



۲۰۱

بازدید شد
۱۳۸۴

بازرسی شد
۲۷ = ۲۶



۹۷۴۹-نی

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: تهذیب الاحکام جزوه اول و دوم - ۱۳۰۳

مؤلف: شیخ طوسی

موضوع: حدیثی در بیان سیرت امیرالمؤمنین (ع)

شماره ثبت کتاب: ۷۶۱۷۷

۹۷۴۹

خطی - فهرست شده
۹۷۲۲

ایستیم که هر چه در بویید
افندید که در کتب است


۲۲۷



مسئله درگاه مال مفسر به بعد از دوران در تجارت نقصان
کند مثل آنکه مایه حد قومان باشد بعد از او و سدر نقصان
کند آن نقصان مخرج از رخصت در میان احوال مابرون خلا
جمله بجهت مولانا احمد زکریا میاید نظر آنکه لاخلاف آن الثالث ماخوذ
من الریح واجماع اصحاب بحقیقت و لیسهم احادیث صحیبه ثلاث
دارد بلکه فایده میان عاقل و صاحب مال است قتل صحبه ابن
مسلم قال سئل عن الرجل یعول المارضا یضربه و یهری ان یضربه یبر
و یضرب یجلی و الریح یضرب و الریح یضرب بها زکریا زکریا اصل الاست
و الریح یضربها اذ یضرب ان الریح یضرب المارضا ان یضرب نقصان کند قبل
از دوران مثل آنکه در حد مفسر آید پس نه معامله پس بفرار هم از ریح
دانسته اند و اظهار کرده اند که در حد مفسر آید پس نه معامله پس بفرار هم از ریح
میان مالک و عامل آن بجز آنکه مالیک عمل کرده اند پس مالیک
الشیخ علی بن ابی حمزة ان مقتضی بحقیقت
القول بانها انما یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا
بجمله شریک و انما یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا
علا فصل کرده ان سفسار العسل انما یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا
عوض الا ان ابی انما یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا
فیمنع من الریح ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا
الغریب انما یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا

مسئله درگاه مال مفسر به بعد از دوران در تجارت نقصان
کند مثل آنکه مایه حد قومان باشد بعد از او و سدر نقصان
کند آن نقصان مخرج از رخصت در میان احوال مابرون خلا
جمله بجهت مولانا احمد زکریا میاید نظر آنکه لاخلاف آن الثالث ماخوذ
من الریح واجماع اصحاب بحقیقت و لیسهم احادیث صحیبه ثلاث
دارد بلکه فایده میان عاقل و صاحب مال است قتل صحبه ابن
مسلم قال سئل عن الرجل یعول المارضا یضربه و یهری ان یضربه یبر
و یضرب یجلی و الریح یضرب و الریح یضرب بها زکریا زکریا اصل الاست
و الریح یضربها اذ یضرب ان الریح یضرب المارضا ان یضرب نقصان کند قبل
از دوران مثل آنکه در حد مفسر آید پس نه معامله پس بفرار هم از ریح
دانسته اند و اظهار کرده اند که در حد مفسر آید پس نه معامله پس بفرار هم از ریح
میان مالک و عامل آن بجز آنکه مالیک عمل کرده اند پس مالیک
الشیخ علی بن ابی حمزة ان مقتضی بحقیقت
القول بانها انما یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا
بجمله شریک و انما یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا
علا فصل کرده ان سفسار العسل انما یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا
عوض الا ان ابی انما یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا
فیمنع من الریح ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا
الغریب انما یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا

مسئله درگاه مال مفسر به بعد از دوران در تجارت نقصان
کند مثل آنکه مایه حد قومان باشد بعد از او و سدر نقصان
کند آن نقصان مخرج از رخصت در میان احوال مابرون خلا
جمله بجهت مولانا احمد زکریا میاید نظر آنکه لاخلاف آن الثالث ماخوذ
من الریح واجماع اصحاب بحقیقت و لیسهم احادیث صحیبه ثلاث
دارد بلکه فایده میان عاقل و صاحب مال است قتل صحبه ابن
مسلم قال سئل عن الرجل یعول المارضا یضربه و یهری ان یضربه یبر
و یضرب یجلی و الریح یضرب و الریح یضرب بها زکریا زکریا اصل الاست
و الریح یضربها اذ یضرب ان الریح یضرب المارضا ان یضرب نقصان کند قبل
از دوران مثل آنکه در حد مفسر آید پس نه معامله پس بفرار هم از ریح
دانسته اند و اظهار کرده اند که در حد مفسر آید پس نه معامله پس بفرار هم از ریح
میان مالک و عامل آن بجز آنکه مالیک عمل کرده اند پس مالیک
الشیخ علی بن ابی حمزة ان مقتضی بحقیقت
القول بانها انما یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا
بجمله شریک و انما یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا
علا فصل کرده ان سفسار العسل انما یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا
عوض الا ان ابی انما یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا
فیمنع من الریح ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا
الغریب انما یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا ان یضرب المارضا



المستأجاب علمنا قاله
علا للباب على اسم المظالم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمد لله والحمد والحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما
والذي في بعض المصنفات آية الله تعالى من وجوه الله حقه بأخبارنا انهم اتفه
ورحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والتمسك بالمتكاتف والتضاد حتى
لا يكاد يتفق خبر الله بآياته ما يصادف ولا يعلم حديث الا في مقابلته ما ينافي حتى جعل
مخالفنا ذلك من اعظم الطعون على مذهبنا ونظر قوا بذلك الى ابطال معتقانا
وذكر وان الله لم يزل يشيخكم السلف والخلف بطعنون على الفهم بالاختلاف الذي
يلحق الله تعالى به ويشعرون عليهم باقرار كلمة في الفروع ويذكرون ان هذا
مما لا يجوز ان يعبد به الحكم والى ينج العمليه العلم وقد وجدنا ان اختلافنا
من في الحكم والشرعيات بما من يسلم وجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان
ذلك دليل على فساد الاصل حتى دخل على جماعة من ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة في
النظر ومعها الالفاظ شبهة وكنيتهم رجوع عن اعتقاد الحق واشبه عليه الوجه
في ذلك وعجز عن حمل الشهرة فيه سمعت شيخنا ابا عبد الله اية الله يذكر ان اهل الحس
الهاروق العلوي كان يعتقد الحق بدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر
في اختلاف الاحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجه المتعافين وهذا
يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لانه الاختلاف
في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول ذكره ان كان الامر على هذه الجملة
فالاشتغال بالشرح كتاب يحتوي على ارباب الخبر المختلفة والاحاديث المتباينة
من اعظم الخصال التي ومن اقرب القربان الى الله تعالى فيه من كثرة التبع للابتداء

قلت ان في هذا المصنف ما كان قد كان في بعض الكتب القديمة
من اختلاف الخبر في بعض ما كان في بعض الكتب القديمة
من اختلاف الخبر في بعض ما كان في بعض الكتب القديمة
من اختلاف الخبر في بعض ما كان في بعض الكتب القديمة

بعهد

المعروف

وانه اولى بالعلم والحق

والله اعلم

المستأجاب علمنا قاله
علا للباب على اسم المظالم

والذي يصح العلم والسؤال في هذا الى رسالة شيخنا ابي عبد الله اية الله الموسوية
بالمقنعة لانها تامة ومعناها كافية في اكثر ما يحتاج اليه من احكام الشريعة والفرعية
من الحثوث وان قصد الى ارباب يتعلقون بالهارة وترك ما قرره في ذلك مما استعانوا به
والعكس النبوة والامامة لان شرح ذلك بطول ليس المقصد لهذا الكتاب بيان
ما يتعلق بالاصول وان ارجع كل باب على حسب ترتيبه وذكر مسئلة فاستدل
عليها ما من ظاهر القران او من صححه او نحوه او دليله او معناه وامام السنة القطع
بها من الاخبار المتواترة والخبر التي تقرن اليها القران التي تدل على صحتها واما من
اجماع المسلمين ان كان فيها اجماع الفرق المحقة ثم اذكر بعض الامور ومن
احاديث اصحابنا المشهورة وذلك وانظر فيما وردت في مذهبنا فيها ويصادها
وابتغى الوجه فيها امامنا وبالجملة بينها وبينها واذكر وجه الفساد اما من ضعف اسنادها
او عمل العصاة بخلاف مقتضاها اذ ان القول في وجه ترجيح الاحاديث على الحديث
ان العمل بحديث يكون بما يوافق الالة الاصل ومهما علمت من تأويل بعض الاحاديث من غير
ان اطعن فاسنادها في الاعتناء واحتمل ذلك اروي في معنى ما اتاوا الحديث عليه اينا
احتمل في ذلك المعنى من جهة او نحو ما يكون على القضا والتاويل بالاثرون كان هذا
مما لم يجعلنا لكنه ما يوجب التمسك بالاحاديث والجرى على اذني هذه الخبر الكتاب
واوضح ايضا حاله ليس الوجه على جهل من نظره فيه فقصت العلم الكتاب
لما رأيت فيه من عظم النفعه في الدين وكثرة الفائدة على حكا من نظره الشريعة مع ما اتهم
الدية وحسب قضا حق هذا الصدوق في تدهننا وانما الرجوع اذا سئل الله تعالى امام هذا الكتاب
عليما ذكرت ووفق حاتم حسب ما ضمننا ان يكون كاملا وبابه مستلذا على اكثر الاحاديث
التي تتعلق باحكام الشريعة ومنها على ما علمها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب كان

المستأجاب علمنا قاله
علا للباب على اسم المظالم

علا للباب على اسم المظالم
علا للباب على اسم المظالم
علا للباب على اسم المظالم
علا للباب على اسم المظالم

مقصودا على ما تضمنته الرسالة المنقوعة من الفتاوى فعمل اقتصد لزيادة علمه بالآثار
اذن فوالله الفاعل من هذا الكتاب بذكره كتبت كتاب يجتمع على جميع احاديث
اصحابنا واكثرها ما يبلغ اليه جهرا واستوفى ما يتعلق بها انشاء الله ومن الله
استمد المعونة واساله التوفيق لما يحب ويرضى انه المبتدئ بالعلم المفتح بالكرم
باب الاحداث الوجبة للطهارة ذكر الشيخ ابان الله ان جميع ما يوجب الطهارة
من الاحداث عشرين شيئا وهي النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كما في قوله
يتغيرها العرق والاعمال والبوك والريح والغائط والجنابة والحيض للنساء والاحتياضة
منهن والنفاس وهن الاموات من الناس بعد اجسادهم بالموت وارتفاع الجوف
منها قبل ظهورها بالعرق وليس يوجب شي من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال
من الاحوال الا صلح هذا الباب انه حصل على صفة يجوز له معها استحبابه الخ
في الصلوة فيجب ان لا يوجب انية الا بدليل شرعي يقطع العذر وليس
الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة الا ان ما عداها الطريق اليه اخبار
الاحداث التي لا توجب عندنا علما ولا عملا فاما الذي يدل على ان هذه العشرة الاشياء
توجب الطهارة سوى مس الاموات الذي فيه الاختلاف اجماع المسلمين لانه لا خلاف
بينهم ان البوك والغائط والريح والحيض والاحتياضة والنوم الذي يزيد العقل ويكثر
حتى لا يعقل معه شيء وكذلك المرض المانع من الذكر ما يوجب الطهارة وانما وقع
الختلاف في النوم القليل وكيفية وانا اورد ايضا من الاخبار ما يدل على كراهتها على
انفرادها ليزول عنها الارتفاع اما ما يدل على ان النوم يوجب الطهارة ما اخبرني الشيخ
ابان الله تعالى عن احمد بن محمد بن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عمير بن عيسى عن جماعة قال سال ابا عبد الله ع عن الرجل ينام وهو ساجد فيصرف

المراد من الطهارة ما يوجبها في الصلاة
وقد فصلت في كتابي في كتابي في كتابي
والمراد من الطهارة ما يوجبها في الصلاة
في كتابي في كتابي في كتابي
في كتابي في كتابي في كتابي
في كتابي في كتابي في كتابي

اسودت من لون الخ والار ووجب غسلها على
فعلت في الصلاة والار ووجب غسلها على
في كتابي في كتابي في كتابي
في كتابي في كتابي في كتابي
في كتابي في كتابي في كتابي

والمني
صوف

وينبغي

وينبغي وهذا الاستاذ علي بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عمار عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن احدهما قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم واخبرني الشيخ
ابان الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد
بن ادريس بن محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان بن الحسين
عن عبد الحميد بن عوف عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من نام وهو ركع او ساجد
او ماش على الخالات فعليه الوضوء واخبرني الشيخ ابان الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن عبد
بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام على ابنته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد
الوضوء وهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد
الشعري عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا احداث والنوم حدث فاما الخبر
الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع ابا عبد
يقول من نام وهو جالس لم يبق له النوم فلا وضوء عليه واخبرني الذي رواه سعد بن عبد
عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا
عبد الله ع هل ينام الرجل وهو جالس قال سالت ابا عبد الله ع هل ينام الرجل وهو جالس
فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس يجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا
فعليه الوضوء وكذلك سائر الاخبار التي وردت مما ينقض نفى عادة الوضوء من النوم
لانها كثيرة فمنها انه اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متمسكا ضابطا لما كان
منه والذي يدل على هذا التاويل واخبرني الشيخ ابان الله عن محمد بن الحسين بن الحسن بن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن ابان جمعا
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكليني عن ابي عبد الله ع قال سالت عن

محمد بن عبد الله
الله
الله
الله
الله

الكلام

الرجل يجف وهو في الصلوة فقال لكان لا يحفظ حذامته ان كان فعلية الوضوء واعداء الصلوة
 وان كان ينيقون انما صحت فليس عليه وضوء ولا اعادة وهذا الاسناد عن الحسين
 بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ^{عنه} قولك اذا قمم
 الى الصلوة ما نقي ذلك اذا قمم الى الصلوة قال اذا قمم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء
 فقال نعم اذا كان يعجب على السمع واليسمع الصوت وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
 عن فضالة عن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن الحجج عن زيد النخعي قال سألت
 ابا عبد الله ^{عنه} عن الخفيفة والخفتين فقال اوردى الخفيفة والخفتين ان الله تعالى يقول
 بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب
 عليه الوضوء وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حزين عن زرارة قال
 قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اوجب الخفيفة والخفتان عليه الوضوء فقال ان زل
 قائم العين ولا ينام القلب للذنب فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء
 قلت فان حركت اجنبية شيء ولم يعلمه قال حتى يستيقن انه قد نام حتى يحج من ذلك
 امرين والاثانة على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا اليك ولكن ينقضه
 بيقين آخر واخبرني الشيخ ابيك الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن يعقوب بن علي
 ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حزين عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر
 واليعبد الله ^{عنه} ما ينقض الوضوء فقال اخرج من طرفيك الاسفلين من الكبرى والذراع
 او البول او منى او ریح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم بكرة الا ان يكون سمع الصوت
 فالملاروه محرم بن علي بن محبوب عن العباس بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن
 عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ^{عنه} في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال
 ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال وضوءه فما لم يحول عليه

فتقول الرجل ينام
 وهو في الصلاة
 وهو غاف

ص

جنبه
 اوردى الخفيفة والخفتين
 ان الله تعالى يقول

ص

للوضوء عليه ولكن عليه التيمم على ما يتيمم في باب التيمم ثم ذكر ابيك الله بعد النوم المرفح المانع
 منه الكذب ويذكر عليه ما اخبرني به الشيخ ابيك الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن
 يعقوب بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله ^{عنه} قال سألت ابا الحسن
 به علة الاقامة على الاضطجاع الوضوء يستند عليه وهو قائم مستند بالوسيلة فرجها اغني
 وهو قائم على تلك الحال قال نعم قلت له ان الوضوء يستند عليه فقال اذا خضع في الوضوء
 فقد وجب الوضوء عليه تمام الحديث قوله اذا خضع في الصوت فقد وجب الوضوء
 عليه يدل على ما ذكره من اعادة الوضوء من الاغماء واللمرة وكل ما يمنع من الذكر ثم ذكر
 بوجوبك لبور الرج والعايط والجناية والذئبية على ذلك ما اخبرني به الشيخ
 ابيك الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
 بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن حزين عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ^{عنه}
 والحج جعفر ما ينقض الوضوء فقال لا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والذين
 العايط والبول ومنى او ریح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم بكرة الا ان يكون سمع
 الصوت وهذا الحديث قلني في ما تقدم واما ما ذكره بوجوبك من الحيض والاشباح
 والقاس وفس الخواتم فان هذه الاشياء مما يجب الغسل فاذا اوجب الغسل اوجب
 الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى فاذا بطلت الكبرى فبطلت الا ان تثبت بها
 الصغرى فانا ذكر في ما قبلها ان الغسل في البولها انشاء الله واما قوله ليس
 بوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حاله من الاحوال فالليل عليه ما اخبرني
 به الشيخ ابيك الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن
 احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن
 ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ^{عنه} قال لا يجب الوضوء الا لمن الغايط والبول

فتقول الرجل ينام
 وهو في الصلاة
 وهو غاف

لأنه إذا خضع في الصوت
 فقد وجب الوضوء

منه الكذب ويذكر عليه ما اخبرني به
 الشيخ ابيك الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
 عن محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله
 عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
 عن الحسين بن سعيد عن حماد بن حزين عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
 والحج جعفر ما ينقض الوضوء فقال لا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والذين
 العايط والبول ومنى او ریح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم بكرة الا ان يكون سمع الصوت
 وهذا الحديث قلني في ما تقدم واما ما ذكره بوجوبك من الحيض والاشباح والقاس وفس الخواتم فان هذه الاشياء مما يجب الغسل فاذا اوجب الغسل اوجب الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى فاذا بطلت الكبرى فبطلت الا ان تثبت بها الصغرى فانا ذكر في ما قبلها ان الغسل في البولها انشاء الله واما قوله ليس بوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حاله من الاحوال فالليل عليه ما اخبرني به الشيخ ابيك الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله

منه الكذب ويذكر عليه ما اخبرني به
 الشيخ ابيك الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
 عن محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله
 عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
 عن الحسين بن سعيد عن حماد بن حزين عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
 والحج جعفر ما ينقض الوضوء فقال لا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والذين
 العايط والبول ومنى او ریح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم بكرة الا ان يكون سمع الصوت
 وهذا الحديث قلني في ما تقدم واما ما ذكره بوجوبك من الحيض والاشباح والقاس وفس الخواتم فان هذه الاشياء مما يجب الغسل فاذا اوجب الغسل اوجب الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى فاذا بطلت الكبرى فبطلت الا ان تثبت بها الصغرى فانا ذكر في ما قبلها ان الغسل في البولها انشاء الله واما قوله ليس بوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حاله من الاحوال فالليل عليه ما اخبرني به الشيخ ابيك الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله

او ضلطة او فسوق تجله **بجها** واخبرني الشيخ ابيه الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد
بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضل عن ابي عبد الله ^{الفضل} قال
ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك السفليين اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني
الشيخ ابيه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرني ابو محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ذكرى بن آدم قال سألت ارضا عن الناصب
فقال انما ينقض الوضوء ثلث البوارق العاطل والريح **فاما الخبر الآتي** رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله قال قال الرجل يخرج منه مثل حجر القرع قال
عليه وضوء فحوى على انه اذا كان ملطخا بالعدنة **بدلالة ما اخبرني به** الشيخ ابيه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمر بن سعيد المديني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عن رجل سئل
عن الرجل يكون في وضوءه فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال انه كان خرج نظيفا من العذنة
فليس عليه شيء وان ينقض وضوءه وان خرج ملطخا بالعدنة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في وضوءه قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة **واخبرني به** الشيخ ابيه الله قال اخبرني احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابي بصير
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عمار عن اخبرني عن ابي عبد الله عن الرجل يقطع منه الدم
وهو في الصلوة قال يرضى صلوة ولا ينقض ذلك وضوءه **واخبرني** الشيخ ابيه الله قال
اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد
بن اسمعيل عن طريف بن يحيى بن اصح عن ثعلبة بن ميمون عن ابي عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله
قال الشيخ حيث القرع واليدان الصفار وضوءها هو الاعتزلة **القول** **واما الخبر الآتي** رواه

في الخبرين في قوله في قوله
في الخبرين في قوله في قوله
في الخبرين في قوله في قوله
في الخبرين في قوله في قوله
في الخبرين في قوله في قوله

الحسين

الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن جماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الذي
تسمع صوته او تجده يحبه والقرقرة في البطن الا الشيء يصير عليه والصلوة التي فما
يقصم هذا الحديث من الضوء والقرقرة على ضحك الي يملك معه نفسه وكذلك في
مضعف لا يضبط نفسه معه **والذي يدل على هذا ما اخبرني به** الشيخ ابيه الله عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابي
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هطاسم عوه يقول ان الشيخ في الصلوة لا ينقض الوضوء
ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضلوة الذي فيه القهقهة قوله انما يقطع الضلوة الذي
فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الذي انما يقطع الضلوة الذي فيه القهقهة
والقطع لا يتناول الا في الصلوة لانهم خرجوا العادمان يقال يقطع وضوءه وانما يقال يقطع
صلواته ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ابيه الله كما قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن محمد بن اسمعيل يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابيه
عن ابي اسامه قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ينقض الوضوء قال **الله** **فاما ما رواه** محمد بن علي
بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان بن منصور عن
ابو عبد الله الخزاز عن ابي عبد الله قال الرجل اذا استكرهت شيئا ينقض
الوضوء **فان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء** فهذا الخبر محمول على الاحتياط فاذا استكرهت شيئا لا
فيه على حال **ويدل على ذلك** رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابي عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
قال ليس فيه وضوء وان ثقبات متعمدا **احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن ابي سنان** عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ليس في القهقهة والحديث الذي رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت البار قال سمعته يقول ان ابى الصلوة لا الله عليه وقد

وعنه انما سائل فتوضأ فيجوز ان يكون اراد بالتوضي هنا غسل الوضوء لان تنظيف
العضو يسمى وضوءا لانه مأخوذ من الوضوء التي هي الحسن الا ترى ان غسل يده ونظفها
وحسنها فوضاها ويقال ان وضى الوجه وقوم وضاء قال الشاعر مسامح الفعالي
ذو نائة ^{مريح} ووجههم وضاء والوضوء بفتح الواو اسم ما يوضا به والوضوء بضم
الواو المصدر كذلك التوضؤ ومثل ذلك الوقوف بفتح الواو اسم لما يوقوف به النار والوقوف
بالضم المصدر ومثله التوقف فان قيل كيف علمكم الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله
في التسمية والعرف الى الفعال المخصوصة التي من قال توضأت لافهم منه في العرف الا ان
في التسمية والمقال من غسل يده او غسل عضو من اعضائه توضأ بالاطلاق قبل اطلاق
اللفظ وان كان قد نقل اللفظ في العرف فضاغه لم ينتقل وانما يفيد المضافه بحسب
اضطراره الى ان من قال توضأت من الحدث او الصلوة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة
في التسمية ولو قال اريد الحسن ذلك توضأت من الحدث او الصلوة الطعام او وضأت
للطعام لم يفهم منه الا غسل العضو والتنظيف والذي في الخبر انه قال ليت ابي وقد عطف
ما توضأ دما سائلا فتوضأ فكان تقديره انه توضأ منه ولو صح فقال توضأت من العرف
لما فهم منه الا غسل العضو كما كان اذا قال توضأت من الطعام لم يفهم منه ولو صح فقال
التنظيف العضو المخصوص والذي يفرغ عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ابيه الله
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي جبيب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول في الرجل يعفك وهو على وضوء قال يغسل نارا اللهم ويصلي واخبرني الشيخ ابيه الله عن
احمد بن محمد بن ابيه عن محمد بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قال الرجل وهو على وضوء فليتوضأ

ولو اذا

ولو اذا عرف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم
انه لا يحتمل في التسمية الا الوضوء المخصوص للحلناه على الاستحباب للخيار التي
تذكرها منها ما اخبرني به الشيخ ابيه الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن محمد بن يحيى
واحمد بن ادریس بن جيعان بن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد
بن النضر بن عمرو بن شمر عن جابر بن ابي بصير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو عفتك وقرأ
ما زدت علي ان اسمعني الدم واصلي واخبرني الشيخ ابيه الله قال اخبرني
ابو القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب بن محمد بن الحسين بن سنان بن زياد بن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يغسل يديه في كل
دم سائل فقال لي في هذا وضوءا فما الوضوء من طرفك الذي ينعى الله بهما عليك
واخبرني الشيخ ابيه الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن الوليد بن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب بن الحسين بن ابراهيم بن الجهم بن الجهم قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يغسل يديه في كل دم سائل فقال لي في هذا وضوءا فما الوضوء من طرفك الذي ينعى الله بهما عليك
بن سعيد عن احمد بن الحسن بن زرارة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل غسل يديه
ينفض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا ابيض
فيه او يكون يبر اصغر الشعر الايام الثلاثة او الاربعة فاما ان يكون من الشعر
الباقى فينفض الوضوء فاورد ما فيه ان سماعة قال سألته ولم يذكر للسؤال عينه
ويحتمل ان يكون قد سأل غير الامام فلجابه بذلك فاذا احتمل ما قلنا لم يكن
فيه حجة علينا ثم لو سلم انه سأل الامام الحلناه على الاستحباب والتجب بدل الله
ما اخبرني به الشيخ ابيه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفا عن احمد بن محمد بن عيسى بن الحسين بن الحسين بن ابان بن جهم عن الحسين بن

الدورق ابو قزاة العروة
يغسل يديه من اتمه ولو اراد ان يغسل يديه من
شده عن م

طلب
المسؤل

سعيد عن فضالة عن عثمان بن ابي عمير عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير
الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين فماني ان يكون يكون مالم يخرج من السبلين
ينقض الوضوء واخبرني الشيخ اية الله ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سالت ابا
عبد الله عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما الذي والوضوء فانهما لا ينقضان
الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ اية الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن عمر بن حفص بن غوثة قال سالت ابا عبد الله عن الذي فقال هو عن الذي لا كالتحاشي
واخبرني الشيخ اية الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى بن الحسين بن الحسين بن ابيه عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن
عنه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن الذي فقال ان علقبا كان رجلا
مذابوا سخطي ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يساله وهو جالس
فسئله فقال له ليس بشئ واخبرني الشيخ اية الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير
ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عن الذي ينقض الوضوء قال لا افضل
منه التوب والجد انما هو منزلة البراق والمخاط واخبرني الشيخ اية الله قال
اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد بن سويد عن معاوية
بن محمد بن الوشاء عن ابان عن عتبة قال سمعت ابا عبد الله يقول كان علي بن ابي ربي
في الذي وضوء ولا غسل اصاب التوب منه الا في الها الاكبر فاما الحديث الذي
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا عبد الله عن الذي فامرني

عل

علي بن ابي طالب

بالوضوء اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان عليا عم امر المقداد وانه لا تسأل
الشيء من ابني الا يسال النبي صلى الله عليه واله فقال فيه الوضوء فقد اخبر ضعيف
شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
وذكر قصة امير المؤمنين مع المقداد وانه لما سئل النبي صلى الله عليه واله عن ذلك فقال لا بأس
وقد روي هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من الذي فعل بذلك ان المراد بالوضوء
ضرب من الاستحباب وروي الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن قال
سأله عن الذي فامرني بالوضوء ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان
عليا عم امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخى ابيه ففعله الوضوء ففعل ان لم يوضا
قال لا بأس به ثم اوضح ذلك كما هو على الذي الذي يخرج عن شبهة ويخرج عن الموهود
المعاد من كثرة رواه والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ اية الله عن احمد بن محمد بن
بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابي عبد الله عن ابي
الكبار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عن الذي الذي يخرج من الرجل قال الحدك
حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فوضا وان خرج منك
على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا عبد الله عن الذي ينقض
الوضوء قال ان كان من شهوة نقض الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسين بن ابي
عن الكاهل قال سالت ابا عبد الله عن الذي فقال ان كان منه شهوة فهو قمامته وهذا
خمله على انه اذا كان خارجا عن المعهود المعاد لا يجزئ منه اعادة الوضوء سواء خرج عن
او غير شهوة ويكون المراد بالخبر من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
اية الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى

فيه

بالتحاشي

عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ليس الذي
 من الشهوة ولا من الاغراض من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء
 منه اتقوا في الجسد ^{السنن} محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن ابي سفيان النهدي عن علي بن
 الحسن الطاطري عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله قال يخرج من الاحليل
 المني في الودي والودي في المني فاما المني في الودي فيخرج منه الجسد
 وفيه الغسل واما الذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه ^{السنن} واما الودي فهو الذي يخرج
 بعد البول واما الودي فهو الذي يخرج من الارواح ^{السنن} ولا شيء فيه واما الخبر الذي رواه
 الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال ثلاث يخرج من الاحليل
 وهو المني في الغل والودي في الغل والودي في الغل في الودي في الغل الذي ليس فيه
 وضوء انا هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله والودي في الغل في الودي في الغل اذ لم يكن
 قد استبرأ من البول اذ كان من بول يخرج منه الودي فيجعله الودي في الغل في الودي في الغل
 الا ومعه شيء من البول الا ترى في قوله لانه يخرج من درية البول تنبها على انه يكون معه
 البول في ذلك لما وجب فيه اعادة الوضوء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن محمد
 يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي
 عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 والثلثين ثلاث مرات وعمر ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوف لا يبالي ^{السنن} وبذلك
 على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابيان
 عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الودي لا ينقض الوضوء
 انا هو بمنزلة الخيط واللؤلؤ وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عمار عن ابي بصير
 زيد الشحام وزيادة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه قال ان سال من ذلك شيء من مذي

الالم رجل يسبو
 الثوب والشعرى

ادوى

او وذي فلا تغسله ولا تقطعه الصلوة ولا تنقضه الوضوء انما ذلك بمنزلة الضامة كالتيم
 خرج منك بعد الوضوء فانه من الجبايل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال
 حدثني يعقوب بن يعقوب قال قالت ابنة الحسن ^{السنن} عن الرجل يرضى وهو في الصلوة من شهوة او
 من غير شهوة قال فقال الذي منه الوضوء قوله المني الذي منه الوضوء يجوز على النجس منه
 لا الاضبار فكانه من شهوته وظهوره في ترك الوضوء منه والهدى بيوت ضامته واما القبلة
 ومس الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابي عبد الله قال
 اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
 بن سعيد عن فضالة بن ابي القوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زكاة
 عن ابي جعفر قال ليس في القبلة ولا في الباشرة ولا مس الفرج وضوء وهذا الاسناد عن
 الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابيان بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ما تقول
 في الرجل يتوضأ ثم يدع جارية فتأخذ بيده حتى ينهى اليه المسح فانه من عند ابن عمير
 انها الملاسة فقال لا والله ما يدلك باس وبتأفئته وما يعنى هذا اوله مسم النساء
 الا الواقعة وفيه الفرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن مسكان عن ابي بصير عن
 ابي عبد الله قال اذا قبل الرجل امرأة من شهوة او مس فيهما اعد الوضوء فيقول على الاستحباب
 او على انه يغسل يده وغسل اليد يسمى وضوءا على تقدم ويدك على هذا التاويل ما اخبرني به
 الشيخ ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
 بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابيان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي بصير
 عن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله قال الله عن رجل مس في امرائه فاليس عليه شيء الا
 شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها ويدل على القبلة خاصة ما اخبرني به الشيخ ابي عبد الله عن احمد
 بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن

بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن القبلة تنقض
الوضوء قال لا بأس وهذا الاسناد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي بصير قال ليس
في القبلة ولا في الفرج ولا في اللامسة وضوء وانما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال
من مسح كفاه فليشوقه يديه غسل يديه حسب آياته فيما تقدم بداهة في ذلك ما احتج
به الشيخ اية الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن علي بن محمد
عن حماد بن عمار بن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصيب شيئا
من جدل الرجل في الغسل فكان الذي اصابه **باب** الطهارة من الجنابة قال الشيخ
اية الله والعلامة الزبية حكم الاحداث على ضربين احدهما عمل الاخر وضوء الغسل
من الجنابة وهو يكون بسبب من احدهما انزال الماء النافق في النوم واليقظة وعلى حال
والآخر الجلي في الفرج سواء كان صعبا انزاله ولم يكن الفرج من الحيض للنساء اذا وقع الدم
منه عنهن وعلى الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن وسابن احكام ذلك في موضعه انشاء
الله ومنه النفاس عند آخره بانقطاع الدم منه والغسل للاموات ممن الناس واجب
والغسل من منته على ما قدمناه ايضا واجب سيجي شرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو في
به انشاء الله وما سوى هذا من الاحداث المقام ذكرها في الوضوء منه واجب وفي الغسل
فقد مضى بيان ذلك مستقصى **باب** آداب الحمامات الموصلة للحمامة قال الشيخ اية
الله ومن اراد ان يرد فيه وضوءا يستزفيه عن الناس والحاجة واليقظة راسه ان كان مكتوبا
ليامن بذلك من عبث الشيطان ومن وصل الرياحية الخبيثة الى دماغه وهو مستعمي عن
النبي وفيه طهار الجوارح من الله تعالى لكن نحوه على العبد وقلة التكرار فيه فانه اذا احتجبت
ان ينسجها الانسان ولا يلمعها وليس مما تروم فاما ما ذكره من تغطية الرأس فاخباره

الطهارة
الغسل من الجنابة
الغسل من الجنابة
الغسل من الجنابة
الغسل من الجنابة

الشيخ

الشيخ اية الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن عيسى عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه عن رواه عن ابي عبد الله انه كان يعمل اذا دخل الكسيف
يقنع راسه ويقول بسم الله في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث ثم ذكره فقال واذا انتهى الى
المكان الذي يتخذه فيه قدم بخله اليسرى قبل اليمن فانه يستحب ذلك للفرجة وبينه وبين
السجدة الثالثة السجدة ان كان من الواضع الشريف استحب ان يضع يدها اولها على العنق الشريف
وهو الرجل اليمنى والخلد فيضد ذلك فاخبارها ادخال الرجل اليسرى ثم قال في ذلك الله فاحتر
الشيخ اية الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم بن محمد
بن عيسى بن يونس بن عوف بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا دخلت الحمام فقل بسم
الله اللهم اني اعوذ بك من الجنيت المحبب الرجل الخبيث الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل
بسم الله والحمل الله الذي عاقب من الجنيت المحبب واملا على الذي واذا انقضت فقل شهد
ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمل الله رب العالمين
ثم قال لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء الله والغير
فالذي يدرك على ذلك ما احتضنه الشيخ اية الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن محمد
الله الهاشمي عن ابيه عن محمد بن علي قال قال النبي اذا دخلت الحمام فلا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولكن شرقها او غربها واخبار الشيخ اية الله قال اخبرني احمد بن محمد بن
بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى الطار والحديث ادرين جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن الاعلام او غيره رفعه قال سئل الحسن
عليه صلوات الله عليه عن الاستقبال القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الرجح ولا تستدبرها
فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال

بسم الله وبالله

دخلت على الحسن الرضا ع وفي منزله كيف استقبل القبلة فحوى على انه اذا نبي على هذا الحد ولم
 يكن عن اختياره فلا بأس بالوقوف عليه للضرورة مع انه ليس بالخبر انه راه في حال الغايط والبول
 مستقبل القبلة او مستدبرها وانما قال اذ ايت كيف في منزله هذه الصفة ويجوز ان يكون وقد
 عمدا عن غير ذلك بان يكون المنزل فلا تنقل اليه وهو مبني على هذا الحد وهذا يسقط التعلق
 بهذا الخبر ثم قال ايده الله ولا ينبغي له ان يتكلم على الغايط الا انه ندوة ضرورة في ذلك او يدرك
 الله تعالى في حقه او يسمع ذكر رسول صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام وما اشبه ذلك
 مما يجب في كل حال فذكر على ذلك ما اخبر به جماعة عن ابي بصير بن محمد بن موسى عن احمد بن
 محمد بن سعيد عن علي بن الحسن والحسين بن عبد الله بن علي بن محمد بن ابي بصير عن ابي الحسن بن عبد
 الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حمزة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت
 للحائض يلجئ بغيره شيئا قال نعم ما شاء الا الحجاء ويذكر ان الله تعالى على كل حال قوله ع
 ويذكر ان الله تعالى على كل حال يدعى ما ذكرناه من حوا ذكر الله تعالى على الغايط واخر في احمد
 بن عبد الله عن علي بن محمد بن ابي بصير عن علي بن الحسن بن علي بن اسباط عن حكيم بن مسكين عن
 ابي السنبل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال لا تمشي في الارض تمشي حالتي حتى
 ان اذكرك فيها فقال ايا موسى ذكرى على كل حال حسن فاما كراهية الكلام فقد روي ذلك
 محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم وغيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا ع انه قال
 نهى رسول الله ع ان يجيب الرجل اذ وهو على الغايط او يكلمه حتى يفرغ ثم قال اذا فرغ من
 حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت اثنبيه الى اصل القضيب مرتين
 او ثلثا ثم يمسح بسنجه تحت القضيب واجهامة فوجهه ويحرمها عليه باعتماد قوي من
 اصله الى اسنخفة مرة او مرتين او ثلثا يخرج ما فيه من بقية البول يدعى ذلك ما
 اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن

الرسول صلى الله عليه وآله

الحسين

عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد بن ابي عمير عن ابي بصير عن حماد بن ابي عبد الله
 بن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عن رجل قال لي ما يكون مع ماء فقال يعبر صلاته الذي ذكره ثلاث عشرة
 وثلاثة طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الخليل فاما ما رواه اصفار
 عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل يسأل عن البول فخرج من الكرابيع الاستبراء فكتب في جوابه
 وهذا ما كان ان يحمله على ضرب من الاحتياط وهو الوجوب ثم قال ايده الله ولا يفرق على غيره
 من الماء قبل ان يدخلها والينا في غلها مرتين فنذكر الكلام عليه فيما بولنا ان شاء الله ثم قلنا
 ثم يولجها فيه يعني اليد فيخففها منه الماء الاستنجاء فوضب على الخبز ويستنجي به اليد
 فالذي يدعى عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن ابي بصير
 عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض صحابنا عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ع
 ان يستنجى الرجل بميمه وهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابي عبد الله ع قال الاستنجاء بالميم من الخفاء ثم قال ايده الله حتى تزول الخباسة ولم يجد
 فالذي يدعى عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
 بن ابراهيم عن ابيه عن ابن الغيرة عن الحسن بن ابي بصير قال قلت له للاستنجاء احد الاصحى في ثبوت
 قلت فانه يتيم ثمانية ويبقى الرجح قال الرجح لا ينظر اليها ثم قال ويحتم بفصل يخرج البول من ذكره
 فالذي يدعى عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن ابي بصير
 عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن ابراهيم عن سعد بن مصدق
 بن صدق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالت عن الرجل اذا اراد ان يستنجى ايجي ام يد
 بالمعونة او بالخليل فقال بالمعونة ثم بالخليل ثم قال ايده الله فاذا فرغ من الاستنجاء فليعلم

ان ذكره في الخبر المذكور

ووجه القدر والماء الذي كان في القدر
وكان في القدر

وليسح بيده اليمنى بطنه ويلقل وذكر الدعابين او هما قد تقدم الخبر فيه والثاني اخبرني
الشيخ ابي عبد الله قال اخبرني حماد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن عبد الله بن الغيبة عن عبد الله بن ميمون القلاح عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وبقوته في جسدي واخرج عني اذاه
من اياه نعمة تلوها ثم قال في يومك رجله اليمنى قبل اليسرى خروجه انشاء الله فذكر ذلك للفرق الذي
تقدم ذكره بين الخروج من الساجد والخروج من الخلاء ثم قال في جود التغوى على نطق الاله
والعلى جود الطريق ولا في اقبية اليد على تحت الاشجار الممتدة والى في الوضع التي تروها المسافرون
والى في اقبية البوت ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الركد فالذي يدل على هذا ما اخبرني
به الشيخ ابي عبد الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادرج عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله قال قال رجل على من الحسن
ابن سفيان الغريبا فقال تعني شطوط الافكار الطرق النافذة وحسب الاشجار الممتدة وهو وضع اللعن
قيل اله ابن مواضع اللعن قال ابواب اللعن واخبرني ابي عبد الله قال اخبرني ابو القاسم عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفته قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله م وابو الحسن م
قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام ابن نضع الغريب بيلك فقال اجنب فنية الساجد
وشطوط الافكار ومساقط الثمار ومنزل النزال والاستقبال القبلة بغايطه ولا يور او رفع ثوبك
وضع حيث شئت واخبرني حماد بن عبد الله عن ابي الحسن عن محمد بن الحسين بن الحسين
عبد الملك الا يروي عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون المتغوى وظل النزال المانع للماء المشاب في سائر الطريق
المسلك واخبرني الشيخ ابي عبد الله قال اخبرني حماد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصقار عن احمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسن بن سعيد عن حماد بن

الاله الذي افاض علي من فضلها
الاله الذي افاض علي من فضلها
الاله الذي افاض علي من فضلها
الاله الذي افاض علي من فضلها
الاله الذي افاض علي من فضلها

ما رواه الله وانما هو من فضلها
ما رواه الله وانما هو من فضلها
ما رواه الله وانما هو من فضلها
ما رواه الله وانما هو من فضلها
ما رواه الله وانما هو من فضلها

عن الفضل بن ابي عبد الله قال قال باع يان يقول الرجل في الماء الجاري وكبره ان يقول في الماء الركد
ثم قال ابي عبد الله واذا دخل الانسان دارا فليق في فيها مقعدا للمعايط على استقبال القبلة او استنابها
لم يقصر ذلك وانما يكون ذلك في الصحارى والمواضع التي يمكن فيها الاخراف عن القبلة وقد مضى بيانه
فيما تقدم ثم قال اذا كان في يد الانسان اليسرى خاتم على فصبه اسم من اسماء الله تعالى او خاض اسماء
انبيائه يعني لانه لو كان اسما وافق اسم نبي من انبياء الله ولم يقصد بذلك اسم النبي والائمة عليهم السلام
يجب نزعها قال والائمة عليهم السلام فليزرعه عند الاستنجاء ولا يباشره بالنجاسة وليزهره
عن ذلك تعظيم الله ولا يباشره عليهم السلام ببل عليه ما اخبرني به الشيخ ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن
ابيه عن احمد بن ادرج عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عم الساباطي عن ابي عبد الله قال قال الحسن بن محبوب درهما ولا دينار اعليه
اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى والجماع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه
فاما ما رواه احمد بن محمد بن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله قال كان نقتل خاتم ابي العزقة
لله جميعا وكان في يماره يستنجي بها وكان نقتل خاتم امير المؤمنين الملك لله وكان في يده
اليسرى يستنجي بها فها الخبر يحمل على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عاتي ومثروك
العمل بما يخصه وايته على ان ما قدماه من اذات الطهارة وليس من واجباتها فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن زياد عن علي بن الحكم عن ابن بك عن عثمان بن عمار عن ابي عبد الله
قال قلت له الرجل يبل الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال احب ذلك فقال فيكون اسم محمد
قال اله باسره فلا يباشره فلما قال اله باسره اذا كان عليه اسم محمد ما اجاز له ان يدخل
الخلاء وذلك معه ولم يجز ان يستنجي وذلك في يده يباشره بالنجاسة ثم قال ابي عبد الله ولا يجوز
السواك والانسان على الاغاط حتى يفرغ منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابي عبد الله
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن ابيه عن محمد بن يحيى في احمد بن ادرج عن محمد بن احمد بن يحيى

عن

السواك يكثر في السواك
يقال سواك سواك
سواك سواك سواك

ابن جرير
البحر في معرفة
السنن والشمس
في

عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان عن الحسن بن اشيم قال قال الاشنان يذيب البدن والتدلك
بالخز في بي الجسد والسواك في الخلد يورث البخر ثم قال اية الله ومن اراد البول فليزله عنها
له ويجتنب الارض الصلبة فانها ترده عليه ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ اية الله عن احمد بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن سعيد بن جناح عن بعض
اصحابنا عن سليمان الجعفي قال ايت مع الرضا في نوح الجبل فلما كان آخر الليل قام ففتح اوصار
على موضع مرتفع فبال ونوح في قال من فضة الرجل يرتاد موضع بوله وينسط سرويله ويقام
عليه ويصل صلوة الليل واخبرني الشيخ اية الله عن احمد بن محمد بن ابي عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كان
رسول الله اشد الناس توقيا عن البول في مكان يرفع من الارض وان كان
من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كرهية ان ينضح عليه البول ثم قال ولا يستقبل الريح بوله
فانها تعكسه وترده على جسده ونيايه واخبرني الشيخ اية الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسين
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن محمد بن ابي بصير عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن
الاعلا وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي ع ما احاط بالغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستد
والاستقبال للريح والاستد بها ثم قال اية الله ولا يجوز البول في الماء الكلد وقد مضى ذكره ثم قال
والاباس في الماء الجاري واجتنابه افضل فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ اية الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسن بن احمد بن محمد بن الحسن بن ابيان بن الحسن بن سعيد
عن عمر بن جماعة قال سئل عن الماء الجاري يبال فيه قال الاباس ويدل على الاجتناب فضل
ما اخبرني به الشيخ اية الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن الريان عن الحسن بن علي بن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال قال العلاء في قوله في البول
في الماء الجاري الام ضرورة في الالة للماء اهلا ثم قال ولا يجوز لان يستقبل بوجهه على نحو الشمس

والشمس

والشمس في البول والغايط والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ اية الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن علي بن اسحق بن عمار
عن ابيه عن ابائه ع قال اخبرني رسول الله ع انه يستقبل الرجل التيمم في القرف فوجه وهو يبول وهذا
الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الخطاب عن محمد بن حماد بن زيد عن ابي عبد الله بن يحيى
الكليني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ع اليبولن احكمم ووجهه ياد القرف يستقبله ثم قال
ادنى ما يجزيه لطهارته من البول ان يعل موضع خروجه بالماء يعل ما عليه من البول في الاستنجاء
للطهارة منه ما زاد على ذلك من القدر فاخبرني به الشيخ اية الله قال اخبرني احمد بن محمد بن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن الحسين بن المسروق النهدي عن مروك بن عبد عن نسطاب بن صالح عن
ابي عبد الله ع قال سئل عن كبري من الماء الاستنجاء من البول فقال يعل ما على الخشفة من البول
والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبد عن
نسطاب بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال اخبرني من البول ان يعل نفسه بمثله فهذا
اوله انه ضرر من البول نسطاب قال عن بعض اصحابنا ومع هذا فلا يروي الخبر الا في سنة اجلا وما
نضمنه هذا الخبر فيجعل ايضا ان يكون وهم الروي عنه ولو سلم وضع الاحتمال ان يكون ارد بقوله بمثله
يعني على خروج من البول وهو اكثر من مثله يابى على السخفة والذي يكشف عن هذا الثاني وما
اخبرني به الشيخ اية الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني
محمد بن عيسى عن داود الجرمي قال رايت ابا عبد الله ع في غير مرة يبول وينشاو كوزا صغيرا ويصيب ما عليه
من ساعته قوله يصيب الما يدل عليه على ان قدر الماء اكثر من مقدار يقبلة البول لانه لا ينصب الا مقدار
يزيد على ذلك ثم قال من اجنفا راد الغسل فلا يدخل به في الماء اذا كان في الماء حتى يغسلها ثلثا وكان
وضوء من الغايط فليغسلها قبل ادخالها مرتين على اذ كانه من حلت البول يغسلها مرة واحدة
قبل ادخالها الماء والذالك من حدث النوم يدعى ذلك ما اخبرني به الشيخ اية الله عن محمد بن محمد بن ابيه

عن محمد بن يحيى وحدثني ادرج بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي
 بن عثمان عن عبد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء لم يفرغ التجريد المني قبل ان يدخلها في الاثنا
 قال واحدة من حدث البول اثنتان من الغايظ وثلاث من الجنابة وهذا الاسناد عن محمد
 بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن جرير بن العجوة عن ابي بصير قال قيل لرجل اريد من
 مرة ومن الغايظ والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا ولو اضطررت قبل ان يغسلها لم يغسل الماء
 اذا كانت طاهرة يد على الماء ما اخبرني به الشيخ ابيه الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
 عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ابان عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن محمد بن مسلم عن احمد بن محمد قال سألته عن الرجل يبول ثم يمسح بيمينه ثم يغسلها في الماء قال
 نعم وان كان جنباً يعني اذا كان في طهره دلالة ذلك ما اخبرني به الشيخ ابيه الله بهذا الاسناد
 عن سعد بن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن زرارة عن محمد بن ابي بصير عن سماعة بن
 مهران عن ابي عبد الله قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخله في الاثنا فلا بأس به يمكن له ان يغسله في
 من المني الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته
 عن الجنب يجعل الركعة او التور فيدخل الصبغة فيه قال كانت يدك فاهرقه وان كانت ارضها
 قد فليغسل منه هذا ما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم قال فان كان وضوءه من ما انكر في
 غدرا ووضوءه فلا بأس به يدخله من هذه الاحداث فيه وان لم يغسلها يد على ذلك ما اخبرني به الشيخ
 ابيه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن
 اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عن رجل اذا اوى الى بيته شبع فقال قلت ولم الكرك في الاثنا
 اشبار في ثلثة اشبار وسكلم فدية الكرك ان شاء الله ثم قال فلو دخلها من غير غسل على امره وضوءه
 لم يغسل بذلك الماء ولم يضطر طهارته منه ففرض ما يدبر عليه ثم قال فان اخطأه الماء فيها نجاسة
 اخطأه ان كان رطل او قليلا ولم يجز له الطهارة منه يد على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابيه الله قال اخبرني

في الاثنا

احمد بن

احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن ابي بصير
 الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألته عن رجل غسل الطست والركعة
 ثم يدخل يد في الاثنا قبل ان يفرغ على فيه قال يخرج من الماء ثلاث حنفات واولها وضوءه فلا بأس به
 كانت اصابت جنابة فادخله في الماء فلا بأس به انه يمكن اصابته في المني وان كان اصابت
 فادخله في الماء قبل ان يفرغ على فيه فليهرق الماء كله وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
 عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الجنب يجعل الركعة او التور فيدخل الصبغة
 فيه قال ان كانت يدك فليهرقها وان كان يصبها قد فليغسل منه هذا ما قال الله كما جعل
 عليكم في الدين من حرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله ما يكون في السفر فاذا لم يجد الماء النقي ويرى قذرة في الماء قال اللباس
 فالمراد به ان كان الماء قذرا لم يضره ذلك الذي لا يقبل النجاسة والذي بين ذلك ما اخبرني به الشيخ
 ابيه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن محمد بن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن الحسين
 قال سالت بالحسن بن محمد عن الرجل يدخله في الاثنا وهو في قذرة قال يكفي الاثنا فاما ما رواه الحسين بن سعيد
 عن ابن سنان عن عثمان بن عيسى عن جميعا عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الكوفي الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يبول في موضع ثم يدخله في وضوءه قال يغسلها
 قال الحسن بن محمد قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبال ببوله في وضوءه قال يغسلها قال لانه لا يدرى
 حينئذ ان يد فليغسلها ثم يخرج ويغسل على الاستحباب ويغسلها في وضوءه ما رواه من الاخبار ثم قال
 ابيه الله فان كان رطل او قدره في رطل او رطل او رطل ثم يغسله وان كان رطل او قدره في رطل او رطل
 قال الحسن بن محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن الحسن بن ابي بصير عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن الماء يبول فيه الاثنا في يبع فيه الكلام ويغسل فيه الجنابة فان كان الماء قد رطلت في شئ وهذا

الاصح من الجليل في نسخة ابن ابي عمير

التور اذا وضوءه من الخشب في ثلثة اشبار

النقص في نسخة ابن ابي عمير

بكتفا كفتت الاثنا كغيرها

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابيان عن الحسين بن
 سعيد عن ابن سنان عن عتبة بن مضر عن ابي سالم ابا عبد الله عن الرجل يبوء في الماء الجاري
 قال له يا سبه اذا كان الماء جاريا وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربيع عن الفضل
 عن ابي عبد الله قال له يا سبه ان يبوء الرجل في الماء الجاري وكره ان يبوء في الماء الركك وهذا
 الاسناد عن حماد عن زكريا بن بكير عن ابي عبد الله عن ابي اسحق بن عمار عن ابي عبد الله الجباري وهذه
 الاخبار كلها دالة على ان الماء الجاري لا يجتمع في شئ من النجاسة حكما ثم قال ابي عبد الله وليس
 المتطهر من حدث النوب والرجح استنجاء وانما اذ كان على المتغوط يد على الماء ان النجاسة
 من احكام متعلق عليها ونحن لانعلق عليها الا ما قطع فام عليه دليل شرعي وليس في الشرع
 ما يدعيه وجوب الاستنجاء من النوب والرجح ويدعيه ايضا ما اخبرني به الشيخ ابي عبد الله عن احمد
 بن محمد بن الحسين بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن
 فضال عن محمد بن سعيد عن محمد بن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سالت عن
 الرجل يكون منه الرجح اعليه ان يستنجي قال لا واخبرني الشيخ ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن
 ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابيان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفي قال رايت
 ابا الحسن استنجا من نومه فتوضا ولا يستنجي فقال كالمسح من رجل مما بلغني انه اذا احت
 منه رجح استنجي فاما ما رواه ابي عبد الله على محبوب الاستنجاء على المتغوط ما رواه محمد بن علي بن محبوب
 عن محمد بن مسلم عن مسعود بن زياد عن جعفر عن ابيه عن ابيه عن ابي عبد الله قال اني كنت في بعض بيوت
 مومي نساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالعن فانه مطهرة للمواشي ومذمومة للبواسير
 عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زياد عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جعفر
 عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله اذا استنجي احدكم فليوترها وترها ان لم يكن الماء محمرا
 عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن سعيد عن محمد بن عمار الساباطي بن موسى

المسود بن ابي اسحق
 وهو كان يمشي في العدة
 موت

عن ابي عبد الله في الرجل يبوء بالماء حتى يلا انه قد مسح بثلته اجماعا قال الكوفي وثبت ذلك
 الصلة فلو لم يوضو ولعب الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فيها جازت صلوة
 وليتوضيها يتقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الرجح اعليه ان يستنجي قال لا وقال ابا عبد الله
 ولم يخرج منه شئ غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل بقيةه وان خرج من تحت
 شئ ولم يراف ما عليه ان يغسل المعصاة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال ابا عبد الله ان يغسل ما ظهر
 منها وليس ان يغسل باطنها وسئل عن الرجل يوضو ثم يسبل بطنه قال لا يقض وضوءه وان مس
 باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويوضو بعد الصلوة
 وان افترج احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة وان ضمن صدقه الحديث من الامم اعاد الوضوء
 والصلوة اذا مسح بثلته اجماعا وادام في الوقت يجوز على الاستنجاء بالاجزاء
 على ابياته واخبرني الشيخ ابي عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
 احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي حمزة عن ابي اسحاق قال سمعت يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على التخرج و
 لا يتخل فيه الاغلة وهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن علي بن حديد وابن ابي عمير عن حماد
 بن عيسى عن حمزة بن عبد الله عن زياد عن ابي جعفر قال جرت السنة في اثر الغائط بثلته اجماعا
 ان مسح العجان ولا يغسله ويجوز ان مسح رجله ولا يغسلها وهذا الاسناد عن ابي اسحاق
 رفته ابي عبد الله قال جرت السنة في الاستنجاء بثلته اجماعا وكبارا وينبغي بالماء وهذا
 الاسناد عن احمد بن محمد بن علي بن ابي اسحق عن صفوان بن يحيى قال سئل ابا عبد الله عن رجل
 وانا اخذ فوالا في جرجا في موضع فأتوضا واستنجي ثم اجلس في ذلك الماء الصفر يخرج من
 المعصاة فأتعب الوضوء قال وقد نقيت قال نعم قال لا ولكن رثته بالماء ولا تغسل الوضوء وهذا
 الاسناد عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن
 اذينة او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عن ابي عبد الله قال سمعتهما يقولان عن علي

استنجي بالركن
 العيون واليد والرجل
 واليد

عن ابي القاسم جعفر بن محمد
 عن ابيه عن سعد بن عبد الله
 عن احمد بن محمد بن ابراهيم
 بن ابي حمزة عن ابي اسحاق
 قال سمعت يقول في الاستنجاء
 يغسل ما ظهر على التخرج و
 لا يتخل فيه الاغلة وهذا
 الاسناد عن احمد بن محمد
 بن علي بن حديد وابن ابي
 عمير عن حماد بن عيسى
 عن حمزة بن عبد الله عن
 زياد عن ابي جعفر قال
 جرت السنة في اثر الغائط
 بثلته اجماعا ان مسح
 العجان ولا يغسله ويجوز
 ان مسح رجله ولا يغسلها
 وهذا الاسناد عن ابي اسحاق
 رفته ابي عبد الله قال
 جرت السنة في الاستنجاء
 بثلته اجماعا وكبارا
 وينبغي بالماء وهذا
 الاسناد عن احمد بن محمد
 بن علي بن ابي اسحق عن
 صفوان بن يحيى قال
 سئل ابا عبد الله عن رجل
 وانا اخذ فوالا في جرجا
 في موضع فأتوضا واستنجي
 ثم اجلس في ذلك الماء
 الصفر يخرج من المعصاة
 فأتعب الوضوء قال وقد
 نقيت قال نعم قال لا
 ولكن رثته بالماء ولا
 تغسل الوضوء وهذا
 الاسناد عن سعد بن عبد
 الله عن العباس بن
 معروف عن علي بن
 مهزيار عن محمد بن
 ابي عمير عن حماد بن
 عيسى عن اذينة او
 غيره عن بكير بن
 اعين عن ابي جعفر
 عن ابي عبد الله
 قال سمعتهما
 يقولان عن علي

واحد كقطر
 من الماء
 السخن المطر واليصال
 من ثوبه اشبه اذا
 اشق ثوبه

بين اليمين واليسار ولا يغسل فبين بقوله عن علي بن ابي طالب واليسار والحقفة
 ان ما عداها غير مغسوة عنه محرم للحرس الصفار عن ابي بن نوح عن صفوان بن يحيى قال
 حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ابوك اتوضا وانسى استنجي ثم ذكر بعد ما صليت
 قال يغسل ذكرك واغسل يديك واليخذ وضوءك عنه عن السندي بن محمد عن ابي بصير
 قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد من جاء من الغائط اوبال قال يغسل
 ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين وهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد
 بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اذينة عن زرارة قال تصات
 يوم اولم اغسل ذكركي ثم صليت فالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال يغسل ذكرك واغسل يديك
 وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابيوب عن محمد بن عثمان عن عمه
 بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان امرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك
 حتى صليت فمليك اعاده الوضوء وغسل ذكرك حتى صليت فمليك اعاده الوضوء وغسل
 هذا يعني اذا لم يكن قلا وضوا فاما اذا توضا ونسى غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعاده الوضوء
 وانما يجب عليه غسل الموضع والذي يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ ابيه الله عن احمد بن محمد بن
 الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابا عبد الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن زرارة بن اذينة
 قال ذكر ابو بصير الانصاري ان الحكم بن عتيبة باليعمال يغسل ذكرك منعدا فذكرت ذلك لابي
 عبد الله ع قال ليس ما صنع عليه ان يغسل ذكرك ويجعل وضوءك ولا يجعل وضوءك ولا يجعل
 الشيخ ابيه الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله ع عن ابي بصير
 بن نوح عن محمد بن ابي بصير عن علي بن يقطين عن الحسن بن موسى قال سالت عن الرجل يبول فلا
 يغسل ذكرك حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال يغسل ذكرك ولا يجعل وضوءك سعد بن عبد الله عن
 احمد بن محمد بن ابي بصير عن علي بن مهران عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى عن زرارة ع

هذا يعني اذا لم يكن قلا وضوا فاما اذا توضا ونسى غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعاده الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع والذي يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ ابيه الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن زرارة بن اذينة

الغسل

ابن نصر قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فيسوان يغسل ذكرك ويتوضا قال يغسل ذكرك ولا يجعل
 وضوءه واما ما رواه سعد بن موسى عن علي بن الحسن بن علي بن احمد بن هلال عن محمد بن
 ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكرك وقد اذيق قال
 يغسل ذكرك ولا يجعل وضوءك فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فانه والحال على ما ذكرناه
 اجزاء الاستنجي بالاحجار فاذا وجد جوف لك الماء غسل ذكرك وليس عليه اعاده الصلوة فاما
 مع وجود الماء فانه تالغ الصلوة لا تجزئه على ابياته ونسيته فيها ما فتوا الله محمد بن احمد
 بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع
 الرجل يبول فيكون عنده الماء فيسح ذكرك بلحائط قال كل شيء يابس ذكرك واما ما رواه الحسين
 بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي بصير في الرجل يتوضا
 فينسى غسل ذكرك قال يغسل ذكرك ثم يجيد الوضوء ثم يغسل على الاستنجاب والتدبير بالماء ثم
 الاخبار المتقدمة وانما يجوز الشاخص من اخبار الامم واقولهم عليهم السلم واما ما رواه
 سعد بن عبد الله ع محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشر بن ابي عمير عن محمد بن عثمان
 عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط
 حتى يصلح لم يولد الصلوة فعناه اذا نسي ان يستنجي بالماء الا انه نسي ان يستنجي على كل وجه
 لانه اذا استنجي المحق فقل اجزاء ذلك عن الماء يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار
 وزيد بن ثابت ما اخبرني به الشيخ ابيه الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد
 عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عمار عن زرارة عن ابي بصير عن ابي بصير
 الاديان وغير ذلك من الاستنجي ثلاثا ثم اجاز بذلك حتى السنة من رسول الله واما
 البول فانه لا يذون غسله واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن موسى بن القاسم عن
 علي بن جعفر عن احمد بن موسى بن جعفر قال سالت عن رجل ذكرك وهو في وضوءه لا يستنجي في الا

هذا يعني اذا لم يكن قلا وضوا فاما اذا توضا ونسى غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعاده الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع والذي يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ ابيه الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن زرارة بن اذينة

هذا يعني اذا لم يكن قلا وضوا فاما اذا توضا ونسى غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعاده الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع والذي يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ ابيه الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن زرارة بن اذينة

قال يضر ويستنجي من الماء ويجعل الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلواته اجل ذلك ولا اعادته عليه
 فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من ذكره لا يستنج بالماء وان كان ولا يستنج بالماء فيجب الاستنجاء بالتراب
 من الصلوة مادام فيها ويستنجي بالماء ويجعل الصلوة فاذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لا يستنج
 اصلا لوجب عليه اعادة الصلوة على حال انصرفه ولم ينصرف على ما يتناه ويزيدك بياننا
 ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة
 قال قال ابو عبد الله اذا دخلت الغائط فقصبت الحاجة فلم تحرق الماء ثم توضأت ونيت
 ان يستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت ادرت الماء فقصبت ان يغسل
 ذكرتك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسلك لركلان الوضوء ليل الزوال
 على انه لا بدك البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان
 عن يزيد بن معاوية عن ابي جعفر ع انه قال عجزني من الغائط المسح بالاجار ولا يجزي من
 البول الله الماء مكره فانه الذي رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله
 بن المغيرة عن العباس بن عامر الفصلي عن النبي الخياط عن عمرو بن ابي القاسم قال قلت لابي
 عبد الله اني صليت فذكرت اني اغسلت كرى بعد ما صليت افاعيد قال له نعم انه
 لا يجب عليه ان يعيد الوضوء وانما يجب عليه ان يعيد الوضوء واعادة غسل الموضع
 وليس في البرائة لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التاويل مقدم ذكره
 من الاخبار ويزيدك بياننا ما اخبرني به الشيخ ابي الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
 الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابيه عن زرارة قال قلت لابي
 يوم ما ولم اغسل كرى ثم صليت فالتابع عبد الله فقال اغسل ذلك واعده صلواتك
 فاجعل اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
 عن الحسين بن ابي بصير عن النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن ع

(ل)

انما يبول ثم امسح بالاجار فيحى فمضى البول اسروا بولي قال ليس بأس فليس عينا ولا قلناه من ان البول
 لا يتغير غسله لشبه احداهما انه يحى ان يكون ذلك مختصا بالبول فيكون فيها واجدا لما يغزاه
 حينئذ الاقتصار على الاجار والثاني انه ليس بالخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك
 وان لم يغسله وانما قال ليس بأس بذلك البول الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على التخييل
 ان يكون البول الذي يخرج بعد الاستبراء هو المودي لانه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء
 عند تاقه قال ابي الله ومن بالفعليه غسل يخرج البول ومن غيره وكذلك الجنيد في ذكره ليس
 عليه استحباب مفرد لان غسل ظاهره جميع جسده باي على كل موضع يصل اليه منه يدعى ذلك
 ما اخبرني به الشيخ ابي الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادرج
 عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
 عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال عن الرجل يخرج منه الرج عليه ان يستنجي
 قال لا وقال اذا بال الرجل لم يخرج منه شيئا غيره فاما عليه ان يغسل ارجله وحده ولا يغسل
 وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فاما عليه ان يغسل المقعد وحدها ولا يغسل الاكل وقال
 انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها ويدعى انه لا بدك البول من الماء ما رواه
 الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن يزيد بن معاوية عن ابي جعفر قال
 يخرج من الغائط المسح بالاجار ولا يجزيك من البول الا الماء **باب** صفة الوضوء
 والفرض منه والسنة والفضيلة فيه قال الشيخ ابي الله واذا اراد المحلث الوضوء في بعض
 الاشياء التي تجب من الاحلالت المقدم ذكرها في قوله والكعبان هما فبتا القهين يد
 على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابي الله قال اخبرني احمد بن محمد بن ابي عمير عن احمد بن ادرج
 عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن
 بن كتيبة الهاشمي عن محمد بن علي بن ابي عبد الله ع واخبرني الشيخ ابي الله ع في الخبرين

محمداً بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كزيب عن ابي عبد الله
 مثله قال ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 للصلوة فانا معجزة الماء فكافاه سبده النبي عليه السلام في قوله تعالى والوجه الذي جعل الماء
 ولم يجعله نجساً قال ثم استنجى قال اللهم حصن فرجك وأعنه واستر عورتك وحرقني على النار قال ثم
 تمضمض فيقال اللهم لقيت محبي يوم القاءك واللقول لا بد لك ثم استنشق فيقال اللهم لا تخم علي
 ریح الجنة واجعلني ممن يتم رجوها ودرجها وطبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم تفضل علي
 توف في وجهي والاشوي ووجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يديه اليمنى فقال اللهم لا تعطني
 يميني والخلك والجنان بيارى وحاسني حسابا بيري ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني
 كتابي ولا ولا تجعلها مغلولة الى عنقني فاعذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال
 اللهم غفر عني رحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم تبني علي الصراط يوم تزل فيه الاولم و
 اجعل عبي في ما يرضيك عن عبي ثم رفع راسه ففظر الجحيم قال يا محمد من ترضاه من خلقك قال من
 قول خلق الله له من كل قنطرة ملكا فقلته وبيته ويكلمه فقلت الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة
 فاما ما تضمنه جملة كلام الشيخ ايده الله في هذا الوجه في الوضوء وانه فاصم الشعر لصاحب
 الذنوب وما دارت عليه الالهام والوسطى فالذي يدل عليه ان ما اعتبرناه لاجل ان نعلم الوجه
 وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا بما اجتمعت الامة اليه وركنا ما اختلف فيه وليس لاجل ان
 ان الوجه هو واجبه للانسان لا يميلن عليه ان يكون الاذن من الوجه والصدق من الوجه كل
 عضو واجبه به الانسان من الوجه وهذا فاسد لاجل اختلافه ويلازم ايضا ما خبر به الشيخ ايده
 الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير عن
 الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حمزة بن عمار قال قلت لابي بصير عن ابي بصير
 الذي يشع له ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا يشع

الوجه هو واجبه للانسان
 والصدق من الوجه كل
 عضو واجبه به الانسان
 من الوجه وهذا فاسد
 لاجل اختلافه ويلازم
 ايضا ما خبر به الشيخ
 ايده الله عن ابي القاسم
 جعفر بن محمد بن يعقوب
 بن علي بن ابراهيم عن
 ابيه عن ابي بصير عن
 الفضل بن شاذان جميعا
 عن حماد بن عيسى عن
 حمزة بن عمار قال قلت
 لابي بصير عن ابي بصير
 الذي يشع له ان يوضأ
 الذي قال الله عز وجل
 فقال الوجه الذي امر
 الله عز وجل بغسله الذي
 لا يشع

الوجه هو واجبه للانسان
 والصدق من الوجه كل
 عضو واجبه به الانسان
 من الوجه وهذا فاسد
 لاجل اختلافه ويلازم
 ايضا ما خبر به الشيخ
 ايده الله عن ابي القاسم
 جعفر بن محمد بن يعقوب
 بن علي بن ابراهيم عن
 ابيه عن ابي بصير عن
 الفضل بن شاذان جميعا
 عن حماد بن عيسى عن
 حمزة بن عمار قال قلت
 لابي بصير عن ابي بصير
 الذي يشع له ان يوضأ
 الذي قال الله عز وجل
 فقال الوجه الذي امر
 الله عز وجل بغسله الذي
 لا يشع

الوجه هو واجبه للانسان
 والصدق من الوجه كل
 عضو واجبه به الانسان
 من الوجه وهذا فاسد
 لاجل اختلافه ويلازم
 ايضا ما خبر به الشيخ
 ايده الله عن ابي القاسم
 جعفر بن محمد بن يعقوب
 بن علي بن ابراهيم عن
 ابيه عن ابي بصير عن
 الفضل بن شاذان جميعا
 عن حماد بن عيسى عن
 حمزة بن عمار قال قلت
 لابي بصير عن ابي بصير
 الذي يشع له ان يوضأ
 الذي قال الله عز وجل
 فقال الوجه الذي امر
 الله عز وجل بغسله الذي
 لا يشع

للجلد

لاحدان زيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يجر وان نقص منه اتم ما دارت لسبابة والوجه الذي جعل
 من قضاة شر الرسل الى الذين وما حوت عليه الاصبعان من الوجه مستند لفتح من الوجه وما سوي
 ذلك فليس من الوجه قلت الصدق من الوجه قال لا ولهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب بن علي بن
 محمد بن سهران بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال ثبت الى الرضا ع اساله عن هذا الوجه فكتب الى من اول
 الشعر الى آخر الوجه كذلك الجيبين وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن احمد بن
 محمد بن عمار بن فضال عن ابن بكير قال زائدة قال قالت اباجعفر ع انه اناس يقولون الا الذين ملوا
 وظهرهم من اللبر فقال النبي عليه السلام لا مسح وما ذكره من انه ياخذ الماء لغسل يده اليمنى
 بيه اليمنى فليدها اليمنى ثم يغسل يده اليسرى ثم يغسل يده اليمنى فليدها اليسرى ثم يغسل يده اليمنى
 امير المؤمنين ع ويذكر تاليدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي بصير
 الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضل بن عمر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ع فاعادته من معناه فاخذ يده اليمنى فاخذها من ماء
 فاسالها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح يده الجانبتين جميعا ثم اعاد اليسرى في اليد فاسالها
 على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاذن ثم مسح على اليسرى فوضع يده اليمنى في
 ما تبقى يديه راسه ورجليه ولم يولها في الاذن واما قوله ولا يستقبل شعر رعيه فدلالة ما خبر به
 الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن سليمان بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
 عن ابن اذينة عن بكير وذلك ان ابن اذينة سأل ابو جعفر ع عن وضوء رسول الله ع فدعا بيده
 او يور فيه ماء فغسل كفيه ثم غس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه
 على غسل وجهه ثم غس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل بها من الماء فغسل يده
 اليمنى من الماء فغسل يده اليسرى في الماء الى المرفقين ثم غس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء
 فاغترف على يده اليسرى من المرفق الى الكف ليرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه

الوجه هو واجبه للانسان
 والصدق من الوجه كل
 عضو واجبه به الانسان
 من الوجه وهذا فاسد
 لاجل اختلافه ويلازم
 ايضا ما خبر به الشيخ
 ايده الله عن ابي القاسم
 جعفر بن محمد بن يعقوب
 بن علي بن ابراهيم عن
 ابيه عن ابي بصير عن
 الفضل بن شاذان جميعا
 عن حماد بن عيسى عن
 حمزة بن عمار قال قلت
 لابي بصير عن ابي بصير
 الذي يشع له ان يوضأ
 الذي قال الله عز وجل
 فقال الوجه الذي امر
 الله عز وجل بغسله الذي
 لا يشع

علم

الوجه هو واجبه للانسان
 والصدق من الوجه كل
 عضو واجبه به الانسان
 من الوجه وهذا فاسد
 لاجل اختلافه ويلازم
 ايضا ما خبر به الشيخ
 ايده الله عن ابي القاسم
 جعفر بن محمد بن يعقوب
 بن علي بن ابراهيم عن
 ابيه عن ابي بصير عن
 الفضل بن شاذان جميعا
 عن حماد بن عيسى عن
 حمزة بن عمار قال قلت
 لابي بصير عن ابي بصير
 الذي يشع له ان يوضأ
 الذي قال الله عز وجل
 فقال الوجه الذي امر
 الله عز وجل بغسله الذي
 لا يشع

الوجه هو واجبه للانسان
 والصدق من الوجه كل
 عضو واجبه به الانسان
 من الوجه وهذا فاسد
 لاجل اختلافه ويلازم
 ايضا ما خبر به الشيخ
 ايده الله عن ابي القاسم
 جعفر بن محمد بن يعقوب
 بن علي بن ابراهيم عن
 ابيه عن ابي بصير عن
 الفضل بن شاذان جميعا
 عن حماد بن عيسى عن
 حمزة بن عمار قال قلت
 لابي بصير عن ابي بصير
 الذي يشع له ان يوضأ
 الذي قال الله عز وجل
 فقال الوجه الذي امر
 الله عز وجل بغسله الذي
 لا يشع

وقدمه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجردما فان قيل فيكم القوائدك وظاهر قوله تعالى على خلافه
 لانه تعالى في آية الوضوء فاغسل وجوهكم وايديكم الى المرافق فالمراد بها الاغتماء الغاية لا ترى
 انهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة حتى انتهت الى البصرة وهذا يجب ان يكون
 غايته في الوضوء لان يكون الهدف به قيل له ليس الآية ما ينافي ما ذكرناه لانه الى وان يكون بمعنى
 وان يكون بمعنى انها تصرف في غير استعمالها وذلك يظهر عند اهل اللغة قال الله تعالى ولا
 تاكلوا اموالهم الا اموالهم وقال تعالى كذا عن عيسى من اضرار الله الله اجمع الله
 ويقال فلان في الكوفة الى البصرة والبراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة وهو قوله
 فلان كذا واقام على هذا الى ما فعله من كذا الى مع ما فعله قال امر القيس له كفل
 كالعص لينة الذي الحمارك مثل الرياح المضيب اي حمارك وقال انما نبتة الحمارك
 ولوح ذراعين في بركة الجحور نهل المتلب اجمع جوجوه هذا الترمذ ان يحتاج
 الى الاطياب فيه واذا ثبت ان اليمين على وجوب غسل المرافق ايضا على حسب
 ما تضمنه الفصل ويؤيد ان الآية ليست بمعنى الغاية ما اخبر في شرح ابي الله
 عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب بن محمد بن الحسين وغيره عن ابي بصير بن زياد
 عن علي بن الحكم عن ابي بصير بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عن قوله فاغسلوا
 وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا انزلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم
 من المرافق ثم امر ذلك من مرتقه الى اصابعه وعلى هذه القراءة تيقن السوال من
 اصله فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب بن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
 محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راي ابا الحسن عني مع ظهره في موضع من اعلى
 القدم الى الكعبين ومن الكعبين الى اعلى القدم فقصور على مسح الرجلين والاصابع
 الخلال واليدين ويد على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن ابيه

عن

عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان بن محمد بن ابي عبد الله
 قال لا بأس بمسح الوضوء قبل الاغتماء وما قوله ومع صبيل ربه راسه ويجليه من غير
 ان يستأنف ما تجلبه الخبز ان السقاهان يد لانه عليه لا خير زلافة عن ابي جعفر
 تضمنه في آخره ثم مسح بيته ما بقي في راسه وجليه ولم يديه او الاغتماء وكذلك الخبز الذي
 الاخر الذي رواه زارة مع اخيه بكر بن ابي عمير عن ابي جعفر في آخره ثم مسح راسه وقدمه الى الكعبين
 فضلكه ولم يجردما وهذا صحيح بسقوط وجوب غسل المرافق واليد المسح على ابي
 والى عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ابيه الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابي بصير
 ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعد بن صفوان وفضالة بن ابي عمير عن ابي بصير
 بن عمير عن ابي عمير الخزاز قال وضأت باجفرتي مسح وقد انا ولثة ماء فاستحي ثم
 صبت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل يداي عن اليمين وكفا غسل يداي عن اليسار
 ثم مسح بفضلة النداء راسه وجليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة
 قال سألت ابا الحسن عني اني اجعل ارجل ان مسح قدميه بفضل راسه فقال راسه لا فقلت اياه
 حديث فقال راسه نعم ولكن الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان بن محمد بن ابي بصير قال
 سألت ابا عبد الله عن مسح المرفقات فمسح بما في يدي من الذي راسي قال لا يرضع بذلك
 في الماء ثم مسح فمها الاخبار وردت للقبه وعلما بان قوله هذا هو المخالفين والذي يدل
 على ذلك ما رواه من الاخبار وتضمنها في قول الماء المسح والماء الذي يرضع في
 قوله واما علمه ويجعل ان يكونه اراد به اذا جف وجهه او اعضا طهارته فيحتاج الى غسل
 غسله فياخذه ما جليدا ويكون الخبز له اخذ المسح حسب ما تضمنه في حديثه ويجعل ان
 ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله يرضع بذلك والماء يعني الماء الذي يبقى في حبه وخبابه
 وليس للخبر انه يرضع به في الماء الذي في الاغتماء وغيره واد الحمل ذلك بطل التواضع

قوله روت في نفسه راو رطلان الماء فيقولون به
 والحب المالك راو رطلان الماء فيقولون به
 فيقولون فيقولون ان الماء الذي يرضع في حبه
 الحديث في المسح بفضل راسه
 وانت خبيران الامم

والذي يدل على هذا التأويل ما أخبرني بالشيخ ابي القاسم عن ابي عبد الله عن ابيه عن سعد بن عبد الله
 عن موسى بن جعفر عن وهب بن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال قلت له الرجل نسي مسح راسه وهو في الصلاة قال ان كان في حية بل فليمسح به قلت
 فان لم يكن له حية قال يمسح من حاجبيه او من شفا عينيه فاما ما رواه ابن عمير عن فضل
 بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن محمد عن ابي عمارة الخزازي قال سالت جعفر بن محمد عن مسح
 راسه ببلان يد قال خذ لك مسك ما جديدا فالوجه فيه ايضا ما رواه من انقبة لاربعه رجال
 العامة والزيادة وما قوله ليرة الله مسح راسه بمقدار ثلثه اصابع مضمومة من خاصية الاضحية
 شعر راسه مرة واحدة وليلة ما اخبرني به الشيخ ابي عبد الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد
 بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابو جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الخبر مع ان ظاهر القرآن يدفعه الالة الله تعالى قال مسحوا برؤسكم والباها للاصا واما
 دخلت لتعلق المسح بالرس لان فيه التبعض لان اذ تم التبعض غير موجود في كلام العرب واذ كان
 هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الراس فيلزم قد استدل المحقق بان هذه الآية على المسح
 في الراس والرجلين ببعضهما الا انهم قالوا قد ثبت ان الالباب مرتبة في دخولها في الكلام فتاوى
 للزيادة والاصا وقارة تدخل التبعض لا يجوز حملها على الزيادة في الاصا والاصا في الالة
 حقيقة موضع الكلام للفاية خاصة اذا صدق حكمه وبما يتبين من كلام السامع والنائم
 والحاذي ولان الالباب من الاصا في موضع الالة لا يستوي الفعل في الالفون بنفسه مثل
 قولهم مرت يزيد وذهب بعمرو فالمرور والذهب لا يتعديان بانفسهما فدخلت الالباب الوصل
 الفعلين في الالفون واذ كان الفعل جماعيا في نفسه ولا يفتقر في تقديره الالباب او جملتهم
 ادخلوا الالباب عليه علما انهم ادخلوا لها الوجود فاذا لم تكن هي التبعض وقوله مسحوا

الحاذي

برؤسكم

برؤسكم مما يتبع على الفعل بنفسه الا ان كان له لو قال مسحوا رؤسكم كان الكلام مستقلا بنفسه
 مفيدا فوجب ان يكون له حيا في هذا الموضع فانه مجازة حسب ما ذكرناه وليس هو
 الا التبعض لما نتج حملها على ما ذهب اليه الخصوم من الاصا والزيادة كان دخولها
 وخروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى فان قال فقد قال الله تعالى في آية
 التيمم فامسحوا بوجوهكم ويايكم فيغني ان يكون المسح ببعض الوجه فلنا ذلك نقول ان عندنا
 ان المسح يجزئ التيمم ببعض الوجه وهو الوجه والحاجبان ويدان على الالباب ويجزئ التبعض من جهة
 الخبر ما اخبرنا به الشيخ ابي عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي بصير
 ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن محمد بن عيسى عن حمزة بن عمار قال قلت لابي جعفر
 الا خبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال ان زيادة قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وتلبه الكتاب من الله لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم ففرق ان الوجه
 كله ينبغي ان يغسل ثم قال وليعلم الى الارتفاع فصل بين الكلامين فقال والمسح برؤسكم ففرقنا حاجبان
 برؤسكم ان المسح ببعض الراس يمكن الباطن وصل الرجلين بالرس وصل اليدين بالوجه فقال واجلكم
 الى اللعين ففرقنا بين وصلهما بالرس في المسح على بعضهما ثم فرقنا ذلك رسول الله ص لنا في تضعيق
 ثم قال فلم يخلف ما دفعتموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم ويايكم فلما وضع الموضوع على الجسد
 الما انبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم وصل بها ويايكم ثم قال منه من ذلك التيمم
 لانه علم ان ذلك اجمع الاجزى على الوجه لانه معلوم من ذلك بعضه لانه لا يفتقر بعضها ثم قال
 ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق فاما ما رواه مالك بن سعيد عن يونس بن يحيى
 رباب قال سألت ابا عبد الله ع الا اذا نسي من الراس في التيمم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم
 انظر الى عفته عكته وكان يحس راسه اذا جرت كاني نظيره والماسح على عفته واما رواة ايضا
 عن فضالة عن الحسن بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع امسح الراس على مقدمه وخبرني محمد بن

عن ابيه كذا وكذا والمسح

فصنع

وضعت برؤسكم فان اذ التيمم

احسن شرا باليد في التيمم

استدلوا بالرس في الباطن في الراس
والمسح على الراس

من القراءة بل لا يجب للصح وإنما يفيد اشتراك الوجدان الرئي في الاعراب لا يوجب اشتراك الوجدان في الحكم
 ذلك على الجاورة كما في كثير من كلام العرب مثل قولهم حجرت حزين وان كان حزباً وصفاً
 الجحرا الضربة إنما حركت الجاورة للضب وكما قال الشاعر كان تيزاً في عرابين وبه كبير أناس في
 محاذ من قبل والزم من صفات الكبير الجاد وكما قال الأعتى لو كان في حولي نوار ثوبه يفتقى
 لبانات ويسام سائم وعليها لا يمكن أن تكون الأرجل مغولة وان كانت مجرورة فلها هذا باطل
 من وجوب احكامها الاضافية من اهل العربية في ان الاعراب الجاورة لا يتعد الى غيرها وهذا
 من لزومه في التذكير والخروج عن الاصول الجواز ان يحركوا الله تقاع عليه فانها ان كل موضع
 بالجوارية مما ذكره الابل ومالم يذكره مفقود من حرف العطف الذي تضمنته الآية وعليه اعتقادنا
 في سائر حكم الارب والرو في كون ما اورد من حكم الجاورة يتبع القياس عليه ككانت
 الآية خارجة عن عطفها من دليل العطف كما قلناه في الوضع العربية بالجاورة والاشبه على
 ممن يفهم العربية في ان الجاورة لا حكمها مع العطف وانما ان الاعراب الجواز انما اشحن الحديث
 يرتفع التهمة في المعنى الا ترى ان التهمة زائلة في كون حرف الضمة المعرفة حاصله بان صفة
 الجحور كذاك قوله من كل معلوم انه من صفات الكبير الجاد وليس هكذا الآية لان الارب تصح
 ان يكون فعلها المسح كما يصح ان يكون الفعل والشك في ذلك واقع غير متسع فلا يجوز افعال الجاورة
 فيها الحصول اللبس والاشبهه وحرفه عن باد ما عدا عن استعمال القوم الجوازيه فاما البيت
 الذي انتكنا للاعتى فقد اخطا في توهمهم ان هناك مجاورة وانما حركوا تفضي الباء للحول
 والمعنى لو كان في ثوبه تفضي لباتات وهذا القسم من البداهة لا يستعمل كما قال الله تعالى
 اصحاب المحضد النار وقال يسألونك عن الشهر الحرام وقال فيه فان قيل فدا عيم الجاورة
 لا حكمها مع والاعطف مع قوله كما يطوف عليهم وللدن فعلت من كالبواب وباريق الى قوله
 عين فحضرت من الجاورة لهن بظن ولا يطابقون ومثل ذلك ايضا قول الشاعر لم يبق الا سين

تتملكان انما في قوله
 حركت الجاورة
 الاستدلال على ذلك

غير منفلتة

اعراب الارب في قوله
 الكبر القد الضخم
 او في قوله انشد

غير منفلتة وموثق في عمال الاسباب كقول فخص من تها الجاورة المنفلتة وكان حرفه الارب
 منوعاً لان تقدير الكلام لم يبق الا اسير وموثق فدا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جمع القوم على
 وحور عين بل اكثر الاشارة السبعة على الرفع وهم نافع وابن كبر وعاصم في رواية وابوعمر والري
 جرحرة والمكائي وفي رواية للفضل عن عاصم وقد حكي انه كان يصدق حوراً عيناً والمجر وجه
 غير الجاورة وهو انه لما تقدم قوله كما اولئك المقربين في جنات النعيم عطف حور عين على جنات
 النعيم وكانه قال هم في جنات النعيم وفي مقارنته ومعاشرته حور عين وحرف الاضاضة وهذا وجه
 حسن ذكره ابو علي الفارسي في كتاب الحجية في قوله فاما البيت الذي انشد السائل فاعلم ان قوله لاني
 قوله لم يبق الا اسير لم يبق غير اسير وغيره مما لا يفي في الاستدلال ثم قال وموثق الجح عطف على العنق على
 اسير وكانه قال لم يبق غير اسير وغيره منفلتة ولم يبق غير موثوق فاما قول الشاعر فها انت انك انت
 انا تارك لكل الارب نظام من قيس في اخط يمكن ان يكون الوجه في مخاطبة الارب وانما جاز الارب وجهها
 ويكون عطفها على الارب ويمكن ان يكون المراد مخاطبة الامر وانما جاز الاطلاع الشعر فان قولنا انك
 على تسليم اجبال الارب لمسح الجليلين ان يكون المسح بمعنى الغسل ان المسح عند العرب هو الغسل
 الخفيف حكى ذلك عن البرية الاضاري واشتهر بتوهم مسحا بالصلوة فتمموا الغسل للمسح عند
 مسحا وعلى ذلك حمل الفسوف في قوله فخطوق مسحا بالسوق والا عناق اي نه غسل سورها عما لها
 فلنا هذا باطل من وجوب منها انه لا معتبر بما اللفظة في اللغة اذا كانت في غير النسخ من حصة
 بنائيه واحدة فلو سلمنا ان الغسل في اللغة مسحا لم يقبل في ذلك ما تاويلنا الآية فان اطلاق
 في الشرح يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل ولهذا جعل الارب في بعض اعضاء الطهارة مسوحاً
 وبعضها مغولاً وفضلوا بين الحكيم وفروقيين قول القابيل فلان يرى ان الارب في الجليلين
 المسح وبين قوله فلان يرى الغسل ومنها ان الرور اذا كانت مسحة المسح الذي لا يجل
 في معنى الغسل اذ خلا في وعطف الارب عليها فواجب ان يكون حكمها مثل حكم الرور في المسح وكيفية
 الارب في الارب

والارب عامر
 عمل النصب
 الارب في قوله
 الارب في قوله
 الارب في قوله
 الارب في قوله
 الارب في قوله
 الارب في قوله
 الارب في قوله
 الارب في قوله

اعتبار العرابية

لان من فز بهما مع العطف فكيفية السج كون في بينهما في السج ومنها ان السج لو كان غلوه والغل محاسبا
 لسقط ما لا يزال يستلحق الفوا ويجعلون عمتهم من روايتهم عنه انه نشأ وغل جليلة لانه كان يكره
 ان يكون الغل المذكور انما هو مسج فضا واو ايام الالية على هذا بسط اصلها فيهم في غل الجليلين ومنها
 ان شبهة من جعل السج غلوه من اهل اللغة هي محبت اشتمال الغل على السج وليس كل شيء ليس
 اشتمل على غيره يصح ان يتبع باسمه لاننا تعلم ان الغل اشتمل على افعال مثل الاعتماد والحركة ولا يجوز ان يسمي
 باسمه ما يشتمل عليه فالما استشهد اليه في يد يقولهم تحسب للصلاة والمعنى فيه انهم لما ارادوا ان يجزوا
 عن الظاهر ويحفظوا تحسروا لم يجوزوا ان يقولوا اغسلت الصلاة لان الظواهر ما ليس يغسل واستقالوا
 ان يقولوا اغسلت وتحسب للصلاة فالوايد لا من ذلك تحسب للصلاة من الاعضاء مع
 ايضا فتجوز وانما ذلك اختصارا وتعميلا على ان المراد مفهوم وهذا لا يقتضي ان يكونوا جعلوا السج
 من اسماء الغل فاما الآية فالكثير المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكر في السؤال قال ابو عبيد
 الفرغ وغيرهما معنى فطلقوا على الضرب وقال اخرون ان السج في الحقيقة وانما كان مسج عما
 وسوقها وقال تاذمهم ان اراد الغل من قال بذلك لا يدفع ان يكون حمل السج على الغل شعاعا
 ويجوز ان ليس لنا ان فعلنا وكلام الله تعالى عن الحقيقة للجواز الا عند الضرورة فان قيل ما انتم
 ان يكون القراءة بالجر يقتضي السج الا انه متعلق بالخبر لا بالجليلين وان كانت القراءة بالنصب
 توجب الغل المتعلق بالجليلين على الحقيقة وتكون الآية بالقراءة مفية لكلا الامرين قلت الخلف
 لا يسمي رجلا في لغة ولا شرا كما ان العمامة لا تسمى را سا ولا البرقع وجهها فلو ساء حمل ما ذكر
 في الآية من الارجاع على ان المراد الختان لساع في جميع ما ذكرناه فان قرأين انتم على القراءة بصح الازل
 وعليها اكثر القراء وهي موجهة للغل كما حملناه اولها في ذلك ان القراءة بالجر تجمع عليها
 والقراءة بالنصب بحيث ينفخها لاننا نقول ان القراءة بالنصب غير جائزة وانما القراءة المترتبة هي القراءة
 والذي يدعى على ذلك ما اخبرني به الشيخ اذ قال اخبرني حماد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام

الاسم

اعرفنا

بلد

(ادري)

هذا هو السج
 وهو الذي يركع
 في الصلاة
 وهو الذي يركع
 في الصلاة
 وهو الذي يركع
 في الصلاة

ادري بن سعد بن عبد الله بن محمد بن عبيد بن عبد الله عن حماد بن محمد بن عبيد بن النعمان عن ابي عبد الله قال
 سألت ابا جعفر عن قول الله عز وجل واسجوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على النضيم على النصب
 قال هو على النضيم وهذا بسط اصل السؤال ثم لما ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث
 قرأ بالجر من السبعة اركان يابوعز وحزرة وفي رواية اليك عن عاصم والنصب قراءة نافع وابن عامر
 الكافي وفي رواية في رواية حذيفة عن عاصم كانت ايضا مقتضية للسج لان موضع الرؤس موضع
 نصب في موضع الفعل الذي هو السج عليه وانما اجر الرؤس لبا وهو على هذا لا ينكر ان يعطف الجمل
 على موضع الرؤس الاقطاب في نصب وان كان الضمير فيها السج كما كان في الرؤس كذلك والعطف على الموضع
 جائز مشهور في لغة العرب الا ترى انهم يقولون است بقله ولا فاعدا في نصب فاعدا على موضع نفايح
 اللفظة وكذلك يقولون خشنت بصدده وصدته زيد وان زيد في الدار وعم في موضع وعي اللفظ
 لان ان وما علمت فوه في موضع رفع ومثله من كلامهم ان ناسي فلانك درهم والركك لما كان قولهم
 فلانك درهم في موضع جر عطفك الركك عليه وجرم ومثله ومن يضلل الله فلا هادي له ويذمهم
 بالجرم على موضع هادي لانه في موضع جزم وقال الشاعر معاوي انتا شرفنا فاحج فلينا بالجمال
 ولا كيدا ففضل الجليل على وضع الجمال وقال آخر هل انت باعت دينا راحنا اوعيد رب تخشيد
 اخاعون بن محرق واما نصب عبد بن النعمان كلام ان يكون باعت دينا راحنا على الموضع
 لا اللفظ في سوغوا ما هو اوجه من هذا اللفظ عطفوا على العنق ان كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول
 الشاعر جنيبي نزلني يد بقومهم او بنزل ستره منصور بن سيار لما كان هم معنى الجنيبي ليهات
 مثلهم او اعطى مثلهم قال ومثل ان نصب عطفوا على الجنيبي فان قيل ما تنكرون ان يكون القراءة بالنصب
 لا يقتضي اللفظ ولا يحمل السج لان عطف الازل على موضع الرؤس في الاعجاب توسع وتجاوز
 والظاهر في الحقيقة بوجوب ان عطفها على اللفظ لا الموضع فلما قيل للموضع على انهم بل العطف على
 مستحق لغة العرب ويجوز على سبيل الاتساع والعود عن الحقيقة والمنكح تخشيد بن حمل الاعراب

تخشيد

على اللفظة انما ينحمله على الوضع اخرى وهذا ظاهر في العربية مشهور عند أهلها وفي القرنين الثامن
 نظرا كونه على النكتة ان العطف على اللفظة قوي وكان عطف الجمل على وضع الرأس وعلى
 مع الظاهر بالنصب بالنصب الجمل ليكون الاعمى احد وجهين اما بان يعطف على اليدى والوجه
 في الغل ويعطف على وضع الرأس فينصب ويكون حكمها المسح وعطفها على وضع الرأس على
 وذلك ان الكلام اذا حصل فيه عاملان احدهما اقرب والآخر بعيد فاعمال الاقرب على
 من اعمال البعيد ^{الكلام توارى العارفين على معراج} وقالوا اذ قال القائل كرمي في كرم عبد الله كرم
 والكرمى عبد الله فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني ولم يحمله على الاول لان الثاني
 اقرب اليه وقدر ان كان اكثر الشعر بما على الثاني قال الله تكلموا فكم ظنوا كما ظنتم ان لم يبعث الله
 احدا لانه لو عمل الاول كان كما ظنتم وقالوا في افرغ عليه قطرا ولو عمل الاول لقال افرغه وقال هو
 افرغ كتابه لانه لو عمل الاول لقال هو ثم افرغه كتابه وقال الشاعر ^{الربيع} فضع كذبي بن فوافرعه
 وخرع مطر حصى غرغها فاعمال الثاني من الاول لانه لو عمل الاول لقال كذبي بن فوافرعه وما
 اعلم في الثانية ^{الربيع} قال الشاعر ^{الربيع} وكنت امة ما كان متوقفا جرا فوفها فاستعرت لوم من ذهب ولو
 اعلم الاول لرفع لوم وفي الرواية منسوبة قوله الفرزدق ^{الربيع} ولكن نصف الواسيت وسيتي
 بنوعه شمس من مناوق وهاتم فقال بنو لانه لو عمل الثاني من الاول ^{مقول} قاما قوا القيس ^{الربيع}
 واعماله الاول ولو انما اعلم في حديثه كفا في ولم اطلب قيل من المال فاولا فيه انه شاذ ^{الربيع}
 خارج عن بابيه ولم يحكم على التنازع والثاني انه انما رفع لانه لم يجعل التليل مطلقا وانما كان المطلوب عند
 الملك وجعل التليل كافيا ولو لم يرد هذا ونصب المعنى قال الشيخ اية الله والكعبان هما
 قبا الصلبيين امام السابقين اى قوله وهو ما علم منه في وسطه على ما ذكرناه فالذي يدل على ذلك
 قوله قال الكعبين في بنان مشى المسح الى الكعبين ولو ارد ما ذهب له صح الفيدا لقال الكعبان
 لان ذلك في كل رجل انسان ويدل على ذلك عليه ايضا اجماع الامة وهو الامة بين قائلين قائل

الكلون اسم لغيره
 جزا يابيد لون راضع لونه
 واكره لونه استعرت بكبير
 بايد بنصبه بخول صل

يقول

بوجوب المسح دون غيره ولا يجوز التخير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه وقيل يقول
 بوجوب الغسل والغسل والمسح على اليد والتخير ويقول الكعبان العظمان النباتان خلف اللسان
 ولا قولنا ذلك واذا ثبت بالدليل الذي قد تذاكره وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز غيره
 ثبت ما قلناه ماهية الكعبين ويدل على ذلك ايضا ما اخبر به الشيخ اية الله قال اخبرني احمد
 بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي
 بن المغيرة عن ميسرة بن جعفر قال الرضوخ واحد ووصف الكعبين ظهر القدم ^{فاظهر} وبهذا الاسناد
 عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة والقاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسرة بن جعفر قال
 الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذوا من ماء فمضوا على وجهه ثم اخذوا فمضوا على
 ذراعه ثم اخذوا اخرى فمضوا على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على
 ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعبان وما بينه الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنوب
 وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن ابن اذينة عن زيار بن بكير عن ابان بن
 انهما سالا ابا جعفر عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضوا على راسه ثم مسح راسه
 الله الى ايتها الى اخر ما قال الله تكلموا مسحا وركبكم فاذا مسح بئس من راسه او شي
 من راسه جثية ودمية ما بين الكعبين الى اخطا في الاصابع فقد اجزاه قلنا اصله اولى الله فابن
 الكعبان قاله يابى الفصاح ومن عظم الساق فقال لا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ثم
 قال اية الله واذا افرغ المشوضي من الرضوخ فليقل الدعاء فاخبرني الشيخ اية الله قال اخبرني احمد
 بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن علي
 بن جعفر قال اذا وضعت يدك في الماء فاحم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين وامن
 من المنظرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ثم قال وضوء الرجل وضوء الرجل
 الان السنة ان تنبى المرأة في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعها ويبدأ الرجل بغسل ظاهر

فاظهر

عن ابان بن عثمان

فأخبرني الشيخ أبا عبد الله قال أخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه
 اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن زبير عن أبي الخطاب الرضا قال قال فضل الله على الناس في الوضوء
 ان يبذلوا بياض اذنهم وفي الرجل يظاهر النداء ثم قال الشيخ أبا عبد الله ومفضل المروزي
مسح راسها من مسح منه باصبع واحدة ما اتصل بها مته وتدخل وتدخل اصبعها حتى يفتأ
فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدارا غملا في صلوة الظهر والعصر والعشاء الاخرة وتبرقع
فناحها في صلوة العشاء والمغرب فتمسح بتلك اصابع منه محمد بن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي اسحق عن
 عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه واله عن ابيه
 عن ابي عبد الله قال لا تمسح بالمرأة بالراس كما مسح الرجال إنما المرأة اذا أصبحت مسح راسها ووضع
 الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء مسح بياصبعها واخبرني الشيخ أبا عبد الله
 عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عمار بن
 عن زائدة قال قال ابو جعفر المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمة قد تلامس اصابع
 ولا تلتقي عن اخرها واخبرني بهذا الحديث الشيخ أبا عبد الله عن احمد بن محمد بن علي بن ابي عبد الله
 عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد بن علي بن حماد بن عبد الحميد بن ابي جابر بن محمد بن عيسى بن
 بن عبد الله عن زائدة قال قال ابو جعفر عن ابي عبد الله الاول قال الشيخ أبا عبد الله ومن ترك
 المضمضة والاستنساخ في الوضوء لم يجز له بطهارته الا ان يكون تاركا فضلا اخبرني
 الشيخ أبا عبد الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن الحسين بن ابا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
 عن سماعة قال قال الله عنها فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعاده وهذا
 الاسناد عن محمد بن ابي مسكان عن مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي
 ونسي المضمضة والاستنساخ ثم ذكر بعد ادخل في صلوة قال الجاس وهذا الاسناد عن الحسين
 بن سعيد عن ابي عبد الله بن محمد بن عمار عن زائدة عن ابو جعفر قال المضمضة والاستنساخ في الوضوء

الوجه الهام ووسط الراس من غير

اربعين

يعني لبا من غير الوضوء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ أبا عبد الله عن محمد بن محمد بن ابي
 احمد بن ادرين عن احمد بن محمد بن عيسى بن الحسين بن سعيد عن حماد بن شعيب عن ابي بصير قال
 سألت ابا عبد الله عنها فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد واخبرني الشيخ أبا عبد الله
 عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن ابي اسحق
 بن عمير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة الا مضيا
 من الخوف فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي القاسم بن عروة عن
 بكير بن زائدة عن ابو جعفر قال ليس المضمضة والاستنساخ في وضوءه ولا سنة انما عليك
 ان تغسل ما ظهر من وجهه وقوله ولا سنة هو انه ليس من سنة التي لا يجزئها فاما
 ان يكون فعله بعبادة فلا يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابا عبد الله عن محمد بن محمد بن الحسين
 بن الحسن بن ابا عن الحسين بن سعيد بن عمار بن عروة عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
 قال المضمضة والاستنساخ مما سئبه رسول الله قال الشيخ أبا عبد الله وهو غسل وجهه
 وذرعيه مرة مرة اذا الوجوب فاذا غسل هذه الاعضاء من بين حوازيه اجزا واصا فضلا
 واسع وضوء يدل على ذلك قوله كما اذا قم الاصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم وغسل
 وجهه وذرعيه مرة واحدة فقد حصل امتثال ما يقتضيه الظاهر وما زاد على ذلك يحتاج
 الى الجملة شرعية وليس ههنا دلالة على ان ذلك فرض ويدل ايضا على ذلك ما اخبرني
 به الشيخ أبا عبد الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن الحسين بن الحسين بن ابا عن الحسين بن سعيد
 عن صفوان بن فضالة بن ابراهيم بن فضال بن عثمان عن ابي عبد الله قال وضوء ابا جعفر
 يجمع وقد قال في الهامة ما فاستنسخ اخذ كما فضل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن
 وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة النذرارة ورجليه وهذا الاسناد عن الحسين
 بن سعيد عن فضالة بن عمار بن عثمان بن علي بن ابي بصير عن ابي جعفر قال الوضوء طهارة

الاسناد عن ابي اسحق بن ابراهيم

ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ ابيه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
 بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن ابي عبد الله بن محمد بن يعقوب عن ابي عبد الله
 بن يوسف بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن الوضوء للصلوة فقال مرة وقد
الاسناد عن محمد بن زياد عن محمد بن محمد بن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله
عن الوضوء فقال كان وضوء علي الامر مرة فاما الخبر بالآخر الذي رواه محمد
 بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله قال الوضوء مني مني فمخولان على السنة والآي
 يدل على ذلك ما قد تقدم من الاخبار وانها تضمنت الفرض مرة واحدة والحيض
 الناقض في الاخبار يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابي عن احمد بن محمد عن ابيه
 عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابي
 بكر عن زرارة عن ابي عبد الله قال الوضوء مني مني من زاد لم يوجب عليه وحكي لنا في
 رسول الله فغل وجهه مرة واحدة وفي راعية مرة واحدة ومسح راسه بفضل
 وضوءه ورجليه حكايته لوضوء رسول الله مرة مرة يدل على انه اريد بوجه مني
 مني السنة لانه لا يجزي ان تكون الفريضة مرتين والتبني بفعل مرة والذي يدل
 على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ابي الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب
 عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله بن محمد بن عيسى عن زرارة ويكبر انهما سالا
 ابا جعفر عن وضوء رسول الله فما عابست وذكر الحديث الى ان قال قلنا اصلح
 الله فالغرفة الواحدة يجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والاشارة
 تائبان على ذلك كله فاما الحديث الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن سندي عن محمد بن شريح عن محمد بن ابي عمير
بعض الصحابة عن ابي عبد الله قال الوضوء واحد فرضه اشتان لا يوجر والثالث بغيره

قوله

قوله عليه السلام اشتان لا يوجر اذا اعتقد لهما فرضا لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد
 لهما سنة فانه يوجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ابي الله
عن احمد بن محمد بن ابيه عن علي بن سليمان عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن زياد القتيبي عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزئ يوجب على اثنين
محمد بن علي بن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاعي عن داود بن فرقد بن زريق
قال سالت ابا عبد الله عن الوضوء فقال لي قوضا نلتنا قال نعم قال اليس تشهد بعد اد
وعاكرهم قلت بلى قال كنت يوما في دار الهكاري فرائي بعضهم وانما لا اعلم به فقال لرب من
زعم انك فلا نبي وانت تنوضها هذا الوضوء قال قلت له ان الله امرني قال الشيخ ابي الله
وليس مسح الرأس سنة الاثر من مرة مرة وهو الفرض فالذي يدل على ذلك قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم ومن مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر وما زاد على المرة الواحدة
 يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة شرعية على ان المسح بالرأس اكثر من دفعة
 واحدة والآخر الاخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء تدل على ذلك ايضا لانها لما افترقوا
 من صفة غسل الاعضاء قالوا ومسح براسه ورجليه ولم يقولوا دفعة او دفعتين ولو كان
 اكثر من ذلك لبيّنوا ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ابي عن احمد بن محمد بن ابيه
 عن سليمان بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعة اني ابصر عن ابي عبد الله في مسح
 القدمين ومسح الرأس قال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومخرج ومسح القدمين
 طاهرهما وباطنهما قوله مسح القدمين طاهرهما وباطنهما يريد به قباها ومدبرها من
 الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع حبا وقناه ويزيد بيانها ما اخبرني
به الشيخ ابي الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن محمد بن عيسى بن يوسف قال اخبرني من راي ابي الحسن في مسح ظهره

والرجلين

الله

ايه الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
 عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضل قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يغتسل فيضع يده
 الموضوعة في الماء فقال له بارئ هذا مما قال الله تكاملوا على ما علمتم في الدين من حرج واحزني
 الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابائه عن ابان بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي
 بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
 قال سئل باعبد الله عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيد الثوب من الماء
 الذي يغتسل منه قال نعم لا بأس به واحزني الشيخ ايده الله عن القم جعفر بن محمد بن عيسى
 عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان بن عبد
 قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبه في فيه وانما جنت فقال لا بأس به ولهذا الاسناد عن الحسين بن
 سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن لبيد المرادي عن عبد الكريم
 بن عتبة الهاشمي قال سئل باعبد الله عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به ينحس
 ذلك ثوبه فقال لا بأس به ولهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين
 بن المختار عن يزيد بن معاوية قال قلت لابي عبد الله ع اغتسل من الجنابة فيضع يده على الصفا
 فينزوي فيقع على الثوب فقال لا بأس به قال الشيخ ايده الله ولا يجوز التعريف بين الوضوء الى
 قوله فان في وضوءه لغزير حتى يجف انك منه استأنف الوضوء من اوله وان لم يجف
 وصله من حيث قطعه والذي يدل عليه قوله ما يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
 وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر
 يقتضي الفور والابتوع فيها التراخي فاذا ثبت ذلك وكان المأمور بالصلوة مأمورا بالوضوء
 قبله فيجب عليه فعل الوضوء عقب توجه الامر اليه ولذلك جميع الاعضاء الاربعة لانه
 اذا غسل وجهه فهو مأمور بوجوه الكعبين واليدين والرجلين ما جرت السنة ما جرت به

الشيخ

الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ادريس عن احمد بن محمد بن علي بن
 سعيد عن فضالة بن ابوبعير عن الحسين بن عثمان عن جماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 قال اذا وضعت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبرح وضوءك فاعد
 وضوءك فان الوضوء لا يبعض ولهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار
 قال قلت لابي عبد الله ع ما توضح في الماء فدعوت الجارية باطراف علي ما ليحجف
 وضوءي قال اعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله
 بن المغيرة عن عمار بن محمد بن جعفر قال قلت فان جف الماء وقبل ان اغسل الذي يليه قال
 ان اغسل الذي يليه قال جف الماء يحجف غسل ابي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بك
 المنزلة لو ابدى بالارتماء ارض على ساير جسديك قلت فانه كان بعض يوم قال نعم فالوجه
 وهذا الخبر هو انه اذا لم يقطع المتوضوء وضوءه وانما يحجفه الرجح الشديد او الحرا او الغمام عند
 ذلك لا يجزئ عليه اعادته ويتحقق قطع الوضوء منه كان وضاه وجب عليه الاعادة على ما
 بيناه قال الشيخ ايده الله وكذلك ان نسي مسح راسه ثم ذكر في يده بل من الوضوء فليمسح
 بذلك عليه وعلى رجله فان نسي مسح رجله فليمسحها اذا ذكر يده وضوءه من يده فان
 لم يكن في يده بل كان في رجله او في حذيه او في حجابيه اخذ منه ما نسيه بل اصابع يده ومسح بها
 راسه وظاهر قوله وان كان قليلا فان ذكره نسيه وقد جف وضوءه ولم يتبين نذره
 شيء فليست ناق الوضوء من اوله فليكن على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
 محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
 قال سئل باعبد الله ع عن نسي مسح راسه حتى قام في الصلوة قال نعم في مسح راسه
 ورجليه ولهذا الاسناد عن صفوان بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
 سألته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في صلواته قال انصرف في مسح راسه ثم

الصلوة وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عرفة وعن ابن بكير عن زارة
 عن ابو عبد الله في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل الصلوة قال ان كان في
 حياضه بليلته ما مسح راسه ورجليه فليصل ذلك وليصل قال ان نسي شيئا
 من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بمانى ويعيد ما بقى تمام الوضوء محمد بن الحسين
 الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن عمير قال سالت ابا الحسن عن رجل نسي
 ان مسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه واشيا من الوضوء الذي
 ذكره الله تعالى في القران اعاد الصلوة قال الشيخ ابيه الله ويجزي الانسان في مسح راسه
 ان مسح من مقله مقلدا اصبع يضعها عليه عرض اصبع الشعر فيصاميه وان مسح
 منه بمقلد رثلك اصابع مضمومة بالعرض كان قد سبغ وفعل الافضل فكذلك الخبر
 في مسح رجليه ان مسح على كل واحدة منها براس مسحة من اصابعها الى الكعبين فان
 مسحها بقبية كان افضل يدلك على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم ومن
مسح راسه ورجليه باصبع واحدة فقلد دخل تحت الاسم ويبيها سحا ولا يلزم على
ذلك ما دون الاصبع لان لو خليا والظاهر لقلنا يجوز ذلك لكن السنة منعت منه
ويدلك على جواز ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ابيه الله قال اخبرني احمد بن محمد بن عيسى
عن سويل بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى بن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اذينة عن زارة وبكير بن ابي عمير عن ابي جعفر انه قال في
المسح مسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك فاذا مسح بشئ من راسك
او بشئ من قدميك ما بين كعبيك الى طرف الاصابع فقد اجران ويدلك عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ابيه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن عيسى عن سويل بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى بن ابي اسحاق بن معروف بن عيسى بن مهران بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا

عن اصحابنا في الرجل يوضا عليه العمامة قال يرفح العمامة بقده ما يدخل اصبعه فيمسح
 على مقدم راسه واخبرني به الشيخ ابيه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن الحسين بن يعقوب
 عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن ابي جعفر الحسن بن
 قال قلت لابي عبد الله رجل يوضا وهو معتم وتقل عليه نزع العمامة لكان البرد فقال
 لي دخل اصبعه وهذا الخبر يدل على ان الاقصر على الاصبع الواحد في حال الضرورة من البرد
 او غيرهما يجوز وقد مضى ان المسح بثلاث اصابع افضل فلا وجه لاعادته واما ما رواه سويل
 بن محمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل بن نبيع عن طريقين ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد
 الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن الرجل مسح راسه من خلفه
 وعليه عمامة باصبعه ليجزى ذلك فقال نعم فلا يثاب في ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح
 بمقله الراس لانه نطيس يرفع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم
 راسه ويجزى ذلك يمكن في خروج مسح النخلة لذلك فذهب بعض العامة والذي يكره
 ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال
 ابو عبد الله مسح الراس على مقدمه عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال
 سالت ابا عبد الله عن المسح على الراس فقال كان في نظر العكبة في قفاها ابي عبد الله عليه السلام
 عن الوضوء مسح الراس مقدمه ومؤخره وكان في نظر العكبة في رقبة ابي عبد الله عليه السلام
 الحسن الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء واما الخبر الذي رواه محمد بن
 عن عمه من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي جعفر عن الحسن بن ابي العلاء قال سالت
 على مقدمتين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقالت جعلت
 فذلك لوان رجلا قال اصبعين من اصابعه فقال لا يكفه فغناه لا يكون مستحسنا لخصال
 الفضل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لبارئ السجدة التي في مسجك انما اراد بالصلوة فاضله كثير التواب

دونه ان يكون اردني الاجزاء على كل وجه ولعلم ارواه احقر بن محمد بن عيسى بن بكر بن صالح
 عن الحسن بن محمد بن عمار بن زينة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسلت
 فامسح وادعك ظاهرها وباطنها ثم قال هكذا فوضع يده على الكعبين وضرب الخبز على الخنجر
 وقامه ثم مسح الاصابع فهذا الخبر صحيح على النقيضة لانه موافق لما ذهب بعض العامة
 ممن يبي المسح ويقولان يستعاب الرجل وهو ضار في الخوض على ابيه قال الشيخ اية الله لا
 ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع من رجله غسلا ولا يبيد مسح راسه بغسله كما لا يجوز
 ان يجعل موضع غسل وجهه ويذهب على موضع الوضوء موضع فالتكبير عليه الاية
 وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم واجتنبوا
 الى الكعبين فواجب الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين وفرض المسح في الرأس والجلبين
 ومن مسح ما امر الله بالغسل او غسل ما امر الله بالمسح لم يكن مثله الا امر ومخالفة
 الامر لا تجزي ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ اية الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد
 بن يعقوب بن محمد بن يحيى بن محمد بن الحسين بن محمد بن مسكين بن محمد بن مهران قال قال
 ابي عبد الله ع انه باي الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك
 قال لانه يغسل امر الله بمسحه واخبرني به الشيخ اية الله عن احمد بن محمد بن ابيه الحسن بن
 به الحسن بن ابان بن الحسين بن سعيد بن حماد بن محمد بن زينة عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل
 لو انك توضأت فغسلت مسح الجلبين غسلت ثم اغتسلت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك
 بوضوء ثم قال ابدك بالمسح على الجلبين فان بدلك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون من
 ذلك المفروض وما ذكره بعد ذلك من قوله فان احبب الانسان ان يغسل رجله لانه
 اذى عنهما وتطيقهما او تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم لينوضا بعده ويحتم وضوء
 بمسح رجله حتى يكون مثله الامر الله تعالى في ترتيب الوضوء والخبر المتقدم يدل عليه لانه قال

ابدك بالمسح على الجلبين فان بدلك غسل فغسلته يعني اذا اراد ان تنظفها فامسح بعبك
 اخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن ابي صالح عن ابي عبد الله بن النبي ع الحسن بن علي بن
 عن محمد بن خالد بن يزيد بن علي بن ابي عمير قال جلست انوضا واقبل رسول الله ص حين
 ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلك وجهك ثم قال اوله جدي بن
 المتوان قال فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلك وقد
 فقال ابل على اثنين الاصابع المختل بالنار فهذا الخبر موافق للعامة وقد ورد في النقيضة
 لانه المعلوم من مذهب الجماعة عليهم السلام مسح الجلبين في الوضوء ودون غسلها وذلك
 اشهر من ان يخرج احداهما في الرب واذ كان الامر على ما قلناه لم يجز ان يعارض به الاخبار التي
 قد منها والمظاهر القران ثم قال اية الله فان نسي تنظيف رجله بالغسل قبل الوضوء واختر بسبب
 من الاسباب فليجعل بينه وبين وضوءه مهلة ويفرق بينهما بزمان قال اكثر ولا ينافيه
 ليفصل الوضوء المأمور به من غيره فقد مضى شرحه وما في معناه ثم قال اية الله وليس مسح
 سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهرا ونظفها فادع والذي يدل عليه ان غسل الاعضاء
 في الطهارة ومسحها حكم شرعي فينبغي ان يشع في ذلك دليلا شرعيا وليس الشرح ما يدل على وجوب
 مسح الاذنين في الوضوء ومن اثبت في الشريعة حكما من غير دليل شرعي فهو مبدع بلا خلاف
 بين المسلمين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ اية الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد
 بن يعقوب بن محمد بن يحيى بن محمد بن الحسين بن محمد بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قال
 جعفر ع انا سابقون ابطن الاذنين من الوجه وظاهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل
 ولا مسح قال الشيخ اية الله وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة الى قوله ولا يستأنف
 للمسح ما جرد ليدل على انه في نداء الوضوء فليبدأ ما في ذلك ثم قال ومن احتل الوضوء
 فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجح غسل وجهه ثم اعاد غسل يديه ولذلك ان قدم غسل يديه

اشترى
 سواك
 ما يريد

وكذلك ان فم مسح رجله على مسح راسه ثم مسح راسه ثم مسح رجليه فالذي
يبدأ على ذلك الآية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق واسموا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد اجمعت من الخبرين ان الواو يوجب الترتيب فيهم الف
والجعية القسمين سلام وغيرها واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقدم بعض
الاعضاء على بعض ويبدأ عليه الآية من جهة آخره قالوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق واجب غسل الوجه عقبا للقيام الى الصلوة بدلالة الفاء وقوله فاغسلوا
والاحاد في تلك الفاء واجب التعقيب واذا ثبت ان البدأة في الوضوء بالوجه وهو الذي
ثبت في باقي الاعطاء الاله الامه بين القائلين قابل بقول اجماع الترتيب ويجوز ان يبدأ بالرجل
اولا ويختتم بالوجه وقابل بقول ان البدأة في الوضوء بالوجه هو الواجب ويوجب في باقي الاعطاء
كذلك فان قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء في الآية فهذا الموضع ليست للتعقيب
بل هي للابواب والفاء التي يوجب الفصل التعقيب في القائل ضرب زيد فاعرف والفاء والاية
تجزي في الخبرين قول القائل اذا جاز زيد فالكرم والفرق بين القائلين ان الفاء اذا دخلت في
الخبر الاصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب يوجب قطع الكلام الا ترى انه يصح في قول القائل
زيد فاعرف ان يقتض على قولك اضرب زيد ولا يصح في قولك اذا جاز زيد فالكرم الاقتصار على
الاشارة فقط قلنا لا فرق بين القائلين في اللغة لان كلا اشكال وان الفاء في اللغة يقتضي التعقيب
بعد ان لا يكون من نفس الكلمة والفرق في اقتضاها ما ذكرناه بين ان يكون جزاء وعظما
لان قول القائل اذا جاز زيد فاعطه درهما الفاقية موجبة للتعقيب وان كان جزاء
لانه حين وقع منه الدخول سحوا الاعطاء كما انه في قول القائل اضرب زيد فاعرف واذا
وقع الضرب زيد جاز بوقوعه بعمه فكيف نظر الفرق بين القائلين ويبدأ على
وجوب الترتيب من جهة السنة ما روى عن النبي انه تطاقت وحج من المسجد

فبدأ

بد

فبدأ بالصفاء وقال ابدأ بالله تعالى الله كتابه وقوله على لفظه امر وهو يقتضي الوضوء
بان يبدأ فعلا بما بدأ الله تعالى به فان قيل قوله ابدأ بالله به يقتضي ان يبدأ
قوله بما بدأ الله به قوله والحل وانما وقع في البداية بالفعل قلنا لا يجوز حمل ذلك على
القول من وجهين احدهما انه اذا قال ابدأ بالله الله به وكان ذلك لفظا عمودا
حده القول والفضل فليس لنا ان يخصص الابدان والفاء في الله به فقالوا بالصفاء
وقال ابدأ بما بدأ الله به فاقض ذلك ابدأ او فعلا بما بدأ الله به قوله فان قيل على الوجه
الاول ان قوله ابدأ بما بدأ الله به يمنع من جعل قوله ابدأ على العموم الا ترى ان القائل
اذا قال اضرب زيدا بماضيه به عمه وكان عمه وانما ضربه بعض المحسنين من قوله اضرب زيدا
على العموم فكما اضرب به بل يجب قصره على اضرب قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضربه
على وجه مختلفه بغير العاصم وليكن من انما يضرب به عمه فلهذا اخص الكلام بما بدأ
به عمه وبعبارة وليس هكذا للغير لانه يمكن ان يبدأ بقوله وفعلا بما بدأ الله تعالى به قوله
اذا بدأ بانه فعلا يكون مسئلة من بما بدأ الله تعالى به على الحقيقة فيان الفرق بين الامرين
ويبدأ على ذلك وجوب الترتيب ايضا ما اخبرني به الشيخ ابيه الله عن ابي جعفر محمد بن محمد بن
بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
حماد بن عيسى عن زر بن علي قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله عز وجل بدأ
بالوجه ثم باليدين ثم مسح بالراس والرجلين والاعناق من شياطين يرى شيئا يخالف ما امرت
فان غلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسح الرجل قبل الراس
فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل بدأ بما بدأ الله عز وجل به واخبرني الشيخ ابيه
الله عن حماد بن محمد بن علي بن الحسين بن ابراهيم بن الحسين بن سعيد بن محمد بن ابي عمير
اذينة عن زرارة قال سئل الصدهاء عن رجل نسي في وجهه ورجليه يديه قال يبدأ بما

بدا الله به ولعبه مكان ولهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
 بن حازم عن ابي عبد الله في الرجل يتوضأ فيد بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليدين
 ويغسل اليسار واخبرني الشيخ ابيه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد بن عبد الله
 عن ابي بصير عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا
 عبد الله عن من شىء من مسح راسه حتى قام في الصلوة قال يضر وي مسح راسه وجلبه
 ثم قال اريد الله فان ترك ذلك حتى يجف وضائه من جوارحه اعادة الوضوء مستانفا
 ليكون وضوءه متابعاً غير متفرق فلذلك يدعى ذلك ما اخبرني به الشيخ ابي عبد الله
 عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابي بصير عن عطاء بن ابي بصير عن محمد بن ابي ابي
 جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابي بصير عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
 ابي بصير عن الحسين بن سعيد عن ماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن بعض
 وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يس وضوءك فاعاد وضوءك فان الوضوء لا يبيض
 على يدي ابراهيم عن صالح بن سدي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي جعفر عن معاوية بن عمار
 قال قلت لابي عبد الله عن عاتق بن عمار وفضل المار فادعوت الجارية فاطبات علي بالما حجت
 وضوءي فقال اعد فان سالنا عن الخبر الذي رواه سليمان بن عبد الله عن ابي بصير عن
 موسى بن القاسم وادعاه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالت عن رجل
 توضأ وضوءه على اليسار وحدها ولا يغسل وضوءه شي غيرها فقال هذا الذي يريد على خلاف
 ما ذكره في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا للجواز اعلاه غسل اليسار وحده الا اذا
 حثه يكون احسن الاضمار في الطهارة قلت معنى هذا الخبر انه لا يوجد وضوءه شي
 غيرها مما تفكر به ارون ما تخرجها مثل غسل الوجه واليد اليمنى فاما ما تخرجها فانه يجب
 اعادته معها الذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابيه عن الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد

احتر

عبد

عن محمد بن يعقوب عن عطاء بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن فضالة بن سعيد
 عن فضالة بن ابي بصير عن الحسين بن سعيد عن ماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت
 فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعاد غسل وجهك ثم غسلت ذراعيك بعد الوجه فانه بدأ
 بذياعك الا اليسر قبل اليمين فاعاد على اليمين ثم اليسر وان نسيت مسح راسك حتى تغسل
 رجلتك فامسح راسك ثم اغسل رجلتك على يدي ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير عن محمد بن ابي
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا نسي الرجل ان يغسل عينيه فغسل شماله ومسح راسه و
 رجلته فذكر بعد ذلك غسل عينيه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان امانت شماله
 فليغسل الشمال ولا يغسل على ما كان توضأ وقال التبع وضوءك بعضه بعضا الحسين بن
 عن القاسم بن عرفة عن ابي بصير عن زائدة عن ابي عبد الله في الرجل ينسى مسح راسه حتى يغسل
 في الصلوة قال ان كان في حيايته بطل بقدر ما مسح راسه ورجليه فليغسل ذلك وليرسل
 قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض عليه ان يبداً بما نسي ويجعله باقياً تمام الوضوء قال
 الشيخ ابي عبد الله ومن كان جالساً على الوضوء لم يفرغ منه فحضر لظن انه قد حدثت
 ما ينقض وضوءه او وثق انه قد تم محرمانه او اخر مفداً ما وجب عليه اعادته الوضوء من
 ليقوم من محله وقد فرغ من وضوءه على يقين فان عرض له شك فيه بوجوه اربعة
 وقيامه من مكانه لم يلبثت الا في ذلك وقضى اليقين عليه فان يقين جازت يفسد الطهارة
 او يتقدم مؤخر او لا يضر ومقدم اعاد الوضوء من اوله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابي عبد الله
 عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن سليمان بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
 بن سعيد عن حماد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
 بن شاذان جميعا عن حماد بن عمار عن زائدة عن ابي جعفر قال اذا كنت قاعداً على وضوءك
 فلم يدركك ذراعك ام لا فاعاد عليها وعلى جميع ما نزلت فيه انك لم تغسل ولا تمسح

اليسار

انه قد انقض

ما سأل الله مادمت في حال الوضوء فاذا اتممت من الوضوء وفرغت منه وقصرت في حال الخزي والصلوة
 او في غيرهما فتلك في بعض ما سأل الله ما اوجب الله عليك فيه وضوء لا يثنى عليك فيه فان شككت
 في مسح راسك فاصبغ بطنك بللا فامسح بها عليه وعلى ظمرك فامسح بها فان لم تصب بللا فادب
 الوضوء بالشك وامض فصلواتك وان تيقنت انك لم تمسح وضوءك فاعلم على ما تركت يقيناً حتى تأتي
 على الوضوء فالجماد قال ابن زبير قال زلزلة قلت له رجل ترك بعض راعه او بعض حمد من غسل الجنابة
 فقال اذا انكسرت ببله وهو في وضوءه مسح بها عليه وان كان استيقن رجوعه فاعاد عليها ما لم
 ببله فان دخله الشك وقد مضى فصلواته والماشي عليه وان استيقن رجوعه فاعاد عليه ما وراه وبه
 بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شكاً فليس عليه في شكه شيء فليصنع صلواته
 واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن علي بن محمد بن عيسى بن احمد بن محمد
 بن ابي بصير بن عبد الكريم بن عمرو بن عبد الله بن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا شكك في شيء
 من الوضوء وقد دخلت في غير فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم يخرج علي بن ابي بصير
 عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله ع قال اذا ذكرت وانت في وضوءك انك قد
 تركت شبا من وضوءك المفروض عليك فانصرف في اتم الذي نسيت من وضوءك واعاد صلواتك
 وبكفرك من مسح الراس من داخله من تحتك بللا اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به فقل
 راسك محرابي على بن محبوب بن يعقوب بن يزيد بن عمار بن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت
 لابي عبد الله ع رجل شك في الوضوء بعد افرغ من الصلوة قال يغض على صلواته ولا يعيد الحسين
 بن سعيد عن فضالة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال هو حين يتوضأ ذكر منه شك عنه وعن غيره عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح راسه
 او وجهه او شيئا من الوضوء المذكور في القرآن كان عليه اعادة الوضوء عنه عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابي بصير بن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الوضوء بعد افرغ من الصلوة قال يغض

على صلواته

على صلواته ولا يعيد قال الشيخ اياه الله فان تيقن انه قد حدث وتيقن انه لم يظهر في علمهم سابق
 صاحبه وجعل عليه الوضوء ليزوال شك عنه ويحذف صلواته على يقين من الطهارة يدعى ذلك
 انه ما حدث على الانسان الا بدخلك الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون مستيقنا بحصول الطهارة لا يسمع
 له الا بخلافه في الصلوة من لا يعلم ان طهارته سابقة له ولا يثني على يقين من طهارته ووجب عليه
 استيقانها حسب ما بيناه قال ابي عبد الله ع ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انقضاءها فليعمل على
 يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا ان تيقن الحدث يدعى ذلك ما اخبرني الشيخ
 اياه الله عن ابي القاسم محمد بن محمد بن يعقوب بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 النضائي عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع اذا استيقنت انك قد وضعت
 فاياك ان تحدث وضوءاً ابدحتي تسبق انك قد حدثت ثم قال اياه الله وكان ان كان على
 يقين من الحدث وشك في الطهارة ليحصل اليقين بها ولا تجزئه صلوة مع شك في الطهارة
 طهارة فينبغي ان يعرف هذا الباب انشاء الله قديماً انه ما حدث على الانسان الا بدخلك في الصلوة الا وهو
 على ظهره فاذا تيقن انه كان قد حدث فينبغي ان لا يضره عن هذا اليقين الا يقين مثله من
 حصول الطهارة **باب الاغسال الموضوء المستيقن** يتم هذا الباب على ربعة وثلاثين عمداً
 ذكرتم جلتهما ستة افعال مفترضة وثمانية وعشرين عمداً مستنوبات وانا مود فيه ما لم
 على الفرق بين المفترضة المستنوبات ان الله قال الشيخ اياه الله فانا المفترضة من الاغسال الغسل
 من الجنابة والغسل على النائم من الخيض الغسل عليهم من الاحتياضة والغسل من النفاس
 والغسل من مساجد المؤمنين من الناس بعد برها بالموت قبل نظهرها بالغسل وفصل
 الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترضة ملة الاسلام الذي يدعى ان غسل الجنابة واجب
 قوله ثم وان كنت جنباً فاطمروا والاطمروا هو الاغتسال بالجماد وفي اهل البيت اوجبوا
 اللفظ الغسل حسب ذكرنا ويدعى ايضا ذلك اجراع للمسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة

واجب وما الذي يدل على وجوب غسل الجنين للنساء ايضا اجماع المسلمين لانه لا يتنازع فيه بينهم
 ويدل عليه ايضا قوله تعالى ويبس لولاء من الحيض فاعزوا النساء في الحيض والنفاس والنفاس
 حتى يظنن فيمن قرأ به وقدينا ان الظاهر معناه معنى الغسل والذي يدل على وجوبه
 السنة ما اخبر به الشيخ ابيه الله قال اخبرنا احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن محمد بن
 محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر كيف اضع اذا
 اجنبت قال اغسل كفك وفخذك وتوضا وضوءا لصلوة ثم اغسل واخبرنا الشيخ ابيه الله قال
 اخبرنا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن محمد بن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد
 عن عثمان بن عيسى عن معاوية قال سالت ابا عبد الله عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر
 الا ان حوض النساء في السفرة الماء وقال غسل الجنابة واجب غسل الجنين اذا طهرت واحب
 وغسل الاضحية واجبات الحنث بالكرسف فجاز الدم الكرسف فاعلمها الغسل لكل صلوة من وجوب
 غسل فان لم يجز الدم الكرسف فاعلمها الغسل لكل يوم من وضوء لكل صلوة وغسل النفس ^{النفاس} واجب
 وغسل المولد واجب وغسل من غلام ميتا واجب وغسل الحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب
 غسل الزيادة واجب من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب لا يبغله الا غسل
 وغسل البهالة واجب والغسل الاستقاء واجب والغسل واليلة من غير رمضان يجب وغسل ليلة
 احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لانهما تكمل الايام في احد من ليلة
 القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحية سنة الاحسنها وغسل الاستحانة ^{سخت} فضمن
 هذا الحديث وجوب غسل الستة الفم ذكرها بظاهر اللفظ وليس لحدان يقول لا يمكنكم
 الاستدلال بها بالخبر لانه يتضمن ذكر وجوب غسل النفاس على غيرها واجبة لانهما يتكاملان وظاهر
 الخبر يقتلنا ان هذه الاعمال كلها واجبة الا انهم منعنا عن ذلك اخبار مبنية لهذه الاعمال وانما
 ليست بواجبة فاذا ثبت هذا الاجل حلت ما ينضم هذا الخبر من لفظ الوجوب على انه للرابة

وغسل الميت

تاكيدا

تاكيدا السنة ونحن نورد من بعد ما يدل على انك انتاء الله واخبرنا الشيخ ابيه الله عن احمد بن
 محمد بن ابيه عن احمد بن ادر بن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض ابناء
 عن ابي عبد الله قال الغسل سبعة عشر يوما منها الفريضة فقلت جعلت فداك هذا الغرض
 منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا ^{غسل} والغسل الاحرام واما قوله والغسل الاحرام وان كان
 ليس بفرض فعناه ثوابه ثواب غسل الفريضة واخبرنا الشيخ ابيه الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
 الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عوف عن عبد الحميد بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
 قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلاث ليال من شهر رمضان وعشرين
 للحرم واذا اردت دخول البيت للحرام واذا اردت دخول سجدة للرسول ومن غسل الميت وهذا
 الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مسكان بن محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله قال اغسل
 يوم الاضحية والقطر والجمعة واذا غسلك ميتا ولا تغسل من مسه اذا دخلته القبر الا اذ حملته
 واخبرنا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
 عن محمد بن علي بن الحسين بن عبد الله قال غسل الجنابة والحيز واحد قال سالت ابا عبد الله
 عن الحياض عليها اغسل من غسل الجنين قال نعم فبعد الاسناد عن علي بن الحسين بن فضال عن علي بن
 اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن غسل
 غسل الجنين قال نعم بعض الحايض واخبرنا الشيخ ابيه الله عن ابي القاسم عن محمد بن محمد بن يعقوب
 عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن ثوبان بن الحارث عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالت
 تغسل تسعة ارجل من ماء وهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر الخبر فان الرابة الامر لا يستحالة
 ان يكون للرابة بظلاله لوارا لظلاله ان كان كذا ويجري هذا مجرى قوله تعالى ومن دخله كان منا
 واما معناه آمنوه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق عن الفضل بن شاذان
 عن حماد بن عيسى بن ابي بصير عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن نظرها

فلا تصل إليها ولا يقربها فإذ اجازت أياها وارت الدم ينقب الكرسف غسلك للظفر والعصر
 تؤخر هذه وتجعل هذه والغرب والعناء غسلها وتؤخر هذه وتغسل الصبح
 وتحتي وتغفر ولا تحتي وتضم خديها بالسجود وسائر جدها خارج ولا ياتها بجلها أيام
 قمرها وإن كان الدم لا ينقب الكرسف توفيات ودخلت السجود وصلت كل صلوة بوضوءها
 ياتها بجلها في أيام حيضها وأخبرني الشيخ إياه الله بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي
 بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن اذينة عن الفضل بن يسار وزائدة عن حماد بن
 قال النفس تكلم عن الصلوة أيام أو أنها التي كانت تمكث فيهما ثم تغسل وتعمل كما عمل السجدة
 محمد بن علي بن محمد بن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن عمار عن زرارة عن أحدهما قال
 إذا غسلك بعد طلوع الفجر جزاك غسلك ذلك الجنبه والجمعة وعرفة والنحر والذبح
 والزياره فاذا اجتمعت لله عليك حقوق جزاها غسلك غسل واحد ثم قال ذلك المراره
 يجزى غسل الجنبه وأحوامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيها والخبر الذي
 رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الربيع عن حماد بن عثمان عن عوف بن عمارة عن
 أبي عبد الله قال سمعته يقول ليس على النساء غسل في السفر إنما يريد عليهما غسل إذا تمكنا من
 استعمال الماء أو الحفاة البرد أو حاجتها إليه للشرب ولم يراد به ليس عليهما غسل على
 كل حال محمد بن الحسن بن عمار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصفي قال كنت أبيت ليلة جعلت ذلك هل
 اغسل أمير المؤمنين ع من غسل رسول الله ع من وثقه فأجابته النبي ص طاهر مطهر ولكن
 أمير المؤمنين ع فعل وصبر به السنة وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
 أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن أبي عبد
 قال سألت عن غسل الميت فقال اغسله بما أوله ثم اغسله على ذلك غسله أخرى مما لو كان
 وذريته إن كانت ثم اغسله الثالثة بما أفرج تلك غلات له كل ما لا يتم فليكون عليه

لا تحتي
 الكرسف سوره الحج

ثالث

ثوب

ثوب اغسل فقال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال الحبيب غسلك الميت
 ان يلف على راسه لوقه حتى تغسله وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه
 عن حماد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله ع قال من غسل ميتا فيغسل قال وإن مسه مادام حارا
 فلا يغسل عليه وإذا برد ثم مسه فليغسل قلت فمن أدخله القبر قال لا يغسل عليه إنما يغسل القبر
 وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عمار بن محمد بن عيسى عن يزيد بن عمار عن محمد بن يحيى
 عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال اغسل الذي غسل الميت وإن قبل الميت إن بعد موته
 وهو حار فليس عليه غسل ولكن إذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل والبرهان من مسه الغسل
 ويقبله فإنه يغفر هذه الأخبار من لفظ الأمر بالغسل من غسل الميت وغسل الاموات يدل
 على الوجوب لأن الأمر يقتضي ظاهره الوجوب ولا يعدل عن الوجوب إلى الندب إلا بدلالة فاما ما رواه
 محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي بصير عن رجل حدثه قال سألت أبا الحسن ع
 عن ثلثه نفر كانوا في سفر فمضوا من جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة وهم
 من الماء ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء ويغسل به وكيف يصنعون قال يغسل الجنب ويدفن الميت
 وينيم الذي على غير عليه وضوء لأن الغسل من الجنبه فرضه وغسل الميت سنة واليتم للأخبار
 فاتفقوا هذا الحديث من ان غسل الميت سنة لا يعرضها قلنا من وجوب أحدها إن هذا الخبر من
 لا يابن أبي بصير قال عن رجل لم يذكره ويجوز ان يكون غير مأمور ولا مؤثوق به ثم لو كان
 المراد إضافة هذا الغسل إلى السنة ان فرضه فرضه من جهة السنة لأن القرن لا يدل على فرض
 الميت وإنما علمناه بالسنة وقد قلنا رواية يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع أنه قال لا
 منها ثلثه فرض ثم ذكرنا غسل الميت وقد قلنا على هذا الخبر فيما مضى وما رواه أحمد بن محمد بن يحيى
 الحسن بن علي بن حماد بن محمد بن علي بن الفضل قال سألت أبا الحسن ع عن ميت وجنب جمة عاومها ما
 يكفي أحدهما لهما يغسل قال إذا جمعت سنة وفريضة بدأ بالرض عنه الحسين بن النضر

ثوب

قال سالت بالبحر الرضا عن القوم يكونون في السفر فيوم منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ما قيل فيه
 ما يكفي لحدتها ايها يدايه قال غسل الجنب بترك الميت لان هذا فرضية وهذا سنة فالوجه وهذين
 الخبرين ما فانه في الخبر الاول حوا وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت ويغسل الجنب
 وروي ذلك على بن محمد بن محمد بن علي بن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال قلت له الجنب الميت يتفقان
 في مكان لا يكون المار فيه الا بقدر ما يكتب في احداهما او في كل واحد منهما قال نعم الجنب يغسل
 الميت بالماء والماء الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الجنب بن الحسن الاول عن احمد بن محمد بن
 سعيد بن خلف قال سمعت ابا عبد الله يقول الغسل في اربعة عشر موضعا واحد فرضية والباقي سنة
 والمراد به انه ليس بفرضي المذكور يظهر اللفظ والقران وان جاز ان ثبت بالسنة اغسال الحرفية
 وقينها ما ورد من جملة السنة مما يتضمن وجوب هذه الاغسال ثم ابتداء بذكر الاغسال السنوية فقال
 واما الاغسال السنوية فغسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء يدل على ذلك ما يتضمن حديث
 عثمان بن عيسى عن جماعة عن ابي عبد الله المقدم ذكره وايضا ما اخبرني في الشيخ عن احمد بن محمد بن
 عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
 قال الغسل في الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند ذك النحر ومن غسل ميتا
 وحين تحرم وعند دخوله مكة والمدنية ودخوله الكعبة وغسل الزيارة والثلاث الليالي في شهر
 رمضان واخبرني الشيخ ابيه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن ابي بصير
 عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا قال سالت عن الغسل في الجمعة قال واجب على كل روفني
 من عبد الله وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب بن علي بن محمد بن ابي بصير بن زياد بن محمد بن يحيى عن
 احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر
 وان شئ من عبد الله وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب بن علي بن محمد بن ابي بصير عن علي بن
 سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سالت بالبحر الرضا عن كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال الله

الحسين

عن ابيه

ان صلوة الفريضة تصلح النافلة وانما يصام الفريضة بصيام النافلة وانما وضو النافلة بغسل الجمعة
 ما كان من ذلك من هو وانما ينقص او نقصان واخبرني الشيخ ابيه الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن
 عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن غسل الجمعة واعلم من غسل الجمعة
 فالنعم فان قالوا انك كيف يستلزم هذه الاخبار وهي تضمن ان غسل الجمعة واجب على كل سنة
 ليس بفريضة قلنا ما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الجوب فالمراد به ان الاصل في الغسل ان يفعله وقد
 الشئ واجبا افا كان الاصل فعله والذي يدل على هذا التأويل المراد ليس بالفرض الذي لا
 يبيح تركه على كل حال ما اخبرنا به الشيخ ابيه الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبدالله عن
 احمد بن محمد بن عيسى بن الحسن بن علي بن يقطين عن احمد بن محمد بن عيسى بن يقطين قال سالت ابا
 عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة واخبرني الشيخ ابيه الله عن ابي
 القاسم جعفر بن محمد بن ابيه عن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي بصير عن ابيه عن ابيه
 عن ابي عبد الله قال سالت عن غسل الجمعة فقال سنة في الفرض والحاضر الا ان جازوا المسافر عن غسل
 ويهدى الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى بن يقطين قال سالت ابا عبد الله عن غسل
 او وجوبه فقال هو سنة قلت والجمعة قال هو سنة في الخبرين يدل على ان ما تضمن حديث عثمان بن
 عيسى عن جماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تأكيد السنة فاما ما رواه محمد
 بن محمد بن احمد بن الحسن بن علي بن محمد بن سعد بن محمد بن صدقة عن ابي الساطع قال سالت
 ابا عبد الله عن الرجل يغتسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعله ان يغتسل ويغسل
 وان مضى الوقت فمما جازت صلواته فهذا الخبر محمول على الاستحباب على ما بيناه وكذلك ما روي في
 غسل يوم الجمعة من الغف ونقائه يوم الخميس اذا خيف الموت لوجه فبهما الاستحباب على ما بيناه
 روي ما ذكرناه احمد بن محمد بن محمد بن ابيه قال سالت ابا الحسن عن الرجل يغتسل يوم الجمعة
 فاسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلواته وان كان متعمدا فالغسل الحائض وان هو

الفرع انضم اليه

فليتغفر الله ولا يعود الصغار عن عبيد بن زياد بن ابي بصير عن جعفر بن عثمان بن ماعة بن ابي
عن ابي عبد الله مروى الرجل لا يغسل يوم الجمعة في النهار قال يقضيه من آخر النهار ان لم يجد فليقضه
يوم السبت عن ابن عباس عن محمد بن ابي بكر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله قال سئل عن جواز الغسل يوم الجمعة قال يغسل ما بينه وبين الليل فان غسل
يوم السبت ثم قال بركة الله وغسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف ولذلك غسل الاحرام للعمرة
سنة يدعى ذلك ما اورده من الخبر الحسن بن سعيد عن النضر بن سنان عن ابي عبد الله
من قوله وصبر حرم واذا كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل
ثم قال يغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحية سنة بدعيه للخبر المذكور من انه قال ويوم الفطر ويوم
الاضحية قال ويوم غسل يوم النذرية وعن نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلوة يوم النذرية ما يدل على
ان الغسل لهذا اليوم مستحب مندوب اليه وعليه ايضا اجماع الفقيه المحقق لا يخالفون في ذلك
ثم قال بركة الله وغسل يوم عرفة سنة والحديث الذي رواه عن عثمان بن عيسى عن جماعة ينضمون في غسل
يوم عرفة ثم غسل واليلة من شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه
وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين فنضم ذكر هذه الاغسل الخبر
عن عثمان بن عيسى عن جماعة وكذلك الخبر الذي رواه الحسن بن سعيد عن النضر بن سنان عن ابي عبد الله
ويدعى ايضا ما اخبرني الشيخ ابدا الله عن احمد بن محمد بن ابي الحسن بن الحسن بن ابي عبد الله
عن حماد بن عمار بن محمد بن مسلم عن احمد بن محمد بن ابي الحسن بن الحسن بن ابي عبد الله
وهي ليلة النوى للجمعة وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوعد وقد استدل ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي
فيها اوصى بالامتنان وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقضى موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين برحمتي في ليلة
ويوم العيدين واذا دخلت الحرم يوم النذرية ويوم يدخل البيت ويوم النذرية ويوم عرفة واذا
صليت فيها الاكفنتها ومسنتها بعد ما يجر ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكوفة واذا احترق

الفرس كلفه فاغسل ثم قال بركة الله وغسل ليلة الفطر الذي يدل عليه اخبرني الشيخ ابدا الله
ابدا الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى
عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على
شهر رمضان ليلة القدر فقال الحسن ان القارحار انما يعطى اجرة عند فراغه وكذلك العبد قلت
فما ينبغي لنا ان نفعل فيها فقال اذا عرت الشمس فاغسل فاذا صليت الثلث ركعت فارفع يدك وقيل
تمام الحديث قال الشيخ وصح رواية الله وغسل وحول الكعبة المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة
وغسل زيارة قبور الرعاة عليهم السلام وغسل وحول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل المباحلة
فهذه الاغسل قد مضى ذكرها في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم
المقدم ذكره وفيها معناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الشيخ ابدا الله وغسل النوبة من الكبار
روى عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال ان لي جبنا ولهم جواريتي ويقال
بالعود فرجما دخلت المخرج فاطيل الجبل من اسماع امي لهي فقال له عليه السلام لا تفعل فقال والله
ما هن سبي ابيرجي انما هن جماع اسمع باذي فقال الص عليه السلام يا الله انت ما سمعت الله تقول
ان التمع والبصر والاذن اكل اولئك كان عند سؤره فقال الرجل كلني لرايح بهذه الؤرة
من كتاب الله عز وجل من عكب ولا عجمي لوجرم اني قد تركتها فاني استغفر الله فقال له الصا
فاغسل وصل ما بدل لك ولقد كنت مقما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله
واسئله التوبتين كل ما يكره فانه لو يكره آثره البيع والبيع وعذرهم له فان كل اهلها ثم ذكر غسل
قد مضى ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة ثم ذكر بركة غسل صلوة الاستقارة وغسل صلوة
الوجاب فيكون ذلك ما اخبرني الشيخ ابدا الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي ابي عبد الله عن عبد الرحيم الغضيري قال دخلت على ابي عبد الله
قلت لرجل من اهل ذلك ان اخترت دعاء فقال عني من اخترت عليك اذا نزل بك امر فافزع الي

الطاهر

ركعتين تصح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت الى ركنين وذكر الحديث الاخر ثم قال
 قال ابو عبد الله انا الصائم على الله الا يبرح حتى يقضى الله حاجته وهذا الاسناد عن محمد بن
 يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن دويد عن عمار قال قلت لابي بصير فدا عن علي بن دعبله القصاص
 قال فقال اذا كان لك الله شهرة فاعتل والبس ابيض ثيابك وذكر الحديث واحب ثياب الخبيث الله
 عن احمر بن محمد بن علي بن الحسين بن الحسن بن ابيان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب
 عن زرارة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 مسكين صاعا تصاع النبي فماذا كان الليل فاعتل في ثلث الليل الثاني ونسب ابي بصير الى ذكر الحديث
 الى ان قالوا ارفع راسك في الجوف الثانية استخار الله مائة مرة يقول ذلك الدعاء ثم قال ايدك الله وغسل
 ليلة النصف من شعبان سنة اخبرني جماعة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 القطعي البراءة الحدس الحسين بن احمد الكوفي قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير
 عن محمد بن عثمان بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 من ربه قال وغسل ارضي صلوة الكوفة لتركه اياها سنة واحدة سنة بلا على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ابي بصير
 عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عبد الله قال اذا انكسر القم فاستقيض الجوار ويطيل فليغتسل من غد وليتوض الصلوة وقلت
ولم يعلم بانك اذا التفت ليس عليه الا القضا بغير غسل وقال الشيخ وغسل لولود عند ولادته
 سنة وقلت اذ لو في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة باب حكم الجنابة وصفة الطهارة
 قال الشيخ ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 المحرم للجاء في الفرج سواء اتى الجماع او لم يتزل هذا محكم بثبوت فيهما الجوار والمراة لان
 المراة اذا امتت سوا كانت في النوم واليقظة وجب عليها الغسل كذلك اذا دخلها الرجل
 سواء تزالت ام لم تزال وجب عليها الغسل ما ثبت ما وثق ان الله والى يد على ان اخبرني

صاع النبي
 يبيع ثمنه

استترك

الشيخ

بالتخ اية الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير
 عن العلاء بن رزيق عن محمد بن مسلم عن ابيه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يركب المرأة فقال اذا اذغله
 فقد وجب له غسل المهر والحجم وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عمار بن ابي بصير عن احمد بن محمد
 بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عن الرجل يركب المرأة فربما من الفرج فلا يزالان معجب
 الغسل فقال اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل قلت التقا الختانين وهو غيب وجب الخنزير قال نعم وهذا
 الاسناد عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي بصير عن محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي بصير
 قال سالت الجرج عن رجل يركب المرأة البكر الى يفضي اليها اغسل قال اذا وضع الختان
 على الختان فقد وجب الغسل الكبر وغير الكبر وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي بصير
 عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال نعم اذا نزل واحب الي الشيخ اية الله عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 النبي فقال ان تقولوا في الرجل يركب المرأة فيضطها ولا يتزلف فقال لا يضار الا من لم يركبها وقال النعمان
 اذا التقا الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال لعل علي ما تقولون بالبلل فقال لعل علي ما تقولون
 عليه الحد والحجم ولا تجسبون عليه صاعا من ما اذا التقا الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال
 عمر القوام قال المهاجرين ودعوا ما قالت الانصار وهذا الاسناد عن محمد بن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير
 عن ابيان بن عثمان بن عيسى بن مصعب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في الماء الاكبر هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء انزل شهوة او بغير شهوة وفي النوم
 كان ذلك واليقظة وعلى كل حال وقوله لم يكن يرى الغسل الا في الماء الاكبر فعناه اذا لم يكن قد التقى
 الختانان فليس يرضى بعد ذلك غسل الا في الماء الاكبر لانه ما تقدم من الاخبار واحب ثياب الخبيث
 اية الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير

ارضا فانما سلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا لانه انما سلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ذلك الوقت الذي كان فيه اذ اجلس
 عليه الصلاة والسلام

لكم على ابن بن العلاء قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يرى في المنام حتى يلا شهوة وهو يرى انه قد
احلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه لارا ولا في جسده قال ليس عليه الغسل الا ان كان على ان يقول الغسل
من لالا الاكبر فاذا راى في منامه ولم يرا لالا الاكبر فليس عليه غسل ولما ماراه على وجهه من موى
بن جعفر اما الغسل من الماء الاكبر قال سالت عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فاعليه
قال لا تجزى الغسل من الشهوة ودفع وقت خروجها فعليه الغسل ان كان انما هو موى لم يجده فانه
ولا شهوة فلا بأس قوله وهو ان كان انما هو موى لم يجده فانه ولا شهوة فلا بأس منه اذ لم يخرج المني
الماء الاكبر لان من الاستنجاء العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجده شهوة ولا
لذة وانما اراد به انه اذا تشبه على الانسان فاعتقد انتمنى وان لم يكن في الحقيقة منبا لغيره يورث
الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس موى واخبارني
الشيخ ابي عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن ابي بصير بن محمد بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يرا ان الرجل جامع في المنام فيخرج حتى ينزل
قال تغسل واخبارني الشيخ ابي عبد الله عن ابي بصير بن محمد بن يحيى عن ابي بصير بن محمد بن محبوب عن
بن سعيد بن حماد بن عفر بن ابي بصير بن محمد بن يحيى عن ابي بصير بن محمد بن محبوب عن ابي بصير بن محمد بن محبوب
عليها غرا قال نعم ولا تغسل حتى يتخذه علة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد بن الحسن
محمد بن الفضل بن الحسن قال سالت عن الرجل يرا في المنام ان يركب على حمار فيركب على ابي
فيأتيها الشهوة وتنزل افعولها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزل الماء وجب عليها الغسل
فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي بصير بن محمد بن يحيى عن ابي بصير بن محمد بن محبوب
بن عفر بن محمد بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يرضع ذكره على المرأة فيبني عليها غسل فقال
ان اصابها من الماشي فغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنعت من ان يدخلها قال
ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب كذا في الشيخة بمطابق اخر عن محمد بن يزيد

قال

قال اعتكف يوم الجمعة بالمدينة ولبيت قباير ونظمت ثوبت في وصيفة فخرت لها فامنت انا و
امنت في فاطمة من ذلك ضيق فالت ابا عبد الله عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها
غسل فبما ان يكون السامع قد رهم في جماعه وانما انا قال امنت فوقع له امنت فرواه على اذن
ويحتمل ان يكون انما اجابه على حسب ما ظهر له في الحال انه وعلم انه اعتقد انها امنت ولم يكن ذلك
فاجابه على ان يقضية الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر كيف جعل على المرأة
اذا رأت في المنام ان الرجل جامعها في الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج
في اليقظة فامنت قال لا انفارقت في منامها ان الرجل جامعها في فرجها فوجب عليها الغسل امنت او لم
تؤمن قال لا يوجبها الا ان يرضها ما ذكرنا في الخبر الاول ذلك على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي بصير
هو بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن محمد بن يحيى بن عبد الكريم الاخرى عن
الحسن بن محبوب عن معاوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا امنت المرأة والامة
من شهوة جامعها الرجل ولم يرضها فوضع كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل الصفار عن احمد
عن قتادة عن عبيد بن ابي طالب انه سأل ابا عبد الله عن رجل سرفج امرأته او جارية بعثت بها
حتى نزلت عليها غسل قال ليس في ذلك من شهوة قلت بل في الغسل ما غسل واخبارني الشيخ ابي عبد الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن ابي بصير بن محمد بن يحيى عن ابي بصير بن محمد بن محبوب
عن الحسن بن محبوب بن سعيد بن محمد بن فضل قال سالت ابا عبد الله عن امرأة تعانق زوجها من خلفه فتشركي
على ظهره فيأتيها الشهوة وتنزل الماء عليها الغسل ولا يجزى الغسل الا اذا جاءت الشهوة فانزل الماء
وجب عليها الغسل احمد بن محمد بن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عن الرجل يركب
فرج جارية حتى تنزل الماء من غير ان يباينها بعيت بها يدي حتى تنزل الماء اذا نزلت من شهوة فعملها
الغسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن يزيد قال سالت الرضا عن الرجل يجمع المرأة فيكون الفرج ينزل

اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت
قال لا انفارقت في منامها

اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت
قال لا انفارقت في منامها

فتنزل الميرة هل عليها غسل قال نعم فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
 قال قلت لابي عبد الله عن الميرة تجل في المنام فبهن في الماء الا عظم قال ليس عليها غسل وروي
 هذا الحديث سعيد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عمار عن عمار بن ميمون عن ابي بصير
 فعنه انها اذا رأت الماء الا عظم في حال صحتها فاذا انتهت لم تری شيئا فان لم يجز علم الغسل
 الذي يليه على اقلناه ما اخبرنا به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن ابي عبد
 من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن حماد بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الميرة
 ترى في المنام ما يرى الرجل قال انزلت فعلمها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما
 رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن روه عن عبيد بن زرارة قال قلت
 له هل على الميرة غسل من جنباتها اذا لم يأتها الرجل الا وركب في يدي او يصبر على ذلك
 ابنته او لخته او لمة او زوجته او ولد له من قرابته فائمة تغسل فقولك انك تقول الحلت
 وليس لها غسل قال ليس عليها من ذلك وقولك انك عليك قال وان كنتم جنبافا طمروا
 وانتم لم يفر ذلك لهن فهذا خبر من سأل ابا عبد الله ما قاله من الاخبار ويجوز ان يكون
 الوجه ما قلناه في الخبر الاول وينبغي ان ذكرناه بيان ما اخبرنا به الشيخ اية الله عن احمد بن محمد
 عن ابيه عن سعيد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
 سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عن الميرة ترى في المنام هل عليها غسل قال نعم
 واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
 محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن الميرة ترى ان الرجل يجمعها في المنام فيحيا
 حتى تنزل قال تغسل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن حماد بن عمار عن ابي بصير
 سئل ابي عبد الله عن الرجل يصيب الميرة في ما دون الفرج اعلمها غسل ان هو انزل ولم تنزل هم
 قال ليس عليها غسل وان لم تنزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي عبد الله قال

اذ انزل

اذ انزل الميرة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليها فان انزل فعلية الغسل والغسل عليها عنه عن
 محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عن الرجل يجمع الميرة في ما دون الفرج وتنزل الميرة هل عليها
 غسل قال نعم قال الشيخ اية الله فاذا جنب الانسان باحد هاتين الشئيين فلا يقرب
 المسجد الا عبر سبيل ولا يجلس في شئ منها الا ضرورة فدا عليه ما اخبرنا به الشيخ اية الله
 عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير عن جميل
 قال سالت ابا عبد الله عن جنب جليلي المسجد قال لا ولكن يجر فيها كلها الا المسجد الحرام و
 مسجد الرسول الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
 عن جنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يصعد في المسجد
 شيئا ثم قال اية الله ولا عيس سمان من اعمار الله تعال مكتوب في لوح او قرطاس او فوس او غير ذلك
 بل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ اية الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والاحمد بن ابراهيم
 عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عروة بن سعيد المديني عن محمد
 بن صالح عن حماد بن موسى عن ابي عبد الله قال لا يجزى للجنب درهم ولا دينار عليه اسم الله
 ولا ينال في هذا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن سنان عن صفوان بن
 يحيى عن يحيى بن عمار عن ابي ابراهيم قال سالت عن جنب والطامث يسان بابيهما اللهم
 البيض قال لا بأس لانه لا يتبع ان يكونه انما اجاز ذلك له اذ لم يكن اسم الله تعالى وان كانت
 دراهم بيضا والاول نحو اذ كانت عليها شئ من ذلك ثم قال اية الله ولا عيس القران في ذلك
 على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فحظر من الكتاب مع ارتفاع الطهارة فان قال قائل
 هذا يلزم عليه ان لا يجوز وامر ليس على الطهارة الصغرى من عيس القران في ذلك بقول
 وانما خبرنا به ان عيس حواشي الصحف فاما نفس المكتوب فلا يجوز ^{الكل} ويدل على ذلك ما اخبرنا
 به الشيخ اية الله عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن محمد بن عمار الصفار واسمعيل بن عبد الله عن ابي

اذ انزل

محمد بن عبد الله بن سويد بن حماد بن محمد بن عبد الله بن ابي عبد الله
 عنك فقال ان ابي اقر المصحف فقال قلت على وضوء فقال لا نعم الكتاب وهو الورق واقره واقره
 الشيخ ابيه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين
 بن عبد حماد بن عبد بن الحسين بن المختار عن النضر بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن قرأت المصحف
 وهو على غير وضوء قال لا بأس بالامس الكتاب على بلحس بن فضل بن جعفر بن محمد بن حكيم
 وجعفر بن محمد بن الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن المصنف ليعيه على
 غير طهر ولا جنب ولا شريطة ولا تقطعه ان الله يقول الآية الا الطهرون وسال ابي جعفر
 اخاه موسى بن جعفر عليها السلام عن الرجل يحال ان يكتب لقران في الاواح والصحيفة
 وهو على غير وضوء قال لا ثم قال اية الله والباسون بقراءته من سور القران ما شاء ما بينه وبين
 سبع آيات يذكر في ذلك عليه ما اخبرني الشيخ اية الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب
 عن عمه من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابن فضل عن ابي بكر قال سالت ابا عبد الله ع عن جنب
 ياكل ويشرب ويقرأ القران قال نعم ياكل ويشرب ويقرأ القران ويذكر الله عز وجل ماشاء واخبرني
 الشيخ اية الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن سويد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
 بن سويد عن فضالة بن ابي عبد الله بن عثمان بن الفضل بن يسار عن جعفر بن ابي اسحاق
 ان تسلموا للحيض والجنب القران وقدنا الاسناد عن احمد بن محمد بن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن علي بن الحسين بن عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن الحيض والجنب والرجل تنقطع القران
وقال يقول ما شاء وهذا الاسناد عن سويد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر
بن سويد عن شعيب بن عبد العفان الطائفي عن ابي عبد الله ع قال قال النضر بن محمد بن ابي عمير ما سالت
من القران فابيض من هذه الاحبار من اباحة قراءة القران ما شاء للرجل والحيض فغناه ما شاء
من ابي سورة ثار سبع آيات علي بيته يذكر في ذلك التاويل واخبرني به الشيخ اية الله عن احمد

خطه

يقولون

احيا

محمد بن ابيه علي بن الحسين بن الحسن بن امان بن علي بن سويد بن عثمان بن جماعة قال سالت ابا عبد الله ع
 هل يقرأ القران في المابنة وبين سبع آيات وفي رواية ذرعة عن جماعة سبعين رواية فاما ما ذكر
 من قوله الاربع سور منه فانها لا يقرأ حتى يطهر وهي سور سجدة لقمان وهم السجدة والشم اذ هو
 واقر يا بركم في العجوة فيه ما ذكره من قوله لان في هذه السور سجدة او اجبا والمجوزة السجدة
 الاطاهرة من النجاسات بلا خلاف ويذكر عليه ايضا اخبرني جماعة عن ابي محمد بن محمد بن موسى
بن احمد بن محمد بن سويد بن علي بن الحسن بن احمد بن عبد الله بن علي بن محمد بن الحسين بن علي بن الحسن
بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى بن حريز بن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر بن محمد بن الحسين
والجنب يقرأ شيئا من ما شاء الا السجدة ويذكر ان الله تعالى على حاله لا يبيد في ذلك ما رواه علي بن
الحسن بن محمد بن عثمان بن علي بن محمد بن علي بن ابي عبد الله ع قال سالت ابا جعفر
عنه الطائفة تسبح السجدة قال ان كانت من الغرام فلتسجد اذا سمعها الا هذه الرواية محمولة
على الاحتجاب علي بن ابراهيم بن محمد بن علي بن محمد بن حريز بن زرارة عن ابي جعفر بن محمد بن علي
بن الحسين بن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن جنب ياكل ويشرب الحسين بن سويد
عن عبد الله بن بصير بن حريز قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغسل قال لا احمد بن محمد بن
ابراهيم بن محمد بن ابي القاسم قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغسل قال لا احمد بن محمد بن
مثل ذلك لروم والطيب وما اشبهه فيغسل فاذا فرغ وجد شيئا فاقبضه من اهل الخلق والطيب
وغیره فقال لا بأس علي بن ابراهيم بن محمد بن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
بان يجتنب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس بان يتنزه للجنب ويحجم ويذبح ولا يذبح شيئا
حتى يغسل يديه ويضمض فانه يجاز منه الوضوء قال الشيخ اية الله ع واذا غتم الجنب على الظاهر الغسل
فلست بربا بل الوضوء ما يقع من الوضوء فانه لا يغيره له ذلك فيلجئ في الاستبراء تحت
الانثيين الى اصل القضيب واعصر الى اصل الخفة ليخرج ما عله باؤ فيه من الغشاء ثم يغسل من

يشجود

الضر والظنر

يقولون

احليله ويخرج القتر منه وان كان اصار فخله او شيئا من جدك في غسله ثم ليغسله في موضعين ثلثا سنة
 وفضيلة ثم ياكلها من الماء بميمينه فيفضه على ارجاسه ويغسله به ويميز الشعر منه حتى يصل
 الماء الى اصوله وان اذ نكفيه الماء فاغسله على راسه كان اسخ فان اذغ على راسه وحده
 وعنه الى اصل كفيه والاعمال كيف اخرى ويغسل السابتين في اذنيه فيغسل راسها بالماء
 ويغسل في راسها ثم يغسل جانبيه الايمن من اصل عنقه الى تحت واهه الايمن بعد ان تلت
 الكفة من الماء الى اذنك على ذلك ثم يغسل جانبيه الايسر كذلك ويمسح بيده جميعا برجدة
 ليصل اليه جميعه الماء احمد بن محمد بن يحيى بن محمد بن عيسى بن سعد بن عبد الله بن سنان قال
 قال ابو عبد الله عليه السلام في الغسل في النوم الى انما يكون احمد بن محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى بن
 عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق الا انها من الجوف عنه
 عن ابى بصير الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الغسل في النوم الى انما يجنب الظاهر
 محبت علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال القتيبي العسكري ليس الغسل
 ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق والمحبين الى الغسل في هذه الاخبار ان المضمضة
 والاستنشاق ليسا من فرض الوضوء وانما هما من المستنوبات والذي يدل على انها مستنوبات
 في غسل الجنابة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن شعيب عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله
 عن غسل الجنابة فقال تصب على راسك الماء فتغسل راسك ثم تغسل يديك فتغسل فرجلك ثم
 تمضمض وتستنشق وتغسل راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتغسل على جسدك
 ثم الماء واخبرني الشيخ ابيه الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن بابان
 عن الحسن بن سعيد عن احمد بن محمد بن عيسى قال سالت بالحن عن غسل الجنابة فقال تغسل
 يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبولان وتبولان على البول ثم تغسل يديك في الاثنا ثم اغسل
 ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضو فيه وهذا الاسناد عن الحسين

تقريب

بن سعيد عن اخيه الحسن بن زرارة عن جماعة عن ابى عبد الله قال قال اصحاب الرجل جنابة فلا يد
 الغسل فليغسل على كفيه فليغسلها دون المرفق ثم يغسل يديه في انائه ثم يغسل فرجه ثم يغسل على راسه
 ثلث مرات ما اذ نكفيه ثم يغسل يديه ما على صدره وكم يدين كفيه ثم يغسل الماء على جسد كله
 فما انتفع من مائه في انائه جعله ما صنع ما وصفت فلا بأس وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
 عن صفوان وفضالة عن العلاء بن محمد بن احمد بن عمار قال سالت عن غسل الجنابة فقال ينبغي
 بكفك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على يديك من يمينك ثم يمينك فاجري الماء عليه
 فقد طهرت وجهك يعقوب بن محمد بن يحيى بن محمد بن عيسى بن سعد بن عبد الله بن سنان قال
 ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغسل من الجنابة يغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغسل في مكان
 يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلها وان كان يغسل في مكان يستقر رجليه في الماء
 فليغسلها احمد بن محمد بن يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت لابي
 فذاك اغسل في الكف الذي يبار فيه وعلى راسك ثلثا فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك
 يصيب راسك فلا تغسل راسك واخبرني الشيخ ابيه الله عن ابى بصير عن حماد بن عيسى بن زرارة قال قال له
 عن محمد بن يعقوب بن عيسى بن محمد بن عيسى بن حماد بن عيسى بن زرارة قال قال له
 كيف يغسل الرجل الجنابة فقال ان لم يكن اصاب كفيه شيء فغسلها في الماء ثم يغسل فرجه فانقاه ثم يغسل راسه
 ثلث الكفة صب على منكبه اليمنى مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فاجري عليه الماء اذغ اذغ
 وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لانه لما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض
 عطف ثم ولا خلاف في الترتيب ويزيد ذلك ايضا وجوبا ما اخبرني به الشيخ ابيه الله
 عن احمد بن محمد بن عيسى بن محمد بن يحيى بن محمد بن عيسى بن زرارة قال قال له
 عن حماد بن عيسى بن محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى بن زرارة قال قال له
 ان يغسل راسه لم يجز له ان يعيد الغسل في يومه ان من اخر الغسل الى ان يغسل راسه
 جاره

شيخ

عن زرارة بن

فانه يجز عليه غسل الرأس واعادة غسل سائر الاعضاء فلولاه ان الترتيب واجب لما وجب
اعادة غسل الاعضاء وقد مضى فيما تقدم ما يكفي في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل ما وروى
هم ما يوافق ذلك وفيه كفاية انشاء الله تعالى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي
عمر بن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله ع في ما بين مكة والمدية وبعده ام اسمعيل
فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جدها وترك رأسها وقال اذا اردت ان تتركه
فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فخلقت رأسها فاما كان من قابل
انتهى ابو عبد الله ع الى ذلك المكان فقال له ام اسمعيل ائني موضع هذا فقال لها هذا الموضع
الذي احبط الله فيه حجك عام اوله فذلك الخبر وروى فيهم الراوي فيه واشبهه عليه لانه
لا يمنع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابو عبد الله ع اغسلي رأسك قال اذا اردت الركوب
فاغسلي جسدك فاشبهه على الراوي فروي بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك ان
هشام بن سالم راوى هذا الحديث وقد روى ما قلناه روى الحسين بن سعيد عن النضر بن
هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابو عبد الله ع فطلعت وهو يكلم امرأته فابيات
عليه فقال لا تضعه ام اسمعيل جاءت وانا اعم من هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها
عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء فذهب الجارية بالماء فوضعت ف
تخففها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسح مسحاً شديداً الا على وجهه مولاناك
فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتترتب مولاناك ودخلت
فطلعت ولانها فذهب تساور ثيابي فموت مولاناك واسرها فاذا الزوجة الماء فخلقت
راسها وضربها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك فاما الخبر الذي
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن جابر بن عبد الله عن ابراهيم بن محمد بن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان علياً لم يرب اسان يغسل

استخف اسوالم افترقا
ما برع في

سائر جسدك عند الصلوة فلا يدل على خلافه اذ كنا من وجوب الترتيب وانما يدل
على ان الوضوء غير واجبة وعندنا ان الموالاة لا تجز الغسل وانما تجز الوضوء وقد
مضى الكلام عليها بما فيه كفاية انشاء الله ثم قال بركة الله فان افضل ما بانا بتعيين
به فليصنع كما وصفناه من الاستدراك بالرس ثم صيام من الجسد ثم صيام في
ذلك من وجوب الترتيب ثم قال بركة الله وليجهد ان لا يترك شيئاً من مظاهر
الاصحح المار فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابيه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن محمد بن محمد بن ابي عبد الله ع قال من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو
في النار ثم قال بركة الله والغسل بصاع من الماء وقد مر تسعة ارطال البغدادي وذلك اسبغ
ودون ذلك مجز في الطهارة فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد
بن الحسن واصل بن محمد بن ابيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
علي بن محمد بن رطل عن سليمان بن حفص المرزبي قال قال ابو الحسن ع الغسل بصاع من
ماء والوضوء بمد من الماء وصاع النبي خمسة امداد والمدون مائتين ومائتين
درهما والمد هم وزن ستة وانبوق والمائيق وزن ستة حبات والخبية وزن حبتين
شعيرة من اوساط الحب الامن صغاره ولا من كباره وروي هذا الحديث محمد بن الحسن
الصفا عن موسى بن عمير عن سليمان بن حفص المرزبي وهذا الاسناد عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال الله ع الذي يحيى من الماء
لغسل فقال غسلا رسول الله بصاع ووضوءي بمد وكان الصاع على عهد خنساء ارطال
وكان المد قد رطل فثلاث اواق واخبرني الشيخ عن محمد بن احمد بن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن عاصم بن حميد عن ابي بصير

تد

ومحمد بن مسلم عن الجعفر ^{عليه السلام} انهما سمعا رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يقول كان يغتسل بصباح من ماء ^{يقطرها}
 غدق من ماء وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عمار عن زرارة عن ابي جعفر
 قال كان رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يتوضأ ويغتسل بصباح والمدرط نصف الصاع ستة اطال
 يغتسل بالمدنية فيكون تسعة اطال العرف حسب ما ذكره في الكتاب على بن ابراهيم
 عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ^{رواه} عن الجعفر قال الجن يصارى عليه ^{من الماء}
 من جسده قليلا ^{منه} وتزير فقل اخبره الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابي عن جميل
 عن زرارة عن الجعفر عن الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحك ^{بجدي} عن محمد
 بن الحسين عن صفوان بن ابي يحيى عن محمد بن مسلم عن حماد بن عمار قال سالت عن وقت غسل
 الجنابة كيجي من الماء قال كان رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يغتسل الجنابة بين صاحبه
 ويغتسلون جميعا من اناة الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن معاوية بن
 عمار قال سمعت ابا عبد الله ^{عليه السلام} يقول كان رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يغتسل بصباح واذ كان معه بعض
 نسائه يغتسل بصباح ومد ثم قال بيته الله ^{وادي} يجي وغسل الجنابة من الماء ما يكون
 كالمهون للبدن يصح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد او عوز الماء ^{يدل على ذلك}
 اخبرني به الشيخ ابي الله عن ابي بصير عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي بصير
 عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكر والحسين بن سعيد عن صفوان بن
 يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكر عن زرارة
 قال سالت ابا جعفر عن غسل الجنابة فقال افض على اسك تلك اكرم عن عمك عن
 سارك انما يكفيك مثل الهمن واخبرني الشيخ ابي الله عن ابي بصير عن ابيه عن
 محمد بن يحيى عن محمد بن ابي بصير عن الحسن بن موسى الشاذلي عن غياث بن مكي
 عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ^{عليه السلام} كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجي

واحد

منها

منها اجي من الهمن الذي يدل الجسد واخبرني الشيخ ابي الله عن الجعفر بن محمد عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير عن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن
 موسى الخزاز بن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ^{عليه السلام} قال اجزيك
 من الغسل والاشنج اما بملك يدك على ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عمار عن زرارة
 ومحمد بن مسلم عن الجعفر قال انما الوضوء حدث من خلق الله يعلم الله من يطيعه ومن
 يعصيه وان المؤمن لا يجسه ^{شيئا} انما يكفيه مثل الهمن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
 عن محمد بن ابي بصير عن ابي عبد الله ^{عليه السلام} قال اسبغ الوضوء وجعلت ماء والا فانه يكفيك اليدين
 ثم قال ابي الله ^{عليه السلام} وليس على الجنبة وضوء مع الغسل ^{في الاصل} في ذلك قوله ^{في الاصل} نظا في آية الطهارة وان كنتم
 جنبا فاطهروا ومن اغتسل من الجنابة فقد اطهر واخلاف وايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار
 عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حماد بن عمار عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
 ان اهل الكوفة يرون عن علي ^{عليه السلام} الصلوة والسلام انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل والجنابة
 قال لا تدبو على ما وجد ذلك في كتابي قال الله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا واخبرني الشيخ ابي الله
 عن ابي بصير عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي بصير عن محمد بن سعيد ومحمد بن
 خالد عن عبد الحميد بن عوان عن محمد بن مسلم عن الجعفر قال الغسل يجي عن الوضوء وايضا
 اطهر من الغسل واخبرني الشيخ ابي الله عن ابي بصير عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
 يحيى وغيره عن ابي بصير عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ^{عليه السلام} قال
 كل غسل لبله وضوء الغسل الجنابة واخبرني الشيخ عن ابي بصير عن ابيه عن الحسين بن
 بن ابي بصير عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن غسل الجنابة فقال افض على تلك ايمون من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جلدك من اذى
 ثم اغسل فحك واغسل على اسك وجسدك فاغسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضر الا ^{تغسل}

عن

رجليك وان كنت في مكان ليس ينظيف فاعسل رجلك قلت ان الناس يقولون يتوضون وضوء
الصلوة قبل الغسل فضعوه وقالوا اي وضوء اتقى من الغسل والبلغ فاما ماروا وطهرين ^{سعيد}
عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الخضر عن ابي جعفر ^ع قال الله قلت كيف اصبح
اذا اجبت قال اعسل كلك وفرجك وتوضوا وضوء الصلوة ثم اغتسل قوله وتوضوا وضوء
الصلوة فاما الاربعة الذنوب والاستحياء الى الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ولا يضمن
هذا التأويل الخبر الكفر وامه من اجاب يحيى رسول الله بان وضوء قبل الغسل ويعد بدعة
لان هذا الخبر من سلم بيده الى امام ولحق كما ان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون
مبدعا فاما اذا توهم انما واستحيا باللبس ^ع فاما ماروا احمد بن محمد عن شاذان بن ^{الثلث}
عن يونس بن يحيى بن طلحة عن ابيه عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ^ع
يقول الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه وهو الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا اعتقدك الغسل
لاجزية فيكون مبدعا ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بما عدا غسل الجنابة لان من السنن وفيه
الاعتقاد ان يكون الوضوء فيها قبلها واذا اخرج الى العمل اغسل كان مبدعا وماروا لمحيين
سعيد بن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي بصير ^ع قال الوضوء بعد الغسل بدعة
والوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء فاما سائر الاعمال فيجب تقديم الطهارة
عليها والاخبار التي وردت بان لا وضوء في ما مثل ماروا وسعيد بن عبد الله عن الحسن بن علي ^ع
ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحمادي كتب الى الحسن الثالث ^ع
يساله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة والاعجم
ومثل ما رواه سواد يضع عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن سعيد عن محمد ^ع
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ^ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او قرا
جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد له جنابته

الغسل والمرارة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض وغير ذلك فليس عليه الوضوء الا قبل وبعد
فلا يخبر الغسل ومثل ما رواه سواد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ^ع
بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ^ع في الرجل يغتسل الجمعة وغير ذلك
اجزئيه من الوضوء فقال ابو عبد الله ^ع واي وضوء اطهر من الغسل ثم غفر هذه الاخبار هو انه
اذا اجتمعت هذه او شئ منهن ما عدا غسل الجنابة فانه يقط الوضوء فاذا انفردت فعاد ^ع
او شئ منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها بل لئلا ما تقدم من قوله من كل غسل قبله ^ع
الا غسل الجنابة ^ع ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن الحسن بن عوف بن يزيد عن سليمان بن الحسين ^ع
عن علي بن يقطين عن الحسن بن ابي اذرت ان تغتسل الجمعة فتوضا واغسل واوى
ما يدل على ان الوضوء فرضه الاجزئ استباحة الصلوة من دونها الا بدليل شرعي وليس
هنا ما يدل شرعي في سقوط الطهارة في هذه الاعمال القطع العلة فيجب ان يكون وجوبه الى الزواجر ايضا
مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لانه لا ينفذ ذلك الا بدليل وهو اجماع العصاة على الغسل
للجنابة والطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزي الغسل عنهما وماروا من الاجازة
مؤكد لذلك ويزيد بيان ما اخبرني به الشيخ ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن علي بن الحسين ^ع
ابان علي بن بن سعيد عن حماد بن يقطين عن الحسن بن ابي اذرت عن غسل الجنابة فيه
وضوء لا فيما زلت به جوارحه فقال الجنب يغتسل بغيره لا بغيره لا بغيره لا بغيره ^ع
في الماء تصب على راسه وعلى وجهه وعلى جبهته ثم يغتسل الغسل والوضوء عليه ^ع ثم يغسل ما اصابه من اذى
ايه الله وكل غسل اخير جنابة فهو غير مجزئ في الطهارة حتى توضا مع الانسان وضوء الصلوة
قبل الغسل وقد نفي ما فيه كفاية انشا الله ويزيد بيان ما رواه محمد بن الحسين الصغار عن
يعقوب بن يزيد عن ابي بصير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ^ع قال اغتسل وضوء
الاجنابة ثم قال الشيخ ابي عبد الله واذا وجد المغمسل من الجنابة بلا على ارجله او حتى احسن

ثم يغسل ما اصابه من اذى ٢

مخرج شئ منه بعد غسله فانه ان كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من البول والاحتلام ^{عليه}
 والاعادة غسله ان ذلك ربما كان وذا او مذاب وليس يتقصص من هذين وان لم يكن استبرأ
 بما ذكرناه اعادة الغسل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسعود
 عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال قال الله عن رجل اجنب فاعتل قبل ان يبوء فخرج منه
 شئ قال بعد الغسل قلت فمال من مخرج منها شئ بعد الغسل قال لا اعتد قلت فما الفرق فيما بينهما
 قال ان ما خرج من المرأة انما هو من ماء الرجل على يديه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
 الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بلبلا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان
 بال قبل الغسل فلا يعد الغسل للحين بن سعيد عن ابيه الحسن بن زرارة عن ابي بصير قال سئل
 عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبوء فيجد بلبلا بعد الغسل قال بعد الغسل ان كان قبل
 قبل ان يغتسل فلا يعد غسله ولكن يتوضى ويستنجي ولخبرني الشيخ ابيه الله عن احمد بن
محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن ابي بصير بن سعيد عن
عمر بن محمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن الرجل يخرج من اجنبه بعد الغسل شئ فلا يغتسل
ويعد الصلوة الا ان يكون بال قبل يغتسل فانه لا يعد غسله قال محمد بن ابي بصير عن
احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن رجل اغتسل ثم وجد بلبلا
فليس يقضى غسله ولكن عليه الوضوء الا بالبول يدع شئاً ^{وجده} ويجد الاسناد عن فضالة عن
معوذ بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله يقول ويجزى لي بعد الغسل شئاً قال ان كان بال
بعد جماعة قبل الغسل فليس وضوءاً وان لم يجزى غسل ثم وجد البلبلا بعد الغسل فما يتيمم
هذا الحديث ان من ذكر اعادة الوضوء فاما هو على يقينها الاستحباب لانه اذا صح مما قد مرنا
ذكر ان الغسل من الجنابة مجزى عن الوضوء ولم يجزى ^{حدها} ما ينقض الوضوء فينبغي ان لا
عليه الطهارة ولا تعلق عليه منه الطهارة الا بلبلا قاطع وليس هو سائل ليقطع العذر ويجعل

شأنه

الاعادة

ايضا ان يكون ما خرج منه بعد الغسل ان بولاً فيجب عليه حينئذ الوضوء وان لم ينجس حسب
 ما تضمنه الخبر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابي بصير بن ابي عبد الله
 قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يتسبب الجنابة فينسى ان يبوء حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل
 اغتسل ايضا قال لا ولا يعصّب وتزل من الحبال فخذ الخبر بحول علي انه اذا علم ان الخارج منه ^{بعد}
 الغسل من جنابة لم يجب عليه اعادة الغسل لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قبل الا
 كانه اول كثير وما رواه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سالت عن رجل اغتسل
قبل ان يبوء فكتب ان الغسل بعد البول الى ان يكون ناسياً فلا يعد منه الغسل فيحتمل هذا الخبر
والذي تقدم ان يكون مختصراً من ترك ذلك ناسياً فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن عبد بن محمد بن ابي الجهم عن ثعلبة بن ميمون عن ابي عبد الله بن هلال قال سالت ابا عبد الله عن رجل
يجمع اهله ثم يغتسل قبل ان يبوء فخرج منه شئ بعد الغسل فقال لا شئ عليه ان ذلك ما اضعفه
الله عنه وعن محمد بن موسى بن الحسن بن محمد بن عبد الحميد عن ابي حمزة المفضل بن صالح عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله قال سالت عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبوء ثم رأى شيئاً الا يعد
الغسل ليرى ذلك الذي رأى شيئاً فعنه اذا كان واجهته قبل الغسل ان يبوء لم يكن وجوباً له
وقد وضع الله عنه حينئذ اعادة الغسل فاما مع التفریط فانه يلزم اعادة الغسل حسب ما ذكره
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن القاسم عن عروة بن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا
ثم قال الشيخ ابي عبد الله وينبغي للرجل ان يغتسل في الاثنا حتى يغتسلها ثلثاً فانه ضحى ابدان عليه
في باب احكام الطهارة ثم قال فيسجد الله تعالى عند غسله ونجسها ونسجه فاذا فرغ من غسله
فليقل اللهم صل على فاضلنا الشيخ ابيه الله عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن جعفر بن الحسن بن احمد بن محمد بن مروان عن ابي عبد الله قال يقول في غسل الجنابة

التم طهر فلو من كل آفة نحو ديني وتبطل على يقول غل الجنبه اللهم طهر قلبي وزك عملي اجعل
ما عندك خيرا لي وفي حديث اخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ثم قال
الشيخ ابيه الله وغسل المرأة من الجنابة لغسل الرجل التي تيب ثوبا يغسل اسما حتى يوصل
الماء الى اصول شعرها قد بينا بما تقدم ان هذه الاحكام بين الجنب والجنب يقع على الرجل والمرأة
فيستويان يكون الحكم لانهما ثم قال ان كان الشعر شديدا حلقه يريد ان يصل الى الاية
الاصيلة فاما مع وصول الماء الى الاصل الشعر فواجب ذلك يدعى لك ما اخبرني به الشيخ ابيه الله
عن ابى القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
عن محمد بن علي بن ابي عبد الله قال لا تنفض المرأة شعرها اذا اعتلت من الجنابة واخبرني
الشيخ ابيه الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابيه وهو يبعث الى
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابيه عن
علي قال لا ينفض المرأة شعرها اذا اعتلت من الجنابة على ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه
سالت ابا عبد الله عما نضح النساء والشعر والقرونه فقال لم تكن هذه الشبهة انما لا يجوز ثم وصف
اربعه امكنة ثم قال اياها الغون في الغسل الحسين بن سعيد عن حماد عن ربيع بن عبد الله عن محمد بن مسلم
عن ابي بصير قال حدثني سلمة بن احمد عن رسول الله قال كانت اشعار نساء النبي قرونه رؤسهن فمما
رؤسهن فكان يكفينهن من الماء شي قليلا فاما النساء الاية فقد ينقضون ان يبالغوا في الماء ثم قال الشيخ ابيه الله
ويستحب ان تستحب قبل الغسل البول ان لم تيب هذا لك لم يكن علمه انتهى ويدعى لك ما اخبرني به
الشيخ ابيه الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن الحسين بن ابي عبد الله عن محمد بن عثمان بن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال سالت عن رجل جنب فاعتل قبل ان يبول فخرج منه
شيء قال يعيد لغسل قلت فلو لم يخرج منها بول الغسل قال يعيد قلت فالفرق بينهما قال ان
ما يخرج من المرأة انها هي من الرجل وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن

تنقضاء

سليمان

بن عثمان

بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله عن عثمان بن مالك وقال ابن ماجه عن ابي بصير
ثم قال والجنب اذا ارشع الماء اجزاه الطهارة ارعاسة واحدة يدعى لك ما اخبرني به الشيخ ابيه الله
عن احمد بن محمد بن ابيه عن الحسين بن ابي عبد الله عن الحسين بن ابي عبد الله عن الحسين بن ابي عبد الله
عن زائدة قال سالت ابا عبد الله عن غسل الجنابة فقال اذا اغتسلت فبذلك ثم تفرغ ببولك ثم اغتسلت
فجرك ومن افرك ثم تفرغ واستنشق ثم تغسل جردك من لانه فترك الا في يدك ليدخله ويغسل
وضوء فكل شي امسته الماء فقد انقته ولو ان رجلا ارشع الماء ارعاسة واحدة اجزاه ذلك
لم يدلك جردك واخبرني الشيخ ابيه الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
واحدة اجزاه ذلك من غلته محمد بن علي بن محمد بن احمد عن موسى بن القاسم عن ابي جعفر
عن ابيه موسى قال سالت عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في الطهارة في غسل
رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اعتاله بالماء اجزاه ذلك ثم قال
ابيه الله ولا يسجد له ان يرش على الماء الركب فانه ان كان قليلا اغتسله فالوجه فيه ان الجنب حله
النجس الا يغسل في الماء الذي يصرفه فيبول الجاسفة وليس ينقض هذا الحديث الذي
رواه محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني
محمد بن مسير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يجنب في الماء القليل في الطريق ويريد ان يغسل منه
وليس معه الا ما يعرف به ويدق قد ران قال يضع يده ويغسل هذا ما قاله الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج لان معنى هذا الخبر انه ياخذ الماء من المستقع بيده ولا ينزله بنفسه
ويغسل به على البلاء فاما اذا نزله فذهب به بيته ذلك على ذكرنا ما اخبرني به الشيخ
ابيه الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب بن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي عمير وعنه بن مصعب بن ابي عبد الله

ابى القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن مسير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يجنب في الماء القليل في الطريق ويريد ان يغسل منه وليس معه الا ما يعرف به ويدق قد ران قال يضع يده ويغسل هذا ما قاله الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج لان معنى هذا الخبر انه ياخذ الماء من المستقع بيده ولا ينزله بنفسه ويغسل به على البلاء فاما اذا نزله فذهب به بيته ذلك على ذكرنا ما اخبرني به الشيخ ابيه الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب بن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي عمير وعنه بن مصعب بن ابي عبد الله

قالوا انتيت البيروان جنب طم تجدد لولا لا شينا يعرفه فتم بالصعيد فان رجا الرب ^{وحد}
 ولان تقع في البر ولا تصد على القوم ما هم ثم قال اية الله وان كان كثير اخالف السنة بالاعتدال فيه
 يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابيه الله عن ابيه محمد بن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابي الحسن
 بن سعيد بن محمد بن اسمعيل بن بزيق قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجمع فيه ماء السماء
 او يستقي فيه من بئر فيسقي فيه الالبان من بولها ويقتل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب
 الى من ضمنه مثل هذا الامن ضرورة اليه قوله لا يتوضا من مثل هذا الامن ضرورة اليه يدل على كراهية
 التزوي فيه وفيه لانه لو لم يكن ملكها لما قيد الوضوء والغسل منه مجال الضرورة واما الذي يدل على
 انه لا يقبل الماء اذا روى الكبريت والجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء الكبريت لا يجبه
 شيء مما يظن به من الخبيث من الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن حماد بن عمار بن ابي
 سئل ابو عبد الله عن رجل جنب شهر رمضان فمضى في غسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه السلام
 الصلوة والصيام **باب الحج والاحكام** والنفاس والطهارة من ذلك قال الشيخ والحاج
 هي التي تزي الله الغليظ الخارج منها جوارح يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابيه الله عن ابي
 القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير عن جعفر بن
 الجعفي قال دخلت على ابي عبد الله امرأته سالت عن المرأة يستمرها الدم فلا تدري حيض
 هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عيط اسود له دفع وجوارح ودم الاستحاضة اصفر
 بارد رقيق فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول الله اكبر
 امرأته ما زاد علي هذا وهذا الاسناد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
 وابن ابي عمير عن موهب بن عمار قال قال ابو عبد الله ان دم الاستحاضة والحيض لا يجزئان
 من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار احمد بن محمد بن علي بن ابي الحسن عن
 عماد بن حريز قال سئلت امرأته ما دخلها على ابي عبد الله فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت معها

حكم

مولدة

مولدة لها فقال لي ابا عبد الله ما تقول في المرأة تحيض فيجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون
 اسبعت يوم ولدت فهي ستامة قالت فان الدم يترها الشهر والشهرين والثلاثة ينقض
 بالصلوة قال اجل ايام حيضها ثم تغسل كل صلوته ان ايام حيضها تختلف عليها
 يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر من ذلك فما علمها بما قال ايام الحيض بينه خفا
 هو دم حار عيط صلب ليحرقه ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتقت ابو عبد الله فالتقت
 امرأته كان امرأته مرة احمد بن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن رباب عن زيار بن سوفة قال سئل
 ابو جعفر عن رجل اقرض امرأته وامته فرأت دم كثير لا ينقطع عنها يومها كيف تضعها بالصلوة
 قال لك الكس فلتن خربت القطنة مطووقة بالدم فانه من العذرة فتغسل وعك معها
 قطنة وتصل وان خرج الكس فتنحس بالدم فهو من الطهر تنقض عن الصلوة ايام الحيض ثم قال
 اية الله فيسقط ان تعثر بالصلوة وهذا مما اخذوا فيه بين المسلمين ويدل عليه ايضا الحديث
 الاوان قولها فلتدع الصلوة وامهم على الجواب ثم قال اية الله ولا تقربوا المسجد الا بمحابة
 والتمس الطهارة ولا اسماء من اسماء الله تعال مكتوب في من الاشياء فقد مضى في الجواب بما فيه
 كفاية ودلالة عليه انشاء الله ثم قال اية الله ولا يحلها الصيام وهذا ايضا مما عليه الاجماع
 ويدل عليه ايضا اخبرني به جماعة عن محمد بن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد
 عن علي بن الحسن بن فضال اخبرني ايضا احمد بن عبد الله بن علي بن محمد بن ابي بصير عن علي بن الحسن
 بن فضال عن عبد الرحمن بن الجحرج عن صفوان بن يحيى عن عبيد بن القاسم الجعفي عن ابي عبد
 قال سالت عن امرأته طهرت في رمضان قبل ان تغيب الشمس في انقضى وهذا الاسناد عن الحسن
 علي بن محمد بن الحسن بن ابيه عن علي بن عيسى عن ابيه عن ابي عبد الله في امرأته حاضنة في رمضان
 حواذ ارتفع النهار اتاها الطهر قال فطرلك اليوم كله تاكل ويشرب ثم تقضيه وعن امرأته اصغت
 في رمضان طاهر لحواذ ارتفع النهار اتاها الحيض قال فطرلك اليوم كله وهذا الاسناد

الدم

عاجل الحرس عليه وعلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن الزهراء تظهر في المرأة ثمانية اشهر ورضا انظر
او تصوم قال القنبر وفي المرأة ثمانية اشهر من اول الشهر رمضان تقطرم تصوم قال القنبر انما يظهرها من الدم
قوله ٤٢ انما يظهرها من الدم على الخواص تقطرم الطعام والشراب فانها تكون بحكم القنبر ثم قال جعفر على
زوجها اظها حتى يخرج من الحيض يدل على ذلك قوله ثم وسيلونك عن الحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النساء الحيض ولا تقربهن حتى يظهرن فظهرت اظها باللفظ وحيث واوجب اعتبار الحيض الى ان يظهر
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ابي عبد الله بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن ومحمد بن احمد بن علي بن ابي
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن الحسن بن محمد بن علي بن محمد بن اسمعيل بن منصور بن جعفر بن
بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله ع عما صاحب الارواح في الحيض فقال كل من ما عد
القبول منه وهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي بصير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل ياتي المرأة في ارضها في ايامها اذا اجتنب ذلك
الموضع فاما ما رواه علي بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي بصير عن جابر بن
عن عبد الله بن الحسين بن ابي عبد الله ع في الرجل ياتي الحيض في ايامها قال تزنا بالارواح الكريمة وتخرج
سرفها ثم له ما فوق الارواح عنه وعن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سئل عن الرجل ياتي الحيض في ايامها قال تزنا بالارواح الكريمة وتخرج ساها وله ما فوق الارواح
عنه عن العباس بن عامر عن جراح بن ابي اسحاق قال سالت ابا عبد الله ع عن الحيض والنساء ما اجل
لزوجها منها فقال ليس بعامة تضطجع معه فلو تناهى بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي فيها
لان هذه كلها على الاستحباب تلك على ارتفاع الخطر عن فواحشك ويجوز ان يكون وردت
للتقية لافعالها فانهما كبره من العامة احمد بن محمد بن البرقي عن اسمعيل بن محمد بن حنبله
قال قلت لابي عبد الله ع ما للرجل من الحيض قال ما بين الخدين عنه عن البرقي عن محمد بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله ع ما للرجل من الحيض قال ما بين الخدين والابطراف وهذا الاسناد عن علي بن

الحسن

الحسن بن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم بن ابيان بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع عن ابي
ماجل له من الطلث قال لا ينبغي حتى يظهر قال محمد بن الحسن بن عمار لا ينبغي الا حتى يخرج الفرج وان كان
حاله ما عدله كما تضمنت الاخبار الاولى ثم قال ابي عبد الله واثق ابا الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة
واوسطها ما بين ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابي عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب
عن عمه من اصحابنا احمد بن محمد بن عيسى بن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي بصير قال سالت ابا
الحسن الرضا ع اني اريد ان يكون من الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل بن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا عبد الله ع عن الحيض ان يكون
من الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة واخبرني الشيخ ابي عبد الله ع عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن محمد بن
بن سويد بن ابيان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن يعقوب بن يعقوب بن ابي الحسن ع قال اني لاني
ثلثة واقصاه عشرة واخبرني احمد بن محمد بن عبد الله ع عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي بصير عن جميل بن الدراخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اني لاني
الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فمضى من الحيضة الاولى واذا رأت بعد عشرة ايام فمضى
من حيضة اخرى مستقبلا وهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن علي بن زرارة عن ابي بصير
الحسن ع قال سالت عن المستحابة كيف يقضى اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة ولم يبع الصلوة فقال
اقبل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن ابي بصير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان اكثر ما
يكفي للحيض ثمان واذا كان يكون منه ثلثة فهذا حديث شاذ اجتمعت العصابة على ترك العمل به
ولو صح كان معناه ان المراد اذا كان من عادتها ان الحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استخاضت واستحاضت
الدم حتى لا يميز لها من الحيض من دم الاستحامة فان اكثر ما احتسب به من ايام الحيض ثمانية
ايام حسب ما جرت به عادتها قبل استمرار الدم ونحوه بين ما يدل على هذا التاويل فيما بعد الله

احمد بن محمد بن صفوان عن احمد بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا يكون الغزاة اقل
 من عشرة فان زاد اقل لم يكون عشرة من حين نظر رزق الدم قال الشيخ ابي الله
 ومما رآه المرارة الدم اقل من ثلثه ايام فليس في ذلك جبر في عليهما ان تقضى ما تركت من
 الصلوة يد عليه ما تقدم وهو انه اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام
 ثبت ان ما ينقص عن الثلثة وينبغي على الحرة ليس منه واذا لم يكن من الحيض فلا يربط بين
 السبعين انه يلزمها الصلوة والصوم وعليها قضاء الصلوة ويريد ذلك ما احتج به
 الشيخ ابي الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
 بن مرارة بن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال في الطهر عشرة ايام وذلك ان المرارة اول
 ما تحيض بها كانت كثرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا يزال كلما كبرت نقصت حتى يجمع
 الثلثة ايام فلذا رجعت الثلثة ايام ارفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رأت المرارة
 الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر الدم ثلثة ايام فهي حائض ولو ان انقطع الدم
 بعد ما رآته يوما او يومين اغتسلت واصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الا عشرة ايام
 فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يجمع ثلثه ايام فذلك
 الذي رآته في اول الامر وهذا الذي رآته بعد ذلك في العشرة هو الحيض ولو ان مرتبها من يوم
 رأت عشرة ايام ولم ترى الدم في ذلك اليوم واليوم الذي رآته لم يكن من الحيض فكانت من علة
 اما من فخر في الجوف واما من الجوف فاعلم ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها الا انما
 تكن حائضا فيجب ان تقضى ما تركت من الصلوة في اليومين واليومين ^{الله} ثم ثلثه ايام فتصح الحيض
 وهو ان الحيض لم يجز عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا احضت وكان
 حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت واصلت فاذا رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها
 من يوم طهر عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رأت الدم او رآته الثاني الذي

ويقال

رأته

رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول رأت الدم الا في الاثنى عشر ايام ثم هي حائضة
 نعم انما نقله الشيخ الحنفية وقال كليات المرارة في ايام حيضها من صفرة او حمرة او كحلها وكما
 رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض على بن مهران بن الحسين بن سعيد عن زرعة عن
 قال سألته عن المرارة ترى الدم قبل وقت حيضها قال قلت في الصلوة فانه ربما تجل به الوقت فاذا كان
 اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن قلت يربط ثلثة ايام بعد ما تضي ايام فاذا انقضت ثلثة ايام
 فلم ينقطع الدم عنها قلت نعم كانت تضع السخاخة على بن ابراهيم بن محمد بن علي بن ابي عمير عن اسمعيل
 عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا رأت المرارة ثلثة ايام في عشرة ايام نضت من الحيضة الا في الايام
 بعد العشرة فهو من الحيضة المستقلة ثم قال ابي الله وينبغي للحائض ان تتوضأ وضوء الصلوة
 عند وقتها وتجل ناحية من مصلاتها فتجد الله وتكبره وتقبل بوجهه بمقدار ما يصلح لها
 في وقت كل صلوة واخبرني الشيخ ابي الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب بن علي بن
 ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير بن محمد بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله يقول
 ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله عز وجل بمقدار ما
 تضي وفي هذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
 عن حماد بن عيسى بن محمد بن زائدة عن ابي جعفر قال اذا كانت المرارة طامتا فلا يجزها الصلوة
 وعليها ان يتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر وتذكر الله عز وجل
 وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلواتها ثم تفرغ لها حتى تستقبل القبلة وتذكر الله وتذكر الله
 وقضاء شئ تركته من الصلوات لكن عليها قضا ما تركته الصيام فاحذر من الشيخ ابي الله
 عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب بن الحسين بن محمد الاشعري عن علي بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن
 عن ابي جعفر بن ابي عبد الله قال للحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة واخبرني الشيخ ابي الله
 عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم وعن ابي عبد الله بن زكريا والاب القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن



رأته

الحسين

بعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 نقضى الصلوة قال قلت نقضى الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قام ابيس وهذا
 الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 الحارث الصلوة ثم نقض الصيام فقال ليس عليها ان نقض الصلوة وعليها ان نقض صوم شهر رمضان
 ثم اضل علي فقال رسول الله ما كان يامر بذلك فاطمة وكانت يا مريدك المؤمنات قال الشيخ
 اياه الله واذا اردت الطهارة بالفعل فعملها ان تستبرئ بقطنه حتى يخلها ثم يخرجها فان خرج
 عليها دم في وجعها يصح فلتترك الفل حتى تنقوي ولا خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها
 ثم تنفض وضوء الصلوة ويبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويدها وتغسل راسها
 وفمها ثم تغسل راسها حتى يجمعها كلها الا عين ثم جانبها الا اليسر فان تركت المضمضة والاستنشاق
 في وضوءها المخرج بذلك فاحذر في الشيخ اياه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
 عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ابي الخير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا
 ارادت الحارث ان تغتسل فلتغسل فلتغسل فلتغسل فلتغسل فلتغسل فلتغسل فلتغسل فلتغسل فلتغسل فلتغسل فلتغسل
 شيئا فلتغسل وان رأت بوزنك صفة فلتوضا وتصل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
 عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن محمد بن ابي
 الكدخد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له كيف تعرف اطامنت طهرها قال نعمت بجعلها اليسر على
 الحارث ونسخت الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل راس الفأب جرح على الكرسف والحارث
 الشيخ اياه الله على ابي جعفر بن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن العباس بن عثمان
 بن عيسى عن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراه ترى الطمير والصفرة والشيء ولا
 تدرك اطمرت ام لا قال اذا كان كذلك فلتغسل فلتغسل فلتغسل فلتغسل فلتغسل فلتغسل فلتغسل فلتغسل فلتغسل
 كما انك تبييض الكلب بيض من ارا ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل اللسان

وكانت نامر

قاله

الذي

خرج فان خرج الدم فلم يظهر وان لم يخرج فقد طهرت هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من ايام الحيض
 الايام الكثيره منه فاما اذا را على غيره وان خرج الدم فقد انقضى ايام حيضها حسب ما ذكرناه واقا
 ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم انه ليس بشي من الاعمال التي تقطعه
 فرض الوضوء الا غسل الجنابة ونحو ذلك من الكفاية ان شاء الله تعالى وما ذكره من حلايت المضمضة
 والاستنشاق فانما هو سنة فقد مضى ذلك في باب الطهارة وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى ايضا
 في باب غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية ان شاء الله تعالى ونيز ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال
 عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله
 قال غسل الجنابة ولو لم يحد عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 قال سألته اعلمها غسل الجنابة قال نعم يغسلها ايضا عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي عمير
 صدقة عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله قال سئل عن التيمم من الوضوء والجنابة والحارث والصلوات
 قال نعم عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله
 المراه شعها اذا اغتسلت من الجنابة فقال عليه السلام ان يغسلها كان وطؤه اياه الله ومن وطئ الراس
 وهي ايضا على عملها الحرام قد ذكرنا ما ورد في حواشي الحارث ومن فعل محظورا فقد اثم بالاحكام
 ثم قال وعليه ان يغسلها كان وطؤه في الحارث يبيد قيمته عشرة دراهم فضة وان كان في وسطه
 كفر بفضة دينار وان كان في اخره كفر بربع دينار فدل عليه ما اخبرني به الشيخ اياه الله عن محمد بن محمد
 عن ابيه عن سلمة بن عبد الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله بن سنان عن جعفر بن
 محمد بن مسلم قال سئل عن المراه وهي طامنت قال ان تصدق بدينار ويستغفر الله هذا الحرام اذا كان
 الوطء والحيض الا ترى اليها اخبرني جماعة عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى
 بن الحسن بن فضال والحارث ابي جعفر بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى
 علي بن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

الرداء والسيارة النعال الا ان لم يلبسها
 الحارث وكان في حياضها
 عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى

علاه

قال عن ابي ايضا فعليه نصف دينار تصدق به وهذا محمول على ان اذا كان الوسطي وسط الخبز وبهذا
 الاسناد عن علي بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن زائدة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي
 الحلبي عن عبد الله بن علي بن ابي بصير عن ابي ابي بصير قال تصدق على مسكين بدينار ربع الخبز
 فيه اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة والذي يكتشف عن ذلك ما احتج به الشيخ ابيه الله على ابي بصير
 عن ابيه عن حماد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابا عبد الله عن رجل من اهل بيته وهو طامث قال يتغفر به قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه
 نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله في تصدق على مسكين هذا محمول على انه اذا كان الوسطي
 في الخبز لانه لو كان في اوله او وسطه لما عدت كفارة دينار ونصف دينار حسب اقدانه ولو
 كان آخر الخبز وراى ما يلزمه من الكفارة الا ان ينفقه على مسكين امر بذلك والذي
 يقضى على جميع ما قدمناه من التفاصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله في كفارة الطمات تصدق اذا كان في اوله دينار
 وفي وسطه نصف دينار وفي آخره دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفي قال في تصدق على مسكين
 واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من يجد السبل التي هي من
 الكفارة فاما ما ورد من الاخبار التي رواها مثلها رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى
 بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عن رجل وقع امره وهو طامث قال لا يلتمس فداء له فقد
 الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال اعلم فيه شيئا يتغفر الله ومن اراد ان يرضى
 بن فضل عن محمد بن الحسن بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الرجل على امره وهو طامث خطا قال ليس عليه شيء وقد عصى به وروى عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن حماد بن عيسى عن حماد بن زائدة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 يتغفر الله ولا يعود فانه الاحبار محمولة على انه اذا اعلم انها ايضا فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه

الكفارة

الكفارة حسب ذكرنا وهو ليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التناول لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حاله
 النسيان لما قالوا علم ان لم يتغفر به ما فعلوا لانه عصى به لانه لا يتغفر من اطلاق الفروع عليه بانه
 عصى على الخلف على الاستغفار من حيث انه فطر في السؤال عنها هل طامث ام لا مع علمه فان كانت
 طامث الحرم عليه وطؤها فهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على الا
 يامن ان يكون فيها والذي يكتشف عن صحة هذا التناول هو خبر ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابا عبد الله عن رجل من اهل بيته وهو طامث خطا ففقد السؤال لانه فوعه عليها كان في وسط الخبز
 فاجابه ليس عليه شيء وقد عصى به واما ما ذكره في الكتاب من اعتبار الايام في الفروع في الاول
 والوسط والآخر فلان بمنه لانه اذا كان اكثر الايام عشرة ايام وقال في اوله دينار وفي وسطه
 دينار وفي آخره دينار فلا بد من ان يمتد به كل واحد من هذه الايام عن الاخر والخبر الذي ذكره
 بان يصير ثلثه اقساما حسب ابيه ثم قال انه اذا انقطع دم الحائض عن المرأة وادركها
 جاعها فالفضل له ان يتكفها حتى تغسل ثم يجامعها فان غلبت الشهوة وشق عليه الصبر ففزعها
 من الغسل فليامرها بغسل فرجها ثم يطأها وليس عليه وذلك حرج اخبرني جماعة عن ابي بصير عن
 بن موسى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسن بن فضال واهل بيته عن ابي بصير عن ابي بصير
 الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 مسلم عن ابي بصير قال لا يقطع عنها الدم الحيضة فاحرامها فقال ان اصاب في حيضها شق
 فلتغسل فرجها ثم يجامعها ان شاء قبل ان تغسل وهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن محمد بن الحسن
 ولحمده عن ابي بصير عن عبد الله بن بكر عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله قال ان انقطع
 الدم وتغسل فليأتها زوجها ان شاء وهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن ابي بصير عن ابي بصير
 محمد بن عيسى عن ابي بصير عن مسلم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ان اصاب في حيضها شق فليامرها بغسل فرجها ثم يجامعها ان شاء قبل ان تغسل فاما الاخبار التي

رواهما على بن الحسن بأنه لا يجوز مجامعها الا بعد الغسل مثل ما رواه عن علي بن اسباط عن
 عنه يقول الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة كانت طاهرة فافترقت الطهر فبقي
 عليها زوجها قبل ان تغسل قال لا حتى تغسل قال لا يصلح حتى تغسل وروى عن ابي
 بن نوح وسنك بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله قال
 قلت له المرأة يحرم عليها الصلوة ثم نظرت فوضت من غير ان تغسل فلما زوجها ان ياتها قبل
 ان تغسل قال لا حتى تغسل نحو علي بن ابي ابيان لا يفرقها والافضل ان يتركها حتى تغسل
 وانه ان يكون ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل ان تغسل كان عاصيا الذي اكتشف عن هذا
 ما اخبرني به الشيخ ولحمدين بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال عن عوبدة بن حكيم
 وعروة بن عثمان بن عبد الله بن المغيرة عن من موعه من العبد الصالح في الواه اذ امرت من الخيض
 ولم تغسل الا فلا ينعى بها زوجها حتى تغسل وان فعل فلا بأس به وقال عسكرا انا وهدا
 الاسناد عن علي بن الحسن بن ابي بصير بن نوح عن محمد بن ابي جزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
 قال سألته عن الحائض ترى الطهر انيق عليها زوجها قبل ان تغسل قال لا بأس وبعد الغسل الحائض
 قال الشيخ اياه الله واما المسحاضة ففي التي ترى في غير ايام حيضها دمار في قبا ادا صافيا فقد مضى
 في اول الباء ما تضمنه الاستحاضة ثم قال فعملها ان تغسل فحيضها منه ثم تحنثي بالقطن وتشد
 الموضع بالخرق ويوضع القطن من الخرج وان كان الدم قليلا ولم يرضع على الخرق ولا ظهر عليها القلته
 كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلوة والاستحاضة ونزع القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلوة
 وان كان رشح الدم على الخرق شيئا قليلا ولم يزل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة
 الخرج بعد الاستحاضة بالمال ثم الوضوء للصلوة والاعتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء
 وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اقبال وان كان الدم كثيرا فترشح على الخرق وسال
 منها وجب عليها ان تنزع صلوة الظلم عن اول وقتها ثم ترشح الخرق والقطن وتبدي بالمال وتبدي

قال وسالته عن امرأة حائضت في السفر ثم
 طهرت فلم يجد ما يوبا واثنان يتحل
 لزوجها ان يجامعها قبل ان تغسل

الام

نها

منها عند

فقطنا نظيفا وخرق طاهرة تشبهها وتوضا وضوا الصلوة ثم تغسل وتصلب عليها ووضوها
 صلوة الظلم والعصر معا على الاجتماع وتغسل من ذلك للمغرب والعشاء الاخرة في وقتها للغرب
 عن اول وقتها لكي لا يفرقها ما تخيب لتفق وتقدم العشاء الاخرة في اول وقتها وتغسل من ذلك الصلوة
 الليل والغداة فان تركت صلوة الليل فعملت ذلك لصلوة الغداة وان توضات واغتسلت على ما
 صفاه حل زوجها ان يطاها وليس يجوز له ذلك حتى يغسلها اكثر من نزع الخرق وغسل الفرج
 بالمال والمسحاضة التي تترك الصلوة في حال استحاضتها وتبديها في الايام التي كانت تعاد
 الخيض فيها قبل نزعها بالمال الاستحاضة يدعى ذلك ما اخبرني به عن ابي عبد الله عن ابي جزة
 محمد بن يونس بن موسى السعدي عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عتبة قال اذ افاض علي بن ابي حمزة
 بن عبد الملك الاودي واخبرني احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن ابي بصير عن احمد بن محمد بن الحسين
 عن عبد الملك بن الحسن بن محبوب عن حميد بن نعيم الصحافي قال قلت لابي عبد الله انتم تقولون
 لي ترى الدم وهي حامل كيف تضع بالصلوة قال اذا رأت الحامل الدم بعد ما مضى عنده يومها
 من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تفقد فيه فذلك ليس من الرحم
 ولا من الطهر فتتوضا وتحنث بالكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت
 ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك على الصلوة عند ايامها
 التي كانت تفقد من حيضتها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغسل وتصل وان لم ينقطع عنها
 الدم الا بعد ان مضى الايام التي كانت ترى فيها يوم او يومين فلتغسل وتحنث وتستنفر
 تصلي الظلم والعصر ثم النظر فانه كان فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فتوضا وتصل
 عند وقت كل صلوة لم يطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل
 قال ان طرحت الكرسف عنها ولم يسيل الدم فتوضا وتصل والغسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت
 الكرسف يسيل من خلف الكرسف بسبب البرق فان عليها ان تغسل في كل يوم وبليلة ثلث مرات وتحنثي

تصلو

وتصل وتغسل المني وتغسل الظهر والعصر وتغسل المغرب العشاء الاخرة قالوا كذا فعل السخا
 فلما اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها واخبر في الشيخ ابيه الله عن حماد بن عيسى عن ابي الحسن
 بن علي بن ابي ابي الحسن بن سعيد بن محمد بن خالد الاشعري عن ابي بكر بن زياد عن ابي جعفر قال
 سالت عن الطامث فهو بعد ايامها كيف ينقع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مضمومة فلتغسل
 وهو تستوي من نفسها وتصل كل صلوة تجزئها ما لم ينقل الدم فاذا نفذ الدم اغسلت وصلت
 اخبر في الشيخ ابيه عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب بن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
 شاذان عن حماد بن عيسى بن ابي عيسى بن محبوب بن عماد بن ابي عبد الله قال السخا مضمومة نظرا بامر
 فلا تصل فيها ولا يقر بها بعد ايامها وارت ايامها وارت الدم ينقب الكرسف اغسلت
 الظهر والعصر ثم خذوه وتغسل هذه والمغرب والعشاء غدا ثم خذوه وتغسل للصبح وتحتشي
 وتستفرج وتحتشي ثم في باقي السجود ساجده خارج واليا يابها ايام قراها وان كان الدم
 لا ينقب الكرسف توفيات ودخلت السجود وصلت كل صلوة بوضوء هذه يلبسها الايام
 حياها وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
 عن سماعة قال قال السخا مضمومة اذا نفض الدم الكرسف اغسلت كل صلوة بين والمغرب وان لم يجر
 الدم الكرسف فعلها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زجها ان يابها فحين
 تغسل هذا اذا كان دما عيطا فان كانت مفرقة فعلها الوضوء وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
 عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن قال قلت له جعلت
 فداك اذا مكثت لثلاثة عشر ايام ترى الدم ثم طهرت فكنت ثلثة ايام طاهر ثم رات الدم بعد ذلك
 استلمت من الصلوة قال هذه مستحاضة تغسل وتسلط قطنه وتجرح بين صلوة بين بصل
 ولبانها وزجها ان اراد واخبر في الشيخ ابيه الله عن محمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن عبد الله عن احمد
 بن محمد بن الحسين بن سعيد بن النضر بن عمار بن سنان عن ابي عبد الله قال السخا مضمومة تغسل عند

ينقب

وتغسل هذه
 ولا تحتشي ولا تحتشي
 من الخبيث

الظفر وتغسل الظهر والعصر ثم تغسل عند المغرب وتغسل عند الصبح فضلى
 ولا بأس ان يابها بعد ايامها ثلثة ايام حياها فغيرها زجها وقال لم تغسل امرأه قط احنا يا
 الاعراب من ذلك وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد بن القاسم بن ابي عن ابي جعفر
 قال السخا مضمومة تغسل ايام قراها ثم تحتها بيوم او يومين فان هي رات طمرا اغسلت وان هي لم يرها
 واحشت فلا تزل تصل بذلك الغسل حتى يطمر الدم على الكرسف فاذا طمرا عاده الغسل واعادة الكرسف
 قوله تحتها بيوم او يومين هذا اذا كانت عادتها ما دون العشرة الايام تحتها بيوم او يومين فاما ان
 عادتها عشرة ايام فليس لها ان تستظهر شيئا آخر بل يراها حكم السخا مضمومة حيا ذكرناه وكذلك
 معنى كل ما روينا فانها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر بن
 ابي بصير عن ابي الحسن الرضا قال سالت عن الحايض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة
 عن الحسين بن سعيد بن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عن المرأة التي
 تحتها وربرات بعد ذلك التي من الدم الرقيق بعد غسلها من طمرها فقال تستظهر بعد ايامها
 او ثلثة ثم تصلى وعن محمد بن محمد بن خالد بن محمد بن عروبة بن سعيد عن ابي الحسن الرضا قال سالت
 عن الطامث كم حيا جلوسها فقال تستظهر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة فعندها
 ما ذكرناه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابيه الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن عبد الله
 عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد بن ابي جعفر بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الرضا قال سالت عن الطامث
 وحيا جلوسها فقال تستظهر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة سعد بن عبد الله
 عن محمد بن الحسين بن احمد بن هلال بن محمد بن ابي جعفر بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله
 في المرأة التي ترى الدم قال ان كان قرفها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر احد
 محمد بن عيسى بن محمد بن داود بن مولى المغيرة بن الحسين عن ابي عبد الله قال سالت عن المرأة التي تحيض ثم
 وقت طمرها وهي ترى الدم قال تستظهر بيوم او يومين فان استمر الدم هي مستحاضة

كل ايامها

وان انقطع الدم اغتسلت وصلت قال الشيخ اياه الله واما النفس التي تضع حملها فيخرج معها الدم
 فعلها ان تعذر الصلاة ويجزئ الصوم ولا تقرب المسجد ذكرناه في الجيز في الجلب فاذا انقطع
 دمها استبرأت كاستبرأ باليض بالقطن فاذا خرج نقي من الدم غسلك فحسب منه ونهيات
 وضوء الصلاة ثم غسلك كما وصفناه من غسل الخيض والجباية وان خرج على القطن دم حرت
 الغسل الاخر النفس وهو انقطاع الدم عنها فذره حتى ينفذ ما يدعي انه ليس بها ان تقرب المسجد
 وللخلاف بين المسلمين انه لا يجزئها الصوم والصلاة ايام نفاسها وانما اختلفوا في كيفية ايام نفاسها
 وان اذكر بعد هذا ما يدل عليه انشاء الله ومما يضمن هذه الجباية من الاحياء ما اخبرني به الشيخ اياه الله
 عن احمد بن محمد بن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابيه
 عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احمد بن محمد قال النفس انكفت الصلاة ايامها التي كانت تكنت فيها
 ثم تقفل كما تقفل المسحاة واخبرني الشيخ اياه الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد
 عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن عيسى عن زرارة قال قلت له النفس متى تصلى
 قال بقدره حينها وتستره يومين فان انقطع الدم والى اغتسلت وحسنت واستغفرت وحسنت
 فان جاز الدم الكسفة عصبت واغتسلت ثم صلت الخلاء تغسل والقطر والعصر يغسل والمغرب
 والعشا يغسل وان لم يجز الدم الا في صلاتك تغسل واحدة قلت فالحيض قال مثل ذلك سواء فان
 انقطع عنها الدم والافحى مسحاة تضع مثل النفس سواء ثم تصلى في ذلك نزع الصلوة على حال
 فان التبرى قال الصلوة عماد دينكم وهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن الحسين بن علي بن يقطين عن
 اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت بالحق المحدث عن النفس اقليم يجزئها ترك الصلوة قال
 نزع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الثلثين يوما فاذا رقت وكانت صفرة اغتسلت وصلت انشاء الله
 واخبرني جماعة عن احمد بن محمد بن يوسف عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن علي بن الحسين بن
 عبدون عن علي بن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين بن ابي بصير بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن

عن ابي عبد الله

المحلي

بن الحسين بن الحسن قال سألته عن النفس انضعت في شهر رمضان بعد صلوة العمرة تمتد ذلك اليوم لم
 تقطر وقال ينظر ثم تقف من ذلك اليوم قال الشيخ اياه الله والتم ايام النفس ثمانية عشر يوما فان رأت
 الدم ثمانية عشر يوما من وضع الحمل فليس ذلك من النفس وانما هو مسحاة قلت اعلم ان مسحاة
 المسحاة مسحاة وتصلى وتصوم وتغتسل الاضارعة فان اقصى مدة النفس شهرين ثم ايام وعليها عمل
 لو صح ما عدى المعصية وهذا انه ثابت ان ذمة المرأة مرتفعة بالصلوة والصيام قبل نفاسها بالاول
 فاذا طر عليها النفس يجب لا يقطع عنها ما زده الا بدلالة وللخلاف بين المسلمين ان نفاسها ايام اذا
 ذات المرأة الدم من النفس وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا يصير اليه الا بما ينقطع العذر
 وكلما ورد من الاحبار المنفعة لما زاد على نفاسها ايام فليحذر احد لا ينقطع العذر وانما خرج على شئ
 اولسقية وانا ابين عن معناها انشاء الله ويدل على ما ذكرناه من ان اقصى ايام النفس عشرة ايام ما
 اخبرني به الشيخ اياه الله عن ابي الصمغ عن محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
 عبد الواسع عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احمد بن محمد قال النفس انكفت عن الصلاة ايام اخرها التي كانت
 تكنت فيها ثم تقفل كما تقفل المسحاة وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين بن احمد بن محمد بن
 بن محمد بن ابي عبد الله بن الحسين بن سعيد عن الفضيل بن يسار عن محمد بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن
 قال سمعت ابا عبد الله يقول النفس اجل ايام بعضها التي كانت تضح ثم تنظر وتغسل وتصلى
 وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
 عبد الله قال تقعد النفس ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتنظر يومين وتغسل وتصلى في ذلك نزع الصلوة
 فيمار اولها من سبعة عشر يوما عن زرارة عن ابي بصير عن زرارة عن ابي بصير عن زرارة عن ابي بصير عن زرارة
 بن محمد بن ابيه عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن
 عن امرأته ولدت فارت الدم اكثر مما كانت ترى قال فقعدت ايام فرفها التي كانت تنظر ثم تنظر ثم تنظر ايام
 فان رأت دمها صبيا فلتغسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتوضأ ثم تغسل فلو انك نظرت في

المحلي

ايام بني المشركه ايام الاحرف واصفات بقوه بعضها مقام بعض وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد بن محمد بن خالد بن الربيع بن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد
بن الجراح قال سالت ابا الحسن موسى بن علي بن ابي حمزة عن امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم ظهرت وصلى
ثم زارت يوما وصفر فقال ان كانت صفره فلتغسل وتصل ولا تمسك على الصلوة وان كان ذمها في صفره
فلتمسك على الصلوة ايام فرفها ثم لتغسل وتصل واخبرني جماعة عن محمد بن عمار بن محمد بن سبيح عن محمد بن
بن سعيد بن علي بن الحسين بن ابراهيم بن عبدون بن علي بن محمد بن الربيع بن علي بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن
ذلقع بن محمد بن ابي عمير بن اذينة بن زياره والفضل بن عطاء قال قال الاسناد عن علي بن الحسن
اقراها التي كانت في وقت ثم تغسل وتصل وتغتسل السخاضة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن محمد بن عثمان بن الحسن بن محمد بن علي بن زيد بن مالك بن عمار بن ابي عبيد قال سالت ابا جعفر عن رجل
النساء يغشيها زوجها وهي نفاسه من الدم قال نعم اذا مضى من دمها وضعت قبله ايام عندها
ثم تستظهر بيوم فلا يارس بعد ان يغشيها زوجها ايامها فتغسل ثم يغشيها ما احب وهذا الحديث
يدل على ان اكثر ايام النفاس للرجال الحضر لانه لو كان زيد على زوجته لولا مسوع زوجها وطمها لاما لنا
من ان النفاس لا يجرطها ايام نفاسها وما ياتي بها من الاخبار مثله ارواه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابو جعفر بن ابيه عن جعفر بن غياث عن جعفر بن ابيه عن علي بن ابي النعنع عن ابي بصير قال سالت
والا اغتسلت وصلت وبانها زوجها كانت بمثلية السخاضة تصوم وتصل ويروي ابو بصير عن
محمد بن الحسين بن سعيد بن محمد بن يحيى بن محمد بن الحسين بن علي بن ابي عبد الله عن ابي
كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلو تدا في ما مضى قال ابي بن ابي عمير بن
وروي احمد بن محمد بن يحيى بن علي بن ابي عمير بن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع لم تصوم
النساء حتى تصلي قال انما تصوم غنم تغسل وتغتسل وتصل وعنه عن العلاء بن رزين عن محمد
مسلم عن ابي عبد الله ع قال تصوم النساء اذ لم ينقطع عنها الدم ثلثين اربعمائة يوما الى الحسين وروي

او انها
من نساء

راء

الحسين بن سعيد بن محمد بن الحسين بن سعيد بن محمد بن الحسين بن علي بن ابي عبد الله ع يقول تصوم النساء سبع عشرة ليلة فان
وما صنعت كاتنضع السخاضة وقد روي عن بن سنان ما ياتي في هذا الخبر وان ايام النفاس في ايام
للحرف في عمار بن ابراهيم بن روي عن ابي عبد الله بن سعيد بن فضالة عن ابي عمير بن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عن النفاس كم تصوم فقال ان اسماء بنت عيسى امرها رسول الله ع ان تغسل الثمان عشرة ليلة
بان تستظهر بيوم او يومين قوله ان اسماء بنت عيسى امرها رسول الله ع ان تغسل الثمان عشرة ليلة على
ان ايام النفاس ثمان عشرة واما ما يدل على انها ثمان عشرة بالاغتسال وانما كان فيه حجة لوقال
ان ايام النفاس ثمانية عشر يوما وليس هذا في الخبر وكما روي ما ياتي في هذا الخبر ان ما ياتي في هذا الخبر ان
عليه واحد ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان هذه الاخبار اخبار واحدة لا تضاف
متضادة المتعاكسة يمكن العمل على جميعها المتضادة ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليها الا في بعض
والثانية انه يمكن ان يكون هذه الاخبار خرجت من جهة التقييد لا من جهة التام ان ايام
النفاس اكثر مما قوله وبهذا اختلفت الافاظ الاحاديث كاختلاف العامة في ما ذهبهم فكأنهم
افقوا كل قوم منهم على ما عرفوا من ايامهم وهذا ذهبهم والثالثة انك لا تمنع ان يكون السائل
سأله عن امرأة انت عليها هذه الايام فلم تغسل فامرها بعد ذلك بالاغتسال وان فعلت فعل السخاضة
ولم يدرك على فعلت المراد هذه الايام كان حقا والذي يكشف عما قلنا انه الخبر انه الشيخ ابي عبد الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه رفته قال سالت امرأة ابا عبد الله
فقلت لانت اقول في ثمانين يوما حتى اقول في ثمانين يوما فقال ابو عبد الله ع ولم اقول في
ثمانين يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله ع انه قال اسماء بنت عيسى بن نفست
محمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله ع ان اسماء بنت عيسى سالت رسول الله ع وفلانها ثمان عشرة يوما
ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغسل وتغسل السخاضة واخبرني الشيخ ابي عبد الله ع
بن محمد بن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابي عبد الله بن الحسين بن سعيد بن حماد بن محمد بن زياره عن

سنة

نك

ان اسماء بنت عميس نكحت محمد بن ابي بكر فامرها رسول الله حين اراد الاحرام بذلك الخليفة ان
تحتسب الكرسف في الحرق ويهمل الحج فلما قدموا ونسكو المناسك فانت لها ثمان عشرة فامرها رسول
الله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا الحديث يبين عبادتنا
ذكر لانه قال فانت لها ثمان عشرة ولم يقل انه امرها بالفود ثمان عشرة لانه وانما امرها بالعبادة
ليلة بالصلوة واخبرني ايضا جماعة عن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن
علي بن الحسن عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
محمد بن ابي بكر فامرها رسول الله حين اراد الاحرام من ذي الحليفة ان تغسل وتحتسب
بالكرسف في الحج فلما قدموا ونسكو المناسك سألت النبي عن تطواف البيت والصلوة
فقال لها منكم ولدت فقالت منذ ثمان عشرة فامرها رسول الله ان تغسل وتطوف بالبيت
وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا ايضا مثل الاول لانه سألها منكم ولدت
فاخبرته بانها منذ ثمانية عشر يوما ولو اخبرته بما دون ذلك لكان بامرها ايضا بالاعتناء
حيث ذكرناه وهذا الاسناد عن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
مسلم قال سألت ابا جعفر عن المناسك فقلت قال اسماء بنت عميس فامرها رسول الله ان
تغسل ثمان عشرة فاربعتين تسعة عشر يوما وهذا ايضا يفتي انه امرها بالغسل
في اليوم الثامن عشر ولم ينضم لها الخبر بانه جازونه لقالها مثل ذلك ثم قال ايده الله ولاك
اذا اراد الخاضع في اليوم الحادي عشر من ارجسها اغتسل بعد الاستبراء والوضوء
وصامت لذلك دم استحاضة وليس يجزئ على ما قدمناه فقهه في ما تقدم شرح ذلك
ذلك وفيه كفاية ان الله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بن علي بن الفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

حق

حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال البيهقي واحد فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان المراد في ذلك
اياها فليس كذلك حدة لانه من بل يختلف عادة النساء في ذلك فمنهن من تحيض بالرجس
ومنهن من تحيض اكثر ايامه وذلك لا ينافي في اقامته من الاخبار قال ايده الله ويكره الحائض
والنفسان يتحصن ابدين واجلهن بالحنا وشبهه مما لا يزيد الا الاذنك مع من وصل
الماء الطاهر جوارحه من التي عليها الخضاب والاك يكن الحنط الخضاب بعلم الحائض وقيل الغسل
منها فان اجنب الخضاب لم يجز بذلك وكذلك لا يخرج على الكحل ان الخضاب قبل
الحيض فربما يتيمم الله وعليها الخضاب ليس الحكم في ذلك كالحكم في استنائه مع الحيض والحائض على
ما بيناته فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وهو تحضف في الدم سكت فليلا ثم قال ايده الله سيد الاداء على شيء تفعله قلت بل قال اذا
احتضبت بالحنا واخذ الحنا ما حذت وبلغ في ذلك جامع وهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي بصير
عن عبد الله بن جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
والغسل وهو جوبه تحضف واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
كتب الى الحسن بن صالح عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
علي بن الحسن بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
تحضف في الاغتسال عليها الشيطان عن ذلك وهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عامر بن جعدة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
والاجنب هو وعليه خضاب والحنط الخضاب والحنط الخضاب والحنط الخضاب والحنط الخضاب
يعني اذا كان واجنب بل لم يغسل بوجوبه فاجنب حائض ثانية وعليه خضاب حتى يغسل من الحائض

بعض

حق

واما ما قيل على هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهة لا الحظر ما اخبرني به الشيخ انه الله
 عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن السع
 عن ابيه قال سالت ابا الحسن عن المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس به وهذا الاستناد عن احمد
 بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن محمد بن
 الجعفي قال قلت لابي عبد الله ايهيهم تختضب المرأة وهي طامت قال نعم واخبرني الشيخ عن احمد
 بن محمد بن ابيه عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغيرة عن
 سلمة قال سالت ابا عبد الصالح قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة
 تختضب وهو حائض قال ليس بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن محمد بن علي بن ابي
 عبد الله قال سالت عن التوضيغ يعلق على الحائض قال لا بأس وقال القزويني في كتابه **باب**
 التيمم واحكامه قال الشيخ اياه الله واذا فقد للحديث الماء او فقد له الماء فيحصل به الماء
 او حال بينه وبين الماء حال من عدل او سبع او ما اشبه ذلك او كان مريضا جازا تلف
 باستعمال الماء او كان في برد او حال جاعا على نفسه فيها من اطهر من الماء فليتم بالتراب كما قاله
 ورضي عنه للعباد فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر و جاء احدكم من الماء
 او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
 وجه الآية من الآية ان الله تبارك وتعالى احب اليه التيمم عند عدم الماء وحبب له جسد الانسان
 ومعلوم انه اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لانه لو وجد الماء ولم يكن ممكنا من
 الوصول اليه لمخوف من السبع والتلف على النفس لم يكن واجبا عليه استعماله ولم يجز ان يكون
 مرادا فعمله انما اراد التمكن والتكبر فيرفع احد الاشياء التي ذكرها اما لعدم الماء او لعدم ما
 يصل اليه الى الماء او حال بينه وبين الماء وما اشبه ذلك فالآية تجردت على جميع ما تقدم
 ذكره ويدل عليه ايضا مرجح الاثر ما اخبرني به الشيخ اياه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن

يعقوب

يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله
 عن الرجل يرب بالركبة وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل للركبة ان ربا الماء هو ربا الارض
 فليتم وهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن عثمان عن احمد بن
 عثمة عن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل لا يكون معه ماء ولا عن يمين الطريق
 وباراه غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يمر بنفسه ويغسل لصل وسبع وهذا الخبر يدل
 على انه متى لم يجف من لصل وسبع وجب عليه الطلب ان كان على مقدار غلوتين وهذا الاستناد
 عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد
 قال في اله ان فلانا اصابته جنابة وهو يجرد ففعلوه ففعلوا ففعلوا فقالوا ففعلوا ففعلوا
 ان شفاء العي السائل قال روي ذلك في الكسيرة والبطون تيمم ولا يغسل وروي بن محبوب
 عنه ابي بصير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن الرجل يركب به القروح قال لا بأس ان يغسل تيمم و
 اخبرني الشيخ اياه الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي بصير
 عن ابي بصير عن سرجان عن ابي عبد الله في الرجل يصيبه الجنابة ويجرح او قروح او جفا على
 نفسه من البرد فقال لا يغسل وتيمم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن بن محمد بن حكيم عن علي
 بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي بصير في الرجل يركب به القروح في جسد
 فتصيبه الجنابة قال تيمم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال تيمم
 للجرح والكسيرة اذا اصابتهما الجنابة محبب على بن محبوب عن ابي بصير عن عبد الله بن بكير عن
 السكوني عن جعفر بن محمد بن ابيه عن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ينطلق القروح من المسجد ومكثرة الناس قال تيمم ويصلح لهم ويعد اذا انقض الحين بن
 سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي بصير وعن عتبة بن مصعب
 عن ابي عبد الله قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلو ولا شيا تفرغ فيه فتميم بالصعيد

الصعيد التراب

فان رتب الماء الصبيح في البئر ولا تقصد على القوم ما هم احببت محمد بن ابراهيم بن محبوب عن داود بن الربيع قال قلت
 لابي عبد الله اكون في السفر وتخضر اقلوع وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وان اتي
 وقت عيا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فضل ويحك
 السبع قال الشيخ والصعيد هو التراب انما صعيد لان صعيد من الارض والطيب علم يعلم فيه
 نجاسة يدل على ذلك ما ذكره ابن دبريد في كتاب الجرح عن ابي عبد الله معرب المثنان الصعيد هو التراب
 الخاص الذي اصابه الطه سبخ وله رمل وقوله حجة في اللغة لانه لا يحل ان يكون المراد به التراب
 فضل الارض وانما صعد على الارض فان كان الاول فقد ما قلنا وان كان الثاني لم يضل الارض فيما
 ذهب اليه مخالفا لغيره من اصحاب ابي حنيفة لانه الكحل والنزح لا يسمى ارضا بل يطلق على كل اسمي
 سائر المعادن كالفضة والذهب لانه يابن ارض الارض انما يقول من عنده شئ من الكحل والنزح
 عندي فطوته من الارض فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض وان كان المراد به ما تصعد على الارض فلا
 يحل ان يراد ما تصعد عليها من ما هو مخمسها او ما لا يكون مخمسها فان كان الاول فقد ثبت
 ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لان فيما تصعد على الارض لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل
 التمار والمعادن وكل شئ خارج من جوف الارض ثم قال ويصح التيمم من الرطب وعو الى الارض التي تحت
 منها المياه فانها اطيب من ما عليها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
 محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 قال قال امير المؤمنين في الارض من موطأ قال النوفلي يعني ما نطا عليه به جلك وهذا الاسناد
 عن محمد بن يعقوب بن الحسن بن علي العلوي عن ابن جرير عن عبد العظيم بن عبد الله الخزاز عن الحسن
 بن الحسين بن علي بن ابي عمير عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ان تيمم الرجل
 بتراب من ارض الطريق وهذا الخبر ان يدل على كراهة التيمم من ارض الطريق والموضع المطبق
 فلم يبق بهذا الا الرطب العوالي التي يحسبها ثم قال اية الله ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبت الارض

العزيمي

التميمه

وان اشبه التراب بنوعه واسما فانه كالاشنك والسود والسد واستباه ذلك ولا يجوز التيمم
 بالرماد ولما سئل عن التيمم بالارض الجصية البيضاء وارض النورة اذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب و
 الارض وما يقع عليه اسم التراب او الارض اطلاقا وكانت هذه الاشياء لا يقع عليه اسم التراب
 او الارض فحكى يكون التيمم بها عريضا ويدل عليه ايضما ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي بصير
 محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 انه سئل عن التيمم بالجرى فقال نعم فقل النورة فقال نعم فقل الرماد فقال له انه ليس يخرج من الارض انما يخرج
 من الشجر واخبرني الشيخ عن ابي بصير محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن محمد بن يحيى بن محمد بن عيسى عن
 ياسين الضرير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 انما هو الماء والصعيد فقل ان يكون ماسق الماء والصعيد يجوز التوضا به واما ما رواه الحسين
 بن سعيد عن صفوان بن ابي بكر عن محمد بن زكريا قال سألت ابا عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير
 بان يتوضا به وينتفع به فغناه انه يجوز التمسح به والتوضا به وهو الخبز دون الخبز المصلوق
 والذي يكتف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ اية الله عن احمد بن محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى بن
 محمد بن الحسن بن ابي بصير عن صفوان بن عبد الرحمن بن الحاج قال سألت ابا عبد الله
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اية الله والتميم بالنزح لانه موكول وليس بارض يكون ما على قوتها ايا وهذا ايضا مثل ما قلنا لانه
 اذا ثبت وجوب التيمم بما يقع عليه اطلاق اسم التراب فكما يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم
 ثم قال اية الله واذا حصل الانسان في ارض وحده وهو محتاج الى التيمم ولا يجد ترابا فينتفض ثوبه
 او عرقا منه او يلبس حبه او يحمله فان خرج من ثوبه من ذلك غيره تيمم بها وان لم يخرج منه
 غيره فليضع يديه على الرجل ثم يفهما فيمسح احداهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما انداء وي مسحهما
 وجهه وظاهره فبه يدل على انك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

ادريس بن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن ابي بصير عن
 ابي عبد الله قال ذكرت وحال الخندق الاعلى الطين فيصير به فان الله اولها العود الذي كان معه
 ثوب جوف اللب بقدره على ان ينفضه ويتيمم به واخبرني الشيخ ابيه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
 الحسين بن الحسن بن ابان بن محمد بن بن سعيد عن حماد بن عمار عن زرارة قال قلت لابي جعفر اريد ان اطلب
 لكم كبري عن كبري فيصير ولا يقدر على النزول انتم جميعا اريد او سوجه او حرفة دابة فان فيها غارا
 ويصلي محمد بن علي بن يحيى عن حماد بن عمار عن ابي بصير عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي بصير
 قال ان اصابتك الثلج فليظرب ليدرجه فيصير عمارا ومن شئ معه وان كان في حال الحج الى الطين
 فلا يبارك فيتم منه سواك عبد الله عن احمد بن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن زرارة عن ابي
 عبد الله قال اذا كانت الارض بيضاء ليس فيها تراب لعماء فانظر ارجف وضع خجاء فيتم منه فان
 ذلك نفع سيع من الله عز وجل قال ان كان في الثلج فليظرب ليدرجه فيتم منه عمارا او شئ مغبر وان كان
 في حال الحج الى الطين فلا يبارك فيتم منه عنه الحسن بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن عثمان عن زرارة عن احمد بن محمد قال قلت لابي جعفر لبيها ما او في باطنها ما يصنع قال فيتم منه
 الصعديك فانه راكب لا يمكنه النزول من خوف وليس هو على صفة قال ان خاف على نفسه من سيع او
 غيره وخاف تحت الوقت فليتم بغير يديه على المبد والبرذعة ويتم ويصلي الصغار عن محمد بن الحسين
 عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة فبين
 معهم من الماء اما ليكسب غسله يتوضون هم هو افضل او يطون الخبث فيغسلونهم ليتوضون
 فقالوا وضوهم فيم الجنب واخبرني جماعة الشيخ ابيه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
 بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سالت لابي جعفر عن الرجل الاصبغ الماء والارباب
 اتيهم بالطين فقال لهم صعد طيب وما طهور ثم قال اريد الله فان حصل في ارض فغسلها الثلج والطين
 سبل في التراب فليكره وليتوضا بما به وان خاف على نفسه من ذلك وضع يده راحته اليمنى على الثلج ويكره

عليه باعقاد ثم يرفعها بما فيها من ذلك مسحها بوجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويضع يده اليمنى
 باليمين مسح يها يده اليمنى من طرف الى الطرف الاضراس كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج ويضع يده اليسرى
 ويضع يها يده اليسرى من طرفه الى الطرف الاضراس ثم يرفعها فمسحها مقده راسه ومسح يده اليمنى باليمين
 فدميه ووصل انشاء الله وان كان محتاجا الى التطهير بالخل صنع بالثلج كما صنع به في روضته من
 الاعتماد ومسح راسه ووجهه يديه كالدهن حتى ياتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك غسل يده
 حتى يتمكن من الطهارة بالماء او بقوه ويجعل التراب فيتم له ويقضي ما فاته انشاء الله اخبرني الشيخ
 عن ابي جعفر بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن احمد بن ادريس بن محمد بن احمد بن يحيى بن علي بن اسمعيل بن حماد
 بن عيسى بن محمد بن عيسى بن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يجيء في السفر ليجد الى الثلج قال يغسل
 بالثلج او الماء او النهر وهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى بن عوف بن حكيم عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال ان كان في الثلج فليظرب ليدرجه فيتم منه عمارا او شئ
 منه واذا كان في حال الحج الى الطين فلا يبارك فيتم منه وهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى بن حماد
 بن محمد بن عثمان بن عيسى بن عوف بن شرح قال الرجل باعده الله وانا عنده فقال اصبغ اليه في الثلج
 ويزيدان شوضا ويجعل الماء جامدا فكيف توضأ ذلك به جلدي قال نعم فاما ما رواه محمد بن
 علي بن محبوب عن ابي بصير عن حماد بن عيسى بن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل
 يجيء في السفر ليجد الى الثلج او ما جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتم ولا يرى ان يعود الى الهذيل الا في
 التي توجب نية فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعماله من برد او غيره ذلك على الامار له
 محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن علي بن محمد بن جعفر بن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير
 الجنب او على غيره وضو الثلج معهما وهو يصب الثلج او صعيدا بهما افضل اتيتم او تم مسح بالثلج
 وجمعه قال الثلج اذا برأه وجهه افضل ان لم يقدر على ان يغسل به فليتم ثم قال اريد الله وان
 كان في ارض صخر او حجار ليس عليها تراب وضع يده ايضا عليها ومسح وجهه وبقية كما ذكرناه في غيره

وغيره في وقت برؤه اركان

بالثابت ليس عليه حرج في الصلوة بذلك لوضع الاضطرر والامادة عليه فالوجه في الصلاة عليه
انه هذه الاجزاء يطلق عليها اسم الاضطرر فاذا اطلق عليها ذلك دخلت تحت اظاهره وقوله ذكره ثم قال
ايده الله ومنه وجد المقيم الما يمكن منه ولم يخف على نفسه من الظهور به لم يجز الصلوة حتى يظهره
وليس عليه فيما سألني نعم فضا فدل عليه ما اخبرني به الشيخ ابيه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن
يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير بن ابي ذر عن زرارة عن احداهما قال اذا لم يجد الماء
الماء فليطلبه ايام في الوقت فاذا خاف ان يفوت الوقت فليتم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فليصل
عليه وليتوضا للماء مستقبل واخبرني الشيخ ابيه الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابي بصير بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا لم يجد الرجل ماء
وكان جنباً فليصح من الارض وليصل فاذا وجدها فليغتسل ولو لم يجدها صلتها التي على وهذا
الا سند عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسين بن الدار عن ابي بصير بن
موسى بن احمد بن محمد بن صالح عن رجل اخبرني قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا لم يجد الماء
ولم يتسلى ولا نظرها اخرج ذلك في ذلك وقت الصلوة الاخرى ولم ينه الى الماء واذا فوتت الصلوة
قال نعم ويصلي فان تيمم الاول انتفض حين من الماء ولم يتسلى فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن
عيسى بن محمد بن خالد بن الحسين بن علي بن يوسف بن يعقوب بن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
في رجل تيمم فوضغ في الماء فقال ما انا فكني فاعلما اني كنت انوضا واعيدت ففوتت انه اذا كان على
في اول الوقت تجب عليه الاعادة فاما اذا كان قد صلى في آخر الوقت فليصل عليه اعادة الصلوة والتمسك
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابيه الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد بن يعقوب بن يعقوب بن الحسين بن ابان عن رجل تيمم فوضغ في الماء ففاضت عليه الصلوة
ما ايتوضا ويعد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضع الاعادة فان مضى
الوقت فلا اعادة عليه واخبرني الشيخ ابيه الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان

وراي
المر

عنه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احداهما قال اذا لم يجد الماء فليتم
مادام في الوقت فاذا تخوف ان يفوت فليتم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه
ليتوضا للماء مستقبل محمد بن علي بن محبوب عن ابي العباس بن معروف عن ابي بصير بن محمد بن سعيد بن
عن الكوفي عن جعفر بن ابيه عن ابيه عليه السلام عن ابي بصير بن محمد بن ابي بصير بن محمد بن ابي بصير
فقال ان رسول الله هلكت جملة من علي بن ابي طالب قال فامر النبي محمد بن ابي طالب وعبار فاغسلنا
وهو ثم قال ابا ابيد يكفيك الصلوة عشر سنين فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عن ابي ابي بصير بن محمد بن ابي بصير بن محمد بن ابي بصير بن محمد بن ابي بصير
اعادة عليه المعنى انه حين صلى تيمم في الوقت ولم يدانه حين اصاب الماء كان في الوقت
لانه لو كان في وقت اصابه الماء الوقت باقيا لوجب عليه اعادة الصلوة حياضتهم والاك الخبر
الذي رواه محمد بن ابراهيم بن يحيى عن الحسين بن علي بن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله
في رجل تيمم صلى في الماء وهو في وقت قال وضعت صلوتك وليظهر في حياضته ما ذكرناه من انه حين
تيمم صلى في الوقت لانه حين اصاب الماء كان الوقت باقيا ويجوز ان يكون المراد انه اصاب في الوقت
غير انه لم يفرج من الصلوة على امامها وانما صلى بها ركعة او ركعتين فقال وضعت صلوتك بنص ما صلى بها
فاما قوله وليظهر ركوعه على ان يظهرها يتنافى من صلوة اخرى فاما ما رواه محمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عن رجل
في السفر لم يجد الماء ثم صلى في الماء وعليه شيء من الوقت اعرض على صلوته لم يتوضا ويعد الصلوة
قال اعرض على صلوته فان رجا اهورب التراب فالوجه في هذا الخبر ان قوله ثم صلى المراد به دخل
في الصلوة ولا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الاضطرر بل ينبغي ان يعرض لصلوته ولو كان قد فرغ من
صلوته والوقت بان كان عليه الاعادة على ما سنه وما رواه احمد بن محمد بن عثمة بن عيسى عن ابي عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل تيمم صلى في الماء قبل ان يخرج الوقت فقال

الماء

ليس عليه إعادة الصلوة فالوجه فيه انضمامه في الاخبار الاولى سواء ثم قال ايه الله ومن حتم
فما وقع في نفسه من الغسل لشدة البرد او كان به مرض يضره استعمال الماء اضراغا وقع في نفسه منه
 يتم وصلى فاذا امكنه الغسل المايستأنف من الصلوة فاخبرني الشيخ عن احمد بن محمد بن محمد بن ابيه
 عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمار بن يزيد الصيفي عن احمد بن محمد
 بن ابي بصير عن الحسن بن الصائم في الرجل يصيبه الجنابة ويخرج او يروح او يكون مجافا على نفسه
 البرد قال لا يغتسل بشي من فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
 عن رواه عن ابي عبد الله قال سالت عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة مجافا على نفسه التلفان
 اغتسل قال نعم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وقد روي هذا الحديث سعد بن عبد الله عن
 محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان وغيره عن ابي عبد الله مثل ذلك
 فاذا ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عن رواه وهذا
 مجهول على طرجه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره واورده وهو شك ما
 يجري هذا الجري لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمدا وخاف
 على نفسه التلف فانه يتم ويصلى بعد الصلوة وان كان الاولى ان يغتسل على كل حال حسب ما ذكره
 من بعد والذي يدل على من صلى التيمم وهو جيب لا يجب عليه إعادة الصلوة ما اخبرني الشيخ
 ابيه الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
 العيص قال سالت ابا عبد الله عن رجل اصابه الجنابة وهو جيب وقد صلى قال يغتسل لا يعيد الصلوة
 وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ ابيه الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي محبوب
 عن جعفر بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فقال ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

عن النضر

عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول ذالم يجد الرجل لم يركب جنبا فامسح برأسه
 ويصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجازته صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وان اجنب نفسه تحت ارجل
 عليه الصلوان خاف منه على نفسه ويجزئ التيمم يد عليه ما اخبرني به الشيخ ابيه الله عن ابي بصير
 محمد بن محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم رفته قال له اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان
 احتلم تيمم وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب بن عمارة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عبد الله قال سالت عن رجل اصابته جنابة قال له كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتم
 واخبرني الشيخ عن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير عن محمد بن عبد الله واحمد بن ابي بصير عن ابي بصير
 محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب
 عن ابي بصير ومضالفة عن الحسين بن عمار بن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد
 الله انه سئل عن رجل كان في ارض ردة فمخوف انه هو اغتسل ان تصيبه عتبه الغسل كيف يصنع قال يغتسل
 وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجبات يد الرجيم فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكان
 ليلة شديدة البرد فاعتت الغلة فقلت لهم اهلوني فاعلموني فقالوا اننا نخاف عليك فقلت ليس
 تخافوني ووضعوني على ثياب ثم صبوا علي الماء فغسلوني وهذا الاسناد عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم
 قال سالت ابا عبد الله عن رجل يصيبه الجنابة في ارض ردة ولا يجد الماء عن ان يكون للاجل اذا قال
 يغتسل على ما كان حدثه رجل انه انه فعل ذلك فمضت من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا يكون الغسل
 وذكر ابي عبد الله انه اضطر اليه وهو مرض فاقوه به مسخنا فاغتسلوا قال ابي بصير عن ابي بصير
 بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة عن الحسين بن عمار بن مسكان عن عبد الله بن سليمان مثل
 حديث النضر قال الشيخ ابيه الله والتيمم يصلح تيممه صلوات الليل والنهار كلها من الظن واليقين
 ما لم يحدث شيئا يقض الظهارة او يمكن الماء استعمالها فاذا تمكن منه انقض تيممه ويجب عليه
 الطهور به للصلوة فان فرط في ذلك حتى يقض الماء ويصير الحال يضربه استعمال الماء اعاد التيمم يد على

صلوة

قوله في آية الطهارة وأنه ثقل واجب الطهارة على القيام إلى الصلوة إذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد
 الماء والصلوة اسم الجنس وكانه قال في الطهارة تجزئكم غسل الصلوة إذا وجدتم الماء فإذا فقدت وجزئكم
 التيمم جنسهما فكأنه لا يختص الطهارة بصلوة واحدة فذلك التيمم فإن قيل قوله ثقل إذا قم إلى الصلوة
 يدل على إيجاب الطهور والتيمم إذا لم يكن الماء على القيام إلى الصلوة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلوة قلنا
 ظاهر الأمر أنه يدعى التكرار لا يدعى التكرار في فعل من فعله وليس يجب تكرار الطهارة والتيمم بتكرار القيام
 إلا ترى أنهم يذهبون إلى أن العمل بآية الأمر أنه أنت طاهر إذا دخلت الماء فلم يقض قوله أكثر من دفعه
 واحدة عندكم ولو تكررت صلواتكم بغير وقوع الطلوق عليها وبدل عليه أيضا ما أخبرني به الشيخ عليه
 عن أحمد بن محمد بن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن محمد بن أبيه عن العباس بن السكوني عن جعفر بن
 عن أبيه عن رضى الله عنه أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جماعة على غير ما قالوا فاس
 النبي محجل فاستترت به ودعا بما فاغسلت أنا وبقيتم قال يا أبا ذر بكفيتك الصعيد عشرين وخمسة عشر
 الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن أبيه
 عليا ذبينة وابن بكير عن زرارة عن عبد الله بن زبير بن جهم قال أخبرني بذلك الأجدد الجليل وهذا الخبر عن
 عمه لأنه لا يقيد بوقت دون وقت وإنما أطلق لأنه يجزيه الوقت وجودة الماء وأخبار الشيخ بهذا
 الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عمار عن زرارة قال قلت لأبي جعفر رضي الله عنهما عن رجل أتى التيمم ولم يجد ماء ولا
 كما قال نعم لم يجدت أو يصيبها فإن أصاب الماء أو جفان فقد علمنا أخر قطين أنه يقيد عليه فلما أراد ذلك
 عليه قال انفض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم قلت فإن أصاب الماء فقد دخل في الصلوة قال ليس في ذلك
 ما لم يرتكح فإن ارتكح كان قد كبر ولم يضر صلواته فإن التيمم أحل الطهورين للحسين بن سعيد عن فضالة عن
 بن عمه قال سألت أبا عبد الله عن الرجل لا يجد الماء التيمم لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء محمد بن علي بن محبوب
 عن العباس بن محمد بن أبيه عن سعد بن عروان عن السكوني عن جعفر بن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 بأن يصل صلوة الليل والنهار يتيمم واحد ما لم يجدت أو يصيب الماء فأما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب

الشيخ

على الجاهل

على العباس بن أبيه عن أبيه عن سعد بن عروان عن السكوني عن جعفر بن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 عن العباس بن محمد بن أبيه عن سعد بن عروان عن السكوني عن جعفر بن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 بالتيمم الصلوة واحدة وثانيتها فمدان الحديثان مختلفا اللفظ والرواية واحد لمدان أبيه عن أبيه عن أبيه
 في رواية محمد بن علي بن محبوب في رواية محمد بن أحمد بن محمد بن أبيه عن سعد بن عروان والحكم واحد
 وهذا ما يصفه الاحتجاج بالخبر ثم لو كان يجوز الاحتجاج كما يحل في يد الوضوء وإن كان
 لا خلاف في استحبابه صلوة اثنين به ويجوز الاحتجاج بكونه إذا تيمم لكل صلوة إذا كان قد علم على ما فيها
 بين الصلوتين لأنه إذا احتمل بكونه للرواية المذكورة بطل الاحتجاج به وقد روى هذا الرواية
 ما يصاد هذا الخبر ويدل على ذهبنا إليه ما أخبرني به الشيخ عليه الله عن أحمد بن محمد بن أبيه عن محمد بن يحيى
 والحسين بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
 عن أبيه عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد بن أبيه قال لا بأس بأن يصل صلوة الليل
 النهار يتيمم واحد ما لم يجدت أو يصيب الماء ثم قال ومن فقد الماء فلا تيمم حتى يفيض وقت الصلوة ثم يطلبه
 أمه ويرعيه ونحوه فقد رويته سهران من كل جهة إن كانت الأرض بهاء وإن كانت حزن يطلبه
 وكل جهة فقد رويته سهران لم يجز في تيمم في آخر وقت الصلوة عند العباس منه ثم صلى بتممه الذي يخرجناه
 قد مضى فما تقدم ما يدل على وجوب التيمم على قدر روية سهران من كل جهة والخوف أن يحصل الخوف
 لا يجزئ التيمم ويقول ذلك ما رواه محمد بن الحسن بن محمد بن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 محمد بن أبيه عن علي بن الحسن قال قال أبو عبد الله في السفر إن كانت الأرض الحزونة فقلوه وإن كانت سهولة
 فقلوه إن لا يطلب أكثر من ذلك ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن إسباط
 عن علي بن سالم عن أبي عبد الله قال قلت له التيمم واحد ما لم يجد الماء وقد بقي على وقت فقال لا تعد الصلوة
 فإن رب الماء هو رب العبد فقال له داود بن كثير الرقي أن طلب الماء جيبا وشما لا فاقا لا تطلب الجيبا
 ولا شمالا ولا في ثوبان وجد على الطريق فوضوا وإن لم يجد فامض لأن الوجه في هذا الخبر حال الخوف

الماء

نحوه

والضرورة والذي يدل على ان التيمم واجب في كل وقت ما اخبر به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي ابيان عن محمد بن مسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انما جعل التيمم في كل وقت فان فاتك الماء لم تقك الارض وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
 عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زبارة عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا لم يجد الماء الا في الجبل فليطرد به الماء في الوقت فاذا حافت ان يفوتك الوقت فليتمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا تقصا عليه فليتوضا بالماء يستقبل ثم قال ابي عبد الله ومن قام بالصلوة يتيمم فقد الما ثم وجده بعد قيامه بها
 فانه ان كان كبر كبره الحرام فليس عليه الا ان يفرغ من الصلوة وان لم يكن كبرها فليصرف وليظهر ثم
 ليستأنف الصلوة ان شاء الله تعالى او يحل عليه ان التيمم مسوغ له الدخول بثيمم في الصلوة فاذا دخل
 في الصلوة لا يوجب عليه الا ان يفرغ الا بدليل يقطع العذر وليس هوها ما يقطع العذر من دخول في
 الصلوة يتيمم وجبلا يجب عليه الاضراف عنها روى محمد بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر محمد بن سماعة
 عن محمد بن حماد عن ابي عبد الله قال قلت لرجل تيمم ثم دخل في الصلوة وكان طلب الماء منه فلم يقدر عليه
 ثم يوقف بالما حين يدخل في الصلوة قال يرضخ الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وما
 روى من الاحاديث انه يرضخ عنه ما لم يركع فعناها اذا كان الوقت مستدا الاضرافه والتوضا بالماء ومضى كان
 الامر عليه فاذا نوجب عليه الاضرافه غير وقتها الا ان وقتها اخر الوقت وعند تضييق الزمان وانتهى
 لم يصلها فاشته ومضى ان الوقت محلا عند يجب عليه الاضرافه والتوضا حسب ما وردت به الاخبار
 وقد علم ذلك رواية البرزطي وقوله ان لا يتيمم في آخر الوقت وبيانه ايضا فيما تقدم فيما روى
 محمد بن مسلم وزاد انه لا يجزئ التيمم في آخر الوقت وما ورد في ذلك ما اخبر به الشيخ عن ابي القاسم
 جعفر بن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن ابيان بن عثمان بن عبد الله بن
 عاصم قال مات ابي عبد الله عن الرجل يجد الماء فليتمم ويتوضا في الصلوة في الغلظ فقال له هذا الماء
 وقال فان كان كبره فليصرف ويتوضا وان كان قد ركع فليصرف في صلوته وروى محمد بن الحسين بن يعقوب

لانه دخل في الصلوة

على القسم

عن القسم بن محمد بن ابيان بن عثمان بن عبد الله بن عاصم مثله ورواه محمد بن علي بن محبوب
 عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله ثم قال ابي عبد الله ولو
 ان بينهما دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير عمد ووجد الماء لكان عليه ان
 يتوضا ويصلي على ما مضى من صلوته ما لم يجد من الصلوة الى استدارها او يكلم عمدا بما ليس من الصلوة
 يدل على ذلك ما اخبر به الشيخ عن احمد بن محمد بن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
 واخبرني الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن
 العباس بن محمد بن عيسى عن حمزة بن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله التيمم قال قلت له رجل دخل
 في الصلوة وهو يتيمم وصلّى ركعتين ثم حدث فاصاب الماء فالسجود يتوضا ثم يركع على ما مضى من صلوته التي
 صلى التيمم واخبرني الشيخ ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
 عيسى بن الحسين بن سعيد عن حمزة بن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل اصاب الماء وضعت
 الصلوة فتمم وصلّى ركعتين ثم اصاب الماء ما ينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه ينقض
 في صلوته ولا يتعمق المكان انه دخلها وهو على طهور يتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو يتيمم وصلّى
 ركعة واحدا فاصاب ماء فالسجود يتوضا ويصلي على ما مضى من صلوته التي صلى التيمم ولا يلزم مثل
 ذلك في التسبيح اذا صلى ثم حدث ان يبي على ما مضى من صلوته لان الشريعة شغقت من ذلك وهو انه
 لم يخلو بين ابيان من حدث في الصلوة ما يقطع صلوة يجب عليه استئنافه ويدل عليه ايضا ما
 رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسا
 عن الحسن بن الجهم قال التديني الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين
 حبل في الرابعة فقال ان كان قال اشهران لاله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يصلي لانه كان
 لم يشهد قبل ان يحدث فليعد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن
 سعيد عن صفوان بن زرارة عن محمد بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوة

والضرورة والذي يدل على ان التيمم واجب في كل وقت ما اخبر به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي ابيان عن محمد بن مسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انما جعل التيمم في كل وقت فان فاتك الماء لم تقك الارض وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
 عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زبارة عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا لم يجد الماء الا في الجبل فليطرد به الماء في الوقت فاذا حافت ان يفوتك الوقت فليتمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا تقصا عليه فليتوضا بالماء يستقبل ثم قال ابي عبد الله ومن قام بالصلوة يتيمم فقد الما ثم وجده بعد قيامه بها
 فانه ان كان كبر كبره الحرام فليس عليه الا ان يفرغ من الصلوة وان لم يكن كبرها فليصرف وليظهر ثم
 ليستأنف الصلوة ان شاء الله تعالى او يحل عليه ان التيمم مسوغ له الدخول بثيمم في الصلوة فاذا دخل
 في الصلوة لا يوجب عليه الا ان يفرغ الا بدليل يقطع العذر وليس هوها ما يقطع العذر من دخول في
 الصلوة يتيمم وجبلا يجب عليه الاضراف عنها روى محمد بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر محمد بن سماعة
 عن محمد بن حماد عن ابي عبد الله قال قلت لرجل تيمم ثم دخل في الصلوة وكان طلب الماء منه فلم يقدر عليه
 ثم يوقف بالما حين يدخل في الصلوة قال يرضخ الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وما
 روى من الاحاديث انه يرضخ عنه ما لم يركع فعناها اذا كان الوقت مستدا الاضرافه والتوضا بالماء ومضى كان
 الامر عليه فاذا نوجب عليه الاضرافه غير وقتها الا ان وقتها اخر الوقت وعند تضييق الزمان وانتهى
 لم يصلها فاشته ومضى ان الوقت محلا عند يجب عليه الاضرافه والتوضا حسب ما وردت به الاخبار
 وقد علم ذلك رواية البرزطي وقوله ان لا يتيمم في آخر الوقت وبيانه ايضا فيما تقدم فيما روى
 محمد بن مسلم وزاد انه لا يجزئ التيمم في آخر الوقت وما ورد في ذلك ما اخبر به الشيخ عن ابي القاسم
 جعفر بن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن ابيان بن عثمان بن عبد الله بن
 عاصم قال مات ابي عبد الله عن الرجل يجد الماء فليتمم ويتوضا في الصلوة في الغلظ فقال له هذا الماء
 وقال فان كان كبره فليصرف ويتوضا وان كان قد ركع فليصرف في صلوته وروى محمد بن الحسين بن يعقوب

فيخرج منه حب القرم فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلخبا بالعدوه فعليه ان يعيد
 الوضوء وان كان في وضوءه قطع الصلوة واعد الوضوء والصلوة ثم قال ايده الله فان احدث ذلك
 مستهدا كان عليه ان يظهر ريتا الف الصلوة من اولها اذا ثبت بما يدل عليه في المستقبل ان هذه
 الاشياء التي هي الكلام على سبيل العهد والاختلاف الاستدراك القبلية عامدا او احدثا حدثت مما
 يقطع الصلوة ثبت به انه يجب استينافها ونحن نذكر فيما بعد انشاء الله ما يدل على ذلك ما فيه
 مقتنع انشاء الله تعالى **باب صفة التيمم واحكام المحذرين منه وما ينبغي لهما ان يعملوا عليه**
 من الاستبراء والاستطهار قال الشيخ ايده الله واذا ابال الانسان وهو غير واحد لما نليت بر من
 البول كما وصفناه في باب الطهارة ليجز ما يقع منه في مجاربه ثم ليستشف بالحرق ان وجدها او
 بالاسحاج والتراب وهذا قد مضى في باب الطهارة ثم قال ثم يضرب بياطن كونه على
 الارض وهو بسوطان قد فرق بين اصابعها ويرفعها وينفضها ثم يرفعها فيمسح بها وجهه
 من قصاصه راسه الى طرف اذنه ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى ويصحبها
 من الزبد الى اطراف الاصابع ويرفع كفه اليمنى الى ظاهر كفه اليسرى فيمسحها به من الزبد الى
 اطراف الاصابع ويرفع كفه اليمنى الى ظاهر كفه اليسرى فيمسحها به من الزبد الى اطراف
 الاصابع وقد حله بذلك الغسل في الصلوة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد
 بن محمد بن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن له ودين
 النعمان قال الت باعبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عال اصابته جناية فتمتلك كاتعتك
 الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يفر به ياغان فكنت كاتعتك الدابة فقلنا له
 فكيف التيمم يوضع يده على الارض ثم يرفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا واخبرني
 الشيخ عن ابوالقاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عيسى
 عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم متلاه هذه الآية والسارق والمأثرة

يدريك

فانصرا

فانظروا ايديها وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث
 موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا وهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
 الكاهل قال سالت عن التيمم قال يضرب يديه على البساط فيمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احدهما
 على ظهر الاخرى واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي عن محمد بن الحسن الصفار عن
 احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن بكر بن زيد بن داود قال سالت ابا عبد
 الله عليه السلام عن التيمم قال يضرب يديه الارض ثم يرفعها فنفضها ثم مسح بها وجهه وكفيه مرة واحدة
 واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن سماعة قال سالت كيف التيمم فوضع
 يده على الارض ومسح بها وجهه وذرعه الى المرفقين فانما اراد به الحكم الفاعل لانه
 اذا مسح ظاهر الكف فكان يغسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له مسح الكفين في التيمم كما غسل
 الذراعين في الوضوء والذي يدل على انه لم يرد مسح الذراعين في الفعل ما اخبرنا به الشيخ
 احمد بن محمد بن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة
 بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما
 صنع عمار فوضع ابوجعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين
 بشيء ثم قال ايده الله فاذا كان حدثه من الغايط استبرأ بثلاث مسحات طاهرة لم تستعمل في
 ازالة نجاسته قبل ذلك ياخذ منها مسحا فيمسح به الموضع ويلبثه ثم ياخذ الحجر الثالث
 فيمسح به الموضع ويلبثه ثم يمسح الثالث ويتبع مواضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالاسحاج
 ولا يجوز ان يتيمم بجزء واحد يوضع في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بياطن كفيه ومسح
 وجهه وظاهر كفيه وذلك عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه فهذا كله قد مضى فخرج في ما
 تقدم ويؤكد ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن ابي عن محمد بن
 عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن فضالة بن ايوب

المسح

والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت عن التمسح
 بالاحجار فقال كان الحسين بن علي عليه السلام مسح بثلاثة احجار وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
 عن حماد بن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اصلوه الا يطهور ويجزئ من الاستحباب
 ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فلا بد من غسله ^{وهذا}
 الاسناد عن حماد بن حريز عن زرارة قال كان يستحب من البول ثلث مرات ومن الغائط بالماء والخرق
 واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابي بصير عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض
 اصحابنا رفعه الي ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستحباب بثلاثة احجار ايكارو ويتبع بلها
 ثم قال ايك الله وان كان الخردت جنبنا يريد الطهارة واستبرأ قبل التيمم بما بيناه فيما سلف ثم ضرب الارض
 بباطن كين يضره واحد ^{ويصح} بها وجهه من فاصم شعرة او طرف اذنه ثم ضرب الارض بها من
 اسرى ويصح باليسرى منها ظهر كوعا اليمن واليسرى ظهر كفه اليسرى وقد راى عن الحكم الجنا
 وصلت له الصلوة يد عليه ما اخبرني به الشيخ اروه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
 بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن بن سنان عن ابي شمر الرازي عن ابي عبد الله
 عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تقصهما ويسح بها وجهك وذراعيك
 واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن ابي
 الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم منيرة للوجه وضربة للكفين واخبرني الشيخ اروه الله عن
 احمد بن محمد بن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
 عن العلي بن محمد بن مسلم عن ابي بصير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليد
 وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
 قلت له كيف التيمم قال وضرب واحد للوجه والغسل من الجنا بة تضرب بيدك مرتين ثم تقصهما
 من الوجه وقرع اليدين ومضى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبنا والوضوء ان لم يكن جنبنا

بيدك

وهذا

وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن بن ابي عمير عن بن ابي عمير عن بن ابي عمير عن بن ابي عمير عن بن ابي عمير
 عبد الله عليه السلام عن التيمم فغضب بكفيه الارض ثم مسح بها وجهه ثم ضرب بها الارض
 مسح بها مرتين الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيديه
 الارض ثم مسح بها وجهه بيديه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء
 الوجه واليدين الى المرفقين والي على ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يمسح
 بالصبغ فانقهر هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة
 على ظهرها وواحدة على بطنها معناه ما تقدم في تاويل خبر سلمة الذي رواه عنه
 بن يحيى وان المراد به الحكم دون الفعل كما انه قال مسح على ظهر كفه فغسل بالحكم من
 يد من المرفق ظاهرها وباطنها وهذا لا ينقص ما ذهبنا اليه ان قال ان الحسين
 الاولين الذين احدهما عن ابي بصير ليش المراد عن ابي عبد الله عليه السلام والثاني
 عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى
 عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 المراد انما هي لغسل الجنا بة دون الوضوء فمن ابن ابي عمير انه مفسر على حكم الجنا بة
 وهذا قلتم بما ذهب اليه غير كرم ان الغرض في الوضوء ايضا مرتان قيل له انما ثبت
 اخبار كثيرة بتصرف ان الغرض في التيمم مرة ثم جاست هذه الاخبار متضمنة للمرفقين
 حملنا ما يتصرف الحكم مرة على الوضوء وما يتصرف الحكم مرتين غسل الجنا بة لثلاثتنا اتصال
 مع اننا قد وردنا خبرين معشرين هذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
 عليه السلام والآخر عن بن ابي عمير عن بن ابي عمير عن بن ابي عمير عن بن ابي عمير عن بن ابي عمير
 فان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنا بة مرتان وما ورد الاخبار التي تتضمن
 الغرض مرة على جهة الاطلاق خبر ابن بكير عن زرارة المتقدم وايضا ما اخبرني

على

به الشيخ ابيه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه و
 علي بن محمد بن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن بن محمد بن ابي بصير عن ابن ابي بكير عن
 نذارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها ونفضها
 ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة واخبرني الشيخ ابيه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن
 ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
 عمرو بن المقدم عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيده على الارض ثم رفعها
 فنفثها ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن التيمم
 بن عمار عن ابن بكير عن نذارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تقرب بكفك الارض ثم
 تنفضها وتمسح وجهك ويديك ثم قال الشيخ ابيه الله وكذلك تصنع الحائض والنساء
 والمسحاة يدان من الغسل اذا فقدن الماء وكان يبرهن استعماله فاخبرني الشيخ ابيه الله
 عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عثمان
 بن عيسى عن ابن سنان عن ابي بصير قال سالت عن رجل كان في سفر وكان معه ماء ففسيه
 فتميم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضا ويعيد الصلوة قال
 سالت عن تيمم الحائض والحنب سوا اذا لم يجد ماء قال نعم واخبرني الشيخ ابيه الله عن ابي
 القاسم جعفر بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
 عمرو بن سعيد عن صدوق بن صدوق عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال سالت عن التيمم من الوضوء والجماعة ومن الحيض للنساء سوا فقال نعم ثم قال اياه
 والحديث بالضم والاعطاء والمره تيمم كما ذكرناه في باب الحديث بالبول والغائط ويدخل
 بذلك في الصلوة اذا الاشياء مما يقض الطهارة وكان متقضا الطهارة يلزمه التيمم حسب
 ما ذكرناه فلا فرق بين ان يتقضى طهارته باحد هذه الاشياء ايا بول والغائط حسب ما

اليوم

ذكرناه

ذكرناه في التيمم يلزمه ثم قال اياه الله ومضى وجدوا احد من حسبا للماء بعد فقده او
 تمكن من استعماله فظهر به حسب ما قلنا ان كان وضوءا او وضوءا وان كان غسلا فغسلوا وان
 بين التيمم وبين الغسل والتيمم يدان من الوضوء ما بيناه من ان الحديث لما اوجب طهارته
 بالغسل لاذم عليه يتيم بضربين احدهما الوجه والثانية لظواهر كفيه والحديث لما
 يوجب طهارته بالوضوء يتيم بضربيه واحدة الوجه ويديه فقد مضى شرحه مستوفى
 وفيه كفاية انشاء الله تعالى ثم قال اياه الله والميت اذا لم يجد الماء الغسله بجملة للمسلم كايوم
 الحيا العاجز الرزاقه عند حاجته الى التيمم من جنابته يضرب بيده على الارض ثم مسح
 بهما وجهه من تصاغر شعر راسه الى طرفي اذنيه ثم يضرب باضربه اخرى فيمسح بها طارفا
 كفيه ثم يتيم هو له بشئ ذلك سواء يدل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل الميت وان من
 فقد الماء اتقى فرضه الى التيمم حسب ما قدمناه **باب المياه والحكمها**
 وما يجوز التطهر به وما يجوز ان قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فكل ما نزل من
 السماء اذ وقع من الارض على ما كان او لم يكن فانه طاهر مطهر الا ان يجسه شئ تغير حكمه وحده
 الدلالة من اياه ان الله تعالى قال وانزلنا من السماء ماء طهورا فاطلق على ما وقع اسم الماء
 عليه بانه طهور والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب ان يعتبر كلما يقع عليه اسم الماء
 بانه طاهر مطهر الا ما قام الدليل على تغير حكمه وليس كذلك يقول ان الطهور لا يفيد في
 لغة العرب كونه مطهورا لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل
 هذا ما طهور وهذا ما مطهر فان قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهر واسم المفاعل منه
 غير متعد وكل فعل ورد في كلام العرب متعد لا يمكن تعديا او فاعله متعد فانما كان
 فاعله متعد فانما كان فاعله متعد ينبغي ان يحكم بان فاعله غير متعد ايضا الا ترى ان قولهم
 ضربت انا كان متعديا لان الضارب منه متعد فانما كان اسم الطاهر غير متعد يجب ان

يكون الطهور ايضا غير متعد قبل هذا الكلام من فهم معاني الالفاظ العربية وذلك لانه لا خلاف
 بين اهل النحول اسم فاعول من نوع المبالغة وتكرار الصفة المتركبة يقولون فلان ضارب شدة
 يقولون ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر واذا كان كونه الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد
 فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملنا
 على ما حملنا عليه لفظه الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا ناسد واماما قاله السليل ان كل
 اسم للفاعل اذا لم يكن متعديا فالفعل منه غير متعد فلو طاب ايضا لا وجبنا كثيرا ما يعبرون
 في اسماء المبالغة السعدية وان كان اسم الفاعل منه غير متعد لا ترى في قول الشاعر حتى
 شاهها كليل هو ما عمل بآيات الليل لم ينفد كليل الوهنا لما كان موضوعا للفتنة
 وان كان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا كثير في كلام العرب ويدل ايضا على ذلك قوله تعالى
 ويتراءى عليكم من السماء ماء ليطفركم به تسكلا ووقع عليه اطلاق اسم الماء يجب ان يكون مطهرا
 بظاهر اللفظ الاما خرج بالدليل ويدل ايضا عليه من جهة اللفظ ما خبرني به الشيخ ابي
 الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن
 السندي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 الماء يطهر ولا يطهر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى وغيره عن محمد
 بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باساده قال قال ابو عبد الله
 عليه السلام الماكلة طاهرة حتى يعلم انه قذر وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى
 عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود والمشد عن جعفر بن محمد بن يونس بن حماد بن
 عيسى مثله وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود
 المشد عن جعفر بن محمد بن يونس بن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله مثله وبهذا الاسناد عن
 علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

شاهد استيفاء الناقصة

قال

قال ساه عن ماء الجرار الطهور هو قال نعم وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
 عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ماء الجرار الطهور هو قال نعم
 قال الشيخ البخاري من الماء لا ينجسه شيء مما يقع فيه من ذوات الانفس السائلة فيوت فيه ذوات
 من النجاسات الا ان يغلب عليه فيغير لونه او طعمه او ريحته وذلك لا يكون الا مع قلة الماء
 وضعف جزيه وكثرة النجاسة يدل على ذلك جميع ما تقدم من الالافه والاخبار وان اسم المستأند
 له واما الذي يدل على انه اذا تغير الجوز استعماله ما خبرني به الشيخ ابي عبد الله عن احمد بن محمد
 عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الرجل يرب الماء وفيه دابة ميتة قد استنثت قال ان كان
 النثر الغالب على الماء فلا تشرب ولا تشرب واخبرني الشيخ ابي الله قال خبرني ابو القاسم عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال كل غلب المثلج ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب واذا تغير الماء
 وتغير الطعم فلا توضا منه ولا تشرب وهذا الخبر ان يدل على ان الماء اذا تغير لونه او
 طعمه فانه لا يجوز شربه والظاهر به سواء كان ركدا او جارا لا اله مطلق غير معتد وقد مر في
 تقدم ما يكون ايضا ذل على ما ذكرناه وفي ذكره هناك كفاية وغنا عن اعادته انشاء الله تعالى
 واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد بن ابي
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء لا يجزى من ماء غيره هذا اذا كان الماء نجسا
 من قبل نفسه فانه لا بأس باستعماله واذا حل من النجاسة ماء غيره فلا يجوز استعماله على وجه
 البتة حسب ما قدمناه قال الشيخ واذا وقع في الماء الرأكد شيء من النجاسات وكان كرا وقد مر
 الفوسا تار طرا بالعدا اذ عاونا وعلى ذلك لم يجز استعماله الا في غير ما ذكرناه في المسياه
 الجارية هذا اذا كان الماء في غدير او قليب فاما ان كان في بئر او حوض او انا فانه يستعمل
 ما يوت فيه من ذوات الانفس السائلة ويجمع ما يلايته من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى

من غير العلم
 او اعمد
 منها

يظهر ان كان الماء في العذبان ومن الغرطل وما ناطل جري بحري مياه الابار وما
 التي يتساقطها ما وقع فيها من الجفاسات ولم يجز الطهارة به فدينا فيما مضى ما يدل على حد الحكم
 وانه متى بلغ الكرا وزاد عليه فانه لا يجزئ حيثما اختلف لونه وبيننا ان ما انفرد عن الكرا في نجسه
 ما يجزئ من الجفاسات وان لم يتغير لونه وطوره واسم الحكم الابار فيذكره فيما بعد ان شاء الله
 قال الشيخ اياه الله لا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلي وماء الرغفران وماء الورد وما
 الاس وما لا يشان واشباه ذلك حتى يكون الماخا لصا بما يثقل عليه وان كان طاهرا في نفسه
 وغير نجس لما اتاه الدليل على ذلك ما ذكرناه من الآيات وان الله تعالى سخر لنا الطهارة بما
 يقع عليه اطلاق اسم الماء اذا كانت هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء بالانتيد ويجب ألا
 يجوز التوضا به وذلك ايضا على ذلك ان الوضوء حكم شرعي وما يتوضا به ايضا حكم شرعي والذ
 قطع الشرع التوضؤ به ما يقع عليه اطلاق اسم الماء ونجس ان يكون ماعدا غير مجزئ في التوضؤ به
 لانه لا دليل عليه ويدل ايضا على ذلك الخبر الذي قد مرنا ذكره من قول النبي صلى الله عليه وسلم
 وانه قيل له الرجل يكون معه اللبن يتوضا به للصلوة قال لا انا هو الماء والصعيد وقد بينا
 فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل انا لك عندي الاكاذبي انه في كلا الحالتين يتعدان ما عدل
 المذكور بعد انما متفق كما نقل ليس يجوز التوضؤ الا بالماء والصعيد وهذا المياه المضافة ليست
 ما يقع عليها اسم الماء على الاطلاق فنجس ان يكون سنية الحكم فاما الخبر الذي رواه محمد بن
 يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام
 قال قلت له الرجل يتسل بماء الورد ويتوضا به للصلوة قال لا يابس بذلك فهذا خبر شاذ
 شديد الشدة وذو ان تكرر في الكتب والاصول فانا اصله يونس عن ابي الحسن ولم يورد غيره
 وقد جمعت العصاة على ترك العمل بظاهرها وما يكون هذا حكمه لا يجزئ به ولو سلم لاحتمل ان
 يكون اراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوء وليس له احد

او طهوره

كذا في قوليه ليس
لك عندي

ان يقول ان في الخبر انه ساله عن ماء الورد يتوضا به للصلوة لان ذلك لا ياتي ما قلناه لانه
 ان يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد التحول في الصلوة من حيث انه متى استعمل للصلوة
 الطيبة لم يحول في الصلوة ولما جاز به وان كان افضل من ان يقصد التذمة به حسب دون وجه الله
 وفي هذا ما قلناه من السائل ويجزئ ايضا ان يكون اراد عليه السلم بقوله ماء الورد المالك
 وقع فيه الورد ان ذلك قد يسمى ما ورد وان لم يكن معتبرا منه لان كل شئ جوار وغيره فانه
 يكسبه اسم الاضافة اليه وان كان المراد به الجاودة الا ترى انهم يقولون ماء النبي وما وضع
 وماء الغريب وان كانت هذه الاضافات اليه وانما هي اضافة الجاودة دون غيرها في هذا
 استطاعوا ثم قالوا الخبر الذي رواه محمد بن يحيى بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المعز
 عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضا باللبن
 انا هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فاني سمعت حريز بن ابي بكر في حديثه ان
 النبي صلى الله عليه وآله قد توضا بنبيذ لم يقدر على الماء فاول ما هو في هذا الخبر ان عبد الله بن
 المعز قال عن بعض الصادقين ويحرم من اسنك اليه غير امام وان كان له قربة انه صادق
 على الظاهر فلا يجوز العمل به والثاني انه اجتمعت العصا به على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ قط
 ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله محولا على الماء الذي ليس بميراث لم يخرج فيه
 اذا كان الما مروان لم يبلغ حد سلبه اطلاق اسم الماء لان النبيذ في اللغة هو ما سنبذ فيه اشي
 والماء المثل اذا طرح فيه تيرات حبان ان يسمى بنبيذ ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ اياه الله
 عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن علي بن محمد وعده من اصحابنا
 عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي بن محمد عن علي بن عبد الله الحنطاع عن سماعة بن سهل
 عن النجاشي ان ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال جلال فقال انا سنبذته نتطرح فيه
 العكر وما سوى ذلك فقال سنبذته تلك الحجرة الميتة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ يعنى فقال

الرجل شقة

ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء فسادا يطابيعهم فامرهم ان يبيدوا
 وكان الرجل يبرحاهمه ان يبذله فيمدا الكف من غير يقذف به في الشئ منه شره ومنه طوبى
 فقلت وكما كان عدد التراتي في الكف فقال ما عمل الكف قلت واحدة او اثنين فقال ربما كانت ^{حدا}
 وربما كانت اثنين فقلت فكما كان يبيع الشئ فقال ما بين الاربعةين الى الثمانين ففوق ذلك قلت
 باي الارطال فقال ارطال عكبال العراق قال الشيخ اياه الله ولا يجوز الطهارة ايضا بالمياه المستعملة
 في غسل من الجاسات كالخيز والاسخاضة والنفاس والمجنابة وتغيير الاموات ولا باس
 بالظهور بما قد استعمل في غسل الوجوه واليدين لوضوء الصلوة وبما استعمل ايضا في غسل الاجساد
 الطاهرة السنة لغسل الجمعة والاحياد والزيارات والافضل بحرى المياه الطاهرة التي لم تستعمل
 في اذن نضبة ولا سعة على ما شرناه يدل على ذلك انه ما حذر على الانسان الا يتوضا الا
 بما يتيقن طهارته ويقع على سباحة الصلوة باستعماله والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه
 فيجب لا يجوز استعماله ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ اياه الله عن ابي القاسم جعفر بن
 محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب
 عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بان يتوضا بالماء المستعمل فقال الماء
 الذي ينسل به الثوب ويفتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه واما
 الماء الذي يتوضو الرجل به فيفضل به وجهه ويد في شئ نظيف فلا باس ان لا يخذ خيزه وتوضا
 به ويدل على جواز لوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافا الى هذا الخبر الاية والله يتبع
 عليه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ اياه الله عن ابي القاسم
 جعفر بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن احمد بن هلال عن احمد بن محمد
 بن ابي بصير عن ابي بن عوف عن نذارة عن احمد بن علي بن احمد بن علي بن ابي عبد الله عليه وآله انا
 توضا اخذ ما سقط من وضوءه فيتوضون به على بن الحسن عن ابي بن يونس عن محمد بن ابي حمزة

لا يخرج عن اطلاق اسم الماء عليه فيجب
 ان يوضع التوضؤ به الا ان يصرف عنه صانف
 وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله

عن

عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضا بفعل الحايض قال اذا كانت مأمونه
 فلا باس عنه عن عبد الرحمن بن ابي جابر عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم قال
 سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سور الحايض قال توضا منه وتوضا من سور الحايض اذا كانت
 مأمونه وتفضل بها قبل ان يدخلها الا ناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفتسل
 هو وعائشة في اناه واحده ويفتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ابي بن يونس
 عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عينية بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 سور الحايض يشرب منه ولا توضا عنه عن عروة بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين
 بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الحايض يشرب من سورها ولا يتوضا منه وعنه عن
 علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت اهل
 بيتوا من فضل الحايض قال لا فالوجه في هذه الاخبار بانصلة في الاضمار الاولة وهو ان الماء
 المراد مأمونه فانه لا يجوز التوضا بسورها ومجرد ان يكون المراد ما من باس الاحتجاب يدل على
 ذلك ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عمر عن مجاهد بن الحارث عن ابي هلال قال قال ابي عبد الله
 عليه السلام المرأة الطامثا تشرب من فضل شراها ولا يحب ان يتوضا منه قال الشيخ ولا يجوز
 الطهارة باسار الكفار من المشركين والمضاري والمجوس والصابئين يدل على ذلك قوله تعالى
 انما المشركون نجس يحكم عليهم الجناسة بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة اسرارهم بلاقائهم
 للماء وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك ايضا يوجب نجاسة
 اسرارهم ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن علي بن ابراهيم عن
 ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سور المهرى
 والنصر التي يقال لا وبعد الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
 يحيى عن ابي بن يونس عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام انه سؤر ولد الزنا فاما

عن محمد بن يعقوب

ك

والضرائق والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشرك الله عنده سور الناصب صالح
بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النضر بن يقطين مع المسلم في الحمام قال اذا علم
الله نضرا في اغتسل بعين ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وساله
عن اليهودي والنصراني يدخل يدك في الماء استوضا منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه
واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمر بن
سعيد المدائني عن صادق بن صدوق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يشرب
عن الخجل هل يتوضا من كون اوانا وغيره اذا شرب على ان يهودى فقال نعم من ذاك
الماء الذي شرب منه قال نعم فهذا يحمل على انه اذا شرب منه من يطينه يهوديا ولم يتحققه
فيجب ان لا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين او اراد به من كان يهوديا غاما في حال كون يهوديا
فلا يجوز التوضؤ بشؤره حسب ما تقدم ثم قال ايده الله ولا يجوز التطهر بشؤر الكلب
والتخثرين واذا بلغ الكلب في الاءه يجب ان يريق ما فيه ويفسل ثلاث مرات مرتين في
بالماء ومرة في التراب يكون في اوسط الغسلات التراب ثم يحضر ويستعمل يد على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن احمد بن اذكر
ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن محمد بن سعيد عن حماد
بن صدوق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال عن ماء يشرب منه الحمام فقال
كل ما اكل لحمه يتوضا من سؤره ويشرب قوله كل ما ياكل لحمه يتوضا بسؤره ويشرب يدل على
انما لا ياكل لحمه لا يجوز التوضا به والشرب منه لانه اذا شرط في استباحة سؤره ان ياكل لحمه
والا لم يعد له نجاسة ويحرم هذا مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكوة في ان يذل
على ان المعلوفة ليس فيها الزكوة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن
ابيه محمد بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن حمرين عن

قلت

محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكلب يشرب من الاءه قال ان فعل الا ناء عن
قال لا باس ان يتوضا من فضله اناهي من السباع وبهذا الاسناد عن حماد بن حمرين عن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الكلب في الاءه فضيه وبهذا الاسناد
عن حماد بن حمرين عن الفضل بن العباس قال سالته ابا عبد الله عليه السلام عن فضل
الحقرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبعال والحش والسباع فلم يزل يتنا
الاسالته عنه فقال لا باس به حتى استقيت الى الكلب فقال اجب نفس لا تتوضا
واصيب ذلك الماء واعسله بالتراب او غرقه بماء واخبرني الشيخ عن ابي القاسم
جعفر بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي بن روح عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن شرح قال سال عن ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر
والشاة والبقرة والحمار والفرس والبعال والسباع يشرب منه او يتوضا منه فقال نعم شرب
وتوضا قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سباع قال لا والله انه نجس والله انه نجس
سعد بن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي
عبد الله عليه السلام وذكره في كتابه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن بن سنان عن بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوضوء ما بلغ الكلب منه والسؤر او شرب منه
جمل اود ابقه وغير ذلك او يتوضا منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد عينه فتقه عنده فليس في
هذا الخبر حصة فيما بلغ الكلب منه لان المراد به اذا زاد على الكرا الذي لا يقبل النجاسة
والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ليس بفضل السؤر ان يتوضا منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان
يكون حوضا كبيرا استقر منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن علي بن حكيم عن ابي ايرود بن

الخزاز

عن محمد بن سلم قال سالت عن المايبول فيه الرواب وتلغ فيه الكلاب ويعقل فيه الجنب قال اذا كان
 قد كرم بجمته شئ ثم قال ايها الله ولا يابس بسور الفقه فانه غير نجس يدل على ذلك ما خبرني
 به الشيخ عن احمد بن محمد بن ابيه محمد بن الحسن بن الحسين بن ابا عن الحسين بن سعيد
 عن حماد بن عوف بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة الفاس اهل البيت يتوضأون في
 وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصليح عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السودان توضاؤه اما هي جمع وهذا الاسناد عن الحسين
 بن سعيد عن الحسن بن زرعون سمعته عن ابي عبد الله عليه السلام علي عليه السلام اما هي من اهل
 البيت وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن ابي زيد عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهرة سبورة ولا يابس بسور ولا تسقى من الله ان ادع طعنا
 لان الهرة كلب منه قال الشيخ ولا يابس الوضوء من فضل الخليل والحير والابل والبقر والعمم وما شرب
 سائر الطيور الا ما اكل الحيف منها فانه يكون الوضوء ما قد شرب منه وان كان شربه منه في سقا
 اتردم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال يدل على ذلك الخبر الذي اوردناه عن حمير بن
 ابي العباس الفضل ويدل على ذلك ايضا ما روينا عن جماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
 السلام ويدل عليه ايضا ما خبرني به الشيخ ايها الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب
 عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن زرعون سمعته قال سالت هل يشرب
 سدر شئ من الدواب يتوضاؤه قال لا يابل والبقر ولا يابس واخبرني الشيخ عن ابي
 القاسم جعفر بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد
 عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
 عن سؤر الدواب والعمم والبقر يتوضاؤه ويشرب فقال لا يابس سعد بن عبد الله
 محمد بن احمد بن هرون بن سلم عن الحسين بن عمار عن ابي عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن

احمد بن محمد

الي

الي طالب عليها التمس عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شئ يحترق سؤر حلال
 ولها به حلال فاما الذي يدل على جواز استعمال اسرار الطيور ما خبرني به الشيخ عن ابي
 القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن
 سعيد عن القاسم بن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 فضل الحمام والرجاجحة لا يابس به والطين قوله والطين عموم في كل طين وهذا الاسناد
 عن محمد بن يعقوب بن احمد بن ادريس بن محمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد بن الحسن بن
 عمرو بن سعيد بن صدقة بن صدقة بن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت
 عما يشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل محمد يتوضا من سؤره ويشرب وعن ما يشرب منه بازاو
 صقل وعقاب فقال كل شئ من الطين يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في سقاره دما
 فان نليت في سقاره دما فلا يتوضا منه ولا يشرب قال الشيخ والمياه اذا كانت في انية
 محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضا منها ويجب اهرقها يدل على ذلك ما رواه
 ذكره من ان الماء متى نقص عن الكرفان ينحصر بالحمل من النجاسات واذا ثبت نجاسة فلا
 يجوز استعماله باخلاف ويدل عليه ايضا ما خبرني به الشيخ عن احمد بن محمد بن ابيه
 عن الحسين بن الحسن بن ابا عن الحسين بن سعيد بن بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 عليه السلام عن الجنب يجعل البرق والتور ويحل اصبغ منه قال ان كانت يدك قد وثقا
 فاهرقه وان كان لم يصبها قد فليغتسل منه هذا ما قاله الله تعالما جعل عليكم في الدين من حرج
 واخبرني الشيخ ايها الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن
 احمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حرة وجعل
 خنقا قد مات قال لا يقه ووضاؤه وان كان عرقا فارق الماء ويتوضا من ماء غيره وعن
 جعله انا ان كان فيها ماء وقع في احداهما قدر ولا يدرك اهما وليس يتعد على ماء غير قال الشيخ

قال سالت

وتيم محمد بن احمد بن يحيى عن المهرج عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغبار
والكلب اذا اكل من الخبز وشماه او ياكل قال يطرح ما شماه ويترك ما يبق ثم قال ايده الله والبرنج
الماء شئ يموت فيه الاما كان له دم من نفسه فان مات فيها ذباب او ذبور او جراد وما شئ
ذلك ما ليس له نفس سالته لم يجيب به اذا ثبت بما قد بناه من الايمان الاختيار ان المياهن
حكما الطهارة واصلها جوار استعمالها فما يمنع من جوار استعمالها طارحها الى دليل
وهذه الاشياء التي ليس لها نفس ليس في الشربة ما يقطع على الامتناع من استعمالها وقت فيه
فيجوز ان يكون باقيا على الاصل ويدل عليه الخبر المتقدم عن عمن عن جماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن عمن عن عمن عن جماعة عن ابي بصير عن
ابو جعفر عليه السلام قال سالته عن الخنثا يقع في الماء ايتوضا منه قال نعم لا بأس به قلت
فالعقرب قال لا وقد يدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
محمد بن الحسين عن احمد بن ادریس عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمن بن
سعيد عن محمد بن ادریس عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن فضال عن عمن بن
عن الخنثا والذباب والجراد الخلة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسنن وشبهه
قال كذا ليس له دم فلا بأس به واخبرني في الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابراهيم بن الحسين بن سعيد عن بن سنان عن بن كان قال سالته ابا عبد الله عليه السلام
عاققع في الابار قال اما العارة فيخرج منها حتى يطيب وان سقط فيها كلب فقد رت على ان يترج
ما فيها فان فعل وكل شئ سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والحناقر واشباه ذلك فلا بأس
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي بصير عن محمد بن ابي
قلت لا عبد الله عليه السلام اعترضني من البئر ميتة قال استوعبته دلاء قال قلت تغيبها

محمد بن يحيى

برنج

من الجيف قال الجيف كلها سواء الاحيقة ما اجيقت وان كانت حبيقة فاستقم منها ما تدلوفات
غلب البرج بعد ما تدهلوفات حياكلها فالوجه في هذه الرواية ان يحملها على ضرب من الاستحباب
الاجباب للملأيا في الاخبار الاولى واخبرني في الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له
نفس سالته واخبرني في الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن ادریس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن جعفر بن عتيق عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء
الا ما كانت له نفس سالته **باب تطهير المياه من الخنثا** قال الشيخ ايده الله
وانا غلب الخنثا على الماء فقيرت لونه او طهره او ليحته وجب تطهيره بترجها ان كان الماء
او يدفعه ان كان جباريا حتى يعود الى حاله في الطهارة ويزيل عنه التغير ومن يوضا عنه
قبل تطهيره بما ذكرناه واغسل منه جثا وتوشهها ثم علم بذلك الوضوء والغسل بالبرج
وجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر وبعاده الصلوة وكذلك ان غسل به ثوبا او ناله منه
شئ ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ويزيله اعادة الصلوة وتبين
في الباب الذي قبله ان ما حل الماء من الخنثا فيغير لونه او طهره او ليحته فانه لا يجوز
الامع زوال ذلك وما لم يغير طهره او لونه او ليحته ان كان الماء في خدي او قليب فكان الماء
زاد على الكبر فانه لا ينجس بما يحله وان كان ناقصا عن الكبر فانه لا يجوز استعماله حتى ان
على وجوب تطهيره مياها الابار وان من استعمالها قبل تطهيره وجب عليه اعادة استعماله فيه
ان وضوءه وضوء وان غسلا فغسله وان كان غسل الشئ فكذلك قال محمد بن الحسن عن ابي
ان هذا اذا كان في غير ما وقع فيه الخنثا استحبابا لوصاؤ الماء اما رجا وطهره او لونه فانما
اذا لم يغير شيئا من ذلك فلتجيب اعادة شئ من ذلك فان كان لا يجوز استعماله الا بعد
والذي يدل على ذلك انه ما مور باستعمال المياه الطاهرة في هذه الاشياء حتى استعمال المياه

احمد

فحسبان لا يكون محزبا عندنا لانه خلاف المأمور به ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن حماد عن
معوذ بن عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة ما وقع
في البئر الا ان تبين بالثوب غسل الثوب واعاد الصلوة ونحوها البئر سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن الوطاب ^{الرواية} عن عبد الله بن صالح بن محمد بن حماد عن ابي
عبد الله عليه السلام في الغارة تقع في البئر يتوضا الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ابي عبد الصلوة
ويغسل ثوبه فقال لا يغسل الصلوة ولا يغسل ثوبه احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابيان بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الغارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضا
منها ايعاد الوضوء فقال لا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن ابي عيسى
قال سئل ابي عبد الله عليه السلام عن الغارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا بأس وان تقسخت
فمنع دلا قال سئل عن الغارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضا منها ايعاد
وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى اهل الدار منها وارتوا احمد بن محمد بن
علي بن الحكم عن ابيان بن ابي يوسف يعقوب بن عتيق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
وقع في البئر الطير والرجاجته والغارة فانزع منها سبع دلا فلنا فاقول في صلواتنا وضوءنا
وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به واخبرني الشيخ ابي عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن
ابى عبد الله عليه السلام في الغارة والسور والرجاجته والطير والكلب قال ما لم ينسخ او تغير
طعمه لما فكنت محسرا لا فان تغير الماء فخذ حتى يزهد الرجج واخبرني الشيخ ابي الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل
بن يزيد قال كتبت الى رجل من آل الهادي قال سئل ابي عبد الله عليه السلام فقال البئر واسع لا يغسل

شئ

شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فيخرج حتى يزهد الرجج ويطيب طعمه لان له مادة ورد
احمد بن محمد بن ابي نصير عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بين سبي
منها ويصوبه ويغسل منه الثياب ويجزئه ثم علم الله كان فيه ميتة قال لا بأس ولا يغسل الثوب
ولا تعاد منه الصلوة قال الشيخ وان مات انسان في بئر وعذير ينقص ما وعنه مقدار الكروم
يتغير بذلك الماء فلينزع منه سبعون دلا او قد ظهر بكلامك ذكره للعذير مع البئر يريته
عذير له مادة البع من الارض وما هذا سبيله فحكم الابار فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز
استعمالها اذا وقع فيه ما يجسد حتى ينقص عن الكبر ويدل على ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ عن ابي
القاسم جعفر بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عثم بن عمرو بن سعيد المدائني عن صدق بن صدق عن عمار السابلي قال سئل ابي عبد الله
عليه السلام عن رجل خرج طيرا فوقع بده في البئر فقال ينزع منها دلا هذا اذا كان ذكيا
فوه هكذا وما سوى ذلك ما يقع في بئر الماء فيؤثر فيه فالكثرة الانسان ينزع منه سبعون دلا
واقوله العصفور ينزع منه دلا واحد وما سوى ذلك فيجانب هذين ثم قال ابي الله فاق
فيها حمار او بقرة او فرس او شاة من الدواب ولم يتغير بؤته الماء تنزع منها كرم من الماء فان
كان الماء اقل من ذلك نزع كله واخبرني الشيخ ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن محمد بن يحيى
والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال حدثني عمر بن سعيد بن هلال قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الغارة والسور الى الشاة فقال كل ذلك يقول
سبع دلا قال حتى بلغت الحمار والرجل قال كرم من الماء ثم قال ابي الله وينزع منها اذا مات منها
شاة او كلب او خنزير او سورا وغزال او ثعلب يشبهه في قدر جسمه اربعون دلا فاذا مات
فيها حمار او بقرة او فرس او شاة ينزع منها سبع دلا يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ

عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القم عن
 قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سيع دلا قال سالت عن
 الطير والذجاجه تقع في البئر قال سيع دلا والسور عثرون او ثلثون او اربعون دلا
 والكلب يشبه كبريديه في قدر جسمه وهذا يدخل فيه اثاره والغزال والتعليل الخنزير
 كل ما ذكر ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن
 عمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر والطير
 قال لما ذكرته قبل ان يبين نوحها سبع دلا وان كانت سورا واكبر منه نوحها
 ثلثين دلا او اربعين دلا وان اثنان في الماء نوحها حتى يذهب اثنان من الماء
 وليس احدان يقول كيف علم على اربعين دلا في السور والكلب يشبهها والذجاج والطير
 على سبع دلا وفي هذين الحسين بن ليس القطع على اربعين دلا بل انما يتخفن على جهة التحيز
 وهذا علمت بعين هذين الحسين بن مائتة نقصان ما ذهبت اليه لانا اذا علمنا ما ذكرناه
 من نوح اربعين دلا ما وقع فيه الكلب يشبهه ونوح سبع دلا ما وقع فيه الذجاج وشبهه
 فالخلاف بين احبائنا في جوار استعمال ما يقع من الماء يكون ايضا الاضمار التي تتخفن اقل
 من ذلك داخله في جملة واذا علمنا على غير ذلك يكون دافع بين هذين الحسين بن مائة
 الى المختلف فيه فاجعل على نهاية ما وردت به الاخبار وما ورد من الاخبار التي تتخفن
 نقصان ما ذكرناه من غير النوح ما رواه الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن بن اذينة عن
 زرارة ومحمد بن مسلم وبن يزيد بن معاوية الجعفي عن ابي عبد الله والي جعفر عليه السلام في البئر
 يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيوت قال يخرج ثم يخرج من البئر دلا ثم
 اشرب ونقضا. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخزاز عن غياث بن
 كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عمليا عليه السلام كان يقول للذجاجه وشهلا

قوله الكلب يشبه كبريديه

موت

موت في البئر يخرج منها دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة او ماشها فقتعة او عشرة و
 روى ايضا عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة
 والسور والذجاجه والطير والكلب قال فاذا لم يفسخ او يتغير طعم الماء فيكون خمس
 دلا وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وروى عن القم عن ابان عن ابي العباس الفضل
 البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر يقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير
 فيوت قال يخرج ثم يخرج من البئر دلا ثم يشرب منه ويتوقفا وروى سعد بن عبد الله
 عن ابي بن نوح الشيخ عن محمد بن الحسن عن علي بن يونس عن ابان عن الحسن بن موسى بن جعفر
 عليه السلام قال سالت عن البئر يقع فيها الحمامة والذجاجه او الفارة او الكلب او القرع
 قال كل ينك ان تنزح منها دلا فان ذلك يطهرها انشاء الله محمد بن علي بن محبوب عن
 العباس بن معروف عن عبد الله بن المعين عن ابي مرير قال حدثنا جعفر قال كان ابو
 جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نوحته وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها
 ثم اخزج منها نوح منها سبع دلا ثم قال الشيخ وان ماتت فيها فارة نوح منها ثلثة دلا وانما
 تفسخت وانفخت ولم يتغير بذلك المانزح منها سبع دلا اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد
 عن ابيه محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين
 بن سعيد عن حماد بن فضالة عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة و
 الورع تقع في البئر قال يخرج منها ثلثة دلا وروى هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن
 فضالة عن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله واخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي
 عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
 والحسن بن موسى الخزاز جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حفصه القنوي عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال سالت عن الفارة والعقرب وشاة ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب

الفارة وهو جمع فارة يطلق الفارة
 على الذكر والوئنت قسمه

الوزن في كبري اسم ارض سميت بها اما طفتها
 وسورة الكهف ونوع الزمان او زمان او زمان

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يكسب منه ثلاث مرات وقيل به وكثيره ينزله واحدة ثم يشرب
ويتوضأ منه غير الوضوء فإنه لا يتنفع بما يقع فيه هذا إذا لم يكن الغارة قد انقضت فلما إذا انقضت
فيخرج من الماء سبع دلاء والذي يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان رويا لحدوث الحسين
بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغارة تقع في البئر قال سبع
دلاء والخبر الذي رواه أيضا الحسين بن سعيد عن عث بن عيسى عن سماعة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الغارة تقع في البئر والطير يقع قال إن أدركته قبل أن ينزلت نجت
منها سبع دلاء ولما حدثنا هذين الخبرين علي بن المراد بهما إذا انقضت الغارة للابتداء فنزلت
ولا تكبر إذا فعين ما رويناها ما يتفق ثلاث دلاء وقد جاء حديث آخر الأعلو ما ذهبنا إليه
أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم
عن عث بن عبد الملك عن أبي سعيد المكارم عن أبي عبد الله عليه السلام إذا وقعت الغارة في
البئر انقضت فانزع منها سبع دلاء فكان هذا الحديث مفسر للخبرين المتقدمين فما
ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي جعفر عن أبي
عبد الله عليه السلام قال نزل عن الغارة يقع في البئر قال إذا ماتت لم تنبئ ما يعين ولو أذا
انقضت فيه وبثلاث نزع المأكلة فقوله إذا لم تنبئ نزع أربعين دلو لم يحمل على الاستحباب
بدلالة ما ذكرناه من الأخبار فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا
قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبد الله دلو ماء
فيه فارتان فقال أبو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى آخر فخرجت منه فارة فقال أبو عبد الله
عليه السلام ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الأناة فأول ما في هذا الحديث
أن علي بن حديد رواه عن بعض أصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث ويحتمل مع تسليمه
أن يكون أراد بالبئر المصع الذي فيه من الماء ما يبرد مقداراً على الكفر فلا يجب نزع شيء منه

ثلاثون

ثلاثون

وليس قوله صبه في الأناة

ثم لم يقل أنه يتوضأ منه بل قال صبه في الأناة لئلا على جوارح استعماله في الوضوء ويجوز أن يكون
الاناءة بالمصب في الأناة لا احتياجهم إليه للشرب وهذا يجوز عندنا عند الضرورة ثم
قال الشيخ وإن مات فيها بعين نزع جميع ماء فيها فان صبغ ذلك لغزاً قالوا ولكن ترشح
على نزعها أربعة رجال يستقون منها على المترشح من أول النهار إلى آخره وقد ظهر ذلك
فإن وقع في باطن وهو الشرب المسكر من أي الأضواء كان نزع جميع ما فيها إن كان قليلاً
كان كثيراً ونزع على نزعها أربعة رجال من أول النهار إلى آخره على ما ذكره الدليل على
ذلك أنه إذا وقع البعير في الماء والحجر فقد نجس الماء بالاحتياط فيجب أن لا يحتم عليه
بالطهارة إلا دليل قاطع ولا دليل يقطع به في الشريعة على عقد نجس إن نزع جميعها
ويؤكد ذلك ما أخبرني به الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبيه عن الجليلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سقط
في البئر شيء صغير فأت فيها فانزع منها دلاء قال إن وقع فيها جنب فانزع منها سبع دلاء
وإن مات فيها بعير أصيب فيها فخر فلينزعها والخبر في الشيخ أبيه الله عن أحمد بن محمد بن أبيه عن
الحسين بن الحسن بن إمام عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزع منها سبع
دلاء فإن مات فيها فخر أو صوبها فخر نزع المأكلة ولعبث في الشيخ عن أحمد بن محمد
بن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن عمير عن عوف بن عثمان عن أبي عبد الله عليه
السلام في البئر يصب فيها الصبي أو يصب فيها بول الضرع قال ينزع المأكلة فانهض هذا الخبر
من ذكر بول الصبي أو يصب البول فيه محمول على أنه إذا غرطع الماء أو لحيته لأنه متى لم يتغير الماء
فإنه له قد أمعت ما ينزع منه ونحن نذكر فيما بعد إن شاء الله فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى

لا يجعفر

عن ابي بصير عن نوح بن شبيب الخزاز عن ابي بصير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
 عليه السلام بئر يطير فيها قطرة دم او حفر قال الخمر الدم والخمر الميت ولم يختر في ذلك كله
 واحد ينوح منه عشرون ذلوا فان غلب ارجح نوح حتى يقليب والحبر الذي رواه الحسين بن
 سعيد عن محمد بن زياد عن كرويه قال سألت ابا الحسن عن البئر يقع فيها قطرة دم او ينسد
 مسكرا او يبل او حفر قال ينوح منها الثور ذلوا فاما حنبر واحد ولا يمكن لاجله دفع هذه
 الاخبار كلها ونحن اذا علمنا على ما تقدم من الاخبار ان يكون عاملين على هذين الخبرين ايضا
 لانه اذا نوح الماكلة او كرمه فقد دخل فيه الثور ذلوا وهو على هذين الخبرين
 لتلك جملة وغير احد من شئ من احكامها فاما ما اعتبره من تراوح الربعة رجال على نوح
 الماء اذا صب نوح الجميع يدل عليه الخبر الذي رواه فينا هو ما تقدم عن عمر بن سعيد بن هلال
 قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر وعدا شيا الى ان قال حتى بلغت الحمار والجمل
 قال كرم من ماء واذا كان كثر نوح الربعة رجال على نوح الماء وما ين يد على كرم من ماء ولا
 ينقص حيطان يكون حنبريا ولان تراوح الرجال معتبر فيما يقع في البئر فيغير لونه او طعمه
 ويصعب نوح جميعه الا ترى الى ما اخبرنا به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
 عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن
 سعيد عن محمد بن صدقة عن عمال الساباط عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل
 قال سألت عن بئر تقع فيها افارة او حنبرين قال ينوح كلها يعني اذا كان تغير لونه او طعمه
 بدلالة ما تقدم من اعتبار الربعة ذلوا في هذه الاشيا ثم قال اعني ابا عبد الله عليه السلام
 فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقيم عليها قوم يتراوحون اشين فيترزون
 يوما الى الليل وقد ظهرت ثم قال الشيخ فان ابل فيها رجل نوح منها اربعون ذلوا يدل عليه
 ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن احمد بن ادريس عن محمد بن

احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال سألت عن بئر الصبي العظيم يقع في البئر فقال ذلوا واحد قلت بئر الرجل قال نوح
 منها اربعون ذلوا ثم قال فان ابل فيها صبي نوح منها سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني
 به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد
 بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد بن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من
 اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينوح منها سبع دلاء اذا ابل فيه الصبي او وقعت فيها افة
 او نحوها ثم قال فان ابل فيها رضيع لم ياكل الطعام بعد نوح منها ذلوا واحد يدل عليه خبر
 علي بن حمزة المتقدم والله قال سألت عن بئر العظيم قال ذلوا واحد ثم قال ايها الله فان
 فيها عدة يا بئس لم تذب فقطع ينوح منها عشرة دلاء وان كانت رطبة او ذابت وقطعت
 فيها نوح منها حنبر ذلوا وان ارسن فيها جنب عجب تطهيرها ينوح سبع دلاء يدل
 عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن
 عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر بن سنان قال حدثني ابي بصير
 قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيقتل فيها قال ينوح منها سبع
 دلاء وسألت عن العذبة تقع في البئر فقال ينوح منها عشرة دلاء فان ذابت فابعدون او
 حنبر ذلوا واخبرني الشيخ بهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن العلاء عن
 محمد بن مسلم عن ابيها عليهما السلام في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان له ربح نوح منها
 ذلوا وقال اذا دخل الجنب اليه نوح منها سبع دلاء قال الشيخ فان وقع فيها دم وكان اشيرا
 نوح منها عشرة دلاء وان كان قليلا نوح منها خمسة دلاء فاحذر من الحنبر الذي اخبرنا
 به الشيخ ايها الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
 بن محمد بن محمد بن اسمعيل بن ربيع قال ثبتت لي رجل سألته ان يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلام

ويشهد الاستناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن العلاء
 عن ابيها عليهما السلام في حديث طويل
 اذا دخل الجنب البئر نوح منها سبع دلاء ثم

عن النبي يكون في المنزل الوضوء فيقطر فيها قطرات من زعم بول الدم او يسقط فيها شئ من
 عنده كالبرق او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة من وقع عليه السلام
 في كتابه يترجح سها دلاء وجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال يترجح سها دلاء ^{الصلوة} ^{البرق} ^{من بيت من}
 اكثر عدد يضاف الى هذا الحج عشرة فنجبان نأخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه ثم
 قال الشيخ قال وقع فيها حية فانت نزع سها ثلثة دلاء وكذلك ان وقع فيها ذئبة اخبرني
 الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله الحسين بن الحسن بن ابيان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن فضال
 عن سموية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والورقة تقع في البئر قال
 يترجح سها ثلثة دلاء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن علي بن الحكم عن ابيان عن يعقوب بن
 قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابرص وجدناه قد تسخ في البئر قال الماء عليك ان
 يترجح سها سبع اذ قلت غشايبا التي قد تسخها في غسلها وتعيد الصلوة قال لا وسال جابر بن
 يزيد بن جعفر ابا جعفر عليه السلام ابرص في البئر قال ليس شئ حرز الماء بالذوق قال محمد
 الحسن المعنى فيما اذا لم يكن تسخ لانه اذا تسخ نزع منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول ثم
 قال ليه الله وان وقع فيها عصفور وشبهه نزع سها ولو وجد فقد نزع فيما تقدم في حديث
 عمرو بن سعيد اللادي عن صدقة بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
 لابي عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الى ان قال واقل ما يقع في البئر عصفور يترجح سها دلو
 واحد ثم قال ليه الله بعزيم ابا بل وعز لان ابا بلها لم يتجر بذلك وكذلك الحكم في ابا
 مايوكل حجه و ابواله فانه لا يمس الماء ولا يتجر التوب والجسد بل فانه الاذرق في الحجج ^{الصلوة}
 خاصة فانه وان وقع في الماء القليل نزع منها خمسة دلاء وان التوب والبدن جميع عليه
 غسله بالماء اذا ثبت بما قدمناه من الاية والاحتمال ان ما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو
 على حكم الطهارة الا ان يطهر عليه ما يتيقن الله بحجاسه فيجئ في هذا الاستماع من استعماله وهذه

البقرة فضلة من الحيوان

وان سقط فيها م

عنه

لا يشد

الاشياء التي ذكرناها في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي اصابتها وحلته فيجوز ان يكون حكم
 الطهارة عليه باذنا وكذلك ما يحكم به بقا فانه التوب عليه بالحجاسة حتى لا يدل على شئ من
 ليس في الشئ دليل على تغيير هذه الاشياء الشيا فنجبان يكون حكمها على ظاهر الطهارة
 ويؤكد ذلك ايضا من جهة الاثر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
 بن القاسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالت عن بئر ماء وقع فيها ذئبة
 من عندك نظيه او يابسه او ينيل من ريقه يصلح الوضوء منها قال لا بأس وسئلت عن
 عن رجل كان يتقي من بئر ماء فزعف فيها هل يوضأ منها قال يترجح سها دلاء بيده ثم
 نوصا منها اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابيهم
 عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حمزة بن اذينة انهما قال لا تغسل بئرا ما يوكل حجه
 واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن بن احمد بن محمد عن الحسين بن
 سعيد عن فضالة عن ابيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
 عليه السلام عن رجل يسه بعض الايدى السحائم فيسفل ام لا قال ليس بول الفرس والحمار فيسفل
 فاما الشاة وكل ما يوكل حجه فلا بأس به قوله عليه السلام لا بأس ببول كل ما يوكل حجة علم
 ولا ينجس الشيا وبول المياه يجب ان يكون جاريا على عومه على كل حال ثم قال ليه الله
 والذوا اذا وقع فيه نجاسة او حالته وجبها رما فيه من الماء وغسله فالوجه فيه ان
 الماء اذا كان في امد وحلته بالحجاسة جسر بها لانه اقل من الكر وقد بينا ان ما نقص عنه
 ينجس بايداه من الحجاسة ثم ذكر حكم و لوع الكلب في الاناد وقد مضى الكلام على مستونان
 قال ليه الله من اراد الطهارة بشئ مذكورناه ولم يجد الاماء نجسا فلا يقطر به ولا يقر به ^{لغيره}
 لصلوته فاذا وجد ما طهره يظهر به من حدثه الذي كان يتم واستقبل ما يجب عليه
 من الصلوة وليس عليه اعادة شئ مما صلى به على ما قدمناه وقد مضى شرح ذلك في باب التيمم

منه بول م

فيه ثمانية اثناء الله قال الشيخ ولا بأس ان يشرب المصطر من الماء الخسنة على لطفه لثبته لها ولهم
 واسه ذلك لا يجوز شربها مع الاحتيار وليس الشرب مع الاحتياط كالسفر بها لان السطح
 من به الى الله تعالى والتقريب اليه لا يكون بالنجاسات ولان المتوضي المعتدل من الاحداث يعيد
 بذلك السطح من النجاسة ولا تقع الطهارة بالنجس من الاشياء ولان الحدوث يجد في
 اباحته للصلوة بل لاس من الماء لا يجزى المصطر بالعطش في اقامته رفقه بل لاس من الماء عينه
 ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ماء كان نجسا من المياه يدل على استحالة شربه هذه اليا
 في حال الاضطرار ان الله تعالى اباح كل محرم عند الضرورة الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال
 حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اصابه لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا
 اثم عليه فبين انه لا اثم على تناول هذه المخطوئات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء
 لان عند عدم الماء الطاهر يستقل بوضوءه الى التيمم والتراب فلا يجوز ان يستعمل الماء النجس
 مع ان فرضه في الطهارة في استعمال عينه قال الشيخ ولو ان اشانا كان معه اثناء ان ترفع
 في احداهما ما يجزه ولم يعلم في ايها هو نجس عليه الطهارة منها جميعا وجب عليه اهراتهما
 والوضوء به من سواهما فان لم يجد غير ما اهرقه من الماء تيمم وصلّى ولم يكن له استعمال ما اهرقه
 منها وحكم ما زاد على الاثابن في العدد اذا اتقن في احداهما نجاسة على غير تعيين حكم الاثابن
 سواء نفعه فيهما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار والنجس ويدل عليه ايضا ما اخبرني
 به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
 عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن عمار الثاقب
 عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اثناء ان يها ما وقع
 في احداهما فذكر لا يرى ايها هو وليس يقدر على غسله قال يحيى فيهما جميعا وليتيمم وركي
 احمد بن محمد بن عثمن بن عيسى عن جماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه

التراب

الانسان

اثناء ان يها ما وقع في احداهما فذكر لا يرى ايها هو وليس يقدر على غسله قال
 يحيى فيهما جميعا
 يدل وعاطيا ومن لم يجز له الصلوة فيه حتى يغسله بالماء فليدا كان ما اصابه لم يشرب
 اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن احمد
 بن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
 يصيب الجسد الاصاب الماء عليه فليدا ثم تعمه فبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب بن علي
 بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
 بول الصبي قال يصيب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء وغسله بالعلم والنجارية
 شخ سواء احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي اسحق الصفري عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال سالت عن البول يصيب الجسد قال يصيب الماء مرتين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
 بن محمد بن علي بن محمد بن سلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول
 قال اغسله في الموكن قال اغسله في ماء جار فمرة واحدة عنه عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله
 عن الكوفي عن جعفر بن ابيه ان عليا عليه السلام قال ابن الجارية وبولها يغسل منه ثوبا
 قبل ان يطعم لان السطح يخرج من ثابتهما ولين العلم لا يغسل منه الثوب ولا ين بوله قبل
 ان يطعم لان ابن العلم يخرج من العضدين والمنكبين قال محمد بن الحسن ما تقرن هذا الخبر
 من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم معناه انه يكفي ان يصيب عليه الماء وان
 لم يوص على ما بينه الحلبي في روايته المقدمة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي
 عن محمد بن خالدة عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ثوب
 ليس له اقميص ولها مولود فيول عليها كيف تقنع قال تغسل القميص في اليوم مرة على بن ابراهيم
 عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هاشم بن سالم عن حكيم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الشيخ ابي عبد الله

الماء عليه مرتين فانها هو ماء وسالته عن
 الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين
 وسالته عن الصبي يبول على الثوب قال
 نضبت الماء عليه ص

المؤمن بالكلية
 بين ما في الثوب
 من مرتين

ابول فلا يصيب الماء وقد اصاب يركى شئ من البول فاسعه بالحايط والتراب ثم يفرق
 يرى فاسع بجوي ابيض جدي او يصيب ثوبه قال لابي اسيد واخبرني الشيخ عن احمد
 بن محمد بن ابيه عن محمد بن الحسن بن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان
 العلاء عن محمد بن احمد بن عليهما السلام قال سالت عن البول يصيب الثوب فقال غسله
 مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعقوب
 قال سالت باعبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال غسله مرتين وبهذا الاسناد
 عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن سماعة قال سالت عن الصبي يصيب الثوب فقال
 قلت فان لم يجد مكانه قال اغسل الثوب كله واخبرني الشيخ عن محمد بن محمد بن ابيه عن سعد
 بن عبد الله بن احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي محمد قال قلت للرضا عليه السلام الطنفة والثراب
 يصيبها البول كيف يوضع به فهو تخين كثير الخشوق قال يغسل ما ظهر منه في وجهه واخبرني الشيخ
 ابيه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد والحسين بن سعيد الله عن ابن ابي عمير عن محمد بن
 يعقوب عن الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعقوب
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن المني يصيب الثوب قال لا تغتسل به وان غسله
 فان خفي عليك مكانه فاعسله كله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
 ابيه عن ابن ابي عمير عن عوية بن عمار عن ميس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اس الحارثية
 فتغسل ثوبه من المني فلا تبلغ في غسله ما صلي فيه فاذا هو ايسر قال بعد صلواتك اما انك كنت
 غسلت انت ام لم يكن عليك شئ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
 محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله
 اذا خفي عليك مكانه فليلا كان اظكيرا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
 عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل

الصفاة

عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال سالت عن البول يصيب الثوب
 فقال اغسله مرتين

فان اصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم يركه فليغسله
 بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم يركه فليغسل ثوبه كله فانه احسن واخبرني الشيخ عن
 احمد بن محمد بن ابيه عن الحسين بن ابيان عن الحسين بن سعيد بن بن سنان عن ابن مسكان عن عبدة
 بن صعيب قال سالت باعبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال
 يغسله كله وان علم مكانه فليغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن محمد بن محمد
 بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر فرطه وجعله اشد من البول ثم قال ان ايت المني
 قبل او بعد ما يتخلى في المتلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تقبه ثم
 صليت فيه ثم رايت بعد ذلك اعادة عليك وكذلك البول فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي بن
 الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت باعبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب
 قال اغتسل مكانه فاعسله وان خفي مكانه عليك فاعسل الثوب كله عنه عن علي بن الحسين
 بن ابي العلاء قال سالت باعبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فيلتنق به قال
 ولا تغتسل قال محمد بن الحسن هذان الخيران نحو لان علي ضرب من الاحتياط دون الوجوب
 يدلالة ما تقدمناه من الاخبار ويزيد في ذلك بيان اراه هذا الراوي بعينه وهو علي بن
 الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت باعبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب
 قال لا بأس به فطارده فاعطيه قال تنفضه بالماء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
 من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من
 التبله ولا من سبل العرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا يجسد محمد بن
 احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن ابي عبد الله عليه السلام قال ما
 ابالي البول الصابغ او ماء اذا لم اعلم قال الشيخ اياه الله تعالى فان اصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة
 الدرهم الراوي الذي كان خروفا من درهم وثلاث يوجب عليه غسله ويجز له الصلوة فيه فان

الدرهم الراوي الذي كان خروفا من درهم وثلاث يوجب عليه غسله ويجز له الصلوة فيه فان

فانه اقل من ذلك كان كالحصمة والطفر وشبهه حاله الصلوة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلوة
 فيه افضل اللهم الا ان يكون دم حصر فانه لا تجوز الصلوة في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه
 واجب وان كان قدره كراس ابرق في الصغر اخبرني الشيخ عن ابنته جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب
 عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حماد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن يعقوب
 وانا في الصلوة قال ان رابته عليك وقلبه غريبه فاخرجه وصل وان لم يكن عليك غيره فانص في صلواتك
 و الاعادة عليك فلم ير علي مقدار الدرهم من ذلك فليس بشئ رايته ولم يره فاذا كنت قد سته
 وهو اكثر من مقدار الدرهم فضغت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعمر اصليت فيه وابي
 الشيخ عن احمد بن محمد بن ابيه عن الحسين بن الحسن بن امان عن الحسين بن سعيد بن نسيان عن ابني
 بصير عن ابني عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الجبل الدم فعلى فيه وهو لا يعلم فلا اعاده
 عليه وان هو علم قبل ان يغسله فعلى فيه فعلية الاعادة ولهذا الاسناد عن الحسين بن
 سعيد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى ثوبا به دم
 فكيف يغسله حتى يغسله قال يغسله حتى يغسله بالتي اذا كان في ثوبه عوقبه لسيانه قلت
 فكيف يضع من لم يعلم ابي عبد الله بن ربه قال لا ولكن ينسأف وهذا الخبر ان يدان علي بن
 ائالة الدم عن الثوب فاما كمية ما اذا بلغ اليه وجبت ان الله فالتبر الاول ثوبه سيانه ويدل عليه
 ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد بن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد
 بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن بن جعفر بن شيبان
 عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان من قدر الدرهم
 فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان راه فلم يغسله حتى يغسله حتى يغسله صلوة
 وان لم يكن راه حتى يغسله الصلوة وروى الصفاق عن احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن يازيد
 بن ابي الجلال عن عبد الله بن ابي يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد سوت في دم البرنيت

محمد بن قولوب

توف

ابوه اعدته

قل

قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر ويتعاشق قال وان كان قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم
 لا يعلم به ثم يعلم فتش ان يغسله فغسل ثم تذكر بعد ما صلى ابي عبد الله صلوة قال يغسله ولا يعيد صلوة
 الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا يغسله ويعيد الصلوة فاما ما رواه معوية بن يحيى عن ابن
 عن منتهى بن عبد السلام عن ابني عبد الله عليه السلام قال قلت اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان جئت
 في ركعة فاغسله والا فلا تجزئ عليك الاستنجاء دون الوضوء والذي يدل على ذلك ما تقدم
 من الاخبار وانه لم يبلغ الدرهم فباح الصلوة في الثوب الذي فيه ذلك الدم يدل عليه ايضا
 ما اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن محمد بن محمد بن
 دجاج عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام انها لا لابس بان يغسل الرجل في الثوب
 وفيه دم مستقر قاسمه النضج وان كان قد راه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم
 واما الثوب الذي رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايته ابا جعفر
 عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقيه فحوله في مخرج لازم او يترا وترج ونحن نبين فيما بعد ان دم
 الفروج والحلوات وما لا يمكن او يشق ان الله فانه لا بأس بالصلوة في قليله وكثيره ويدل ههنا
 على هذا ما اخبرني به الشيخ عن ابني جعفر بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
 بن محمد بن الحسين بن فضالة بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
 عن ابي السلم قال سالت عن الرجل يخرج به الفروج فلا تزال دما كيف يغسله وان كانت الدماء تسيل
 فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو انه قد ثبت نجاسة الدم في الشريعة واما
 ايج الصلوة في بعض الدماء المحبوسة في قليله لتيام الدلالة عليه وهو ما تقدمناه من الاخبار ودم
 الحيض للنجاسة خاصة في قليله وكثيره فوجب ان يكون وجوب ان الله ثابته على حال الرجل
 الانسان بعد ازالة الدم عن عينه في الصلوة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد بن
 ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن محمد بن يحيى

محمد

عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر بن ابي سعد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة
 من دم لا يخرج الا الدم الخبيث فان قليله وكثيره في الثوب اذاه وان لم ينسوا وروى هذا الحديث
 عن محمد بن عيسى بن عبيد بن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه وسالته امرأة ان ثيابي
 دم الحائض وعسله ولم يدهلثه فقال اصغبه بشق ثم قال ايده الله وان كان على الانسان ينزل
 ينسج معها ما لم يكن عليه حرج في الصلوة مما اصابه ذلك الدم من الثياب وان كثر وكذلك
 ان كان به حرج ينسج فيه دمها ويجعلها ان يصلي في الثوب وان كثر ذلك منه يدل
 على ذلك قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحن نعلم الله لو ازم المكلف ازالة الدم من هذه
 الاشياء الا ازمه لخرج بذلك والحقته بذلك كلمة وشقة وربما نقوته ايضا مع ذلك الصلوة ما
 فاجاب الله تعالى ذلك نظر العبادة وراثة بهم ويدل ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم
 جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عوف بن حكيم عن ابي القاسم
 عن ابي بصير قال دخلت على جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لا تداوي ان في ثوبه دما فاما ان
 قلت له ان قاديان اخبرني ان ثوبك دما فقال اني اريد ما ميل ولست اغسل ثوب حتى يتبرأ
 وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن جماعة
 قال سالت عن الرجل به الرجح او الحج فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه
 كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد
 عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين عن فضالة بن ابي رويح وصف ان بن يحيى
 عن العلاء بن رزير عن محمد بن مسلم عن احمد بن عليهما السلام قال سالت عن الرجل يصحج به الفرج
 فلا تزال تدخى كيف يصلي فقال تصلي وان كانت الدماء تسيل وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن ابيه
 ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن العنبر عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت
 لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والفرج مجذبا وثيابه مملوءة دما ويصحا

4

الحج

تقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا يغسل عليه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن محمد بن سعيد
 بن يعقوب عن طريق بن صالح عن ابي ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي
 عبد الله عليه السلام الحج يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والفرج فاصيب ثوب
 فقال دعه فلا يضر ان لا يغسله وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن موسى بن عمران عن محمد بن
 ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل حرج
 سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يتبرأ وينقطع الدم ثم قال ايده الله وكذلك حكم الثوب
 اذا اصابه دم البرغيث والبق فانه لا يخرج على الانسان ان يصلي فيه وان كان اصابه من ذلك
 كثيرا فالأية المتقدمة والتعليق ذلك من الوجه الذي بنيه وهو ان الله تعالى ذكر الله رفع الحج
 عن المكلفين وقد علمنا ان دم البرغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو ازم المكلف ان لا يخرج بذلك
 واصاب عليه القيام به ودعا لم يتبرأ ذلك له لانه لا يمس من غسل الثوب وعاد الى غسله مما جعل فيه
 الدم فيسقط على هذا بالذات في البصر والحج فلا يتسهل له اداء الفرض ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
 عن احمد بن محمد بن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابي بصير عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن
 عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البرغيث يكون في الثوب هل يغسله ذلك
 الصلوة فقال لا وان كثر ولا يمس ايضا يشبهه من الرغاف ينسجه ولا يغسله واخبرني الشيخ ابيه
 انه عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب بن علي بن محمد بن سهل بن زياد عن محمد بن
 الريان قال كتبت الى موسى بن جعفر عليه السلام الرجل هل يجري دم البق عليه يجري دم البرغيث
 وهل يجوز لاحد ان يغسل بدم البق على البرغيث فيصلي فيه وان يغسل على هذا فيعمل به
 فوقع عليه السلام جزاء الصلوة والطهر من افضل محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن السكوني عن جعفر بن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى بياضا بدم مالم يترك في الثوب فيصلي
 فيه الرجل يعني دم السمك قال الشيخ واذا نزل ثوب الانسان كلبا وضربه وكان اياها بين يديه من

اهم من العكر

سما منه بالماء وان كانا رطبين فليغسل ما ساه بالماء ويد عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد
 عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن حريز عن ابنه عن
 عبد الله عليه السلام قال اذا سرت بك فليغسل ما ساه بالماء وان كان رطبا فاغسله وبهذا
 الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عيسى عن عبد الله عليه السلام قال سالت عن الكلب يصيب
 الثوب قال يغسله وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن حماد بن حريز عن محمد بن مسلم قال
 سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب ثيابا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه
 وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن حريز عن الفضل بن العباس قال قال ابو عبد الله
 عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب طوبه فاغسله وان سته جافا فاصب الماء وقلت
 لم صار بهذا المترلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بغسلها واخبرني به الشيخ عن ابي
 القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب بن محمد بن عيسى عن محمد بن احمد بن عيسى عن الهادي بن علي
 عن علي بن جعفر عن ابيه موسى عليه السلام قال سالت عن الرجل يصيب ثوبه بخرير فلم يغسله
 فذكر بعضه الى كيف يضع به قال ان كان دخل في صلواته فليغسله وان لم يكن دخل في صلواته فليغسله
 ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسالت عن خنزير شرب من انا وكيفية يضع به
 قال يغسل مع مرات قال الشيخ وكذلك الحكم في الفارة والورع من موضع الذي ساه من الثوب
 الذي اذا لم يوش فيه وان رطبا وان اثار فيه غسل بالماء ويد على ما اخبرني به الشيخ اية الله عن
 ابي القاسم جعفر بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابي القاسم
 وابي قتاده عن علي بن جعفر واخبرني عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى
 عن محمد بن احمد بن عيسى عن الهادي بن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن
 محمد بن يعقوب بن محمد بن عيسى عن الهادي بن علي بن جعفر عن ابيه موسى عليه
 السلام قال سالت عن الفارة الرطبة وقد رقت في الماء فليغسل على الثياب يغسل فيها قال لعل

بصلا

ما رايته من اثارها وما لم تره فانفضه بالماء وفي رواية ابي قتاده عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك
 قال الشيخ وكذلك ان سرت واحد ما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يد عليه وكان رطبا غسل ما
 اصابه منه وان كان اليابسا مسح بالتراب فقد صحت فيما تقدم ما يدل عليه وبهذا ما اذا
 به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن الحسين عن محمد بن احمد بن عيسى عن
 علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب ثيابا
 من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن عيسى عن محمد
 بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت هل يجوز
 ان لمس الثوب والاربا وثنيا من السجحيا او ثيابا قال لا يفرغ ولكن يغسل به قال الشيخ
 اذا صاح الكافر المسلم ويده رطبة بالفرق او غيره غسلها من ساه بالماء وان لم يكن فيها طوبه مسحا
 ببعض الخيط او التراب يد على ذلك فله تعالى انما المشركون يحسن بحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ
 فيجب ان يكون ما يمسحون بها الاما يتحبه الشريعة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد
 بن محمد بن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابا عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عيسى عن ابي بصير
 بن جعفر عليه السلام انه قال في صفة المسلم لليهودي والسفر الى قال من ولد الشيا فان
 صالحك بيده فاعمل يدك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن العلاء عن
 محمد بن مسلم عن ابيهما عليه السلام قال سالت عن رجل صالح فغسوا قال يغسل يديه ولا يتوصا محمد بن
 احمد بن عيسى عن الهادي بن علي بن جعفر عن ابيه موسى عليه السلام قال سالت عن رجل شرب الخمر
 النضر الى ثياب عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابها قال لا باكل المسلم مع الخمر في قصعة واحدة
 ولا يصعد على راسه ولا يسجد ولا يصلي فيه قال وسالت عن رجل اشترى ثوبا من اسوق ليس
 لا يدري لمن كان هل يصح الصلوة فيه قال لا اشتره من مسلم فليغسل فيه وان اشتره من نصراني
 فلا يغسل فيه حتى يغسله قال الشيخ ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا اصابه غسل

من سائر الخصال يدل على ذلك ما اجترى به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يترى من اليا
 الابل الجلالة وان اصابت شي من عرقها فغسله وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
 بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل اللحم الجلالة وان ما
 من عرقها فغسله قال الشيخ ويصل الثوب من ذرق العجاج خاصة ولا يجزئ غسله من ذرق الحمام
 غيره من الطين الذي يحل لكه على ما بيناه فقد جرت اقدم ما يدل عليه ويدل عليه ايضاً ما اجترى به
 الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
 عن ذكوان اما قال لا تغسل ثوبك من بول شئ بولك لحمه وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
 ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المعمر عن عبد الله بن سنان قال قال ابي عبد الله عليه السلام اغسل
 ثوبك من ابوالابول كل لحمه وهذا يدل على ان ما يركب لحمه لا يجزئ غسله على ما بيناه في غير موضع وهذا
 الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
 عن اللبن الابول والبقرة والغنم وابوالها نحو ما فقال لا تؤذنا منه وان اصابتك منه شئ او ذابك
 فادغسه الا ان يتخطف قال رسالته عن ابواللدواب والبعال والحجور فقال اغسله فان لم تعلم
 مكانه فاعمل الثوب كله فان شككت فانفضه احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن
 ابن بكير عن ذكوان عن احمد بن محمد بن يعقوب عن ابواللدواب في تسميت الثوب فذكره فقالت ليس
 لحمه ماحل الا قال لي ولكن ليس ما جعله الله للاكل قال محمد بن الحسن هذا الخبر يقين على سائر الاحاديث
 التي تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء وروى ان المراء بها ضرب من الكراهة وقد صح
 بذلك علي بن ابي حمزة احمد بن محمد بن البرقي عن ابان بن الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يترى
 الحجور وغسل ابوالها الحسين بن محمد بن سعد بن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن سنان عن الحلبي قال
 سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوالخليل والبعال فقال اغسل ما اصابتك منه وهذا الاسناد

عن

عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قلت
 لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابواللدواب ورواها قال ما بولها فاعسل ما اصابتك واما
 ارواها ففي اكثر من ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد بن يوسف بن يعقوب بن عبد
 الاعلى بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوالحجور والبعال قال اغسل ثوبك قال
 قلت فارواها قال هو اكثر من ذلك عنه عن موسى بن عمار عن يحيى بن عمار عن داود البرقي قال سالت
 ابا عبد الله عليه السلام عن بول الغنم في ثوبه فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك ولا يات
 ذلك ما رواه احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن عبيد بن جعفر عن ابيه قال لا بأس بهم البراءة في بول
 وبول الغنم لان هذه الرواية شاذة ويجوز ان يكون وردت للمسقية وهذا الاسناد عن
 علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المعمر عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال كل شئ يطير فلا بأس بحجوره وبوله واحبر في الشيخ اياه الله عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله الحسين
 بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه
 السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسه بعض ابوالسجلم اغسله ام لا قال يغسل بول
 الحمار والفرس والبعال بما الشاة وكل ما يركب لحمه فلا بأس بوله واحبر في الشيخ عن ابي القاسم جعفر
 بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن سعد بن مسدد
 بن صدقة عن حماد بن اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه فاما ما يدل
 على تخصيص ذرق العجاج ما اجترى به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن
 واحمد بن ابي بصير عن محمد بن اسمعيل بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يساله
 عن ذرق العجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا احسن محمد بن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن
 ابي الحسن عليه السلام قال في طير الطير لا بأس به ان يصيب الثوب للتلذام الا ان يعلم انه قد نجسه
 شئ بعد الطير وان اصابه بعد تلذامه فغسله وان كان الطير نطقاً لم يغسله قال الشيخ واذ غطت

الحنا شيف
 يوزن شبره

الاسنان

الله انما يصيب ثوبه غسله بيقين ذلك دونه بالماء فان اتقن حصول النجاسة فيه وعرف من وضعها
 غسله بالماء فان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من تطهرته ويزول عنه
 الشك فيه والارتياب فالاصل فيه انه اذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلوة عليه فيه واذا
 لم يعلم الموضع بعينه فغسله صار على يقين من طهارته الثوب ومعنى لم يتقن له الموضع فلا طريق
 له الى الحكم بطهارة الثوب الا بعد غسله جميعه ويرى عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن
 محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن
 سلم عن احمد بن عليهما السلام قال سالت عن الذي يصيب الثوب قال ينضح بالماء ان شاء
 وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله
 وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عوف بن عيسى عن ساعدة قال سالت عن رجل يصيب
 الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجده كانه قال اغسل الثوب كله ثم قال ليه الله ولا باس بعرق
 الحايض والمجنب ولا يجتنب غسل الثوب منه الا ان يكون الخبث به من حرام فيغسل ما اصابه عرضا
 من جنس الثوب ويغسل في الطهارة بالاحتياط ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي التميم بن جعفر
 بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة
 قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المني في ثوبه او يغسل فيها ثوب امراته ويصاحبها وهو حائض
 او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشئ وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عروة
 من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن التميم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابا عبد الله
 عليه السلام والحاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا يرى به باس قال انه يعرق حتى الله لو
 شاء ان يعصر عصره قال فخطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل وقال ان ابيتم قتي من
 ماء فافتحه به وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
 عن ابن بكير عن حمزة بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب

الرجل

علي بن

الرجل الثوب محمد بن يعقوب عن محمد بن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن عبد الكريم بن
 عمار عن الحسن بن زياد قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض ثوبه نكته من
 بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويمسح بصلوته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
 بن ابي الحلان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال يصيب عليه للمؤمنين
 واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عماد
 عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض يورق في الثوب وهو حائض حتى
 يبطل الحيض وقال لا باس وان احب ان يرش به بالماء فليغسل واخبرني الشيخ عن ابي التميم جعفر بن
 محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الميتة بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمر بن خالد
 عن زيد بن علي عن ابيه عن حمزة عن علي بن عليم السلام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله
 عن المني والحايض يعرفان في الثوب حتى يلبس عليهما فقال ان المني والحايض يتبعان فيهما الله عز وجل
 ليس في العرق فلا يمسحان ثوبا وهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن
 معرف عن علي بن محمد بن عمار بن عيسى وفضالة بن ابي بصير عن عمار قال سالت ابا
 عبد الله عليه السلام عن الحايض يعرف في ثوبها الاغلى فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس فاما
 الحبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 المرأة الحايض تعرف في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع اذ اذ غابها يصيب العرق وادون
 الازار قال لا تغسله هذا يعني به اذا اصابه فذرع العرق لا ترى انه قال فاذا عرفت فيما دون
 الازار قال لا تغسله فيه انه اذا عرفت في موضع الازار فالغالب من اهل العلم ان يكون هناك
 نجاسة فلا تجلها قال تغسله والذي يكتف عن هذا الوجه ما اخبرني به الشيخ عن ابي التميم جعفر
 بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن سعيد المدايني عن
 مصدق بن حمزة عن عمار بن يحيى الساباطي قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن الحايض تعرف في

فثوب ليه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من ما فيها او غير ذلك من العقد فتغسل ذلك الموضع
 الذي اصابه بعينه وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب بن هشام بن
 سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي اغتسلت ثيابها التي
 لبستها في طستها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتقع ماسوي ذلك قلت لمؤذنته فبها
 قال ان العرق ليس من الحيضة وما رواه علي بن الحسن بن محمد بن عبد الجود عن ابي جليل بن فضل
 بن صالح الاسدي القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا البست المرأة الطامث
 ثوبا كان عليها حتى يطهر فلا تغسل فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبا من ثيابها في الاصل
 وان لم يكن لها غير ثوب لتغسل حين تطهرت ثم تغسله فاذا طهرت غسلت فيه وان تغسله
 فالوجه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول ويجعل على ثوب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن
 الحسن عن ابي بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
 عن الخافض يفرق في ثوبها قال ان كان ثوبا لم يلمسه فلا يحب ان يغسل فيه حتى يغسله فاما ما يدل
 على الجنابة من حرام فانه يغسل الثوب منها احتياطا فهو ما اخبرني به الشيخ ابوه الله عن
 احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
 بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن الحنفية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يغسل فيه واذا وجد الماء غسله لا يجوز ان
 يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابته اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان
 نفس الجنابة لا تغدو الا الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا يجبر الثوب فلم يمنع
 غسله لغيره الا عرق الجنابة من حرام فخذاه عليه على انه يحتمل ان يكون العرق فيه ان يكون
 اصاب الثوب جناسه فحينئذ يغسل فيه ويغسل على ما بيناه قال الشيخ واذا غسل الثوب من دم
 الحيض بنقش ان لا يغسله الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس ويسحب صبغة بما يدل به لو نطق

التخاسر بايع
 امته عميد

ظهور

على

على سبغ من طهارته فيدل عليه الآية وهو قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وان لم يغسل
 وبما يخرج الانسان بطله ولا يتقبل له ذلك فاجع الصلوة فيه واما ما يدل على استحباب صبغ
 الموضع فهو ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد بن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
 بن سعيد عن التميم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ام ولد لابيه
 فقالت جعلت ذلك الذي اريد ان اسلك عن شيء وانا اسقي منه قال لعلني ولا تسقي قالت صب
 ثوبا لم يغسل فغسله فلهذا ذهب انه قال الصغية بشق حتى يجلس ويذهب اثره واخبرني عن
 احمد بن محمد بن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السدي عن علي بن الحكم عن ابان بن
 عثمان عن يحيى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة اصاب ثوبها من الحيض
 فغسلت بنقش ان الدم في ثوبها فقال لعلها تصغبه بشق حتى يجلس ثم قال ابوه الله واذا اصاب
 الجناسه شيء من الاول ظهرت الغسل فقدميها تقديم شحده قال الشيخ والارض اذا وقع عليها
 البول ثم طلعت عليها الشمس فحفظتها ظهرت بذلك وكذلك البوارى والحصر يدل عليه ما اخبرني
 به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
 بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قد زار البول
 او غير ذلك فاصابت الشمس ثم يسير الموضع فالصلوة على الموضع حايين وان اصابته الشمس ثم
 الموضع العقد كان نظما فلا يجوز الصلوة عليه حتى يمس وان كانت رجلك رطبة او جفك
 رطبة او غير ذلك منك ما يصب ذلك الموضع العقد فلا تغسل على ذلك الموضع وان كان غير
 الشمس اصابه حتى يمس فانه لا يجوز ذلك ويبدأ الاستاذ عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
 عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البوارى يصبها البول هل يصلح
 عليها اذا نجست من غير ان تغسل قال نعم لا بأس واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد بن ابيه عن سعد بن

الشيخ

عنه

عبد الله عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام
 قال يا ابا بكر ان اشرف عليه الشمس فقد طهرها ما رواه احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل بن زياد
 قال سالت عن الارض والسطح بصيب المبول وما شبهه هل يظهره الشمس من غير ماء قال كيف ظهر
 من غير ماء فالرد به اذا لم يجف الشمس والذي يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله اذا صار الارض
 نجاسة وطلعت عليه الشمس لم يمس فلا يزال الصلوة فيه عليه وان لم يمس فلا يجوز الصلوة عليه
 قال الشيخ ولا بأس ان يصل على الانسان على فراش فدا صاب مني وغيره من النجاسات فاذا كان موضع سجود
 طاهرا يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
 محمد بن صالح المكوني عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهل على التراب ذكره وقد
 اصاب النجاسة قال لا بأس ثم قال ايده الله ولا بأس بالصلوة في الخفق وان كانت فيه نجاسة
 وكذلك السعل والتنزه عن ذلك افضل فاذا داس الانسان بجله اوضفه نجاسة ثم سحها بالتراب
 طهر بذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن احمد
 بن ابي بصير عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير بن ابي بصير عن صفوان بن يحيى عن حماد عن رداء عن
 ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعل في الخفق الذي قد اصابه القدر فقال اذا كان مما لا يتم
 الصلوة فيه فلا بأس واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
 ابي جعفر احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابي بصير عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
 بن بكير عن حماد بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وطئت عذرة نجفة وسحنته حتى
 لم ادر فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا بأس ويجوز الاستناد عن الحسين بن سعيد وعلى
 بن حماد وعبد الرحمن بن ابي بصير عن حماد بن محمد بن عبد الله عن زرارة بن ابي عمير قال قلت لابي
 جعفر عليه السلام رجل وطئ عذرة فساحت بصله فيها اضعف ذلك وصوته وهل يجب عليه
 غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقدرها ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ثم قال ايده الله فان
 ذلك

عن حماد بن عيسى

ذلك

مكنه ويجوز به نجاسة ثم يخرج بالصلوة فيها وذلك لانها ما لا يمتص الصلوة به مادون ما سواها من اللباس
 يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن محمد بن احمد بن داود عن ابي الحسن بن الحسين بن محمد بن يحيى
 محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن غيره عن عبد الرحمن بن ابي بصير عن عبد الله بن
 عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يتم الصلوة فيه
 وحده فلا بأس ان يصل عليه وان كان فيه قدر من العنسة والتكة والكفرة والنعل والخفين وما
 ذلك قال ايده الله فاذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس قبل ان يظهر بالفضل نجاسة
 عليه لطهره بالماء وان وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك وجاز له فيه الصلوة وان لم يغسله
 يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد بن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبد الله عن احمد
 بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن الحسن بن محبوب عن
 علي بن ابي ابيان عن ابراهيم بن عوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت
 قال ان كان على الميت فلا تغسل ما اصابه ثوبه وان كان لم يغسل الميت فاعلم ما اصابه ثوبه
 ثم قال ايده الله فاذا وقع على ميتة من غير الناس يجب ايضا غسله بالماء فالاصل فيه ان
 الميت يجب للاخلاق فاذا لاقى الثوب نجاسة يجب تطهيره ليكون على يقين من دخول الصلوة بطهارة
 الثوب ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن ابي
 ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحسين بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الرجل يصيب
 ثوبه جسدا الميت فقال يغسل ما اصابه الثوب اما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
 بن القاسم بن ابي عمير عن جعفر بن محمد بن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الرجل يقع ثوبه على حال
 ميت هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله ولا يصل فيه ولا بأس فالوجه في هذا
 الخبر ان ثوبه على الميت اذا وقع على ذلك ميتة فصار عظامه لا يجب غسل الثوب منه تبين ما ذكرناه
 رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن صفوان عن عبد الوهاب بن محمد بن ابي حمزة عن هشام

عن ابي بصير

الكمثرى اسر الذر كبر حشفه كبره

بن سالم عن اسعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن من عظم ليلت قال اذا اجاب سئله
 فليس به باس محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
 سالت عن من عظم الرجل يقع ثوبه على كلب ميت قال ينحده ويصل في فيه ولا باس ثم قال ايده الله وا
 سر الانسان بيده او بعض جوارحه ستامن الناس قبل غسله ويصعب عليه الغسل لذلك كما قد ناه
 فقد مضى مما تقدم شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال ايده الله وان من يهايته من غير الناس لم يكن عليه
 اكثر غسل باسمه من ليلته ولم يجز عليه غسل كالجحيم من من الميت من الناس يدل على ذلك ما
 به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن احمد بن ابي بصير عن محمد بن
 بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت هل يجوز ان
 الثياب والاربعون وثيابا من الساج حيا وميتا قال لا يفرق ولكن يغسل به ثم قال وما ليس له نفس سالت عن
 الكلاب والقطار كالذئب والذباب والجراد والخناس نبات عزوان فماذا اصاب يد الانسان او
 اوتيا به لا يجزى بذلك ولا يجب عليه غسل ما لا ياما معها وكذلك لان تقع في طعامه او شرابه لم يبيده
 وكان له استعماله بالاكل والشرب والطهارة ما وقع فيه من الماء فقد مضى بيان ذلك فيما مضى من كتابه
 انشاء الله ثم قال ايده الله والحرف البنيذ المتحرك كل مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان ثوبه قال ذلك
 ام اكثر من ثوبه الصلوة حتى يغسل بالماء فالذي يدل على ذلك قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب
 والاذكار من عمل الشيطان فاجتنبوه فاطلق عليه اسم الرجاسة والنجس وهو النجس بخلاف
 واذا ثبت انه نجس فنجس الله ثم قال اجتنبوه فانما نجس ثياب ذلك على كل حال وظاهره ان الله تعالى على
 الوجوب والنجس ما يتناول اللفظ على كل وجه ويدل عليه ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ
 عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن بن علي بن الحسن بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
 يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن محمد بن سعيد بن محمد بن محمد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال لا يرضى في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصلي في ثوب قد اصابه خمر او مسكر

لا تصلي

سجده

حتى ينسل واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
 عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابك ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاعسله ان
 عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاعسله كله فان صليت فيه فاعسله لوتك وبهذا الاسناد عن محمد بن
 يعقوب بن علي بن محمد بن احمد بن محمد بن زياد عن حماد بن خالد قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام عن الثوب يبيده
 الخمر والحكم الخنزير يصل في فيه ام لا قال لا يجابنا فداخلفوا فيه فكتب لا تصلي فيه فانه نجس محمد بن
 احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن المبارك عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلام
 عن ثوبه خمر او نبيذ مسكر نظرت في قدر فيه لحم كثير وصرق كثير قال يخرج المرق او يطعمه اهل البيت
 او الكلب والحكم اغسله كله فقلت فان نظرت فيه دم قال الدم تاكله النار انشاء الله قلت فخر او نبيذ
 نظرت في عجين او دم قال فقال لي قد قلت ابعد من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم قال نعم قال نعم
 يستحلون شربه قلت والفقاع هو سكر المذرة انا ونظرت في شيء من ذلك قال فقال اكره ان اكله اذا
 نظرت في شيء من طعامي فاما ما روي عن سبحة الصلوة في ثوب اصابه خمر او مسكر فنجس على النقيض
 سأل ارواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي
 عبد الله عليه السلام اصاب ثوب نبيذ يصل في فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ نظرت في ثوب شرب منه قال
 نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام فاولا حايده الله ليس في ظاهر الخبر ان الذي اصابه من
 النبيذ هو المسكر المحرم دون ان يكون النبيذ الذي ليس حراما واذا احتق هذا وهذا عملناه على النبيذ
 الذي لا يسكر وهو ما قدمنا ذكره مما قد نبيذ فيه التيرت انك تطعم الماء ودوى ايضا احمد بن
 عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي ساره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب
 ثوب شيء من الخمر يصل في فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر ودوى محمد بن عبد الله
 عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سئل رجل ابي عبد الله عليه السلام
 واما عذبة عن المسكر النبيذ يصب الثوب قال لا باس عنه عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال
 عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن ابي ساره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انما

من م

الحسن

انما خالط اليهود والنصارى والمجوس وقد جعل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيون بايتهم نصيب
 على ثيابي الخمر قال لا بأس له الا ان يشتموا انفسه لانه عند محمد بن الحسن عن ابيوب بن مرفوع عن
 صفوان بن يحيى عن محمد بن عثمان قال حدثني الحسن بن موسى الخياط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
 يشرب الخمر ثم يجيء من فيه فيصيب ثوبه فقال لا بأس والذي يدل على ان هذه الاخبار صحيحة على التقية
 ما تقدم ذكره من الآيه وان الله تعالى اطلق اسم الرجاسة على الخمر فلا يجوز ان يرد من جهة ثم علم
 السلم وايضا القرآن ونيافته وايضا قد وردت الاخبار ما يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينهما الا بان
 تخل هذه على التقية لانه لو علمنا بهذه الاخبار كنا اذا قمنا لاحكام تلك جملة ولم تكن احد من لها على
 وجه وانما علمنا على تلك الاخبار كنا عاملين بما يلائم ظاهر القرآن وحلنا على التقية لان التقية
 احد الوجوه التي يصح ورود الاخبار لاجلها من جهة ثم يكون عاملين جميعها على وجه لا تناقض فيه و
 يدل على ورود هذه الاخبار على جهة التقية ايضا الخبر في به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
 محمد بن يعقوب بن الحسين بن محمد بن عبد الله بن عمر بن علي بن محمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
 عن علي بن علي بن محمد بن سهل بن زياد عن علي بن مهران قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد بن الحسن
 عليه السلام جعلت ذلك روى في رارة عن ابي جعفر باي عبد الله عليهما السلام في الخبر نصيب ثوب الرجل
 انما قال لا بأس ان يصيب ثوبه انما حرم شربها وروى غير ذلك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب
 ثوبا فخر او يبيد حتى المسك فاعسله ان عرنت موضعه وان لم تعرف موضعه فاعسله كله وان صليت فيه
 فاعسله ثوبك فاعسلي ما احدث به فوقع خطئه عليهم السلام وقوله قد يقول ابي عبد الله عليه السلام وجه
 الاستدلال من الخبر ان الله عليه السلام امر بالاحتذ بقول ابي عبد الله عليه السلام على الانفراد واعدل
 عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام فلو ان قوله مع قول ابي جعفر خرج مخرج التقية لكان الاحتذ
 بقوله معا اوله اجري على ان الاخبار التي وردت اياها احترا ليس فيها الله لا بأس بالصلوة في الثياب التي
 يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه خمر فقال لا بأس به ويجوز ان يكون في الخمر عن ابيه والتمتع به وان
 لم يحرم الصلوة فيه سعد بن احمد بن محمد بن العباس بن معروف عبد الله بن ابي اسلم عن صفوان بن يحيى

عن

عن اسحق بن عمار بن عبد الحميد بن ابي ويلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيصق
 فاصاب ثوبه من جملة فقال ليس بشئ قال محمد بن الحسن الطوسي هذا الخبر لا يشبهه فيه لانه انما ساله
 عن صباغ ثياب الخمر فقال لا بأس به والباقون ليس بجيب وانما الخبر الخمر قال الشيخ ابيه الله وكذا الحكم
 الفقاع يدل على ذلك ما خبرني به الشيخ ابيه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن بعض
 اصحابنا عن ابي جميلة النخعي قال كنت مع يونس بن يعقوب وابا اشعس في السوق ففتح صاحب الفقاع
 فقاعه ففتح فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس قلت يا ابا محمد الا لا يقول قال فقال
 ليس اريدا على حتى يرجع الى البيت وافعل هذا الخمر من ثوبه قلت له هذا الذي رايت به او ترى يورس قال اخبرنا
 هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا يشربه فان لم يجر مجبول فاذا اصاب ثوبك
 فاعسله ثم قال ابي الله فان اصاب جسد الانسان حتى من هذه الاشارة بحسبه وجوب عليه ان الله وتظهر
 الموضوع الذي اصاب به يسد بالماء اذا شرب بما ذكرناه بحاسة هذه الاشارة فلا شك في وجوب ازالة الثياب
 عن الموضوع الذي يصيبه لما تقدم من انه ما حذر على الانسان ان يصل ولا يجاسه على بدنه ولا على ثيابه ثم
 قال لايده الله واول الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى يهرق ما فيها منه وتغسل سبع مرات
 بالماء اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب بن محمد بن احمد بن محمد بن يحيى عن
 الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب بن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 سالت عن نبيذ فدمك غدا فانه قال في رسول الله صلى الله عليه وآله عن الزبابة والمرقت وزنم اشتم
 الغضار والمرقت ^{المرقت} هي التي يكون في الزنم ويصيب في الخمر لا يكون اجود الخمر وبعد الاناء
 عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد بن محمد بن صدقة عن عمار بن موسى عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال السعن الذي يكون فيه الخمر لم يصلح ان يكون فيه الخمر وما كان خ او يشتمون
 قال اذا غسل فلا بأس وعن ابي بصير يكون فيه خمر يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في
 او انما يشرب فيه الخمر قال يسد ثلث مرات سئل يحيى بن ابي بصير فيه الماء قال لا يشربه حتى يدلك بيه
 ويسد ثلث مرات محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر بن ابيه عن زهير بن وهب عن جعفر بن ابيه عليه السلام

عن محمد

العصار الطيب الازرق الاخضر

الكحل الذي
 الامم كالماء
 من ابي بصير

قال ابا بصير في الدعاء والجمام بصيب الثوب قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ياتي في الخبر الذي لا ياتي في الخبر
 المذكور فانه قيل هذا عن فارس بن صاحب العسكر من انه لا يجوز الصلوة في ثوب اصابه ذرق الدجاج
 لان ذرق الدجاج يصل على ذرق الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلا لا كان حله حكمه كما لو كان على ذرق
 الصلوة في ذرقه ويؤله محمد بن يحيى بن ابي بصير بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق
 بن صدقة عن جمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناة فيكون قد وقع
 بجعل فكم مرة يجعل قال ثلاث مرات ويصيب فيه ماء اخر فحرفك فيه ثم يرفع ذلك الماء ثم يصيب فيه ماء اخر
 فيحرفك فيه ثم يرفع منه وقد ظهر عن جمار شرب منه الدجاجة قال ان كان في متاعها قدر لم يتوضأ ولم
 يشرب بالان لم يعلم في متاعها فند ان في شربه وقال كما لو كان على وجهه فليوضأ منه وليس به وعن ابي بصير
 منه بان اضره عاقب قال كل شئ من الطير يتوضأ ما يشرب منه الا ان ترى في متاعه دما فان رايت في
 متاعه دما فلا يتوضأ منه ولا يشرب وقال الحسن الاناء الذي يصيب فيه الجوز ميتا سبع مرات ورسول عن
 ابي بصير في كلبا وفارة او خنزير قال ينفذ كما فان غلب عليه الماء فليزف يوما الى الليل ثم يقيم عليها
 قدمه ثم يروحون اثنين اثنين فيزفون يوما الى الليل وقد ظهرت رسول عن الكلب والفارة اذا اكلت
 الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي ورسول عن بول البقر يشرب به الرجل قال ان كان محتاجا اليه ميتا راى
 به شربه وكذلك بول الابل والغنم وعن ابي بصير في حوزة الفارة هل يجوز اكله قال لا ذاب في متاعه
 فلا بأس بوضأ علاه ويؤى به ورسول عن الخنثى والذباب والجراد والحمل وما اشبه ذلك يوت في البيوت
 والزلية والسن وشبهه قال كل البير له دم فلا بأس وعن العصابة تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال
 ان فيها السم وقال كل شئ في حلقه حتى تعلم انه قد فتر فان علمت فقد فتر وما لم تعلم فليس عليك با
لتقين المحقرين ونزجهم عند الوفاة وما يصح لهم في ذلك الحال وتطهيرهم بالفضيل
 واسكانهم الا لغان قال الشيخ واذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من حضرهم من اهل الاسلام ان
 يوجهه الى القبلة ويجعل يبلن قدميه اليها ويوجهه لها ^{بكتابة} بل على ما احب من اهل الاسلام ان
 التمس جعفر بن محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن ابراهيم الشعمري

عن ابي بصير

احاديث

عن

عن ابي بصير واحمد بن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل يده
 مائلين القبلة وهذا الانسان اذن محمد بن يعقوب بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير بن محمد بن محمد بن
 بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال يستقبل يدايه بوجهه القبلة وهذا الانسان محمد
 بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت
 ابا عبد الله عليه السلام يقول ان مات لاحدكم ميت فنجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل فخر له
 المغسل تجاه القبلة ليكون استقباله بطن قدميه ووجهه القبلة قال الشيخ ثم قلت لابي عبد الله لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان جعل يدك ورسوله وان امير المؤمنين الى الله القائم بالحق بعد رسول الله صلى
عليه وآله وسبحي الامن لو احدا واحدا يقين الايمان بالله ورسوله وافئدة عظيم السلام عند وفاته وتسلم
بذلك حاله قال استطاع ان يحرك بالشهادة باذنه لسانه الا عقوب ما عليه وسبح له ان يلقن ايضا
 كانت الفرج وهو الله الا الله الحليم الكريم الدعاء الاخر بذلك ما احب في به الشيخ عن ابي بصير
 بن محمد بن محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد بن الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله
 وهذا الانسان اذن محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابي بصير بن سويد
 عن ابي بصير بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الصري قال من رجل من اهل بيتي فاقته عاندا له فقلت له يا ابن
 ابي انك عدو في وجهي انتقلها قال نعم فقلت له قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فخذ ذلك
 فقلت وان محمد رسول الله فخذ بذلك فقلت له ان هذا لا تشفع به الا ان يكون منك على بيتي فذكر الله عندك
 بيتي فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده ففعل
 بذلك فقلت له انك ان تشفع بذلك حتى يكون منك على بيتي ثم سميت له الالة عليهم السلام رجلا فحسب
 فانزله لك وذكر انه على بيتي فلم يلبث ان اقول في جميع اهل الله عليه جرحا شديدا قال فقلت نعم بعد
 ذلك فقلت نعم احسنا فقلت كيف يحزنونكم كيف عزواك ايها المرأة فقلت والله لقد اسيا بمصيبة علي
 برفاة فلان الله وكان ما سمعني ينسئ له لرواياتها الليلة فقلت وما لك الروايات قال رايت فلانا

استقبل باليمن

فذكر الله على بيتي

سبحي

يعون لي يا سليمان فقد نزلنا قال نعم قلت له ائتت من فقال بل ولكن فبوت بكلمات اذ تفتن ابني
 ولولا ذلك لبيت اهلك وهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد بن علي
 بن البرق عن البرقي عن ابي جعفر عليه السلام قال كراعه وعنده عمران اذ دخل بي له فقال له
 جعلت فداك هذا عكرمه في الموت وكان يركي الخواج وكان منقطعاً الى ابي جعفر فقال لنا ابو
 جعفر انفروا حتى اجمع اليكم فالبيان جع فقال ما الذي لو ادركت كراعه قبل ان تقع انفس من
 لعنته كلمات يتفجع بها ولكني فداك ركة وقد وقعت النفس وقعها فذات جعلت فداك وما ذلك
 الكلام قال هو والله ما انتقم عليه فانتقموا موتكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية بهذا
 الاسناد عن محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
 عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند التزغ فلقنه كلمات التزغ لا اله الا الله العظيم الحكيم لا اله
 الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما وما بينهن رب
 العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلام وادركت عكرمه عند الموت
 لنتفته فيل لا ابي عبد الله عليه السلام بما اذا كان تتفعله قال لنتفته ما انتقم عليه وهذا الاسناد عن
 محمد بن يعقوب بن حماد بن محمد بن ابي جعفر بن محمد بن ابي جعفر بن محمد بن ابي جعفر بن محمد بن
 القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من المؤمنين عليه السلام اذا حضرا احد من اهل بيته الموت
 قال له قل لا اله الا الله العظيم الحكيم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
 الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها للمريض قال لو ادركت
 فليس عليك باس قال الشيخ فاذا قضى حجه فليحضر عيناه ويطبق يديه ويديره الى جنبه ويقل
 ان كانا سقيطين وبتدجيليه بعضا به الى راسه ويقرأ عليه بغيره احمد بن محمد بن علي بن ابي
 بن بكير عن ذكوان قال نقلت من الجعفر وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا نزل منه انسان قال لا اله
 الا الله انما يروا وضعفا ضعفا فيكون في هذه الحال ومن سسه على هذه الحال اعان عليه فلما مضى الغلام
 امره بفض وشجايه ثم قال لنا ان يخرج عالم ينزل امر الله فانا نزل انفس لنا لا التسليم ثم دعا

عبادة ثم

امر الله

يعز

به من فاهن واكمل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هاهنا هو الصبر الجليل ثم امر به ففعل وليس جديت
 وعطو زخر فخرج وصلى عليه سعد بن عبد الله بن يعقوب بن يزيد بن محمد بن شعيب بن ابي كهمش قال
حضرت عونت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالساً عنده فلما حضرته موت شد لحديه وعنده غطا
عليه المحفة ثم امر به فبشيت فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل شهيداً ان لا اله
الا الله قال الشيخ وان مات ايلاً في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ولم يتر ولا وحده بل يكون عند
من يذكر الله تعالى ويلى الوالديه او ما تحت منه ويستغفره اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب بن حماد بن محمد بن ابي جعفر بن محمد بن ابي جعفر بن محمد بن ابي جعفر بن محمد بن
ما يقص ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسلح في البيت الذي كان يسكنه حتى يقص
ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن موسى عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله حتى الصريح
به الى العراق ثم لا ادري ما كان وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب بن علي بن صالح بن ابي حماد وابو
بن محمد بن علي بن محمد جميعاً عن ابي جعفر بن محمد بن ابي جعفر بن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام
ليس من سيئتيوت ويرثك حده الاعمال الشيطان في جوفه قال الشيخ ولا يترك على يده حده من العمل
ذلك العامة سمعنا ذلك من الشيخ رحمه الله ثم قال الشيخ ثم يستعد غسله في حقه من السدر المسوق
رطل ونحوه ومن الانسان حتى يسير يحيى به ومن الكافور الجبل نصف مثقال ان يسير والامير يند
ان قل من الذريرة للخالصة من الطيب المعروفة بالقحمة مقدار رطل الى اكثر من ذلك فتذكره هذا عند
غسل الميت وتكفيه الشاء الله ثم قال ويؤخذ الحنوط وزن ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور للماء الذي
لمسه النار وهو السابغ الحنوط ووسط اقداره وزن اربعة دراهم واقله وزن مثقال الا ان يستعمل
ذلك اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم رفعه قال السنة
في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث كثره وقال الشيخ يزل نزل به على رسول الله صلى الله عليه وآله نحو
فكان وزنه اربعين درهما فاسما رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اصبان اجز لا وجز واحد وجز
لنا طمة عليه السلام وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب بن حماد بن محمد بن ابي جعفر بن محمد بن ابي جعفر بن محمد بن

وعامة الخزم

العمامة

ابو جعفر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل الجوزي من الكافور لثبته فقال وفي رواية الكاهلي وحينئذ الخصال عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضل من ذلك اربعة مثاقيل وروي ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن شان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضل من الكافور اربعة مثاقيل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن مسيب عن عبد الرحمن بن ابي جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اقل الجوزي من الكافور لثبته قال الشيخ ويعد ثمن العطن ويعد الكفن ويقيمون ويرون حرقه يتدبر ما سئل الدركيه ولو اذنه وحبيرة وعلمته يدل على ذلك ما رواه الحسن عن سماعة قال سالت عما كفن به الميت قال ثلثه اثواب واما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثه اثواب ابن جعفر وثلث حبيرة والصغار يكون بالجمامة وكفن ابو جعفر في ثلثه اثواب علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابو جعفر عليه السلام قال الكفن في ثلثه اثواب ثلاثة اثواب والجمامة والحرقه سنة واما النساء فثلاثة اثواب علي بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تكفنه فان استعملت ان يكون في كفته ثوب كان يعلو فيه نظيف فان فعلت ان ذلك يستحي ان يكون في كفته فان استعملت ان يكون عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن نذارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثه الاثواب ثلاثين صاعا وثوب ثلثي صاعا او اطفاق او الصبح صاعا من ثلثها رءوسا وهذا الاسناد عن علي بن حميد بن ابي ابي جعفر عن حور بن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة لثبته من الكفن هو قال لا انما الكفن المفروض ثلثه اثواب وثلث تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فانما صفوسه الى ان يبلغ خمسة فاذا وبتبع والعمامة سنة قال ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه وآله بالعمامة وعم التبني صلى الله عليه وآله وبعثنا ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة ومات ابو عبد الله لثبته وبعثنا بدينار فامرنا ان نشتري جنوطا وعمامة ففعلنا وهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل

بن زرارة

بن

بن

عن

عن ابيه قال سالت باليمن عليه السلام عن الثياب التي يعلى فيها الرجل ويصوم اليكفنها قال احب ذلك الكفن يعني ثيابا ثلثه يدرج في ثلثه اثواب قال لا بأس به والعقب احب الي واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي جعفر عبد الله بن شان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلثه سوى العمامة والحرقه ثلثها وكسبه لكيلا يدوم منه شئ والحرقه والعمامة لا بد منها وليست من الكفن وهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن عمار عن الحسن بن علي بن ابي عبد الله عليه السلام قال كتبت الي في وصيته ان الكفن في ثلثه الاثواب احدها رءوسا ثانية ثوب يوم الجمعة وثالثه ثوب يوم الجمعة وقلت لا يملك ثلثها فقال اخا ان ثيابك الناس فان ثلثه في اربعة اوصحة فلا تغفل قال وعصمة بعمامة وياسر بعد العمامة من الكفن انما بعد الملبس به الجسد وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في ثلثه اثواب ثلاث لا يرب عليه وانا رخصته في ثوبين بواسطه ويرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويعلق في رءوسها على وجهه واما العطن فسيذكره عند شرح التفسير والتحيط انشا الله ثم قال يده الله ويستعدج بدينار من الخصال خضر اوله وقيل طول كل واحدة منهما قد عظم الذراع فان لم يوجد من الخصال الجريد يوضع منه بالخل فان لم يوجد الخلاف يوضع منه بالسدرة فان لم يوجد شئ من هذه الشجر وجد غيره من الشجر يقوض عنه بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شئ من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعل الله ذلك ان لم يقدر على الجريد فقال عود السدر قلت فان لم يقدر على السدر فقال عود الخلال وهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن بلال انه كتب اليه يساله عن الجريدة انما الجريد يجعل بدلها عنونها في موضع لا يكون الخلل يكتسب جودا اذا اعوزت الجريدة والجريد افضل وبه جارات الرواية وروي عن ابي ابراهيم في رواية اخرى انه يجعل بدلها عود الرمان قال الشيخ فلا يقطع شئ من الكفان الميت بجديد ولا يقرب النار بخير ولا غيره قال مصنف هذا الكتاب سمعنا ذلك

يوجد

مذكوره من الشيخ رحم الله وعليه كان غلامه واحترق الشيخ عن ابي التميم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب
 عن علي بن ابراهيم بن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج الكفن ويعدا
 الاسد عن محمد بن يعقوب بن عروة عن اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن محمد بن ابيه عن محمد بن سنان
 عن الفضل بن عمر قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال قال ابي لمؤمنين عليه لا تجروا الاكفان ولا تسوا موتكم بالطيب الا بالكافر فان الميت يمتزق للحرم
 وبعد الاسد عن علي بن ابراهيم بن ابيه عن التوفيق بن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي
 صلى الله عليه وآله لم يمت بغير حيازة بحجره فاما ما رواه عياض بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام
 انه كان يحرق الميت بعد وفاته المسك ويحاجل على العرش المحرط ويحاجل بجعله وكان يكره ان يمتزق الميت
 بالحجر فهذا هو الذي يمتزق من التقية لانه يذهب كثير من العامة ويؤذي ما ذكرناه سابقا ما رواه احمد
 بن محمد بن الحسن بن علي بن زبير بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يابس خبثه
 كفن الميت ويستغفر للموت المسلم ان يرضى ثيابه اذا كان يقدر فالوجه فيه التقية لانه من افوق العامة ثم
 قال الله ويستحي ان يكون احدى اللقائين حيرة ففد حتى ما يولد عليه على ذلك ويولد عليه ايضا ما احترف
 به الشيخ عن ابي التميم جعفر بن محمد بن يعقوب بن عروة عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي بصير
 بن عمار عن ابي مريم الاضاري عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد
 بن حذيفة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف بن برد اسمر حيرة واحترق في الشيخ عن ابي التميم جعفر
 بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى بن يزيد بن علي بن الحسن
 عن ابي مريم الاضاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اوساخ
 برد اسمر حيرة وثوبين ابيضين صحارين قلت وكيف صلى عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت
 فاذا دخلتم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم تجزون ويدخل آخرون ثم يدخل على عليه السلام القبر وتضعه
 على يديه وادخل معه الفضل بن عباس فقال رجل من الاضاري من بني الحنيفة يقال له اوس بن حنيفة

اسم

اشتمك الله ان يفتقروا لحقت فقال له علي ادخل فدخل معها فسالتها من وضع السرير فقال عند رجل
 القبر وسئل بلادي قال الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد بن برد اسمر حيرة وان عليه السلام
 كفن سهل بن حنيف بن برد اسمر حيرة ^{تمت ابي التميمي يابى كشيده} محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن عمار بن سعيد بن
 مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاقباله
 كله قطن فان لم يجد قطنه فطن فاحمل العامة ساريا قال الشيخ فاذا اراد المتوفى لاسر الميت عليه عليه
 على اجابة وشبهها موجه الى القلعة بالحن عليه اليه ووجهه ثلثاها حسب ما وجهه عند وفاة ثم يترج لبعه
 من فوته الى سرته فيقول بيبه ويحرقه ليقع عليه وخروجه ثم يضع على عودته ما يسترها ثم يلين اصابع يديه
 برفوف فان وقعت تركها وياخذ السدر فيضعه في اجابة وشبهها من الاواني النظا فيذيب عليه الماء ثم يغيره
 حتى يجمع رغن ثم يعلو براس الماء فاذا اجتمعت اخذها بكنيه وجعلها في اناه لطيف كاجابة اطشت او ايتهاها
 ثم ياخذ خرقة نظيفة فيلف بها يديه من زنده الى طرف اصابه اليسرى ويضع عليها شيئا من الاستان
 الذي كان اعده ويفعل بها خرجه الحيرة ويكون بعد اخر يصب عليه الماء فيغسله حتى يبقية ثم يلق الحيرة
 من يده ويفعل به جميعا بما فراح ثم يوحى الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويسبح براسه وظهره وقدميه
 ثم ياخذ عروة السدر فيضعه على راسه فيغسله ويفعل الحية بمقدار تسعة اراطل من ماء السدر ثم يعلبه
 على ساره كسند له سيانته ويفعلها من عودته الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين
 رجله وفي غسلة بل يقف من جاسفة ثم يلقه على جانبه الايمن ليرد له سياره فيغسلها كذلك ثم يرد لها
 ظهره فيغسله من اتم راسه الى تحت قدميه من ماء السدر كما غسل راسه بخمسة اراطل من ماء السدر
 الى اثر من ذلك ويكون صاحبها يصب عليه الماء وهو يسبح ما تر عليه يده من جسده ويغسله ويقول
 يغسله اللهم عموك عموك ثم يبرأ من ماء السدر من الاواني ويصب بها ماء وقرأ احاد يجعل فيه ذلك الحيلة
 من الكافر الذي كان اعده ويفعل راسه به كما غسله ماء السدر ويفعل جانبه الايمن ثم الايسر ثم
 صدره كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويغير ما بقى في الاواني من ماء الكافر ويجعل بها ماء وقرأ احاد الاثنى عشرية
 ويفعل الغسلة الثانية كالاولى والثانية ويسبح بطنه في الغسلة الاولى يسبحا ريقا يخرج ما علته

سئل سئل ابو بصير بن حنيفة
 كشيده ان شئتم ان
 ارسل

بنون الغسل في جوفه ما لو لم يدرعه بالسجح يخرج منه بعد الغسل فانقص به او خرج في الكفانه وكذلك
يسجبطه في العسله الثانيه فان خرج في العسلين نه شي الا له عن عجزه ما اصاب جسمه بالماء
والسجبطه في الثالثه محمد بن عيسى البجلي عن يعقوب بن يقطين قال سالت الحسن الرضا عليه السلام
عن الميت كيف يوضع على المغسل وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع
كيف يتيسر فاذا ظهر وضعه كما يوضع في قبره ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن حماد قال سمعت ابا
عبدالله عليه السلام قال اذا مات لاحدكم ميت فجهه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل بجوفه موضع المغسل
تجاه القبلة فيكون مستقبل بابل قديمه ووجهه القبلة اخبرني الشيخ ابيه الله عن ابي التميمي جعفر
بن محمد والي عاصب الزناري وعبره عن محمد بن يعقوب واحمر بن الحسين بن عبدالله عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن ابي
الكاظم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبال بابل قديمه القبلة حتى
يكون وجهه مستقبل القبلة ثم يلبس بما صله فان استغنى عليك فدمها ثم ابل بفرجه بما السدر
والخوص فاعسله ثلاث غسلات واكثر من الماء واسع بطه مسحار فبقا ثم تحول الى راسه فابن شقه
اليمين من خيته وراسه ثم شتى بشقه الايسر من راسه وخيته ووجهه فاعسله برقوق ويا انا وبعث
فاعسله غلما ثم اجتمع على شقه الايسر ليدلك اليمين ثم اعسله من قرنه الى قدمه واسح يدك
طهره ورجله ثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يدرك الايسر فاعسله يا قرنه الى قدمه
واسح يدك على ظهره ورجله ثلاث غسلات ثم رده على قفاه فاذا بادر بفرجه بما الكافور فاصح كما
اول مرة فاعسله ثلاث غسلات بما الكافور والخوص واسح يدك على بطنه مسحار فبقا ثم تحول الى
راسه فاصح كما صنعت اول بلطيه من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بما الكافور ثلاث غسلات ثم رده
الى الجانب الايسر حتى يدرك اليمين ثم اعسله من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات ما دخل يدك تحت
منكبيه وذا راعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كما غسلت شيئا من يدك تحت
منكبيه وذا راعيه ثم رده على ظهره ثم اعسله بما القراح كما صنعت ولا يبيد بالفرج ثم تحول

عن محمد بن يعقوب

مسكبه

في

الى

الى المراس والحية والوحيد حتى تضع كاهه صنعت ولا ياء القراح ثم اذفوه بلخزوه ويكون تحسقا
القطن تدفوه اذ فانا فظنا كثيرا ثم تدفوه على القطن بالخزوه شدا شدا حتى لا تتحرك
يظهر شي يا يالك ان تقعد او تقم بطنه ويا يالك ان تحس في ساعده شيئا فان خفت ان يظهر من
الحسرة شي فلا عليك ان تصير ثم تطا فان لم تحف فلا تجعل فيه شيئا ولا تحلل الخفاره وكذلك
غسل المرأة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن
حماد عن الجهم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا ليس
عورته اما قيصا واما غيره ثم تبله بكفيه وتغسل راسه ثلاث مرات بالسدر ثم يابس حمله وابل
شبهه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ من قده نطيقة فلقها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك
من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاعسله من عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر
فاعسله مرة اخرى بما الكافور وشي من خوصه ثم اعسله بما تحت غلته اخرى حتى اذا فرغت من
ثلاث غسلات جعلته في ثوب نطق ثم خففته وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن الشتر بن سويد عن بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالت عن غسل الميت فقال اعسله بما وسدر ثم اعسله على اثر ذلك غسله اخرى
بما الكافور وزيوت ان كانت واعسله الثالثه بما القراح ثلاث غسلات ثلاث بجله كله قال نعم
قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال لا استطعت ان يكون عليه فيص نفسه من تحته وقال احب
لن غسل الميت ان يلبس على يديه الخزوه حتى يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن زياد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء
القراح ثم يغتفر وقال ان اليك في فضيته ان اكونه في ثلثة الثواب احدها رداءه حبرة وثوب
آخر فقيص قلت ولم يكتب هذا قال يخافه قول الناس وعصباه بعد ذلك بجماعة وشققنا له الارض
من اجل انه كان باذا فامرني ان ارفع العيون من الارض اربع اصابع مسفرجات وذكر ان في القبر الماء

باب

حسن وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رساله عن يونس عن عبيد بن اسلم قال اذا اردت غسل
الميت فضعه على السجبل مستقبلا القبلة فان كان عليه قميص فاحمجه يده من القيص واجمع قميصه
على عودته وارفعها من يجلية الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عودته خرقه وعمل
الى الصدر وضيقه في طشت وصب عليه الماء واضربه بيديك حتى يرتفع رغوته واعزل الرغوته
في شئ وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يده ثلث مرات كما يقتل الانسان من
الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه وناقته ثم اغسل راسه بالرغوته وبالغ في ذلك واجتهد الا
يصل الماء منخرجه وساعده ثم اجتمع على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه
ثلث مرات وادلك يده وكذا ريقا وكذلك ظهره وابطنته ثم اجتمع على جانبه الايمن فاقبل
به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة باقراح واغسل يديك الى المرفقين
ثم صب الماء في الآنية والبق فيه حبات كافور فاقبل به كما فعلت في المرة الاولى ابدال ايسر يده شعر
بجزءه واسح بطنه مسحا ريقا فان خرج شئ فانقه ثم اغسل راسه ثم اجتمع على جنبه الايسر
كما فعلت او مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القراح واعنله باء القراح و
كاعنت في المرفقين الاولييين ثم نشفه بنوب طاهر واعدا الى ظن فذره عليه شيئا من جنوط وضعه
على فرجه ودر ودر وحش القطن في دبره ليلا يخرج منه شئ وخذ خرقه طويلة عرضها شبر فشدّها
من حلقه وضم فخذه مما شديدا ولفها في فخذه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب
الايمن واعزها في الموضع الذي لفتت فيه الخرقه ويكون الخرقه طويلة تلف فخذه من جوفه
الى ركبته لئلا شديدا فاما ما ذكره في جملة ذلك من تقليم وضوء الميت قبل غسله ويبدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ابيه الله عن ابى جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى
وعن ابى الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابى الحسن علي بن الحسين عن بن بابويه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابى ابيوب بن ابي نوح عن السلي بن عبد الله بن عبيد قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن غسل الميت قال اطرح عليه خرقه ثم اغسل فرجه وتوضوء وضوء الصلوة ثم تغسل

المفتل
الرفعة
ارضا

قبل

رأسه

رأسه بالسر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح تطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء
وروى سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن علي بن حميد عن عبد الرحمن بن ابى نجران والحسين
بن حميد عن حماد بن حميد بن خالد بن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفروجه ثم توضؤ وضوء
الصلوة وذكر الحديث وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعادي عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ابي بصير عن عبد الملك بن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابي بصير
عن ابي سليمان عن ابي بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا تزيت المرأة فادواها ان
تليدوا سبطها فليسح مسحا ريقا ان لم تكن حيلة فان كانت حيلة فلا تسح كرها فان اردت غسلها
فايديا يستليها فالق على عودتها وتستره ثم خذ كرسقه فاغسلها فاحسب غسلها ثم ادخل يديك
من تحت الثوب فاسحها بكرسف ثلث مرات واحسب مسحا قبل ان تؤميتها ثم وضئها بما فيه
سدر وذكر الحديث محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن بن ابي عمير عن هارون بن عثمان
ادعيره عن ابى عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الاكثباته وروى احمد بن ريق الغفاري
عن معوية بن عمار قال المرثا ابو عبد الله عليه السلام اعصر بطنه ثم ارضقه ثم اغسله بلاشنان ثم اغسل
رأسه بالسر ولحيته ثم اغتسل على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم اغتسل عليه ثلثا ثم اغسله
بالماء القراح ثم اغتسل عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واخرج فيه سبع ورقات سدر على بن
محمد عن بعض اصحابه عن الوشاح عن ابى خزيمة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان ابى امرئ ان اغسله
اذ توفي وقال لي اكتب يا بنى ثم قال نعم يا هريرة بخلاف ما تنسخ فقل لهم هذا كتاب ابى وليست
اعدوا قولهم نبذ الله يديه ثم توضئه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء وسدر تمام الحديث وما ذكره
من الدعاء عند غسل الميت فاحتر في هذا الشيخ ابيه الله عن ابى الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن
ابى الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن ابن محبوب
عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاني عن ابى جعفر عليه السلام قال ايا من قال اذا فلكه اللهم
بلك عبدك الموتى وقد احزبت روحه منه ووزقت بينهما فغفوك الاغفر الله له ذنوب سنة

غسل

غسل وضوء

الالكابر قال الشيخ واذا فرغ من الفسلة الملتصقة عليه فواظفها فشقها فقد مضى ذكره ثم
قال ثم اعتزل ناحية فقل يديه المرفقيه وصار الى الاكفان التي كان اعدها فبسطها على شئ طاهر
يضع الحبة واللفافة التي يكون بدايتها وهي الظاهرة وينشرها وينثر عليها شيئا من الزريرة
التي كان اعدها ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها شيئا من الزريرة ويضع القيص على
الازرار وينثر عليه شيئا من الزريرة لكن منه ثم يرجع الى الميت فيقلعه من الموضع الذي غسله
فيه حتى يضعه في قميصه ويأخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الزريرة ويجعله على الحج
الجوي ويقع شيئا من القطن عليه الزريرة على قلبه ويثد به الخرقه التي ذكرنا هاشد ريثما ان
ويكفيه للشيخ من شئ ويأخذ الخرقه التي صميناها من زرا فيلقها عليه من سرة الحية تبلغ
من ساقيه مما ياتر الحى ويكون فوق الخرقه التي شد على القطن ويعد الى الكافر الذي اعد له الحنظله
فيصحه بيده ويضع منه على جبهته التي كان سجدها عليها الرضخ فجل ويضع منه على طرفه الكا
كان ينعم به في السجود ويضع منه على باطن كفيه فيسبح به لاحيته واصابعها الذي كان يتلقى
الارض بها في سجوده ويضع على عيني ركبته وظاهر اصابع ذرية لانها من ساجده فان فصل من
الكافر شيئا كشف قميصه عن صدره والقاه عليه وسحبه به ثم ردا القيص بعد ذلك حاله واخذ
الحريدين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احدهما من جانبه الايمن مع تركونه بلصحه ليجعله ويضع
الاخرى من جانبه الايسر باين القيص والازرار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل
بن يزيد قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان يستر لي بقميص اعدته لكفن فبعت به التي قلت كيف صنع فقال
انزع ازراعه عن محمد بن عيسى بن محمد بن سنان عن احب بن محمد بن عبد الله عليه السلام قال قلت لما ارسل
يكون له القيص ايكفن فيه فقال قطع ازراعه قلت لك قال لا اما ذلك اذا قطع اليه وهو جدير له
يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيبا فلا يقطع منه الا الازرار واحب بن الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن
محمد بن الحسن بن احمد بن ابي سعيد بن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن زر بن
سعيد عن صدوق بن صدوق عن حماد بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت

قال

قال يبدأ تطرح على سؤنة خرقه ثم يفتح على صدره ويكبته من الماء ثم يبدأ تنقل الراس واليحية
بسد حتى تنقيه ثم يبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غلبت داسه وليحته بالخطي فلا بأس
ومس يدك على ظهره ويطنه بخرقة من ماء حتى يفتح عنها ثم يخرج من كافر ويجعل في الجرة من الكافر
نصف حبه ثم تغسل راسه وليحته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتغسل يدك على صدره كله و
تنصب داسه وليحته شيئا من يدك على بطنه فتعصر شيئا حتى يخرج من حجر حبه ما خرج ويكون
على يدك حتى ينفذ حتى يهاد به ثم يسل راسه شيئا فتغصه حتى يخرج من شجره ما خرج ثم تغسله بخرقة
من ماء القراح فذلك ثلث حجار فان دعت فلا بأس وتدخل في مقعد تد من القطن ما دخل
يحقفه بشئ نظيف ثم تغسل يدك الى المرافق وتغسل الي الركبتين ثم تكفنه بتد ويجعل
على مقعد تد شيئا من القطن ويدنه ويضم تحت يديه ضا شئ يد او حجر ثياب به بثلثة احواد ثم يتسط
اللفافة طلام تد عليها من الذريرة ثم الازرار مولا حتى تغسل الصدر والرجلين ثم الخرقه عرضها قد
ونصف القيص تشد الخرقه على القيص بحبال العدة والعنق حتى لا يظهر منه شئ ويجعل الكافر في
سامعه وان سجوده منه وفيه واقل من الكافر واجعل على عينيه قطن او ديه واؤتيه شيئا قليلا
ثم عمده الوضوء على وجهه زيرور كغيره العامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر يرمى بها على وجهه
ويغسل الذي غسله وكل من سرت شيئا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون ببرد
وان لم يكن بردا ناجله كله قطنانا لم يجد العامة قطن فاجعل العامة سائر تا وقال تحتاج المرأة
من القطن لقبلها قدر نصف من وقال المتكفنين ان يتدبا القيص بشر الخرقه فرق القيص على راسه
وتخديه وعودته وتجعل طول الخرقه ثلثة اذرع ونصفا وعودتها شبر ونصف بشر فتد الازرار العامة
ثم اللفافة ثم العامة وتطرح فضل العامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافر وتطرح
على كفته ذرية وقال ان كان في اللفافة خرق وقال الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدل
والجرة الثانية بماء الكافر يذبت بها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح
واحد بن الشيخ ايد الله بن القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

يخرج

منه

واربسته

الازرار

وغيره كجهد القيص

عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال في تحييز الميت وتكفينه قال البيهقي الحبره بسطام ثم
 ابسط عليها الارار ثم ابسط القيص عليه وتر بعد القيص عليه ثم عمل الكافور مسحوق
 فضعه على جبهته ووضع سجوده واسع الكافور على جميع مغابيه من اليدين والرجلين
 ومن وسط راحتيه ثم جعل موضع على قيصه وبرد مقدم القيص عليه ويكون القيص غير
 مكشوف ولا موزور وتجعل له نظمتين من جريد الخمل طبا قدر ذراع تجعل للمواحدة
 بين ركبتيه نصف ما على المساق ونصف ما على الخنجر ويجعل الاخرى تحت ابطنه الايمن
 ولا تجعل في مخزونه وفي لاجره ولا سامعه ولا وجهه تظنا ولا كافر ان شئهم يوضع في
 العمامة فيشفي على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على اليسر واليسر على اليمين ويجعل على
 صدك وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان
 بن عيسى عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفت الميت فقدر على كل ثوب شيئا من
 زديره وكافور وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
 عمير عن حماد بن الحليم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحفظ الميت فاعمل الى
 الكافور ناسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه وحيتته وعلى صدره من الحنوط
 وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال ياكراه ان يضيع عجرة على من للمسيرين عن محمد بن احمد بن
 علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه
 السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في منه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وكتفيه
 على من محمد بن ابي بن نوح عن ابن سنان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد
 الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى المذبة وباطن القدمين
 موضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجيجه والذنب ولا ينافى هذا
 ما رواه فضال بن ابا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
 لا تجعل في مسامع الميت حنوطا لان الوجوه في الرواية الاولى من قوله في منه ان يجعل على

على

على ريشه انه ليس من السنة ان يجعل الحنوط في الفم وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد
 بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت
 لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال يتخذ حرقه فيسد على مقدمته ويجعله قلت
 فالازار قال انما لا تقدر شيئا انما تصنع ليضمها هذا الكفن لا يخرج منه شيئا وما يصنع من القطن فعمل
 منها ثم حرق القيص اذا غسل وتزين من رحليه قال ثم الكفن فيصن عيزر روض ولا مكشوف عما
 يصب به راسه ويرد فضله على وجهه وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
 عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام والعمامة الميت قال حنكته وهذا الاسناد
 عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المعين عن جليل بن يحيى بن عماره عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال لا يوضع في رية نظيه قدر ذراع فيوضع واشار بيده من عند قوته الى رية يلقه مع شيئا به
 قال وقال الرجل اقيمت ابا عبد الله عليه السلام بعد فسالته عنه فقال نعم فحدثت به يحيى بن عماره
 وهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جليل بن يحيى قال قال الجريدي قد
 شئ بوضع واحدة من عند القوت الى المابلفت ما ابل الجليل الايمن والاحزمي في الايسر من عند القوت
 الى المابلفت من وقت القيص قال الشيخ اياه الله . ويحجب ان يكتب على نصه وحبرته او اللقاة
 التي يوضع مقامها والجريدي بن باصعة فلان يشهد ان لا اله الا الله وان كتب ذلك بين يدي الحسين بن
 علي عليه السلام كان فيهم فضل كثير ولا يكتبه بولدك اصبح من الاصيل على من الحسين بن سعد بن
 عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن يعقوب عن ابي كهمش قال حضرت وقت اسمعيل وابو عبد الله
 عليه السلام جالس عنده فلما حضر الموت سد حجبته وعرضه وعطى عليه الحنوط ثم امرت به فلما
 فرغ من امره دعا بكفته فكتب في حاشية الكفن اسمعيل شهد ان لا اله الا الله قال الشيخ وعجمه كالم
 الحبره حنكته والعمامة ويجعل لها على طرف من على صدره وقد من شرحه ويضعها ايضا ما اخبرني به
 الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
 الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وان غسل الموتى قال او تحسن قلت اني

فقال انما كنت تاروق به ولا تعرفه ولا تعرفه كما فند اذا اعتمته فلا تعرفه عده الا انما قلت كيف
اصنع قال اجعلها من وسطها واشترها على راسه ثم ردها الخلفه واخرج طرفيها على صلكه
سهل بن زياد عن ابن جويص عن معاوية بن عثمان وهيب عن ابن عبد الله عليه السلام قال يكون الميت
في حفة اوتاب قبره لا يرزعه عليه وانا روي حفة يميب بها وسطه ويريلف فيه وعامة يعتم بها وتقي
وقتها على وجهه ثم قال الشيخ اياه الله ثم بلغته في القفافة فيلوع بها الايسر على جانبها الا العين
وجانبها العين على جانبها الايسر ويضع بالحبرة مثل ذلك فيعقد طرفيها على راسه ورجليه وبينه وبين
الذي يلي اسر الميت في غسله وتكفينه ان يسهلها عند حصول جوارحه التي ذكرناها ايقع القفافة ويشتر
الذي يرقه عليها ثم يلغها جميعا ويعزلها فاذا فرغ من غسله فقله اليها من غير ثوبت واستعاذ عنه وان
احترش الذي يرق حتى يخرج من غسله فليضع به ما وصفتها واعداها مع ما سنها جميع حريمه مثل
عنته افضل ويكفنه وهو موجود كما كان في غسله فاذا فرغ غسل الميت من غسله فرتما وضو الصلوة
ثم اغتسل كما ذكر في ابواب الاعتناء وشحنها وان كان الذي اعانه بصيب الماء عليه من الميت قبل
فليقتل بينها من ذلك كما اغتسل المولى لعنله فان لم يكن من قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضو
الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة له لامن اجل صب الماء على الميت فاذا
فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليكله ال يقرب على سريته وليصل عليه او من ابتعد من اجزاء
وتبل دفنه وسابين الصلوة على الاموات في ابواب الصلوة انما والله فقد مضى شرح هذا كله
سري في باب شرح الصلوة على الاموات عند انتقالها الى ابواب الصلوة انما والله تعالى
قال الشيخ اياه الله ويبقى لم يشع جنازة الشئ خلفها وبين جنبها ولا يشي امامها نانا
للبانة مستوعده وليست تابعة وشيعته غير شيعته اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسين عن احمد بن ابي ريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النبي عن النبي عن النبي عن جعفر عن
ابيه عن ابائه عليهم السلام قال سمعت النبي يقول اتبعوا اللبانة ولا تتبعكم حالوا اهل الكتاب
واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب بن محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد

وتحنيطه

بن

بن اسمعيل عن محمد بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشئ خلف اللبانة
افضل من الشئ بين يديها ولا يابس بالشيء بين يديها وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن صفوان
اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عثمان بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام
قال شئ بين يدي الله عليه والله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله مالك شئ خلفها فقال ان الملكة ربيم
يشون امامها وعن جعفر بن محمد بن يعقوب بن محمد بن يعقوب بن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صاحب الجبار
عن الجبار عن علي بن شجر عن ابي الوفاء المرادي عن سليمان بن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يشي
موتى كرام الكتابين فيحضره من السير سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن جعفر عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع اذا خرجت مع اللبانة اشئ امامها وخلفها او عن
يسمها او عن شمالها قال ان كان خلفها فلا تشي امامه فان الملكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب حاد
عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الاضراس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة يشي فقال له بعض اصحابه
الأتريب يا رسول الله فقال اني اكره ان اترك الملكة يشون قال الشيخ اياه الله فاذا فرغ من الصلوة
عليه فليقترب سريره من قبره ويضع على الارض ويصير عليه صنيعة ثم يدعها قليلا ثم يصير عليه
ثم يقدم اليه النبي العتبر فيجعل راسه مما يلي رجله في قبره وينزل الى العتبر وليه اوين باصره العتبر
بذلك ولا يتحقق عند نزوله ويجعل ان راره وان نزل عنه احراما ونه جاز ذلك اخبرني
الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن محمد بن عطية قال اذا اتيت بالحياتك الى القبر فلا تقدر حذوه اسفل من القبر بل من اعين وثلثه
حتى ياخذها به ثم يضعه في كفة والسوق حذو بالارض ويحضره وجهه ويكون اولي الناس به مما يلي
راسه ثم ليقل فاتحة الكتاب وقول الله احد المعوذتين وايضا الذي في قوله ليقل يا اعلم حتى تنهي الى
وهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره واخبرني احمد
انك اراهم كرفن

هنيئة

أما اللهم لا تعلم من الأضيق وأنت أعلم به فلما وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وأس حشته
 واسكن اليه من حمله رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فإذ حجت من قبره فقل الله وأنا إليه
 راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجاته في علي عشرين واخلف على عقبه في الغابرين
 وعندك يحتج به يا رب العالمين وهذا الأسناد عن علي بن الحسن عن ياقوب بن عبد الله بن أبي عمير عن
 واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند راس الميت إذا دخل قبره واحترق في
 أبيه الله عن أبي التميم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
 بن سنان عن محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله سألوا فيقال أنا وضعت في الحفرة فلنكن
 أول الناس به ما يلي راسه لئلا يراهم الله ويصل على النبي وآله ويتعرج من الشيطان وليقربنا لآفة الكتاب
 والمؤذنين وقوله واحد وآية الكرسي بأن قد انا يحسن عن عدة ويلزقه بالارض فقل وليتهدى
 ويذكره العلم حتى ينتهي إلى صاحبه قال الشيخ أبيه الله وحسبنا بلقته الشهداءين واسماء الأئمة عليهم
 السلام عند وضعه في القبر قبل شرح اللبن عليه فيقولك فلان بن فلان وذكر كيفية التلحين عنه
 الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أسعيل
 عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الأسكاف عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اردت أن تدفن
 الميت فليكن عقل من ينزل في قبره عند راسه وليكتب عن هذه الآية حتى يقع به إلى الارض ويديني
 فيه السحرة ويقول اسمع انهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان ماملك
 وانهم واعوا عليه ثلث مرات هؤلاء التلحين واحترق في الشيخ عن أبي التميم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب
 عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن محمد بن
 عمار عن زرارة بن خازمه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما سئلت الميت فقل بسم الله ربنا
 وعلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم إلى رحمتك لا أعزأ بك فأكد وضعت في الحفرة
 فقل على أذنه وقول الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقول كما يك وعلي ماملك قال الشيخ
 أبيه الله ما ذنوب من وضع اللبن عليه أهال للتراب على اللبن ويحشون من شح جنازته عليه التراب يظهر

يلصقه

اصح

اصابع الكفهم يلقون وهم يحشون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون تمام الدعاء يكون للضامن ان
 يحشون على ابيه التراب وكذلك يكون للابن ان يحش على ابيه التراب لان ذلك يسمى العقب من ذوى الارحام
 احترق في الشيخ ابيه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن
 يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن إدريس عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن عليه السلام وهو في خياطة
 فخا التراب على القبر يظهر كونه واحترق في الشيخ ابيه الله عن أبي التميم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب
 عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن السوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حشرت التراب
 على الميت فقل ايا ابا بك وتصديقا بينيك هذا ما وعد الله ورسوله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين
 عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حشا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله فم بكل
 ذرة حسنة وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزير عن محمد بن مسلم
 قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان وضوه قام عليه السلام الى قبره فحشا عليه
 ما يلي راسه ثلثا بكيفية ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم حاشا الارض عن جبينه واصعد اليك روحه
 ولقنه سلك رصونا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وبهذا الاسناد
 عن علي بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لاجن اصحاب
 ابي عبد الله عليه السلام ولد فحصر ابي عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه يطرح عليه التراب فاخذ
 ابي عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب من كان منه ذارحم فلا يطرح عليه التراب
 فقاما يا بن رسول الله شهما ناعن هذا وحله فقال الغفالك ان تطرحوا التراب على ذوى الارحام فان ذلك
 يورث النسوة في القبر ومن منى قلبه بعد من ربه للحسين بن سعيد عن فضالة عن ابيان بن عثمان
 عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال لا يتزل في قبره وله والولد يتزل في قبر
 والده سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري
 قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنته فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فما الابن يدفن ابا
 قال نعم قال الشيخ ويرفع عن الارض مقدار اربع اصابع مع حبات الاكثر من ذلك ويصب عليه الماء

لا بأس

صحة

مبيد بالصيب من عند الله ثم يدور به من الريح جوانبه حتى يوجد الى موضع الراس قال بنو من
 الماء شئ صب على وسط العنبر على بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد
 بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عتبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيلى
 الميموني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على العنبر ان يستقبل القبلة ويسيل
 من عند الراس الى عند الخيل ثم يدور على العنبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط العنبر كذلك
 السنة فيه اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
 احمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان
 يدخل معه في قبره جريد رطبة ويرفع قبره من الارض بداربع اصابع مضمومة وتريح
 عليه الماء ويخلائه وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
 بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما في ذات يوم في مرضه يا بنى ادخل الناس في ريش
 من اهل المدينة حتى شهدهم قال فادخلت عليه انا ساسم فقال يا جعفر اذا نامت فقلني
 وكفى بداربع بترى اربع اصابع ورشه بالماء فلا احزن جوابت يا ابيه لو اسئلتني بهذا صحت
 ولم تر ان ادخل عليك فمات شهدهم قال يا بنى اردت ان لا تنزع واخبرني جماعة عن
 هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن محمد بن الحسن واحمد بن عبد الله بن الحسن
 بن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن نزار عن محمد بن ابي
 عمير عن حماد بن عثمان عن عميد الله الجلي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارش
 الى ان اجعل القناع قبره اربع اصابع مرفوعة وذكر ان الرش بالماء حسن وقال ترض اذا
 ادخلت الميت العنبر قال الشيخ فانما الفرق الناس عنه تاخر عن العنبر بعض اجزائه فناردي
 ما على صوته يا فلان بن فلان الى اجزئ السلقين اخبرني الشيخ اياه الله عن ابي الحسن محمد بن
 احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
 عن ابي عبد الله الزراري عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابي الحسن النكلا

عيسى

من

عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يا اهل الميت منكم من يدركوا
 من ستم لقاء منكر وكبير قال قلت كيف نضعه قال اذا اذنت الميت لم يتخلف عنه اول الناس
 به فيضعه فمعه عند الله ثم ينادى يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هات
 على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
 عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد المرسلين وان اجاب به محمد حق
 وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لشكر ابي نصر بن
 عن هذا فقد ابرحجت واخبرنا بهذا الحديث الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب
 عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابي الحسن
 المدائلي عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مثل ذلك قال الشيخ و
 يكره ان يلمح الماء بالثار غسل الميت فان كان الشا شديدا لم يمسح له قليلا لئلا يتكسر حساسه
 من غسله اخبرني الشيخ اياه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
 عن سهل بن زياد عن علي بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال لا يسجن الماء للميت لا يجعل له النار ولا يخط بسبل على برجمه يار عن قتالة عن ابيان
 عن نزار قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسجن الماء للميت احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن
 عبد الله بن المعيرة عن سهل بن جعفر و ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقرب الميت ماء عجميا
 ثم قال اياه الله ولا يجوز ان يقفن من شعوه ولا من اطفاؤه وان سقط من ذلك شئ جعله حدي
 الكفانه يدعى عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن
 ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسجن من
 الميت شعوه لا طفره وان سقط منه شئ لم يجعله في كفنه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بن محبوب عن ابراهيم بن محمد بن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال كره ان يقفن للميت ظفرا او يقفن له شعرا ويجعل له عانة او يقفن له مفصل

عشرا بر يد مفصل اعضا ميت را

وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن بن
 عن ابان بن عثمان بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون
 عليه الشعر فيلق عنه او يقلم قال لا ليس منه شيء اغسله وادفنه احمد بن محمد بن عثمان بن الحسين بن
 سعيد بن فضالة عن ابان بن عثمان بن ابي الجبار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى
 ايقلم اظفار اذ يستنق اظفاره او يخلو عانته ان اظفار به مرض قال لا قال الشيخ ابي عبد الله وعسل
 المرأة كغسل الرجل واكفانها مثل كفائه ويستحب ان تزد الدهر في الكفن ثوبين وهما لثاقتان
 اولها ثوبه ونظ ابا عبد الله على ان يغسل المرأة مثل غسل الرجل المختبر ^{الذي يذبحه} وبيانه فيما تقدم
 عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
 وذكر كيفية غسل الميت قال في آخر الحديث وكذلك غسل المرأة ^{فاما ما يدل على حقها}
 زيادة ثوبين في كفن المرأة ما اخبرني به الشيخ ابي عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب
 عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سالت كيف تكفن المرأة فقال
 كما تكفن الرجل غير انها تلبس ثوبا من ثيابها تغطي الصدور وتسد الى ظهرها ويصنع
 لها الكفن ^{الكفن} كما يصنع للرجال ويحشا القبل والدين والعقن والمنطقة ثم يثقب عليها الخرقه شدا
 شديدا وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن عبد الله بن عامر عن علي بن فضال
 عن فضالة عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون الرجل في ثلثة
 اثواب المرأة اذا كانت عليه في خمسة درع وشطن وجار ولفاقتين وهذا الاسناد عن محمد
 بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان بن
 عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في كفن كفن المرأة فقال يكون
 في خمسة اثواب احدها الحمار الحسن بن محبوب رفعه قال المرأة ارا ماتت نساء
 كثر ومها ادخلت الى السرق في الاربع او مثل الاربع يظفتم ثلثين كفن بعد ذلك ويحشا القبل والدين
 بلقطن قال الشيخ ابي عبد الله اذا ركب ادخل المرأة القبر جعل سيرها امامه في القبلة ورفع
 تحت

الحسين

السنين

الاربع
حجم يعقوب

عنا

عفا العرش واخذت من التراب بالعرض وينزلها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفها
 والاخر يديه تحت حلقها ويسبق ان يكون الذي يتا لها من قبل ويكفيها زوجها وبعض
 ذكرا صاحبها كما يصح ان لم يكن للرجل ولا يقول بهذا ذلك الاجمعي الا عند فقد ذكرا صاحبها وان
 انزلها قبرا هاتون يعرفون كان افضل اخبرني الشيخ ابي عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب
 عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عليه السلام قال قال النبي المختبر صلوات الله عليه منعت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراه
 لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن ارموه عن علي بن
 مسعود عن يحيى بن عامر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا احتق بلهراة حتى يرضعها في قبرها واخبرني
 الشيخ ابي عبد الله عن محمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن محمد الصمداني عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت الميت
 القبر ان كان رجلا يلبس له والمراة تهخذ عريضا فانما ستر على من الحسين بن سعد بن ابي الجوزاء
 المشبه بن عبد الله عن الحسين بن عثمان بن محمد بن خالد بن زيد بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابي طالب عليه السلام قال سئل الرجل يسلو ويستقبل المرأة استقبالا ويكون اول الناس بالمراة في موضعها
 قال الشيخ ابي عبد الله فضل الفلفل كمثل الباطن اذا كان ميتا مثل سائر الاطعمة يجب ان يكون حله حكما في حيا
 الفضل له لدخوله تحت الاربع قال للحسين بن جعفر مع جميع الاطعمة من المسلمين كما رصم وصغارهم وانما تم
 وذلك انهم ستة وفضيلة فالويبه ويهاها ما ذكرناه وانه اذا امر بالوضع للرجل مع الميت فلا يخرج من قبره
 ذلك صغير ولا ذكر او دون اثني قال الشيخ والاصل في وضع البرية مع الميت ان الله تعالى لما اصبط ادم
 عليه السلام الى الارض لم يزل يمشي سمعت ذلك من رسائل الشيخ ومذكورة ولم يخرج ذلك ان سانه وحلته ما
 ذكره من ان ادم عليه السلام لما اصبطه الله من جنه الى الارض استوحش فقال الله تعالى اني اوتيت بشيئين
 استحباب الجنة فانزل الله اليه الملائكة فكان يانس بها في حيوة فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آسن
 بها في حيوتي وارجو ان ينس بها بعد وفاتي فاذا امت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما

ادخل

الله

سمى في الثاني فعمل بلاء ذلك بفضله الانبياء بعده ثم اندرس في الجاهلية فاحياه النبي عليه
 دفعه فصار ستة متبعة وروى ان الله تعالى خلق الخلق من فضلة الطينة التي خلق بها آدم عليه
 السلم فاجل ذلك سمي الخلق عمدا لانسان وقد روى من جهة العامة في فضل الخضر شي كثير
 قال الشيخ وقد روى الصادق عليه السلام ان المريرة تنفع الحسن والحسين ^{المريرة} اخبرني الشيخ ابيه الله
 عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
 عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن بن سكين عن الحسن بن زياد الصقل عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال يوضع الميت جريدة واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال فان الجريدة
 تنفع المومن والكافر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي
 بن المغيرة عن حزين بن فضال بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لبي
 شي يكون مع الميت الجريدة قال انه يجيء في عهده العذاب مادامت طيبة قال الشيخ ابيه الله
 لم يكن يوضع الجريدة مع سبته في كفانه تقيه من اهل الخلاف وشي اعتم بالابطال عليه
 فليدفعها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك او حان منه بسبب من الاسباب فليس عليه
 في تركها شي والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد
 عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد روجه قال قلت جعلت فداك رجا
 حظ من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما روينا فقال ادخله حيث مامكن وروى هذا
 الحديث محمد بن احمد بن يحيى بن سلا وزاد فيه فان وضعت في القبر فقد اجراه وبهذا الاسناد
 عن محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن
 عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الجريدة
 يوضع في القبر قال لا بأس قال الشيخ ابيه الله واذا سقطت المرأة وكان السقطا
 لا ربيعة اشهر فاذا غسل وكفن ودفن وان كان لافل من اربعة اشهر لفي في خرقه وروى
 به من غير تفصيل علي بن الحسين عن سعد بن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن ابي
 عن

قيل

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقطت الستة اشهر فقوم تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما
 ولد وهو ابن ستة اشهر اخبرني الشيخ ابيه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
 احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة
 اشهر فقتل وقال اذا تم له ستة اشهر فقوم تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلم ولد وهو ابن
 ستة اشهر فقتل عليه السلم عند السقط اذا كان له اربعة اشهر فاذا عدلها يد على اهلها
 اذا كان اقل من ذلك فانه لا يجب غسله بدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ ابيه الله
 عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
 بن سهران عن محمد بن الفضل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن السقط كيف يصنع
 فكتب اليه السقط يدفن به في وضعه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد بن محمد بن يعقوب
 بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
 السلام قال سالت عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل والحل والحل الكفن قال نعم بكل ذلك
 يجب عليه اذا استوى قال الشيخ ابيه الله والحريم اذا مات غسل وكفن وعطف وجهه بالكفن
 غير انه لا يقرب الكافر ولا غيره من الطيب وليس عليه تحنيط سوى عبد الله عن العباس
 عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
 ابا عبد الله عليه السلام عن الحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء
 مع الحسين عليه السلم وهو حرم ومع الحسين عليه السلم عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر
 وضع به كما يصنع بالميت وعطى وجهه ولم يمه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلم
 وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت عن الحرم يموت فقال يغسل
 ويكفن بالشاب كلها ويعطى وجهه بضع به كما يصنع بالجاء غير انه لا يسر الطيب على الحسين
 عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلاء بن رزير عن محمد بن سلم
 عن ابي جعفر والي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الحرم كيف يصنع اذا مات قال غطى
 به

موضع المدبر

وجهه يصنع بياضه إلى حال غير أنه لا يشرب طيبا عنه عن سعد بن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال
 عن يونس بن يعقوب عن أبي حريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين بن علي وعبد
 وعبيد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر ومعلم بن الحسن عليه السلام يقال له عبد الرحمن
 فأتوا بالبراء وهو محرم فضلوه وكفنته ولم يخلوه وجرى وجهه وبأسه ودمتوه قال الشيخ أبو
 القاسم بن يونس إمام المسلمين إذا مات من وقته لم يكن عليه غسل يدين شيئا به حتى يقتل فيها
 ويترفع عنه من جلته السراويل إلا أن يكون أصابه دم فلا يترفع عنه ويدفن معه وكذلك يترفع
 عنه الغزو والعترة فإن أصابها دم قدامه وإن لم يميت في الحال يبقى ثمرات بعد ذلك غسل
 وكفن ويحفظه كل قبيل سوى من ذكرناه ظاهرا كان أو مظلوما فإنه يغسل ويكفن ويحفظ ثم يدفن
 على بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن عبد
 عن عبد الله بن الدهقان عن أبي خالد قال اغسل كل الموتى العزيرين واكبل السبع وكل شيء
 إلا ما قتل بين الصغين فإن كان به ريق غسل والاقتلا عنه عن محمد بن عبد الله عن هرون
 بن سلم عن سعد بن عبد الله عن جعفر عن أبيه إن عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر
 ولا هاشم بن عبد الله إلا في وقتها في ثيابها ولم يغسل عليهما قال محمد بن الحسن قوله ولم يغسل عليهما
 وهم من الرواية لأن الصلاة لا يقطع عنها علي حال يدل على ذلك الخبرين به الشيخ عن أبي
 التميم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن
 الحسين بن عثمان بن بن مسكان عن ابن بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن الذنوب التي يغسل في سبيل الله يغسل ويكفن ويحفظ ويغسل عليه قال يدفن كما هو في ثيابه
 إلا أن يكون به ريق ثمرات فإنه يغسل ويكفن ويحفظ ويغسل عليه إن رسول الله صلى الله عليه
 وآله صلى على عمره وكفنته لأنه كان جريحاً وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
 عن أبيه عن حماد بن محمد بن عن اسمعيل بن جابر وزيارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قتل
 له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحفظ ولا يغسل ويدفن كما هو

المرفوع الشيخان في الصحيحين

تمت

تم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله حزنه في ثيابه بدمائه التي أصيب منها وزاده النبي
 صلى الله عليه وآله بروداً فقصر عن رجله ذراعاً بالجزء فطرجه عليه وصلى عليه صلوة وكفن
 عليه سبعين تكبيراً وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب بن محمد بن زيد عن الحسن بن محمد بن
 غير واحد عن ابن عن أبي حريم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد إذا كان به
 ريق غسل وكفن وحفظ وصلى عليه وإن لم يكن به ريق دفن في ثيابه وبهذا الإسناد عن محمد
 بن يعقوب بن محمد بن أحمد بن محمد بن خالد بن أبيه عن أبي الجوزاء عن الحسين
 بن مخلوف عن عمرو بن خالد بن زيد بن علي عن أبيه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
 يترفع عن الشهيد الغزو والحلف والعترة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه
 دم فإن أصابه ترك ولا يترك عليه شيء يحقود الأهل وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب
 عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بن محبوب عن بن سنان عن ابن بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله
 عليه السلام يقول التي تقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسطون وبه
 ريق ثم يموت بعد فإنه يغسل ويكفن ويحفظ إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في
 ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه فأسأله وأه محمدين أحمد عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن
 الحسين بن مخلوف عن عمرو بن خالد بن زيد عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى
 عليه وآله إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فزاره في ثيابه وإن بقي أياماً حتى يموت
 جراحته غسل فهذا خبر موافق للعامة ولما نقل به لأن النبي إن القتل إذ لم يميت في المعركة
 وجيب غسله تغيراً ولم يتغير وينبغي أن يكون العمل عليه إن شاء الله قال الشيخ والحجور
 والمحترق وأما ما عرفت الأوقات فتليل جلودهم وأعضائهم ولو هم إذا كان المس
 لهم باليد في تقسيم من يزيل ثيابهم أو شعورهم لم يمس باليد وصلى عليه الماء صباً فأن
 حقيقاً يلقى الماء عنهم شيئاً من جلودهم أو شعورهم لم يغيروا الماء ويحوي بالتراب كما يؤتى
 إلى العاجز بالمرأة عند حاجته إلى التيمم من جنابته فيخرج وجهه من قصاص شعر رأسه إلى

سبعين

ويصح ظاهر كونه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي الخياط
 القاطع عن يونس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عليه السلام قال الجرد والكتير والذى بيده
 القروح يصيب عليه الماء صبا اخبرني الشيخ ابيه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسن عن محمد
 بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي البراء عن الحسين بن علوان عن عمر بن خالد
 عن زيد بن علي بن ابي الله عن علي بن ابي طالب انه سئل عن رجل يخرق بالمار فامرهم ان يمسوا عليه ^{الماء البور}
 متا وان يصلي عليه وهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير بن محمد
 عن عمر بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن علي بن ابي الله عن علي بن ابي طالب قال ان قرأ القرآن صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول
 الله مني صاحب لنا وهو محمد فان غسلناه اشح فقال يحيى قال الشيخ ابيه الله واذا لم يوجد ماء
 ليمسح به فليمسح بالماء او عدم ما يتوصل به اليه او ليجاسة الماء او كونه مضافا كما لا يظهر
 به عم والتراب ودفن وكذلك ان تمسح بالماء ضرورية تجوز اليه لم يصل به ويحتمل بالتراب
 فقد سمي شرحه في باب الاغتسال ومبينا انه اذا وجب الغسل فقد الماء اولم يتمكن من استعماله
 فان الغرض حينئذ التيمم فلا وجه لاعادته قال الشيخ ابيه الله والمقول في قوله اليوم بالاعتقال
 قبل غسله فيقتل من الجنابة ويحتمل بالكافور فيصنع في مساجده ويكفن ثم يعاقب ^{بغيره}
 بعد ذلك الحد يرضى عنه ويوفى اخبرني الشيخ ابيه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
 محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شاذان عن عبد الله
 بن عبد الرحمن عن سمع كريد بن عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يقتل
 ويحتمل ان ويلسان الكفن قبل ذلك ثم يجران ويصلي عليهما والمعتص منه بنزلة ذلك يقتل
 ويحتمل ويلس الكفن ويصلي عليه وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان
 عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن سمع كريد بن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
 قال الشيخ ابيه الله واذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمته ولذا

من السلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون رجلا الى القبلة اذا الجنتين في بطن به
 سوجه الى ظهرها اخبرني الشيخ ابيه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
 عبد الله عن احمد بن محمد بن احمد بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
 الجارية اليهودية والمصرية نيا فقاما فتمحل ثم يدعوهما الى ان تسلم فتاى عليه فذف ولادتهما
 فانت وهي تظن والولد في بطنها ربات اولاد ايدن معهما على المصرية او كنج منها ويدفن
 على نظرة الاسلام فكتب يدين معهما قال الشيخ ابيه الله ولا يجوز ترك المصوب على ظهر الارض
 اكثر من ثلثة ايام ويترك بعد ذلك من خشية فقار حيشة حبسته بالتراب اخبرني الشيخ
 ابيه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
 بن معروف عن يعقوب بن موسى بن عيسى عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن سير
 عن محمد بن المهدي عن اسكوف بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 لا تقرب المصوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويوفى قال الشيخ ولا يجوز لاحد من اهل الايمان
 ان يقبل على الكفن في الخلافة ولا يصل عليه الا ان يدعو ضرورية الى ذلك من جهة الفتنة
 تفصيل اهل الخلاف ولا يترك بعد جرد واذا صلى عليه لعنة في صلواته ولم يدع له فيها فالوجه فيه
 ان الخالف لاهل الحق كان فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار لا ما خرج بالليل وان كان غسل الكافر
 لا يجوز فيجب ان يكون غسل الخالف ايضا غير جائز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصل النبي وآله
 عليهم السلام على ما تقين وسنين فيما بعد كيفية الصلوة على الخالفين انشا الله والذى يدل على ان
 غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة ويدل عليه ايضا
 اخبرني به الشيخ ابيه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
 عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن صدق بن صدقة عن محمد بن موسى عن ابي
 عبد الله عليه السلام انه سئل عن الضرائف يكون في السفر وهو مع المسلمين فيوت قال لا يصله مسلم
 ولا كرامة ولا بدنة ولا يقوم على قبره وان كان اباه قال الشيخ ابيه الله ومن اتقى الله اتقى الله
 رويده باسند مشهور

سعى فيه عظم غسل لثقتن وحفظ ودفن وان لم يوجد فيه عظم دفن بعينه غسل كما وجد وان كان
الموجود من اصيل التمسح صاغة ارضي يده صدره صلى عليه وان وجد ما سوى ذلك فتم لم يصلى عليه
بغير ذلك ما اخبرني به الشيخ ابيه الله عن ابى التيم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن العكر عن علي بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال سالت عن الرجل ياكله السبع والطير في
عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفنه فاذا كان الميت نصيبين صلى على
النصف الذي فيه القلب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد
بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل
مؤمنا لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصلى عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه وبهذا الاسناد عن
سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل
بضفتين صلى على الذي فيه القلب محمد بن احمد بن الحسن بن موسى المشاب عن عيات بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر بن ابيه ان عليا عليه السلام وجد نطعا من ميت فحماه ثم صلى عليها ثم دفنت
احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا وجد ميتا فان وجد له
عضو من اعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصلى عليه ودفن قال
الشيخ ابيه الله ويستعمل بها حب الذئب والعزريق وعن اصابته صاعقة او اهدم عليه بيت او سقط
عليه جدار فلا يعجز عنه ودفنه في المعلقة السكينة بذلك وضع حتى يظن به الموت فاذا تحقق
موته غسل ولكن ودفن ولا ينظر به اكثر من ثلثة ايام فانه لا يشبهه في موته بعد ثلثة ايام
وبه عليه ما اخبرني به الشيخ ابيه الله عن ابى الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابى الحسن
علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن القاسم بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسماعيل
بن عبد الحاق بن ابي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمسة يستظهر
بهم الا ان يتغيروا العزريق والمصعوق والمبطون والواحد عن علي بن الحسين عن محمد
بن احمد بن علي بن الحسين بن يزيد عن الكوفي عن ابى عبد الله عليه السلام انه كان يقول

عن ذلك

الشيخ ابيه الله
الطاهرون

المهديهم

عن ابى الحسن عليه السلام

الفرق

الفرق يغسل عنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العزريق قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ
قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصلوة فانه
رباطن الله ودفنات ولم يميت واخبرني الشيخ ابيه الله عن ابى التيم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن ابي جعفر عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا مات رجل من المسلمين صواعق مات
من ذلك خلق كثير فدخلت علي ابى ابراهيم عليه السلام فقال سبديا من عين امسالة ينبغي للعزريق
والمصعوق ان يترجس به ثلثة ايام من الا ان ينجى منه رجيد على موته قلت لعل ذلك كان
يخبرني انه قد دفن انا سر كثير احيا فقال نعم بل على قد دفن ناس كثير احيا ما اقر الا في قلوبهم
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابى عمير عن هشام بن ابي
عن ابى الحسن عليه السلام في المصعوق والعزريق قال يتنظف به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك
قال الشيخ ابيه الله وان لم يوجد الميت سدر كا فوداشان غسل بالماء الفرج وان لم
يوجد له ذرية وحفظ ادرج في القفاه ودفن بعد غسله والصلوة عليه وان لم يكن له القفان
دفن بغيرها بايا وجاز ذلك للاضطرار فالوجه في ذلك ان تجهيز الميت الماتحجب مع التمكن والقدرة
عليه فتنزل التمكن والقدرة سقط الوجوب لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها وهو اولى بالقدرة
في حال الاضطرار قال الشيخ ابيه الله واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له ارض يدفن فيها
غسل وحفظ ودفن ويحيط عليه كفانه وتقل والقي في البحر ولم يوجد له ارض يدفن فيها
بقوله الى قمار الماء اخبرني الشيخ عن ابى التيم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن عبد عن واحد عن ابان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويقتل ويرى به في البحر وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عمه من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحيط في قواب ويلقى في الماء

بغسل

عليه

علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابى الجعفر محمد بن يعقوب بن
 بن وهب القريشي عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ما
 التبت في البحر غسل ولكن رحنظام يوفى في حبله عجر ويرى به في الماء عنه عن سعد بن
 عن محمد بن الحسن بن مسعود عن عبد الله بن سكان عن ابي بن الحرف قال سئل ابى عبد الله عليه
 السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في ثياب بيضاء ويوكأ رأسها
 ويطرح في الماء قال الشيخ ابى عبد الله اذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات لم يكن
 له محرم اسرى الكفار بالفضل وعسكه تعليم النساء له غسل اهل الاسلام وكذا لان ماتت
 امرأة مسلمة بين رجال المسلمين ليس يقيم محرم ونسوة كافر من الرجال امرأة منهن ان تغسل
 وعلى نفسها على سنة الاسلام يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابى عبد الله عن ابى الحسن محمد بن
 احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابى الحسن على بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
 عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمر بن سعيد عن صدوق بن صدوق عن عمار بن موسى
 عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم
 ومعه رجال نصرارى ومعه عنته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله عنته ونخلته
 في قصه ولا يقر به النصرارى وعن المرأة يموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعه نساء
 نصرارى وعملها خالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها نصرانية كما كانت تغسلها
 عن ابى عبد الله يكون عليها درع فيصيب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه
 رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوى قرابته ومعه رجال نصرارى ونساء مسلمات ليس
 بينه وبينهن قرابة قال يغسل النصرارى ثم يغسلونه نقد اضطر وعن المرأة المسلمة يموت
 وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها ومعه نصرانية ورجال مسلمون
 قال يغسل النصرانية ثم تغسلها قال الشيخ ابى عبد الله فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات
 ولا محرم بين واحدة منهن وبينه وليس معه رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله

بعض

بعض

بعض النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلته من فوق ثيابه وصبر
 الماء صباً ولم يكشف له عورة او ذقنه بشياً به بعد تحنيطه بما وصفتاه فان ماتت ميتة
 بين رجال مسلمين ليس يقيم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردتها وغسلوها
 وان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبو عليها الماء صباً وحفظوها بعد
 الضلع ودفنها في ثيابها واخبرني الشيخ ابى عبد الله عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن محمد بن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن
يعقوب واخبرني عن ابى القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن ابى علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابى النضر بن الحارث بن المغيرة النخعي قال
سئل ابى عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي اليماني قال ان ثلث سنين ^{احمد} وروى محمد بن
بن يحيى مهراة قال روى في الخبر يتصدق مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او بنت
ولم تغسل بعين انها لا تغسل بمحرمه من ثيابها ^{احمد} والذي يدل على وجوب غسلها حسب ما ذكره في الكتاب ما اخبرني
به الشيخ ابى عبد الله عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابى
جعفر عن ابى المؤيد عن الحسين بن علوان عن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابى عبد الله
قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس يقيم امراته ولا ذواتهن ^{احمد} بل يذرنه الى الركبتين ويصير علي الماء
صبا ولا ينظرون العورة ولا يمسونه بايديهن ويغسلونه ^{احمد} وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن محمد بن ادريس عن الحسن بن ادريس عن ابى سميعة قال سمعت ابى عبد الله عليه
السلام يقول الملة اذا ماتت مع قوم ليس لها محرم يصون الماء عليها صباً ورجل مات مع نسوة ليس يقيم
فقال ابو جعفر يصبون الماء عليه صباً فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يغسلهن ان ليس به ما كان يغسل
لهن ان ينظرنه اليه حتى اذا بلغن الوضع الذي لا يغسلهن النظر اليه ولا سهو وهو صبر
الماء عليه صباً ^{احمد} واخبرني الشيخ ابى عبد الله بهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي الفضل
بن عمر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس

وهو

ليس ينهم لها ذم ولا يحرم ولا معهم امرأة قال قلت فتمت المرأة ما يضيح بها قال يغسلها ما وجب الله عليه
 ان يتم ولا يمس ولا يكف لها شئ من غسلها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يضيح بها قال يغسل ظهر كفتها ^{بطن}
 ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفتها فاما الخبز الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا من سهل بن
 زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرجان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر
 او في ارض ليس معه فيها الاثاء قال يغسل بالارابيه اذا كان عربيا يردد ولا يغسل فاما
 اذا كان عليه شئ من الثياب فلا بد من غسله بصب الماء عليه من غير مائة شئ من اعضائه
 حسب ما ذكرناه قال الشيخ ايد الله واذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد يتحرك شئ بطنها من جنينها
 الايسر واخرج الولد منه ثم حنط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وان
 مات الولد في جوفها وهي حية ادخلت القابله او من يتوم مقامها في تولد المرأة يدها في
 فرجها واخرجت الميت منه فان لم يمكثها اخرجها صحيحا وقطعه واخرجته فقلها وغسل ولكن
 وحظ ثم دفن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه الحسن بن علي بن يقطين
 قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق
 عن الولد احب في الشج ايد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن سعيد بن
 زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله
 عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق بطنها ويخرج ولدها وبهذا الاسناد
 عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن عمران عن علي بن
 ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق
 بطنها ويستخرج ولدها قال نعم وفي رواية بن الرعي عن ابن اذينة يخرج الولد ويحاط بطنها
 وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
 عن مصعب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المرأة
 وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها يخرج الولد وقال في المرأة يموت وبطنها الولد يتحرك عليها

قال

قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعها ويخرجه اذ لم تفرق به النساء **باب ابواب الزنا**
في ابواب كتاب الطهارة باب الاحداث الموجبة للطهارة
 محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العريكي بن علي عن علي بن جعفر عن ابيه موسى بن جعفر عليه
 السلام قال سألت عن الرجل هل يصلح له ان يدخل الدماء ثم يغسل يده معه ان يقص الوضوء قال لا يقص الا
 ولا يصلح حتى يطرحه عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن
 سنان عن محمد بن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على ظهره فيأخذ من اطقاره
 او شعره او يمس الوضوء فقال لا ولكن يسح راسه واطقاره بالماء قال قلت فانه يغتسل فيه الوضوء
 فقال انما خاصركم فداخلكم وتولوا هكذا السنة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
 بن محمد بن سعيد عن صدوق بن صدوق عن عمار السابلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل
 يتقرض من شعره بلانة للمسح بلانة يتل على قال لا بأس انما ذلك في الحويد قال محمد بن الحسن
 بن يقطين عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يغتسل
 ما قرع الشعر الاول من ان يمسح الموضع بلانة يجوز على الاستنجاب دون الوجوب يد على ذلك
 ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي بن ابي عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله ^{الاعرج}
 قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذ من افقاري ومن شاربي واحلق راسي انا غسل
 قال لا بأس عليك غسل قلت فانه ايضا قال لا بأس عليك وضوء قلت فاسح على طقاري الماء
 فقال هو طهارة ولا بأس عليك مسح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ابي
 قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يعلم اطقاره ويحرق شاربه ويأخذ من شعره حية وما
 حال يقص ذلك وضوءه فقال يا ذرية كل هذه سنة والوضوء فريضة وليس شئ من السنة
 يقص الفريضة وان ذلك ليس يده تطهير الحسين بن سعيد عن فضالة ومحمد بن ابي عمير
 عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبت بذكره في الصلوة المكتوبة
 فقال لا بأس به عنه عن ابيه الحسن بن زرعة عن حمادة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
 عن الرجل يتذكر اذ فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلح وضوءه فقال لا بأس بذلك

انما هو من جملة عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزى
 الوضوء الا يطا وبول او وضوءه تسع صوفيا وضوءه تجزى بها عنه من فضاله بن ابي عن عوفية بن عامر
 قال قال ابي عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينجح في دين الانسان حتى ينجح اليه انه قد خرجت منه روح ولا
 يتقص وضوءه الا يخرج بسبعها او يجرد بها سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن
 محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 قلت له اجعل الروح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او
 تجرد الروح ثم قال ان الملبس حتى يخلص بين اليق والرجل فينسلو ليثكته محمد بن علي بن محبوب عن علي
 بن السندي عن صفوان قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام وانا حاضر فقال ان اجرحها في معتدي
 فانها ثم استنجى ثم اجرد ذلك الذي والمعرفة يخرج من المعتدة انا عير الوضوء قال هذا ثبت
 قال نعم قال لا ولكن رثته بالماء ولا بعد الوضوء عنه من ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي
 حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر بن الانصار انك انك انا انك السلام عن الرجل يحل له ان يخرج
 الجرحى فقال لانا لا يستنفضا اذا صاحم ثم قال نعم ان يتصانحهم يتقص الوضوء قال محمد بن الحسن هذا الخبر
 محمول على وضوء اليد وذلك فيلبيس وضوء اعلى ما بيناه لانه متى صاحم المسلم الكافر وجب عليه غسل يده
 على ما بيناه وروى حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطنه البول والدم انا
 كان في الصلوة اتخذ كسبا وجعل فيه تظنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى بجميع الصلوتين
 الظهر والعصر ويؤخر الظهر ويجعل العصر باذان او قاسين ويؤخر المغرب ويجعل العشاء باذان او قاسين
 ويفعل ذلك في الصبح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
 حاتم بن سعيد قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني اعالج بالثوب فلا اقدر على الماء
 ويشد ذلك هل يقال اذا بليت وتحت فاسح ذكر ان يريه فان جعلت ثيابا فقل هذا من ذلك
 عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد بن محمد بن صدقة عن حماد بن موسى عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يبل يده قال نعم قال نعم وضوءه وان سس

دين

باطن

باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة فان
 فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة احمد بن محمد بن الحسن بن علي المشي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
 يقول كان ابي عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خصل ما بعده الدم
 قال يفتيه ولا يعيد الوضوء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن صفوان عن العلاء
 عن محمد بن احمد بن علي السلام قال سالت عن الرجل يخرج به العزرج لا تزال تدرك كيف يصلي
 قال يصلي فان كانت الدماء ونسبل عنه عن محمد بن الحسين بن عثمان بن عيسى عن ابي هلال
 قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اني ايقظ الرعاف والحق وتنق الايط الوضوء فقال وما تضع يدي هذا
 هو قول المعيرة بن سعيد لعن الله المعيرة وعنك من الرعاف والحق ان تغسله ولا تعيد الوضوء
 وعنه عن محمد بن الحسين بن عثمان بن عيسى عن جماعة قال سالت عن رجل احق تقطير من روجه
 امامه وما عيرت قال فليصع حنظله وليتوضأ وليستل فانما ذلك بلاء استل به فلا يعيدك الا ان
 الحديث الذي يتوضأ منه عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن عمار بن سعيد عن صدوق بن
 صدوق عن عماد الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الرجل يكون بالرجل ضيق وهو
 في الصلوة قال يصح ويصح يده بالماء والارض ولا يقطع الصلوة عنه عن العباس بن عبد الله
 بن المعيرة عن ابن سنان عن ابي ثعلبة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يكون به الوباء
 والعزرج فجعله وثيا به محلو وما وجي وثيا به ينزل جلده قال يصلي في ثيابه ولا يشق عليه ولا
 عنه عن احمد بن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن الفضل بن صالح عن ابي ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال سالت عن العرق يعرف نوال الشمس حتى يذهب الميل قال يوم ايام براسه عند كل صلوة
 وعزرج استفرغه بلنه قال يوم براسه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يقطين
 الهاشمي عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن المجاننة ايتها وضوء
 قال لا ولا ينسل مكانها لان الحمام موتن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيبا صغيرا ولهذا الاسان
 الوباء بن الحسن بن عبيد بن زائدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل

في

قال بن عوف ويعد قال ان لم يكن سألته ضايعي قال ويضع ذلك بين الصفا والمروة قال محمد بن الحسن
 عن قول علي عليه السلام يرضى اي يعزل الموضوع على ملبينا فيما مضى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
 بن علي بن عوف بن سعيد بن مسدد بن صدقة بن عمار السابلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
 رجل يرضاهم اكل الحما وسكاها هل يحل له ان يصل من غير ان يصل به قال نعم وان كان ابن لم يصل حتى يصل
 به ويضعض وكان رسول الله صلى الله عليه واله يعلو قد اكل اللحم من غير ان يصل به وان كان ليما
 لم يصل حتى يصل به ويضعض عنه عن بصير بن محمد بن عيسى بن ابي عمير بن محمد بن اذينة عن ابي
 بن امين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء لعنيت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انا
 الوضوء ما يخرج ليس ما يدخل الحسين بن سعيد عن النضر بن همام بن الممن بن عمار قال سالت
 ابا عبد الله عليه السلام هل يرضاهم من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم ابوالها وحوا
 قال لا يرضاهم العياشي ابوالنضر قال قلت لابي بصير بن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله
 بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب العين الغالب يرضاهم يرجع في صلوة فتم
 ما بقى عنه عن محمد بن بصير قال قلت لابي بصير بن محمد بن عيسى بن ابي عمير عن حماد بن الحارث عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال سالت عن نظير البول قال يحيل حذيفة انا صلي **باب الحداد للمؤمنين**
 الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
 العاطل قتل او ذاب الله من الرجل الخيس الخيس الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي
 عانا في من البلاد واما طعن الذي محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن عبد الله بن العنبر عن عبد الله
 بن عبيد بن القلاح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال
 الحمد لله الذي رزقني الله وابقى قوتي في جسدي ما خرج عن اناه يا باقر تلكا عنه عن محمد بن عيسى
 العبدي عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان امير المؤمنين
 عليه السلام كان اذا اردت الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى الملكة فيقول انور ربه
 عنى ذلك الله على الاحدث حذوا حق اخرج اليكما عنه عن العباس بن الحسين بن زيد بن ابي عمير
 بن

ابن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال الحسن طول اللبوس والخلد يورث
 الباسور قال كتب هذا على باب الخش عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمار بن زيد عن محمد بن عمار
 عن عمار بن زيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الحجج وقراوات القران قال لم يرض في الكيف
 في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية عنه عن الهيثم بن ابي سرفق النهدي عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على
 ابي الحسن الرضا عليه السلام في منزله كنت سمعته يقول من قال هذا القبلة ثم ذكر ما عرف عنها اجلا لا
 ونقطها لعالم يوم من تعدد ذلك حتى يقول عنه عن محمد بن عيسى بن سعدان عن حكيم بن عمار عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال قلت لعلي بن ابي طالب وهو قائم قال نعم ولكنه يخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يحمله فقلت
 يقول الرجل في الماء قال نعم ولكن يخوف عليه من الشيطان عنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن
 راشد عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكون
 للرجل وبين الرجل ان يطير بوله من السطح في الهواء عنه عن محمد بن الحسين بن محمد بن يحيى التزاز عن عبيد بن
 عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه كان يدخل الخلاء معه درهم ابيض الا ان يكون ضروريا عنه عن محمد بن
 الحسين بن الحسن بن علي بن ابي بصير عن جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كنت احرك ببولك او
 غير ذلك فقل بسم الله فان الشيطان يقهر بصره عنه عن احمد بن الربيع عن السوفى عن اسكندر بن جعفر
 عن ابيه عن ابيه عليه السلام قال في رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتفوط على عتق بن ماسد تعذيب
 او يفر في تعذيب او تحت شجرة يهله بها احمد بن محمد بن علي بن الحكم بن ابي بن عمار بن ابي بصير عن
 عليهما السلام قال اذا كان الحدس في المسجد فلا يمس بالوضوء في المسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن
 ابي عمير عن صفان بن عبد بن محمد بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام فقال اذا عابت نكالا فادع الماء
 ويستند ذلك على فقال اذا عابت واستحسنت فاسح ذكرك بريقك فان جعلت شيئا قبل هذا من ذلك محمد
 بن علي بن محبوب بن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في النسي يبول في
 من ذلك شدة ويرى البلاء بعد البلاء قال يرضاهم وينتقم في البتار مرة واحدة احمد بن محمد بن الربيع
 عن ابن ابي عمير عن همام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
 لا يسهل

مستقبل القبلة ص

الحسين

عن ابيه

ان الله قد احسن عليكم الشاة فاذا تصفون قالوا نستقي الماء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن
احمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالت عن استنجا الرجل بالعظم والمعر العود قال اما العظم والورد فطعام الجن وذلك مما اشترط
علي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصح استنجا من ذلك احمد بن الحسين بن محمد بن عيسى عن حماد بن
عن زرارة قال كان يستنجا من البول ثلث مرات من الغايط بالماء والورد محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمرو بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن علي عليهما السلام يتيمح من الغايط بالكف ولا يعقل
احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الاستنجا بالماء البارد يقطع البواسير ابراهيم بن هاشم عن جده
محمد بن حماد عن ابراهيم بن محمد بن الحسين بن شهاب بن عبد الله بن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن
المؤمنين عليه السلام اذا تقاضى لم يدع احدا يصيب عليه الماء فيقول له يا امير المؤمنين لم يرد عليهم
يصيبون عليك الماء قال لا احب ان اشرك في صلواتي احدا محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن السندي عن حماد بن عثمان عن حمزة بن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالت عن ظهور المرأة في النفاس اذا ظهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجا بالماء فما اذا
استنجت اعقرت هل لها خصه ان توضع من خارج وتنشفه بقطن او بخرقة قال نعم
لشقي من داخل بقطن او بخرقة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد الله بن محمد بن
له ما تقول في الفقس يتخذ من احماس زعفران قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجا فزرعه
الحسين بن سعيد بن بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت
في الوضوء ظهر جسدك كله فاذا لم تستم لم يظهر من جسدك الا امر عليه الماء سهل بن زياد
عن عيسى بن القاسم عن حماد بن سعيد بن صادق بن صدقة عن حماد بن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يريد ان يستنجا كيف يعقد قال كما يعقد للغايط وقال نعم عليه ان يعمل

عيسى
العقد
وعظم العظم
في الرجل

ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل يافته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن فضال عن غالب
بن عثمان عن روح بن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل اغتسل في الوضوء وسعى اذارة
وقال كذا فلما انقطع تحت البول قال يديه هكذا التي فتاوتها الماء فتوضا مكانه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن حمزة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل ابل ولم يكن
معه ماء قال يعصر ابل ذكره في ذكره ثلث عمرات ويستن طرفه فالسحج بعد ذلك شئ
ندين من البول ولكنه من الجبال محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احداهم قطرة بول
فوضوا الحصى بالمقارين وقد سح الله عليهم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لهم الماء طهورا
فانظروا كيف تكونون الحسين بن اسمعيل بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا انقطعت ذرة البول وضى الحمار محمد بن محمد البرقي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
احداهم عليها السلام قال اذا كان الحديث في المسجد فلا يبر على الوضوء في المسجد عنه عن
بن علي عن داود بن قاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول القاط
سعد بن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
تغسل مزج وجهها قال لم تغم ثم قلت لا قال اسب الحجرة ان تغسل فاما الامة فلا يغفره قال قلت له
ان يغسل الرجل من يديه اهله قال نعم ما يغني به اعظم عنه عن موسى بن الحسن بن ابي بصير بن فضال
عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن محمد بن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
توضا للصلاة ثم مسح وجهه باسئل قيصه ثم قال اسمعيل ان فعل هكذا فان هكذا افضل محمد بن الحسن بن فضال
عن ابراهيم بن هاشم عن الزبير بن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
والآله قال التوبك بالاهام والسجدة عند الوضوء سواك **باب سنة الوضوء**
والفرج منه والنتة محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن جده عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا توضا الرجل فليصق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزغ واستيقظ

بشره
بشره

تفسيره

وان كان البرد قد فرغ ولم يجد البرد ولا في هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله بن
 المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تهرقوا وجوهكم بالماء
 اذا التفتوا ثم ولكن شقوا الماء شتاً لان الوجه في الجمع بينهما ان الخبر الاول محمول على اباحة ذلك
 والله ليس بايجاب خالده والثاني محمول على ان الاول غيره ولا ينافي بينهما على هذا الوجه احمد بن
 محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال من ذكر اسم الله تعالى وصنوه نكأنا اغتسل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض
 اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تستم لم يطهر
 من جسدك الا ما غط عليه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال ان رجلاً توضأ وصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احد صلواتك ووضوءك
 ففعل وتوضأ وصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احد صلواتك ووضوءك فقال
 النبي عليه السلام احد صلواتك ووضوءك وصلى يا ابي امير المؤمنين عليه السلام فتكلم في ذلك اليه فقال
 حيث توضأت قال لا قال فستم على وضوءك فتسلى واتي النبي عليه السلام فلم يهره ان يعيد
 فالوجه في هذا الخبر ان محل التسمية منه على الفمية التي قد ساوينا فيها فاما ما رواه من اللفظ
 فانما هي صفة وكون ان يكون واجبة فوضا والذي يدل على ذلك قوله عليه السلام في الخبر الاول
 ان من لم يسم طهر من جسده ما سطر عليه الماء فلو كانت فرضاً لكان من تركها لم يطهر حتى من جسده على
 حال لانه لا يكون قد تطهر احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابن المفضل بن ابي بصير
 قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد بن ابي عبد الله فذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده ومن لم يسم
 لم يطهر من جسده الا ما سطر عليه الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن سعدان عن عبد الله
 بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت رسول الله يقول من طهر حاجته وهو على وضوءه فم
 تقص فلا يلومن الا نفسه عنه عن العباس بن عبد الله بن رفاعه عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال سالت عن الاطع اليربوع الرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع عنه

النية

بن

بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
 يخطب راسه بلحماً ثم يبدوله في الوضوء قال يوح في الحناء فلما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي
 عبد الله عليه السلام في الذي يخطب راسه بلحماً ثم يبدوله في الوضوء قال لا يجوز حتى يمسح بشرة
 راسه الماء والوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا امكن ايعال الماء الى البشرة من غير شقة فلا يجوز غيره واما
 فقد ذكر لك بيان السج في الحناء والذي يكف عاقلة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
 بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن سلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه
 ثم يطلبه بلحماً ويتوضأ للوضوء فقال لا يباح له الا يمسح راسه ولحنا عليه عنه عن احمد بن موسى بن
 القاسم عن علي بن جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الرجل لا يكون على وضوءه فيصيبه المطر
 بين راسه ولحيته وجسده ولباؤه وجسده هل يجزئ ذلك من الوضوء قال لا غسله فان ذلك يجزئيه قال
 محمد بن الحسن الابي في هذا الخبر ما قد ذكرناه في وجوب الترتيب لان الالوه في هذا الخبر ان من يصيبه المطر
 فغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء فحينئذ يجزئيه فاما لو اذ قرع على راسه المطر عليه من غير ان يغسل
 هو اعضاءه ههنا كان يجزئ له ان يمسح راسه من ابيه عن حماد بن عيسى عن ذرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
 ان الله تعالى وثق حجاب الوضوء فقد يجزئك من الوضوء ثلاث عشرة مرة واحدة للوجه واثنان للذراعين وتسع
 بيعة يمانك نامية لعل ابني بيعة يمانك فلهذا العجز ويسح بيعة يمانك فلهذا السري احمد بن محمد
 عن صفوان بن يحيى بن محمد بن محمد بن سلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الرجل يتوضأ بغير حنيفة
 قال لا على ابراهيم عن ابي عبد الله بن ابي جابر عن عامر بن محمد بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
 سالت عن الاطع اليربوع الرجل قال يغسلها محمد بن يحيى عن الهري عن علي بن جعفر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
 عليها السلام قال سالت عن رجل قطع يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده الحسين بن سعيد
 عن عثمان بن عيسى عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن المسح على اللحية والعمامة فقال سبق الكتاب
 اللحية وقال لا تسح على خف عنه عن صفوان بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
 المسح على اللحية فقال لا تسح وقال ابو جعفر قال سبق الكتاب اللحية عنه عن علي بن سعيد اليماني

فقل الربا عن رتبة سقوله قال دخلت على ابو جعفر عليه السلام فسالته عن اشياء فقال اني اراك
 تفتي ^{في} عن سجد العراق قلت نعم فقال لي من انت قلت ابن عم لمصعبه قلت له ما تقول
 والمسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلث المسافر ويوما ليلة للقيم وكان الي ايراه في سفر ولا
 حضرا فلما احببت من عنده ففتت على عتبة الباب فقال لما قبل باين عم مصعبه فاجبت عليه
 فقال ان العموم كانوا يقولون بركابهم فيخطون ويصيون وكان الي لا يقول بركابه ^{عنه} عن
 عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا يسح عليها
 عنه عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعت يقول مع رجل الخطاب صاحب
 عليه السلام وفيهم على عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام الخيرة بن شعبة فقال ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على الخفين فقال على عليه السلام قبل للمائدة او بعدها فقال لا ادرى فقال
 على عليه السلام في الكتاب الخفين اما انزلت المائدة قبل ان يقيض شهرين او ثلثة عنه عن فضالة
 عن حماد بن عيسى عن محمد بن الحسن عن ابي ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا طيبان حدثني انه
 راي عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو طيبان اما بلغكم قول علي عليه السلام فيكم
 الكتاب الخفين قلت فهل فيها خصه فقال لا الا امره ^{في} تحيته او تلح في ان علي جليلك فاما ما
 رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن زرارة قال قلت له هل فرح الخفين نية فقال ثلثة الا ان يهين
 احدا شره المسك ومسح الخفين وستة الحج فليس في الخفين الا في جوارب النعته فيه لانه يمكن ان يكون
 الوجه في هذا الخبر ما قاله ثلثة فانه قال ولم يقل الواجب عليكم الاستقوا ايمن احدا ويحوز ان
 يكون المراد به لانتية فيه اذا كان الخوف لا يبلغ الفرج ^{لا} على التمس او المال فانه ينبغي ان يحجل
 حينئذ المشقة اليسيرة وينزع اللطف ^{الذي} محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
 بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الكبري يكون عليه الجياير او
 يكون به الجرحه كيف يضع بالوهوه وعند غسل الجباية وعند المرحه قال لا يغسل ما وصل اليه من غسل
 ما ظهر وما ليس عليه الجياير ويرجس اوسى ذلك ما لا يستطيع غسله ولا يترج الجياير ويبيت بحراسته

اغسل بالفرط الماء الذي غسل
 ورجس ما جاز بالفرط ايضا
 مع الخبير

على بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
 الرجل يكون به العرجة في ذراعه او عجزه لك من موضع الوضوء فيعصرها بالخرقة ويصو او
 يسح عليها اذا ايضا فقال ان كان يورده الماء فليسح على الخرقه وان كان لا يورده الماء فليبتغ
 الخرقه ثم يغسلها قال وسالت عن اللوح كيف يضع به في غسله قال يغسل ما حوله ^{عن} بن ابراهيم
 عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن اللوح كيف
 يضع به صاحبه قال يغسل ما حوله ^{احمد بن محمد بن بن محبوب عن علي بن الحسن بن بابطين}
 عبد الاعلى بن ابي اسام قال سالت لابي عبد الله عليه السلام عن ثوبه فاقتطعت طرفه فحجبت على ^{علي}
 من راحه كيف يضع بالوهوه قال يعرف هذا المشاهير من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى اجعل لهم
 في الدين من مرجع اسع عليه الحسين بن سعيد عن صفوان بن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
 ابا ابراهيم عليه السلام عن الكبري يكون عليه الجياير كيف يضع بالوهوه وغسل الجباية وغسل الجعق قال
 يغسل ما وصل اليه ما ظهر وما ليس عليه الجياير ويضع ذلك ما لا يستطيع غسله ولا يبيت بحراسته
 عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت عن الجنب ^{به} اللوح
 يتحن في المदान اصابه قال فلا يغسله ان شئ على نفسه عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال
 سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يضع بالصلوة قال ان كان يتحنف على
 نفسه فليسح على جبايره وليصل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
 عبد الله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل ان يحف قال لا بأس به عنه عن محمد بن عيسى عن ابن
 عن ابي بكر الصخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بسح الرجل وجهه بالثوب اذا نوا ان كان
 المشد نظيفا ^{محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي علي عليه السلام}
 قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويتكلم الشيطان ان لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا
 وجدت بر الماء على ذراعك فلا تغسل سعد بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن الحسن بن الحسين ^{الذي}
 عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

من راحه كيف يضع بالوهوه
 في الدين من مرجع اسع عليه الحسين بن سعيد
 عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله بن سنان
 عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله بن سنان
 عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله بن سنان

كل ما في من صلواتك وطهورتك فذكرته تذكر انما صلواتك لا اعاد عليك فيه سعد بن احمد عن الحسن
 بن علي الرضا قال سالت بالسنن عليه السلام عن الرواء اذا كان على يدك الرجل الجنب يد ان يسبح على
 طلي الرواء فقال نعم يد ان يسبح عليه الحسين بن سعيد عن حماد بن عمار عن زرارة قال قلت له ارايت
 ما كان تحت الشجر قال كل ما احاط به الشجر فليس للعباد ان يسلوه ولا يجسوه ولكن يسبح على الماء
 محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله بن ابي بصير عن الحسن بن علي الرضا قال دخلت على الرضا
 عليه السلام بين يديه ابريق يريد ان يتيمم منه للصلاة فقلت لاصب عليه فاني ذلك فقال له
 يا حسن فقلت لم تمناني ان اصيب على يديك تكرر ان اوجع فقال نعم انيت واوردنا فقلت له ويديك
 فقال يا سمعت الله يقول من كان يرحل فاعاد به فليعمل على الماء ولا يشرك به غيره اياه احدا وها انما
 اقولها للصلاة وهي العيادة فاكره ان يشرك فيها احدا **باب الاضطرار وكيفية الغسل من الجنابة**
 محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال اغسل اليك من الجنابة فغسل له فغسلت بلعة من طهرتك بماء فقال له ما كان عليك لو كنت
 ثم مسح تلك المعلقة بيد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تحن
 تاقول غدا شتر لا يس فيه ماء فغسلوا اليوم بعد ما غسلنا يوم الخميس للجمعة احمد بن محمد بن الحسين بن علي
 بن جعفر عليه السلام عن ابيه امام احمد بن محمد بن جعفر عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام بالباد
 وعن نزيدي بعد ما غسلنا يوم الخميس غسلنا اليوم بعد يوم الجمعة قال للماء عدلها فغسلنا يوم
 الخميس يوم الجمعة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن علي بن زييد عن ابيه عن الحسين بن خالد السمرقني
 قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال لان الله تعالى اتم صلوة الغرضية
 بصلوة النافلة واتم صيام الغرضية بعيام النافلة واتم صوم الغرضية بغسل الجمعة ما كان في ذلك من
 سماء فغسلوا غنم عن محمد بن الحسن بن ابي بصير عن محمد بن عمار بن مسلم عن محمد بن عبد الله بن
 ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الاضطرار فعل في يوم الجمعة او ما لها انما كان يوم الجمعة حيا فان اردى
 الناس ابراج اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله بالغسل يوم الجمعة فخرت

عظ

لمعة

ابنة

بذلك

بذلك السنة عنه عن محمد بن عيسى العيصي عن درست عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن الحسن عليه السلام
 قال فضل رسول الله صلى الله عليه واله على عايشة وقد وضعت قدمها في الشمس فقال يا محمد ما هذا
 قال الغسل بالماء وجدي فقال لا تقوي فانه يورث البرص قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
 من الكراهية للمخاطب لان ما ترك في الشمس من المياه لا يابس باستعماله والذي يكشفها ذكرناه ما
 سعد بن عبد الله عن محمد بن علي بن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال لا يابس ان يوضا بالماء الذي يوضع في الشمس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسمعيل
 الهاشمي عن عبد الله بن الحسن بن حبة عن علي بن جعفر عن ابيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالت
 عن الرجل يسيب الماء في السائبة او يستنعا متحرفا ان يكون السيل قد شرب منها فيقتل
 منه الجنابة ويتوضا منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ ماء الجنابة ولا الماء
 وهو متحرك في موضع فالذا كانت كونه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة وينضح
 وعن امامه وعن يمينه وعن يساره فان خشى ان لا يكتفيه غسل راسه ثلاث مرات ثم مسح بجلده
 فان ذلك يجزئ ان شاء الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن محمد بن سعيد عن صفوان بن يحيى
 عن عمال الساباطي قال قال ابي عبد الله عليه السلام اذا اعتسلت من الجنابة فقل اللهم طهر قلبي وقبيل
 سعدي واجعل ما عندك خيرا اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اعتسلت للجمعة
 فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة فخر يهلكني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
 محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الرضا عن محمد بن عيسى عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه
 السلام عن الرجل يسيب شعره منيا ولم يعلم انه احتلم قال يغسل ما وجد شوبه وليتوضا فاما ما رواه
 الحسين بن سعيد عن الحسن بن زكريا عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد
 يصبح ولم يكن راي في ثوبه انه قد احتلم قال يغسله ويغسل ثوبه ويغسل يديه وروي هذا الحديث
 بلفظ آخر محمد بن محمد بن عوف بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير
 في ثوبه الله احتلم من جدي في ثوبه وعلى فخذه للماء هل عليه غسل قال نعم فلتساق في ثوبه من الخبيرين

السلم

السلم

السلم

السلم

السلم

السلم

السلم

السلم

السلم

والخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه
 مينا وجب عليه الغسل باعادة الصلوة ان كان قد صلى بحجر ان يكون قد نسي الاحتلام واما
 ما يشاركه فيه غيره فلا تجب عليه الغسل الا اذا سبق الاحتلام محمد بن علي بن محبوب عن
 السمر عن عبد الله بن المعين عن عوف بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
 احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشئ الا ان يكون مريضا فانه ينعف فغلبه الغسل
 الحسين بن فضالة عن حسين بن عثمان بن سكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله
 عليه السلام رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم يره شيئا قال يصلي فيه قلت من اجل راي في
 المنام انه احتلم فلما اقام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان علم عليه السلام
 كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي محمد قال سالت ابا الحسن
 الرضا عليه السلام عن المرأة وكبها ثوبها اذ اذ رها يبيبه من بلل الفرج وهو جنب البصلي
 فيه قال اذا اغسلت صلت فيما محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن
 يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 عليه السلام اذا اغسلت من الجنابة بقيت صفة الطيب على الجوارح وذلك ان النبي صلى
 الله عليه وآله امره ان يصير الماء صبيا على الجوارح عند غسله عن عبد الله بن
 المعين عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
 يرى في المنام وجد الشهوة فيسقط فينظر ولا يجد شيئا ثم يكتئب الوهي بعد فخرج قال ان
 كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما الفرق بينهما قال لان الرجل
 اذا كان صحيحا جاءه الماء دفقة فتيه وان كان مريضا لم يجرى الا بعد عنه عن موسى بن جعفر
 بن وهب عن داود بن محمد بن ابي عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
 لابي جعفر عليه السلام رجل راي في نومه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم يره في ثوبه
 شيئا قال فقال ان كان مريضا فليغتسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه الحسين بن سعد

عن

عن محمد بن ابراهيم عن حيد الامرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بينام الرجل
 وهو جنب وتنام المرأة وهو جنب عنه عن الحسن بن زرعة عن جماعة قال سالت عن جنب
 يجب ثم يريد النوم فقال الناحية ان يوقا فيفعل بالغسل افضل من ذلك وان هو نام لم
 يتوضا ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله احمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
 قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فغسلت في الغسل فتغسل ام لا
 قال نعم جاء ما ينسد الصلوة فلا تغسل على ابي ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
 قال قال كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه رجا كان هو الدافع لك شيئا ضيقا ليست له قوة
 لكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فغسلت منه الحسين بن سعيد عن حماد بن حريز
 عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالوا
 تعرضا لسوا الله صلى الله عليه وآله واغسل بصبغ ثم اغسل هو وزوجه بمجدة املا من اياه
 واحدة قال زرارة قلت كيف صنع هو قال بلاء هو فغسل بيده في الماء قبلها وانقى زوجته
 ثم ضربت هي فالتت من جهاثم افاض هو وانضت هي على نفسها حتى فرغ فكان الذي اغسل به رسول
 الله صلى الله عليه وآله ثلثة املا والذى اغسلت به مدين واما جزعتهما الا انما اشركا جميعا ومن
 انزله بالغسل وحده فلا يد له من صباع الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن زرارة عن ابيه عن ذلك
 قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال بتداء فغسل كفيك ثم تقفع بميمتك على
 شمالك فتغسل من جيبك ثم بغض واستنق ثم تغسل جديك من الملقوقك الى قدميك ليس قبله
 ولا بعده وضوء وكل شيء استنق للماء فقد اتقته ولو ان رجلا جينا ارش في الماء اربعة واحدة
 اجزاه ذلك وان لم يزل جسد محمد بن عجل الحسن الصغار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي بصير
 عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض فيتحان الحصف من ثوب
 الثوب ويقولان من القرآن ما شاء الا السجدة ويخلوان المسجد بمنازين ولا يقعدان فيه
 ولا يقربان المسجدين للحريز سعد بن عبد الله عن الحسين بن سبلد القرمي قال حدثني احمد بن الحسن
 بن صالح والعمري بن محمد بن ابراهيم

توضا بمجدة

اصسنة

شعب

محمد بن ابراهيم

في

الحسن

بالصالح والعمري بن محمد بن ابراهيم

عن ابيه عن داود بن ابي زيد العطار وهو داود بن قويد عن يزيد بن صعوبة العجلي قال قلت
 لابن عبد الله عليه السلام الرجل ياتي جارتته في الماء قال ليس به بأس ^{مؤيد} الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
 قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحب نيام في المسجد فقال يتوضا ولا بأس ان نيام في المسجد ^{مؤيد} ^{مؤيد}
 سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن يزيد عن ابي الحسن الرضا
 عليه السلام قال سألت عن الرجل يقول في الحرام ويتكلم فيه قال لا بأس به ^{مؤيد} عنه عن ابي جعفر عن الحسين
 بن علي بن يقطين عن احبيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
 عن الرجل يقرب في الحرام ويتكلم فيه قال لا بأس به ^{مؤيد} احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
 بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اسبام على ذلك
 قال ان الله سقى الاقربس في ثنابها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ وليقتل قلت اياكل
 الحب قبل ان يتوضا قال انما لشكله ولكن يغسل يده والوضوء افضل ^{مؤيد} احمد بن محمد عن الحسين
 بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام الحب
 يدخن ثم يغسل فقال لا قال محمد بن الحسن رضي الله عنه هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية
 به لانه ما اذناه من الاحيان ^{مؤيد} احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الملك بن عتيبة الهاشمي قال
 سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة هل يحل بزوجهما القربى والغسل بين يدي خادهما قال لا بأس
 ما حدث له من ذلك ما لم يتعد ^{مؤيد} عنه عن سعد بن اسمعيل بن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا
 عليه السلام عن الحام يكون لولده الرجل او لولدته او لاهله هل يحل له ان يتزوج بن ولدها ام لا
 قال ما الولد فلا يرى به بأسا ^{مؤيد} احمد بن محمد بن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
 عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا قد غت صلواته وان كان متعمدا فافعل
 احب ال وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ^{مؤيد} بهم بن اسحق الاعرج عن جماعة عن ابن فضال
 عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في ان الليالي اعتقل
 في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى عشر وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت ^{مؤيد} ^{مؤيد}

يعني

باب دخول

بعد الغسل قال من غسل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر احزلك ^{مؤيد}
الحمام وادابه مستقلة محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد
 عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاقل عليه السلام قال سألته ارساله عن عيسى عن الحام
 قال ادخله بينه وعرض بصرك ولا يغسل من البير التي تجمع بينها ما والحمام فانه يسيل فيها
 فيقتل به الجنب وولدانها وانما صب لنا اهل البيت وهو شرهم احمد بن ابي عبد الله ^{مؤيد}
 عن التميم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
 عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم نظر ايه الشيطان فطع فيه ^{مؤيد} ^{مؤيد}
 محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابه
 عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل ان يدخل الرجل الماء
 الايمن عند غسله عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن الثوري عن حماد بن
 عن جعفر عن ابيه عن علي بن محمد بن عبد الملك بن عبد الملك بن عبد الملك بن عبد الملك بن عبد الملك
 الحمام قال وما باس اذا كان عليه وعليه من الاكل يكون عورة كل من ينظر بعضهم الى سوة بعض
 عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن سعد بن محمد بن سلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط
 فدخل علي ابي الحسن عليه السلام وعليه التوراة وعليه ازار فوق التوراة فقال السلام عليكم فردت
 عليه السلام وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الخوض فغسلت وجرت عنه عن علي بن
 السدي عن حماد بن شبيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغسل الرجل يديه
 فقال اذ لم يره احد فلا بأس عنه عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر
 الرجل الى عورة اخيه عنه عن العباس بن محمد بن الحسين عن محمد بن حكيم قال سئل لانه لا يغسل الا نال
 دانت ابا عبد الله عليه السلام او من لا يتزوج ولا يوتي ثوب فقال ان الغد لم يت من العورة
 احمد بن محمد بن ابي بصير عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورة
 القبل والدين وسفوف باليين فاذا شرب القصب واليخيت فقد تشر العورة عنه ^{مؤيد}

عن البرقي عن بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت لابن عبد الله عليه السلام حتى يقول الناس
 عود المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس بنحوه بل انما عود المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشئ يباب
 عليه فيخضع عليه ليعتبه به يوما محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله
 بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالت عن عود المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت
 اعني بسفله فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن
 عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام في عود المؤمن على المؤمن
 حرام قال ليس ان اشفقتى منه شيئا انما هو ان ترى عليه او يعيبه احمد بن محمد عن الحسن
 بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالت
 عن الرجل يقول في الحرام ويكفر فيه قال لا يبره على من يراه من عذر بن ابراهيم عن خلف بن
 حماد عن هرون بن حكيم الا ان يظن حاله في عود المؤمن عليه السلام قال ابنته في حاجته فامتنه في الحرام
 يطلى فذكرت له حاجتي فقال لا تنظلي فقلت انما عهدي به اقول من اس فقال اطلق فان
 السورة طهروا احمد بن محمد بن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال
 السنة في السورة في خمس عشرة فان انت عليك عشرون يوما وليس عندك ما تستقر على الله
 محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الجاهل عن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
 القواعد الستة فانها خير احمد بن محمد بن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحضر ان
 ابى عبد الله عليه السلام كان يطلى ابطية بالسورة في الحرام محمد بن علي بن محبوب عن ابى اسحق
 الثمالى عن ابى عبد الله البرقي عن محمد بن عيسى عن اسحق بن عمار عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار
 عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له انما يكون في طريق مكة تزيد الاحرام ولا يكون معانها
 كذلك بل هي السورة فتسلك بالديق فيدخل من ذلك ما لله به يعلم قال بخافة الاسرار
 قلت نعم فقال ليس فيما اصل اليرك اسرارها وما امرت بالنبي بليت بالزيت فان ذلك به واما
 الاسرار فيما تلق الحلال فاضرب باليد عنه عن ابى اسحق ابراهيم عن ابى اسحق بن محمد بن عجيل

عن

عن العباس بن ابى العباس عن عبد بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحنا
 يد هب باليهك وينزل في ماء الوجه ويطيب النكحة ويحسن الولد وقال من اطلق في الحرام
 فذلك بالخاء من قوله الى قدمه فوعنه القفر وقال دايت اباجعفر الثالث عليه السلام
 وتخرج من الحرام وهو من قوله الى قدمه مثل الورد من الخناء عنه عن معاوية بن حكيم
 عن سليمان بن جعفر الجعفي قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال
 سيرك ان يعود اليك فقلت نعم فقال ان لم الحمام عينا فانه يعود اليك فقلت لا يا ابا عبد الله
 فان ابعاده يورث السبل عنه عن ابي بن ابي عن عباس بن عامر عن يعقوب بن محمد المصلي قال
 سمعت ابى عبد الله عليه السلام وذكر الحمام فقال اياكم والحرف فانها تنكح الجسد عليكم بالحرف
 احمد بن محمد بن ابي عمير عن سلم بن علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى الحسن عليه السلام
 اسئله يتوب الرجل وهو جنب قال كتب اليتيم السورة تزيده الحبيب تقاطة ولكن لا يصح الرجل
 محتضا ولا يجمع امرأة محتضا محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة
 عن عيسى بن هشام عن كرام عن ابى بصير قال سالت عن القردة في الحرام فقال اذا كان عليك ان
 فاقل القرآن ان شئت كله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن داود عن عيسى بن عبد الله
 الهاشمي عن جده عن ابى عبد الله عليه السلام قال دخل على وعمر الحمام فقال عمر بن ابي عبد الله عليه السلام
 ويقول نبي الحيا فقال على عليه السلام نعم البيت الحمام يذهب الالذى ويذكر بالدار وعنه قال مروان
 صلى الله عليه واله فكان بالمبايع فقال نعم موضع الحمام الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
 بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابى جعفر عليه السلام قال ما الحمام لا يبره اذا كانت له مادة على
 بن مهران عن محمد بن اسعيل قال سمعت رجلا يقول لابى عبد الله عليه السلام اني دخل الحمام في الحرام
 وفيه الحبيبة وعز ذلك فاقوم فاقبل فتصنع على بعد ما افرغ من ما هم قال ليس هو جوار قال قلت لى
 قال لا ليس احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن ابى جعفر قال عن داود بن رجوان قال قلت لابى عبد الله
 عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو غير لة الماء الجاري عنه عن ابى اسحق بن عمار عن ابى اسحق

على الدوام

عن

عن الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يتيمون على الخوص في الحمام لا يعرفون اليه حتى من الخرافة
 ولا الجنب عن النبي قال يغسل منه ولا تغسل من ماء حتى فانه يظهر وعن النبي يغسل
 الحمام وهو جنب فيس الماء من غير ان يغسلها قال لا بأس وقال ادخل الحمام فاعمل فيصيب
 جدي بعد الغسل جنباً او غير جنب قال لا بأس للحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
 ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره
 اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولو اغتسل فيه كعبت فغسلت جلي وما
 غلبها الاثمانك بهامن التراب منه عن ابن ابي عمير عن فضالة بن عمار بن دراج عن محمد
 بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام جالساً في الحمام وسينه بين يديه فقلت له لو لا ما
 بين يديه لرايت غفلة جلي ولا يغتسل في الحمام عنده عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن زرارة
 قال رايت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيضي كما هو لا يغسل جليله حتى يصل في اما ما
 رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
 عن ماء الحمام فقال ادخله بازا ولا تغسل من ماء حتى الا ان يكون فيه جنب او يكثر امله
 فلا يدري فيم جنب لم لا فقد الجنب محمول على انه انما لم يكن الماء له مادة فانه اذا كان كذلك
 فبشارة للجنب له نفسه احمد بن محمد بن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه
 السلام قال سئل عن جمع الماء في الحمام من غزالة الناس يصيب الشوب قال لا بأس على بن
 ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المياذم التي تجن يا شمس لا توضعوا به
 ولا تغسلوا به ولا تعقوا به فانه يورث البرص **باب الحوض والاستحاضة والنهاس**
 احمد بن محمد بن عمن بن عيسى عن جماعة بن عمران قال سألته عن الجارية البكر او المأخوذ
 تغتسل في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام تختلف عليها لا يكون طهرتها في الشهر عدة ايام سواء
 قال لها ان تجلس وتقع الصلوة مادامت ترى الدم ما لم تجن العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام

فاصل الحمام

تحت تحت

34

سوا فذلك ايها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
 عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تقع الصلوة قلت فانها ترى الطهر
 ثلثة ايام او اربعة قال تصلى قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تصلى قلت فانها ترى
 الدم ثلثة ايام او اربعة قال تقع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال
 تقع الصلوة تقع ما سبها وبين شهر بان تقطع عنها والا فمى ينزل المسحاضه سعد بن
 عبد الله عن السندي بن محمد البراز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه
 عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر
 ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما سبها وبين ثلثين يوماً فاذا
 تمت ثلثون يوماً فارت وما صبياً اغتسلت واستغفرت ما احتشيت بالكرسف في وقت كل صلوة
 فاذا رأت صفرة فوضات ^{عليها} احمد بن محمد بن محمد بن زعفران سمعته قال سالت عن جارية حاضت
 امل حوضها فلام ومها ثلثة اشهر ولا تعرف ايام اقراها مثل اقراها فانها فان كان ثلثة اشهر
 مختلفات فالثوبلوسها عشرة ايام واتله ثلثة ايام احمد بن محمد بن يعقوب بن حكيم عن حسن
 بن علي بن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حوضها فاستمر
 الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تغتسل عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة
 عشرة ايام ثم تغتسل عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سعد
 وعشرين يوماً قال الحسن وقال ابن بكير هذا ما لا يريد من منه بدل على بن ابراهيم عن محمد بن
 عيسى عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحوض والستة في وقتها قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله من في الحوض ثلث سنين بين يديها كل رجل لمن سمعها فخرها حتى
 لم يقع لاحد مقالا نديه بالراى اما احل السنن فالحاين التي لها ايام معلومة قد احضتها
 بلاد اختلط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها وسبلغ عدوها فانها
 يقال لها فاطمة بنت ابي حنيفة استحاضت فاستمر بها الدم فاستمر بها الدم فاستمر بها الدم فاستمر بها الدم

تقع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال

قالوا في ايام

وذلك فقال تبع الصلوة فذكرها وقد حيضها وقالوا لها هو عرقا نازها ان يغسل و
 تستنشق وفضل قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي ^{صلى الله عليه وسلم} التي تعرف ايام اقرانها
 ولم تحط عليها الا ترى انه لم يبق لها ثم يوم هي ولم يقل اذا اردت على كذا يوما فانت ستحاضه و
 اناس لها ايام معلومة ما كانت من قليل وكثير بعد ان تعرفها وكذلك اتى ابو عبد الله ^{عليه السلام} وسئل
 عن السحاضة فقال ما ذلك ^{في} فها وكنته من الشيطان فليبع الصلوة ايام اقرانها ثم ^{يقبل}
 وتفضا لكل صلوة يقبل وان ^{في} مثل المنقب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم}
 عليه وآله وهو ما افقده فهذه سنة التي تعرف ايام اقرانها ولا دقت لها الا ايامها قلت اد
 كثرت واماسة التي قد كان لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت
 وقفت حتى اغفلت عودها وبوصفها من الشهر بان سنها غير ذلك وذلك ان ناطمة بنت
 الربيع بنت النبي ^{صلى الله عليه وسلم} قالته فقالت ابي سحاض فلا اظهر قال النبي ^{صلى الله عليه وسلم} عليه
 ليس ذلك الحيض وانما هو عرق فاذا ابتلت للحضة في الصلوة واذا ادبرت فاعتلى عنك الدم وقل
 فكانت تغسل في كل صلوة وكانت تجلس في ركعتي الاخيرة فكان حفره الدم بقولها قال ابو عبد الله
 عليه السلام انما سمع رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} والله امره بغير ما امر به تلك الايام التي قيل لها
 في الصلوة ايام اقرانك ولكن قال لها اذا اقبلت للحضة في الصلوة فاذا ادبرت فاعتلى
 وصلى ^{في} ايامها ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف على ما ولا وقتها الا سمعها
 تقول ابي سحاض فلا اظهر وكان النبي يقول انها اسحاضت سبع سنين فقل من هذا
 تكون الربية والاختلاط فلقد احتاجت الى تعرفها اقبال الدم وادباره وتغير لونه من
 السواد الى العيون وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة
 لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون بصفرة والكثرة مما فوقها في ايام الحيض اذا غرت
 حضا كل ما كان الدم اسودا وغير ذلك فهدى بين لك ان قليل الدم وكثيره في ايام
 الحيض حين كل ما كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعلاها احتاجت الى السحاض

قال المنقب

النظير

الى

لا اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تتبع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي ^{صلى الله عليه وسلم} له
 قال اجلسي كذا وكذا يوما فاذا دت فانت ستحاضه كما لم يامر الاولى بذلك فكذلك النبي ^{صلى الله عليه وسلم}
 اتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهله استحاضت فالت الى عليه السلام عن ذلك ^{في}
 اذا رايت الدم الجرائي في الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاعتلى وصلى
 وقال ابو عبد الله عليه السلام ناري جواب ابيهم سحاضه في السحاضة الاولى الا تراه
 قال تبع الصلوة ايام اقرانها لا تنظر الى عدد الايام وقال همتا اذا رات الدم الجرائي
 فلتبع الصلوة وامرها هنا ان ينظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله الجرائي شبه
 معنى قول النبي ^{صلى الله عليه وسلم} والله ان دم الحيض يعرف وانما سماه ابو عبد الله السلام بحرييا لكثرة لونه
 وهذه سنة النبي ^{صلى الله عليه وسلم} والله التي اختلطت ايامها حتى لا يعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من
 قليل الايام وكثيره قال وامامة السنة الثالثة في التوليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات الا
 سادرت واستمر بها ثمانية هذه عير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حنيفة بنت حيش
 اتت رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} والله فقالت ابي سحاضت حديدة فقال احسني كرسقا قالت اني انه
 اشرف من ذلك ابي سحاض فقال النبي ^{صلى الله عليه وسلم} في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم استسلي
 غسلها وصوتها عشرين ارباعا عشرين وغسلت للجفر غسلا واحدا ^{في} على العصر وغسلت
 غسلها واخرى لمعرب ^{في} غسلت غسلها قال ابو عبد الله عليه السلام فانه قد بين في هذه
 عن ما بين في الاولى والثانية وذلك امرها بخلاف الامر الذي اتى ان ايامها لو كانت اقل من سبع
 وكانت حضا اقل من ذلك ما قال لها حتى يبعها فيكون قد اعرفها بترك الصلوة ايامها وهي سحاضة
 غير حاضين وكذلك لو كان حضا اكثر من سبع وكانت ايامها عشر او اكثر لم يامر بها بالصلوة وهو ^{في}
 ثم ما بين هذا بانه في ايام حضاك وما بين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان
 الاشيا كلها في علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها اياما قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم
 ما تراه اقم في سابع وافر طهرها قلت وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة تشتغل اليها جميع حالاتها

النظير

وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد
 ان تكلف ما تعلمه لها ايضا ان تراها لم يقبل
 لها ايام معلومة تحيض ايام حضاك
 وما بين بين هذا بانه في ايام حضاك

اول

شغل

تدرك على هذه السنن الثلثة لا يكاد يدخلها من واحدة سفن ان كانت لها ايام معلومة من
 قليل وكثير فحق على ايامها وخالقها التي جرت عليها ليس فيه عدم معلوم سوت غير ايامها فان
 اخلطت لا ايام عليها فتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم وانما نسفها اقبال الدم وادباؤها
 وتغير حالها وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحضرت اول امات من قها سبع وطولها ثلث
 وعشرون فان استمر بها الدم استمر فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع
 او اكثر من سبع فانها تغسل ساعة ترى الطهر ويقل ولا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني
 فان انقطع الدم بوقت من الشهر الاول سوا حتى ثلاث عليها حيثان او ثلثة فقد علم الا ان ذلك
 قد صار لها وقتا وخلقاً معروفاً ويقبل عليه ويذبح ما سواه ويكون سنهتا فيما يستقبل الى اخرتها فقد
 صارت سنة الى ان تجلس لقرهها وانما جعل الوقت ان تولد عليها حيثان ان ذلك ^{حقيق} القول رسول
 الله صلى الله عليه وآله الذي تعرف ايامها وهي الصلوة ايام اقرانك فقلنا انه لم يجعل القره الواحد
 ستة لها فيقول في الصلوة ايام فراوك ولكن تبين لها الاقتران فادناه حيثان فصاعدا فان اخلطت
 عليها ايامها وادانت فنقصت حتى لا يقف بها على حد من الدم على ان عملت باقبال الدم واداره
 وليس لها سنة غير هذا القول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فذبح الصلوة فاذا ابرزت
 فاستغسل فلو غسله المسلم بدم الحيض اسود يعرف كقول ابى اذا رأت الدم الجوزي فان لم يكن الا
 كذلك ولكن الدم الطبق عليها فلم تنزل الاستقامة دائره وكان الدم على لون واحد حاله احدت
 السبع والثلاث والعشرون لان قصتها ناصة عنه حين قالت ابى اني حيا احمد بن محمد بن جعفر بن محمد
 عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام جعلت ذلك ان يجعل من كل ذلك سائى ان
 اسالك عن سلة فتاذن لي فيها فقال له ماتت جعلت ذلك لعل تزوج جارية او اشترى جارية
 طشت او لم تطقت امي او لم طمئت فلما امرها غلب الدم فقلت اباما ويايلى فابيت القابل بعض
 قال من الحيضة وبعض قال من العذرة قال تيمم فقال ان كان من الحيض فليحسك عنها لعلها وتسلخ على
 عن الصلوة وان كان من العذرة فلتوشها وتصل وياسها لعلها ان احبت قلت جعلت فذلك وكيف لها

القول

ان كان تمام من الحيض هو ومن العذرة فقال اختلف ستر الله فلا تدعيوه مستدخل فظنتهم
 يخرجها فان خرجت القطنه مطوقه بالدم ^{الحيض} وان خرجت منشفة بالدم فهو من الطهر
 محمد بن يحيى فوجه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه فناء فناء فخرجت في جوفها والدم
 لا تدرك من دم الحيض او من دم الفرجة فقل خرجها فلنستأق على ظهرها وترج رجلها و
 فستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من
 الجانب الايمن فهو من الفرجة الحسين بن سعيد عن حماد عن جعفر عن اخيه عن الجعفر بن
 ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرى الدم قال تبع الصلوة فانه رجا بقية الدم وان خرج وبك الطهارة
 عنه عن النضر بن وفضالة بن ابى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يرى
 الدم ان ترك الصلوة قال نعم له الجلي بما واذت بالدم عنه عن حماد عن شعيب بن علقمة
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل في الرجل يرى الدم قال نعم انه رجا فاذت المرأة بالدم وهي حية
 عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن العجاج قال سالت ابا ابراهيم عن الرجل يرى الدم وهو
 حيا كما كانت ترى قبل ذلك فكل شهر هل ترك الصلوة قال ترك اذا دام عنه عشرين يوما
 عيسى بن جماعة قال سالت عن امرئ ادرك الدم والحيض قال تفعل بايها التي كانت تحض فاذا
 زاد الدم على الايام التي كانت تفعل استظهره بثلثة ايام ثم مسحاه عنه فضالة
 عن ابى الغر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يترك الحيض ^{الدم} فقال
 قال ذلك للحرافة ان كان كما كان يتركه وان كان قليلا فلتغسل عند كل صلوة عن
 عن فضالة عن ابى الغر عن ابي بصير عن عمارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي ترى الدم
 اليوم واليومين قال ان كان دما عيطا فلا تصلي خبزك اليومين وان كانت مصفرة فلتغسل
 عند كل صلوة عن صفوان قال سالت ابى الحسن عليه السلام في الرجل يرى الدم ثلثة ايام او اربعة
 ايام اتصل قال سلك عن الصلوة احمد بن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن احمد بن محمد قال سالت عن الرجل يرى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال

القول مستقعة

تمسك على الصلوة كما كانت تضع يديها فاذا ظهرت صلت فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى
 الحكم بن محمد بن عيسى بن المثنى قال سالت ابا الحسن الجولي عن الرجل يرى الدفقة والدفقة من الدم
 في الايام وفي الشهر والشهر فقال الملك الهارون ليس تمسك هذه عن الصلوة وما رواه محمد بن
 احمد بن يحيى عن ابي بصير بن هاشم عن النوفلي عن الصادق عن جعفر عن ابيه عنه قال قال النبي كان
 الله يجعل جصا مع حبل يعني ذرات المرارة الدم وهو عامل للشفق الصلوة الا ان ترى على اس
 الهياك اذا ضربها الطلوق ورات الدم تركت الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في الحج بن محمد بن هبة
 صوات الخ لى اذا رات الدم على اذنها او غير الايام الحبل لا يتغير ولا يحسن عنها عن ذلك الوقت
 الا بعد يوم او يومين فلو تراك الصلوة ونقط الصلوة ويجري عليها حكم الحائض وان اذا
 رات الدم وكان قد حاسب عليها ما كانت تجزى عادتها بعقد عشرين يوما وضاع دائم
 رات الدم فانها فصلت وتصوم وليس حكمها حكم الحائض والذي يدل على هذا التفصيل ما
 رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي بصير
 قال قلت لابي عبد الله ان ام والى ترى الدم وهو عامل كيف تصنع بالصلوة قال ان رات
 الحامل الدم يوما ما عسى عشرين يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت
 تصوم فيه فان ذلك ليس من الحيض واللعن الطهر فلو عسا ونحشى بركه وتصلى فاذا رات
 الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بتليل الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيض وتلقه
 عن الصلوة على ايامها التي كانت تصوم فيها فان انقطع الدم عنها قبل ان لا وتغتسل وتصل
 وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما عسى الايام التي كانت ترى الدم فيها يوم او يومين فالتغسل
 ونحشى وتستتر وتصلى الظه والعصر ثم تنظر فان كان الدم فيها بين ما بين الخمر لا يسئل وخلف
 الكرمه وتصل عن وقت كل صلوة ما لم يطرح الكرمه فان طهرت الكرمه عنها فاصال الدم وجب
 عليها الغسل وان طهرت الكرمه فطم بالدم فلو تعلق وتصل والاعسل عليها فان كان الدم
 اذا امسكت الكرمه فليس من خلف الكرمه فاصيب الا يرقى فان عليها ان تغسل في كل يوم ولبية

الطلاق الفقه
بمعنى
المرأة

الشهر

فلتوضأ

ثلث

ثلث مرات ويحشى ويصلى وتغسل الفجر وتغسل الظهر والعصر وتغسل المغرب والعشاء قال واذا كان
 تغسل السحابة فانها اذا فعلت لك اذهب الله بالدم عنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن
 عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عن الرجل يظفر عند العصر ويصلى الاوى قال لا
 انما يصلى الصلوة التي ظهر عندها عن محمد بن يحيى بن ابي بصير عن الفضل بن يونس قال سالت
 ابا الحسن الا وراة قلت الم لا ترى الظه قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الظه
 معها ايضا من زوال الشمس ربعة اوقات ولا تصلى الا العصر لان وقت الظه دخل عليها وهي في
 الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلى الظهر وما طرح الله عنها الدم
 من الصلوة وهي في الدم الكرمه قال واذا رات المرارة الدم بوجه امض من زوال الشمس ربعة اوقات
 فالتمسك عن الصلوة فاذا ظهرت من الدم فلتغسل الظه لان وقت الظه دخل عليها وهي طاهر
 وخرج عنها وقت الظه وهي طاهرة فضيعة صلوة الظه فوجب عليها ان تصلى الصلوة
 عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله في الظه عند
 الظه فتغسل في شاة حتى يخال وقت العصر فالصلى العصر ووجهها فان ضيقت فليها صلوات
 فاما ما رواه علي بن محمد بن عيسى بن ابي بصير عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال
 اذا ظهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصران طهرت واخر وقت العصر صلت العصر وما رواه
 علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابراهيم بن ابي بصير عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
 قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصران طهرت واخر وقت العصر صلت العصر
 عنه عن محمد بن ابي عبد الله بن زيار عن محمد بن الفضل بن ابي الصباح الكاظمي عن ابي عبد الله
 قال اذا طهرت المرارة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس
 صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
 قال اذا طهرت المرارة قبل غروب الشمس فصلت الظهر والعصران طهرت من آخر الليل وتصل
 للمغرب والعشاء عنه عن محمد بن ابراهيم بن ابي بصير عن ثعلبة بن يحيى عن داود الجاجي

طلوع الفجر

عن الجعفة عن قال اذا كان الزمان حاضرا وطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في الليل
صلت المغرب والعشاء الاخرة عنه يحيى بن علي بن جميله ومحمد بن ابي جليله عن ابي جليله عن ابي جليله عن ابي جليله
عن النخعي عن الصادق قال اذا طهرت الليل قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل الغيب
الشمس صلت الظهر والعصر عنه يحيى بن عبد الله بن زياره عن محمد بن ابي جليله عن ابي جليله عن ابي جليله عن
عن عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن علي بن ابي طالب عن ابي جليله عن ابي جليله عن ابي جليله عن ابي جليله
ويخرج الوقت فنقض الصلوة التي فاستها قال ان كانت توائمت قضتها وان كان دايرة في عملها فلا ينقض
وعن ابيه قال كانت الليل فمن اهله تظهر من حيفا فتغتسل حتى يقول الفاتحة ولا تدرى الشمس
تضفر بقية ما انك لو رايت ان انا يصل العشاء الساعة قلت ولا فطر وكان يا ما هو ان تصلي
العصر قال محمد بن الحسن بن ابي نعيم بن هبة الاخبار لجت الذي اعول عليه في الجمع بين ان المراه اذا طهرت
بعد ذلك الشمس ان يضيئها اربعة ايام فانه يجزى عليها ايضا الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد
ان يضيئ اربعة ايام فانه يجزى عليها ايضا العصر والجمعة ويستحب ايضا الظهر ان كان طهرها العجب
الشمس عليها الوجه لا يتاخر بين الاخبار على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن زياد
عن ابي جليله عن عبد الله بن ابي ذر ان المراه الطهرت في وقت الصلوة ثم اخذت الخبز حتى يدخل
وقت صلوة اخرى كان عليها ايضا تلك الصلوة التي فطرت فيها وان طهرت في وقت اخذت الصلوة حتى يدخل
وقت صلوة اخرى ثم رأت ما كان عليها ايضا تلك الصلوة التي فطرت فيها ابن محبوب عن علي بن زياد
عن عبد الله بن زبير عن عبد الله بن ابي ابراهيم قال ان المراه رأت الطهرت في وقت الصلوة وتعتدل وقت صلوة
ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها ايضا تلك الصلوة التي فطرت فيها فان رأت
الطهرت في وقت صلوة فقامت في هيبته ذلك بخارج وقت الصلوة ودخلت وقت صلوة اخرى فليس عليها
قضا وتصل الصلوة التي دخلت وقتها ابن محبوب عن علي بن زياد عن ابي جليله عن ابي جليله عن ابي جليله
على المراه التي يكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضى
الركعتين قال فان رأت الدم وهي فصلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا

داستان محمد
ابن محمد بن
عبد

(طهرت)

طهرت فلتقض الركعة التي فاستها من المغرب على بن الحسن بن محمد بن ابي جليله عن ابي جليله عن ابي جليله
عن ابي عبد الله قال ان المراه اذا وضعت الصلوة وهو طهرت فاحترت الصلوة حتى خاضت القضي اذا
طهرت على بن الحسن بن ابراهيم بن محمد بن ابي جليله عن ابي جليله عن ابي جليله عن ابي جليله عن ابي جليله
عن ابي عبد الله في الزوال يطلع الفجر في شهر رمضان فاذا اصبح طهرت وهو كملت
ثم صلت الظهر والعصر في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال الصوم ولا تعاديه عنه عن ابي
مهران بن ابي عمير عن ابي جليله عن ابي جليله عن ابي جليله عن ابي جليله عن ابي جليله
عن ابي عبد الله قال ان طهرت في بليل من حيفا ثم توائمت في وقت الصلوة حتى اصبح عليها
قضا ذلك اليوم عنه يحيى بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابي جليله عن ابي جليله عن ابي جليله
في شهر رمضان ايام حيفا فاذا افطرت حانت قال ابي جليله عن ابي جليله عن ابي جليله عن ابي جليله
عن صفوان بن يحيى عن ابي جليله عن ابي جليله عن ابي جليله عن ابي جليله عن ابي جليله
قال ان تغيب الشمس قال فطر حتى تطهر في المراه الكبر ما رواه علي بن ابي طالب عن ابي جليله
يعقوب الاحمر عن ابي جليله عن ابي جليله عن ابي جليله عن ابي جليله عن ابي جليله
في وسعة ان تاكل وتشرب ان عرضها بعد زوال الشمس فلتغتسل وتعتدل في ذلك اليوم ما لم
تاكل وتشرب فما لا يشرب وهم من الراوي لانه اذا كان روية الدم هو المظفر فلا يجزىها ان تغتسل ذلك
اليوم وانما يجزىها ان تسلم بقية النهار فاذا رأت الدم بعد الزوال فالتغسل على ذلك ما رواه
علي بن ابي طالب عن ابي جليله عن ابي جليله عن ابي جليله عن ابي جليله عن ابي جليله
تري الدم غفقه او ارتفاع النهار وعند الزوال قال فطر ان كان ذلك جدا العصر وبعد الزوال فلتغتسل
على صومها ولتقض ذلك اليوم عنه يحيى بن محمد بن ابي جليله عن ابي جليله عن ابي جليله
بن حاتم عن ابي عبد الله قال ان ساعة رأت الدم في فطر الصائمة اذا طهرت واذا رأت الظهر
في ساعة من النهار قضت الصلوة اليوم والليل مثل ذلك عنه علي بن ابي طالب عن ابي جليله
عن ابي جليله عن ابي جليله عن ابي جليله عن ابي جليله عن ابي جليله

يصوم
بدر

عن المراه

اصبحت فكلت ثم صلت الظهر والعصر وتضع ذلك اليوم الذي ظهر فيه فقال تضع ولا تعبد به احب
 محمد بن الحسن بن محبوب عن جابر بن سماعة قال قال ابا عبد الله عن امرأة صلت الظهر ركعتين ثم
 انما طمئت وهي بالة فقال تقوم من سجدها ولا تقضي تلك الركعتين عن شاذان بن الخليل
 النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابي عبد الله عن امرأة نظفت بولها وتول
 التمس ولم تصل الظهر فلهما بقضاء تلك الصلوة قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن
 عمرو بن سعيد بن مهران عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عن في المنة تكون في الصلوة ونظر
 انها حاضت قال ان نظفها فقص الوضوء فان رأت شيئا انصرف عليك لم تر شيئا اتمت صلواتها
 علي بن ابراهيم بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قال ابي عبد الله عن المرأة
 تحيض وهي حبل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد احمد بن محمد بن علي بن
 الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله قال قال ابي عبد الله عن المرأة يجامعها زوجها فيحيض
 وهي في الغسل فتغسل ولا تغتسل فقال في جهاها ما يفسد الصلوة لا تغتسل علي بن الحسن بن
 فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا حاضت المرأة
 وهي جنب اجزاها غسل واحد عنه وعلي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن
 ابي عبد الله قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال يجعله غسلا
 واحدا عن ابي جاسر بن عامر عن جابر الخزاز قال قال ابا عبد الله عن رجل وقع على امرأته
 وطئت بعد ما فرغ اجعله غسلا واحدا اطهر او تغتسل من بين قال يجعله غسلا واحدا
 عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن بن عيسى بن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
 وابي الحسن قال لا الرجل يجامع المرأة فيحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها
 واجب فلهذا يحول على ضربين الاستحباب وان اطلق عليه لفظ الجوب علي قوله غسل
 الجنابة عليها واجب لغيره لانه لم يرد ما مع ذلك غسل الحيض فلو اذ لم يكن ذلك فيجوز ان يكون
 الغسل اضافة للجنابة ويكون ذلك بمنزلة ما رواه عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن الاحبار

والذي

والذي يكفها ايضا عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن محمد بن
 عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال قال ابي عبد الله عن امرأة نزلت بها من الحيض قبل ان تغتسل قال ان
 ان تغتسل فقلت وان لم تغتسل ليس عليها شيء فاذا اطهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة على
 ابيهم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن محمد بن مسلم
 قال قال ابي عبد الله ترى الصفة في ايامها فقال لا تصل حتى تقضي ايامها فان رأت الا ترى في ر
 ايامها وتوضأت وصلت عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
 عن ابي عبد الله عن امرأة ترى الصفة قال ان كان قبل الحيض يومين ففيه من الحيض لا يكمل
 بوالحيض يومين وليس من الحيض احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابي
 عبد الله وانا حاضر عن المرأة ترى الصفة فقال ان كان قبل الحيض يومين ففيه من الحيض لا يكمل
 فليس منه احمد بن محمد بن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر قال قال ابي عبد الله كيف صارت
 للحيض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال ان الحاض تستطيع ان تضع ما في يدها في غير ذلك
 تستطيع ان تأخذ الا منه ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص
 بن القاسم قال قال ابي عبد الله عن امرأة ذهب طمها سنين ثم عاد اليها شيء قال ان يترك الصلوة
 حتى تظهر سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن بعض اصحابنا قال قال ابي عبد الله عن المرأة
 التي قد نبت من الحيض حدها نحو سنة احمد بن محمد بن الحسن بن طرف عن ابن ابي عمير عن بعض
 اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تحرم الا ان يكون امرأه من فريش حكمة
 يعقوب بن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن عبد الرحمن بن الحجج عن ابي عبد الله
 قال قال ابي عبد الله عن احد النبيست من الحيض نحو سنة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
 عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن الحسن بن ابي عبد الله قال قال ابي عبد الله
 بعضنا النبيست من الحيض في ايامها وهي حاضتها والحيض على من الحيض فقال عن احمد بن الحسن عن
 ابيه عن علي بن عتبة عن ابي عبد الله في امرأة اعتكفت ثم انما طمئت قال نعم ليس لها اعتكاف

عن المرأة م

قبل م

ما ندره

المرأة التي تحيض في ايامها
 ما رواه عن ابي عبد الله عن
 محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله
 عن ابي عبد الله عن الحسن بن ابي عبد الله
 قال قال ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي بصير
 عن ابي عبد الله عن امرأة ترى الصفة قال ان كان قبل الحيض يومين ففيه من الحيض لا يكمل

عنه عن علي بن اسباط عن يعقوب بن الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال واذا امرت ان كانت مصلية ثم حوت
 عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتغتسل
 اعكافا محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن الهمام عن الحسن بن الحسن بن فضال اذا اغتسل في وقت
 العصر صلى العصر ثم صلى الظهر قال محمد بن الحسن بن ابي عمير باعادة الظهر اذا كانت قاطعة في وقت ولما
 يكون طهرت الا في وقت العصر لا يجب عليها الا العسل غير على او صاه احب بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
 المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن ابي عمير عن امير المؤمنين ع قال في امره ادى ثلثها حاض
 في شهر واحد ثم اغتسل فكل كفو انوع من بطانته ان حضه كان فيما مضى على اذعتان شهرا
 صلت في الاخرة اذمة ولا ينافي الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى بن سعيد بن جميل بن دراج عن
 زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول لو انك اغتسلت في وقت العصر في وقتها ان المراه اذا كانت ملوثة
 قبل قه في الوءة والحض في ذلك كانت متهمة كقربا غيرهما ما تضمنه الخبر الاول محمد بن احمد بن
 يحيى عن معاوية بن حكيم عن بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال
 حاضرت ثم طهرت في سفر فلم يجد الماء يومين او ثلاثة هل الوجوه ان يقع عليه باق الا يصح لزوجي ان
 يقع عليها حتى تغتسل عنه عن احمد بن ابراهيم بن ابي حمزة قال قلت للفضاء الجارية الضاربة تخدك
 وان تعلم الغائبة الاستوضاء لا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغتسل بيها عنه عن احمد بن محمد بن
 بن ابي عمير عن مني الخنا عن الحسن بن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال الطائف تغتسل تسعة ارجل من ماء
 ولما راها محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي الفضل قال الت ابا الحسن ع
 الحائض كيفها من الماء قال في فحوا على الاستحاضة افضل من الفرض في الاجاب محمد بن احمد بن
 يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن محبوب عن سعد بن محمد بن عمار بن موسى عن ابي عبد
 الله ع في الحائض تغتسل وتلجدها الزعفران لم ينصبه الماء قال ابان بن احمد بن محمد بن محبوب عن ابي
 ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض المبلغ للماء من شعرها اجزائها سهل وان
 عن بن محبوب عن ابن زياد بن ابي عمير ع قال ابان بن عبد الله ع في المرأة الحائض ترى الطهر في السفر

وقال في

علي

سئل

وليس بها

وليس بها من الماء ما يكفيها فغسلها وفضل الصلوة قال اذا كان معها ابعد بان تغسل في وجهها فغسله
 ثم تجردت وتغسل في باطنها وجهها قبل الحاء قال نعم اذا غسلت في وجهها وتيممت على الخلع من اجل
 واحد بن الحسن بن علي بن ابي عمير عن ابي عبد الله بن بكير قال في الحاربية او الحائض يرفع عليها الدم فكلون
 مستحاضة انها تنظير بالصلوة قال ان تصلح حتى يغسلها او يكون من الحيض ولا مضى لك وهو
 عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت فمكنت تغسل بقية شهرها ثم تركت الصلوة في المرة
 الثانية اقل ما يترك امرأة الصلوة وجلس او لم يكون من الطهرت وهو ثلثة ايام فان دام
 عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر
 وركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض عنه عن الحسن بن بنديت الباسع بن جميل بن دراج
 ومحمد بن محمد بن جميع عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجب للمستحاضة ان تنظر
 بعض نساءها فتقدي باقراتها ثم تنظر على ذلك بيوم عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
 محمد بن ابي عمير عن محمد بن اذينة عن فضيل بن زرارة عن ابيها ع قال المستحاضة تكف عن
 ايام او اياما او حتى تاسبع اوانت من ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتغسل الصلوة الغلاة
 وتغسل وتجمع بين الظهر والعصر فيل تجتمع بين المغرب والعشاء بغسل اذا حلها الصلوة
 حل وجهها ان يغتسلها عنه عن عبد الرحمن بن ابي الجران ومحمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن
 ابي عبد الله ع سمعته يقول المرأة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند صلوة الظهر فيصلي الظهر والعصر
 ثم تغتسل عند المغرب ففضل المغرب والعمرة ثم تغتسل عند الصبح ففضل الصبح والباقي ايامها
 بعلمه متى شاء الا ايام اولها واولها لم تغتسلها من وقت احتساب الاعوت من ذلك عنه عن محمد بن
 عثمان بن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي رباب عن جماعة قال ابان بن عبد الله ع في المستحاضة قال تصوم
 شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعباد عن محمد بن عيسى بن محبوب عن
 علي بن ابي رباب عن مالك بن اعين قال لا اباجعفر ع عن المستحاضة كيف يغتسلها زوجها قال تنظر الى
 التي كانت تحيض فيها وحضتها مستقيمة فلا يغتسلها في ذلك الايام من ذلك الشهر وغتسلها

اغتنصق في وقتها من جوارحه من جوارحه من جوارحه
 عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تنظف في وقتها من جوارحه من جوارحه
 قال

فما ولو كان ذلك من الأيام ولا يشترط حتى يأمرها فتغسل ثم بعثها ان اراد عند يوم من الريح الا فرج
فالحديث سيفيد عن يوم من يومين يعقوب عن ابن عبد الله قال الاستحاضة اذا مضت
ايام افرغها اغسلت واحسنت كرسفها ونظرت فان ظلم على الكرسف زادت كرسفها ونوضت وصليت
سعد بن عبد الله عن ابي بصير عن محمد بن عمار عن حفص بن غوث عن سعد الزيات عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله ع امره ان يات الهم فيجففها حتى جاوز وقتها حتى ينسجها ان تصلى فانظر عدتها
التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشره ايام فان زالت الدم وما صيبا فلتغسل في وقت كل صلوة قال محمد بن
الحسن محض قوله بعشره ايام الى عشرة ايام وصرفها لصفات يقوم بعضها بمقام بعض الا ناديت
ان الا ستظهر انما يكون بيوم او يومين او ثلثة فاذا بلغت لعشره ايام وذلك اقصى ايام الحيض فلا
استظهر ابويها محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن الاول
في امرأة نفست فترك الصلوة ثلثة ايام ثم ظهرت ثم زالت الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة الايامها
ايام الطهر وارجز مع ايام النفاس محمد بن احمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن سعيد
بن مسعود عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المرأة يصبها بالطلق ايما اويوم او يومين فابرى
او دما قال تصلى ما لم تلاقه فان غلبها الوجع ففاته صلوة لم تقه على ان تصلها من الوجع فعلمها
فضا تلك الصلوة بعد ان ظهر علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال النفس اذا ابتليت بايام كثيرة مكنت مثل ايامها التي كانت تجلس في ذلك واستظهرت
مثل ثلثي ايامها ثم تغسل حتى كضع كضع الاستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت
جلبت على اياماتها واخذتها وضالها واستظهرت بثلث ذلك ثم صنعت كما صنعت للاستحاضة
حتى تغسل **باب تيمم واحكامه** محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عمار
عن زرارة عن ابي بصير قال سالت عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قيران من ماء
قال يقطع الصلوة ويؤتمن ثم يرفى على احدك قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان يخله على الماء اذا
صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا فتح يتوضأ ويروي وكان لم يحدث لما وجب عليه الاضطر

ايكاف
لان

بكان عليه ان يرضى في صلوة ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غير من انه انما يجب عليه
الاضطر وانما لا يخل في الصلوة قبل اخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جازله بنا وكان عليه الاستحاضة
فاذا كان كذلك فلا وجه له الاما قلناه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن حمران
وحمل عن ابي عبد الله ع انها قال في الصلاة عن امام قوم اصابت في سفح جنبه وليس معه من الماء ما يكفي
في الغسل يتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن تيمم ويصلي فان الله تبارك وتعالى لم يجعل لنا في
عنه عن ابي العباس عن بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سالت عن رجل ام في ما هو
جنب وقت تيمم وهم على ظهور فقال العباس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلن
يقوته الا وض عن احمد بن محمد بن الحسين عن القاسم بن الحسين بن ابي الوالد قال سالت با عبد
عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لو وضوءه للصلوة يتوضأ بالماء او تيمم قال تيمم الى ترى
ان يجعل عليه نصف الطهور الحسين بن النضر بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اصابت
جنبه في السفر وليس معه الا ما يكفي ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يغتسل في منه
فقطر وليمم بالصعيد فان الصعيد احب الي محمد بن علي بن محبوب عن علي بن فضال عن حماد بن عمار
بن علي بن محمد بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن حماد الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالت عن المرأة
اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم عنه علي بن السندي عن صفوان عن ابي بصير ع قال سالت
ابا بصير ع عن رجل يكون معه اهله في السفر ولا يجد ما ياتي اهله فقال احب ان يفعل ذلك الا ان يكون
شبقا او يحاذي نفسه عنه محمد بن ابي الحسن بن صفوان عن ابي عبد الله ع احدهما ان سئل عن
الرجل يقيم بالبلاد الا شهرين فيها ما من اجل المراءى وصلاح الابراق الا عنه حماد بن محمد بن الحسين
عن زرارة عن سماعة قال سالت عن رجل يكون في قارة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب واحد واجب
فيه وليس يجد الماء قال تيمم ويصلي عرابا فانما يؤدى بما جاء الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي عبد الله ع
ن يئس عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب وسفر معه ماء وقد ما يتوضأ به قال تيمم ولا يتوضأ
عنه عن محمد بن ابي عبد الله ع عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله الحسين بن الحسن

عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف فنهته قال نعم بالصعيد
ويستقي الماء فان الله عز وجل جعلها طهورا للماء والصعيد عنه عن محمد بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ^{مكان}
وفضالة عن الحسين بن عثمان عن ابي عبد الله بن مسكان عن محمد بن يحيى قال قلت لابي عبد الله الخبيث يكون معه
الماء القليل فكيف هو غتره خاف العطش فيقول له ابي عبد الله فيقول نعم فقال بل نعم وكان اذا اراد الوضوء محمدا بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الربيع بن سمران عن سماعة عن صفوان قال سألت ابا الحسن عن رجل احتاج الى الوضوء
للمصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قذرا ما يتوضأ به بماءة درهم وبالفرد درهم وهو واحد لهما فيخرج
ويتوضأ ويتيمم قال بل يشترى قذرا ما يتوضأ به فان شئت وتوضأت وما يتيمم بذلك مال
كثير محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن موسى بن سواد عن الحسين بن ابي اهلاد عن النبي
عن الحسن المصطفى قال قلت لابي عبد الله الرجل يتيمم ثم قام يصلي ثم يفرغ من وضوءه صلى ركعة قال فيفضل
ويستقبل الصلوة فقلت انه قد صلى صلوة كلها قال لا بعيد قال محمد بن الحسن في كل صلاة فيما مضى
على معنى مثل هذا الخبر ويجوز ان يكون محمدا بن يحيى عن ابي عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله بن مسكان
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد بن سيف بن عميرة عن فضيل بن يحيى عن ابي عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله في رجل صابته جنابة وهو بالقرية وليس عليه الا ثوب واحد فاصاب ثوبه جنابة
مضى قال نعم ويخرج ثوبه ويجلس محبما فيصلي فيؤمى بما فلا يبا في هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن محمد
بن الحسن بن محمد بن سعيد بن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل
ليس عليه الا ثوب واحد ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي في ذلك الصاب ما غسله واعاد الصلوة
لانه العجبة وهذا الخبر بالضرورة التي لا يمكن معها من نزع الثوبين بردا وغيره ثم يصلي فيؤمى بما
ذلك الصلوة محمد بن احمد بن يعقوب بن يزيد عن الفضل بن سويد عن ابي عبد الله بن مسكان عن ابي جعفر
قال قال ابو جعفر اذا كان الرجل غافا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتمل فامسأته
جنابة فليتم ولا يترك المسجد الا في شئ مما لا بأس ان يترغ سائر المسجد ولا يجلس في شئ من المساجد
عنه عن احمد بن الحسن بن محمد بن سعيد بن مصدق بن صدقة عن عمارة بن ابي عبد الله في رجل حده

وصايتي

وإن غسل الصلوة فيه

ان ان

ان ان فيها ما وقع في حدها فانه لا يدركها وهو ليس بدينه على ما غيره قال الخبر فيهما جميعا ونعم
باب المياه واحكامها احمد بن محمد بن محبوب عن الحسن بن صالح التوري عن ابي عبد الله
قال اذا كان الماء في الركن الذي لا يبيح شئ فقلتم الكفر فانه اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف
عزها قال محمد بن الحسن بن محبوب ان علمه البار صغار حكمه ان قالها فيجب على من يقع فيها او يطعم بها
سوا كان الماء فيها قليلا او كثيرا والعجبة وهذا الخبر ان على ضرب من الثقة لانه موافق لما ذهب
بعض العلماء خاصة والرازي له الحسن بن صالح وهو زبدي يترى بشاروك العمل اعترضه روايته احمد
محمد بن علي بن الحكم عن ابي عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا انبت ما وثبه
قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وعن يمينك ونوضا الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي
الحجزة قال سألت ابا عبد الله عن الماء الساكن والاستجمانه فقال نوضا من الجانب الاخر ولا نوضا
من جانب الخيفة عن زرعة بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يراي الميعة في الماء قال نوضا من
التاحية التي ليس فيها الميعة على ابراهيم بن ابيه عن ابي عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
قال الماء الاخر يتوضأ منه الا ان تجد ما عذره من زمينه احملته محمد بن محمد بن اسمعيل عن ابي عبد الله
قال ما بالبروح الاضفة شئ الا ان يتغير فالجود الحسن الوجه وهذا الخبر انه لا يفسد شئ الا بغير
الانتفاع بشئ منه الا بعد نزع جميعه الا اذا تغير فاما اذا لم يتغير فانه يتزوج منه مقلدا فينقع بالقي
على ما بيناه محمد بن يحيى عن المعركي بن علي بن محمد بن جعفر قال سألته عن رجل خرج شاة فاصطربت فوقوت
في يمينه او اوجها فتشرب ما هل يتوضأ منه من ذلك البيوت التي يتزوج منها ما بين الثلثين الى الاجرامين ودوا
ثم يتوضأ منها واللباس به قال وسألته عن رجل خرج دجاجة او حمامة فوقوت في يمينه صلح ان يتوضأ منها
قال يتزوج منها لا يبيح ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يتوضأ في يمينه في يمينه يتوضأ منها قال يتزوج
منها لا يبيح احمد بن محمد بن محبوب عن ابي عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل
يكون من شعر الخنزير يتقي به الماء من البيوت يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس قال محمد بن الحسن بن محمد
محمد بن علي بن ابي بصير قال سألته عن رجل وصل اليه مكة فمف الله على ما بينا في كتاب الصلوة الذي باج

حيتي

احمد بن محمد بن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع قال لو ان كل نبت من نبت الارض
 يكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فحشاها اذرع واذا كانت فوق البئر فبعضه اذرع
 من كل ناحية وذلك لتبين احمد بن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابي عبد الله ع عن
 عن قدامه بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان البئر ينبغي ان يكون
 البالوعة فقال ان كان سهلا فبعضه اذرع وان جعلت حفرة اذرع فحشاها اذرع فما لم يكن البئر
 عن يمين القبلة واليسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى اليمين ولا
 تجرى من اليمين الى اليمين ولا يجري من القبلة الى اليمين قال سالت ابا عبد الله ع
 عن البئر يكون الجنب الكنيف فقال ان يجري لهيول كلها متجمعة من الشمال اذا كانت البئر لتظيفة
 فوق الشمال والكنيف اسفلها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق لتظيفة فلا اقل
 من اثني عشر ذراعا وان كانت جواها اجزاء القبلة وهما مستويتان فبعضها اذرع اذرع اذرع
 ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة عن محمد بن مسلم في وصية قال واذا قلت البئر يتوضأ
 بجري الماء البول فربما منها ايجها قال فقال ان كانت البئر اعلى الوادي تجري فيه البول من تحتها
 بينهما فربما اذرع او اربعة اذرع لم يخس ذلك شي وان كانت البئر اسفل الوادي وجعلها الماء وكان
 بين البئر وبينه تسعة اذرع لم يجزها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة قال له فان كان
 يجري بئر في مكان لم لا يلبث على الارض فقال ان لم يكن له قرار فليس به باس فان استقرته قليل فانه
 لا ينقب الارض ولا يجعله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فتوضأ منه اذا اذلك اذا استفتح كله
 احمد بن ادریس عن محمد بن احمد بن عبد بن سليمان عن سعد بن محمد بن القاسم عن ابي الحسن ع قال البئر
 يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع فاقول واكثر يتوضأ منها قال لا يرى من ذرب ولا يعد يتوضأ منها او
 ويتغسل بالمرغم الماء قال محمد بن الحسن بن المطهر يدل على الانحاء المتقدمة كلها محمولة على الاحجاب
 دون المطر والاحجاب على ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال البئر ينبغي ان يكون
 سالحا اذرعها المطر فحشاها فاصاب ثوب رجل لم يضردك احمد بن محمد عن القاسم بن

ان

مهبط

علمها

مسروق

مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال لو ان كل نبت من نبت الارض
 وميزاب بما دخلت اعطى اصابتها مكانا به باس قال محمد بن الحسن الجعفي في هذه النبتين ليس هو ان المطر
 اذا جرى من الميزاب فحشاها كما الجارى لا يجره شي الا ما غير لونه وطعمه ورائحته يدل على ذلك
 ما رواه علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن ع عن البئر ينبغي ان يكون فيه من الحنابة
 ثم يصيبه الماء ابو الحسن ماله فتوضأ به للصوفة فقال اذا جرى فلا يناسب محمد بن علي بن محبوب
 عن محمد بن الحسين عن علي بن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له انى
 من ما سقطت فيها فان او جرذا او صخرة مائة قال اذا تسخف فيها فلا تتبر من ماءها ولا يتوضأ فيها
 وان كان غير متوضف فاشرب منه وتوضأ واطح الميتة اذا خرجتها طرية والركل الحجره وحمل الماء القليل
 واتسباه ذلك من اوعية الماء قال ابو جعفر ع اذا كان الماء الكثير روية لم يجز شي تسخف فيه او لم
 يتسخ الا ان يجيء به جريح على راس الماء قال محمد بن الحسن بن محمد بن الحسين عن زرارة عن ابي عبد الله ع ان
 مقدرا قال فانه اذا كان لك البئر فليس في بئر يتوضأ فيها ولا يتوضأ بها ولا
 على انه اذا تغير احد او ضا في الماء او كركل الحجره وحمل الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان حجره طرية
 لا يجمع شي من ذلك لمن الماء الا ان لا يجره لغيره واحدة ذلك حكمها با ذكرها بالانكلام وذلك
 يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتل ذلك لغيره فانه من الاجاب محمد بن علي بن محبوب عن
 محمد بن احمد العلوي عن ابي الحسن بن جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سالت عن رجل عرف في امحضا
 فصاد ذلك الدم قطعا صفارا فاصابته هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شي يسبب في الماء فلا باس
 فان كان شينا يباين اوله يتوضأ منه لغيره عن محمد بن محمد بن محمد بن زرارة قال سالت ابا الحسن ع
 عن بئر بها ماء المطر وفيه البول العذبة والبول اللذاب وارواحها وحرق الكلاب قال يخرج منها ثوب
 دلوان كانت تحث محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان نبت من نبت الارض
 قال سالت ابا عبد الله ع عن نبت جعلت لولا يستقى به الماء قال لا باس به قال محمد بن الحسن بن محمد بن الحسين
 انه لا باس ان يستقى به غير انه لا يجوز استعمال ذلك الماء فالوضوء ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك من شئ الا

على

القدر خزر



والبهائم وما اشبه ذلك محراب علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
 عن حبة دخلت حباتها ما وضعت منه قال ان وجد ما غرسه فليس ربه عنه وهو من غير عمل
 به على النبي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن حبة قال سألت ابا عبد الله عن البزير يرفع بها الماء
 او غيرها من الدواب فتضوت فيجربون ما فيها اليوكل ذلك الخبز قال اذا اصابه النار فلا ياكله عنك
 محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن رواه عن ابي عبد الله في عجير محبوس وخبز ثم علم ان الماء كان فيه
 مينة قال الا باس اكلت النار ما فيه عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه
 المحض من النبي صلى الله عليه واله قال لا يبيح من الماء الخبز فيضغ به قال لا يبيح من فضل
 اكل الميتة عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال يذوق ولا يباع قال
 محراب الخبز لا يذوق الا في الاول عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عبيد بن محمد بن سعيد عن
 اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن ابيه انه النبي اما ما فاهاهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حيا صنهته تردها
 السباع والكلاب والبهائم قال لها ما الخبز بافوهاها وكلم سائر ذلك حنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
 عن ابوي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قلت له العنقا ما يجمع شول ربه الدواب يذوق في الكلاب
 ويعتدل فيه للجنب قال اذا كان قد كرم ينجبه شيء ولكن سمانه رطل قال محمد بن الحسين في بيتا الوجوه هذا
 الخبز فيما تفهم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن
 ابي عبد الله قال اذا كان الماء قد فلتس ينجبه شيء والعتك حزنان فهذا خبر من رسول ويجوز ان يكون
 ورد للثقة لمواقفته له ذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيما ما قصناه عن غير هذا الخبر وهو
 انه يكون مقدار القليل من مقدار الكلال ذلك ليس يتركه القلة على الكثرة في اللغة وعلى هذا المتأني
 بين الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن ابي عمير قال حدثنا جعفر قال كان ابي جعفر يقول
 اذا مات الكلب البزير نضحت وقال جعفر اذا وقع فيهما ثم اخرج منها حيا نزع سبع دلا عنه عن محمد بن عبد الوار
 عن محمد بن سنان عن العلي بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عن الخبز يبيد فيها قال الا باس اذا غلبت للماء
 لو ان البول قال محمد بن الحسين الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء فيه اكثر من رطل على ابياته سوي عبد الله على حدة

(الحسن)

الحسن عن محمد بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عمار قال سئل ابو عبد الله عن البزير يرفع فيها
 وينزل عن ربة باسة او رطبة فقال الا باس اذا كان فيها ما اكثر قال محمد بن الحسين قوله الا باس
 معناه اذا نزع منها خمسون دلوا على ابياته القوافيه سئل عن موسى بن الحسين عن ابي القاسم
 محمد بن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابي عمير عن ابي بصير قال كنت مع ابي عبد الله في
 حائط له فخرجت الصلوة فخرج دلوا للون من ركة له فخرج عليه قطعة عذرة باسة واكفها
 راسه ويؤضها بالباقي قال محمد بن الحسين في بيتا الوجوه في هذا الخبر فيما مضى الحسين بن سعيد
 عن القاسم بن محمد بن ابيان عن ركان بن فروق عن جعفر بن يزيد قال قلت لابي جعفر الكون في السفر فأتى
 الماء النقي ويدي وقدة فاعساهوا للماء فقال الا باس ربه احمد بن محمد بن موسى بن القاسم الجواليقي
 قتاده عن علي بن جعفر عن الحسن بن الاوزاعي قال سألت عن الرجل يصيد الماء في ساقية او مستنقع فيقتل
 منه الحياية او يوقض منه الصلوة اذا كان لا يجدي غيره والماء لا يبلغ صاعا الحياية ولا مد الخنزير
 وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتوزع في السباع وقد شرب منه فقال اذا كانت بده نظيفة
 فليأخذ من الماء سبيلا وحده فليضغ خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان
 خشي ان لا يكفيه غير راسه ثلث ملات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء
 غسل وجهه ومسح بده على راسه ورجليه وان كان الماء منقفا فقد يكفجه
 والا اغترس من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان
 يغتسل ويجمع الماء فان ذلك يجزيه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عرقم
 عن سماعة بن محمد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ان انا سافر فميا بلبيا بالغيرو من المطر وكان
 الجانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي ويبول فيه الدابة ويروث فقال ان عرض في
 قلبك عنه فقل هكذا يعني اخرج الماسيدك ثم توشا فان الذي ليس بغيره وان الله تعالى يقول اجعل
 عليكم الدين من حرج احمد بن محمد بن ابي بصير عن صفوان بن مهران الخزاز قال سألت ابا عبد الله عن الحياض
 التي بين مكة الى المدينة ردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمير ويعتدل منها للجنب

سئل عن رجل سئل
 عن الرجل يذوق
 الماء النقي

وتبعضونه فقال لهم قد الماء قلت ان نصف الساعة في الكربة فقالوا نعم ما منه قال محمد بن الحسن
 في هذه في البرين وما يجي بحجر ما ان عملها على انه اذا كان الماء اكثر من كرفانه اذا كان كك
 لا يجزى يقع فيه وممكن ان اكثر من الكرفانه يجزى على اقلناه الحسين بن سعيد عن
 سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب ثقة انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يمشي في
 الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه انا والماء في هذه فان هو اغتسل بغير غسله
 في الماء كيف يصنع قال يوضع بكفه بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم
 يغتسل عنه بماء من ابي اسعبل يبيع قال كتبت الى عمي ساليه عن القدر يجمع فيه ما الماء
 ويستفي فيه من بهر ويستفي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه لجنبه لاني ارجو
 وكتب الى توفا من مثل هذا الامر ضرورة اليه عنه عن محمد بن عيسى عن حميد الاعرج قال
 سالت ابا عبد الله عن الرجل يمشي في الماء في اوقية من دم اشرب منه وثوب
 قال له وسال عن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يمر في المطر وقد صلبه جرحا
 ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجلاه ويصلي فيه ولا يمس وسال
 عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عن الرجل يجدي في اناءه فانه وقد توفا من ذلك الاناء
 مرارا وغسل منه ثوبا وغتسل منه وقد كانت الفارة منسجحة فقال ان كان رآها في الاناء
 قبل ان يغتسل او يتوفا او يغسل ثوبه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثوبه
 ويغسل كل ما امس به ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك
 وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال اهله ان تكلوه انما
 سقطت فيه تلك الساعة رآها وركب استحقق عمار بن عبد الله ان ابا جعفر كان يصلي
 لا يمس بول الفارة اذا شرب من الاناء ان يشرب منه ويتوفا منه محمد بن احمد بن يحيى عن
 رجل عن زبديان بن حكيم عن موسى بن اكيل القاري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله في يتر
 يخرج يقع فيه رجل فأت فيه فلم يكن اخرجه من البيت او يتوفا من ذلك البر قال لا يتوفا
 في

وفيه

فيه تعطل ويجعل في اوان امكن اخرجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صومته للمسلم
 ميتا كونه حيا سويا وسال يعقوب بن عثيم ابا عبد الله فقال له بنو ما في ما اخرج يخرج ثم يطعم
 جلوس فقال بنو بنو ان الوضوء يطرح جلده انا يكفيك من ذلك دلو واحد العكر بن علي بن
 جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالت عن الحاجة والحمام واشباهها بنظا العذيق
 ثم يدخل في الماء او يتوفا منه المصلوة قال لا يكون الماء كثيرا وقد كرر من ماء وسالته عن الغطاء
 والحبة والوزع يقع في الماء فلا يموت او يتوفا منه المصلوة قال لا بأس به وسالته عن فارة وقعت
 فوحب من فاحضت فاحضت قبل ان تموت ايسعه من مسلم قال نعم ويذهب منه ولا يمان في هذا
 الخبر وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن محمد بن شعيب عن جابر
 عن الجعفر بن محمد قال سالت عن رجل قال له وقعت فارة في حياضه فيها سمور ورتب فارتى في اكله قال
 فقال له ابو جعفر لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون على من ارتل طعاما من اجلها قال قال
 له ابو جعفر انك لم تستحق الفارة انا استحققت يد يدك ان الله حرم الميتة من كل شيء لانه
 الوجب في هذه الرواية ان الفارة اذا ماتت فيه فلا يجوز الاستفاح به على ال**باب تطهير**
البيت والتياض من النجاسة احاديث محمد بن يحيى بن سنان عن ابن مسكان عن مالك بن
 الهشبي قال سالت ابا عبد الله عما يخرج من تحت الابنة فيصين في الاباسه على من ابره من ابيه عن
 عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عبد الله قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا
 يصلح الصلوة فيه حتى يغسله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن عمار بن سعيد عن
 مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عن رجل يسر له الفه اللهم هل عليه ان
 يغسل باطنه يعني جوفه الاثني فقال لا نعم عليه ان يغسل ما ظهر منه الحسين بن سعيد عن النضر بن
 عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الثوب يجذب فيه الرجل بعر وفيه فقال
 امانا فلا احط انام فيه وان كان الشئ في الاباسه لم يجر وفيه عنه عمار بن محمد بن يحيى
 قال سالت عن الرجل يجذب ثوبه فيتحقق فيه من غسله فقال نعم لا بأس به الا ان يكون النطفة فيه

طبة فان كانت جافة فلا باس عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عن رجل اصاب موضع لسيفه ما فرح ذكره المحي وقد ذكره وغداه قال يغسل ذكره وغداه وسالته عن مسح ذكره بيده ثم عرقته فاصاب صوبه يغسل ثوبه قال له عنه عن صفوان عن عبد الله بن الحسن بن الحاج قال سالت ابا ابراهيم عن رجل اصاب بالليل البول صابا فلا يغسل غسل غسل يجزيه ان يصبر له اذ ابال ولا يبتغى قال يغسل الاستبان انه اصابه وينضح ما يتك فيه من حب او ثيابا ويبتغى بالان يتوضا عنه حماد عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم عاق او غيره او شيء من غير ذلك ان اصابه الماء فاصبت واحضرت الصلوة وشئت ان يجرى شيئا او صليت ثم نزلت بعد ذلك اغتسلت الصلوة وقوله قلت فاذ لم يكن موضع غسلته وعلمت انه قد اصابه فطلتة فلم اقله عليه فلما صليت وجهه قال غسله ويعود قلت فان غلغلت انه قد اصابه ولم اتقن ذلك فغسلت فلم ار شيئا ثم صليت فربيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لا ذلك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك اذ قلت فاذ غلغلت انه قد اصابه ولم ادراين هو فاعسده قال تغسل من ثوبك لناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل على ان شككت في انه قد اصابه شيء ان اضطره قال لا وكذلك اعانتي ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايت في ثوبي والى في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايت وولك الشك ثم رايت رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك عنه عن محمد بن عيسى عن معاوية قال سالت عن بول السنور والكلب والجمار والفرس فقال كابل الانسان عنه عن القاسم بن ابي عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن رجل اصابه البول بالبايم اغسله الا يغسل في بول الفرس والغول والجمار وينضح بول البعير والثاء وكل شيء يوكلهه فلا باس بوله قال عبيد بن الحسن انتم هذا من الثوب من الامر يغسل البول الحمر والذئب والحولاء على الاحتياط بل الله ما اصابه من الاجناس ويؤذي الك بياننا ما رواه الحسين بن سعيد عن

القسم

القسم يعرفه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله في البول الذي يصب في الثوب فكيفه فقلت ليس حوله اما لا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل مما بين علي بن محبوب عن العباس بن محمد بن الغيرة عن عبيد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي عبد الله قال لا يغسل الذئب والبقير الا يغسل من علي بن خالد عن احب بن الحسن بن علي بن عروة بن سعيد المدني عن صدق بن صدق عن عمار الساباطي قال سالت عن الرجل يصب الثوب في الغسل قال لا باس عنه عن محمد بن الحسين بن وهيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن المداد يصب في الثوب ولا يغسل قال لا باس به عنه عن محمد بن احمد بن ابي اسحق عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالت عن الرجل يصلح له ان يصب الماء من فيه فيغسل به التي يمكن في ثوبه قال لا باس عنه عن الحسن بن علي بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحق بن سرجان عن ابي عبد الله عن ابي اسحق بن ابي بصير قال سالت عن رجل اصابه في الثوب من الماء اقل من مقدار درهم محمد بن علي بن محمد بن احمد بن محمد بن الحسين بن محبوب عن ابي عبد الله قال سالت عن الرجل يصب ثوبه الذي ينجس فيغسله فيصلي فيه ثم يدركه لم يكن غسله ابي عبد الله قال لا يعيد فيضة الصلوة وكتب له قال عبيد بن الحسن هذا الخبر محمود على خاصة قليلة لا يحجب الثوب منها مثل اللحم اليمر فاما غير ذلك فانه يحجب منه اعادة الصلوة التي صلاها وهي ثوبه بعد ان يكون قد سبقه العلم بذلك حسب ما بيناه في رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك بياننا ما رواه محمد بن الحسن بن عمار بن محمد بن علي بن عبد الله بن جليل عن سيف بن عميرة عن محمد بن عبد الله قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فغسل فغسل فماذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم ينجس شيئا الا ويجعل له حلالا ان كان حيث قام لم ينظر فعمله الاعادة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن القاسم بن علي بن محمد بن ابي عبد الله عن عمار بن ابي اسحق عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن رجل اصابه البول في ثوبه من غير ان يصب فيه وسالته عن الفمارة والرجل والجمام واشباهها انما العود ثم غطت الثوب اغسل قال كان استبان من اثره شيء فاعسده الا فلا باس احب بن محمد بن جعفر بن بشر عن ابن الوليد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الكنيف يكون خارجا عن المرأة فيقطر على القطن قال

وفي رواية سعد بن محمد بن الحسن مثل ذلك ورواه لا باس بالس والرنيت اذا اصابا بالثوب ان يصلى فيه

السنه باس سعد بن احمد بن العباس بن معروف بن حبيب بن مسلم بن عبد الجيم القصير قال ثبت
 الى الحسن بن الوليد اساله عن خصي يبول في ثوبه من ذلك شدة ويرى البول بعد البول قال ان يتوضا وينضح
 ثوبه في النهار مرة واحدة سمعت موسى بن الحسن بن محبوب بن حكيم بن عبد الله بن المغيرة عن
 بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن ابي بصير قال قال ابي بصير محبة ابي بصير عن
 محبة بن الحسن بن الحكم بن مسكين بن علي بن محبوب بن عمار بن محمد بن حنبل بن عبد الله بن ابي بصير قال ان
 فضبان وقرينهما قال عمارات الرج سبيله حتى صكت وجوهنا وثيابنا ونظنا على ابي عبد الله بن ابراهيم
 فقال ابراهيم عليكم نبي محبة بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن
 عمار بن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا
 يجعل عليه الا ما يقيه على خذ عنه عند الخوف والجملة عليه ما ان يصل اليه الماء وهذا الاسناد عن
 اسحق بن حمار عن ابي عبد الله عن القاسم بن كوفيه قال قال ابو عبد الله عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا
 اوفضه قال لا يجوز ما منه ولا فيه وعن الرجل اذا قص اظفاره باليد واخذ من شعره
 او حلق فقامه فان عليه ان يمسح بالماء قبل ان يصل الى صلبه ولم يمسح بالماء قال يمسح بالماء
 ويجوز الصلوة لان الخدي نجس قال ان الرجل يلبس اهل النار والذهب ليس اهل الجنة قال
 محبة بن الحسن بن افضن هذا الخبر من قوله سئل عن رجل صلى ولم يمسح من ذلك يجوز ان يكون للمسؤل
 الرأى الى ابو عبد الله واذ لم يكن فيه مزج يذرك المسؤل حمله على ما قلناه لان مسؤلنا ليس
 بشيء يوجب إعادة الصلوة وهذا الاسناد عن الرجل ينكسر علكه او موضع من مواضع الوضوء
 فلا يقبل ان يمسح عليه حال الجبر اذا جبر كيف يضعه قال اذا اراد ان يتوضا فليضع انا وفيه ما
 ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء للاجزاء وقد اجزاء ذلك من غير ان يجعله قال محمد بن
 الحسن هذا محمول على من الاستحباب لا نافية عنه يجزي من الجبار ان يمسح عليها اذ لم يكن
 حلها ولا امكن حلها فلا بد من ذلك وهذا محمول على ما قلناه من الذنب محبة بن الحسن بن افضن
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن محمد بن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد بن يحيى انه بال

السنه باس سعد بن احمد بن العباس بن معروف بن حبيب بن مسلم بن عبد الجيم القصير قال ثبت
 الى الحسن بن الوليد اساله عن خصي يبول في ثوبه من ذلك شدة ويرى البول بعد البول قال ان يتوضا وينضح
 ثوبه في النهار مرة واحدة سمعت موسى بن الحسن بن محبوب بن حكيم بن عبد الله بن المغيرة عن
 بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن ابي بصير قال قال ابي بصير محبة ابي بصير عن
 محبة بن الحسن بن الحكم بن مسكين بن علي بن محبوب بن عمار بن محمد بن حنبل بن عبد الله بن ابي بصير قال ان
 فضبان وقرينهما قال عمارات الرج سبيله حتى صكت وجوهنا وثيابنا ونظنا على ابي عبد الله بن ابراهيم
 فقال ابراهيم عليكم نبي محبة بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن
 عمار بن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا
 يجعل عليه الا ما يقيه على خذ عنه عند الخوف والجملة عليه ما ان يصل اليه الماء وهذا الاسناد عن
 اسحق بن حمار عن ابي عبد الله عن القاسم بن كوفيه قال قال ابو عبد الله عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا
 اوفضه قال لا يجوز ما منه ولا فيه وعن الرجل اذا قص اظفاره باليد واخذ من شعره
 او حلق فقامه فان عليه ان يمسح بالماء قبل ان يصل الى صلبه ولم يمسح بالماء قال يمسح بالماء
 ويجوز الصلوة لان الخدي نجس قال ان الرجل يلبس اهل النار والذهب ليس اهل الجنة قال
 محبة بن الحسن بن افضن هذا الخبر من قوله سئل عن رجل صلى ولم يمسح من ذلك يجوز ان يكون للمسؤل
 الرأى الى ابو عبد الله واذ لم يكن فيه مزج يذرك المسؤل حمله على ما قلناه لان مسؤلنا ليس
 بشيء يوجب إعادة الصلوة وهذا الاسناد عن الرجل ينكسر علكه او موضع من مواضع الوضوء
 فلا يقبل ان يمسح عليه حال الجبر اذا جبر كيف يضعه قال اذا اراد ان يتوضا فليضع انا وفيه ما
 ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء للاجزاء وقد اجزاء ذلك من غير ان يجعله قال محمد بن
 الحسن هذا محمول على من الاستحباب لا نافية عنه يجزي من الجبار ان يمسح عليها اذ لم يكن
 حلها ولا امكن حلها فلا بد من ذلك وهذا محمول على ما قلناه من الذنب محبة بن الحسن بن افضن
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن محمد بن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد بن يحيى انه بال

نظرة

في ظلمة الليل وان اصابه برذفة من البول يشاء انه اصابه ولم يره وان مسخ حرقه
 ثم نسي ان يتغسله ونسي يدهن به كفيه ووجهه وراسه ثم نسي ان يمسح بالصلوة فصل
 فاجابه بجوابه فزارته حنظلة اما توهمت مما اصابك فليس فيك في الا ما تحق فان حقت ذلك
 كنت حقيقا ان تعيد الصلوة التي كنت صليتها من بذلك الوضوء بعينه ما كان من منتهى في وقتها و
 ما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يجد الصلوة الا ان
 في وقت واذا كان نجسا او صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوة المكسوبات اللواتي فاته
 لانه التوب بخلاف الفحشاء ان ذلك اختار الله **باب في الخبر المختصين** الحسين بن سعيد
 النضر بن سويد عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا امر على الميت وتبره وقرب
 الى الصلوة التي كان في صلواته عليه علي بن ابي بصير عن حماد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وضعه في صلاحة التي كان يصلي فيها وعليه محبة بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال اذا اشتد عليه التبرع رأت بالرجل والرجل يقول ابنة القاسم بن كوفيه قال اذا رأت الرجل اصابها
 صفا حتى تنسها فقرا فلما بلغ اهلها شذخا من خلقا فاضى الشيء فلما سجد فخرجوا قبل عليه
 به الجعفر فقال له ان تعهد الميت اذا تزكاه يقرأ عنده يس والقراءة تكلمه فصرنا من الصلوات فقال
 ما يتكلم تقرأ عند كرب من موتك في العجل الله راحته ابو علي الاشعري عن محبة بن الحسن بن ابي بصير
 عن محمد بن شعير بن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الناس لا تغفروا رجلا مات له ميتة
 ليلك فانظره الصبح ولا رجلا مات له ميتة فارقنظره الليل فانظره الصبح ولا رجلا مات له ميتة
 محبة بن الحسن بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن معروف عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال رسول الله اذا مات الميت اول النهار فلا يقبل الا في قبره سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي بصير
 قال قلت لابي بصير ان المرء يتصدق عند راس الميت وهو ميت فماذا يفعل الميت فقال لا بأس ان يقرأه واذا
 خافوا عليه وقرب ذلك فلتغني عنه وعن قبره فان الملكة تذاذي بذلك محبة بن الحسن بن ابي بصير عن ابي بصير

عن حماد

عن اسمعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله قال لا يحضر الخيض الميت ولا الجن عند الله
 والاباس بن بليغ غله علي بن الحسين عن سعد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله بن زياد عن ابي بصير
 قال قلت لابي جعفر عن ابي بصير اني اصبحت ارجو ان لا يظفر لي وجهي واداسها قال نعم الحسين بن
 سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر
 الميت اعليه غم قال نعم اذا امسه جوارته فلا ولكن اذا امسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت قال نعم
 يغتسل فقال نعم قلت فيضله ثم يلبسه الكفانه قبل ان يغتسل قال نعم ثم يغسل ربه من العاتق ثم يلبس
 الكفانه ثم يغتسل قلت فمن جملة عليه غسل قال لا قلت فما اذخله القبر اعليه وضوء قال لا الا ان يتوضا
 من تراب القبر ان شا التضرع سويدي عن عامر بن حميد قال سالت عن الميت اذا امسه الانسان
 افيه غسل قال اذا امست خالجه حين يبرد فاغسل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
 عن حمزة بن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فغسل
 بقلبه وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يغسل الميت بعد ايموت وهو من ماله فعله
 الغسل فقال اما جوارته فلا باس انما ذاك اذا برء علي بن مهزيار عن فضالة بن ابي بصير
 بن عمار قال قلت لابي عبد الله الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا امسه وهو حي
 قال لا يغسل عليه فاذا برء فعله الغسل قلت واليهما يجر الظفر اذا امسه عليه غسل قال ليس هذا
 كالانسان محمد بن صالح الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يديه او يديه ثوب الميت الذي يجره
 قبل ان يغسل هل يجزئ عليه غسل يديه او يديه فوقع اذا اصاب يديك جسد الميت قبل ان يغسل فقد
 يجزئ عليك الغسل سعد بن عبد الله عن ابي بصير بن نوح عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا
 قطع من الرجل قطعة في ميتة فاذا امسه انسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من بيته الغسل
 فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فلما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير بن نوح
 عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال غسل الميت عنه وضوءه وبعد غسله والقبلة ليس به باس عنه وضوءه
 عن الكوفي عن ابي عبد الله قال ان سئل عن الميت قبل غسله مطعون بجمعه وضوءه فالوجه في هذا الخبر

مش

كتب

(ان يحمله)

ان يحمله على التقبل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لان ذلك لا باس به على ميتة في
 الاخبار المتقدمة وتلك مفصلة وهذه جملة فينبغي ان يحل الجمل على الفصل ويزيد ذلك بياننا
 مارواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن ابي عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي بصير
 عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا باس بان يمسه بعد الغسل ويغسله ولا يباقي ذلك مارواه
 محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد بن مسروق بن صدوق عن عمارة بن ابي
 عبد الله قال غسل الميت غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت يغسل الاربع
 يتغفر هذا الحديث قوله وان كان الميت قد غسل حول عنقه من الاستحباب وانه الوجوب لما تقدم
 من الاخبار وانه اذا امس بعد الغسل فلا غسل عليه الحسين بن سعيد عن صفوان بن ابي عبد الله بن زياد
 عن محمد بن مسلم عن ابي بصير في رجل مس ميتة اعليه الغسل الى انما ذاك من الانسان احمد بن محمد
 عن ابي بصير عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يمس الميتة ايشغف ان يغسلها فقال لا
 انما ذاك من الانسان وحده علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن ابي عبد الله بن الصلت عن ابي
 الله بن المغيرة قال حدثني غياث بن ابراهيم الرزاعي عن جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله بن الصلت الميت
 اول الناس محمد بن صالح الصفار قال كتبت الى ابي عبد الله الذي يغسل الميت كاروا الجانب
 يغسل جبهة ارجل الخاض بتسعة ارجل الميت حدهن الماء الذي يغسله فوقع حده غسل
 الميت يغسل حتى يظهر ان شاء الله عنه قال كتبت الى ابي عبد الله هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي
 يصرفه في رجل الميت كيف فوقع يكون ذلك في البول محمد بن محمد بن عيسى بن موسى بن القاسم الجعفي
 والقبادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابي عبد الله عن الميت يغسل في القضا قال لا باس وان سئل
 بستره ولو حلقا الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار عن ابي بصير بن زياد عن ابي عبد الله ان اباه كان
 يستحب ان يجعل بين الميت وبين التماسه ثوبا يغسله علي بن محمد القاسمي عن منصور بن عمار بن
 احمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عن السعة اليابسة اذا قطعها بغير غسل
 الميت فوضعها في حفرة فقال لا يجوز الباس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال

علي بن محمد بن محمد بن خالد بن ابي عمير عن زرارة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا جفت الميت عنت
الى الكفا فوشحت به انار السجود وما صالكم له واجعل في فيه وفي ماسمه وراسه وحيثه من الخيط
وعلى صدره وفرجه وقال احفظ الرجل للمراة سواء بحرين الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سنان
قال قال ابي عبد الله لو كفن ابي عبد الله لخدنا انما الخيط الكافي ولكن ذهب فاصنع كيفض الناس علي بن
محمد عن احمد بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا خرج من حنظل الميت الدم او التي بعد ما يغسل فامسح
الجمامة ولكن فخره بحرين الحسين عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله من كفن الميت في القبر ونم القبر في القبر قال الحسين بن علي بن ابي طالب في القبر
ولما نفي اهل البيت الى ابيان الكوفة لم يكن من اهل البيت من لم يكن من اهل البيت من لم يكن من اهل البيت من لم يكن
عن الكوفة من جميع المال علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع على القبر الخيط
الحسين بن سعيد بن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله في الرجل يموت وليس معه الا ثياب
قال انفسه امرته الا فانه في عتة واذا ماتت لم يغسلها الا به لسانها في عتة قال محمد بن الحسين عن ابي بصير
فاذا ماتت لا يغسلها الا يغسلها بغير ثيابها وانما يغسلها من وراء الثوب يدخل في انك مارواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يموت وليس له
من يغسله الا النساء قال انفسه امرته او ذواتها وان كانت له وتصيب النساء عليه الما حسبا والمرأة
اذا ماتت يغسلها بغير ثيابها تحت ثيابها محبب يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال قال الله عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب احمد بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
بن عثمان عن سارة قال سالت عن المرأة اذا ماتت فقال يغسلها بغير ثيابها محبب يحيى عن محمد بن الحسين
سنان بن زياد عن ابن محبوب عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة
تغسلها قال يغسلها بغير ثيابها محبب يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله
الى الصالح الكندي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله في الرجل يموت وليس معه الا ثيابها يغسلها
والمرأة تكتف مع الرجل ثيابها لئلا يتكفون ويغسل الا ان يكون زوجه معها او وان كان زوجها معها اغسلها

عن محمد بن ابي بصير

من فوقه له ع وجب كالماء عليها سكبوا ولا ينظر الى وجهها ونفسه امراته ان ماتت والمرأة ليست بميتة
الرجال المرأة او منظر اذ ماتت سهل بن زياد عن ابي بصير عن داود بن سنان عن ابي عبد الله انه
قال محمد بن الحسين هذه الاحبار كلها دابة على انه ينبغي ان يغسلها من فوق الثياب ولما المرأة فان لا
ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يموت
وليس عنده من يغسله الا النساء فقال انفسه امرته او ذوات محرمه ويغسلها النساء الما حسبا
من فوق الثياب قال محمد بن الحسين عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله
الرجل امرته والمرأة زوجها بالاطلاق من ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابي عمير
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امراته يموت او يغسلها
ان لم يكن عنده من يغسلها وعن المرأة ان ينظر الى امرته يموت او يغسلها قال محمد بن الحسين
يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى امرته يموت او يغسلها قال محمد بن الحسين
صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يخرج في السفر معه امرأته يغسلها قال نعم وامرته
اخوته ونحوها يبلغ على عورتها خروقة علي بن ابي عمير عن ابي بصير عن محمد بن مسلم قال سالت
عن الرجل يغسل امرته قال نعم ما يغسلها اغسلها اغسلها احمد بن محمد بن الحسين عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عن علي بن ابي بصير قال قال ابي عبد الله يغسل الزوج امراته في السفر والمرأة زوجها في السفر الا ان يكون معهم رجل
قال محمد بن الحسين في الرجل والمرأة انما يصنع اذا لم يوجد غيرها فاما مع الاجتراء وجود النساء الرجال
فلا يجوز ذلك على ذلك ما رواه ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله
سنان بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا يوجد امرأة
التي يغسلها عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال ذلك امر المؤمنين من غيرهم فقال لا تسعظ من ذلك من قوله قال كانك ضفت بما اخبرتك به قلت فقد
ذلك جعلت ذلك قال تصيق فانها صديقة كبريها يغسلها الا الصديق اما علمت ان محمد بن ابي عمير

فذلك

عليه السلام عن محمد بن احمد بن علي بن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الباس عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله يقول للمرأة اذا مات مع الرجل فلم يجد امرأته غسلها غسلها بعض الرجال من
وراء الثياب ويصنعك بلف علي بحرقه فالوجه في هذا الخبر هو ان اذا كان ذلك الرجل حدثا ^{اصحها}
او زوجا فانما يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما ينهه ويدل عليه ايضا ما رواه سليمان بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى بن جماعة قال سالت ابا عبد الله عن رجل مات وليس عنده الا الثياب
قال تغسله امرأته ذات لحم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تطلع ثوبه وان كانت امرأته ماتت وليس
عنده الا الثياب قال تغسله معها امرأته ولا تصنع لها فلان من كان معها او كان معها او معها غسلها
من فوق ثيابها عنه عن الجعفر بن الحسن بن علي بن عثمان بن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته امرأته من وراء الثياب بحرقه
محمد بن احمد بن الحسن بن موسى بن الخطاب بن عتيق بن كلوب بن اسحق بن عمار بن جعفر بن عبيد الله بن علي بن الحسين
او صلي الله عليه وسلم او ولد له اذا مات فغسله عنه عن محمد بن الحسن بن عمار بن جعفر بن عبيد الله بن علي بن الحسين
عن عمار السابلي عن ابي عبد الله انه سئل عن الصبي تغسله امرأته قال لا يغسل الصبيان النساء والصبي
والنساء امرأته تغسلها فالغسلها رجل ولا النار فيها احمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن
عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن عبيد الله بن سنان قال سئل عن امرأته اذا ماتت
عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سالت ابا الحسن وهو في رجل من
اصحابنا عورة لم يترك ما يكتف به لئلا يكتف بالركبة فقال اعطه عباله من الزكوة فدها بجهنم فيلكن
هم الذين يجهنمونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم باسمه فاجهزه انا من الزكوة قال كان يقول ان جهنم
بدن المؤمن ميتا كحرمته فوار بدنه وعورته وجهه وكفنه وحفظه واحسب بذلك من الزكوة وشيع
جنازته قلت فان اجر عليه بعض جوانه يكتفون اخره كان عليه دين يكتفون بواحد ويقضي دينه بالاجر قال
لا ليس هذا امر ان تركه اثمها شي صار اليه بعد وفاته وليقتنوه بالذي اجر عليه ويكون الاخر لهم يصلون
به شافهم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابراهيم الخزاز عن عثمان بن سنان قال قلت لابي عبد الله

علم

بشر الكاتب
واقفي

(لا تغسل)

ان اغسل الموتى قال لو حنن قال قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارقوه ولا تعصروم ولا تقربوا شيئا من
بكاؤهم احمد بن محمد بن عيسى بن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال سالت عن غسل الميت فقال اقدمه واغزبطه غمرا فبقا ثم ظهر
مرغرا بطون ثم تضجده ثم تغسله تباء بيمينه ونفسه بالماء والخمر ثم يبا وكافور ثم يغسله بما الفرج
واجعله في الكفانه قال محمد بن الحسن ما تقم هذه الخبرين قوله اقواه غير محمول عليه والوجه فيه
التقية لمواقفته لمذاهب العلماء النظر بسويد بن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا
عبد الله عن غسل الميت كيف يغسل قال يغسله في اربعة اجزاء كل واحد من اجزائه وكافور
ثم يغسله اخري بما قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون
عليه قميص فغسله من تحت القميص الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا عبد الله
عن غسل الميت اذ فيه وضوء الصلوة ام لا فقال اغسل الميت تباء بيمينه ونفسه بالخمر ثم يغسل وجهه
وراسه بالسند ثم تقامر عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل الا في قبره يغسله ويصعد عليه من فوقه
وجعل في الماء شي من سدوشى من كافور ولا يعصر بطنه الا ان تحلث شيئا فليصغ محار في قامه غير ان
بعده ثم يغسل الذي غسله يد قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغسل الحسين بن محمد
عن ابي ايوب عن محمد بن ابي عن ابي عبد الله اذا غسلت الميت منكم فارقوا به ولا تعصروه ولا
تغزواه مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عامته فانتهرهما مشية على راسه و
اطرح طرفيها من خلفه وابرزجهيته قلت فالحق كيف يصنع به قال يوضع في حفرة ويوضع سحق
ومفاسله قلت فالكفن قال يوجد حرقه فتدبها سفليه وتضع في ثيابها ليضمها هناك وما يصنع
من القطن افضل ثم يكتفون بيمينه وقفاه ويرجع فيه الكفن محمد بن عيسى بن عبيد بن محمد بن عيسى بن
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال من غسل ميتا وكفنه اغسل غسل الجنابة علي بن الحسين عن
عن عبد الله بن جعفر بن ابراهيم بن مهران عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله بن فضالة بن ابي عبد الله بن
زيد بن محمد بن مسلم عن الجعفر بن محمد بن ابراهيم الخزاز عن عثمان بن سنان قال قلت لابي عبد الله
الميت

وتبأ و

علي بن الحسين بن محمد بن الحسين بن الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي عبد الله
 علي بن عتبة وذي بيان بن حكيم عن موسى بن ابي كليل الفراء عن ابي عبد الله بن سبابة قال قال ابي اسحاق
 ان جعل الميت بين رجلين وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته عينا وشمالا تضبطه برجله الى
 بسطة لوجهه قال محمد بن الحسن بن علي بن ابي عمير انه لم يكن له لغسل الميت وذلك هو الافضل وهذا
 الخبر يجوز ان يقع الخظران كان الافضل غيره علي بن الحسين بن محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
 بن الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي عبد الله بن عتبة وذي بيان بن حكيم عن موسى بن ابي كليل
 الذي يروي عن العلاء بن سبابة قال سئل ابو عبد الله وانا حاضر عن جده ابي جعفر عن ابي عبد الله انه قيل له
 به ما يفعله الشهيد فقال اذا قرأ مفضية الله يغسله ولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبولا لا يدلك جسده
 ويبدأ باليمين واليسار ثم يطرح اجابته بالقطر والمخروط فاذا وضع عليه القطن يصبه وكان موضع الرأس
 يعنى الرقبة ويحمله من القطن ثم يدير عليه المخروط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت
 ان تفضله وافضل فقلت فان كان الرأس قد انحل وهو ميت كيف يقال يغسل الرأس اذا غسل الميت بدم
 الرأس ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويوضع اليه الرأس ويجعل في الكفن ولك اذا امرت بالقبور تاملت
 مع الجرد واخذت الخرد ووجهه للقبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابيهم بن ابيهم عن ابيهم بن شعيب عن
 شهاب بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن الجنيا يغسل الميت ومن غسلها بالابرة ثم يغسلها بالاس
 لا بأس بذلك اذا كان جنباً غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب ولا غسل الميت ثم انما غسله ويحضر
 غسله لهما علي بن محمد بن عبد الله عن ابيهم بن داود قال سئل عن القوم الذين ياتون بالابرة الى القبور
 يموت في اوتيه الفارس فله وعند جماعة من المجتهدين غسل العمامة والابرة والاصابع
 حرة فقلت يغسل المومن وان كانوا احضروا او ما تجزيه فليحفظها ولا يرضه ويجوز في ذلك جسد
 الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله قال من كلفه معه في بيت لم يكن من الغلظان
 وكان صاحب كل واحد اليه علي بن حكيم عن ابيهم بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ان الارض انما هي الموت
 يا جعفر كفى في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واحد وجماعة واحد فان الموت يتباهون
 الفخار وسكنة

نصاء

يا كذا

يا كذاهم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال قالوا لانا فالكفون
 الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله بن يحيى كذا كذا الحسين بن الحسن بن عبد الله قال قال سالت
 عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يغسله من غسله قال يغسل ذلك ولا يمد عليه الفل سعد بن عبد الله
 عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي عبد الله بن عثمان بن عوف بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله قال قال ابن ابي عمير
 الميت شيء بعد غسله الذي بدأ غسله ولا يمد عليه الفل الحسين بن محمد بن عيسى عن ابيهم بن محمد بن ابيهم بن يحيى
 الله بن يحيى كذا كذا الحسين بن ابي عبد الله قال اذا خرج من مخرج الميت الدم او الشيء بعد الفل فامسح بالجماعة
 والكفن بالمقراض علي بن الحسين بن محمد بن احمد بن علي بن ابي طالب عبد الله بن ابيهم بن يحيى بن ابيهم بن يحيى
 احمد بن محمد بن عيسى عن ابيهم بن محمد بن ابيهم بن محمد بن ابيهم بن محمد بن ابيهم بن يحيى بن ابيهم بن يحيى
 الكفن ثم يصبون الكفن علي بن ابيهم بن محمد بن ابيهم بن محمد بن ابيهم بن محمد بن ابيهم بن يحيى بن ابيهم بن يحيى
 عن ابيهم بن محمد بن ابيهم بن محمد بن ابيهم بن محمد بن ابيهم بن محمد بن ابيهم بن يحيى بن ابيهم بن يحيى
 من غسل ميتا فادى فيه الامانة فغسله فقلت وكيف يودي فيه الامانة قال لا يجزئى بما ارى وهذا الاستا
 عن سعد بن طريف عن ابي جعفر قال من كفن ميتا كان كفن في من كسوة اليوم القيمة وهذا الامانة عن
 سعد بن طريف عن ابي جعفر قال من حفر لميت فبركان كونه بوايه بيتا او نقالا اليوم القيمة احمد بن محمد
 عن علي بن الحكم عن ابيهم بن محمد بن ابيهم بن محمد بن ابيهم بن محمد بن ابيهم بن يحيى بن ابيهم بن يحيى
 محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين بن الوليد بن ابي داود المشد عن سلامة عن ابيهم بن محمد بن يحيى
 عن ابي عبد الله قال قال علي بن ابي طالب رسول الله صلى الله عليه واله والثانية متاقبل من كافر فوف
 من مسك ودعا بالثالثة بقرية مشدودة الرأس فاذا غسلها عليه ثم ادوية عليه السلام عنده
 يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابيهم بن محمد بن ابيهم بن محمد بن ابيهم بن محمد بن ابيهم بن يحيى بن ابيهم بن يحيى
 عن ابيهم بن محمد بن ابيهم بن محمد بن ابيهم بن محمد بن ابيهم بن محمد بن ابيهم بن يحيى بن ابيهم بن يحيى
 لا يرضع حملا ويغسله عن ابيهم بن محمد بن ابيهم بن محمد بن ابيهم بن محمد بن ابيهم بن يحيى بن ابيهم بن يحيى
 زاد عن بعض اصحابه عن ابيهم بن محمد بن ابيهم بن محمد بن ابيهم بن محمد بن ابيهم بن يحيى بن ابيهم بن يحيى

قرض ص

ثلاثة

ارجمه او ارضه في القبر

اذ انامت فاحفر وشقوا الى شق فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صدقوا سعد بن عبد الله عن
 يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال الخلد القبر الى التربة وقال بعضهم الى
 التدي وقال بعضهم فقلت الرجل حتى يدنو من القبر وما الخلد فقه ما يمكن في الخلد وقال
 ولما حضر علي بن الحسين في الوفاة اغمى عليه فبقوا معه ثم رفع عنه التوب ثم قال الخلد التي اوزنا الخلد
 نبتوا منها حيث نشاء فمجر العالمين ثم قال الخلد في حياض الریح قال ثم هذا التوب عليه فانت عليه السلام
 الحسن بن محبوب عن ابي ابي عبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله قال ان يبع الى وليا الميت فمك
 انه يؤذوا اخوان الميت يموتون في شهرين ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر
 ويكتب للميت الاستغفار ويكتب له الاجر في يوم وفيما اكلت من الاستغفار حميد بن زياد عن ابن سماعة
 عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن عتبة بن مصعب عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
 من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا هو عبد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم
 زدنا ايماناً وتسلماً للذي لله الذي تفرز بالقدرة وفيه العباد الموت لم يبق في السما ملك الا باجرحة لصورة
 علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابيه ان لا اهل الا اذ لم يكن عن ابي عبد الله
 اذا راى جنازة فاقبلت قال الخلد الله يجعل من السواد الحيزم علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه عن
 الفضل بن يونس قال سالت ابا ابراهيم عن ترسيع الجنازة قال اذا كنت في موضع نحية فابدا باليد اليمنى ثم
 باليد اليسرى ثم ارجع من مكانك الى صامت الميت لا تخلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فيمض
 يدك اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تعرض للجنازة البتة حتى تستقبلها افضل كما فعلت ولا
 وان لم تكن بقية فيه فان ترسيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم الرجل اليمنى ثم بالرجل
 اليسرى ثم باليد اليسرى ثم رجولها علي بن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عتبة عن موسى بن ابي عمير
 بن سبابة عن ابي عبد الله قال ان تدنو في حمل السرير من الجانب اليمنى ثم تخذه من خلفه الى الجانب الاخر
 حتى ترجع الى المقام الذي كان عليه علي بن ابيه عن غير واحد عن يونس بن علي بن يقطين عن ابي
 الحسن موسى قال سمعت ابا عبد الله يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشمك اليمين فتسلم الايديك

الترسيع الرطب تميز الارض

المختوم الرضا المالكين

المفضل

المؤمن

اليمين ثم عليها الى الجانب الرابع ما لم يبارك اذ يهل الا شعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حمزة عن سيف
 بن عمير عن محمد بن شمرون عن جابر عن ابي عبد الله قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه لا من راسه ولا من ذاك
 من حوافه وتطوع فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد بن الحسين قال كتبت اليه
 اساله عن سر الميت عمل له جانب يداً به وللحمل من جوانبه لا ریح او ما خفف على الرجل يحمل من اى الجانب
 شاء فكتب من اقتاشا فالوجه وهذه الرواية رفع الحظر عن حمل الجنازة من اى جانبها شاء لان الذي ذكرناه
 من السنن ورواه المفروض سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن محمد بن سعد المديني عن مصدق بن
 صدقة عن حماد السالبي عن ابي عبد الله قال السنة عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي حملها قال يقول اللهم
 وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات مؤمنين عبد الله بن
 حمزة عن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي عبد الله قال من حمل جنازة من
 ارجح جوانبها غفر له اربعين كبيرة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كانت الميتان رجلاً وامرأة فحملوا على سرور واحد ويصلى عليهما في موضع
 الحمل الصالح المارة على سرور واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن علي بن رباب عن زائدة قال اخبرني جعفر
 جنازة رجل من مشركي النعمان وكان فيها عطاء فخرجت صارخة فقال عطاء تسكتين او لئن جئت فاقلم تسكتين
 قال فقلت لا جعفر ان عطاء قد جرح قال فقلت صرحت هذه الصارخة فقال لها تسكتين او لئن جئت فاقلم تسكتين
 فلم تسكت فخرج فقال امضينا فلما انا اذا راينا شيئاً من الباطل مع المؤمنين نكاه الخلق بنقض حقوق مسلم قال
 فلكم على الخلد قالوا لها لا جعفر ارجع ماجور اصحابك فانه لا يقيد على النبي فابن رجم قال فقلت له
 فلان ذلك في الصبح والحاجة اريد ان اسلك عنها فقال امضه فليس ياذنه جثا ولا ياذنه رجم انما فضل
 واجوبتها بغيره ما تسع الجنازة الرجل يجر على ذلك سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن محمد بن الفضل
 عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا راى يخفى المؤمن في قبرين يجمع جنازته اذ يهل الا شعري عن محمد
 بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عتبة عن عبيد بن عمير قال سمعت ابا جعفر يقول من تبع جنازة مسلم اعطى
 يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئاً الا قال الملك ولا تدن ذلك الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي بن

قول كبريت عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله
 فقلت لابي عبد الله عن ابي عبد الله قال السنة
 شئت ان يوارى في قبره من ابي عبد الله
 واجلس رجلي الى القبور والاشارة الى ابي عبد الله
 ملائكة في وقت الموت والاشارة الى ابي عبد الله
 ما كان الميت والاشارة الى ابي عبد الله
 واذا الاطعمت عاتك وادفنته في قبره والاشارة الى ابي عبد الله
 الباطل تخفى عن عاتك والاشارة الى ابي عبد الله

حضرت فرادون الرمكوب
 فرادون الرمكوب

كتبه أربع قرابت قرابط
بأبائه وأمه وأبائهم
عليها وقرابط بالانطلاق
يعرف من دفنها وقرابط لا تعرف
من سملين زياد عن ابن جبران
عن عامر بن محمد عن أبي بصير
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول من مشى مع جنازة صح

عن سعيد بن علف عن الأصم قال قال أمير المؤمنين من تبع جنازة حتى يصل على رأسها ثم يرجع كان له قيراط
فإذا مشى معها حتى دفن كان له قيراطان والقرابط مثل جلال أحد الحسين بن سعيد عن الفضل بن سويد
عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند أبي جعفر وعنده رجل من
الانصار ففرت به جنازة فنام الانصاري ولم يرقم أبو جعفر ففقدت معه طريق الانصار فناما حتى مضوا
فما تم جلس فقال أبو جعفر ما أقامك قال رأيت الحسين بن علي عليهما السلام يمشيانك فقال أبو جعفر والله
الحسين والله قام لها احدنا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني صلى الله عليه وسلم فكنت اظن اني رأيت سبل
زياد عن ابن جبران عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله قال قال الحسين بن علي جالساً فمترت عليه جنازة
فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين من من جنازة فوردى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً
فكر ان يقول رأيت جنازة فوردى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد بن القاسم عن محمد بن محمد بن كعب قال
قال كعب علي بن عبد الله رجا ماتت عنده الميت فكلون الارض فدفن في القبر فاباح ويطوق عليه فهل يحجب
فكتب له جابر بن عبد الله بن محمد بن احمد بن علي بن عبد الله بن ابي بصير عن الفضل بن سويد عن يحيى
بن عمران عن جعفر بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا اسلمت الميت فقل بسم الله وباللهم
سأله رسول الله اللهم ارحمته والى عبدك واذا وضعت في القبر فقل اللهم ارحمته وقل الله بك
والاسلام دينك ومحبتك والقرآن كتابك وعلى امامك الحسين بن سعيد عن محمد بن عبد عن
حرز بن زرارة عن ابي جعفر قال اذا وضعت الميت فقل بسم الله وقل الله وقل بسم الله وعلى الميت
رسول الله م وقرآنة الكرسي واضرب بيدك على منكبيه الامين ثم قبا فإلا ان قل رضىت بالله عز وجل
دينا ويحدر ولا جعل اماما وثم ايام زمانه فاذا احتجب عليه التراب وسوقه فوضعه فكذلك على قبره
عند ربه وفتح اصابعك واعترتك على سبيلك انضج الماء الحسين بن محبوب عن ابي جعفر قال قلت
لاحد من اصحابك عن رجل الميت قال نعم وبرز وجهه احد من صحبه الحسين بن محبوب عن محمد بن سنان
عن يحيى بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا نهزت في قبر فقل بسم الله وادناه وعلى الميت رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم سئل الميت سلافا فاذا وضعت في قبره فقل اللهم بارك على عبدك بن عبدك

(قوله)

تراكب وان من اوله اللهم ان كان محسنا فزدي احسانه وان كان سيئا فخذله وبعثه ببيت مؤمنين
الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا واباه الى صراط مستقيم اللهم عظم عفوكم ثم يضع يده على
على عنقه اللبر ويحركه تحريكاً شديداً ثم يقول يا فلان بن فلان اذ اسلمت فقال الله رب محمد نبي الاسلام
دني والقارن كتابي وعلى اممي حتى تستوفي الائمة ثم تسجد عليه القوم ثم يقول نعمت يا فلان وقال صلى الله
واكاه فانه حبيب ويقول نعم ثم يقول انبتك الله بالقول الثابت هداية الله الى صراط مستقيم فليدنه
تبتك وبين اوليائك في مستقرب رحمة ثم يقول اللهم جاز الله من جنبيه واصعد برحمة اليك ولفنته
منك به ان الله عفوكم عفوكم ثم تضع الطين واللبان ثم تضع الطين واللبن تقول اللهم صل على
وان رحمتك وامر ورحمة واسكن اليه من رحمتك رحمة تفيته بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك
للظالمين ثم يخرج من القبر ويقول نأته وانا اليه رجعون اللهم ارحم ذريتي يا علي بن ابي طالب واخلفه على عقبه
في الغايبين وعندك يا رب العالمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن محمد بن عبد الله
قال قال النبي اذا دخل الميت في قبره من عند ربه علي بن الحسين بن محمد بن الحسن بن علي بن عبد الله بن
عن الحسن بن علي بن الحلابة بن زين بن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الميت فقال الميت
القبر الموضع لا قوة ارجع اصابع مفرجات ويبيع قبره عنه عن عبد الله بن جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عن اخيه علي بن محمد بن فضال عن ابن سنان وفضاله عن ابان جميعاً عن ابي عبد الله قال الميت لا يلفظ
ولكن يطرح عليه طر حافا اذا دخل القبر فضع تحت جنبيه عنه عن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد بن
الحسين بن علي بن فضال عن ابيه عن ابيه عن علي بن عقبه ودينان بن حكيم عن موسى بن اكيك عن محمد بن شعيب
جابر بن يزيد بن جعفر قال ما على حكمك اذا دفن ميتة وسوي عليه وانفوسه من قبره ان يتخلف عن قبره ثم يقول
يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة لا اله الا الله وان محمد رسول الله صلى الله عليه وآله
وان عليا امير المؤمنين امامك واولادك واولادك حتى تأتي الى آخرهم فانه اذا فارقك قال الحد المكين لصاحبه
وقام في الاصل اليه وسلمت اليه فانه لا يرضى فيضوان عنه ولا يدخلان اليه الا بعد محمد بن عيسى
محمد بن سنان عن ابي جابر وعن الاصم بن بنائه قال قال امير المؤمنين من جدت قبر او منشاها لا فتخرج

غيبه

صلبته ميتة رازقة
ار طرف باي فسر

الحنة
الحنط الصدر
قدمة

من الاسلام قال محمد بن الحسن في اختلاف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتاويله فقال محمد بن الحسن الضيفان
من حداد الجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطير جمعه بعد مرور الاليام عليه وبعده ما
في الاول ولكن مات ميت فطير من غير ان يرم ساير القبور من غير ان تجدد وقال محمد بن عبد الله
انما هو من حداد قبر الجاهل غير المحجة بمعنى به من ستم قبرا وقال محمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من حداد
قبر الجاهل والثاء واليسر واما معناه ويمكن ان يكون المعنى هذه الرواية التي هي من جعل القبر دفنة اخرى
قبر الانسان اخرى للحداد هو القبر فيجوز ان يكون الفصل مأخوذا منه وقال محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه انما هو جرد بالجيم قالوا هو من حداد القبر لان من ينش قبره فقد جردناه وارجح الى
تجديده ووقوله حديثا قال محمد بن علي بن الحسين والتجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن علي بن الضيفان
والتجديد بالهاء غير المحجة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قال البرقي من انه حديث كل واحد
في معنى الحديث وان مر هذا الامام في التجديد والتسليم والتبرؤ اسخلى شيئا من ذلك فخرج من
الاسلام وكان شيخنا محمد بن الحسين النعماني يقول ان الخبر بطا والداين وذلك مأخوذا من قوله
قال اصحاب الحداد والحداد هو التثنية والحداد في الارض حداد اي شققتهما وعليه الروايات ركوز التي
تناولت في القبر اما الذي في اوجه التثنية التي ما ذهب اليه محمد بن علي في كل ذلك ما ذكرنا من الروايات
والمعنى محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدق الخبر عنه محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
اذينة عن زيار عن الجعفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع من مات من بني هاشم خاصة شيئا
لا يصنعها احد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشي وضع قبره بالما ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرى اصابعه في الطين وكان الغريب يقدم والمسافر من اهل المدينة فيرى القبر لزيد عليه اثر كنف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله عنه عن ابيه عن الشافعي عن ابي بكر بن
الجبلي قال لا تطيبوا القبر من غير طيبه عنه عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
على القبر لم يخرج منه سهل بن زياد عن محمد بن يونس بن يعقوب قال لما حج ابي الحسن في
من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنته له بشيد فذبحها وامر بوضعها في القبر فبكت على الحج

اسما

اسما ويجعل في القبر حديد زياد عن الحسن بن محمد بن محمد بن احمد عن ابان عن بعض صحابه عن ابي عبد الله قال
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا حيا علي بن الحسين بن محمد بن الحسين بن علي بن الخطاب عن علي بن اسباط
عن علي بن جعفر قال قال ابي الحسن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلح القبر بالصلح الباطني
الجوارح لا تجصصه ولا تطيبه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن مروان القتيبي
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلح القبر او يغيره عليه او يغير عليه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي جريح المدايني عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تنسوا على القبور ولا تصوروا سفوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك علي بن محمد بن الحسين بن
العادي عن محمد بن بكر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاربعة ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا
حضروا الجنائز ودفن الميت رجسوا حتى يجسوا ابيهم على القبر فاسته ذلك ما بدعه فقال ذلك واجب
عليهم من اجزاء الصلوة عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن الشافعي عن ابي عبد الله
عبد الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
بغيره والذى يقول قوما والذى يقول استغفروا له عقب الله لكم عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه وسلم كيف اضع يدك على قبر المسلمين فاستأذنتك
الى الارض فوضعها عليه وهو مقل بالقبلة احمد بن محمد بن فضال بن ابي جريح عن ابن سنان عن ابي عبد الله
قال ينبغي ان تشيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في الحياك فاذا وضع في الحياك فلا ينس الجوارح محمد بن الحسين
عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم ان ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
رجل يدعى ربيعة في الجنائز فاتها في قبرها فاجاب في الرجل يجلس في الجنائز فاتها في قبرها في الجنائز فاتها في قبرها
فاثما ذلك الدنيا سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عمار عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس التربة الا عند القبر يضر فون لا يحدث في الميت حدث فيسمى الصوت ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال التعزية لاهل الصيبة بوايدفن علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم
بن محمد عن الحسين بن عثمان قال مات اسمعيل بن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم فخرج ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم فيقوم السرير

بالحدا والاراداء عنه عن ابيه عن ابن الجبير عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ينبغي لصاحب
 ان يضع رداه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة محمد بن يعقوب عن ابي الحسن بن محمد بن احمد
 اسحق عن سعد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس
 رداه وان يكون في قميص حتى يعرف علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
 عن ابن الجبير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر يعزى قبل الدفن ويعاء سوكان
 الطلوزاء المنه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن محمد بن خالد عن زيد بن علي بن ابي
 قال الفضل بن سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان نظرت اجزاءه وكرت
 ذلك قال الحسين بن الحسن قوله وان نظرت اجزاءه محمول على النية لانه يتا وجوب الغسل على من
 غسل ميتا وهذا موافق لعامة الامم عليه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي بن محمد بن الريان
 عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن ابراهيم ان يركب الرجل
 مع الجنابة في بلد الامم عند وقال يركب اذا رجع احد بن محمد بن سعد بن عطاء عن محمد بن يوسف
 بن ابراهيم عن محمد بن ميمون عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد يقول
 يغتفر لله بالثوب ولا يغتفر بالجرود ثم مد في ثوبه في سواد من معاذ ثوب والنوم شاهد وان يركب
 ذلك ابراهيم بن مهران عن اخيه علي بن مهران عن الحسن بن علي بن محمد بن سنان عن الحسين بن
 الحار عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عن رجل اغتسل عند فسد له ما ثم ترك عليه وقال
 فيه خيرا فقال رجل من القوم لي عليه ذنبي يرايت ففكرت في عليا وسميها بيسرة فان اسنان ذلك
 ووجه ابي عبد الله قال ارى الله تاخذ على قلبه في النار فبقيته في النار فبقيته من اجزاء ذلك ذهبك قال
 فقال الرجل وهو يوحى جلي الله ذلك فقال ابو عبد الله افلا كان ذلك قبل الان محمد بن علي بن محبوب
 عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله قال ذكر ابي سعيد الخدري
 فقال كان من اصحاب رسول الله وكان مستقما اذ اخرج ثلثه ايام ففعله اهله ثم حملوه
 الى مصلاه فمات فيه قال اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة الى الجملة معها

كامل

كامل الناس في ابي احمدا افضلين ذلك وقد كان ابو بصير يراي الى عارض اخبرني بذلك
 علي بن الجهم فاذا مات الميت في ذنوبه وعمله عنه عن محمد بن الحسين بن الخطاب عن زينا
 بن حكيم عن موسى بن اكر الهميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله في ثوب يوحى وفيه رجل
 مات فيه فليكن اخرجه من البيت يوضا في ذلك البيت قال لا يوضا فيه بطل ويجعل قبره وان امكن
 اخرجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه واله من مات مسلما ميتا كثرته وهو حتى سوا عنه
 محمد بن الحسين عن محمد بن احمد بن محمد بن حباب عن يونس بن ابي عبد الله قال ان فاطمة كانت
 تأتي قبور الشهداء وكل غلاة سب فتاتي بجمرة وتحم عليه وتستغفله احد بن محمد بن علي بن الحكم
 عن ابيه عن محمد بن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله قال ان ابراهيم خليل الرحمن سأل ربه ان
 يرفقه ابنة نيكه بوجهه العباس بن الحسن بن علي بن محمد بن محمد بن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله
 قال قلت له ان اخي يريد ان يخطب في يومها قال اما اني احببت مامات اما انه لا ينبغي من في
 الارض ولا في غيرها الا حشر الله وجهه الى ارضي السلم قال قلت جعلت فداك واين وارض السلم قال
 ظهر الكوفة اما اني كاتي بهم حلوق فلو تعودتوني علي بن مهران عن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين
 بن احمد بن يونس بن عتيق قال كنت عدل في عبد الله جالسافا اما يقول الناس ان روح المؤمنين
 قلت يقولون في حواصل طيور خضرة فنادي تحت العرش فقال ابو عبد الله سبحان الله المؤمن
 اكرم على الله من ذلك ان تجعل وجهه في حواصل طيور احضر ابو يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى
 صيره وجهه قال كالبقرة في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا اتم عليهم القادوم عرفوه بذلك الصوت التي
 كانت في الدنيا علي بن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن ارواح المؤمنين فقال
 في الجنة على صور ابدانهم لو رايتهم لقلت فلان محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي تارة عن احمد بن
 هلال عن امية بن علي القتيبي عن بعض من رواه عن ابي عبد الله قال ان ابا جوير النعمي الصراط يملو
 على وتلوه علي بن الحسن بن سبلو الحسين فاذا اتموا طوفنا روى المختار الحسين بابا عبد الله ان طميت
 يشارك ويقول النبي للحسين اجبه فتنفض الحسين في النار كانه عفاك سر فوضح المختار الحسين

محمد بن محمد بن زوررا

تبارك ابو يونس بن ميمون

صحة نسخة ابي ابي تبارك

الاصح

ولوشق قلبه لوجهه ما في قلبه العباس عن عبد الله بن المغيرة عن برص كان عن مالك بن الحكم
 عن ابي عبد الله قال اذا فاتك صلوة على النبي صلى الله عليه وآله فلا بأس بالصلوة عليه وقد روي عنه عن
 يعقوب بن يزيد عن بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال الجاس ان وصل الرجل
 على الميت بعد ما دفن عمر بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاوية بن وهب عن ابي بصير
 عن ابي عبد الله قال كان رسول الله اذا فاتته الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فقام عنده
 حتى يمشي عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا شئ يصنع في الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
 القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا يصح له
 التحميد عن بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن يزيد قال كان ابي عبد الله يصلي عن والده في كل
 ليلة ركعتين وعن والده في كل يوم ركعتين قلت اجعلت ذلك كيف صار للولد الليل قال ان
 الفرائض للولد ان كان يقرب فيها انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيتك الكوثر العباس بن معروف
 عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فامرنا ان نعبد الله
 فقالوا يا رسول الله لم تدرك الصلوة عليه فقال انما الصلوة على جنان مرتين ولكن ادعوا لها احدكم
 على وجهك عن ابان بن عثمان بن الحارث بن عيسى بن مرف عن ابيه عن جده قال يقرب رسول الله فاست
 يتوب ورسول الله خلف الثوب وعلى عنده طرف ثوبه وقد وضع خدي على اجنحة قال الرجح يضرب طرف
 الثوب على وجهه على قال والناس على الباب وفي المسجد يتحون ويبكون واذا سمعوا صوتا في البيت
 ان يسيك مطهر فادفونه ولا تغسلوه قال فرأيت عليا بن الحسين رفع راسه فرغا فقال الرضا
 عدا لله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذلك سنة فقال ثم نادى مناد اخر غير تلك النجوة
 باعلى من المطالب استعورة نبيك ولا تنزع القميص على من يهتدي به عن الحسين بن سعيد عن
 عن ابي شريك قال ابو عبد الله من احبكم علمي انتم عليه دخل الجنة وان لم يقل كما يقولون
 احبكم محمد بن علي بن الحكم عن فاعة النخاس عن جده عن ابي عبد الله قال عزى ابو عبد الله
 رجلا بابن له فقال له الله خير لاسدك منك وقوار الله خير لك منه فلما بلغه شد جرحه

المسلمين عن محمد بن

يتحجون به الى كبره راز

بعده ذلك

بوجدك عاد اليه فقال له فقامت رسول الله فقال له اسوة فانه فقال انه كان مرهقا فقال
 ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله وحده ورحمة الله وشفاعته رسول الله فلي تهنئ
 واحدة فمنهن ان شاء الله كما يعقوب بن يزيد عن القفاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 ان قبر رسول الله رفع شبرا من الارض فان النبي امر برش القبور سلمة بل الخطاب عن محمد بن
 عمر بن يزيد البصري عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال سألته
 عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة بنت رسول الله عنه عن احابيد جدي عن ابي عبد الله
 عن حميد بن المتني عن ابي عبد الرحمن الجدي عن ابي عبد الله قال اول نعش احدث في الاسلام نعش
 فاطمة انها اشكت شكوة التي قضت فيها وقالت لاسما ان جعلت وذهب لي الاجل في شيا
 يستوفي فقالت لاسما اني اذ كنت بارض الجنة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان احببك
 صنعت لك قال نعم فدعت بسير في اكبته لوجهه فعدت بحرايد فشدته على قاعه ثم جعلته
 ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنع في مثله استرني سترك الله من النار محمد بن
 بن عيسى الجبدي عن الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين
 عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند
 موته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله مطهرا

مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين ذلك
 وجرته سنة تم الخبز الاول من
 كتاب هديب الاحكام ويطلع الخبز الثاني
 كتاب الصلوة ان شاء الله
 حرره الفقير الخليل
 بن ملا من اجلا
 غفر الله له ولوالديه

جرايد شافها خراما اميكوند

ركعتان وقيل العشر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن الصحاح ركعتان ثم يوم الورد
 ثلاث ركعات فصولاً ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحب صلوة الليل اللهم أحر الليل فبين في هذا الحديث
 ان هذه السنة واربعة ركعات مما استحباب لا يقصر عنها وان ما عداها ليس بشرك لها في الاحتباب
 فاما ما عدا هذه الاحاديث مما تضمنه نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كذا في زيادة وان كبرت باسناد
 مختلفة مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مسكان بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
 ما جرت به السنة في الصلوة فقال نعمان ركعتان الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان
 بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الورد وركعتان الفجر قلت فما جميع ما جرت به السنة
 قال نعم قال الرجل الخطأ بقرائت ان في قراءة الجلس وكان متكياً فقال ان قويت فصلتها كما كانت تصلني
 وكان لي في ساءة من النهار فقلت في ساعة من الليالي التي الله عز وجل يقول ومن اناء الليل فيسبح فحيز
 ان يكون قد سق لزيادة الاحتساب على هذه الصلوات لئلا يكون في زيادة لكن في اشتغاله التي الاضلال
 لها يعود عليه بالضرر والسبب من الاسباب بسوخته ذلك ولو لا ما ساعه واذا كان الامر على هذا جاز
 ان يقصر عليها لان عندنا ما يمكن به عند بغيره اشتغاله بالنوافل عنه جاز له تركها اصلها لانه ليست مما
 يستحق تركها العتمة حتى نورد فيها بعد ما يدعى لك انشاء الله تعالى والذي يكشف عما ذكرناه من ان
 كان في زيادة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن عمر بن بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر اني
 تصلي الجهر اختلفوا حتى فكيف في الزوال والحفاظة على صلوة الزوال كم تصلي فيكم قال تصلي في ركعات
 اذ ان كنت تشرب ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فلك اني عشرة ركعة ويصلي بعد المغرب ركعتين و
 ما ينصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الورد منها ركعتان الفجر ثلاث سبع وعشرون ركعة سوى الفضية وانما
 هذا كله منقطع وليس في فرضه نازل في الفرض كما في نازل هذا ليس كما في ولكن ما معصية لا ينبغي
 اذ اعجل الرجل عمله من الخبران يدوم عليه فقص هذا الحديث في زيادة لعله من التجاه وعبرها
 سق له الامام عز الاقتصار على ما دون الخمسين والذي يقضي بما ذكرناه من ان السنون احصى وحسب
 ركعة ما لم يكن هناك غيره ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال

هذا الحديث يدل على ان ركعات الفجر والورد والظهر والعشاء والليل
 ركعات فصولية لا يتركها الا في وقتها
 انما ركعات الفجر والورد والظهر والعشاء والليل
 ركعات فصولية لا يتركها الا في وقتها
 انما ركعات الفجر والورد والظهر والعشاء والليل
 ركعات فصولية لا يتركها الا في وقتها

قلت

قلت لابي الحسن ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلون بها اربعين وبعضهم يصلون بها
 بالذي تعلم انك كين هو حتى اعلم غيبه فقال اصل واحد وخمسين ركعة ثم امسك وقال في الزوال ثمانية
 واربعين بعد الظهر واربعين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء
 بعد ركعة من قيام وثمان صلوة الليل الورد ثلثا وركعتي الفجر والظن بسبع عشرة وذلك احصى وحسب
 ركعة وبدل الفجر على ان السنون ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال اني
 صلوة النهار ست عشرة ركعة صلواتي التي النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره وركعتان
 بحسين بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث بن النضر عن ابي عبد الله قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان
 اذ انك الشرب وثمان بعد الظهر واربعة ركعات بعد المغرب يا حارث اني تدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء
 كان في صلواتها وهو قاعد وانا اصلتها وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة من الليل وعنه عن
 عمر بن المبارك عن عمار بن يونس عن ابي بصير عن الوليد بن العفاري قال قلت لابي عبد الله جعلت تلك صلوة النهار
 التواضع لعمري الهست عشرة ركعة اى ساءت النهار شئت ان تصليها الا انك ان صلواتها في وقتها افضل
 وركعتان بحسين بن عيسى عن الحسين بن محمد بن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
 بن عثمان قال انك عن التطوع بالليل فذكر انه يصلي ركعتان قبل الظهر وثمان بعدها ووجه الاستدلال
 من هذه الاحاديث علمنا ذكرناه ان كل حديث روي في نقصان الخمسين ركعة فاما في نوافل النهار فاما نوافل
 الليل فاحصوا فيها بين اصحابنا واذا كانت هذه الاحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلوة الليل النهار
 ثبت ما قسدها وليس لاصحابك يقولون واية زيادة التي قد تمها فنصبت ذكر الركعتين بعد المغرب هذا خلافا
 في نوافل صلوة الليل لانه الرواية وان كانت على ما في الخبرين ان يكون في ذلك اربع ركعات فمفسك وان يكون في ذلك
 ركعتان بعد المغرب ركعتان قبل عشاء الاخرة حسب ما انصت له من الذي رواه محمد بن علي الصفار المقدم ذكره و
 هاتان الركعتان وان اضيقنا في العشاء الاخرة فمن نوافل المغرب الى العشاء الاخرة لا نوافلها سوى الركعتين من
 جلوس اللتين في وقتها يدعى على ما رواه محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمر بن ابي عبد الله بن
 الحلبي قال سالت ابا عبد الله هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شي فقال لا غير في اصلها ركعتين وثلاث حسبها

عقد دست بقدره دست في ثمانية ركعات

صلواتها

من صلوة الليل فاما الذي يبلغ جوازها طهارة الوافق عند الاعتداء وانت من كونهما فافوا والوافق
 حال الاحتياج فيها العقاب لانه لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرض فيكون بينها وبينها فرق
 ويكفي على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن هرون بن
 مسلم عن الحسن بن موسى الخياط قال خرجنا انا وصلي بن دراج وعائذ الاحمسي حججا وكان عائذ يتر
 ما يقول لنا في الطريق اني ابي عبد الله ع حاجته اريد ان اساله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه
 سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتدئا فقال من انى اتيتم عبا فنص عليه لم ياله عبا في ذلك فخرنا ما اذ
 فلما اقمنا ما كنا نتحدثك قال الذي سمعتم فلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا ارجو الى ابي القاسم
 بالليل فحفت ان اكون ما خذ ابه فاهلك وروى سعد بن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن هرون بن
 حكيم عن علي بن الحسن بن دباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من ابا عبد الله ع عن الرجل يجتمع
 عليه الصلوات فقال لها واستألف وروى سعد بن العباس بن معروف عن علي بن مهزيب عن فضالة
 بن ابي عمير عن ابيه عن محمد بن ابي عبد الله ع في الويل ان كتب الله الخوف لست الويل يكون ان
 شئت سليمان وركها فيج وروى سعد بن هرون بن حكيم عن محمد بن خالد عن الحسن بن ابراهيم ان
 ابا الحسن كان يهمل اذا اغتم ترك الحنين قوله ترك الحنين بن يزيد بن عمار الخميني انه الفرض لا يجوز تركها
 على كل حال يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن اسمعيل عن معاوية بن محمد البصري عن علي بن اسباط
 عن عده من اصحابنا ان ابا الحسن ع اذا اغتم ترك النافاة فاما الذي يدل على ان ترك هذه الوافق لا يجاز
 فصل الاضوية ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي بصير عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله
 بن سنان قال من قلت للذي عبد الله بوجله عليه من صلوة الوافق ما الذي يراه من كثرة كيف يصنع
 قال فيصل حتى لا يدرك كصل من كثرة فيكون في بعض فانه لا يقدر على القضاء من كثرة فقله
 فقال ان كان شغفه من طلب معونة الابدانها واجابة اخوه من فداي عليه وان كان شغفه ليدانته
 لها عن الصلوة فعليه القضاء والى لى الله عز وجل مستخفماها ونامضيا لسته رسول الله قلت وانه لا
 على القضاء في صلوة ان يضرك فقلت قلت نعم فليصل بصدقة قلت وما يصدق فقال ان يصدق
 ارفدته

ايضا

فغيرنا عايد
بغيرنا رما عايد

اهتم

(ولنا)

واذ في ذلك من كل مسكن مكان كل صلوة فقلت فكم الصلوة التي يجب عليه فيها ذلك مسكن فقال لكل
 ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يفيد فقال ان كل اربع ركعات فقلت لا يفيد
 فقال لكل صلوة الليل ومد صلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
 عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سئل ابا عبد الله ع فقال صلوا لله انتم على نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال
 اقضها لله انما الله انتم ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال فخرنا ما اذ وكنت مرضت اربعة اشهر لم
 استقل فيها فقلت اصلح الله واصحلت فقلت في مرضت اربعة اشهر لم احصل صلاة فقال ان صلحت فقلت ان
 المرض لم يكن الصحيح كما علم الله عليه فلهذا الله انما الله في **باب فرض صلوة الفجر** قال النبي صلى الله
 والفرض من الصلوة على السائر احدى عشرة ركعة في اليوم والليله ثم ذكر تفصيله الاخر **باب** اذا دللنا
 فيما على وجوب التفتيح الشريف ما ذكره من ان الفرض في السفر هو الفجر المذكور ونذكر ذلك في
 الصيام انشاء الله والذى يدل على ذلك هي ما رواه الحسن بن سعيد عن جعفر بن فضال عن العلاء بن محمد بن
 قال قلت لابي عبد الله ع جعل يرد السفر في قصر فقال اذا اتي من البيت فقل الجواب في السفر في حين
 نزول التفتيح اذا خرجت فصل ركعتين وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي بصير
 مسلم قال سئل ابا عبد الله ع عن رجل يظلمه من سفره وما جعل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى السفر
 وقد خاف وقت الصلوة فليصل ركعتين وروى ايضا عن جعفر بن فضال عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
 يدخل على وقت الصلوة وانما في السفر فلا يصلح حتى يدخل اهلي قال صلواتم الصلوة فقلت في وقت الصلوة والى اهلي
 اريد السفر فلا يصلح حتى يخرج قال فصل ركعتين ثم تفعل فقلت الله خالف رسول الله ع وروى ايضا عن ابي بصير
 سويد بن موسى بن بكر عن زياره عن الجعفر بن محمد انه سئل عن رجل حضر وقت الصلوة وهو في السفر فخر الصلوة
 حتى يله فمؤيد يملك بصلتها اذا اقيم الالهة فينسى حين اقيم الالهة ان بصلتها حتى ذهب فما قال يصلها
 ركعتين بصلوة السائر ان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصل ركعتين وروى ايضا عن ابي بصير عن ابي
 عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس يصل فيها اول ركعتين الا المغرب تلك
 وروى ايضا عن جعفر بن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال

حتى

وعند الاذان وهو الذي يقرأ في الصلاة
 وروي عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عند العمل في ذلك اليوم لم يصعب على احد من المسلمين
 سوا ذلك في يوم الجمعة في الصلاة فافضل في العمل
 يكون في اول النهار في صلاة ركعتين في كل ركعة ركعتين
 تقصير في ركعتين في كل ركعة ركعتين في كل ركعة ركعتين
 كما في الصلاة ركعتين في كل ركعة ركعتين في كل ركعة ركعتين

ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن سعيد بن صدقة عن محمد بن موسى
 الساطعي عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم خرج في سفر في الصلاة
 فبصلها ثم يصلي الاصل فيصير ركعتين لا يخرج من منزله قبل ان يحضر الجهرى وسئل ان خرج بعد
 ما حضر الوقت صلى الاصل الا وطأ يد ركعات ثم يصلي بعد الاذان ثمان ركعات لا يخرج من منزله
 بعد ما حضر في الجهرى فاذا حضر في العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لا يخرج في السفر الا يحضر
العصر باب اوقات الصلوة وعلمة كل وقت منها قال الشيخ رحمه الله ووقت الظهر
 من بعد زوال الشمس لان يصبح التي تسبح التحضيم وذكر ما يعرفه زوال الشمس في قوله ووقت العصر
 وقت الظهر على ثلثة اشهر من بصل ثمان ركعات في وقت زوال الشمس لا ما حرس ومن صلى
 النافلة في وقتها حرم صارت على ركعتين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت المضطربة الى السفر
 الشمس فاما الذي يدل على الاوقات ما رواه سعد بن عبدالله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن محمد بن ابيان عن سعد بن الحسن قال قال ابو جعفر او الوقت
 زوال الشمس وهو وقت الله الا وهو افضلها ^{وعنه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي}
 والعباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زينة قال سالت ابا عبد الله عن وقت
 الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا انه هذه قبل هذه ثم انت وقت
 منها عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاعت الشمس جميعا حتى تغيب الشمس ^{وعنه عن}
 يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن الوشاء احمد بن محمد بن عمر بن الحسن قال سالت عنه عن وقت الظهر والعصر
 فقال وقت الظهر والعصر اذا زاعت الشمس الا ان ذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف
 الى قامة ^{وعنه عن} ابو جعفر احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي عبد الله بن بكير عن زرارة عن
 ابي عبد الله قال صلى رسول الله ص بالناظر الظهر والعصر حين زالت الشمس جماعة من غير صلاة
 وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن ابي عبد الله بن بكير عن زرارة عن
 ابو جعفر قال اذا زالت الشمس دخل وقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل وقتان المغرب والعشاء

الاخرة

الاخرة فاما الذي يدل على المغرب الاحمر وهو وقت من يصلي النوافل ما رواه الحسين بن سعد
 عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زياره عن ابي جعفر قال سالت عنه عن وقت الظهر فقال ذراع من اول
 الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس قال زرارة قال في
 ابو جعفر عن ابن مسكان عن ذلك ان صاحب مسجد رسول الله كان قائما وكان اذا مضى من بيته
 ذراع صلى الظهر واذا مضى من بيته ذراع صلى العصر ثم قال ان الذي لم يجعل المذبح والدرعان قلت
 لم جعل ذلك قال كان الفريضة فان لك ان تتفلق من زوال الشمس الى ان يضيء في ذراعها فاذا بلغ
 فيلحق ذراعها من الزوال يدان بالفريضة وترك النافلة قال ابن مسكان وحديثي المذبح و
 الذي اربعين سليمان بن خالد وابو بصير المراد وحسين صاحب القاموس ابن ابي بصير ومن لا
 احصيه منهم ^{وروي عن} ابي عبد الله بن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن يزيد بن خليفة قال
 قلت ذكر انك قلت لابي عبد الله ان عمر بن حفص قال اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله اذا لا يكف
 عليا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله عز وجل على نبيه ص الظهر وهو قول الله عز وجل
 اقم الصلوة الاول وقتها اذا زالت الشمس لم يمنعك الاستحالة ثم التزك وقت الا ان تصير الظل قامة
 وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فتم ترك وقت حتى يصير الظل قامة وذلك لسأ
 قال صادق ^{وعنه عن} محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابي بصير عن حفص بن
 عن ابي عبد الله قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها ساعة وذلك اليك
 ان شدت طولت وان شدت قصرت ^{وروي عن} محمد بن ابيان عن ابي عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن
 صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر قال كان رسول الله ص اذا كان في الجدار
 ذراع على الظل واذا كان ذراع على الظل صلى العصر قال قلت له ان يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال
 كان جدار مسجد رسول الله ص يومئذ قامة ^{وروي عن} الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن
 عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ص عن وقت الظهر فقال بعد الزوال

الذي اذا زالت الشمس من المذبح والدرعان
 والصلوة في وقتها

الذي اذا زالت الشمس من المذبح والدرعان
 والصلوة في وقتها

بعد الزوال ويقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعين عن فضالة عن
 حاد بن عفر عن عيسى بن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ^{الاول الوقت} اذا زالت الشمس فصليت سبحتك
 فقله حذو وقت الظهر وعنه عن احمد بن محمد بن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال
 للظهر وقامة العصر وروى سعد بن احمد بن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال
 عن عبد الله بن بكير عن زيان قال سالت ابا عبد الله ^{عنه} عن وقت صلوة الظهر في القبط فاجابني
 فقال ان كان بعد ذلك فقال العيون سعيها بعد الا ان زلزلة سالني عن وقت صلوة الظهر في القبط
 فلم اخبره فخرجت من ذلك فاذت في السلام وقاله اذا كان عطشا مثلك فضل الظهر واذا كان ظمئا
 مثليك فضل العصر والذي يدل على ان هذه الاوقات سخامة من جعل في النوافل ما رواه سعد بن
 عبد الله عن موسى بن الحسن بن الحسن بن الحسين النفاوي عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن الغزير
 التكري وعمر بن حفظة عن منصور بن حازم قال لو كنت لغيب الشمس بلادية بالذراع فقال النبي ^{عنه}
 الا انبئكم بايين من هذا قال قلت يا ابا عبد الله فذاك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
 الا ان بين يديها سجدة وذلك اليك فان انت حقت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان
 انت طولت فحين تفرغ من سبحتك وليس لاحد ان يقول كيف يمكنكم العمل على هذه الاحاديث
 مع اختلاف الفاظها او تضادها معانيها الا بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع
 وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه مفاد مختلفة لان اللفظ وان اختلفت المعاني ليست مختلفة من
 وجوه احدها ان ابي انما اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا لمن يصلي السجدة وصلوة السجدة
 مختلفة باختلاف المصلين فمن صلى قبله ما نصير الشرع على قدم فذلك وقته ومن صلى على ذراع فذلك
 آخ وقته ومن صلى الا ان تصير الشمس للقامة فذلك وقته وقد صرح بهذا ابو عبد الله عن النبي الذي
 قد مضى عن منصور بن حازم من قوله الا انبئكم بايين من هذا ثم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
 الظهر الا ان بين يديها سجدة فان انت حقت فحين تفرغ منها وراك انت طولت فحين تفرغ
 منها والآخر ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع وقد

روى عن ابي بصير عن النبي
 اذا زالت الشمس فصليت سبحتك
 فقله حذو وقت الظهر

روى عن احمد بن محمد بن محمد بن عبد الجبار
 عن الحسن بن علي بن فضال
 عن عبد الله بن بكير عن زيان

السجدة

ينقوا

ينقوا عليهم السلم ذلك روى ذلك علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن ابي بصير عن ابي بصير
 قال ابو عبد الله القامة والقامتين الذراع والذراعان في كتاب علي ^{عنه} وعنه عن علي بن اسباط
 عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله يقول للقامة هي الذراع وعنه عن محمد بن زياد عن
 بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامه وصل هو الله ^{عنه}
 كانت ذراعا والثالث ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف طوله بحسب اختلاف الاوقات
 فانه ينشأ الظل منه في القصور حتى لا يسويته وبين اصل العمود المنصوب اكثر من قامه وانما ينشأ
 الحد يكون بينه وبينه ذراع وثلاثة يكون مقدار مقدر الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الارتفاع
 وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد حل الوقت سواء كان ذراعا او مقدر الجسم
 المنصوب لا باعتبار الظل على جميع الاحوال ابا الجرم المنصوب والذي يدل على هذا المعنى ما رواه
 محمد بن يعقوب عن علي بن ابي بصير عن ابيه عن جده بن سعيد بن يوسف عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
 قال سالت ^{عنه} عن صاحب الحديث ان صلى الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعا
 وقامتين من هذا ومن هذا وكيف في هذا وكيف هذا وكيف يكون الظل في بعض الاوقات نصف
 قدم قال سالت ابا عبد الله ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة بكثر فمرة يقل
 والقامة قامة ابدانهم قال ذراعان وذراع واحد وقامتين فذراعان تفسير القامة
 والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين ويكون ظل القامة
 والقامتين والذراع والذي يعتبر منه فقيد في كل زمان معروفاً في مفسر احدهما بالآخر مستدربه
 فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعاً من ظل القامة وكانت القامة ذراعاً
 من الظل واذا كان ظل القامة اقل واكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة
 والقامتين والذراع والذراعين فاما القسم الاخر من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر فيدل
 على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي
 والعباس بن معروف جميعاً عن القاسم بن عمرو عن عبد بن زلزلة قال سالت ابا عبد الله عن وقت الظل

الاول على ابي بصير عن النبي
 اذا زالت الشمس فصليت سبحتك
 فقله حذو وقت الظهر

العصر

لا يختلف

روى عن احمد بن محمد بن محمد بن عبد الجبار
 عن الحسن بن علي بن فضال
 عن عبد الله بن بكير عن زيان

روى عن احمد بن محمد بن محمد بن عبد الجبار
 عن الحسن بن علي بن فضال
 عن عبد الله بن بكير عن زيان

والعصر جميعا الآتية هذه قبل هذه ثم انت وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى الحسن بن يزيد
عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكير عن زرارة قال قال الجعفر عن ابي لؤلؤة قال لولا ان الله عز وجل اوله
حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فما لم تفعل فانك في وقت نماحتي تغيب الشمس وروي
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن ابي طالب جعفر عن ابي طالب عبد الله
بن الصديق عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابى يزيد وهو داود بن فريد عن ابي بصير ابا
عن ابي عبد الله قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يضيء ذلك المصلي المصلي اربع ركعات
فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يغيب الشمس فاذا مضى اربع ركعات
فاذا مضى ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى يغيب الشمس سعة اربعين ركعة
عن عبد الله بن محمد بن الحجاج بن عتبة بن ميمون عن محمد بن عيسى قال سمعت ابا جعفر يقول وقت العصر
الخير والشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن نصر عن ابي بصير عن ابي عبد
بن زرارة عن ابي عبد الله في قوله تعالى الصلوة الى ان يغيب الشمس في قوله تعالى ان الله عز وجل
اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى ان تصاف الكبريات بها صلواته اربعة اوقاتها من عند زوال
الشمس الى غروب الشمس لان هذه قبل هذه ومنها صلوات اربعة اوقاتها من غروب الشمس الى ان تصاف
الكليل لان هذه قبل هذه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد بن زرارة
قال قال ابي عبد الله اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة من الظهر والعصر لان هذه قبل هذه ثم انت
في وقت نماحتي تغيب الشمس والذى بلاء على انضمت هذه الاخبار في قوله ثم انت وقت منها العقيب
الشمس انما وردت رحضة المصطفى واصلحوا اوزار ما رواه محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي بصير
الكركي قال سالت ابا الحسن موسى عن وقت يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقد تخرج وقتها
وقال من بعد ما يصنع من وقتها اربعة اوقات من وقت الظهر ضيقا كبيرا قلت فيقول يدخل وقت العصر
فقال ان آخر وقت لظهور اوقات العصر فقلت فيخرج وقت العصر في وقت العصر الى غروب الشمس
وذلك من علة وهو ضيق فقلت له لولان جلاصلى الظهر وما يصنع من زوال الشمس اربعة اوقات ما كان عند

كلت في زوال الشمس
وقت الصلوة الى ان يغيب الشمس
في قوله تعالى الصلوة الى ان يغيب الشمس

(عنه)

غيره وقتها فقال ان كان تمدد ذلك ليجتاز لستة والوقت لم يقبل منه كالموت اجلا من العصر
الى قربان تغيب الشمس ومعها من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وقت المصلي المصلي
او اوقاتها احاديث او سنة من ذلك ثم انت رغب عن سنة من سنة المولى كان مثل من
رغب في غير ارض الله تعالى فاما ما ذكره رحمه الله من اعتبار الزوال لا يطالبه الا بغير المصلي المصلي
فيه الى اهل الكعبة وليس مأخذ من جهة الاثر فاما الاله اعتبار بالوقت المنسوب فقد روي احمد
بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت للشيخ عبد الله ^{عنه} جعلت ذلك متى وقت الصلوة فقلت
يلتفت بينا وفيما الاكافيه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا لظنك فقال انما التفت
بغيره فاحذر العود فضع كمال الشمس قال ان الشمس اذا طلعت كان الوطى في زيادة ثم لا يزال يصعد حتى
تزلو فاذا زالت زادت فاذا استوت الزيادة فصل الظهر ثم غيب قله ذراع وصل العصر الحسين
محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله زوال الشمس قال فقال
ابو عبد الله لا تأخذ به عود اطول من ثلثة اشبار وان زاد فهو ليس في مقام فادام ترى القفل
ينقص فم ترف اذا راى انظر بعد ان تقف في ذلك الشمس قال لا يخرج جماله وروى المغربي عن
الشمس في قوله ووقت العصر محمد بن عيسى بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن
على الوشاح عن عبد الله بن سنان عن محمد بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله يقول في المغرب
اذ اتوا ترى القصر كان وقت الصلوة وافطر وروى عن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن ابي
عن القم موسى بن ايوب عن عبيد بن راية عن ابي عبد الله قال اذا غربت الشمس فقد دخل
وقت الصلوة من النصف الكليل الى ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت الصلوة من الا
ان هذا قبل هذه وروى عن احمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن ابي
المغربى قال اذا غاب كبريتها قلت وكرستها قال رخصها فقلت تغيب قهرها قال اذا نظرت اليه
فلتم تن وروى عن محمد بن ابي بصير عن عبد الرحمن بن حماد عن ابي بصير عن عبد الحميد بن ابي
اسامة السخام قال قال رجل لابي عبد الله واخص المغرب حتى يستبين النجوم قال فقال خطايا ان

وقت الصلوة الى ان يغيب الشمس
في قوله تعالى الصلوة الى ان يغيب الشمس

وعلى ما يروى في بعض النسخ
في قوله تعالى الصلوة الى ان يغيب الشمس
في قوله تعالى الصلوة الى ان يغيب الشمس
في قوله تعالى الصلوة الى ان يغيب الشمس

لا تأخذ به عود اطول من ثلثة اشبار
وان زاد فهو ليس في مقام فادام ترى القفل
ينقص فم ترف اذا راى انظر بعد ان تقف في ذلك الشمس

جبرئيل بنزلها على محمد بن عبد الله
 بن سنك قال سمعت ابا عبد الله يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فاد فربها قال وسبعه
 يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله من الليل الى العشاء الاخرة ما شاء الله في آخر وقت البار فقال رسول
 تام السناد ان الصياح فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ان تؤدوا ولا تأمروا انما عليكم ان تتعولوا
 ونظيها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي الطيب
 بن صلح عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقة عن بعض اصحابنا عن
 ابو عبد الله قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدارا يصلح المصلح ثلاث
 ركعات فاذا مضى لك فقد دخل وقت المغرب ويقبى وقت العشاء الاخرة حتى يتغير من انصاف
 الليل مقدارا يصلح المصلح ربع ركعات فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب ويقبى وقت
 العشاء الاخرة الى انصاف الليل فاما الذي يدل على اعتبار مغرب الشمس ما رواه محمد بن يعقوب
 عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن احمد بن اشعث عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال
 سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهب الخمر من المشرق وذلك كيف انك قلت ان المشرق
 مطلق على الغرب هكذا وضع عليه فوقيته فاذا غابت ههنا ذهب الخمر من ههنا وعنه محمد بن
 يحيى عن احمد بن محمد بن صالح بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن يزيد بن معاوية عن ابي جعفر
 قال اذا غابت الخمر من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرف الارض وعن غيره احمد
 بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله بن عروة عن يزيد بن معاوية النخعي قال سمعت ابا جعفر يقول اذا غابت
 الخمر من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرف الارض وعنه عن علي بن سيف عن محمد
 بن علي قال سمعت ابا عبد الله يقول وقت المغرب اذا غابت الخمر من المشرق يعني في الارض فاما
 ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن بن علي بن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير بن
 عثمان عن جماعة عن مهران قال قلت لابي عبد الله عن المغرب انما يصليها حتى تنقضي فانك تلو الشمس
 خلف الجبل وقد سئرت انا من الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فليس ينافى لما ذكرناه من اعتبار

اطل على شرف

في العشاء اطلت في قول الجبل
الليل سوادا حتى
والسوادا حتى
والسوادا حتى

عنه

غيبوبة الشمس له ان لا يمنع ان يكون الخمر في البيت عن المشرق ان كانت الشمس باقية خلف الجبل الا ان
 انما غيبوبة الشمس عن قوم وتطلع على العين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن ابي
 محمد بن ابي عبد الله قال قال المصنف عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه لا يزالون
 عليه الليل بل انما هو كالمباين في الاول والاقول وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهب الخمر
 وآخر وقتها ان غيبوبة الليل نصف الليل وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي امامة
 بن همام قال ابيت الرضا وكننا عند كعب بن جابر حتى ظهرت النجوم فام فصلنا على ابي ارباب
 المحجور وعنه عن احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن داود الصري قال كنت عند ابي الحسن
 يوم فاجل حدثت حتى غابت الشمس وعنه وهو قال سمعت ابا جعفر من البيت نظرت
 وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب فوجدنا ما لم نكن نرى فقلت ان هذا الاحتمال هو انما هو الخمر
 لان مع الضرورة يخرجنا من الصلوة عن اول وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
 عن احمد بن محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الجبار عن ابي الطيب بن عبد الله بن الصلت عن القاسم بن عروة
 عن ابي عبد الله بن سنان عن محمد بن زيد قال قلت لابي عبد الله ان كان معي من المشرق والشرق من عند
 المغرب فامر بالمسجد فاقمت الصلوة فانها انما تركت اصلها من الاستمنان من الاذان ولا
 الاقامة وافتتح الصلوة فقال ايت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتخاض فتوضأ في
 صلواتك في وقت على دفع الليل وروى الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي عبد الله بن يوسف بن علي الصري
 عن محمد بن اذينة بن زيد قال قلت لابي عبد الله ان كان في جانب المشرق في وقت المغرب انما يريد المنزل فان حثرت
 الصلوة حتى اصلي في المنزل ان كان في واد ركبت في واد ركبت في بعض المساجد قال فقال اصلي في منزلك
 وروى سعد بن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن سعيد الملقب عن محمد بن سديد بن عمار
 بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله قال قال المصنف عن صلوة المغرب احضرت هاجوزان في صلوة المغرب
 لا باس ان كان صائغا اضوا ان كان عليه حيا حتى فصلت وروى محمد بن الحسين بن محمد بن عبد
 الجبار عن محمد بن يحيى بن محمد بن عبد الله بن محمد بن زيد قال سالت ابا عبد الله عن وقت المغرب فقال ان كان في

في جوارحه
انما هو الرضا والاعباد

امام علقم

سكنه الله

كفر محضت بالرسول
بعضهم

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى الرجل في صلاة فوجد في نفسه ريحا او رائحة فليصل في ذلك حتى يذهبها

انه يجزي له ان يصل قبل سقوط الشفق وان علم انه يخرج منها مع بقا سقوط الشفق واذا احتمل اذ كان له
حلته على ذلك والله يدرك على ذلك حائرا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
الجعفي عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله قال فاصليت وانت ترى ذلك في وقت ولم يصل الوقت
فاحصل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك قال الشيخ رحمه الله واول وقت صلوة العلة اعرف
الخير وهو البياض في قوله ولكل صلوة من الفرائض وقتان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عن علي بن حميد بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن يزيد بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة في المسجد فبدا يصبح وهو الفجر اذا اعتض الفجر ايضا احنا
عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروي الحسن بن سعيد
فضا الفجر يفتح عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله صل على الفجر حين يطلع
الفجر في الجبال وروي احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله بن المغيرة عن محمد بن بكر عن زرارة عن ابي
قال وقت صلوة العلاء ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروي احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد
عن الحسين بن الحسين قال ثبت لي في ابي جعفر في صلواته فذاك اختلفت في صلواته في صلواته في صلواته
من يصلي في اول الفجر الا في الاستطيل في السماء وهم من يصلي اذا اعتضت في اسفل الارض استبان
ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت باهولاي جعل لي الله ذلك ان علقني افضل الوقتين
وتجدد لي من صنع مع الفجر لا يتبين حتى يوضوح وكيف يصنع مع الفجر واحدا لك في السجدة
فعلت انتا الله فكتب خطه الفجر حرك الله الحيط الابيض ليس هو الابيض صعبا ولا يوصل في سفر
والاحضر حتى يتبينه حرك الله فان الله جعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الحيط الابيض من الحيط الاسود من الفجر فالحيط الابيض هو الفجر الذي حرم به الاكل والشرب والصيام
وكذلك هو الذي يجب الصلوة وروي احمد بن محمد بن ابي نجران عن عبد الرحمن بن سليمان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله احب لي عن افضل الوقتين في صلوة الفجر قال صل في وقت الفجر
ان الله تعالى يقول انما كان مشهودا يعني صلوة الفجر هذه ملكة التليل وملائكة النهار فاذا صلى
فراش ترون

العيد صلوة الصبح مع طلوع الفجر ان ثبت اليه من ثبوت ملائكة التليل وملائكة النهار وروي
علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الفضل عن هشام بن الهذيل عن الحسن بن المثنى
قال قلت لابي عبد الله وقت صلوة الفجر في الايام التي فيها الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر
عن علي بن عطاء عن ابي عبد الله قال صل في وقت الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر
المقام ذكره وهو حديث زرارة عن ابي جعفر قال وقت صلوة العلاء ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان
عن ابي جعفر المفضل بن صالح عن سعد بن ظريف عن ابي الصريح بن نباته قال قال امير المؤمنين عن ابن ابي عمير
من العلاء في صلاة الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر
للواجب حسب ما ذكرناه في غير من الصلوات والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد بن مسعدة عن محمد بن عمار بن موسى السباطي عن ابي عبد الله
في الرجل اذا اغلظت عليه او غافه امر ان يصل المكتوب من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس
وذلك في المكتوب بخاصة فان صلى ركعة من العلاء ثم طلعت الشمس فليتم وقبضت صلواته وروي
يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله قال وقت الفجر
ينشق الفجر الا ان يجمل الصبح السماء ولا ينبغي لخبر ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نيام وروي
الحسين بن سعيد عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي بصير الكوفي قال سالت ابا عبد الله عن الصيام
صحح عليه الطعام فقال اذا كان الفجر القسبية البيضاء قلت في صلوة فقال اذا كان كذلك
فقلت في وقت من تلك الساعة ان تطلع الشمس فقال الامانة صلوة الصلوة ثم قال انه
لم يكن محمد الرجل ان يصل في السجدة ثم يصعب فينبه اهله وصبيانهم وروي الحسين بن سعيد عن ابي
وفضل بن عبد الله عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال كل صلوة وقتان واول الوقتين افضلها او وقت صلوة
الفجر حين ينشق الفجر الا ان يجمل الصبح ولا ينبغي لخبر ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نيام وروي
في ايام ووقت الفجر حين يجمل الشمس الا ان تستبك النجوم وليس للحدان يجعل اخر الوقتين وقتا

عن ابي جعفر المفضل بن صالح عن سعد بن ظريف عن ابي الصريح بن نباته قال قال امير المؤمنين عن ابن ابي عمير من العلاء في صلاة الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر

عن ابي جعفر المفضل بن صالح عن سعد بن ظريف عن ابي الصريح بن نباته قال قال امير المؤمنين عن ابن ابي عمير من العلاء في صلاة الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر

عن ابي جعفر المفضل بن صالح عن سعد بن ظريف عن ابي الصريح بن نباته قال قال امير المؤمنين عن ابن ابي عمير من العلاء في صلاة الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر

عن ابي جعفر المفضل بن صالح عن سعد بن ظريف عن ابي الصريح بن نباته قال قال امير المؤمنين عن ابن ابي عمير من العلاء في صلاة الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر في وقت الفجر

انزل الله ورسوله من ان يصلي في صلاة الابرار قبل وقتها ولا يصلي في غير وقتها...
وقتها ولا يصلي في غير وقتها...
انزل الله ورسوله من ان يصلي في صلاة الابرار قبل وقتها ولا يصلي في غير وقتها...
وقتها ولا يصلي في غير وقتها...

الامن عند روعة قال الشيخ رحمه الله وكل صلاة من الفرائض الحسنة وقتان اولها في الاوائل
لا عدله والثاني للصحاب الامداد ولا ينبغي للحدان يفرض الصلوة على وقتها وهو الذكرها غير
ممنوع مما فان اخرها تم اختيتم في الوقت قبل ان يوتها كان موضعها وان يفتح في يوتها في اخر
الوقت وفيما بين الاوائل والاخر عن ذنبها في اخيرها فندبتا فيما تقدم ان اخر الوقت وقت لسبب
العذر والحاجة وان من الاعتداله فوقيته اول الوقت ويكون ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن
ابراهيم بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول ان
صلوة فدان فان اول الوقت افضل وليس للحدان جعل اخر الوقت بين وقتي الا في غير وقتها وروي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابي يعقوب عن عمار
اوبن وهب قال قال ابو عبد الله لكل صلوة وقتان واول الوقت افضل وروي محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن علي بن محمد قال قال ابو عبد الله الفضل الوقت الا على الاخير خيرة لمن ومن ذلك
وصاله وروي محمد بن بن سعيد بن بن ابي عمير عن ابيه عن ابيه عن زائدة قال قلت لابي جعفر صلوة
وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او اخره فقال اوله قال رسول الله ان الله يحب من احسن
ما يعجل وروي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن صالح بن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن
الحسن بن يحيى قال الصلوات المفروضة في اول وقتها اذا اتم حرمها الطيب كما هي موضوعة الا في
حين يؤخذ من شجره في طيبه ورجبه وطرأته فلكم بالوقت الاول وروي محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
الوقت الا على الاخر فضل الاخرة على الدنيا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن يزيد عن
حريض بن زارة قال قال ابو جعفر اعلم ان اول الوقت لبدا افضل فجعل الطيب ما استطعت واجت العمل
ان الله عز وجل ادام العبد عليه وان قل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابوي جعفر عن محمد
بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا مضى وقت صلوة ففتحت ابواب السماء الصعق الاعمال فما احب ان
عمل اولين علي ولا يكتب في الصحيفة اخطا احدا ولا شي وعنه عن اسمعيل بن شعاع عن حماد بن يحيى

صلى

انزل الله ورسوله من ان يصلي في صلاة الابرار قبل وقتها ولا يصلي في غير وقتها...
وقتها ولا يصلي في غير وقتها...

عن ابى عبد الله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول من احضرت وقت الصلوة فادعها وانما الرخصة للناهي
والرخصة المذمومة والارض والينام والمسافر في اخيرها وليس للحدان يقول هذه الاصل لما تدل على ان
اول الوقت افضل لذلك على انه يجب في الوقت لانه اذا ثبت لها في اول الوقت فضل ولم يفسد في
ولا عدل فانه يجب ان يفعل متى لم يفعل لخل على ما وصفناه استحقوق الدعوى والتعريف لم يرد بالجور
ما يحق بتركه العقاب ان كان يستحق لان الجواب على ضرورة عدلها ما يحق بتركه العقاب فانها
ما يكون الا في رخصة ولا يستحق بتركها الا لحدان في العقاب وان كان يستحق بتركها من التوبة
ثم ذكر الشيخ رحمه الله الوقتين لكل صلوة في آخر الباب وفيه توضيح ذلك مستوفيا **القبلة**
قال الشيخ رحمه الله والقبلة هي الكعبة الى قوله ومن اراد معرفتها في باقي الكتاب فليجمل الجدي على مسكنه
الذي فان يكون متوجه اليها قال الله تعالى وتزى قلب وجوهك في السماء فلنرى بكه قلوبنا
في وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ومن حيث خرجت فول وجهك
شطر المسجد الحرام وانه الحق من ربك والله بما فعلتمون ومن حيث خرجت فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فواجب لانه كما بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد
الحرام لمن نأى عن المسجد والى شطره نحو القبلة يدل على ذلك قوله عز وجل اقول الحمد لله الذي
صدر العيس شطره في تيمم وقال القبط الا يادي فقد اطلقه من شطره في تيمم هول العظيم في شطره
على الحسن الطاطري عن محمد بن الجهم عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله قال سالت
قول الله عز وجل اقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة
الاوقات خالصا وعنه عن ابن الجهم عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله قال سالت
عن قول الله عز وجل واقبلوا وجوهكم عند كل مسجد والقبلة ايضا وعنه عن ابن الجهم
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابوي جعفر عن محمد
بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الاجميلة عن محمد بن علي بن ابي عمير
في قوله تعالى واقبلوا وجوهكم عند كل مسجد ان ساجدة واحدة ناموا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد

انما

انزل الله ورسوله من ان يصلي في صلاة الابرار قبل وقتها ولا يصلي في غير وقتها...
وقتها ولا يصلي في غير وقتها...

انزل الله ورسوله من ان يصلي في صلاة الابرار قبل وقتها ولا يصلي في غير وقتها...
وقتها ولا يصلي في غير وقتها...
انزل الله ورسوله من ان يصلي في صلاة الابرار قبل وقتها ولا يصلي في غير وقتها...
وقتها ولا يصلي في غير وقتها...

الطاطري عن محمد بن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن قوله تعالى **حمله**
 القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه **أمره** به قال نعم ان رسول الله
 كان يقبل وجهه في السماء فعمل الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى نقاب وجهك في السماء فلو نزلت
 قبلة رزقها وعنه عن وهيب بن ابي بصير عن ابي بصير في قوله ثم سيقول السفهاء من الناس
 ما لكم يا قريظة ان كنتم تعلمون ان الله افترق بيننا وبينكم في الدين فقلتم ان الله افترق بيننا وبينكم
 ان يصلي البيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله تعالى يقول وجعلنا القبلة التي كنت عليها الى لنعلم
 من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكثرة الامم الذين هلكوا لله وما كان الله ليضيع
 ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم قال ابن ابي عمير في قوله تعالى وهو في الصلوة قد استلوا ركبتك الى
 بيت المقدس فقيل لهم ان بيتكم في مكة فاذ في الكعبة فقل النساء كان الجاهل والجاهل ان النساء
 وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة ففعلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي سجدة محمد
 القبليين محمد بن ابي بصير عن الحسن بن علي بن ابي عمير عن ابي عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي عبد الله
 ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل الجحيم وجعل المسجد القبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا
 ابو العباس بن عمارة عن الحسن بن محمد بن عازم قال حدثنا ثعلبة بن الفضل قال حدثنا بشر بن جعفر
 الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد يقول لبيت قبلة لاهل الجحيم والسجدة لاهل الحرم
 والحرم قبلة للمناجيب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 يخرج في الصلوة الى اليسار فقال لاهل الكعبة ست فحدود اربع منها على يساره واثنان منها على
 يمينه فين اقبل لك وقع الضربة على اليسار وسال الفضل بن عمار ابا عبد الله عن الضربة التي
 ذات اليسار عن القبلة وعن النبي فيه فقال لا يجزئ الا سؤالا انزل على الجنة ووضع موضع جعل
 الاصاب الحرم من حيث يلحقه التوريق الحجر في عشرين الكعبة اربعة اميال وعن سيارها ثمانية
 اميال كلها اثني عشر ميلا فاذا عرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لاهل الحرم واذا
 اخرف لاهل ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة الطاطري عن جعفر بن سماعة عن عبد بن زين
 جاسم مروش ابراهيم

الضربة نصب ولكن نصب الضم
 والحق الاصاب من
 كلمة

عن محمد بن

عن محمد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن قوله تعالى **حمله**
 واذا الطقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل على اربع جهات
 فان لم يشهد على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلوة اربع مرات فليصل على اربع جهات
 وذلك بخروج الاضطراب **محمد بن علي بن محبوب** عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عمار عن
 خراش بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء الخالفين عليا يقولون اذا
 عليا او اطلقت فلم يعرف لسانا لنا وانتم سوا في الاجتهاد فقال البريكي يقولون اذا كان ذلك فليصل الى
 وجوه **ابن ابي عمير** عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن المغيرة
 فاما ما يدل على ان النبي عند الضورة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى
 بن محمد بن حماد بن محمد بن زارة قال قال ابو عبد الله جعفر بن يحيى الخزاز ابا ابي بصير عن ابي عبد الله
 وعنه عن محمد بن يحيى بن محمد بن ابي بصير عن محمد بن عيسى بن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار
 اذا لم تزد الشمس والقمر ولا النجوم قال اجهدك في ذلك وتعمد القبلة جهلك الحسين بن سعيد عن الحسن
 عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تزد الشمس والقمر ولا النجوم قال اجهد
 ورايك وتعمد القبلة جهلك وليس لك صلاتك يقول هذه الاخبار على حال الاضطراب لم يكونا وراينا
 من الخبرين بانها تصل الى اربع جهات فيسقط من جهة واحدة واذا حملنا هذه الاخبار على حال الاضطراب
 الضورة وذي ذلك الخبرين على حال الاحتياط يكونان جميعا بانها على وجه التناقض فيها والذي يدل على
 ما قلناه من ان المراد بهذه الاخبار حال الاضطراب دون حال الاحتياط ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد
 عن حماد بن عمار عن جعفر بن محمد بن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن المغيرة عن ابي بصير
 وقت صلوة اخرى قال جديها قبل يصلها التي قد دخل وقتها وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عمار عن محمد بن
 يحيى قال سأل ابا عبد الله عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى
 قال يصلها اقبلان يصلها في ذلك وقتها الا ان يحاذي وقتها فيكون له ان يركبها في الحادي
 حال الاضطراب لم يكن له اجاب العادة بوجوه الوقت معنى حجة انتم هذه الخبير لان ظاهرها

بفضولته متى تحرك القبلة وصلى ثم خرج الوقت فانه اجزأت صلواته قال الشيخ رحمه الله
ومن احتل القبلة او سعى عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فانه عرفه بعد خروج الوقت لم يكن
عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه تح اعادة الصلوة
كان الوقت فاقيا او منقضا **علي بن مهزيار** عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن علي
عن ابي عبد الله قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت
على غير القبلة وانت في وقت فاعك وان فاتك الوقت فلا تؤخر وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ما الرجل يكون
في فرض من الارض في يوم غيم فصلى لغير القبلة ثم يصح في يوم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان
في وقت فليعد صلواته وان كان في وقت فحسبه اجتهاده الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله سئل وعنه عن محمد بن زياد عن ابيه عن عثمان بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك على
القبلة وانت في وقت فاعاد وان فاتك فلا تؤخر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن
يعقوب بن يقطين قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى يوم غيم سجدا على غير القبلة ثم طلعت
الشمس وهو في وقت بعد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرك القبلة بجهته
اجتزى صلواته فقال بعد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعاده عليه عنه عن احمد بن الحسين
عن فضالة عن ابيه عن زياد عن ابي جعفر قال اذا صليت على غير القبلة واستبان لك انك على
ان تصنع انك صليت على غير القبلة فاعاد صلواتك عنه عن محمد بن الحسين بن محمد بن ابي عمير
بعضهم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ
فيرى ان الله واذا فرغ من القبلة عينا وشمالا قال قد ضلت صلواته وما بين الشرق والغرب قبلة غيره
عن احمد بن ابي عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال قال الله عن رجل يتبين له وهو في الصلوة
انه على غير القبلة قال يتقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يجديها محمد بن يعقوب عن محمد

الفرقة من القبلة في وقتها
وهو راجع اليه
وهو راجع اليه

علي

بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي عبد الله بن الحسن بن علي بن عمار بن سعيد بن عبد الله بن
عمار بن موسى السدوسي عن ابي عبد الله في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة فلا يفرغ
من صلواته قال ان كان متوجها في ما بين الشرق والغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم ذلك
متوجها الى القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتح الصلوة الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين
قال كتبت الى ابي عبد الله الرجل يصلي يوم غيم في ارض من الارض فيعلم ان القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من
صلواته يدب له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة اعتبر بصلواته ام يعدها فكتبت بعد ما علمت
الوقت اوله يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاني انزل الوحي في وجه الله **باب الاذان والاقامة**
قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان يؤذن لكل صلوة فرضية ويقدم روي الحسن بن سعيد في فضالة عن معوية
وابن عمار عن الصباح بن السباية قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الاذان في الصلوات كلها فان كان
فلا تتركه في المغرب والفرقان ليس فيها تقصير محمد بن ابي عمير عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن معوية بن سعيد بن مصدق بن مصدق عن عمار السدوسي عن ابي عبد الله قال اذا نيت الصلوة فرضية
فاذنه واقره وافصل بين الاذان والاقامة بعبود او كلام او تسبيح قال الشيخ رحمه الله فان كانت الصلوة
جماعة كان الاذان والاقامة واجبين لا يجوز تركهما في المطلق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد بن علي بن الحسن بن ابي بصير عن احمد بن عمار قال سالت ابا عبد الله
وحد قال ان صليت قال ان صليت جماعة لم يجز الا الاذان والاقامة وان كنت وحدك سادرا امرأه
تخاف ان تفوتك سخن بك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما ويقدم من اجل انه
لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يفتن الانسان اذا صلى
وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في ثلاث صلوات الظهر والعصر والمغرب والاقامة
الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلوات الا يقصران في السفر وقد مضى ذلك في الحديثين
المتقدمين ويزيد ناكدا ما رواه سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكر عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ما اذا كان يقوم الى الصلوة وحده

ذكر

أقفوا باقامة واحدة وعنه عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عمار عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي
 عبد الله عن ابيه انه كان اذا صلى صلا في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وروى الحسين بن سعيد
 عن فضالة بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال تجزيك اذا دخلت في بيتك واقامة
 واحدة بغیر اذان وهذه الاخبار كلها دالة على كيد الاذان في صلوة الجماعة لانهما يتفقان باحدة وكما
 مفيد اجمال الوجوه والحق وهذا لا يكون الا للنفرد فاما اختصاص الغداة والمغرب فقد
 مضى ما دل عليه ويزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن ابي عمير عن زرعة عن عمه
 قال قال ابو عبد الله لا تصل على الغداة والمغرب الا باذان واقامة وخص في سائر الصلوات الا
 والاذان افضل وعنه عن النضر بن سويد عن بن سنان عن ابي عبد الله قال تجزيك في الصلوة اقامة
 واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
 سعيد قال قلت لابي عبد الله عن الاقامة بغیر اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احتبان عند
 قلبس بنا واذكرناه لانه انما جوزه الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند ارض وما نتج منه
 بقوله وما احتبان يعتاد ذلك على ان الاقامة والاذان في الصلوة لا يتقدم اذناه من اقامته
 له الاقتصار على الاقامة في سائر الصلوات لغرض ومانع ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
 السندي عن بن ابي عمير عن محمد بن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سمعته
 يقول بقصر الاذان في السفر بقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة للحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
 عمير عن حماد بن عمار عن عبد الله بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عن الرجل يهل بجزيرة
 في السفر والحضر فامة ليس بها اذان قال نعم لبا سوية سمعت احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد
 عن فضالة بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضل بن يسار عن احمد بن محمد بن ابي
 اقامة في السفر ولدت هذه الاخبار على ان الاذان في السفر لا يفتن الاقتصار وحال
 السفر ولو لم يكن الا على اذناه لم يكن للاختصاص مجال السفر فاذن قال الشيخ رحمه الله في الاذان
 والاذان في حال السفر فضل كثير في قوله ولا يجوز الاذان لشي من الصلوات قبل دخول وقتها الا في

ذلك

الحسين

الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا اذنت في ارض فلاة واقفت صلى خلفك
 صفان من الملائكة وان اذنت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد وعنه عن فضالة بن عيسى بن
 عمار عن بن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله اذا اذنت واقفت صلى خلفك صفان
 من الملائكة وان اذنت اقامة بغیر اذان صلى خلفك صف واحد وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
 عن احمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا
 عبد الله يقول المؤذن يغفر له مدة صوته ويتهد له كل شيء سمعته قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز
 الاذان لشي من الصلوات قبل دخول وقتها في قوله ولا بأس للانسان ان يؤذن وهو على غير وقت
 الحسين بن سعيد عن النضر بن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله عن الاذان
 قبل الفجر قال اذا كان في جماعة فلاة واذا كان وحده فلا بأس وعنه عن النضر بن سنان عن الحلبي
 عن ابي عبد الله قال قال علي بن ابي طالب انما يؤذن بليل فقال الامان ذلك ينفع الجيران لقيامهم في
 الصلوة وما السنة فانه ينادي مع صلوة الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الالكفان وعنه
 عن فضالة بن سنان قال قال ابن ابي عمير عن النضر بن سنان قال قال ابو عبد الله سمع الفجر وان
 ذلك ينفع الجيران يعني في الفجر قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يؤذن الاذان وهو على غير وقت
 والحقيم الا وهو على وقت الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن بن سنان عن ابي عبد الله قال سئل
 ان تؤذن وانت على غير ظهور ولا تقم الا وانت على وضوء وعنه عن محمد بن سنان عن محمد بن مسكان
 عن محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله قال قال الحسن بن علي بن فضال وهو على غير وضوء والاقيم الا وهو على
 وضوء سئل عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن ابي عبد الله عن غياث بن كلاب بن محمد بن الحسين
 في هل يجزي عياض بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا كان يقول لا بأس ان يؤذن في الصلاة
 قبل ان يحل ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب والاقيم حتى يتسل قال الشيخ رحمه الله وان
 عرض للمؤذن حاجة يحتاج الكلام ليس من الاذان فليحمله ولا يجزيك من الاقامة مع
 الاخبار الحسين بن سعيد عن فضالة بن عيسى بن عثمان بن محمد بن ابي عبد الله

فانه يتبادر

استكمل الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الإقامة قال لا وعنده عن الحسن بن علي بن زائدة عن جماعة قال سألته
 عن الموقوت استكمل وهو يوقوت فقال لا بأس حتى يفرغ من اذانه سعد بن عبد الله بن الحسين بن سعيد
 عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان بن عمرو بن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله استكمل الرجل في الاذان
 قال لا بأس بحسين بن علي بن الحسين بن الحسين بن محمد بن اسمعيل بن صالح بن عتبة عن
 ابي بصير الكوفي قال قال ابو عبد الله با باهر من الإقامة من الصلوة فاذا اتممت فلا تستكمل ولا تقوم
 بديك فاما كما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن ابي
 سالت ابا عبد الله عن الرجل يحكم في اذانه او في إقامة فقال لا بأس وروى سليمان بن عبد
 عن جعفر بن بشر عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يحكم بما يقيم الصلوة قال نعم
 وعنه عن جعفر بن بشر عن الحسن بن شاذان قال سمعت ابا عبد الله يقول لا بأس بان يحكم الرجل وهو يقيم
 الصلوة ويجعل ما يقيم انما هذه الاضمار وتعمد على الضروريات والاختيار ويكون ذلك الكلام
 ايضا حتى يتعلق الصلوة مثل تقدم امام او غيره يصفى ويلجج بجرهما والذين يلحنون في صلاتهم
 الحسين بن سعيد عن فضالة بن يحيى بن عثمان بن محمد بن مسكان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد
 عن الرجل يحكم في الإقامة قال نعم فاذا قال المؤذن وقامت الصلوة فقد حرم الكلام على أهل المسجد
 الا ان يكونوا واجبة هو اسبغ حتى وليس يتم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان
 وعنه عن الحسن بن زائدة عن جماعة قال قال ابو عبد الله اذا قام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام
 الا ان يكون الصلوة لم يفرغ من اذان وعنه عن حماد بن عيسى بن محمد بن محمد بن مسلم قال قال ابي عبد
 لا يحكم اذا اتمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعلمت الإقامة قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بان يوقوت الا
 حال اذا كان ضعيفا في حبه او كان راكبا او مشيا في السبيل لا يجوز الإقامة الا وهو قائم
 متوجها الى القبلة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة بن يحيى بن عثمان عن جماعة عن ابي بصير
 قال قال ابو عبد الله لا بأس بان يوقوت راكبا او مشيا او على غير وضوء ولا يقيم وانت راكبا حال
 الا من علمه او يكون في ارض مكنة وعنه عن ابي بصير بن سنان عن ابي عبد الله قال لا بأس بالسافر

اذا كان في
 ارض مكنة ذات
 لصون

ان يؤذن وهو لا يقيم وهو على الارض قائم وعنه عن حماد بن زائدة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
 يؤذن الرجل وهو راكبا او وهو قائم وعنه عن حماد بن محمد بن عبد صالح قال يؤذن الرجل
 وهو راكبا ولا يقيم الا وهو قائم وقال يؤذن راكبا ولا يقيم الا وان كان على الارض وعنه عن
 فضالة عن العلاء بن محمد بن ابي بصير قال سألته عن الرجل يؤذن وهو مشيا او على ظهر امته وعلى
 غير ظهره فقال نعم اذا كان التشهد مستقبلا قبله ولا بأس بحسين بن علي بن الحسين بن محمد بن يحيى
 الحسين بن محمد بن اسمعيل بن صالح بن عثمان بن سليمان بن صالح بن ابي عبد الله قال يقيم احدكم
 الصلوة وهو ماش ولا راكبا ولا مضطج الا ان يكون مريضا وليتمكن في الإقامة مما يتمكن في الصلوة فانه
 اذا اخذ في الإقامة فهو في صلوة سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل بن صالح بن عثمان بن
 يوسف الشيباني عن ابي عبد الله قال قلت له اؤذن وانا راكبا في الغمام فاقمها قال لا
 قلت فاقم وانما مشيت فقال نعم ماش في الصلوة قال قلت له اذا اتممت من صلاة فأنك في الصلوة فقلت
 فقد سالتك اقم انما مشيت قلت لي نعم فيجب ان اتممت في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد
 فكبرت وانت مع امام عارضا مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى
 عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله بن محمد بن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عن الاذان جالسا قال يؤذن جالسا الا
 راكبا وروى عن فضالة بن يحيى بن عثمان بن محمد بن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل
 على الفضل والندب قال الشيخ رحمه الله وليس على النساء اذان ولا إقامة ثم تلا هذه التهادنين
 وليؤذن واقن على الاخفات الملبس ما نزلت بك من ملحيات سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
 قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن محمد بن ابي بصير عن حماد بن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
 عن المرأة عليها اذان واقامة فقال لا للحسين بن سعيد بن ابي بصير عن محمد بن يحيى بن اذينة عن
 زائدة قال قلت لابي جعفر عن النساء عليهم اذان فقال اذا شهدت التهادنين فحجبها وعن محمد بن ابي بصير
 وفضالة عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن المرأة تؤذن للصلوة فقال احسن ان تقولين وان
 اجزها ان تكبرين تشهدان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال الشيخ رحمه الله عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر

فانهم

على كل من صلى من اذانه ويرفع صوته ولا يخبر به نفسه ودون اسماءه نفسه اياه لا خير اليها
 محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر الاذان
 حزم باضاح الالف لها والاقامة حذراً محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى
 عن خالد بن نجيج عن الصادق قال التكبير حزم في الاذان مع الاضاح بالها والالف محمد بن علي
 بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسين بن حماد عن حماد بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
 اذ اذنت فلا تخف من صوتك فان الله باجرى من صوتك فيه وعنه عن محمد بن يعقوب بن عبد الله
 عن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كان طول جارية مسجد رسول الله
 قائمة فكانت تقول الملائكة اذا دخل الوقت يا بلال اعل صوتك بالاذان فان
 الله عز وجل قد جعل الاذان رجاء فوه الى السماء فان الملائكة اذا سمعت الاذان من لاهل الاذان
 والوجه اصوات امة محمد صلوات الله عليهم سجدوا لله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله
 حتى يفرغوا من تلك الصلوة على بن مهران عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم
 انه سئل عن الالف الاضاح وسقته وانه لا يؤخذ فامر ان يرفع صوته بالاذان في منزلته قال قلت
 ففعلت فاذهب الله عن سفي وكثر ولكي قال محمد بن راشد واكنت دائم العلة ما انتفاها مني
 وجماعة خلعي فلما سمعت ذلك من هشام علمت به فاذهب الله عني عن محمد بن ابي العلاء الاضاح
باب علمه فصول الاذان والاقامة قال الشيخ رحمه الله الاذان والاقامة خمسة وثلاثون
 فصول الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصول القول فاذا فرغ من الاذان محمد بن
 محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبد الله بن يوسف بن ابيان بن عثمان بن محمد بن الحسين
 قال سمعت ابا جعفر يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفاً فعد ذلك بيده وحده واحداً
 الاذان ثمانية عشر حرفاً والاقامة سبعة عشر حرفاً الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله بن سنان
 قال سالت ابا عبد الله عن الاذان فقال يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله
 12 اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمد رسول الله اشهدان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وآله
 صدر في اسرع وقت

عن ابي عبد الله عليه السلام

ووصفها

حسب

حسب الصلوة حتى على الفلاح حتى على الفلاح حتى على خير العمل حتى على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
 الله لا اله الا الله محمد محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن بن ابي عمير عن ابيه عن
 زرارة والفضل بن يسار عن ابي جعفر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في بيت المعمور حتى الصلوة
 فاذا جبرئيل وا قام فتقرأ رسول الله م وصف الملائكة والنبون خلف رسول الله قال فضلنا
 له كيف اذنت فقال الله اكبر الله اكبر اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمد
 رسول الله اشهدان محمد رسول الله حتى على الصلوة حتى على الصلوة حتى على الفلاح حتى على الفلاح
 حتى على الفلاح حتى على خير العمل حتى على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
 والاقامة مثلها الا انها وقامت الصلوة وقامت الصلوة حتى على خير العمل حتى على خير العمل
 وبين الله اكبر فامهيا رسول الله سبل لا فليزل يرفع ن بها حتى يقضى رسول الله صلى الله عليه وآله
 وعنه عن احمد بن الحسن بن فضال عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الخضر عن ابي عبد الله وكاتب
 الاسدي عن ابي عبد الله اشكلهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
 ان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمد رسول الله اشهدان محمد رسول الله حتى على
 الصلوة حتى على الصلوة حتى على الفلاح حتى على خير العمل حتى على خير العمل الله اكبر الله اكبر
 لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي
 بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله يقول فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
 الله اكبر اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمد رسول الله اشهدان محمد
 رسول الله حتى على الصلوة حتى على الفلاح حتى على الفلاح حتى فرغ من الاذان وقال في
 اخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله فاما المدينان الا وكان وان تضنا ذكر الله
 اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون اما تضنا على ذلك لانه قد مضى الى فضله السائل كقوله
 به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الرفع مرتين والذي يكسب عماداً
 من الله لا يجزي الاقتصار على مرتين مع الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب بن محمد بن اسمعيل عن الفضل

الله اكبر

الله اكبر الله اكبر

بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن الجعفي قال ان اذانك تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختتمه
بتكبيرين وتضليلتين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن ابي
عبدالله قال الاذان منقح مشق والاقامة واحدة واما ما رواه سعد بن محمد بن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله قال الاقامة مرتبة الاقواله الله اكبر
الله اكبر فانه مرتبة من قول الله على حال التقية او عند المجدد دون حال الاحتيار والى كذا في عماد الآداب
ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابي يعقوب عن علي بن
زييد عن ابي عبد الله الخزاز قال قلت لابي جعفر عليه السلام في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة
فقال الى باربع اذ كنت مستجلا الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن ابي بصير عن صفوان بن يحيى
الجبال قال سمعت ابا عبد الله يقول الاذان منقح مشق والاقامة منقح مشق وعنه عن فضالة عن
حسين بن عمرو بن مسكان عن يزيد بن الحكم عن ابي عبد الله قال سمعته يقول الاذان
اقبم مشق مشق الا من ان اذنته اذنته واقبم واحدا للحسين بن سعيد عن التميمي عن
بريد بن معاوية عن ابي جعفر يقول الاذان بقصر السفر بقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة
واحدة سعد بن محمد بن الحسين بن جعفر بن بشر بن الرزقي قال سمعت ابا عبد الله يقول عزربك
من الاقامة طاقا في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن الحسين بن
حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال النداء والتثويب والاقامة من
المواصلة واما ما رواه احمد بن محمد بن الحسين بن الحسين بن فضالة عن العلاء بن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال كان النبي ينادي في بيته بالصلوة حين من النوم ولو ردت ذلك لم يكن به باس
وما شبه هذين الخبرين مما يفتن ذكر هذه الامانة فالحمل على التقية لاجماع الطائفة على
ترك العمل بها ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال انما هو في وقت
علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسين بن عبدالله بن ابي عمير عن زرارة قال قال

اجب

الابو

ابي جعفر باربعة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختتمه بتكبيرين وتضليلتين وان شئت ردت
على التثويب على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كان ذكر الصلوة خيرا من النوم من السنة
لما سئل له تكبر اذ اللفظ والعدد لهما هو السنة التي تكبر اللفظ وتكبر اللفظ انما يجوز اذا انشدت
انسان على الصلوة او انشأ واخر وما الشبه ذلك بين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال لو ان مؤذنا دعا
في التهاذه وفي سجود الفلاح المزين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة الفوم لم يحرم
لم يكن به باس قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ من اذانه علمي ما شرجه في المجلس بعد جده خفيفة
الى قوله فاذا اردت ان تقيم الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن
ابي عبدالله قال لا بد من قولين من الاذان والاقامة وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفي قال سمعته
يقول فرق بين الاذان والاقامة بجوابين واكثر من واحد وعنه عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي
في الصلوة كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة فصلها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن الحسين
بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله قال ان كان في صلاة المغرب
فان منها نفسا وقد روى ان تجلس بينهما في المغرب وقد اوردناه فيما بعد في الزيادة محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد بن عبيد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن محمد بن جعفر بن محمد بن
يحيى بن ربيعة الهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس لا يتم اجبالا ولا يراو وزق ان اجعل
لبي عند فخرت والله صلى الله عليه واله قرأ او مستقرا سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن محمد بن
عيسى بن عبيد عن سعد بن مسلم عن اسحق بن عمار الجعفي عن ابي عبدالله قال ان كان من جلس فباين
اذان المغرب والاقامة كان كالمشقة في سبيل الله قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد ان يقيم فليقل الى
آخر الباب فانه ضيقان عليه كفاية انشاء الله وما ذكره من تزيل الاذان وحده والاقامة وقد
مضى ما يدل عليه ونؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسن بن الحسين بن ابي
عبدالله قال الاذان تزيل والاقامة حده **باب كيفية الصلوة وصفتها وشرح الصلوة**

الاذان و٣

تزيل

السنة

حمدين ركعة وثنيها بالقرآن فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والقرآن

من ذلك والمنسوخ قال الشيخ رحمه الله اذ انزل التمسح ليقوله ثم تسجد سجدة الشكر الحسين
بن سعيد عن فضالة عن عيسى بن مائة عن النضر بن عمار قال اذ دخلت المسجد فاحملته
وانت عليه وصلي على النبي ثم فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء
في المكتوبة تجاوزهما اسلك وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال اربابنا عبد
الرحمن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة عن زرارة عن ابي بصير عن ابي بصير قال اربابنا عبد
ابا عبد الله يصلي برفع يديه حال وجهه حين استفتح وعنه عن النضر بن مائة عن ابي بصير
في قول الله تكامل لربك واخر قال هو رفع يديك حذاء وجهك محاذ عن علي بن محبوب عن بعض
يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت عن اني ما يجري في الصلوة
من التكبير قال تكبير واحد وعنه عن احمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي
قال اذ افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت سبعا احسانا وان شئت
سبعا فكل ذلك يجزئك غير انك اذ كنت امام المصطفى الا تكبيره وعنه عن محمد بن الحسين عن
بن عمر بن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله افتتح الصلوة برفع يديه حال وجهه و
استقبل القبلة ببطون كفيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عيسى عن زيد الشحام عن ابي بصير
عن ابي بصير عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ما الافتاح فقال التكبير بخبرك قلت فالتسبيح قال
ذلك الفضل وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي بصير
في افتتاح الصلوة بخبري والثالث افضل والتسبيح افضل كله وعنه عن النضر بن مائة عن فضالة عن عبد الله
بن سنان عن عطاء بن رباح عن ابي عبد الله قال ان رسول الله كان في الصلوة والواجب له الحسين بن علي عليه السلام
فكبر رسول الله فلم يجز الحسين بالتكبير ثم كبر رسول الله فلم يجز الحسين بالتكبير ولم يزل رسول الله يكبر
يكبر ويصلي الحسين بالتكبير فلم يزل حتى كمل سبع تكبيرات فاجاز الحظ من التكبير السابعة فقال ابو عبد الله
فصارت سنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير عن حماد بن عيسى عن الحسين بن

وعنه عن ابن ابي عمير عن صفوان
بن مهران الجمال قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر
في الصلوة يرفع يديه حتى
تجاوز اذنيه من صوته

علم بحسين
يعقوب بن مهران الجمال
بازجنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حضرته تاجه من ربه لم يزل
حفظ تكبير سنة محمد

ابو عبد الله

ابو عبد الله قال اذ افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم اسطرها اسطفا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انقم
ات الملك الحق لله الا انت سبحانك انزلت نفي فاغفني ذنبي لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر
تكبيرين ثم قال بيك وسديك والحقين في يديك والشر ليس اليك والهدى من هديك والحق اليك
الام اليك سبحانك وصانك تباركت وتعاليت سبحانك ذبنا لبيت محمد بن علي ثم تقول بوجهك
وجهي الذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة خنيفا مسلما وما اتانا من الشركين ثم يقول من الشيطان
الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب سويلين عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى بن حماد بن عبد الرحمن بن ابي نجران
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حماد بن محمد بن عبد الله عن زرارة عن ابي بصير عن ابي بصير قال اربابنا
في التسجدة الى الله ان تقول بوجهك وجهي الذي فطر السموات والارض على ابراهيم خنيفا مسلما وما اتانا من
الشركين ان صلواتي وسليتي ومحبياتي وحملاتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين و
بخبرك تكبيره واحدة الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله
اياما وكان يقرأ فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كان صلوة لا يجزئها بالقرآن جهر بسم الله
الرحمن الرحيم واخفى سوا ذلك فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن ابي نجران
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حماد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله عن الرجل
يكون اياما فيستفتح بالحمد والثناء بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضرك والباسن فيقول على التنية لان
عند التنية يجوز الاضافات به ويحتمل ان يكون اراد من لا يضرك بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا لان من في ذلك
لا يضرك ولا يجزئ عليه اعادة الصلوة ونحن نثبت فيها بعد والذي يكفر يدعي ان فصل التنية يجوز ان لا يصح فيها
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي بصير عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير
الفرق قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي يقوم بركونه ان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجزئ
واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي بصير عن حماد بن محمد بن عيسى بن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي قال سالت
بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله انما الاله
عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم خيبر يريانه يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء الله وان شاجر فقال لا يقرأها

عنه عن ابن ابي عمير عن صفوان
بن مهران الجمال قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر
في الصلوة يرفع يديه حتى
تجاوز اذنيه من صوته

مع التوراة الاخرى فقال الخوارج على من كان في صلوة نافلة وقد قرأ من التوراة الاخرى بعضها ويريد
ان يقرأ باقياها لا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم والذي بين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
احد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابي بن عثمان بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال سالت عن الرجل يفتخ القارة في الصلوة ايقرا باسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتخ الصلوة فليقلها
في اولها يفتخ ثم يكفيه ما بعد ذلك وتزيد بيانها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى بن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله اذا قلت للصلوة اقر باسم الله الرحمن الرحيم
في فاتحة الكتاب القراء قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القراء اقر باسم الله الرحمن الرحيم مع التوراة
قال نعم وعنه محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمر الهذلي قال كنت
الى ابي جعفر جعلت فداك ما تقول في رجل بدأ باسم الله الرحمن الرحيم في صلوة وحده في ام الكتاب
فلما سار الى غير ام الكتاب من التوراة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتبت خطبه بعد هاتين
على علم الله يعني العياشي ومحمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن عيسى بن محمد
عبد الحميد بن سيف بن ابي عمير عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله في الاقراء في المكتوبة باقل
من سورة والباكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن ادهم قال سالت عن الرجل
يقرا التوراة في الركعة فقال لكل سورة ركعة لمحمد بن سعيد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن حمز الصيقل قال قلت لابي عبد الله اجري عني ان افوت في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها
اذا كنت مستجدا او اعجلتني في فقال اليباس وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن يونس عن
الرجل عن عبد الله بن مسعود عن ابي عبد الله قال يجوز للرجل ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب
وحدها ويجزى للصحيح في صلوة التطوع بالتبديل والتبديل وهذا الخبران يدلان على ان مع اختيار
لا يجوز الاقتصار على سورة واحدة وروى الحسين بن سعيد عن القروي عن ابان عن محمد بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله اقر سورة في ركعة قال نعم قلت اليس يقال عطل كل سورة حقا من الركوع
والجوز فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس به باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن صفوان

عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت قال ابو جعفر انما يكون ان يجمع بين التوراة
في الفريضة فاما النافلة فلا باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن محمد بن الحسين بن محبوب
عن علي بن رباب عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب يجوز حدها في الفريضة وركي
الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزى
في الفريضة فيجوز لغيره ان يقرأ به ما ذكرناه او لا من الله لا يجوز الاقتصار على سورة التطوع
الاختيار وتزيد بيانها ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن
الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال اليباس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين
الاوليتين اذا ما اعجلت الحاجة وتحت شيئا واما ما رواه سعد بن احمد بن محمد بن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري عن محمد بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
ايقرا الرجل التوراة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال اليباس اذا كانت الركعتين ثلث ايات فيجوز على
يجوز ان تكررهما في الركعة الثانية دون ان يقرأ في الركعتين وهذا اذا لم يجز غيرها فاما مع التكرار
غيرها فانه يكره ذلك سبب ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالت عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة
وهو يجزى غيرها فان فعل فاعليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعله وان لم يحسن غيرها فلا باس فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسين عن فضالة عن حسين بن مسكان عن زيد
الشحام قال سالت ابا عبد الله فقرا بيا الضحى والشرح فليس في هذا الخبر انه يقرأها في ركعتين
وعندنا انه لا يجوز قراة هاتين التوريتين الا في ركعة واذ لم يجز ذلك حملناه على انه قراها في ركعة وركي
هذا الحديث احمد بن محمد بن بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشام قال صلى ابو عبد الله فقرا في
الاولى الضحى في الثانية لم يشرح لك صدك هذه الرواية تضمنت انه يقرأها في ركعتين الا انه ليس
الخبر انه قراها في النافلة والفريضة واذ احتمل ذلك حملناه على النافلة والذي يشككنا ويلنا
عليه الرواية الاولى رواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشام قال صلى ابا عبد الله

الفرقة الضميمة والفرقة في ركعة فاما التوافق فلا بد ان يجمع الانسان فيها بين الترتيب والكتن
 ذلك وان يقرق السورة الواحدة ايضا وقد تناظرنا فيما عليه وينبغي بيانها وما لم يكن
 بن سعيد عن صفوان عن بن ابي بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر اخبرك ان يجمع بين السورتين في الركعة
 فاما الثالثة فلا بد ان يجمع بين عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله
 عن الترتيب بين السورتين في الركعة فقال ان كل سورة حقا فاعطها حقا ما من الركوع والتجويد
 قلت فيقطع السورة فقال لا بد ان يجمع بين القم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يجزئ ان يقرأ سورة
 الليالي والوترين والتثنية فقال ان كان من صلوة الليل فقرأ بالسورتين والتثنية وكان من صلوة
 النهار فقرأ بالسورة واحدة سعد بن عبد الله اخبرني محمد بن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن
 مسكان عن عبد الله بن ابي عمير عن ابي عبد الله قال لا يجمع في الركعة من التوراة ما سئلت
 وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابي عبد الله عن ابن عباس عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
 عن السورة ركعتين فقال نعم انهما كيف شئت احداهما بحمد عيسى عن عبد الله بن الحسين القوي
 عن ابي داود المشيخي عن ابي عبد الله قال انما في صلوة الركعة الاولى والوترين
 هو الله احدى الركعة الثانية للحمد وفيها الكافرون وفي الركعة الثالثة للحمد وفيها واحدة
 الكرى وفي الركعة الرابعة للحمد وفيها واحدة احمد بن محمد بن ابي بصير عن الرسول في الركعة الخامسة للحمد
 وفيها واحدة للحمد وفيها آيات من القرآن ان في خلق السموات والارض الاقوال ان جهة الله تخبر من
 الحنين وفي الركعة السابعة للحمد وفيها واحدة والآيات من سورة الانعام وجعلوا الله شركاء الجن
 الرقيب وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة للحمد وفيها واحدة وآخرة سورة الخمر من قوله لو انزلنا
 هذا القرآن على جبل لراه خزاها فاذا فرغت قلت اللهم مقليا لقلوب الابصار ثبت قلبى على دينك
 ولانزع قلبى بوادى هديتى وهب لى من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول سبح
 بانه من النار سبع مرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني
 معاذ بن سلم عن ابي عبد الله انه قال لا تدع ان يقرأ بقل هو الله احدى قولها الكافرون في سبع

تفسير

(موطن)

موطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي
 الاحرام والجراد اصحبتهما وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احدى
 وفي الثانية بقل هو الله الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فإنه يقرأ بقل هو الله الكافرون ثم يقرأ في الركعة
 الثانية قاله والله احد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل
 عن ابي عبد الله قال ذكركت خلف امام فقرا الحمد لله وفرح من اقرانها فقلت الحمد لله
 رب اذا فرغت من فاتحة الكتاب العالمين والآن نقل امين الحسين بن يوسف عن محمد بن
 عن بن مسكان عن محمد بن علي قال سالت ابا عبد الله اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب
 امين قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عن
 قول الناس في الصلوة حياة حين يقرأ فاتحة الكتاب امين قال لا يا حسنة ما خفض الصوت
 بها فاولها فيه ان جميل روى صدقة وهو ما وردناه من قوله ولا تغفل امين بقل هو الله
 رب العالمين واذ كان قد روى صدقة وما ينقض هذه الرواية ويوافقها غيره فيجب
 الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون ما شاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر لم يكن
 على التيقن والاحتياط على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن وهيب
 قال قلت لابي عبد الله اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال لهم لا
 والضالين ولا يجزي في هذا فاولها عن جواب ما ساله السائل عنه دليل على كراهية هذا
 اللفظة ولم يمكن استخراج التصحيح بل كراهية التشبيه والاضطرار فعليك جوابه جملة الحسين بن
 سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمارة قال سالت ابا عبد الله برفع يديه اذا ركع ولا يرفع
 راسه من الركوع واذ سجد واذ رفع راسه من السجود واذ اراد ان يسجد الثانية محمد بن
 علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن بن مسكان عن ابي عبد الله قال في الرجل يرفع يديه كلما
 اهدى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هو العبد لله وعنه عن العباس
 بن موسى الوري عن بن يوسف عن محمد بن ابراهيم عن زرارة قال قال ابو عبد الله ارفع يديك

سنان

(موطن)

في الصلوة وثبتها سمعنا عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد في حديثه عن خالد
 الربيعي والعباس بن معروف عن القاسم بن عرفة عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عن التسبيح
 في الركوع والسجود فقال يقول في الركوع سبحان ربك العظيم وفي السجود سبحان ربك الاعلى الفريضة
 من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلاث والفضل في سبع وعنه عن احمد بن محمد بن علي بن حماد
 وعبد الرحمن بن ابي جابر والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يزيد بن عبد الله عن زرارة عن
 الجعفي قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال قلت تسبيحات في الركوع تسبيحة واحدة
 تامه تجزي وعنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي جعفر عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول
 قال سالت عن الركوع والسجود كم تجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وسجودك واحدة اذا لم تكن فيه تسبيحة
 من الاض وعنه عن الجعفي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول قال سالت عن الركوع
 يسجدكم تجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وسجوده واحدة محمد بن علي بن محمد بن عيسى
 ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي جابر عن مسعود بن ابي سيار عن ابي عبد الله قال في ركوعك من قول
 في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قد سمعت من سلك وليله ولا كرامة ان يقول سبح تسبيح
 وعنه عن احمد بن الحسن بن الحسين بن الحسن عن زرارة عن سماعة قال سالت عن الركوع والسجود
 هل تروا في الصلوة فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ركعوا واسجدوا فما قلتم كيف تجد
 الركوع والسجود فقال اما سجودك بطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح
 الله وتحميد الله والثناء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام
 فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان من الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول
 الله كان يسأل الناس حقوقهم وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار
 قال قلت لابي عبد الله اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات من سلك يقول
 سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا محراب يعقوب بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
 عن حماد بن عيسى عن زرارة عن الجعفي قال اذا اردت ان تسبح فقل وانت تنصب الله ارجلك

وقل

وقل بربك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت رب خضعت لك تسبيح
 وشعري وشعري وطمي ودمي نحو عصبتي وعظامي وما اقلته واهاي غير مستكف ولا مستكبر ولا
 مستخر سبحان ربك العظيم وسجدت ثلث مرات تسبلك وتصفى ركوعك بين يديك تسجد بين يدي
 قد شبر وتمن احببك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم
 باطراف اصابعك عين الركبة وتفتح اصابعك اذا وضعتها على ركبتك واقم صلبك وهذا عنك
 وليكن بظلمك بين يديك ثم قل مع الله لم يجده وانت منتصب قائم لله رب العالمين
 اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تسجد بها صوتك ثم ترفع يدك بالتكبير وتخت
 سلمك الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد بن عجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا رفعت
 راسك من الركوع واقم صلبك فانه لا صلوة من لا يقم صلبه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
 عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد اذا اراد ان يقوم فرفع يديه
 قبل يديه وعنه عن القاسم بن محمد بن الجعفي عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عن الركوع
 يضع يديه على الارض قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم وعنه عن صفوان بن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت
 عن الركوع يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم نعم في الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
 عن حماد بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على
 الارض قبل يديه فانه يحل على الارض وهو لا يركع من تلقى الارض باليدين او بالاعمال او موضع
 محراب يعقوب بن علي بن ابراهيم عن اميه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عوف عن ابي عبد الله قال
 اذا سجدت فقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربّي
 سبحان الله الذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين بتبارك الله احسن التبريد ثم
 قل سبحان ربك العظيم الاعلى وسجدت ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بربك سبحان الله اعظم
 وارحمن واجبرني وادفع عني وعنفاي في ما اهدتني الى من عافى رقبتي تبارك الله رب العالمين محمد بن
 يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان

وتسبح

عن حفص الاعور عن ابي عبد الله قال كان علي اذا سجد يخزي كما يخزي البعير الضامر يعني يركبه
 فان في ذلك اذكريتم من الروايات ما يتضمن جواز الاختصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود
 وقيل في الخبرين بن سعيد وغيره ما يفتخرون عن ذلك روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن
 عن ابي عبد الله قال الخيزر الجبل في صلواته اقل من ثلث تسبيحة او ثلث ركعتين وعنه عن النضر
 عن يحيى الحلبي عن داود الابراري عن ابي عبد الله قال في التسبيح ثلث مرات وانت ساجد
 لا تفعل اجبت وعنه عن محمد بن سنان عن بن مسكان عن ابي بصير قال سالت عن ادنى ما يجزي
 من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فكيف يجزئ بين هذه الاخبار قيل له ان اولها
 ما نقلنا الا يجوز ان ينقص الانسان على ركعة واحدة من التسبيح مع الاختيار وانما يجوز ان ذلك عند
 الضرورة والاعتذار فاما مع الاختيار فالجوز ذلك ولما انما يجوز الاختصار على ركعة واحدة
 اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان رب العظيم وحده او سبحان رب الاعلى وحده في
 السجود فاما اذا قال سبحان الله فحسب فلا يجوز اقل من ثلث مرات وايضا لا يجزئ من هذه الاخبار
 ان من نقص عن ثلث تسبيحات فان صلواته باطلة ويجعل ان يكون اراد به في الكمال والفضل في
 البطالون والذي يكتف عماد ذكرناه صار له احد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن عبد الملك
 عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر اى تسبيح حد الركوع والسجود قال تقول سبحان رب العظيم وحده
 ثلثا في الركوع وسبحان رب الاعلى وحده ثلثا في السجود فونقص واحدة فنقص ثلث صلواته ومن نقص
 اثنين فنقص ثلث صلواته ومن لم يسبح فلا صلوة له فذلك على هذا الخبر على انهم اعانوا الكمال والفضل
 الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة فله نقص ثلث صلواته ومن نقص اثنين فنقص ثلث صلواته فلو لان
 الامر على ذكرناه كان الفرق بين الاخلال بواحدة في ان ذلك يبطل الصلوة وبين الاخلال بالجميع الذي
 يبطل الصلوة وقد علمنا انهم فرغوا مع اننا قد بينا انها تقدم من الاخبار ما يصرح بان الواحدة فريضة وما
 زاد عليه مستوفى وهو رواية هشام بن سالم حين سأل ابا عبد الله عن التسبيح فقال له سبحان الله
 رب العظيم وحده في الركوع وفي السجود سبحان رب الاعلى وحده ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة

ولا

والسنة ثلث والفضل في سبع وهذا صريح بما قلناه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
 عن محمد بن عيسى قال قال ابو عبد الله يوم ايا احد احسن ان تقول في ثلث تسبيحات انا احفظ
 كتاب جزي في الصلوة فقال لا عليك بل احاد في فضل قال قلت بين يديه متوجها الى القبلة قال
 فاستفتح الصلوة فركعت وسجدت فقال احاد فاصبح في الاخرة ان تصل ما اقبل الرجل
 منك ما ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقبل صلوة واحدة سجدة واحدة قال احاد فاصبح
 في نفسى اللذ فقلت جعلت فداك فعلت الصلوة فقال ابو عبد الله مستقبلا القبلة منصفيا فاسل
 يديه جميعا على فذنه فاقدم اصابعه وقرب بين يديه حتى كان بينهما اذركت اصابع مفترجة
 واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يجزها عن القبلة وقال جئت في الله اكبر ثم قرأ الحمد بتبديل
 وقوله هو الله احد ثم صبر هنية ثم قد ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيا وجهه وقال الله اكبر
 ثم قرأ الحمد بتبديل وهو لله وهو قائم ثم ركع وسأله كفيه من ركبتيه مفترجة ورد ركبتيه الخفة ثم
 سوي ظهره حتى رصبت عليه قطرة من ماء او دهن ثم نزل الاستوا نظرة عنقه ونقص عينيه ثم سجد ثلثا
 بتبديل فقال سبحان رب العظيم وحده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال مع الله اهل حمله
 ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيا وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيا
 وجهه فقال سبحان رب العظيم وحده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية
 اعظم الكفيتين والركبتين وانامل ايها الرجلين والجبهة والذنف وقال سبع منها فرض تسبعا عليها وهي
 التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال ان المسجد لله فلا تدعوه مع الله احدا وهي الجبهة والذنف والكتف
 والاهامان ووضع الاندفع على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى قال الله اكبر ثم قعد على فخذه
 الايسر ووضع قدمه اليمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر ربنا وان اوباليه ثم كبر وهو جالس وسجد
 السجدة الثانية ثم قال في الارض فوضع شيا من يده على شيء منه في ركوع السجود وكان سجدة اوله
 يضع ذراعيه على الارض فصر ركبتيه على هذا ويده مضمومتا الاصابع وهو جالس في الشهادتين ثم من
 الشهادتين لم يقل احاد هكذا اصل احد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن عبد الله

ومثله

الاعلى

به عن نضر بن عبد الله قال رأيت اذ ارفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى اجلس
حتى يطمئن ثم يقول سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا رفعت راسك في السجدة الثانية من
الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستعجالا ثم فاما ما رواه علي بن حكيم عن حماد قال قلت لابي عبد الله
جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجدة في الركعة الاولى والثالثة تسوي جالساً
ثم تقوم فتضع كفيك على الخشاء والى الصبح انا اصنعوا ما نزلنا من ان انا قال لا ينظر الى الصباصع لئلا
يعتقد ذلك بل يرفع يديه عن الارض وان يكون قد نزل يديه فبعضه على راحة اليد والى الصبح
الكامل والجلوس بين السجدين والسجود والقيام من اداب الصلوة لا من فراغها والله اعلم بما ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر و ابا عبد الله اذا
راهما رؤسهما من السجدة الثانية نفضا ولم يجلسا معوية بن حمار بن مسلم والجلوس قالوا قال الاتبع في الصلوة
بين السجدين كما فعل الكلب علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يديك
واجلس على يديك فاذا سجدت نابت كفيك على الارض اذا ركعت فالتزم ركبتك كفيك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن ابي بصير
جميعاً عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا كنت في الصلوة فلا تلتصق قدمك بالارض مع رجليهما
فضلوا اصباحاً من ذلك التي تتركها واسدك منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكن يديك في ذلك
فان لا ركبتك وليكن ينظر موضع سجودك فاذا ركعت فوضف يديك على راحة يديك تجعل بينهما قبة
وعلى راحتيك من ركبتك وتضع يديك اليمنى على ركبتك اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عن الركبة
وخرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتك فان وصلت اطراف اصابعك في ركبتك الى ركبتك اجزاء ذلك
واحتب الى ان تمكن كفيك من ركبتك فيجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها وتضمصك وتعد عناقك
وليكن ينظر الى ما بين يديك فاذا اردت ان تسجد فادفع يديك بالركبة وحسن سجداً وايداً بيديك تضعها
على الارض قبل ركبتك تضعها معاً ولا تفرش ذراعيك افترش السبع ذراعيه ولا تضن ذراعيك على ركبتك
ومخذيك ولكن تخضع عن يديك والليل في كفيك ركبتك ولما ندمها من وجعك بين ذلك حيال منكبيك

جسبان

وابتداً

ولا

واله جعلها ما بين ركبتك ولكن تخضع عن ذلك شيئاً وبسطها على الارض بسطاً واقبضها اليك فضلاً
حتى تانق فلا يفرق وان افضيت بها الى الارض فهو افضل ولا تضن بين اصابعك في سجودك ولكن
اضمن جميعاً فان اذا قدمت في شدة الصق ركبتك الى الارض وتفرج بينها شيئاً وليكن ظاهر قدمك
على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليمنى على الارض وطرفها يما على الارض
وابارك والفقير على قدميك فلا تدي بذلك ولا تكون قاعدة على الارض فتكون انا فعدا صعدك على بعض فلا
نصير للشهد والذم الحين يقرب عن يمينك وعن ايسر يمينك عن حماد بن عمار بن عمار بن ابي بصير عن ابي بصير قال
قلت فضل يديك والحق في العرا لاعتدال القيام ان يتم صلبه ونحوه وقال الكوفي لما يصنع ذلك للجلوس
تلتزم ولا تحن في التضع على قدميك ولا تفرش ذراعيك الحسين بن سعيد عن صفوان بن فضال عن ابي عبد الله
عن محمد بن مسلم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله وحكي اليمني عن ابي بصير فقال لك التضع لفضل
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله
بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض في الصلوة جوداً بالارض في ثيابه فيخصه من سجدة التكن دون السجدة التي هي
في الصلوة لان السنة فيها ان يكون الانسان الى طيباً حين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابن عبد الرحمن بن حبان قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام يسجد الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره ويطبئه
فسأله عن ذلك فقال اذا اوجب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد عن ابي بصير عن زرارة عن ابي جعفر قال
سأله عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاء وعنه عن علي بن
عن محمد بن اذينة عن زرارة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عن ابي بصير عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله
فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقال اجزاء وعنه الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عن موضع جبهة الساجد ليرفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستوياً وعنه عن ابي بصير عن ابي بصير
عن عاصم بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يرفع موضع جبهته في السجود فقال اجزاء وعنه
في موضع يدي وكفه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
فكنت اسجد على جانب فري ابي عبد الله اشره فقال اما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل انه رافعا فافترش يديه

يجتنب

حتى

تختل

تختل

تختل

تختل

تختل

تختل

تختل

تختل

تختل

تختل

تختل

تختل

تختل

تختل

تختل

في الاتصال بذلك الحرفية واحبال لدم الحرفية حتى تقع حبهتهك على اللب من محراب يقرب عن علي بن محمد باسنا
قال سئل ابو عبد الله عن وجهه علة لا يقيد على الصحيح عليها قال يجمع ذقته على الاضارة الله تعالى في قوله
خبرون للاذقان سجدا والوجه في هاتين الروايتين ان من يكون وجهه دمل وما يجري مجرى ذلك
استطاع ان يحضر حرفة ويذمه بها لفضل ذلك فان لم استطع ذلك وتشد عليه سبحانه على فقهه
الحرف الخضر محراب يقرب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الاض قال لا يجزئ
ذلك حتى يصل وجهه الى الارض الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال اذا قمت من السجود قلت اللهم رب جبرائيل وتوكان اقوم واقعد وان شئت قلت واكعب والسجد وعنه عن
علي بن حماد عن حمزة بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا قام الرجل من السجود قال سجود الله فوم واقعد
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عن عبد بن الجلف عن ابي عبد الله قال اجزيك في القنوت
اللهم اغفر لنا ورحمنا واعف عنا والذنب والاحرة انك على كل شيء قدير وكان الشيخ ذكر في الكتاب
انه يرفع يديه للقنوت بغير التكبير والافضل عن ابي ان يرفعهما بالتكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي
بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال التكبير في القنوت في الحس صلوات
وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت الحس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الغيرة فسهرت في الظاهر
احد عشرون تكبيرة وفي الصراط عشرون تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي الشا الاحرة احد عشرون تكبيرة وفي
الفرج احدي عشر تكبيرة وحسن تكبيرات في القنوت خمس صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمير عن عبد الله بن
المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عشر من تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرة القنوت
فتمت هذه الاخبار وكل التكبيره صانفا الاقنوت على سبيل الجاه وعلى سبيل التفصيل ونصت ايضا عدلت
حضا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبيرة كانت التكبيرات تسعين تكبيرة وليس لاحد ان يقول في احد مراد
على التسعين تكبيرة على ان اذ انقض المصلح من الشهاد الاول والثانية بقوم بتكبيره لا صلواتها انه ليس كل
الصلوات فيها فمن من الثانية والثالثة وانما هو جود في ربيع صلوات فيكون المراد به ذلك كما يقول

اربعاء

اربعاء وتسعين تكبيرة والثاني ان الحزين المفضل نقص ذكر احد عشر تكبيرة في صلوة العداة وتكبيره القنوت فمما
الها ولو كان للرجال امر على ما قلنا قاله كان التكبير فيها احد عشر تكبيرة فقط والثالث انه قد وردت روايات
كثيرة بانها تسعين بقوم الانسان من الشهاد الاول والثانية بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان سجدا
بالتكبير كما كان يقول ثم يكبر ويقول في الثانية كما انه لما ذكر الركوع والسجود قالوا انك تكبر وتكبر وتكبر وتكبر
واسمه من السجود وتكبر فلو كان هي بالتكبير كما كان يقول في ذلك والذي روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حمزة بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله اذا اجلس في الركعتين الاولىين فقمه هت ثم قمت فقل
الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن فاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله يقول كان علي اذا انقض
من الركعتين الاولىين قال جارك وقوتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر بن
قال قال ابو عبد الله اذا قمت من الركعتين فاعلم على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان علمت ان كان
يفعل ذلك الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله اما ان كان يقنت
في كل صلوة ثم يفرجها او لا يفرجها وعنه عن بن ابي عمير عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال القنوت في كل
صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عن القنوت في الصلوات الخمس فقال القنت فيهن جميعا قال سالت ابا عبد الله بعد ذلك فقال اما ما
ما اجرت فيه فلا تشك وعنه عن فضالة عن بن سنان عن ابي عبد الله قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية
وفي العشاء والمواد مثل الذي في الوتر في الركعة الثالثة وعنه عن الحسن بن علي عن سماعة قال سالت عن القنوت
في اى صلوة هو فقال كل شيء جوفه بالقرارة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع بعد القراءة احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
عن ابي ابي الخضر عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالت بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له والركعة الثانية
فقال له فاحدنا به بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال ان الحرة لما راى غفلة منه فقال يا اخي في الاولى
الاحرة فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بورك فقال له ابو عبد الله كل قنوت قبل الركوع الجمعة فان الركعة
الاولى بها قبل الركوع والاحرة بعد الركوع وعنه عن بن ابي عمير عن ابي عبد الله قال القنوت في الجمعة
والعشاء والوتر والعداة فمن برك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي عبد الله

قال

الاربعاء

بن بكر بن محمد بن مسلم عن الجعفي قال السنت في كل الركعتين في الطلوع والبرقعة قال الصوفي حين روي عنه
بكر بن محمد بن مسلم عن الجعفي قال السنت في كل الصلوة قال محمد بن مسلم فذلك ذلك لابي عبد الله
فقال اما الاثنت فيه فالحج فيه بالقرارة اعترضه فهذا الخبر وفي غيره مما تقدم من اخبار الصلوات
التي حجج فيها بالقرارة تأكيد للفضل وزيادة للصلوات روي ان يكون حظا فيما عداها بدلالة ما ورداه مع
الافلام المثل قولهم السنت في كل الصلوات ومثل قولهم في كل الركعتين الفريضة والثالثة وكذلك ما روي من
الاخبار التي تضمنت في السنت مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن محمد بن صالح
عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عن السنت قبل الركوع او بعد قال لا يجزئ ولا بعد وعنه عن
البرقي عن سعيد بن سعد الاشعري عن الحسن الرضائي قال سالت عن السنت هل تقرب في الصلوات كلها ام فيما يجزئ
بالقرارة قال ليس السنت الا في الفريضة والجمعة والوتر والمغرب وروي عنه عبد الله عن الجعفي عن الحسن بن علي
بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عن السنت في اى الصلوات اقلت فقال لا تقرب الا في الفجر
فاما ما تضمنت في الفضل والكد التكب الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي حجج فيها بذلك في الفريضة والجمعة
السنت وهذه الصلوة هي في الفضل غير منسأة وعلى وجه واحد ويجوز ان يكون في صلواتها خصوصا
بعضها نظير من التنية والاستسلاح والذي يكلفه عن ذلك ما رواه علي بن محمد بن ابراهيم عن ابي بصير
عن الحسن الرضائي قال قال ابو جعفر في السنت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن اذا كان التنية
فلا تقنت وانا وانقل هذا ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
بكر بن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن السنت فقال فيما يجزئ بالقرارة قال فقلت له اني سالت ابا عن ذلك
فقال لا يجزئ كلها فقال الحمد لله لاني ارى ابو فاحضهم لغيره انوني تكا فاقبهم بالتنية
سواء في الجعفي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القاسم معاوية عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال قال في السنت في ركعتي الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وامننا واعف عنا والدينا والآخرين والرحمة والسنت
ثلث تسبيحات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجعفي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن
محمد بن يحيى عن ابي بصير قال سالت في الركوع وان شئت فوجد قوله وان شئت فوجد قول علي بن الفضل

او التنية

او التنية على ما ذهب بعض العامة وصلوة الغداة الحسين بن محمد بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله
بكر بن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله قال سالت في الركعتين الاولى والى من الركعتين سالت
لا اله الا الله وحده والشريك له وانه من ركعتي وسأله اللهم صل على محمد وآل محمد وقبل
شفاعته وارفع درجته قال محمد بن الحسن التميمي من الصلوة على اربعة اضرب اذا كان الرجل في السنت
واحدة وان كان ماموا ولم يكن عن شماله احد يلزم واحدة ايضا وان كان عن شماله انسان يلزم تسليمتين
وان كان منفردا تسليمة واحدة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن محمد بن محمد
بن عوف عن ابي عبد الله قال ان كان يوم فوجها اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فلتسلم
وان كنت وحده فلو سلمة مستقبل القبلة وعنه عن صفوان عن منصور بن هان قال ابو عبد الله في الامام سلم
واحدة ومن وراءه يسلم اثنين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة وعنه عن فضال عن حسين بن علي
مكان عن عيسى بن عيسى بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على
يسار ابي احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ومحمد بن مسلم ومحمد بن يحيى وسعيد بن الجعفي قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فحسب على ما قد
وهو انه اذا كان الامام ليس على يمينه احد والذي يكلف ايضا ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
سنان بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان يسلم على النبي صلى الله عليه
واله وسلم ويقول السك عليا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم
فقولوا انت مستقبل القبلة السك عليكم وكذلك اذا كان كنت وحده فقول السك عليا وعلى عباد الله
الصالحين مثل ما سالت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت ويسلم عن علي بنك وشمالك
فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك فان لم يكن على شمالك
احد قال النبي ثم يسجد على يمينه الشكر والثناء ويحسب التوجه بجمع صلوات فنذكره فيما بعد
تعقيب صلوة الفريضة ثم قال رحمه الله ويستحب التوجه بجمع تكبيرات في سبع صلوات الوضوء و
المرأة ينضم في صلواتها ذكر ذلك على بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجله خبرا مسندا ونقص سلها

او التنية

ما ذكره او كل فضيلة واول كعته في صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول كعته من ركعتي الوتر
 وفي اول كعته من ركعتي الاحرام هذه السنة مواضع ذكرها على بن الحسين وزاد الشيخ في
 الوترين قال الشيخ روى المارة تتضمن صلواتها قوله فاذا فرغ المصلح من ثمان ركعات
 محبت يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عمار عن زرارة قال اذا قامت المارة في الصلوة
 جوت بين قوائمها وانفتح بينهما وتضم يديها الى صدرها المكان تيديها فاذا ركعت وضعت يديها
 فوق ركبتيها على فخذيها لا تضاطا كثيرا فيرفع عينيها فاذا اجلست فعلى يديها كما لا يفقد
 الاجفان اسقطت للرجلين بالفتور وبالركبتين قبل اليدين ثم تجلس طيبة بالارض
 فاذا كانت فجلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا انقضت استلمت انزالها
 الى موضع ركبتيها اوله الحسين بن سعيد عن عمار بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير عن ابي عبد
 الله قال اذا سجدت المرات بسطت ذراعيها وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
 الله عن ابي عبد الله قال سالت عن جلوس المارة في الصلوة قال تضم فخذيها محبت يعقوب بن محمد بن يحيى
 عن احمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المارة اذا سجدت تسبعت والرجل اذا سجد
 يفتح قال الشيخ فاذا فرغ المصلح من ثمان ركعات الوتر على ما بيناه فليؤذن للظهر في قوله فاذا
 سلم فليرفع يديه حال وجهه فلهذا في حقه كله الاما ذكره من اخبار القراءه بالسوا في الصلوة
 الظل ويد على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ابي الخضر عن محمد بن مسلم
 قال قلت لابي عبد الله في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا لجمعة تقرا بالجمعة والمنافقين قلت له فاي
 السورة تقرا في الصلوات قالها الظهر والعشاء الاخرة بقراها سواء والعصر والمغرب سواء واما العداة
 فاطور فاما الظهر والعشاء الاخرة فيج اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها واما العصر والمغرب
 فاذا اجاب نصر الله والحكم الكائنات ونحوها واما العداة فعم بيتا لونه وهل ينك حديث الغاشية
 ولا اتم بيوم القيمة وهل الخ على الانسان حين من الدهر وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابان
 عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوة وهو ينك

حديث الغاشية

حديث الغاشية ولا اتم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بفتح والشمس وضحاها وهل
 حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقوله الله احدا اذا اجاب نصر الله والفتح واذا
 زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب وعنه عن علي بن الحكم
 عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقة عن صابر بن ولى قال لما بعنا الله في صلوة المغرب
 فقرأ العودتين عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الحق الوقع بن ابي جعفر محبت ابي جعفر محبت
 سهل بن عبد الله عن ابي عبد الله قال قرأت في صلوة الظهر بقوله الله احدا وقيل انما الكافر
 وقد فعل لك رسول الله وعنه عن ابي سعيد الكاري وعبد الله بن بكير عن عبد بن زرارة
 والواضح وتقبله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عن ابي عبد الله احدا فقال نعم وقد صلى رسول الله
 في كل ركعة من قبله والله احدا يصلي في كل ركعة من قبله والله احدا تسبعت منها وعنه عن علي بن
 الحكم عن علي بن الحكم صفوان بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله يقول هو الله احدا تسبعت منها وعنه عن علي بن
 سعيد عن ابي بصير عن عروة بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر قال قال النبي في المكتوبة تسبعت منها فان
 السجود زيادة في المكتوبة محبت احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عمار عن محمد بن ابي جعفر
 قال كان امير المؤمنين اذا صلى فقرأ في الوتر من صلوة الظهر ثم اوسج في الاخيرين من صلوة الظهر
 على نحو صلوة العشاء وكان يقرأ في الاولين من صلوة الظهر على نحو صلوة العشاء وكان يقرأ في الاولين
 من صلوة العصر وسج في الاخيرين على نحو صلوة العشاء وكان يقول صلواتك الربيع اول
 محبت يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر قال
 لا يكتب من القراءة الدعاء الاما مع نفسه محبت احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر قال
 عن علي بن رباب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله هل يقرأ الرجل في صلوة وفيه عن علي بن رباب قال لا
 اذا سمع اذنيه للهمة فاملا رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي جعفر محبت
 قال سالت عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوة ويجزى له ان يقرأ في صلوة من غير ان يسمع نفسه قال لا
 ان لا يجزى له ان يقرأ في صلوة من غير ان يقرأ في صلوة من غير ان يقرأ في صلوة من غير ان يقرأ في صلوة

عن منصور بن حازم قال امر في ابودردية
 ميلتسم ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة
 وعنه عن علي بن الحكم بن سيف

اول

من اجماع القراءه يدل على كمال ما رواه محمد بن احمد بن يحيى بن يعقوب بن زبير عن محمد بن الجعفر عن ذكره عن النبي
 قال اخبرني عن القراءه سمعت من حديث النفس فاما ما ذكره الشيخ من الخبرين من القراءه والشيخ في الخبرين
 الاخباريين يدل على كمال ما رواه محمد بن يعقوب بن محمد بن احمد بن الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى
 عن حمزة بن زرارة قال قلت لابي جعفر ما يجري من القول في الركعتين الاخيرتين قال يقول سبحانه الله و
 الحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله
 زرارة قال قلت لابي عبد الله عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمدا لله وتستغفر لنفسك وان شئت
 فاتحة الكتاب فانها خير دعاء سجد احد بن محمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير بن
 علي بن حنظل عن ابي عبد الله قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيها فقال ان شئت فاقرأ بقراءة
 الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاني لك افضل فقال لها والله سواء ان شئت
 سجدت وان شئت قرأت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى بن فضال عن القراءه على التسبيح فاما اللزوم به
 اذ كان الانسان اماما روى ذلك عن محمد بن الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألته ابا الحسن
 ايه افضل القراءه في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءه افضل يدل على ما ذكرناه من ما رواه الحسين بن
 سعيد بن منصور عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين
 بفاتحة الكتاب ان كنت وحداك فبسبحك فقلت ولم تفعل فاما ما رواه سعد بن محمد بن محمد بن
 ابي عمير عن محمد بن عمار بن عبد الله بن علي بن الحسين بن ابي عبد الله قال اذا كنت في الركعتين الاخيرتين من القراءه
 فبما افضل الحمد لله وسبحان الله والله اكرم فاعلم ان القراءه محمدا بان غيرها لا يجزئ وان القراءه اعلى
 وجه الاختيار والفضل وليس ذلك بما ذكرناه فاما ما ذكرناه رحمه الله من ان تشهد الاخيره فقد
 قدمنا التثنيه الاولى ونذكر الان التثنيه الثانيه بنين اقلها يجزي الاقتصار عليه والتثنيه ثلثه الله للحسين
 بن سعيد بن الحسين بن زرارة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا اجلس في الركعة الثانية فقل اللهم والحمد لله
 والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله
 بلحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمد انعم الرسول صلى الله عليه واله

وقيل

وتقبل شفاعة في امته وارفع درجته ثم شهد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلت في الركعة فقلت اللهم
 وبالله والحمد لله وخير الامم الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
 ورسوله ارسله بالحق بخلق نبيا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمد انعم الرسول صلى الله عليه واله
 الصلوات الطاهرات الطيبات الزكيات القاريات الراجحات السابقات النعمان لله ما لا يركى
 وطهر وخلصه وصفي فقلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
 ارسله بالحق بخلق نبيا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب واشهد ان محمد انعم الرسول صلى الله عليه واله
 الساعة آتية الي رب فيها وان الله يبعث من يشاء في القيوم الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
 لولا ان هدانا الله للحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم
 على محمد وعلى آل محمد وعلى اهل بيته واصليته وبارك وتبركت على ابراهيم والارباب
 حميد حميد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
 في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامن على آل بيته و
 عافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولبن خلائق مؤمنين ومؤمنات
 المؤمنين والمؤمنات وللمسلمين والمسلمات اللهم صل على النبي ورحمة الله في
 بركاته السلام على النبي الله ورسوله السلام على خير البرية وسيد المرسلين والامامة القديرة السلم على
 محمد بن عبد الله خاتم النبيين لاني نوحك والسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم سلم واذا ما
 يجزي من التثنيه الشهادات ان يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن
 علي بن مهزيار عن محمد بن عيسى بن عمار بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ما يجري من القول
 في التثنيه الركعتين الاوليين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فاجزي من تشهد الركعتين
 الاخيرتين فقال الشهادات محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى بن محمد بن عمار بن عبد الله بن محمد بن عيسى بن طلحة
 بن عيسى بن بكير بن علي بن فضال قال سألته لابي جعفر عن الذي يجزي من التثنيه فقال الشهادات ان احببت ان يقرأ في الركعتين
 سعد بن بكير بن محمد بن يحيى بن محمد بن عيسى بن فضال قال سألته لابي جعفر عن الذي يجزي من التثنيه فقال الشهادات ان احببت ان يقرأ في الركعتين
 سعد بن بكير بن محمد بن يحيى بن محمد بن عيسى بن فضال قال سألته لابي جعفر عن الذي يجزي من التثنيه فقال الشهادات ان احببت ان يقرأ في الركعتين

علائق

قال قلت للحسين جعلت ذلك الشهادة في الثانية بحري ان اقول في الرواية انهم فاما ما رواه محمد بن
 يعقوب بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد بن عثمان بن عيسى بن منصور بن جابر بن عبد الله بن
 حبيب قال سالت ابا جعفر عن الشهادة فقال كقولين واجبا على الناس هل كانوا اذ كان القوم يقولون
 ايها يعلمون اذا حلت الله اجر ان فليس يلزم ان يكون التهادن واجبا وانما يلزم على ان
 ما زاد عليها ليس يلزم الله الزيادة على التهادن ايضا يسمي شهدا والذي يسمي ما ذكرناه ما رواه احمد بن
 محمد بن علي بن عاصم عن ابي ابي بصير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التهادن في الصلاة قال مرتين
 قال قلت فكيف مرتين قال اذا استويت جالساً فقل شهادتك لله الاله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
 ورسوله ثم يضر فقل قول العبد الخائف لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الله الى الخائف
 العبد به وعنه محمد بن الحسين بن عيسى بن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال التهادن في كتاب
 علي ع شفع الحسين بن سعيد بن صفوان بن منصور بن حازم عن بكير بن حبيب قال قال ابي جعفر ع في
 اقول في الشهادة والقنوت قال اقول يا احسن ما علمت فانه لو كان موقفاً لكانت الناس يحسبونها على بن محبوب عن
 العباس بن عبد الله بن الغيرة عن محمد بن ابي بصير قال سالت ابي عبد الله ع في حديثه في قوله رفع
 صوتي حتى سمعتم فقال انصرف فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع شهادته من خلفه قال نعم وعنه محمد بن الحسين بن
 عن ابي بصير عن محمد بن الحسين بن عيسى بن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما
 يقول في الصلاة ينبغي ان يسمع شهادته من خلفه وعنه محمد بن الحسين بن عيسى بن ابي بصير عن ابي بصير عن
 الجعفي عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه الشهادة ولا يسمع من شيا وعنه محمد بن الحسين بن
 عيسى بن ابي بصير عن الحسين بن علي بن الحسين بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا الحسن الملقب عن الرجل
 هل يصلح له ان يجي بالشهادة والقنوت في الركوع والسجود والقنوت قال سالتهم ولان سالتهم قال نعم
 فاذا سلم رفع يديه حال وجهه الا قوله فاذا سقط الفرض محمد بن يعقوب بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحسين بن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يشتم اذا سلم حتى يتم خلفه
 الصلاة قال سالت عن الرجل ياتي في الصلاة هل ينبغي ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال نعم ويذهب

من شأ

من شأنا اجتمعوا ليعقبوا بالتعقيب للامام وعنه عن علي بن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال سالت ابا جعفر عن الشهادة فقال كقولين واجبا على الناس هل كانوا اذ كان القوم يقولون
 ايها يعلمون اذا حلت الله اجر ان فليس يلزم ان يكون التهادن واجبا وانما يلزم على ان
 ما زاد عليها ليس يلزم الله الزيادة على التهادن ايضا يسمي شهدا والذي يسمي ما ذكرناه ما رواه احمد بن
 محمد بن علي بن عاصم عن ابي ابي بصير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التهادن في الصلاة قال مرتين
 قال قلت فكيف مرتين قال اذا استويت جالساً فقل شهادتك لله الاله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
 ورسوله ثم يضر فقل قول العبد الخائف لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الله الى الخائف
 العبد به وعنه محمد بن الحسين بن عيسى بن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال التهادن في كتاب
 علي ع شفع الحسين بن سعيد بن صفوان بن منصور بن حازم عن بكير بن حبيب قال قال ابي جعفر ع في
 اقول في الشهادة والقنوت قال اقول يا احسن ما علمت فانه لو كان موقفاً لكانت الناس يحسبونها على بن محبوب عن
 العباس بن عبد الله بن الغيرة عن محمد بن ابي بصير قال سالت ابي عبد الله ع في حديثه في قوله رفع
 صوتي حتى سمعتم فقال انصرف فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع شهادته من خلفه قال نعم وعنه محمد بن الحسين بن
 عن ابي بصير عن محمد بن الحسين بن عيسى بن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما
 يقول في الصلاة ينبغي ان يسمع شهادته من خلفه وعنه محمد بن الحسين بن عيسى بن ابي بصير عن ابي بصير عن
 الجعفي عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه الشهادة ولا يسمع من شيا وعنه محمد بن الحسين بن
 عيسى بن ابي بصير عن الحسين بن علي بن الحسين بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا الحسن الملقب عن الرجل
 هل يصلح له ان يجي بالشهادة والقنوت في الركوع والسجود والقنوت قال سالتهم ولان سالتهم قال نعم
 فاذا سلم رفع يديه حال وجهه الا قوله فاذا سقط الفرض محمد بن يعقوب بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحسين بن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يشتم اذا سلم حتى يتم خلفه
 الصلاة قال سالت عن الرجل ياتي في الصلاة هل ينبغي ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال نعم ويذهب

الحسين بن سعيد بن صفوان بن منصور بن حازم عن بكير بن حبيب قال قال ابي جعفر ع في
 عن سماعة قال فضالة بن يحيى الامام ان
 يلبث قبل ان يحكم احد حتى يري ان
 من حلقه قد اتوا الصلاة ثم تصفون
 هو

هو والله افضل

بن عقبة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا
 يا بصير انما امر بصيرنا بتسبيح
 فاطمة عليها السلام كما امرهم بالصلاة

بني من التجيد افضل من تسبيح فاطمة ع ولو كان شئ افضل منه لخصه رسول الله ص فاطمة ع وعنه عن ابي
 القاسم قال سمعت ابا عبد الله يقول تسبيح فاطمة الزهراء ع وكل يوم يدرك صلوة احب الي من صلوة
 الف ركعة في كل يوم محمد بن يعقوب عن عدة من صحابنا عن ابي بصير عن محمد بن عمار قال قلت
 مع ابي عبد الله ع قال له اي تسبيح الزهراء ع افضل الله اكبر حتى احصى ربيعا وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله
 حتى يبلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى يبلغ مائة بحصه بابيه جملة واحدة وعنه عن علي بن
 محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اتينا
 بالكثير ربيعا وثلاثين مرة ثم التحيد ثلثا وثلاثين ثم التسبيح ثلثا وثلاثين الحسين بن سعيد عن ابي بصير
 سويلي بن سويد عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال ابي عبد الله ع تسليما الله اكبر الى الله
 الله وحده لا شريك له له الملك والالحق يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ
 قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له وحده لا شريك له وحده لا شريك له وحده لا شريك له
 فيه من الخلق انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وعنه عن ابن الجهم عن صفوان بن يحيى
 الجهم قال قال ابي عبد الله ع اذا صلى فخرج من صلوة رفع يديه جميعا فورا راسه الحسين بن سعيد عن
 معاوية بن وهب عن عروة بن زبير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص قال الله عز وجل
 يا رسول الله اني شجيت وكبريتي وضعت فريضة عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
 يا رسول الله كل ما ينفعني الله به وحفظ علي رسول الله فقال له انك عادت ثلث مرات فقال له رسول الله ص ما
 حولك شجرة ولا مائدة الا وقيلت من رحمتك فاذا اصبحت الصبح فقل اللهم اني استسبحك الله العظيم وحده
 لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله تبارك وتعالى يبارك فيك بذلك فقال رسول الله ص هذا الدنيا
 فما لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذا من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل
 علي من بركاتك قال فضض علي من بركاتك ثم مضى فقال لابي عبد الله ع قال قال ابي عبد الله ع قال قال
 النبي ص اما انه ان في هذا يوم القيمة لم يدعها مستعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من اربعمائة
 وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي عبد الله ع قال الله عز وجل ذكر الله ذكر اكثر من اذ الذكر الكثير

اللقم الحكي لا يسكو نيكه
 خانه ايزر بازرد

الابن

بن معوية بن شريح

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
 والفقير الضعيف

قالوا

قال ابن سريج في كتاب المكتوبة ثلثون مرة وعنه عن ابي عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال حدثني ابي بصير
 قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص قال اصحابه ذات يوم انتم لو جمعتم ما عنكم من الثياب واللبنة ثم وضعتم
 بعضه على بعض وتبيلوا بها والوا الى رسول الله فقال يقول الحكم اذا فرغ من صلوة سبحان الله
 ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة وهي في من الهدم والفرق والحرق والتردي في البر وكل السبع وسنة
 السور والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال ابي عبد الله ع ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به عليك
 واعوذ بك من كل سوء احاط به عليك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا
 وعذاب الآخرة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي بصير قال لا
 تسئلو المومنين او قال عليكم بالمومنين في ذلك صلوة قلت وما المومنان قال اسئلو الله الجنة وتعوذوا
 بالله من النار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير
 الواسطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تنزع في ذلك صلوة احد ينفي ما رزقني رب الله الواحد الصمد حتى يخفيها
 واعيد ينفي ما رزقني رب الفلق حتى يخفيها واعيد ينفي ما رزقني رب الفلق حتى يخفيها وروي
 عن امير المؤمنين ع انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد خفف من الذنوب كما تخفف الازهار التي
 لا كده فيه ولا يطلب احد عظيمة فيقل في ذلك صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى التي تشرم ثم يمسح بيده
 فيقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون الخزون الظاهر المبارك واسئلك باسمك العظيم واسئلك
 القادر ان تصلي علي وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين واسئلك باسمك الذي لا يضر احد
 علي وعلى اهل بيته ان تعوذ بقية من النار وتخرجني من الدنيا امانا وتدخلني الجنة امانا وان تجعل عادي اوله
 فادوا واسطة نجاحا واخره صلاحا انك علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين ع هذا من الخيرات مما علمني
 رسول الله ص وامرني ان اعلمه الحسن بن علي بن محمد بن يعقوب عن محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن مروان عن الخليل بن جميل عن جابر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اخوفت عن صلوة مكتوبة فلا تخوف الا ان اخوف
 لعن نبي صية عنه عن ابراهيم بن اسحق الها وندى عن ابي بصير عن محمد بن سليمان بن ابي بصير قال قلت

اناس

ابا عبد الله فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان اليمان مستقر في سوح فقلت اني شيتا اذا انا قلته
استحل اليمان قال اقول فذكر في فضيلة وصيت بانه ربا ومحبا نبيها وبالاسلام دينها وبالقرآن كتابها وبالعبادة
قبلة ومعلى وليا واما اولادها والحقين والائمة ع صلوات الله عليهم اللهم وصيت بهم ائمة فارضت عليهم
انك على كل شيء قدير وقد علمنا كيفية ما ينبغي ان يجي الصلي محمد في الشكر وهو ان يكون الاطنا بالارض احديا
محمد بن عيسى عن ابي بصير عن سعد بن شعيب عن الحسن بن ابي عمير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
يجي يوم بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر انتم الله على عباده النعمان
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرين وانما الاربنا المقلوبون والحمد لله رب العالمين قال في احوال محمد بن
هذا الخبر محمد بن علي بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
يقول ان موسى بن عمران اذا صلى لم يقبل حتى يصوخه اليمين في الارض وخذه اليمين في الارض قال في احوال محمد بن
رايت من ابا بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
صلواتك وترضيها ربي ونجى الملكة منك وان العباد الصالحين هم سجدة الشكر فتح الرب تعالى
للجبارين العبد بين الملكة فيقول انا ملكي انظر الى عبدك ادي قرتبي في اعم عهدي ثم سجدة شكره
علي الغيب به عليه ما لا تكفي ما ذا الله قال فيقول الملكة لفايتك رحمتك ثم يقول الرب تعالى ما ذا افعل
يا ربنا جنتك فيقول الرب باربعين ثم ما ذا الله فيقول الملكة يا ربنا كفاية همة فيقول الرب ثم ما ذا افعل
شيء فيقول الله لانه فيقول الله فيقول الله فيقول الله فيقول الله فيقول الله فيقول الله فيقول الله فيقول الله
لا شكرتك كما شكرت وقبل عليه بفضل ابيه رحمتي محمد بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
به جدي قال الملك بالارض مما اقول في سجدة الشكر فقلنا خلف اصحابه فيه فقال في احوال ساجد
اللهم اني اشهدك واشهد اولادك واولادك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي و
الاسلام ديني محمد نبيي وعلي قلاتي واولاد الخاتم النبي هم اعدائهم اعدائهم انتم الله انتم الله انتم الله
دم اللطيم ثلثا اللهم اني انك با بوانك على نفسك لا وليا لك لظنهم بعبادك ويؤمن ان تصلي على محمد

لا يطعن ابو بصير
بزمين

وال

والحمد لله على الخلق من الحمد اللهم اني اسئلك ليس بعد العسر ثلثا ثم خضع خذك اليمين بالارض يقول
يا كفى حين تعين المذهب وتيسر الارض يا ربي خذني من خلقك وكن عني خذني من خلقك يا ربي خذني من خلقك
ال محمد بن علي الخفائي من آل محمد ثم خضع خذك اليمين ويقول امدك اكل حيا ويلا معك في ليل وقد غرتك بلع
في جودى ثلثا يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم ثلثا ثم يقول للجنود فتقول امة مرة شكر اشكر الله
مثل الله حاجتك انت الله وعنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال كنت الابلحس في سجدة الشكر فكتب لي امة مرة شكر اشكر وان شئت عفوا عفوا وعنه عن ابي بصير
اصحابنا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الفضل موله فقال في الصلوة الظهري فلما فرغ خذني لله سلمنا فعمته يقولون ويخربون وتفرغوه ومعه ربت
عصبتك بالي ولوشنت الحزني وعصبتك بسبني ولوشنت الاكفني وعصبتك بسبني ولو
شنت بعزتك الاكفني وعصبتك بسبني ولوشنت وعزتك لكفنتي وعصبتك بسبني ولوشنت
عزتك لي ومنني وعصبتك بفجرك ولوشنت وعزتك لقمنتي وعصبتك بجمع جوارحي التي امنت بها
ولي هذا خيرا وكن متى قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصلوة اليمين بالارض
وسمعه وهو يقول بصوت خزين بوب اليك بذي عمتك سوا وظلمت نفسي في اغفني فانه لا يغفر الذنوب
غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصلوة اليمين بالارض فسمعه يقول الرحمن من اساء وعزوني واشكره واعرف
ثلث مرات ثم رفع راسه احمد بن محمد بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فان كان بك داء من سقم وضع فاذا قضيت صلواتك فامسح بياك على خضع سجدة من الارض ادع
بهذا الدعاء واقرأك على وضع وجوهك سبع مرات تقول يا من كبر الارض على الماء وسد الهوى بالسما وخار
لنفة احسن الاسما صل على محمد واولادك واقرأك كذا وكذا وعافني كذا وكذا محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن جاد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
اصابك هم فامسح بياك على خضع سجدة ثم اقرأك على وجوهك يعني من جانب خذك اليمين وعصبتك
الي جانب خذك اليمين كذلك وصفه ابراهيم بن عبد الحميد ثم قال اللهم اني لا اله الا الله العالم الغيب

ثلاثا في الصلوة
اروسعت
علي

تفرغ من بعد ركعتين
باصطلاح كيلة ثم تفرغ

وغزلك
كذا الزمان

لو جاز ان اقول دعاء

من
كسبي يفر فرقت ارب

والنهاية الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الحزن والخزن قلنا وعنه عن ابي اسحق النهدي عن احمد بن محمد بن
 محمد بن سنان عن ابي بصير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول اذكرت نعت الله عليك وكنت في موضع
 البراك احرف الصوخلك بالارض اذ كنت في ماء من الناس فضع يدك على اسفل منك واخذ
 ظمرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب وتري ان ذلك عمر وجدته في اسفل ظمرك قال الشيخ رحمه الله
 فاذا سقط القصر فليؤدب المغرب في قوله واذا غاب الشفق كل ذلك في فضيحة الاما ذكره من القيام
 بعد الفرج من الثلث الركعات الى النافلة بغير تعقيب وعلة ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير
 عن علي بن ابي طالب عن ابي ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 كتبته لعلي بن ابي بصير فان صلى اربع ركعات لله حجة مبرورة وعنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وان طلبت الخصال اربع ركعات محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ثلث ركعات وربها بواحد من اهل البيت في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 كل صلوة ركعتين فاذا واليه رسول الله لكل صلوة ركعتين في كل صلوة ركعتين في كل صلاة في كل صلاة
 فالما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة فاذا واليه ركعة شكر الله عز وجل فلما ان ولد الحسن اضاف
 اليها ركعتين شكر الله فلما ولد الحسين اضاف اليها ركعتين فقال للذكر مثل حظ الانثيين فان ركها
 على الهاء والخرف والسفر محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الغائب عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الحسين بن الوليد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 نحوه التكرار بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال كان احد من اباي
 الا ان يسجد بعد السبعة وقد روي في حواشي النصف وسجدة التكرار بعد المغرب روي في ذلك ابي بصير عن ابي بصير
 بن بابويه قال اخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن مسلم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

فقلت له

فقلت له جعلت فداك رايتك سجدة بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم قال الله فان الله افانها
 مستجاب محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد بن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير
 العباس بن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله بسجدة الله في اربعة موطنين الوتر وبعد الفجر
 بعد الظهر وبعد المغرب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله انه قال تسبح بيديك اليمنى على يمينك ووجهك
 في المغرب والصلوة وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والتهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اغفر
 لي من الحم والحزن والسقم والعمى والصدور والذوق الفولحت ما ظهر منها وما بطن وقال الصادق عليه السلام
 اذا صلى المغرب ثلاث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء اعطى خير كثيرا محمد بن يحيى
 محمد بن محبوب عن العباس بن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
 في آخر حجة من الوافلون المغرب ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم
 واسمك العظيم ان تصلي على محمد آل محمد وان تغفر لي الذنوب العظيم قال الشيخ رحمه الله فاذا غاب الشفق فليق
 للعت الاخيرة في قوله ولما افراشه قد مضى شرح ذلك كله روي عن الصادق انه قال بعد العشاء
 اللهم بيديك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر
 ومقادير النور والظلمة ومقادير الغنى والفقر اللهم ادع عنى شرقة الجن والانس واجعل قلبى الى
 خير وانم ونعيم الى خير اول محمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابي بصير قال كان ابي
 عبد الله يقارن الركعتين بعد العشاء وهو الله احد قال الشيخ رحمه الله ولما افراشه في قوله ولا يترك
 السواك روي عن الصادق انه قال من ظهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كسجد فان ذكره ليس
 بوضوء فبني من ذنابه كما بنا ما كان لم يترك صلوة ما ذكر الله عز وجل وروي عن العلاء بن محمد بن مسلم قال قال
 لي ابو بصير اذا نزلت من ارجلكم فليقل بسم الله اللهم اني اسئلك نفسى اليك ووجهى اليك و
 فوضت امي اليك ولجأت ظمري اليك تكلمت عليك رهبة منك ورغبة اليك ان ينجى والحق
 منك الى اليك امنتك بكتابتك التي تترك وبرطوك الذي ارسلت نوح نوح فاطمة الزهراء عليها السلام

ابن بصير

ومن اصابه فخرج عنه صامه فليقر اذ اوى في ريشه العوذتين وآية الكرسي وروي العلامة محمد بن
 مسلم عن ابيه اعمامه قال لا تدع الرجل يقول عنده صامه اعني في ذمته ولا يهل بيقوم على بكلمات الله
 الثابتات من كل شيطان وهامة ومن كل عين الامة ذلك الذي عود به بسبيل الحبيب
 وروي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 صامك فانما بار من الشريك وقيل هو الله احد نسبة الرب وروي بركم عنه انه قال قال
 حين يارضه صحبه تلك من آيات الحمد لله الذي علا فقه والحمد لله الذي بطن فخر والحمد لله الذي
 ملك فقه والحمد لله الذي يحيي ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه
 وروي سعد الاسكاف عن الجعفر ع انه قال من قال هذه الكلمات فانما صام من لا يصيبه عقرب
 ولا هامة حتى يصبح اعني بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن ولا يفرجهن من شهر ربيع
 شهر ربيع الاول وهو شهر جاسد دابة هو خذ بناصيته ان رقبته على المستقيم وروي العباس بن
 عن الحسن بن احمد عن ابيه ع قال لم يقل احد قط اذ اراد ان ينام ان الله يمك السماوات والارض
 ان تنزل الويلين والزلزال امسكهما من احد من جده انه كان حليما غفورا فسقط عليه البيت الحزين
 بن سعيد بن ابي عمير عن زيد بن اسلم ع قال سمع ابا عبد الله ع يقول ان في الليل ساعة لا يوافقها
 عبد مسلم يصلي ويكف الله فيها الاستجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاي ساعة من
 الليل قال اذا مضى نصف الليل الثلث الباقي وعنه عن ابي عمير عن محمد بن اذينة عن فضل
 عن ابيه اعمامه ان رسول الله ص كان يصلي بعد ما يتصف بالليل ثلث عشر ركعة وعنه عن
 صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
 كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الاخرة اوى في ريشه لا يصلي شيئا الا بعد ان تصاف بالليل الا في
 شهر رمضان والى غيره وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عبد الله ع
 قال قلت لابي عبد الله ع جعلت ذلك ان الناس يرون عن النبي ص ان في الليل ساعة لا يرق
 فيها عبد مؤمن يدعوه الى الاستجابة قال نعم قلت من هي قال اباي بن نصف الليل الثلث

الاسكاف
 بن سنان

الباقي

الباقي قلت ليلة من الليالي اول ليلة فقال كل ليلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي محمد الحسن
 عن سليمان بن حفص الرزدي عن الرجل العسكري قال اذا انتصف الليل ظهر بيض في وسط السماء شبه
 عود من حديد يضي له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم ينظلم فاذا انقضى ذلك الليل الاخر ظهر بيض من قبل
 المشرق فاضات له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم ينظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر
 الصادق من قبل المشرق وقال ومن اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له والاخبار التي رويت
 في جواز تقديم صلوة الليل في اول الليل فانها هي مخصوصة بحال السفر دون الحضر وقت ايضا يعاين
 الانسان انه ان لم يصلها فانتعش في نومه حتى يفيقه فانه يمشي ما رواه عبد الله بن مسكان عن ابي
 المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل اول الليل فقال
 نعم نعم ماريت ونعم ما صنعت والذي يكف عما ذكرنا من هذا مخصوص بحال السفر والظروف
 ما رواه حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا من واديك
 من صلح اثم شكى الى ما يلي من النوم فقال لا يريد القيام للصلوة بالليل فيغلب النوم حتى يفرغ
 قضيت صلواتي لشهر التتابع والشهرين اصبر على نقله قال فرقة عين له والله ولم يحصل له في الصلوة
 في اول الليل قال القضاء بالنهار افضل قلت فان من ناسنا الكبار الجارية يحب الحيرة واهلها
 على الصلوة فيغلبها النوم حتى يعاقضت وربما ضعفت من قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فخص
 له في الصلوة اول الليل اذا ضعف وضيق القضاء وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
 محمد بن مسلم قال سالت عن الرجل لا يستطيع من اخر الليل حتى يعض ذلك العشر والحشر صلى اول
 الليل حب اليك ان يقضه الى ان يفيض حب اليك ان كان يتخذ ذلك خلفا وكان زادا يقول كذا في
 صلواته لم يبدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي ع
 بن علي فذعه قال قال رسول الله ص من صلى الليل حيا وجهه بالنيار وعنه عن ابي بصير بن
 عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من صلى الليل حيا شد وطا واني قد قال
 قيامه عن فرانس بن ابي عبد الله ع وعنه عن العباس بن معروف عن جده بن مسلم عن عبد الله بن سنان

اعراف

عن ابي عبد الله قال شفي اللغو صلوة الليل وغز الوضوء كفته عن اعراف الناس وعنه محمد بن الحسين
 بن الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن في قول الله وريهانية ابتد
 ما كتبها عليهم الا ابتغوا رضوان الله فالصلوة الليل وعنه عن ابي زهير النهدي عن ابي بصير
 عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبكم وادب الصالحين فليكن
 ومطرزة الله عن اجسادكم وعنه عن ابي زهير رفته الى ابي عبد الله قال صلوة الليل يصلون بها
 وصلوة الليل تطيب الروح وصلوة الليل تجلب الرزق وعنه عن محمد بن علي بن عمر عن محمد بن
 عن محمد بن ابي عبد الله انه قال ان الله عز وجل قال الما والبنون زينة للحياة الدنيا ان القاني
 ركعات يصلونها العدا لليل زينة الخيرة وعنه عن محمد بن علي بن محمد بن محمد بن ابي عبد الله انه
 حاره رجل فتح اليه الحاجة وافطر في الشكاه حتى كان يسكر الرجوع قال قال ابو عبد الله با هذا
 اتصل بالليل قال قال الرجل نعم قال قلت لابي عبد الله الى اصحابه فقال الذب من زعم انه يصل بالليل
 ويحجج بالنهاية الله ضمن بصلوة الليل قوت النهار وعنه عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال حدثني ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قيل من صلوة الليل
 ورضا الرب وتيسر باخلاق النبيين وتغفر حبه وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته
 عن صلوة الليل والوضوء الواجبة وعنه عن محمد بن موسى بن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي بصير عن
 رجاله قال اجاب رجل الامير المؤمنين فقال الامير المؤمنين ان قصرت الصلوة بالليل قال فقال له الامير
 انت رجل وقديتك ذنوبك وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن شاذان عن ابي
 بن علي بن محمد بن النوفلي قال سمعته يقول انك العبد يقيم في الليل فبملءه الناس يمينا وشمالا وقد وضع رقبته
 على صدره في ارض الله ثم ابواب السماء فتفتح ثم يقول الملائكة انظروا العبد ما يصيبه في التقرب الى
 عالم افتر عليه له لحياتى تلك حضلة ذبا اغفر له او ثوبه احد بها له او رفا ان يره فيه ثم اشد
 ملائكتي الى جمعته من له وعنه عن محمد بن ابي عبد الله بن احمد بن الحسن بن علي بن عيسى بن ابي بصير
 عبد الوهاب حبيب قال سمعت ابي عبد الله بن ابي حمزة الثمالين عن معاوية بن عبد الله بن ابي عبد الله قال صلوة

ريهانية
القول في شرح السرائر

الليل

(الليل)

الليل نحو الوجه وينذهب بالهم ويغفل البصر وعنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن محمد بن سليمان الذي قال
 قال ابو عبد الله ما يصلون الا في وقت قيام الليل فان العيون من حرم قيام الليل وعنه عن محمد بن زياد عن
 عن هرون بن مسلم عن علي بن بكير عن الحسن بن الحسن بن ابي عبد الله قال ان الرجل يبكي الكذب فيحرم
 صلوة الليل اذ حرم صلوة الليل حرم بها الرزق وروي الفضل بن يسار عن ابي عبد الله انه قال ان السبوت التي
 يصلى بها بالليل تكون القران يلقى الامل السما كما تلقى بحجم السماء الامل الارض فالانبياء لا يذبح وصيته با
 باذرا حفظ وصية نبيك من حتم له بقيام ليلة ثم مات فالليلة فصدت طويل محمد بن يعقوب عن محمد بن
 عن الفضل بن شاذان عن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل
 ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل ذهب بها عمل من ذنبا ليله النهار محمد بن يعقوب عن
 علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا قمت بالليل من حنك فكل
 الحمد لله الذي خلق روحا لحوه واعبدك فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبح وركب الملكة والروح
 سبقت رحمتك فغيبك الى الله الا ان وصلك الى شريكك علمت سوا وطلبك لنفسك اغفر لي واغفر لي
 لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر افاق السماء وقال اللهم انه لا يورى عنك ليل يباح والاسماء
 ذات البرج والارض ذات دهار والحطامات بعضها فو بعض لا يحرك في حجب بين المذبح من خلقك علمك
 الاعين وما تخفى الصدق غارت الخوم وامت العيون وانت الخالق القوي لا تخذ سنة ولا نوم سبحان الله
 رب العالمين والاله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الحمد مرات من ال عمران ان خلق السموات والارض
 في قوله انك لا تخلف للعبادة ثم استك وتوحى فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم جعلني
 من التوابين وجعلني من الظاهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الا صلواتك فقل بسم الله
 وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله والمحوك لا قوة الا بالله اللهم جعلني من زكواتك وعامر صاحبك
 واقبل لي عيبي وجازني ثم اقع الصلوة بالكبير قال الشيخ رفته ثم يقوم الى صلاة في قوله ويحسب ان
 هذا الدعاء احد ما يروي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال ان كان رسول الله يفرح بكل

الصلوة
سبح
سبح
سبح

ركعة خضراء ويكون ركوعه مثل قيامه وسجده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود والحين
 بن سعد بن بن ابي ربيعة عن مسعود الطائي عن ابي عبد الله ان رسول الله كان يقرأ في ركعة من صلاة الليل
 ان على الانسان حيا من الدهر قال علي بن ابي طالب والحق سمعته وهو يقول قل هو الله احد تلك القرات
 وقال يا ايها الكافرون تعبدوا به وكان رسول الله يصح قاه والله احد في الوحي كجميع القرآن كله ويركي
 ان من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد اثنتين مرة اخرا
 وليس بينه وبين الله عز وجل الا غفلة احد بن محمد بن عيسى بن الحسن بن علي بن عبد الله بن النبي في الحمد
 عن بعض الصحابة عن ابي عبد الله قال ينبغي للعباد ان يقرئوا في كل ركعة من ركعاتها الحمد والبار
 سال الله الجنة وتعود بالله من النار واذا امر يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا يقول ليك يا ايها
 الورد الله عن بعض الصحابة عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب بن سالم انه سال ابا عبد الله عن الرجل يقوم من
 آخر الليل في رفع ركعة من ركعاته بالقرآن فقال ينبغي للرجل ان يصلي الليل ان يسمع اهل بيته يقوم القام ويحرك
 المتحرك محمد بن يعقوب بن علي بن محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الله بن الوليد الكندي عن سميل
 بن جابر بن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله اني اقوم آخر الليل واذا صبح قال اقرأ الحمد وعجل
 هذا الحمد على من يغفل عن عبادته انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر واذا ما مع الخوض
 ذلك فالارواح ان تطلب الوتر ثم يقضى الثمانية ركعات بعد ذلك بدلا على ان يماروا محمد بن يعقوب بن
 الحسين بن محمد بن عبد الله بن عامر بن علي بن محمد بن زياد عن فضالة بن ابي عن القاسم بن يزيد بن محمد بن
 مسلم عن ابي جعفر قال سالت عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يتخلى ان يفتح الصبح ابدا بالوتر ويصلي الصلوة
 على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال لبيد بالوتر وقال ان كنت فاعلا ذلك واذا صليت ركعات من
 صلوة الليل ثم ادركه الصبح جازله ان يتم صلوة الليل ثم يصلي العدة بدلا على ان يماروا محمد بن يعقوب بن
 عن محمد بن اسمعيل بن علي بن الحكم بن ابي الفضل الجرجي عن ابي جعفر الاحول محمد بن ابي طالب قال قال ابي عبد الله اذا
 صليت ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاقم الصلوة طمعا لم يطلع الاضواء ان يعبد
 عن اتمام صلوة الليل الصلوة العادة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من صلوة الفجر بدلا على ان يماروا محمد بن الحسين

ع
٢ سجدة

(بن محمد)

بن سعد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب بن البرزنجي قال قلت له اقوم قبل الفجر في الصلاة
 اربع ركعات ثم اتخوذ في سجدة الفجر ابدا بالوتر والركعات قال لا بد ان يركع ركعات حتى يقضى بها في
 صلوة النهار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن الريان بن عمران عن محمد بن يزيد
 قلت لابي عبد الله اقوم وقد طلع الفجر فان بدأت بالفحص في اركانها فان بدأت بصلوة الليل
 والوتر صليت الفجر وقتها فقال ابدا بصلوة الليل والوتر لا يصلح ذلك عادة وعنه محمد بن الحسين
 عن محمد بن المبارك عن محمد بن عمار قال قلت لابي عبد الله اقوم وقد طلع الفجر فاقم
 صلوة الليل فقال صلوة الليل في اولها ووصل ركعتي الفجر قائما وهذه الاخبار رخصة في جواز
 تأخير صلوة العادة عن اول الوقت الى اخره ويجوز والذي يكتفي بغيره ان يقرأ ما رواه الحسين بن سعد
 عن فضالة بن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله اني اريد ان اطلع الفجر في الركعتين
 للحل الصغار عن يعقوب بن يزيد بن محمد بن عثمان بن محمد بن محمد بن يزيد بن محمد بن يزيد بن
 عبد الله قال التمس صلوة الليل ان يطلع الفجر فاقم الصلاة بعد الفجر حتى يكون في ركعة من ركعات
 العدة في اخر وقتها ولا تم ذلك كل ليلة وقال ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يقرأ في الوتر قبل ان يبين بين الابواب وكان في
 اذا صليت ركعة الوتر قبل هو الله احد في ثلثتها فاذا فرغ منها قال كذلك الله وكذلك النبي وعنه
 عن الحلبي عن الحسن بن الغيرة عن ابي عبد الله قال كان ابي يقول قل هو الله احد بعد ثلث الركعات
 وكان يحب ان يجهر بالوتر ليكون القرآن كله وعنه عن يعقوب بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 في الوتر قلت ان بعضنا يركع في الوتر الله احد في الثلث وبعضنا يركع في الوتر من الموترتين والتسليم في الركعتين
 من الثلث ركعات الاجز تركه بدلا على ان يماروا محمد بن سعد بن محمد بن الحسين بن محمد بن محمد بن
 عن سليمان بن خالد بن ابي عبد الله قال الوتر ثلث ركعات يفصل بينهما ويقرأ في جميعها بقول الله حمد
 وعنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الوتر ثلث ركعات ثلث من مفصلة واحدة
 وعن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله

ذلك اذا كان تأخيره انما يكون
 لان مشقة الشرح من العبادات
 والا فتسار ما ذكرناه ان يصلي
 العدة في اول وقتها في يقضى
 صلوة الليل
 عمل

يكمل
٢

فادان كان لا حاجة فاخرج واوضها ثم عرق ركعة وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن عروة
 بن عمار قال قال ابي ابراهيم في الوتر في ثلثون نفاها والله احد وسلم في الركعتين ونوفد الوتر في ثلثون نفاها
 وعنه عن فضالة عن ابي ابراهيم عن ابي عبد الله قال قال الحسن بن علي بن فضال في الوتر ثم يفض في ركعة
 حاصه سعد بن عوف عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن الفضل السوفلي عن علي بن الحزرة او غيره عن
 حدثه عن ابي عبد الله قال قلت له افضل الوتر في ركعة او في ركعتين او في ركعتين او في ركعتين او في ركعتين
 محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن علف عن محمد بن زيد
 بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله في الركعة الثانية من الوتر هل يجزئ ان يكلم او يخرج من الصلاة بعد
 في ركعة او في ركعتين او في ركعتين او في ركعتين او في ركعتين او في ركعتين او في ركعتين او في ركعتين
 عن سعد بن سويد الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال قال الفضل بن محمد بن احمد بن يحيى
 عن ابي جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله بن الفضل السوفلي عن علي بن الحزرة وغيره عن بعض شخصه قال قلت
 لابي عبد الله افضل الوتر في ركعة او في ركعتين او في ركعتين او في ركعتين او في ركعتين او في ركعتين
 بن سويد عن النضر بن محمد بن ابي جعفر عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عن التسليم في ركعة
 الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم يسلم وعنه عن النضر بن محمد بن ابي جعفر عن محمد بن عمار قال قلت
 قلت لابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان شئت سلمت وان شئت لم يسلم وعنه عن محمد بن زيد عن ابي بصير
 الصديقي قال سالت ابا عبد الله عن الوتر في ركعة او في ركعتين او في ركعتين او في ركعتين او في ركعتين او في ركعتين
 تضمنت الخير في التسليم ومن يقول بصلتها فانه لا يجوز التسليم فيها على وجهه واذا كان فيها الا
 فخرج على التسليم المحض وهو ان عدنا ان من قال التسليم علينا وعلى عبد الله الصالحين والتهنيد
 فقد انقطعت صلواته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا
 وكان الخير ايضا تناول هذا الضرب من التسليم لو كان فيها صريح بالتهنيد عن التسليم لوجب العزل الا ان
 ما اثبتناه في وجوب التسليم من الاخبار الكثيرة لا يجوز العزل عن الاكثر الا في الاصل الذي يمنع منه ويجوز
 ان يكون ارباب التسليم ما يتباح بالتسليم من الكلام وغيره واحرى عليه هذه السمة لانه سبب واباه

هذا

وهذا الكلامها الانسان فيه محيران شاكم وان شاء الله ان الركون غير كلام والذي يكف
 عما ذكرناه اخيرا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن منصور عن مولى ابي جعفر قال قال ابي عبد الله
 ان شاكم بينهما وبين الثالثة وان شاء الله فعل قال الشيخ رحمه الله في الحديث الذي رواه في الوتر
 الدعاء الخ في قوله ثم يصلي ركعتي الفجر لا تشغل بغيره اسند الدعاء لان الاشتغال بغيره اولى من
 اراد ان يفتي على الدعاء انفسه فليأخذ من الكتاب وما ورد في الحديث على الدعاء في الوتر ما رواه
 بن سعيد عن فضالة عن حمزة بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار
 هم يستعفرون في الوتر في اخر الليل سبعين مرة وعنه عن فضالة عن ابان بن محمد بن الفضل
 قال سالت ابا عبد الله عما اقول في وركي فقال افضلي لله على سائلك وقد وعنه عن صفوان
 عن منصور عن ابي عبد الله قال قال ابي اسعيف الله عز وجل في الوتر سبعين مرة وعنه عن فضالة
 عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفر بالاسحار فقال استغفر رسول
 في ورك سبعين مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابيه عن ابي بصير عن حماد
 عن الحلبي عن ابي عبد الله عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موثوق به ويقال فيقال لا اشر على
 الله عز وجل وصل على النبي واستغفر لنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وعنه عن الحسين
 بن محمد عن علي بن محمد بن ابي عبد الله قال اذ يدعو في الوتر على الودق وان شئت
 سميتم ويستغفرون في ركعتي الوتر جملتك وان شئت تحت ثوبك وعنه عن علي بن
 حديد عن عبد الرحمن بن ابي جعفر والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي بصير عن بعض اصحابنا
 عن ابي جعفر قال سالتك من القنوت خمس نجات في وركي وروى عن ابي بصير عن الحلبي انه قال
 لابي عبد الله اسمي الامة عليهم السلام في الصلاة فقال اجابهم محمد بن علي بن محبوب عن ابي خالد عن حماد
 بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن ابي عبد الله عن ابي بصير
 ينسى القنوت في الوتر وغيره قال الربيع بن خثيم قال ذكره وقد هوى الى الركوع قبل ان يضع يده على
 الركعتين فليخرج قائما وليفتي ثم ركع وان وضع يده على الركعتين فليضع يده على الركعتين

رفعك

رفعك

احتها

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن زيد عن ابي عبد الله في رجل اصابه ما كان ابي الحسن
 اذا رفع راسه من حركة الوتر قال اقام من حسنة نعمه منك وشكره ضعيف ذنبه عظيم وليس
 لذلك الا رفعك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزلة على نبيك الرسل صلى الله عليه واله كانوا
 قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يتفخفون طال هجر عبي في قول قباير وهذا التحري وانما استغفرك
 لذنوبي استغفار من الاجل لنفسه ضلوا لا تفعلوا له موتوا له حيوة ولا تشوا ثم يترجدا قال
 الشيخ ثم لم يصل ركعتي الفجر القوله وليضع محمد بن يعقوب عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله
 عن محمد بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر الكوفيات قبل الغداة ابن مفضل فقال قبل طلوع الفجر اذا
 طلع الفجر فقل وقت الغداة وعنه عن علي بن محمد بن زيد عن علي بن ابي بصير قال قلت لابي جعفر
 رجل الى الجعفر الكوفيات الذين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هوام من صلوة النهار وفي رواية
 اصلها فقلت بجزء احتجها اصله الليل حتى احببت محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
 سألت الرضا ع عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر قال قبل الفجر او بعد الفجر فقل قبل الفجر انهما من صلوة
 الليل لئلا تكون ركعتك صلوة الليل ويكفيك لو كان عليك من شهر رمضان كنت تطوع اذ دخل
 عليك وقت الفريضة وعنه عن النضر عن هشام بن سالم بن ابي عبد الله عن الكوفيين
 قبل الفجر قال ركعتي الفجر من ترك الغداة انهما قبل الغداة وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن ابي بصير
 عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عن ابي عبد الله في رجل قال لابي جعفر اني سألت ابا عبد الله عن
 احببت محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر عن ابي عبد الله في رجل قال لابي جعفر اني سألت ابا عبد الله عن
 صلوة الليل وصلها قبل الفجر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حكيم عن ابي بصير قال قلت لابي
 عبد الله فقلت متى صلى ركعتي الفجر في الحين نحر الفجر وهو الذي تسميه العرب الصلح فاما ما
 روى ان وقتها مع الفجر او بعد الفجر من احوال الكوفيين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عيسى عن محمد بن
 مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول صلى ركعتي الفجر قبل الفجر ويعد وعنه وروى عن صفوان عن العلاء
 عن بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي جعفر عن بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عن ركعتي الفجر

عن ركعتي الفجر قال احتو
 بما صلوة الليل الحسين بن
 سعيد عن حماد بن عيسى
 عن بن مسكان عن ابي بصير
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
 لابي جعفر عن صلوة الكوفيين
 قال نعم وعنه عن النضر عن
 هشام بن سالم عن زرارة عن
 ابي جعفر عليه السلام قال سألت عن
 ص 30

(م)

متى صلها فقال الفجر معه ويعد وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي
 قال صلها مع الفجر وقبله وبعد وهذا الاسناد عن بن مسكان عن يعقوب بن سالم بن ابي عبد الله
 صلها بعد الفجر فاقربها في الاخرة في الثانية والثالثة وهو الله احد وعنه عن بن ابي عمير
 عن محمد بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن ركعتي الفجر قال صلها قبل الفجر ومع الفجر
 وبعد الفجر وعنه عن بن ابي عمير عن محمد بن اذينة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابي عبد الله صلها
 بعد ما يطلع الفجر وليس من هذه الاحاديث وبين ما ذكرناه قبلها نوافل لان التحري والاحرام
 بالصلوة بعد الفجر ومع الفجر هذه الاضمار لما توجه الى من لم يدرك ان يتوجه في صلوة الليل وليس
 شيء انما يجوز قبل الفجر بل في وقتها انه يصل في وقتها بعد ما يحتمل ان يكون الاصل في صلوة الفجر ويعد
 الفجر الاول وهو الذي صعد دون ان يكون المراد به الفجر الثاني الذي ينتشر في افق السماء والذي يكشف عما ذكرناه
 ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن بن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عن ابي عبد الله قال
 الركعتين ما بينك وبين ان يكون الصلح جدا راسك فلا كان بعد ذلك فايد بالفجر وعنه عن حماد
 بن محمد بن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله الرجل يقوم وقد تورب الغداة قال فيصل السجدة
 قبل الغداة ثم يصل الغداة فيبين هذا الخبر ان المراد بذلك الاحاديث الفجر الاول لان ذلك يدرك الاول
 قال في ما بينك وبين ان يكون الصلح جدا راسك وهذا الشارة الى الفجر التي يطلع صعدا وكذلك
 الحديث للفجر الثاني قال في الرجل يقوم وقد تورب الغداة فانه اسان الى الصلح يسب والصلح الثاني لا يكون
 كذلك بل يكون ضوء انتشار في افق السماء ويحتمل ان يكون هذه الاضمار وروى لضر بن النقيع
 تسليم ان الفجر الثاني فيها المراد به الفجر الثاني لان عند محاسن ان هاتين الركعتين لا يصلان الا بعد
 طلوع الفجر الثاني والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حكيم عن ابي بصير
 عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله متى صلى ركعتي الفجر قال في الفجر او بعد طلوع الفجر قلت له ان ابي جعفر
 اسرى ان اصلها قبل طلوع الفجر قال ابا عبد الله الشيعة اتوا ابي بصير عن ابي جعفر فافتاها عن
 الحق واوثق شكها فافتيهم بالنقبة وامامنا وا بن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله

الصلح

المركب يوم

الله

ربا صلتهما وعلم ليل ان تمت ولم يطلع الفجر اعدتهما ومارواه صفوان عن بن بكير عن زرارة
 قال سمعت ابا جعفر يقول اني لاصلي صلوة الليل فاخرج من صلوتي في صلي الركعتين وانام ما شاء الله
 قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فان هذين الخبرين وردا فيمن صلى هاتين الركعتين
 وعليه قطعه من الليل قبل طلوع الفجر لا والحسين بن علي ان بعد الركعتين يحتمل ان يكون الجعفر
 وابو عبد الله اعاد ذلك على طريق الاحتمال ليس الخبيرين انكم اذا فعلتم ذلك الامر على ذلك بعد
 وهما تانيا فاما القصة فيها فقد روى الحسين بن سعيد عن بعض بن سنان عن ابي عبد الله قال
 اقررتي ركعتي الفجر في الوضوء احببت وقال ما انا فاحب ان اقر فيها بقول الله اصد وقال ايها
 الكافرون قال الشيخ ثم لم يسطر عليه حنبه الا حين قوله فاذا طلع الفجر واستبان الحسين بن
 سعيد عن فضالة عن حسين بن عمار عن بن مسكان ومحمد بن سنان عن سليمان بن خالد قال
 سالت عمارا عن قول الاضطجوع على عني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله اقر الخبيرين التي اقرت
 عمران الى ذلك لا تختلف الميعاد وقتك استمسكت بمرثية الله الوفي التي للخصام لها واعصمت
 بحبل الله المتين واعوذ بك بالله من شرفسة العرب والحجم امنت بالله بركت على الله
 الحيات ظمري الى الله فوضت امرى الى الله ومن يتكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره
 فاجعل الله كل امرئ قد احسب الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح ساجدا في صلواته فان صلواتي
 ورضيتي اليك الحارث بن الصباح وللحق القائل الصباح ثلثنا وعجز بديل من الاصططاع السجدة والسنى
 والكلام الا ان الاصططاع افضل روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن بن اسباب
 عن ابراهيم بن ابي اذ قال صليت خلف الرضا في السجدة والحمد لله فاذ فرغ جعل كان منه الضحوة سجدة
 سعيد بن عبد الله عن محمد بن الحسن بن ابي بن نوح عن الحسين بن عمار عن رجل عن ابي عبد الله قال
 يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر وعنه عن محمد
 وعبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال انما على
 احكم اذا انصف الليل ان تقوم فيصلي صلوة جملة واحدة ثلث عشر ركعة ثم ان شاء جلس وان شاء

ابن كان

نام

نام وان شاء جسد شاء ويستحب ان لا ينام الانسان بعد هاتين الركعتين ويستحب ان لا ينام
 فان النوم في هذا الوقت مكروه روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاسمي عن سليمان بن جعفر
 قال قال العباس الخضر اياك والنوم بين صلوتي الليل والفجر ولكن فحمة بلانم فان صاحبه لا
 يحتمل ان يكون من صلوته قال الشيخ فاذا طلع الفجر واستبان فليؤذن في قوله ثم ليترجم راسه
 فذكر الله الطلوع الشمس قال الشيخ كل ذلك مضمون في حجة وعلة ما تقدم ثم قال رحمه الله ثم ليترجم راسه فذكر الله
 كبير الطلوع الشمس الى آخر الباب محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر الخضر عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن
 عن محمد بن ابي عبد الله خلد عن عامر بن ابي الخضر الاسدي عن بن عمر بن الحسن بن علي قال سمعت ابا علي بن
 البطال يقول قال رسول الله اما امر مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى يطلع
 الشمس من المشرق كاجز رسول الله وغفر له فان جلس فيه حتى يكون ساعة جلا فيها الصلوة فضل ركعتين
 او اربع غفر له ما سلف وكان له من اجر الحج كرج بيت الله وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن ابي بصير
 عن محمد بن شمر عن جابر بن ابي جعفر قال قال رسول الله قال الله يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني
 بعد العصر ساعة اقبلك ما احبك وعنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن خالد عن الرضا قال سمعته
 يقول فيقول الرجل اذا اصبح ان يقرب بوجها التقريب خمسين آية وروي اعلان عن محمد بن مسلم عن ابيهما
 قال سالت عن النوم بعد العشاء فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة
 وقال الصادق في المجلس بعد صلوة العشاء والعقيب والدعاء حتى يطلع الشمس لم يفرغ في طلب الرزق من الضرب
 في الارض قال ابو حمزة العشاء مشومة نظير الرزق ويصفى اللون ويقبضه وتغيره وهو نوم كل شعاع
 ان الله تكافؤهم الرزق وايمان طلع الفجر الطلوع الشمس اياكم ذلك النوم وكان المن والسوى ينزل
 علي بن ابراهيم بن طلع الفجر الطلوع الشمس في تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا التبت فلا
 نصيبه احتاج الى السؤار والطلب وقال الصادق في قول الله عز وجل والمقامات امر قال الملك انتم
 ارزاقوني آدم ما بين طلوع الفجر الطلوع الشمس في نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال رسول الله من جلس في مصلاه
 من صلوة الفجر الطلوع الشمس سره الله من الله النار باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من الشرفوض

والسنن وما يجوز فيها الجوز قال الشيخ والمفروض من الصلاة اذواها وقتها واستقبال القبلة لها
 وتكبير الافتتاح والركوع والتسبيح والسجود والنسيح والسجود والتشهد والصلاة على محمد وآله
 فمن ترك شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها في صلواته فلا صلوة له وعليه الاعادة ومن تركها ناسيا
 فلها احكام سويين عبد الله عن احمد بن محمد بن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن الجحرجان والحسين
 بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن عبد الله عن زائدة قال قلت لابي جعفر ما اضرتك من الصلاة فقال
 الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والنعاس والتعب قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة
 محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله قال الصلاة
 ثلاثة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود الحسين بن سعيد عن حماد بن عمار عن محمد بن زائدة
 عن ابي جعفر قال اذا ضل الوقت وجب الطهور والصلاة في صلوة الا يطهور قال الشيخ فان صلى
 قبل الوقت منعها اعدوان اخطا وذلك فادركه الوقت وهو منها في شيء اجزائه وان فرغ منها
 قبل الوقت اعد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم عن ابي الباق
 عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت صلوة فلا صلوة له
 وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابيان عن
 زائدة عن ابي جعفر في رجل صلى الخلاء لم يبلغ عرقه من ذلك القرونم حتى طلعت الشمس فاحترق صلى
 عليه قال في صلواته على من احل الظلمة قال احمد بن محمد بن عبد الله بن واضح عن سماعة بن مهران
 قال قال ابو عبد الله ما اياك ان تصلي قبل ان ترفا فانك تصلي في وقت العصر خير لك من
 ان تصلي قبل ان تزول احمد بن محمد بن عيسى بن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي
 قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت
 عنك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن محمد عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد بن عمار عن
 عبد الله بن الحسين عن ابي عبد الله قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلاة في غير وقتها فلا يصح وان
 المراد به جوازها في وقتها عند الحاجة والاضطرار فاما انقضاءها فانه لا يجوز على حال

الطهور

قال

قال الشيخ فان نسي استقبال القبلة واخطاها فذكرها او عرفها وقت الصلاة باقرا الصلاة
 وان كان الوقت فاضى فلا اعادة عليه الا ان يكون صلوة على الطهر ويخطا الى سائر القبلة
 فعليه اعادة الصلاة لو كان الوقت في ايام مناسيا الحسين بن سعيد بن يعقوب بن يقطين قال سالت
 عبد صالح بن ابراهيم عن ابي بصير في يوم سجد على غير القبلة ثم يطلع الشمس وهو في وقت بعد الصلاة
 اذ كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد سجد على غير القبلة فجدد سجدة صلواته فقال عليه كان وقت
 ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال
 لابي عبد الله الرجل يكون في وقت من الارض في يوم غيم فيصلي في القبلة ثم يصح في علم انه قد صلى
 في غير القبلة كيف يصنع فقال ان كان وقت فليؤم صلواته وان كان قد مضى الوقت فليحسب اجزائها
 محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
 عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال واذا صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت
 فاعرف انك في ذلك الوقت فلا تؤد وعنه عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي بصير عن ابي
 بن الحسين بن ابي عمير عن سويد بن مصادق بن مصادق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال
 رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلوة قال ان كان مستحبا فليأمن
 المشرق والغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم ان كان مستحبا الى غير القبلة فليقطع الصلاة
 ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتح الصلاة قال الشيخ وله ترك تكبير الافتتاح مستحبا او ناسيا اعد
 الصلاة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن زائدة قال سالت ابا عبد الله عن رجل
 اقام الصلاة فنسى ان يكبر حتى افتتح الصلاة قال يجزى وعنه عن بن ابي عمير عن جميل بن زائدة قال
 سالت ابا جعفر عن الرجل ينسى تكبير الافتتاح قال يجزى وعنه عن فضالة عن صفوان بن ابي عمير عن ابي
 احدهما عن ابي الذي ذكر انه لم يكبر فليؤم وليكون كيف استيقن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال سالت عن الرجل ينسى ان يفتح الصلاة حتى يكبر قال عبد الله
 وعنه عن ابي عمير عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن رجل نسي ان يكبر حتى اتم الصلاة

وعبد الحميد بن الجراح عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له رجل جهر بالقراءة
 فيما لا ينبغي للجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي للاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي للقراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي
 القراءة فيه فقال ذلك نعم ان اسيا وساهيا فلا شيء عليه والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي
 الجوز اعلى الحسين بن علوان عن عمر بن خالد عن زيد بن علي قال سمع ابا الخضر يفتي فاصفة الكتاب في الركعة
 الاولى فيقرأها في الثانية وعنه عن محمد بن محمد بن عيسى بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد
 عن ابي عبد الله قال قلت اسهون القراءة في الركعة الاولى قال لا في الثانية قلت اسهون الثانية
 قال لا في الثانية فاني اسهون في كل ركعة قال لا احفظت الركوع والسجدة تمت صلواتك قوله اذا
 فاذا فاتك في الاولى فقرأ في الثانية لم يرد في الركعة مافاتة ولا في الاولى ولما اراد ان يقرأ في الثانية
 والثالثة ما جازها من القراءة وما الاله فمضى حكمها قال الشيخ زاهد فان ترك الركوع ناسيا كان
 او متعمدا اعادة ذلك في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال
 اذا اتقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدين وترك الركوع استأنف الصلوة وعنه عن
 عن زرارة عن ابي عبد الله قال سالت عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل الحسين
 عن صفوان عن يحيى بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء
 من ذلك موضعه وعنه عن محمد بن سنان عن يونس بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عن رجل
 نسي ان يركع قال عليه الاعادة هذه الاخبار كلها المحمولة على انه ينسى الركوع في الركعتين الاولىين فانه
 يجب عليه استئناف الصلوة على حاله اذا كان النسيان في الركعتين الاحدتين وذكر وهو
 يودع الصلوة فليس في السجدين من الركعتين ركعة التي تلي ركوعهما ويتم الصلوة والذي يدل
 على ذلك ما رواه سعد بن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن ابي جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن رجل
 شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليقل السجدين اللذين لا ركعة لهما فينبغي على صلوة
 على التمام وان كان لم يستيقن الا بركعة واحدة وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدين ولا شيء عليه
 الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل نسي ركعة

(من صلوة)

من صلوة حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدة السهو فاما ما رواه الحسين بن
 عن صفوان عن صفوان بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا اتقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة قد
 سجد السجدين وترك الركوع استأنف الصلوة فالوجه في هذا الخبر انه خله على صلوة الاحدتين السهو
 مثل الغداة والمغرب وما اشبههما على الركعتين الاولىين من الركعتين لئلا ينافي الاخبار ويحتمل ان يكون
 اراد بقوله استأنف الصلوة يعني الركوع الذي فاته وليس الخبر انه يستأنف الصلوة من اولها والذي
 يكشف عن ذلك ما رواه سعد بن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سالت ابا
 عبد الله عن رجل ينسى من صلوة ركعة او سجدة او التي منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يفضخ اليه يبعثه
 فقلت ابعد الصلوة فقال لا قال الشيخ زاهد فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حاله
 اخرى من السجود وغيره فمضى في صلوة وليس عليه شيء وهذا ايضا اذا كان في الركعتين الاحدتين لانه
 اذا كان في الركعتين الاولىين سج عليه استئناف الصلوة لانه لم يستكمل عدتها وهو شك فيها وقد قيل
 ان كل سهو ويخطئ الانسان في الاولىين فانه يجب منه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك القسم الاول
 ما رواه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عمران الحلبي قال قلت لرجل شك وهو قائم
 فلا يدري اركع ام لا قال اركع وعنه عن محمد بن سنان عن يونس بن مسكان وفضالة عن حماد بن مسكان
 عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال اركع وسجد
 فضالة عن حماد بن سنان عن ابي بصير والحلي في الرجل يدري اركع ام لم يركع قال اركع فاما
 ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابيان عن الفضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عن ابي اسلم
 فاما من الركعة الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا في الرابعة فليصلي عليه المضي في صلوة لانه لا يسهل من
 الثاني الذي فاتها وهو انه اذا شك في الركوع وقد دخل حال اخرى فمضى في صلوة ويقول ما ذكرناه
 ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله استك وان اسجد
 فلا يدري ركعة ام لا فقال قد ركعت امضه سعد بن جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي
 بن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالت عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يفتي في صلوة

وعنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله
 رجل هو الى الجحيم فلم يدرك ركع ام لم يركع قال لا يركع قال الشيخ رواه ابن تيمية في المحرمين من ركعة واحدة
اعاد على كل حال فان نسي واحدة منها ثم ذكر في الركعة الثانية قبل الركوع اربعا لنفسه وسجدها
ثم قام واستأنف القراءة او التسليم ان كان مسجدا في الركعتين الاخيرتين على ما قضاه وان لم يذكرها
حتى يركع الثانية قضاهما بعد التسليم وسجد سجدة السهو وروى زرارة عن ابي بصير انه قال
لا تعاد الصلوة الا من جهة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجدة ثم قال القراءة سنة والتشهد
سنة ولا تستغنى السنة الفريضة فاما ما يدل على انه اذا سهر عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب
ان يرسل نفسه ويسجد ماروا للحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سالت عن نسي ان يسجد سجدة واحدة وذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فاذا كان
قد ركع فليض على صلواته فاذا انصرف في غير ركعة سهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابي بصير
ابن ابي عمير عن حماد بن الحلي قال سئل ابو عبد الله عن رجل لم يدرك سجدة ام اثنتين قال يسجد
اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدة السهو وعنه عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن رجل شك فلم يدرك
سجدة ام سجدة قال يسجد حتى يستيقظ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عثمان
الحراني عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله في رجل نسي سجدة واحدة وسجد اثنتين
قال في يسجد اخرى سجدت احداهما عن ابيه عن عبد الله بن المعيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
في رجل نسي ان يسجد سجدة الثانية حتى قام وذكر وهو قائم انه لم يسجد قال في يسجد ما لم يركع فلا يركع وذكر
بوجه كونه انه لم يسجد فليض على صلواته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقال ابو عبد الله في شك
في الركوع بوجه اسجد فليض وان شك في السجود بوجه تام فليض كل شيء شك فيه مما جازوه ودخل في غير
فليض عليه وعنه عن محمد بن محمد بن ابي بصير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن عبد الله قال قلت
لابي عبد الله رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالس فلم يدرك سجدة ام لم يسجد قال

يسجد

يسجد قلت فجل بوضوح سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدرك سجدة ام لم يسجد قال يسجد
 وعنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله
 عبد الله في الرجل يركع عليه الوضوء في شك في الركوع فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا
 يركع ولا يضيء في صلواته حتى يستيقظ يقينا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى
 عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله في رجل نسي ان يسجد سجدة الثانية حتى قام وذكر
 وهو قائم انه لم يسجد قال في يسجد ما لم يركع فاذا ركع وذكر بوجه كونه انه لم يسجد فليض على صلواته حتى
 يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقال ابو عبد الله في شك في الركوع بوجه اسجد فليض وان شك في
 السجود بوجه تام فليض كل شيء شك فيه مما جازوه ودخل في غير فليض عليه وعنه عن ابي بصير عن
 ابي بصير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله في رجل رفع راسه من السجود
 فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدرك سجدة ام لم يسجد قال يسجد وعنه عن محمد بن يحيى عن ابي بصير
 عن محمد بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في الرجل يركع عليه الوضوء
 في شك في الركوع فلا يدري اسجد ام لا ويسجد في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع
 ويضيء في صلواته حتى يستيقظ يقينا عن ابي بصير عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الفضل بن صالح
 والاسجد حتى يسلم فاذا سلم سجدة ما فاتة قلت فان لم يذكر اليك بعد ذلك قال قضاه فانه اذا ذكر
 وهذا الحكم في السهو عن السجود انما يخص الركعتين الاخيرتين لان الركعتين الاوئليتين في شك فيهما
 في السجود اعاد يد ابي بصير عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير قال سالت ابا الحسن
 عن رجل يصلي الركعتين ثم ذكر في الثانية وهو كاسح انه ترك سجدة في الاولى وكان الرجل يقول كنت تركت
اذ تركت السجدة في الركعة الاولى فلم يدرك واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصير لك ثنتان فاذا كان
في الثالثة والرابعة وتركت سجدة فليكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ولانما في هذا الخبر
ما رواه محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن جعفر بن محمد بن الحسين عن ابي بصير عن ابي بصير
السجدة من صلواته قال اذا ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الركعة الاولى والاشهر

كنت تركت
 استقبلت الاستساق

فليس هو الخبر منافي للخبر الاول لان قوله وفسيات السجدة في الاوليين والاخيرين سواء انما
 اريد به ترك السجدين معا الا ترى ان ما تضمن الخبر انما تضمن حكم من ترك السجدين معا لانه
 قال اذا ذكرها بعد الركوع اعاد الصلوة فلو لان المراد به ترك السجدة الثانية فكما معا لما وجب
 اعادة الصلوة حسب ما في تارة والذكر رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ابي بصير عن موسى بن عمر بن محمد بن منصور
 قال سمعت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا حضرت ان لا يكون وضعت
 سجدة الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدة واحدة وتضع سجدة مرة واحدة وليس عليك سهو
 وليس فيها ما يذكركه لان قوله الذي ينسى السجدة الاخرة من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة
 الثانية الركعتين من الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية في الاوليين والاخيرتين بل هو محتمل
 لها معا واذا حصل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وقد سلمت الاحاديث كلها
 بحمد الله ومنه فاما الذي يدل على وجوب سجدة السهو على من ترك سجدة ولم يذكر الا بعد الركوع حسب ما ذكره
 ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن ابي عمير عن ابي عبد الله
 قال تسجد سجدة السهو فكل زاد بعد ذلك او نقصا ومن ترك سجدة فقد نقص ليس بنقص هذه الرواية
 التي رواها وهي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله يحكم ذكر من نسي السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حين قال
 يقضيها بعد الصلوة فليس عليه سهو لان قوله وليس عليه سهو انما اراد لا يكون حكم السهوا بل يكون
 حكم القاطع من لانه اذا ذكر ما كان فانه وضاع ولم يبق عليه شيء يشك فيه فخرج عن حد السهو فاما
 ما تضمن رواية ابي بصير من انه اذا شك في سجدة اثنين يضيف اليه سجدة وليس عليه سجدة السهو
 فانه مقصور على هو حكمه وانما وجب السجدة السهو لم يعلم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها
 بعد التسليم ويسجد سجدة السهو الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله
 قال اذا نسي الرجل سجدة وايمن انه قد ركعها فليجيها بعد ما يعتقد ان لم يكن وان كان شك فليتم بها
 وليشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها بانه فان التيقن الغراب ومن سجدها بعد ما شك ثم ذكر انه كان قد سجدها
 مضى فصلوته والركوع متى ركعها ذكر انه كان قد ركع فذلك استأناف الصلوة روى ذلك سعد بن عبد الله

حين

اوس

يقعد

نقره

عن ابي

عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سالت عن رجل
 فذكر انه زاد سجدة قال لا يصيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة سوت عن ابي جعفر عن محمد بن عمار الهمداني
 عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زائدة قال سالت ابا عبد الله عن رجل ترك في ايامه
 اسجدة اثنين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال والله لا يفتد الصلوة من زيادة
 سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة قال الشيخ انه فان ترك التسليم في الركوع والسجدة
 ناسيا لم يكن عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبد الله بن القاسم
عن جعفر بن ابيه ان عليا سئل عن رجل ترك ركعة وسجد ناسيا قال تمت صلوته وعده عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن في رجل نسي سجدة ركوعه وسجده قال لا بأس بذلك فاما الذي يدل على انه
اذ تركه متمم فلا صلوة له ما رواه محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن
بن عبد الملك عن ابي بصير عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
في الركوع ثلاث مرات سجدة ركعة وسجدة ركعة وسجدة ركعة وسجدة ركعة وسجدة ركعة وسجدة ركعة
واحدة نقصت صلوته ومن نقصت ثنتين نقصت ثلث صلوته ومن لا يسجد فلا صلوة له قال الشيخ انه فان ترك
التشهدا سببا فاضاه ولم يعد الصلوة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت
ابا عبد الله عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته
ثم ان لم يسجد في السهو وهو جالس قبل ان يكلم الحسين بن سعيد عن فضالة ومحمد بن اصفوان عن
العلاء عن محمد بن احمد عن ابي بصير عن منصور بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
جمع لك كانه فتشهد والطلب مكانا نظيفا فتهدي فيه وقال انما تشهد سنة والصلوة وعده عن
ابن عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن رجل نسي ان يجلي الركعتين
الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وا
ليسجد سجدة السهو وعنه عن ابي بصير عن محمد بن عيسى بن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال سالت عن رجل
يصل ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال ثم على صلوته ويسجد سجدة السهو وهو جالس

جمهور المذهب

والركعة الثانية والثالثة
 والركعة الثانية والثالثة
 والركعة الثانية والثالثة

قيل ان يكلم وعنه في هذا عن حسين بن عثمان عن جماعة عن ابي بصير قال سالت عن الرجل ينسى
 ان يشهد فقال يجزيه من ينهه فيهما فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي بصير عن الحسن بن سعيد
 عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى
 صلوة في نسيها فقال يصح فنهت فقلت ابي بصير قال هو في هذا في السهو فالرد
 لهذا الخبر انه اذا ذكر في الركوع رجع فنهت فليس عليه سجدة السهو فاما ما قيل في ذكره في الركوع فانه
 يلزمه سجدة السهو وسجدة اذكاره وينبغي ايضا وضوح ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
 بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلح ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال
 يتم صلوته ثم يسلم ويجزيه في السهو وهو جالس قبل ان يكلم سعد بن محمد بن الحسين عن جعفر بن
 عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالت عن الرجل يصلح ركعتين من المكتوبة
 فلا يجلس فيها فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يجلس
 سجدين وهو جالس قبل ان يكلم ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من تمام الصوم
 اعطى الركوع كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤد بها فالصوم له
 او ارتكها مشغولاً ومن صلى ولم يصل على النبي وآله وتر ذلك متعمداً فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها
 قبل الصلوة فقال اذ كان من تركي وركعتين سمى ركعة فصلحى قال الشيخ ع والسلم في الصلوة سنة وليس فرض
 يفيد بركه الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن جماعة
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولو وجهه عن القبلة وقال السلام عليا وعلى
 عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
 قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزا من تعليم الامام قال الشيخ ع والتوجه بسبع تكبيرات في قوله والقنوت
 سنة مؤكدة ووضوح شرح ذلك مستوفى فيما تقدم قال الشيخ ع والقنوت سنة مؤكدة لا ينبغي لاحد
 تركه مع اختياره ومن نسي فلم يفعل قبل الركوع فليقضه بركعة وان لم يذكر حتى يركع الثالثة فضعف في ركنه
 من الصلوة الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزيد بن عمار عن ابي الحسن

ركعة

ابا جعفر عن ابي بصير عن القنوت حتى يركع والقنوت بعد الركوع قال لم يذكر فلا شيء عليه وعنه عن محمد بن
 عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت الجازف القنوت بركعة واحدة وان لم يذكر حتى يركع
 احسن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الاجازة لانه لا يقنت
 حتى يركع قال فقال القنوت اذا رفع راسه وعنه عن علي بن الحكم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
 عبد الله ع قال في الرجل اذا نسي في القنوت قنت بركعة واحدة وهو جالس فلما قام رواه احمد بن محمد بن يحيى
 عن محمد بن سهل بن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يركع القنوت حتى يركع القنوت قال لا يجزيه ان يكون عليه السلام
 انما اراد الاعادة عليه وجوبا لان القنوت لم يفسد بركعة فكيف يكون اعانته واجبا وانما هو مستحب
 فكذلك قضاءه انما يكون مندوبا وان لم يكن واجبا ويجوز ان يكون عليه السلام انما اراد الاعادة عليه
 اذا كانت للحال القنوت الذي بين هذا ونحوه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن محمد بن عمار
 قال ابا جعفر ع في القنوت في الجهر سئمت فاقنت وان سئمت فلا تقنت وقال هذا كانت تقية
 فلا تقنت وانا اتق الله هذا وقد استوفيت القنوت وما يتعلق باحكامه فيما مضى مستوفيا وفيه
 غناء ان شاء الله قال الشيخ ع دعوانه ان ينسى او يسهو في ركعة وما يتعلق بها من القنوت في سجدة
 الزهراء عليها السلام وفضل ذلك والمجهر بعض الصلوات والاختلاف في بعضها ومن ثم الاختلاف فيما يجب فيه
 الاجهار فيما يجب فيه الاختلاف اعاده وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل نسي في السجدة الواحدة
 او اخطى في السجدة الواحدة فقال ان فعلت سجدتين فقد قضيت صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك
 ناسيا او سهوا ولا يدري فلا شيء عليه وقد ثبت صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد بن موسى بن القاسم
 عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالت عن الرجل يصلح من الفريضة ما يعجزه بالقراءة هل عليه
 ان لا يجهر في الاشارة وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة لانهم الذين يخبرون بذلك الذي
 يعجزه ما قد سناه قال الشيخ ع والامام حجه في صلوة الجمعة والقوله ومن فاتته صلوة الليل فليذكر
 ذلك في ابوابه ان شاء الله قال الشيخ ع ومن فاتته صلوة الليل فضاها في صلاة النهار فان لم يقوله
 ذلك فضاها في الليل الثانية قبل صلواتها في ذلك في ابوابه ان شاء الله وان قضاها بعد الصلاة

المكتوب به 13

فيلان بنام اجزاه ذلك وكذلك من شئوا في النهار واستعمل عنها قضاها ليلة فانه ذلك
 قضاها في ذلك من النهار محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم بن علي بن ابي عمير بن عوف بن
 عمار قال قال ابو عبد الله ١٢ ارض ما فاتك من صلوة النهار وما فاتك من صلوة الليل
 بالليل قلت قضي في ليلة فقال نعم ارض ما فاتك من صلوة النهار وما فاتك من صلوة الليل
 الحكم عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال ابو جعفر افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل صلوة
 النهار بالليل قلت فيكون ذلك في ليلة واحدة قال لا قلت فلم يامر في ان او ترين في ليلة فقال احدها
 قضاء وعنه عن علي بن ابراهيم بن عوف بن علي بن ابراهيم بن علي بن ابي عمير بن عوف بن محمد بن عبد الله بن علي بن ابي
 فانه صلوة النهار شئ يقضيها قال شئ ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد الضحا وعنه عن محمد بن ابي
 عن محمد بن الحسين بن عوف بن علي بن ابي عمير بن علي بن محمد بن مسلم قال سالت عن الرجل يفوت صلوة
 النهار في يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد الضحا محمد بن علي بن مهزيار عن الحسن بن محمد بن عوف بن
 عن حبيب بن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ١٣ ان فاتك شي من صلوة النهار بالليل عن الحسن بن عوف بن ابي بصير
 عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ١٤ ان فاتك شي من صلوة النهار والليل فاقضه عند الزوال ثم بعد
 الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر الخبر وعنه عن الحسن بن فضال عن ابان عن ابي بصير في
 قال قال ابو جعفر افضل قضاء صلوة النوافل صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالليل قلت يكون ذلك
 في ليلة قال لا قلت ولم يامر في ان او ترين في ليلة فقال احدهما قضاء وعنه عن الحسن بن علي بن ابي عمير
 عن ابي بصير بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ان علي بن الحسين كان اذا فاتته شي من الليل قضا
 بالنهار وان فاتته شي من اليوم قضاها من الغداة او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء
 قضاها في شعبا حتى يحل عمله كما ملة وعنه عن الحسن بن علي بن بكير عن زرارة قال سالت
 ابا جعفر عن قضاء صلوة الليل فقال قضاها في وقتها الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران في الليل
 قال ليس هو وتران في ليلة احدهما فانك وعنه عن الحسن بن عوف بن فضال عن ابن سنان قال
 سمعت ابا عبد الله يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيجزي الرب ملائكة منه فيقول ملائكتي

الشيء الذي من الزمان
 و آخره في التبعين

عبد

عبد يقضي ما لم افترضه عليه فاما كيفية فانه يقضيها على صوابه والذي يدل على ذلك
 ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن علي بن ابي عمير بن عوف بن محمد بن عبد الله بن علي بن ابي
 قال سالت ابا عبد الله ١٥ عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال قضاها وتر ابدا وما فاتك قلت وتران في ليلة
 فقال نعم الليل بما احدهما قضاء وعنه عن الحسن بن علي بن ابي عمير بن محمد بن سنان وقضاها عن الحسن بن
 جميعا عن ابن مسكان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ١٦ في قضاء الوتر قال قضاها وتر ابدا وعنه
 عن الحسن بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن ابراهيم بن علي بن ابي عمير بن محمد بن عبد الله بن علي بن ابي
 قال في قضاء الوتر ابدا وعنه عن الحسن بن فضال عن محمد بن عثمان بن ابي عبد الله ١٧ قال قلت اصبح
 عن الوتر بالليل كيف تقضي قال مثل ما قبل فاما ما رواه من انه يقضيها شفعا اذا قضاها بعد الظهر
 مثل ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن ابي عمير بن محمد بن مسلم قال سالت عن الرجل يفوت
 ابا جعفر بن عوف بن يقضيها من النهار ثم الزوال ثم اذا زالت الشمس في قضاء الوتر وعنه عن الحسن بن فضال
 عن حسين بن عوف بن محمد بن ابي بصير عن ابي عبد الله ١٨ قال الوتر تلك ركعات الزوال التي اذا
 زالت فابح ركعات وعنه عن الحسن بن محمد بن ابراهيم بن ابي عمير بن محمد بن ابي عبد الله ١٩ قال سالت ابا عبد الله عن
 الوتر فما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فيحتمل ان يكون المراد بهذا الاحاديث من صلاة
 قضاها كما سألنا عن تلك من القيام لان الحال هذه ينبغي ان يصلي كل ركعة ركعتين والذي
 يبين عماد ذكرناه ما رواه الحسن بن محمد بن ابي عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابي عبد الله بن علي بن ابي
 عبد الله ٢٠ عن رجل قيل او يضعف فيصلي التطوع عجايبا يضعف ركعتين بركعة وعنه عن فضالة
 عن الحسين بن محمد بن علي بن ابي عبد الله ٢١ قال ابو عبد الله اذا صلى الرجل الصلوة وهو يتلعب
 القيام فيلضعف والذي تبين ان ذلك انما يلزم من هذه صفة ما رواه احمد بن محمد بن علي بن ابي عمير
 بن علي بن يقطين عن ابي بصير بن علي بن يقطين قال سالت ابا عبد الله عن رجل يفوت الوتر من الليل في يقضيها
 وتران في ذلك الشمس فجا هذا الخبر صحيح ابانه يقضيها وتران كان بعد الظهر فلو لا
 ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرناه لكانت مناقضة ويحتمل ان يكون هذه الاخبار مختصة بمن شهاق

لجاص

بالصلوة وينبغي كعادته على الدوام عقوبة له والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن علي بن حماد
 بن عيسى عن زر بن ربه قال اذا فلك وترك من ليلتك فلك ما قضيت من الغد قبل الزوال
 قضيت وترامى ما قضيت ليلتك قضيت وترامى ما قضيت ليلتك القضاء لك اليوم قضيت
 ونضيف اليه اخرى حتى يكون شفا قال قلت ولم جعلت الشفع فان عقوبة لتضيعة الوتر قال الشيخ
 ولا يفتي في اقله في وقت فرضه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
 اسمعيل بن عيسى قال سالت الوضوء عن الرجل يصلي الا وتر ثم ينفلق يديه في وقت العصر من قبل ان يخرج
 من نافته فيجمل العصر يقضي نافته بعد العصر ويخرجها حتى يصليها في وقت اخرى قال صلى العصر
 يقضي نافته في يوم آخر وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بصير عن محمد بن ابي اذ دخل
 وقت صلوة مفروضة فلا تطوع الطلطي عن عبد الله بن جليله عن عبد بن رزيق عن محمد بن مسلم
 عن ابي بصير قال قال رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر اراك تطوع عن الاذان والاقامة كما يطوع
 الناس قال قلت ناذا اردنا ان تطوع كان تطوعنا في غير وقت فرضية فاذا دخلت الفرضية فلا
 تطوع وعنه عن محمد بن سكين عن عوف بن عمار عن نجبة قال قلت لابي جعفر يدعي الصلوة او يدخلها
 فابدأ بالنافلة قال فقال ابي جعفر لا ولكن ابدأ بالمشكوبة وافضل النافلة وعنه عن محمد بن زياد عن حماد
 بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول لا تستقل الرجل اذا دخل وقت فرضية فابدأ بها قال
الشيخ والمسا في اذا خاف ان تغلبه النوم للحق من الضيق لا يقوم في آخر الليل فيقدم صلوة ليلته
في اولها بعد الاغتسال الاخرة الوضوء ومن ضعف عن صلوة الليل قائما الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
 عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن صلوة الليل والوتر والليل في السفر اذا اخذ منه البرد
 او كانت علة قال لا بأس بفعل الطلطي عن علي بن بابطين عن يعقوب بن مسلم عن ابي عبد الله قال سالت
 عن رجل تخاف الجنابة في السفر والبرد فيجمل صلوة الليل والوتر او الليل والنوم وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن
زيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالت عن صلوة الليل اصلها اول الليل قال نعم في السفر ذلك اذا العجلى
لما حال صلواتها في الجمل علي بن مهزيار عن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا خفت

مضى ٣

تسبب في

قال وقال اذا دخل وقت
فخر فيه ١

الطلا

ان لا يقوم اخر الليل وكان شت برك علة او اصابك برد فصل صلواتك واوتر يوم اول الليل صفوان عن
 مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن صلوة في الصيف في الليل القصار اول الليل قال نعم اصح
 عنه عن ابن مسكان عن يعقوب الجعفي قال سالت عن صلوة الليل في الصيف في الليل القصار اول الليل قال نعم
 ما رايت ونعم اصنعت ثم قال ان الشاب يكثّر النوم فاذا امر به للحسين بن سعيد عن ابي بصير عن
 ابن بكير عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عن صلوة الوتر في السفر من الليل اذ لم ينطق اذ صلى
 في آخره قال نعم قال الشيخ ومن ضعف عن الصلوة قائما في صلواتها اجالس الى قوله ويجوز للعليل عن ابن
يعقوب عن ابيه عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله قال صلى الرجل في ارض قائما وان لم يقدر على
يكبر ثم يقرب فاذا اراد الركوع غرض عينه ثم سجد ثم يفتح عينه فيكون راسه من الركوع فاذا اراد
ان يسجد غرض عينه ثم سجد فاذا سجد ففتح عينه فيكون راسه من السجود ثم يشهد
ويصلي وعنه عن علي بن ابي بصير عن محمد بن ابراهيم عن ابي جعفر في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله
قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعود الرجل يصلي جالسا وعلى جنونهم الذي يكون اضعف من الرض
يصلح اليها وعنه عن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن محمد بن ابراهيم عن ابي جعفر في قول الله عز وجل
الذين يصلي قائما فقال ان الرجل يوعك ويحجج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم وعنه عن
علي بن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير قال قلت لابي جعفر اتصلي التوافر وانت قائما قال صلها
الا وانما قاعد منذ جعلت هذا اللحم وبلغت هذا السن وعنه عن الحسين بن محمد عن ابي عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابي بصير قال قلت له الرجل يصلي وهو قائما
فيقرأ السورة فاذا اراد ان يجتمها قام فركع باخرها قال صلوة في صلو القائم للحسين بن سعيد عن
ابن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سالت عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي
وانت جالس وتكذب لك بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم قائما وارفع
فتلك سجدة بصلوة القائم وقويتا من ان صلى التوافر جالسا مع التمكن من القيام يصلي
ركعتين بركعة وهو افضل فان جعلت ركعة مكان ركعة لم يكن عليه حرج روى محمد بن يعقوب

اصح

وضوء

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد بن علي بن الحزق بن عبد الله بن
 عبد الله بن جعفر قال قلت له انما نرى من نفوس من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوة ركعتين
 ركعة وسجدتين سجدة فقال ليس هو هكذا هي اربعة لكم سعد بن احمد بن محمد بن علي بن ابي نصر عن حماد
 بن عمار بن عوف بن ميسرة سمع ابا عبد الله يقول وسئل ابي بصير قال هو جالس من سجدة
 ومبسط الرجلين فقال لا بأس بالحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الملك بن الحارث بن ابي
 عبد الله بن جعفر بن ابي ابي عن احمد بن محمد بن ابي ابي اذا صلى جالساً أربع ركعات فاعلم ان
التنجيز ويجزئ العليل المستحل ان يصلها في الركعتين الاولىين من فريضتها بسورة الحمد وحدها
الى قوله ومن نسي فريضة كل ذلك فانه متى ترجمه فلا وجه لاعادته ثم قال له ومن نسي فريضة
فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن اخر وقت صلاة ثانية فيقوم الثانية بقضاء القاطرة عن ابن زياد
 عن حماد بن عمار بن ابي الازقي قال سألت ابا عبد الله عن رجل فاتته شئ من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس
 وعنده غيرها قال انما يصلي حين ذكره وعنه عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر قال من صلى من اجل
 يصلي غير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يصلها اذا ذكرها في اربعة ساعات ذكرها ليلا
 او نهاراً يجزئ يعقوب بن عيسى عن ابراهيم بن محمد بن عيسى عن يونس بن هاشم بن سعيد الكوفي
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال خمس صلوات يصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة عن
 الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي يقوت وصلوة الطواف من الفجر والطلوع الشمس وبعد العصر
 الى الليل وعنه عن محمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان واحمد بن ادریس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً
 عن صفوان بن يحيى عن عوف بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول خمس صلوات لا يترك على حال
 اذا اطقت البيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والحجارة محراب
 يعقوب بن عيسى عن محمد بن ابراهيم بن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول قال الله عز وجل
 نسيت ان اذكر حتى دخل وقت العصر قال ايدي بالظاهر وكذلك الصلوة وبسبب بالتي نسيت الا ان يخاف
 ان يخرج وقت الصلوة وبسبب بالتي نسيت وقتها ثم يقضى التي نسيت وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن

عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة
 او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اربعة ساعات ذكرها من ليل ونهار فاذا دخل وقت الصلوة في يوم
 ما وافته فيها ففيه أجره وان كان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه اخرى في هذا الصلوة
 فاذا قضاهما فليصل ما فاتته فيما قد مضى ولا يتلو عركعة حتى يقضى الفريضة كلها للحسين بن سعيد
 عن القاسم بن عوف عن عبد عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا فاتتك صلوة فذكرها في وقت اخرى
 فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك قال الله
 عز وجل قوله انما الصلوة المذكورة وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فانك لتي بها فابدأ
 بالتي انت في وقتها وافضل الاخرى قال التنجيزه ولا بأس ان يقضى الانسان نوافله بصلوة الزيادة
 الا ان يطالع الشمس ويعد صلوة العصر ان يتغير ضوء الشمس بالانصراف سعد بن عبد الله بن محمد بن الحسين
 بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن عمار بن ابي جعفر قال
 عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عن فضل بن شاذان والورث بن ميمون قال قلت لابي جعفر
 الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك وعنه عن موسى بن جعفر بن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
 فرج قال كتبت الى ابي عبد الصالح اسأله عن مسائل فكتب الى ابي عبد الصالح من النوافل ما شئت
 بعد الزيادة من النوافل ما شئت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن
 دراج قال سألت ابا الحسن الاول ع في صلوة الليل بعد الفجر والطلوع الشمس في النوم وبعد العصر
 الى الليل فهو من سائر اعمال الخيرات احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن
 قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة بعد العصر قال نعم انما هي النوافل فاقتضاها متى ما شئت
 الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والقاسم بن محمد عن الحسن بن ابي ابي عبد الله ع
 قال قلت لابي جعفر في صلاة النهار اربعة ساعات شئت من ليل ونهار كل ذلك سواء وعنه عن فضالة بن
 عثمان بن عبد الله بن محمد بن ابي جعفر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة النهار
 يجوز فيها اي ساعة شئت من ليل ونهار احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن النضر

صلواتها

بعضها قال سئل ابو عبد الله عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم
 فاقضه فانه من تراجم الصلاة قال الشيخ رحمه الله في التوافل والاقضاء شي من هذا
 طلوع الشمس والاعتدال فيها الطلوع عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن بابطين عن مسكان بن محمد بن ابي
 عن ابو عبد الله قال لا صلوة بعد العجوة حتى تطلع الشمس فان رسول الله قال ان الشمس تطلع بين
 قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب وعنه عن محمد بن
 عن معاوية بن عمار عن ابو عبد الله قال لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب ولا صلوة بعد الصبح
 حتى تطلع الشمس هذه الاخبار وما اشبهها محمولة على ابتداء التوافل في هذه الاوقات دون القضاء
 والاضراب الاولى محمولة على القضاء دون الابتداء ولا ينافي بينهما والله يدرك على ما ذكرناه من التفصيل
 ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ابي الملال قال كنت اليه في قضاء المناقلة
 من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس في كتب الجوز ذلك الا لا تقضي في الغيم
 فلا وقد ادى رخصة والصلوة عن طلوع الشمس في غيرها روى ابو جعفر محمد بن علي قال روي
 جماعة من مشايخنا عن الحسن بن محمد بن جعفر الاسدي رضاه الله تعالى وروى عليه من جواب سائله عن
 محمد بن عمر العمري قدس الله روحه وامامنا سالك عن من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
 فانه كان كما يقول الناس لا الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان في الزمان
 الشيطان بشي افضل من الصلوة فضلها وان عم الشيطان قال الشيخ رحمه الله ومن احب ان يتقوا في غير
 الليل المشغولة ومن نام في اجزئها روى عامر بن عبد الله بن جعفر عنه عن ابو عبد الله قال ما
 من عبد يقرب آخر الكفحين ينام الا استيقظ الساعة التي يريد وروي عن النبي انه قال من
 فر هذه الية عند نومه ولا ينام الا بشيئ منكم يوحى اليه الحكم الله واحد ممن كان يوحى اليه
 ربه فليعمل على الصالحات ولا يشرك في عبادته ربه احد اسلم له نورا الى السجود والتمسك خذوا من ذلك النور
 ملائكة يستفون له حين يصبغ واما ما ذكره بعد ذلك الخراب في هذه الصلوة في صلاة
 والمنة لله **باب** احكام السهو في الصلوة وما يجب فيه اعادة الصلوة قال الشيخ رحمه الله

عن ابى بصير

(وكل)

وكل ويلحق الانسان في الركعتين الاولى من فرضه فعليه اعادة الصلوة بعد ذلك
 ما رواه ابى بصير عن سعيد بن النضر عن عاصم بن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن رجل شك في الركعة
 الاولى والثانية وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن فضالة عن حماد بن مسكان عن عبيد بن
 مصعب قال قال ابو عبد الله ان شككت في الركعتين الاوالتين فاعد وعنه عن حماد بن الفضل عن ابن
 عن اسمعيل الجعفي عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر وابو عبد الله اهما قال اذا لم تد واحد صلوات
 تنتين فاستقبل وعنه عن النضر بن موسى بن بكر قال سالت الفضل عن السهو وقال اذا شككت في
 الاولي من فاعد للحين عن ركعة عن جماعة قال قال اذا سهرت الركعتين الاولي من الظهر
 والعصر فلم يد واحد ام تنتين فعليه ان يعيد الصلوة فضالة عن ناعة قال سالت ابا عبد الله
 عن رجل يدرك ركعة صلى ثم تنتين قال يعيد وعنه عن فضالة عن حماد بن عيسى عن محمد بن
 خالد روى عن ابى بصير عن ابو عبد الله قال اذا سهرت في الركعتين الاولي من فاعدها حتى ينها وعنه
 عن فضالة عن حماد بن الفضل بن عبد الملك قال قال اذا لم يحفظ الركعتين فاعد صلواتك ^{بعقوب}
 عن حماد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابي بصير عن حماد بن عيسى عن محمد بن ابراهيم
 عن احمد بن محمد قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاولي من فاعدت في الركعتين
 محمد بن الحسن بن علي الورثاني والحسين بن محمد بن علي بن محمد بن ابي ابيان قال قال ابو الحسن الزمائم الائمة في
 الركعتين الاولي من السهو في الركعتين الاخيرتين فلما ماروا واحدا من محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عن رجل يدرك ركعة صلى ثم تنتين قال ينبغي على الركعة وماروا له
 عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي بصير قال سالت ابا عبد
 عن الرجل يدرك ركعتين صلى ام واحدة فقال نعم ركعة وماروا له سؤله ايضا عن ابي بصير عن محمد بن
 سعيد عن فضالة بن ابي بصير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله في الرجل يدرك ركعتين صلى ام واحدة
 قال نعم صلواته فاروا في هذه الاخبار لها الاعتراض ما رواه من الاخبار لها اعتراض هذه ولا
 يجوز العود عن الاكثر الى الاقل الى دليل ليس في من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الالة والثالثة

من صلوة الفريضة او صلوة النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملنا على التوافق لان التوافق عندنا الاسم وفيها
ويبين الانسان ان شاء على الاقل وان شاع على الكثر وان كان السناء على الاقل افضل ومضى حملنا هذه الاخبار
على ما ذكرناه ووجهنا فيها الجمع ولم يكن في الخبرنا شيئا منها قال الشيخ وهو في فرضية الغلظة او
المغزاة عده يدعى لك ما رواه محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن بن ابي عمير عن جعفر بن الحنزي وغيره عن ابي عبد الله قال اذا اشككت في المغرب
فاعد واذا اشككت في الجفراعد وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مسلم قال
سالني ابي عبد الله عن رجل يصلي في الصلاة او واحدة صلى او اثنين قال يستقبل حتى يستقبله
قائم وفي الجمعة وفي الصلوة في السفر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
عن ابي بصير قال قال النبي في المغرب في السفر والحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن ابي جعفر
عن احداهما قال قال النبي عن السهو في المغرب ليس يجدي حتى يحفظها ليست مثل النسيء وعنه عن ابي
سنان بن محمد بن مسكان وفضالة عن جعفر بن محمد بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله اذا
شككت في المغرب فاعد واذا اشككت في الجفراعد وعنه عن ابي بصير عن موسى بن بكر عن الفضل قال قال النبي هو
فصل في صلوة الخريف الم يحفظ ما بين الثلث الى اللاحق فاعد صلوتك وعنه عن الحسن بن عرفة بن محمد
بن الحضر عن جماعة قال قال النبي في صلوة الغلظة قال اذا لم يدرك في صلاة صليت ثم نذرتين فاعد
الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهر في الامام فعليه ان يحل بعد الصلوة الاضاحك اثنان والمغرب
اذا سهر في اهل بيته ركعة صلى فليدرك بعد الصلوة وعنه عن فضالة عن جعفر بن محمد بن عيسى عن
بن خازجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا سهرت في المغرب اعد الصلوة وعنه عن فضالة عن
العلاء عن ابي عبد الله قال قال النبي عن الرجل يشك في المغرب فليعد قلت المغرب قال نعم والجمعة
من غير ان اساله وعنه عن بن ابي عمير عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله وان ابي عن جعفر بن الحنزي
وغيره عن ابي عبد الله قال اذا اشككت في المغرب فاعد واذا اشككت في الجفراعد فاما ما رواه
بن عبد الله عن محمد بن محمد بن الحسن بن فضال عن سيف بن عميرة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

فلما

فلما ان صلوتك ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صلوتك ركعتين فاعدت فاحسن ما عبد الله فقال
لعلك اعلمت فقلت نعم فخطبتم قال فما يجزيك ان تقوم وترك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين
ثم ذكر حديث ذكوان بن ابي عمير قال قال النبي فام فاضا في اركان ركعتين وروى سعد بن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن الحارث بن المغيرة النخعي قال قلت لابي عبد الله ما افاض لي في الامام فلم في الركعتين
فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس في الصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين فام بركعتين الا اتمتم فليس في هذا
الحديثين ما يوافيهما لانهما واما وقع فيهما في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن له هو في
اعادة الصلوة ومن سهر في التسليم لم يجز عليه اعادة الصلوة بل يجز عليه جبرانه بركعة حراما تفضيه
لغيره ولو كان التهورا في العاد لولا اعادة الصلوة من اولها حيا وبينا ^{فانه} والاشك في ذلك انه
ما رواه ما رواه سعد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال كنت مع اصحابي في سفر فانا امامهم
فصلت بهم المغرب فقلت في الركعتين الاولين فقال اصحابي انما صلوتك بركعتين فكلتم وكلتم في قولنا
اما نحن فمخيفت فقلت ولكي لا اعيد فام بركعة فاشهر بركعة ثم سنا فان شئت با عبد الله فذكرت له الذي كان مننا
فقال ان كنت تصوب به فمعد اما بعد الصلوة من الميدي ما صلي في ركعتين في هذا الخبر بل من الميدي
ما صلي عليه اعادة صلاته مع ان في الحديثين الاولين ما يمنع من التعلق بها وهو حديث ^{الاولين}
وسهوا النبي وهذا ما يمنع العقول منه فاما ما تضمنه الحديث الاخر الذي جعلنا شاهدا على الحديثين الاولين
من قوله فكلمتم وكلتم في ركعتين ما يفتقر ما يذكره من ان من كل في الصلوة عامدا وجب عليه اعادة الصلوة شيئين
احدهما انه لم يخطئ في ركعتيه وكلتم في ركعتيه وناسيا واذا لم يكن ذلك فيه نصح بالعلم بان يكون المراد
من سلم في الصلوة ناسيا فظن ان ذلك سبب استباحة الكلام كانه سبب استباحة بعد الاضاح ومن
فلم يجز عليه اعادة الصلوة لجهل ولا ارتفاع عليه بانه لا يسوغ ذلك فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن
البحري عن حماد بن الحكم بن مسكين عن حماد الساباطي قال قلت لابي عبد الله عن رجل شك في المغرب فلم يدرك ركعتين
صلى ثم ثلثه قال يلتم يوم يقوم فضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله ما لا يقضى ابدا وما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن حماد الساباطي قال قال ابي عبد الله عن رجل

فانتم

لم يدركه صلى الله عليه وسلم في ركعتين ام ركعة قال لا يشهد بركعة ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى الله عليه وسلم في ركعتين كانت هذه
تطوعا وان كان صلى الله عليه وسلم في ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصل في المغرب فلم يذكر في الركعتين صلى الله عليه وسلم ثلثا قال
يشهد بركعة ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى الله عليه وسلم في ركعة كانت هذه تطوعا وان كان صلى الله عليه وسلم في ركعتين كانت
هذه تمام الصلوة وهذا والله ما ايفض اليه وعنه عن الحجال عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله قال قال
في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد الصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فليس في هذه الا
ما يضاف ما ذكرناه لا يفتي في هذا الا ان الضمان التمس وقوعه في النافلة او الفريضة وانما تضمنت
ذكر صلوة الفجر وصلوة المغرب يجوز ان يكون المراد بها النوافل لان النوافل قد تنسب الى الفجر كذلك نوافل المغرب
تنسب للصلوة المغرب لان الفريضة تنسب اليه ولذا احتل ما قلنا حملناه على ما لا يتناقض فيه الاضمار ويحتل
الحزبان الاولان وجها اخر وهو ان يكون من شك في الفجر والمغرب على ظنة الا ان ذلك لا يجوز لان
يدعي عليه الا ان غلب الظن يقوم تمام العلم وقد بيناه فيما مضى وان كان مع هذا بعضه ادنى شك الا انه لا
حكم له ويكون قوله يضيف اليها ركعة يكون موجهة الاستظهار والاستحباب ومن الفرض والاجاب
والكفاية على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى الحادي عن الظاهر المعنى سيف بن عميرة عن
عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله اذا ذهب وجهك الى امامك في كل صلوة فاسجد سجدة بين يدي ركعة
افتمت قلت نعم واما الخبر الاخير الذي تضمن ذكر صلوة الفجر وجعلها اولها من النوافل ويحتمل ايضا ان يكون
هذا الخبر مخصوصا بصلوة ركعة فظن انه صلى ركعتين ثم يتبين انه صلى ركعة واحدة فان يضيف اليها
ركعة اخرى والى عليه اعادة الصلوة والعادة اما يجب على من يشك فيها فلا يدري صلى ركعة او ركعتين
ولم يتبين ذلك فيجب عليه اعادة الصلوة والذي يكلف عا ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
بن يزيد بن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال اول سجدة الى امامه وقد سبق في ركعة في
الفجر فلما سلم وقع في قول الله فتمت فلم يزل يذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت فصوت وذكر ان الامام
كان قد سبق في ركعة قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فقل في العادة قوله وان
كنت قد انصرفت فقل في العادة يعني به اذا كان ولا يستدبر القبلة وقوله في الخبر الاخر انه صلى ركعة

اعلانه

على خلافه على انه ذهب جازم من غير ان يستدبر القبلة يد على ذلك ما رواه العياشي في صحيحه في احد الاحاديث
على بن الحسين وعلى بن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي بصير قال سئل عن رجل دخل
مع الامام في صلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج من الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال صلى
ركعة واحدة يجوز له اذا لم يجز وجهه عن القبلة فاذا حرك وجهه بركعتين استقبل الصلوة استقبالا
قال الشيخ ومن سوي في الركعتين الاخيرة من الظهر والعصر وعشاء الاخرة فلم يدركه في الثانية اوفى
الرابعة فليرجع الظن في ذلك فان كان ظنه في ذلك على صلوة منها اوفى به عليه وان اعتدك وهمه في
الجميع بنى على الاكثر وقضى ما ظن انه فاتته كانه اوهى في الثانية او ركعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه
في ركعة ويشهد ويكمل ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يشهد فيها او يصلي ركعتين من جلوس ويشهد في الثانية
عنه بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضال بن الربيع عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
سبابة وابي العباس عن ابي عبد الله قال اذا لم تدرك ثلثا صليت واربعاً ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث
وان وقع رايك على الاربعة فلم وانصرف اذا اعتدك هناك فانصرف واصل ركعتين وانت جالس وعن
محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
انما صلى ام اربعا وهمه في ذلك سواء قالوا اذا اعتدك لو هم في الثلث والاربعة فهو بالخيار ان شاء صلى
ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدة الحسين بن سعيد عن فضال بن الربيع عن محمد بن يحيى عن
سماعة عن ابي بصير قال سئل عن رجل صلى فمهد في الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهذه اليه ارى
انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بيته وبينه نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيها براءة الكتاب
وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال ان استوى وهمة في الثلث والاربعة سلم
وصل في ركعتين واربع سجدة براءة الكتاب وهو جالس فيصلي تشهد قال الشيخ وكذا من اوى
فلم يدركه في الثانية او الثالثة او الرابعة وكان ظنه من احداهما اوفى من الاخرى عمل على ظنه فان كان ظنه
فيهما سواء بنى على انه في الرابعة ويشهد فاذا سلم قام صلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد
وحدها وان شاء سجدة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سئل با عبد الله

وهو جالس كذا

عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي اربع قال سلم بن يسلم فيقول فصلي ركعتين بفاتحة الكتاب يشهد
 وينصرف وليس عليه شيء عنه عن حماد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا لم تنزل ركعتين او
 ركعتين فقلوا ركعتين ثم سلم واسجد سجدة واحدة وانما جالس ثم سلم بها محرابين يقول عن ابي
 ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل لا يدري
 ركعتين صلى ام اربعاً قال يشهد ويسلم ثم يقول فصلي ركعتين واربع سجلات فيقرأ بها فاتحة الكتاب
 ثم يشهد ويكلم وان كان صلى اربعاً كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الصلاة
 وان يكلم فليجهد في السهو وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
 جميعاً عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن ابي بصير قال قلت له من لم يدرك اربعاً في ركعتين وقد
 احزن الترتيب قال ركعتين واربع سجلات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويشهد ولا شيء عليه ولا
 لم يدرك في ركعتين هو في اربع وقد احزن الترتيب قام فاضاها اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك
 ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين في
 عليه ولا يعد بالشك في حال من الحالات فلما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي بصير
 عن ابي بصير قال سالت عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعاً قال يعيد الصلوة فلا يقرأ في الاضطرار الا وله الا ان
 هذا الخبر محمول على صلوة المغرب او العشاء التي لا يجوز فيها الشك على ابي بصير قال الشيخ رحمه الله
 اشترى وثلاث واربع واعداً وهمه بنحو على الاربع وشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام وشهد
 ثم سلم وصلى ركعتين من جلوس وشهد ايضا وسلم محرابين يقول عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير
 عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ما في رجل صلى فلم يدرك اشترى صلى ثم انما اربعاً قال يقوم فصلي ركعتين
 من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت الركعتان نافلة والاعتد الاربع ومن
 شك فلم يعلم صلى واحدة ام اثنتين او ثلاثاً او اربعاً وجب عليه اعادة الصلوة لان لم يعلم له الركعتان
 الا ولتان وقد لنا في ان من لم يعلم له الركعتان الا ولتان وجب عليه ان يستأنف الصلوة ويدل
 عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله

فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان
 كذا في الصحاح وهو الصحيح

قال

قال ان شكك فلم تدرك في ركعتين ام في اثنتين ام في واحد او في اربع فاعد ولا تتعرض على الشك وعنه عن
 ابن مسعود عن سعد بن مسعود عن الحسن بن الحسن قال ان كنت لا تدري كم صليت واربع ركعات
 على شيء فاعد الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا بصير عن الرجل
 لا يدري صلى واحدة ام اثنتين ام ثلاثاً قال ان صلى على الخوض ويصلي سجدة واحدة ويشهد خفيفاً ولو
 بنا في الخبر الا انه قال صلى على الخوض والذي يقضي الخوض استئناف الصلوة على ابي بصير والامام في
 السهو ويكون محمولاً على استحباب الجهر في الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت عن الرجل لا يدري صلى واحدة صلى
 او اثنتين او ثلاثاً او اربعاً يتسلسل عليه صلوة قال كل ذلك قال قلت فمما قال في صلوة ويقول بالله
 من الشيطان فانه يرتك ان يذكره عنده فان هذا الخبر محمول على السهو في النوافل وليس له ان يذكره
 شك في صلوة فربما يصح ويحتمل ان يكون المراد به من يذكره وهو فلا يمكنه التحفظ في دفعه ان عرض
 في صلوة لانه لو وجد عليه الاعادة وهو من شأنه السهو فلا يتك من الصلوة على حال امامه ولا يتك
 حيناً فانه يجب عليه اعادة الصلوة حب ما رواه يونس بن يعقوب عن ابي بصير
 عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن ابي بصير قال
 قلنا له الرجل يرتك كثيرا في صلوة حتى لا يدري كم صلى ولا ما في عليه قال يعيد قلنا فانه يذكره عليه ذلك
 كلما اعد شك قال عيسى في شكه ثم لا يعود والخبر من انك ينقض الصلوة فقل هو من الشيطان
 معناه لا يعود به فليصلي ركعتين في الوهم ولا يذكره فنقض الصلوة فانه اذا ضل ذلك مرات لم يعد اليه الشك
 قال زيد بن ابي عمير قال سالت عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعاً قال يقول في صلوة فلم يدرك ما صلى
 وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن جعفر قال سالت عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعاً قال يقول في صلوة فلم يدرك ما صلى
 من صلوة الليل ثم ذكرها او قد اوتى اعدادها واعاد الوتر في ذلك محرابين احمد بن يحيى عن ابي بصير عن عبد الله بن
 هلال بن عتبة بن خالد عن ابي عبد الله عن رجل صلى صلوة الليل او وتره ذكر انه صلى ركعتين من صلوة كيقين

قال يقوم فصلي ركعتين التي هي مكانه ثم يوتر ومن سهر عن التشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة
 ثم ذكر بعد ذلك ركوعه فليطوئ الركوع ويقعد ويشهد ويسلم فليس كذلك في الفريضة لأنه الفريضة اذا ذكر انه لم
 يشهد وقدم ركوعه في صلاة ثم يشهد بعد التسليم ويسجد سجدة التهور وفيها تيمنا ماضى والذكر يدل
 على اقامته ما رواه محمد بن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عمار بن عبيد الله بن الجلب
 قال سالت عن رجل سهر في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعته
 ويجلس ويشهد ويسلم ثم يسند الصلوة فقد محمد بن مسعود العياشي قال حدثني محمد بن ابراهيم بن نصر
 قال حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرنا ابن مسكان عن علي بن الحسين عن ابي عبد
 في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فتنسى التشهد حتى ركع في ذكر وهو ركع قال يجلس من ركوعه
 في تشهد ثم يقوم فيتم قال قلت الصلوة في الفريضة اذا ذكر بعد ابرك مضي ثم سجد سجدة بين يديه
 يصرف ويشهد فيها قال في النافلة مثل الفريضة قال الشيخ ومن سهر عن التهور الا قوله ومن سهر سورة
 فقد مضى شرح جميع ذلك ثم قاله ومن سهر غيرها فله ان يقلمها ويقربها بعد الحمد احب اليه سورة وسأها
 ما لم تجاوز في غيرها انضمها ومن قرأ بقران الله احد وقبل اليها الكافرون لم يكن له الرجوع عنها محمد بن يعقوب
 عن الحسين بن محمد بن عبد الله بن عمار بن علي بن محمد بن ابي عن فضالة بن ابي بن عبد الله بن عثمان بن عوف بن
 الجعفر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم في الصلوة في يربان يقرأ سورة فيقرأ وهو والله احد وقال في الصلوة
 الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قال هو والله احد وقال في الكافرون احد بن محمد بن عيسى بن
 مسكان عن الحلبة قال لابي عبد الله رجل قرأ في الفلاة سورة قال هو الله احد قال لا بأس ومن افتح سورة
 ثم بدا ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا في سورة واحدة احد ولا يرجع منها الا في غيرها والملك قال ابي الكا
 سون بن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان بن عبد الله بن علي بن الحسين بن سعيد بن عوف بن النعمان عن
 ابي الصباح الكوفي واحمد بن محمد بن ابي نصر عن المنذر بن ابي عمير عن ابي عبد الله ع علي بن ابي
 والحسين بن سعيد بن علي بن الغفاري عن ابي في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى في آخرها حتى يفرغ
 منها ثم يذكر في الركعة قال كرم ولا يصح قال الشيخ ومن سهر في الركعة ومن تكلم فقد مضى شرحه

كانت تدور في
 يد من يد
 في يد من يد
 في يد من يد

في الصلاة

في الباب الذي قبل هذا الباب فالوجه لاعادته ثم قاله ومن تكلم مستوعدا في الصلوة بما لم يذكر الكلام به في
 اعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدة التهور ولم يكن عليه اعادة الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين
 ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الجراح قال سالت ابا عبد
 عن الرجل يكلم نساء في الصلوة يقول ايموا صفوا فكم قالتم صلوات ثم سجد سجدة بين يديه فقالت سجدة التهور
 التسليم ها او بعد في العبد فاصلا رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد بن محمد بن
 ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر في الرجل يسهر في الركعتين ويكلم فقال نعم ما هو من صلواته تكلم
 اوله يكلم ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في
 رجل صلى ركعتين من المكتوبة فلم وهو يري انه قدام الصلوة ويكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين وقال
 يتم ما يتو من صلواته ولا شيء عليه فليس يتو لما ذكرناه من وجوب سجدة التهور عليه لانه ليس في هذين
 الخبرين انه ليس عليه سجدة التهور وانما قال البر عليه شيء ويجوز ان يكون اشار بذلك الى غير ذلك
 من الوتر والاشم وما سجد سجدة التهور فاصلا رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
 سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان
 انه قال بسم الله وبالله فقرأ في الصلوة ولا يقرأ شيئا من التشهد اعاد الصلوة والرجل يركعها اقام
 ويكلم ومضى نحو ابي انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعمامة والمغرب قال في الصلوة في وقتها ما يوليغ
 الصلوة ولا يعيد الصلوة فليس بها فذكرنا من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان من تكلم
 ثم تكلم بعد ذلك فلم يسمع الكلام وهو في الصلوة ويكلم لانه انما تكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة فخرج من
 في الصلوة لظنه انه ليس هو في الصلوة ولو انه حين ذكر انه قد فرغ من شيء من هذه الصلوات ثم يكلم بعد ذلك
 عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حيا في زمانه في المكلم عامدا ومن شك فله يد اثنان صلى لم يتلها
 فان ذهب وهما الى احد منهما بنى عليه ولا شيء عليه وان اعتدك وهما بنى على الاخر وانما فانها اذا سلمت وقد
 ما يدع على لك وزيد بن بيان ما رواه محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن
 عن احمد بن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع في رجل صلى اثنان قال سجدة قلت رجل لم يد اثنان صلى ثلثا

ويكلم

قال رحمه الله انك بعد رجوعه في الثالث مضى الثالثة ثم صلى الاخرى فلا يصح عليه ويسلم فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال السنة عن رجل لم يدرك ^{كعبين}
صلى له ثلثا قال عبيد قلت ليس يقال له بعد الصلوة ففيه فقال لما ذلك في الثلث والاربع فمحمدا صلى
المغرب لانه صلوة المغرب وابتدأ انه متى تك الانسان فيها وجب استياض الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عن محمد بن سهل عن ابيه قال انت ابا الحسن عن الرجل لا يدرك اثنتي عشرة من قال بي على الضمان ولا عنه
بالجرم ويشهد بعد الصلوة تشهدا خفيفا كذلك واول الصلوة واخرها فالوجه فيها ان لا يكون له انما يبق على الغشا
اذا ذهب وهمة اليه ويصلي عامة احتياطا فاما مع اعتدك لهم فالسنة على الاكثر احوط اذا تم بعد الفراغ
من الصلوة على ما يتاد والذي يؤكده ما قلناه ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن خالد بن الحسن بن علي عن
معاوية بن مسلم عن محمد بن موسى الساباطي قال قال ابي عبد الله ع كل ادخل عليك من الثلث في صلوتك فاعل
على الاكثر قال اذا ارضيت فاعلم ما ظننت بك نقصت ومن يبق انه زاد في الصلوة وجب عليه اعادة الصلوة
ويذكر على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله ع عن محمد بن اذينة عن زرارة عن
ابن ابي عمير عن ابي جعفر قال اذا استيقن انه زاد في صلوته للكتوبة لم يعد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان
قد استيقن يقينا علي بن محمد بن ابي فضالة بن ابي بن ابلان بن عمرو بن ابي بصير قال قال ابي عبد الله ع من زاد
فصلوته فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن محمد بن ابي عبد الله بن هلال
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى حضا قال كيف استيقن قلت
قال علم انه كان علمانه كان جلت في الرابعة فلو نظرتا ولبقير في نصف الركعة ثلثا امه ركعة وسجدتين
فيكونان ركعتين نافله ولا شيء عليه احمد بن محمد بن ابي بصير عن رجل سجد ركعتين من ركعتين من ركعتين قال
سأله عن رجل صلى حضا فقال ان كان جلت في الرابعة فقد تشهد فقد استصوته فليس عنان الجهر الا قوله
لان من جلت في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يجز ركعتين من اركان الصلوة وانما يكون احل بالتسليم والجلد
بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما رواه عن ابي عبد الله ع في الثالثة والرابعة والخامسة نحو على الرابعة ويسلم بسجد
سجدتين في السهو وهو العتقان وروى محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن

عن

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام حضا او سجدا وسجدا السهو
بعدك تسليما ثم لم تجد سجدا قال الشيخ ع وسجدا السهو بعد التسليم يقول المؤمن في سجده ^{في سجده} فبينما فيها
تقدم ان سجدة السهو ووضوعها بعد التسليم ويؤكده لك ايضا ما رواه سعد بن محمد بن الحسن بن محمد بن
بن ابي الخطاب الحسين بن ابي الخطاب بن علي بن فضال عن ابي عبد الله بن ميمون القمي عن جعفر بن محمد بن
سنان عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي بن ابي حمزة قال سجدة السهو اذا قضيت قبل التسليم واذا اردت بعد
وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع ما هي سجدة
السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت بعد ذهاب حرمة صلوتك فان هذين الخيزيرين مجزبان علي بن
التقية لانهما وقتان لملاهما العامة وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه ره انا افنتي بجما في حال التيقية
واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن سعيد المدني عن محمد بن
صرفة عن محمد بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سجدة السهو وهل فيها تكبير او تسبيح فقال لا
انما هو سجدة واحدة فقط فان كان الذي سهر هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد
سجد ليس عليه ان تسبح فيها ولا غيرها تشهدا بعد السجدين والمراد بهذا الخبر انه فيها تسبيح وتشهد
كالتسبيح والتشهد والصلوات من التطويل فيها دون ان يكون المراد به تسبيح والتشهد في الصلوة من
التطويل فيها دون ان يكون المراد به تسبيح والتشهد على كل حال وعندنا ان الحذف لا ينسب
في التشهد الذي بعده سجدة السهو وسجد الله تعالى في سجود ويصلي على نبيه صلى الله عليه واله بن التطويل
والذي تكلفنا ذكر ما رواه سعد بن عبد الله بن جعفر بن محمد بن ابي عن محمد بن عمرو بن عبد الله
بن علي بن الحسين عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم يدرك اربعا حضا ام نقصت ام زدت فتشهد ويسلم وسجد
سجدة من غير ركوع والارادة تشهد فيها تشهدا خفيفا فاما ما رواه محمد بن ابي ابراهيم بن ابي عبد الله بن سنان
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عبد الله بن محمد بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله
يقول في سجدة السهو يسلم الله وبالله صلى الله عليه وعلى آله قال سمعت مرة اخي يقول في سجدة
وبالله والسلم عليك انا يحيى النبي ورحمة الله وبركاته قال الشيخ ع ومن ترك صلوة من المفسر سجدة

او اسيا و قد يراها صلى ربيع ركعتين وثلاثا و ركعتين يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى بن الحسن
 بن علي بن الشافعي عن ابي اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله قال من نسي صلوة من صلوات
 يومه واحدة ولم يداي صلوة في صلى ركعتين وثلاثا و اربعاً و روى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى
 عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
 عن جعفر بن احمد قال اخبرني علي بن ابي حمزة عن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
 عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في النافلة وظن انها مكتوبة قال هي
 ما افتح الصلوة عليه عنه عن محمد بن نصير قال اخبرني محمد بن عيسى عن ابي بصير عن جده عن ابي حمزة
 عن ابي عبد الله عوسا عنه عن رجل قام في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال
 فيجعلها الاولى التي فاتت فاستأنف العصر و قد مضى الوقت صلواتهم قال الشيخ رحمه ومن فاتته صلوات
 كثيرة لم يحصر عددها ولا عرفها في صلوات من الصلوات على اربعين او كانت الحسن باجمعها فانتهت له
 ملكه في احصائها فليصل رجباً وثلثاً واثنتين في كل وقت الذي يفتي في صلوات خاصة وليكثر من ذلك
حتى يغلب على قلبه انه قد مضى ما فاتته و زاد عليه و قد بينا انه اذا لم يتبين له ما فاتته فانه يصلي ثلثاً و اربعاً
و اثنتين في كل وقت فاما ما يدل على انه يجب ان يكتر منه فهو ما روينا ان قضاء الفوائض واجب اذا
 قضاها ولم يمكنه ان يتخلص من ذلك الا بان يستكثر منها و يجب عليه الاستكثار منها و يزيد
 ذلك وضوحاً ان النوافل التي لا يجب قضاؤها قد غلبت قضاؤها اذا كان حكمها هذا الحكم فالنوافل
 بذلك اولى والذي روى ذلك محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عثمان عن
علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع و محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق
عن محمد بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن سام قال قلت لابي عبد الله ع رجل عليه من صلوات النوافل
ما لا يدرك ما هو من كثرتها كيف يصنع قال اضئ عليه الى ان يدرى كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى
بقدر ما عليه قلت فانه ترك و لم يقدر على القضاء من شغله قال كان شغله و طلب بعيشة للبدن
منها و حاجته لاخ من مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للبدن فانت اعزها عن الصلوة فقلها القضاء

(وللا)

والى الله مستقامتها ونا مضياً بستر سوا الله قلت فانه لا يقدر على القضاء في صلوات
 فسكت ملياً ثم قال نعم تصدق بصدقة قلت و ما تصدق قال بقدر قوته واذن ذلك فقال لو اردت
 لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها لكل مسكين من ثمنها لكل ركعة من صلوات
 الليل لكل ركعتين من صلوات النهار قلت لا يقدر فقال ان كل ركعة ربيع ركعات فقلت لا يقدر فقال
 منها ما للصلوة الليل و ما للصلوة النهار و الصلوة افضل و الصلوة افضل و الصلوة افضل علي بن
 ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سأل ابا عبد الله ع قال سأل ابا عبد الله ع فقال الصلوة و الصلاة
 ان علي بن ابي عمير و كيف اصنع فقال القضاء فقال ما لك اكثر من ذلك قال القضاء قال انا احصيها قال ابيع
 فيها قال ان لم تكن و كنت مرضت اربعة اشهر لم استقل فيها قلت صلواتك الله و جعلت ذلك ان قد مضت
 اربعة اشهر لم اصنعها نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المرض ليس بك الصحيح كلما غلب الله عليه فالتفت
اولاً بالعبادة قال الشيخ رحمه من التفت في صلوة حتى يرضى من خلفه و جعل عليه اعانة الصلوة يدل على ذلك
 ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن محمد بن ابي عمير عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
 الصلوة اذا كان بك جمل و عنده من صلواتك عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي بصير قال سألته هل يلتفت
 الرجل في صلوة فقال لا و يلتفت لصاحبه محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جده عن ابي بصير
 زائدة عن ابي بصير قال اذا استقبلت القبلة برحمتك فلا تغلب و جهك عن القبلة فنفذ صلواتك
 ان الله سمع قال النبي ع في الفريضة قول و جهك شطر المسجد الحرام و حينما كنتم قولوا و جهكم شطره
 و لخشع برك و لا ترفعوه الى السماء و لكن خذوا جهك في موضع سجودك و عنه عن علي بن ابراهيم عن
 ابيه عن ابن ابي عمير عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسيه الرعا في وهو في
 الصلوة فقال ان الله عز وجل عني او شئاً الا بين يديه وهو مستقبل القبلة فليقبله عنه ثم ليصل
 ما بقى من صلواته و ان لم يقدر على ما احتج به في وجهه او يتركه فليقطع صلواته فاما ما رواه محمد
 عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي عمير عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسيه
 عن الخلفاء في الصلوة انقطع الصلوة فقال لا و ما احب ان يفعل في الرزق هذا الخبر هو انه اذا لم يلتفت الى

ودائه وانما يلتفت فيما وشما الا ان ذلك لا يقطع الصلوة وان كان منقطعاً لها فاما اذا كان الالات فالت
 بالكلية فانه يقطع الصلوة حسب ما قلناه قال الشيخ رحمه الله عليه ان الله على طهارته صلى الله عليه وسلم
 انه على غير طهارته نظير واعاد الصلوة وكذلك من صلى في ثوب وطرفه انه طاهر غير طاهر فذلك انه كما
 فطر به في صلوته فيه من غير ما مله اعاد الصلوة فقد يتبادر ذلك في باب الطهارة ونحوه ويؤكد ايضا
 ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكوفي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ثوبا
 فنتى ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة فالنصف في المسح على راسه وبعد الصلوة وعنه عن مائة عن
 ابي عبد الله ع قال من نسي مسح راسه او قدمه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في الطهارة كان عليه
 اعادة الوضوء والصلوة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي
 ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقظ في ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى جلده
 واستقبل الصلوة وان شك فلم يمسح فليس عليه مسح فليست اولى من لم يمسح ان كانت مثلاً ولم يمسح على راسه
 وان كان امامه ما فليست اولى منه فليمسح به راسه وعنه عن عشرين من مسكن عن مالك بن اعين
 عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في حية بلل فليأخذ منه فيمسح
 راسه وان لم يكن في حية بلل فليصرف ويعد الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
 عن جعفر بن بشير عن حماد بن عمار بن موهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلاً نسي ان يمسح
 من الغائط حتى يصلي لم يرد الصلوة محمداً على علمه ان لم يمسح بالماء وان كان قد استنجى بالاجار ولم
 يستنجى بالاجار وان كان قد استنجى بالماء فاما متى ذكر انه لم يمسح اصلاً وجعل عليه اعادة الصلوة
 والكعبدين على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العكرمي عن ابي بصير عن اخيه موسى بن جعفر قال
 سأله عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال انصرف فليستنج من الخلاء ويعد الصلوة
 وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفيه غنى هناك ان شاء الله محمد بن يعقوب عن
 محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله بن جبله عن سيف بن عميرة عن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال
 قلت له رجل اصابت بجناية بالليل فاقبلت فاصبح نظراً فاذ في ثوبه جناية فقال الخلاء الذي

(مورد)

لم يرد عتبا الا ولخبره وان كان حين قام نظراً فليس ثوباً فاعادته وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة
 فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
 عن رجل صلى في ثوبه بول وجنابه فقال علمه بول او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم قوله علمه او لم يعلم بول
 في حال قيامه الى الصلوة لم يملك يكون وقد علمه علم العلم بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال قيامه
 الى الصلوة بسوء عرض او نسيان ولو لم يتقدمه علم اصلاً بحصول النجاسة قبل ذلك لم اوجبه عليه اعادة
 الصلوة على حال حال بدلالة الخبر الاول والانتفاء في الخبر الثاني قال الشيخ رحمه الله عليه ومن صلى في ثوب مضمون
 مكان مضمون لم يجزه ووجبه عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما اخبرنا فيه من انه منتهى عن
 فيها والتميز يدل على نسيان النجاسة عنه على ما بين في موضع وضع وايضا فانه لا خلاف في الصلوة جناح
 الى نية القربة وهذا الصلوة في صحة بلا خلاف والتفريق في القبايح لا يخرج الى **باب ما يجزى**
 الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجزى الصلوة فيه من ذلك قال الشيخ رحمه الله عليه ويجزى الصلوة في
 جلود الميتة وان كان مما لو لم يمت لوقع الرجز عليه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله ع
 قال الميتة الاضحية في حية والاشبع للحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال
 قال عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دفع فقال له ولو دفع سبعين مرة وعنه عن فضالة عن الهذلي
 عن محمد بن عثمان بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله بن اسحق العجلي عن الحسن بن علي بن محمد بن سليمان
 عن عيسى بن اسلم النخاشي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في العراء فقال كان على رجل الحية
 رطل صرد فاذا تدفنه في الحجاز لان دباغها بالقطر وكان يبعث الى العراق فيؤخذ مما قبلكم بالفرغ فيلبس
 فاذا حضرت الصلوة الفاه والى الخيم الذي يليه وكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون
 لباس الجلود الميتة ويؤمنون ان دباغها ذكوتة وهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن ابي بصير قال
 سألت ابا عبد الله ع عن لباس لقا والصلوة فيها فقال لا يفضل فيها الا في مكان منه ذكوتة قال قلت له
 الذي ما ذكر الخلاء فقال لا اذا كان مما يوجب له وما لا يوجب له من غير الغنم قال اليابس فانه
 ذاب لا يوجب اللحم وليس هو مما يوجب عنه رسول الله ع اذ نهي عن كل ذئب واب وخطب وعنه عن علي

الشيخ في النسخ السائل
 في ذلك ما رواه

عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي بن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت
 لابن عبد الله بن ابي رطل سوي السدين اعني هذا الحلق الذي دعون اليه الاسلام فاشترى منهم الفراء للبخاري فاقول
 لصاحبها ليس هو كية يقولون لغيره من الخي ان اسعها على انه ذكته فقال ولكن لا بأس به معها ويقول ان ذكته
 التي اشترتها منه انما ذكته قلت وما اذ ذكته قال سحلا اهل العراق الميتة وزعوان دماغ جلد
 الميتة ركة ثم لم يرضوا ان يكونوا في ذلك الا على امر من الله عليه وآله وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن
 عن بن محبوب عن عامر بن حريص بن بن الغيرة قال قلت لابن عبد الله جعلت فداك الميتة يتفحم نبيها قال
 قلت بلغنا ان رسول الله من ثبته ميتة فقال ما كان على اهل هذه التامة اذ لم يتفحموا لغير ان يتفحموا بالها
 فقال تلك شاة لسورة بنت زعمه زوج النبي وكانت شاة مذبذولة لا يتفحم لغيرها فتركها حتى ماتت فقال
 رسول الله ما كان على اهلها اذ لم يتفحموا لغيرها ان يتفحموا بالها اي ترى سعد بن ابي جعفر عن محمد بن
 سعيد بن عمار بن عيسى بن عامر قال سألت ابا عبد الله عن تقليد السيف الصلوة فيه الفراء والكحل فقال
 لا بأس به العلم ميتة قال الشيخ وله يجوز الصلوة في جلود سائر الاجناس من اللباب كالكحل والخزير
 والغلب والارزب وان شئت ذلك وله يطعمه بدياج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن يعقوب بن خالد
 عن اسمعيل بن سعيد بن الاحوص قال سألت ارضاء عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألت عن
 يصلى الرجل في ثوب يريسم قال لا الحسن بن سعيد بن الحسن بن زرارة عن جماعة قال الله عز وجل لا يصلى
 فقال الخدم السباع من الطير والارباب فانما تكرم ولما جلودها فاركبوها عليها ولا يلبسوا منها شيئا يصلون فيه
 وعنه عن ابي بصير عن محمد بن يحيى بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن جلود الثعالب يصل فيها فقال اجبت
 ان اصل فيها وعنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اساله عن الصلوة في جلود الارباب فكنت مكرهه
 محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن محمد بن عيسى بن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الاخير قال كتبت اليه
 جعلت فداك عندنا حوارب ومكث تعمل من وبر الارباب فهل يجوز الصلوة في وبر الارباب من غير مزون
 ولا نقية فكتب الاجوز الصلوة فيها علي بن مهزيار قال كتبت اليه ابراهيم عن عتبة بن ناجور اب وتكلم بعل من وبر
 الارباب فهل يجوز الصلوة في وبر الارباب من غير مزون ولا نقية فكتب الاجوز الصلوة فيها احمد بن محمد بن عيسى بن جعفر

هذا

الزوا
شبه

(اصح)

بن محمد بن ابي زيد قال سألت ارضاء عن جلود الثعالب التوكية قال لا يصل فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
 عن علي بن مهزيار عن جبار بن صالح الماشي ارضاء عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي
 يليه فلم اذكر في الثوبين الذي يصلون بالوبر الذي يصلون بالجلد فوقع بحفظه الذي يصلون بالجلد في ذلك الحسن
 انه سأل عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته فاما ما رواه الحسين بن سعيد بن محمد بن
 ابن عبد الله قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكيت فلا بأس بها في جلود الثعالب المذكرة بالباس
 اذا كان على من الثلثة او ما اشبهها مما لا يتم الصلوة بها والذي يكف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
 محمد بن عبد الجبار قال كتبت اليه عن اساله هل يصل في ثلثه عليها وبرها الا في كل حاله او في كل حاله من
 الارباب فكنت لا تحل الصلوة في الجلود المحض وان كان الوبر وكذا حلت الصلوة فيه ان شاء الله ويجوز ايضا ان
 الخبر ورد لغيره من النقية ويجعل ايضا ان يكون المراد في الخبر على كونه قال لا بأس به بالوبر في حاله
 وقد بينا ما يقتضيه حريم الصلوة فيها من الروايات ما فيها كفاية ان شاء الله ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد
 الوليد بن ابان قال قلت للرضاء اصل في الغنك والسجرات قال نعم فقلت في الثعالب اذا كانت ذكيت قال
 لا يصل فيها قال الشيخ وله يجوز الصلوة للرجل في الاربيسم المحض مع الاختيار واللبه الامع الا في الظاهر
 محمد بن يعقوب بن احمد بن محمد بن محمد بن عبد الجبار قال كتبت اليه عن اساله هل يصل في ثلثه
 حرم محض او ثلثه بدياج فكتب لا يحل الصلوة في حرم محض احمد بن محمد بن عيسى بن اسمعيل بن سعد الاخير
 قال سألته عن الثوب الاربيسم هل يصل في الرجل قال لا والحديث الذي رواه من رواية محمد بن يحيى
 يحيى عن محمد بن عبد الجبار ذلك على ما قلناه ايضا وروى محمد بن احمد بن يحيى بن يعقوب بن يزيد عن علي بن
 اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحرث قال سألت ارضاء هل يصل في ثوب يريسم قال لا فلما
 سعد بن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عن الصلوة في ثوب بدياج فقال لا
 فيه التامير فلا بأس فاذا ما في الخبر انما قد يكثر ويكثر عن الرضاء ما ياتي في الخبر ولا يجوز ان يكتف
 اقول ان لم يرد في ظاهر هذا الخبر انه لا بأس بالصلوة في ثوب في حاله ولا يمكن هذا في ظاهره فخصناه
 بحال الحرب دون حال الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن محمد بن عيسى بن عامر بن مهزيار قال

اراد

سالت ابا عبد الله عن لباس الحرير والديباغ فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل وممثل
 ايضا ان يكون ارادة اذ كان الديباغ سداه او لحته غلا او كونا نادون ان يكون منها الا انه من كان
 الامر على ذلك جازت الصلوة فيه وليس في الخبر انه ديباج ليس فيه شيء من الغزل الا من الكتان بل جعل
 لما ذكرناه والتي يدل على قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن
 ابي عبد الله ع قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه ونداه وعلمه حريرا وانما كره الحرير للباس للرجال قال
 الشيخ وهو في الصلوة في الفسك والسمور واليجوز الصلوة في اوبارها لا يوجب حجة محمد بن يعقوب عن علي بن
 ابراهيم عن ابي عمير بن ابي بصير قال رآه ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب والفسك والسجاب
 وغيره من اوبار فخرج كتابا بانه املا رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبر
 وشعره وجلده وبوله وورثته وكل شيء منه فاسد لا يقبل ذلك الصلوة حتى يطبخ غيره مما احل الله اكله ثم
 قال ان رآه هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك باذن الله فان كان مما يوجب الحرج فالصلوة في وبره وبوله وشعره
 وورثته والبدنه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي وقد كاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد ثبت على اكله
 وحرم عليك اكل الصلوة وكل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي بصير
 بن عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن الحسن بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فكتب الجوز الصلوة فيه وعنه عن جعفر بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الصلوة في وبر كل شيء الا في كل حجة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال قلت لابي الحسن ع عن الصلوة في السمور والسجاب والثعالب فقال له في ذاك لم يخلوا السجاب فانه ذب
 لا ياكل اللحم علي بن مهزيار عن ابي بصير بن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الغزالي شيء تصل في فيه قال
 ابي الفراء قال الفسك والسجاب والسمور قال فصل في الفسك والسجاب واما السمور فلا تصل فيه قلت
 فالثعالب يصل فيهما قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلح في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد بن
 يحيى عن محمد بن محمد بن اود الصريح قال حدثني شيبه بن عثمان قال سالت عن الصلوة في الفسك والفراء
 والسجاب والسمور والحوصل التي تصل في الشراة او يلبسها والاسلودان اصل في بغير تقيته قال

فقال

فقال صلى في السجاب والحوصل الخوارزمية وللانصاف في الثعالب والسمور احمد بن محمد بن
 محمد بن ابي زيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب الذكبية قال لا تصل في فيها فاما ما رواه محمد بن احمد بن
 يحيى عن ابي بصير بن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 والثعالب اشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي بصير
 عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن لباس الفراء والفسك والسمور والسجاب والثعالب
 للجلود قال لا بأس بذلك فمدان الثعالب بن محمد بن علي بن الحسن ع قال سالت ابا عبد الله ع عن ثيابنا
 انه مما لا يجوز الصلوة فيه فاما السجاب خاصة فمدان الثعالب بن محمد بن علي بن الحسن ع قال سالت ابا عبد الله ع
 في حديث زرارة وغيره انه ما لا يجوز الصلوة فيه ويزيد بيانا ما رواه احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
 سالت ابا عبد الله ع عن الثعالب قال سالت عن الثعالب جلود السمور فقال ابي بصير هو ذلك الا ان يفسق قلت هو
 الاسود فقال لا يصيد قلت نعم واخذ للذجاج والحمام قال لا ويجعل فيه ان يكون ارد في علي ما رواه
 قبل هذا الوضع ويجوز ايضا ان يكون اردا فان علق في نسوة او ثوب الا يتم الصلوة به وكما ورد من الاخبار
 في حصر ليس هذه الاشياء اصل الصلوة والكلام عليه اذ رآه قال الشيخ وهو لا بأس بالصلوة في الثعالب
 واليجوز الصلوة فيه اذا كان مغشوشا بنور الارانب وما اشبهها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن
 بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الحرير فقال لا بأس بالصلوة فيه
 فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو على وجهي يا اعرife فقال له ابو عبد الله ع انا اعرife منك
 فقال له الرجل انه على وجهي وليس احد اعرف بي مني فبسم ابو عبد الله ع ثم قال له يقول انه ذب يخرج من الماء
 او يصاح من الماء فيخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال
 ابو عبد الله ع فانك تقول انه ذب عني على ابي بصير وليس هو في حد الحيات فيمكن ذكره في حرجه
 من الماء فقال الرجل ابي الله هكذا اقول فقال ابو عبد الله ع فان الله سبحانه وحده لا يكون روثه
 كاحل الحيات وجعل ذكرها مؤمها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

سالت الحسن الرضا عن الصلوة في الخريف والربيع
 عن النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة في الخريف والربيع
 ولا يصل فيه احد من عباده عن النبي صلى الله عليه وآله
 لا بأس فيه فاما الذي جعل فيه وبالرأب او غيره ذلك مما يتبناه هذا فلا يصل فيه الحسين بن سعيد
 عن سليمان بن حفص بن غفران قال سالت الحسن الرضا عن الصلاة في الخريف والربيع فاجابني عن
 عن الحسن بن محمد بن ابي بصير قال سالت عن الصلاة في الخريف والربيع فقلت سبحان ذلك فما حدث
 شاذ ما رواه الآدود الصري وهو تفر من روايته يختلف الفاظه لان في هذه الرواية قال سالت فاما
 السؤال الخريف ولم يبين من المسؤل ويجعل لا يكون للسؤال عنه من الاجبي المصيبة الى قوله قال
 في رواية التي ذكرها سعد بن عبد الله عن احمد بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابي اود الصري قال سالت
 رجل بالحسن الرضا عن الصلاة في الخريف والربيع فقلت سبحان ذلك فذكر علي ما روي في هذه
 الرواية ان السائل كان غريباً وسئل السؤال وهذا ظاهر التناقض لانه لو كان السائل هو نفسه لوجب
 ان يكون الرواية الاخيرة كذا ولو كان السائل غريباً لوجب ان يكون الالفاظ واذا تقابل الروايتان
 ولم يكن هناك ما يعضد احداهما او جيل طرحهما مع انك لا تعرف هذا الحديث لم يكن معضداً
 على ذكرنا من الاحاديث ويجعل ان يكون ورد هذا الحديث في مورد النقية كما وردت اجابته في
 في مثله قال الشيخ ويكفي الصلوة في الشتاء والربيع وليس العمارة من الشاي في ولا بأس بصلوة
 فيها لو كانت سوداء محمد بن يعقوب بن عمار عن اصحابنا عن محمد بن يعقوب بن عبد الله
 قال يكون الصلوة في الخريف والربيع والسما وعنه عن علي بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
 احاديث عن محمد بن عبد الله قال قلت له اصلي في الفتنوة السوداء فقال لا يصل فيها وانها
 لبا من اهل النار قال الشيخ ولا يجوز الصلوة في الفتنوة السوداء في ثوبين في ثوبين في ثوبين
 تحتها كالثوبين والراويل والقبض واه غير تناف محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير
 رفعه الى عبد الله قال لا يصل فيما شافا وصفه في الثوب المصقول محمد بن يعقوب بن

محمد بن

محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله لا يصل فيما شافا وصفه في الثوب المصقول قال الشيخ
 ويكفي له المنزلة فوق القميص في الصلوة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
 عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي بصير قال سالت عن الصلاة في الخريف والربيع فقلت سبحان ذلك
 محمد بن يعقوب بن عمار عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن هشام بن سالم عن ابي بصير
 ابو عبد الله قال لا يصل في ثوبين يتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زاي الجاهلية
 وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي بصير عن ابي بصير قال سالت
 الصلوة وما الشا والصفاء قال لا يصل في ثوبين يتوشح بازار فوق القميص على نكته واحد فاما
 ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن موسى بن عمار بن ابي بصير قال قلت للرضا اشد الازار والمنديل
 فوق قميص في الصلوة فقال لا بأس به وعنه عن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير قال سالت عن الصلاة في الخريف
 الثاني يصل في قميص وداثر فوقه بمنديل وهو يصل وعنه عن محمد بن ابي بصير عن حماد بن عيسى
 قال كتبت للحسين بن علي بن يقطين عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فوق القميص فكشفتهم وليس بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه اولها تناقض لان المراد بالاصناف القديمة
 هو ان لا يتخفف الانسان ويتخلفه كما يتخفف اليهود وما ذكرناه اخبار هو ان يتوشح بالازار ليعطي
 ما تشهده وليس له امر من بدنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب بن محمد بن عيسى عن محمد
 بن الحسين بن عمار بن محمد بن عيسى عن جماعة قال سالت عن ثوبين يتوشح بهما في الصلاة في ثوبين
 فاما ان يتوشح في غطي منكبيه فلا بأس قال الشيخ وعلمه ان يصل الى ان يشاء بعمامة الاحاديث
 محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فاصابه الازار له فلا يلزم من الانفة وعنه عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن حفص بن محمد بن سعد بن عيسى بن حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فاصابه الازار له فلا يلزم من الانفة قال الشيخ ولا بأس ان يصل الانسان في ازار واحد
 باثرين بعضه ويركبا البعض الآخر الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

يوشح

عن ابيه قال صلى الله عليه وسلم في يوم واحد محمد بن احمد بن يحيى بن علي بن اسمعيل بن صفوان بن زكريا
 بن موسى قال حدثني عن سئل ابو عبد الله عن الرجل يصلي في وقت واحد ثم يركع قال لا بأس به اذا رفعه
 الى التراب وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى بن علي بن زيار بن زيار بن سواد بن جعفر
 قال له باس ان يصلي احداكم في التراب وان يركع في محلولة ان دينه محمول على الله عليه السلام لا يحيف محمد بن
 علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن جعفر بن احمد بن موسى بن جعفر قال سئل عن الرجل يصلي
 وفجره خارج لا يصلح له عليه اعادة وما حاله قال لا اعادة عليه وقد ت صلواته الحسين بن محمد
 عن محمد بن عيسى بن محمد بن مسلم بن احمد بن محمد بن علي بن الجبل في قوله واحد او قبا اقل
 او قبا محشو وليست عليه ان يقال اذا كان التيمم في وقتا والقباء ليس يطول الفرج والثوب لو وجد اذا كان
 يتوشح به والراويل تلك التي تترك ذلك لا بأس به ولكن اذا لبس السراويل جمل عاتقه شيئا ولو جمل قال
التيمم ولو لبس المرأة المحرمه غيرها على رأسها ويجوز ذلك للماء او الضيق من غير النساء الحسين بن محمد
 بن عيسى بن محمد بن علي بن اذينة عن ذلك قال سئل با جعفر عن ان يصلي في المرأة والدرع وكهفة
 فيسها راسها وتجعلها وعنه عن صفوان بن يحيى بن محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن اسمعيل بن
 في الصلوة ولا يفسخ المرأة ان تصلي في ثوبين محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى بن محمد بن علي بن
 للحكم عن العلوي بن زكريا عن محمد بن مسلم قال سئل ابا جعفر صلى الله عليه وسلم في رجل لبس يواسح وقد غشي عتقه
 فقلت له ما ترى الرجل يصلي في ثوب واحد فقال اذا كان كشيئا فادباسه والمرأة تصلي في الدرع والفتحة
 اذا كان الدرع كشيئا يفسد اذا كان ستر اقلت صلى الله عليه وسلم ان الله لا يفتن على اسها اذا صلحت قال ليس على الله فتنة
 وعنه عن محمد بن يحيى بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى بن محمد بن علي بن اسمعيل بن
 قال ابو عبد الله تصلي المرأة في ثلثة اقوال زارودع وخمار ولا يفسد بان تنضم بالخمار وان لم يجد
 فتوب من ثاثر باحدهما وينضم بالآخر قلت فان كان درعا وكهفة ليس عليها مقنعة فقال له باس اذا
 بضعف بالكهفة وان لم يكن لها ثيابها اطولا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي بصير عن محمد بن يحيى بن
 الاضاح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن محمد بن علي بن اسمعيل بن صفوان بن زكريا بن
 بن موسى

وهو مكتوب في الراس وعنه عن ابي عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن اسمعيل بن صفوان بن زكريا بن
 عبد الله قال له باس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على اسها فتنة فيحتمل ان يكون الرد هذا في المحرمين
 الصغار منهم من النساء دون الباطنة لانه يجوز لهن ان يصلين بغير فتنة ويجعل ايضا ان يكون فتنة
 لكون هذا في حال التيمم ولا يفتنه على الفتنة فيحتمل ان يكون الرد هذا في غير فتنة فاما الحديث الثاني
 فليس فيه ذكر الفتنة واذا تضمن ذكر المرأة المسلمة ان يكون الرد هذا في جميعها الفتنة حسب ما ذكرناه
 ويزيد بيان ما رواه سعد بن احمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن محمد بن علي بن اسمعيل بن صفوان بن زكريا بن
 عبد الله قال قلت الامة تغطي راسها فقال لا ولا على علم الولدان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد والله
 ما رواه الحسن بن محمد بن سعيد بن محمد بن علي بن دراج قال سئل ابا عبد الله عن المرأة تصلي في درع
 وخمار فقال يكون عليها المحفة تنضمها فان الرد بذلك المحفة زيادة على الدرع والخمار زيادة الفضل
 والثواب ويجوز ان يكون للرد به اذا كان الدرع والخمار الجواربان شيئا فانه معها كانت الحال على هذا فلا
 من سائر والله يدرك على ما رواه سعد بن يعقوب بن محمد بن علي بن ابراهيم بن علي بن ابي بصير عن محمد بن
 عن الحسن بن محمد بن عبد الله قال ان تصلي المرأة المسلمة ان تلبس من الخمار والدرع والاوراق شيئا وروى
 احمد بن محمد بن محمد بن عمار بن محمد بن الحسين قال حدثني ابي عبد الله بن محمد بن علي بن ابي بصير قال صلى
 في قال التيمم بن محمد بن محمد بن يعقوب بن محمد بن علي بن اسمعيل بن صفوان بن زكريا بن
قال الشيخ في الحجج الصلوة في بيوت الغائط وبيوت النيران وبيوت الخمر وعلى جدران الطرق وفيها
الابل والارض السيئة محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى بن محمد بن علي بن اسمعيل بن صفوان بن زكريا بن
 عن محمد بن عبد الله قال عشرة مواضع لا تصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور وما من الطريق وفي
 النمل وما من الارض الجري الماء والسخ والثلج محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى بن محمد بن علي بن اسمعيل بن
 عن محمد بن سعد بن محمد بن محمد بن علي بن اسمعيل بن صفوان بن زكريا بن عبد الله قال ان تصلي في بيت في غير مكة وعنه
 عن محمد بن ابراهيم بن علي بن محمد بن علي بن اسمعيل بن صفوان بن زكريا بن عبد الله قال سئل عن الرجل يصلي في غير مكة وعنه
 فقال صل في ما لا تصلي اعطان الرجل الا ان يخاف على ضاعتك الضبعة فكنته وشهه بالماء وصل
 جاروب بن نون مؤيدرا

ويحتمل ان يكون المراد بقوله تصلي بغير فتنة
 اذا كان عليها ثوب يسترها من راسها الى
 قدميها

محمد بن
 يعقوب بن

(وهي)

وسأله عن الصلوة في ظهر الظهر فقال لا بأس ان تصلي في الظهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصلي فيها
 وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الفضل قال قال الربيع كل يوم يوطأ ويضطرب وكانت فيه
 حادة ولم يكن فلا يني في الصلوة فيه قلت من اصلي فقال عنة ويزع الحسن بن سعيد عن الحسن بن زينة
 عن جماعة قال التبع الصلوة في عطان الابرار في بعض البقر والغتم فقال ان تصحبه بالماء وتكاد باليا
 فلا بأس بالصلوة فيها فاما سرب الخيل والبغال فلا في هذه الرخصة بحولها على الضرورة والخوف على ارض
 الشارع والذي يبين ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سألت عن عبد الله
 عن الصلوة في عطان الابرار من بعض البقر والغتم فقال ان تخوف فلا بأس بالصلوة في ذلك والله اعلم
 فلا بأس بالصلوة فيها الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة
 في السفر فقال لا تصلي على الجادة واعتزل على جانبها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال الحسين
 بن محمد بن الحسن الرضا قال كل يوم يوطأ فلا تصلي فيه قال قلت انه قد روي عن جده ان الصلوة
 على الظهر لا بأس بها قال ذلك ربما سار في عليه الجراد قلت فان خاف الرجل على صناعته قال فان خاف
 الضيقة فليصل بمحيط بمقرب عن علي بن محمد بن مهمل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي عبد
 عن المسجد فينحيط قبله من البوابة يبال فيها فقال ان كان ترصه البوابة فلا تصلي فيه وان كان
 من غير ذلك فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زينة عن جماعة قال سألت عن الصلوة
 في الساج فقال لا بأس بالمرحبة اذا كان فيها موضع تضع فيه على مستويا الارض انما وقع في ارض السجدة
 لان الانسان لا يمكن فيها ان يسجد والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
 عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألت عن الصلوة في السجدة لم تكن له قال لا في الجهة
 لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس قال الشيخ ولا بأس بالصلوة في السجدة والكتائب
 اذا توجه الانسان اليه قبلته ولا تصلي في بيت المحزون حتى يرضى بالماء الحسين بن سعيد عن صفوان
 بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن البيع والكتائب صلى فيها فقال نعم وسأله هل يصح
 بعضها سجدا فقال نعم وعنه عن النضر بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألت عن الصلوة

نفسها

نفسها

في البيع

في البيع والكتائب وببيت المحزون في الاثر وصله وعنه عن فضالة بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن الحكم قال سمعت
 ابا عبد الله يقول وسألت عن الصلوة في البيع والكتائب فقال صل فيها فقل لها انظرها قلت
 الصل فيها وان كانا في الصلوة فيها فقال نعم اما انظر القرآن قال كل يوم على تكلمه فربكم اعلم من هو الذي
 سبيل الصل على القبلة وعمرهم وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
 عن الصلوة في بيت المحزون فقال في صل قال الشيخ ولا يجوز الصلوة في ثوب ولا صابون ثم روي
 او فقع حتى يطهر بالغسل فقضى شرح ذلك مستوفى في كتاب الطهارة مما لا مزيد عليه ان شاء الله ثم
 قال ولا يصلي في ثوب فيه من حتى يغسل وكذلك الحكم في سائر الجاسا وقد مضى ايضا في ذلك في كتاب
 الطهارة والذي يرد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي بصير عن ابي بصير قال سألت
 عن الذي يصيد الثوب في نضجه بالماء ان شاء الله الذي يصيد الثوب قال ان عرفه مكانه فاعمله وان خفي
 عليك فاعمله كله وعنه عن حماد بن عيسى عن جماعة قال سألت عن الذي يصيد الثوب قال الغسل الثوب كله اذا مضى عليك
 مكلمة قليلا كان او كثيرا وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ان الذي قد نضجه وجعله
 اشد من البول ثم قال ان رايت الذي قبله وبعد ان جعل في الصلوة فغسلك اعادة الصلوة وان اراد ان يظن في ثوبه
 فلم يصبه ثم صليت فيه ثم رايت بعد الا اعادة عليك وكذلك البول فان اصاب ثوبا الانسان فغسله
 ولم يكن معه غيره من الاثواب يزرعه ويصلي بربانامه فغسله والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة
 عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن زينة عن جماعة قال سألت عن رجل يكون في ثوبه من
 الاثواب عليه الاثواب واحد واجن فيه وليس عنده ما كيف يصنع قال يتيم ويصلي بربانامه فاعدا ويؤذي
 وروي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن عيسى بن عمير عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الجعفي
 عن ابي عبد الله في رجل اصابته حنابة وهو العاقلة وليس عليه الاثواب واحد وصاب ثوبه متى قال
 يتيم ويصلي بربانامه ويصلي بربانامه فاعدا ويؤذي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
 ابي بصير عن محمد بن ابي القاسم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يجذب الثوب ويصيبه بول او بدمه ثوبه
 قال يصلي فيه اذا نظرا اليه وروي علي بن جعفر عن ابي بصير قال سألت عن رجل اصابته بدمه ثوبه فغسله

ذاكره

فوي انصفه وهم اكله يصلح فيه او يصلح ما فيها فقال ان وجد ما غسله وان لم يجد ما يصلح فيه او يصلح
غيرها سوينا سوي بن عبد الله عن الجعفر بن علي بن الحكم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابي عبد الله
قال انه عن ابي جعفر بن محبوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلح فيه اكله على هذه الاحكام
وجوه احدها ان تغلب في ثوب منها انه يصلح فيه اى صلوة واذا لم يكن هذا فيهما حملناه على صلوة الجنان لان
صلوة الجنان مما يجوز ان يصلحها الانسان وان لم يكن ثوبه طاهرا كما انه يجوز ان لا يكون نفسه طاهرا و
الاخر انه يجوز ان يصلح الا انه يجب عليه ان يمسح بالصلوة واعاد الصلوة والذى يعلو على ذلك ان
محمّد بن احمد بن يحيى عن ابي الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن سعيد بن مسعود بن عبد الله بن
عنه عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب واحد للصلوة فيه وليس عليه ثوب اخر كيف يصنع
قال يتيم ويصلح فاذا اصاب غسل واعاد الصلوة فاما خبر علي بن جعفر فانه يجوز ان يكون الله
كان في الثوب دم السمك لان ذلك مما يجوز الصلوة في ثوبه واكثره فان كان مع الانسان ثوبا واحدا
منها نجاسة لاجل الصلوة في غسل كل واحد منهما يدلك في ذلك ما رواه سويد بن علي بن اسحق
عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن قال كتبت اليه اسال عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما ببول ولم
يدريهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوثقا وليس عنده ما يكتفي يصنع قال يصلح فيهما جميعا قال الشيخ
لانسان ان يصلح في ثوبه نارا او سلاح مخرج او فيها صورة او نحو من النجاسات محمد بن يعقوب
يحيى عن محمد بن موسى بن محمد بن احمد بن الحسين بن علي بن عروبة بن سويد بن مسعود بن عبد الله بن
عنه عن ابي عبد الله في الرجل يصلح بين يديه مصحف مفتوح في ثوبه قال قلت فان كان في غلاوة ان لم فقال
لا يصلح الرجل في ثوبه نارا او حديد قلت له ان يصلح بين يديه حجرة شبه نارا في نعم فان كان فيها نارا فلا يصلح
حتى يخرجها عن ثوبه وعن الرجل يصلح بين يديه قدر حلق وفيه نارا له نجس قال اذا رتضه كان
استرا للصلح حيا له وعنه عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عن ابي الحسن قال سالت عن الرجل يصلح والرجل يرضع
بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وقد روي انه لما سئل بذلك لانه الذي يصلح له اقرب
اليه من ذلك وروي ذلك احمد بن محمد بن يحيى عن ابي الحسن بن علي بن عروبة بن ابي عبد الله بن

ادفا

فرض الحديث قال ابو عبد الله لا يبارى ان يصلح الرجل النار والرجل الصورة بين يديه ان الذي يصلح
اقرب اليه من الذي بين يديه وهذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وما جرى هذا الحجر لا تعود اليه
مع احكام كثيرة مسندة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن محمد بن عمار عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر اعصم اصلي والمشاكلة والى وانا انظر اليها قال لا اخرج عليها ثوبا والى بارها اذا كانت عن
يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالوقلها ثوبا وحل
الحسين بن سعيد بن فضالة عن محمد بن عيسى عن يونس بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ما قلت فاصلي في
يديك الوساة فيها ما تشاء من ثوبك عليها ثوبا محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن سهل
بن زياد عن بن محبوب عن علي بن رباح عن محمد بن صالح عن الفضل بن يسار قال قال ابو عبد الله
اقيم في الصلوة فاري قلمي في القبلة العذبة فقال لا تمسح بها ما استطعت ولا تمسح على الحمار قال الشيخ
والله لا يبارى ان يصلح الانسان متقلا سيفا في عهد او في كفه سكين في فراجه او غير ذلك من الحديد اذا
احتاج الى حراة فيه واذا اصلى في ابعده حاتم من حديد لم يضره ذلك انشاء الله محمد بن احمد بن يحيى
عن رجل عن الحسن بن علي بن ابيه عن علي بن عقبه عن موسى بن ابي اكيل الهميري عن ابي عبد الله في الرجل يده حلية
اهل النار الذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب للذي اشتهت الدنيا حرم على الرجل لبسه والصلوة
فيه وجعل الله الحديد للذي اشتهت الدنيا حرم على الرجل لبسه والصلوة الان يمكن
فيها عذق فان بارسه قال قلت فالرجل السفر يكون معه السكين في حقه لا تستغنى عنه او في سربله
مشددا والمفتاح حتى لا يوضع ضاع او يكون في وسط المنطقة من حديد قال لا يبارى السكين والمنطقة
السافرة وقت ضرته وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والسيان ولا يبارى السيف في آلة الصالح في الحرب
وروي عن ابي عبد الله في الرجل يصلح في ثوبه ما يشاء من الحديد في القبلة قال لا يبارى السكين والمنطقة
في غلاوة ولا يبارى الصلوة فيه علي بن ابيه عن الشريف بن الکرز عن ابي عبد الله قال ان سؤل الله لا يصلح
الرجل في يده حاتم من حديد قال الشيخ في الرجل يصلح الصلوة في ثوبه من القصور حتى يكون بين الانسان وبينه
حائل محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى بن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الحسن بن علي بن عروبة بن سعيد

عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سالت عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذ صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه ثم اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي التثنية الله محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد عن الرضا قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبور قبلة قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا بأس بالصلوة القبلة فيها قبر امام والاصل ما رواه روى محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله الحيري قال كتبت الى الفقيه ع اساله عن الرجل يزور القبور اذعية هل يجوز ان يسجد على القبر الى وهل يجوز ان يصلي عند قبره ان يقوم وراء القبر ويجعل القبور قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان تقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت ما يجوز على القبر والقبور في نافذة والقبور في القبور والقبور في القبور على القبر وما الصلوة فانها خلفه يجعله للامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لانه الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه ثياب حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه القراءة القران اما كشف الجبهة فقد بيناه فيما تقدم انه لا بأس به وزيده بياننا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله في الرجل يصلي وهو يذبح على ابيه متعمرا قال لا يكشف موضع السجود فاما اللثام فالذي يدل على انه لا يجوز ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له ان يصلي الرجل وهو مستكتم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن جماعة قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي ويقراء القران وهو مستكتم فقال لا بأس سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن محمد بن مهران عن الحسين بن علي بن ذكرى عن اصحابنا عن ابي جعفر انه قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الصلوة وتوبه على فبه فان الرجل يقرأ في الخبرين هو ابنة اذ لا يمنع اللثام من سماع القران فانه لا بأس به فاما ما منع من جماعه فانه لا يجوز ذلك حسب ما رواه الذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن احمد بن محمد بن الحسين

محبوب عن علي بن باب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي في صلواته وتوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا سمع المهرمة قال الشيخ رحمه الله ويكره للمرأة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار الحسين بن سعيد عن الحسن بن زعدة عن سماعة قال سالت عن الرجل يصلي ويطلق القران وهو مستكتم فقال لا بأس وان كشف عن فيه فهو افضل قال سالت عن المرأة تصلي مستقبلة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وامرأة تصلي بجانبه او في صف واحد وهي تصلي وهي مسامتة له وفيه بطلت صلواتهما ويسعى اذا اتفق صلواتهما في حال صلواته في بيت واحد ويخبر ان يصلي بحيث ان يكون سجودها تجاهه ويسجد في سجوده وكذلك ان صلواته كانت حالها ما وصفناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جهم قال سالت عن الرجل يصلي في زاوية الحجارة وامرأته وابنته تصلي بجانبه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاء يعرفوا وكان الرجل يصعد المذبح يسيرا وعنده عن فضالة عن جابر بن عثمان عن الحسن الصفيان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد والمرأة عن يمين الرجل فجاءه قال لا يمكن بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رجل رسول الله ذراعا في موضع بين يديه اذا صلى لترى من بين يديه وعنده عن صفوان وفضالة عن العلاء بن محمد بن احمد قال سالت عن المرأة تزامل الرجل في العمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل اذا فرغ صلوات المرأة عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالت عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل فجاءه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع وخبر سعد بن عبد الله بن محمد بن سنان عن ابيان بن عثمان عن عبد الله بن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عن الرجل والمرأة الى جنبه يصلي فقال لا الا ان يتقتم هي وانتم والباس ان تصلي وهي بجانبك جالسة وقائمة وعنده عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي ويجالسه امرأة قائمة جنب على فرأيتها فقال لا كانت فاعره فلا تترك وان كانت تصلي فلا تجلس احب بن يحيى عن ابي الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن سعيد بن محمد بن محمد بن عمار الساباطي

عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يجعل يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجلس
 بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فانك
 تصلح خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعاء واناعة او قاعة في غير صلواتها
 حيث كانت وامامها سعة يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بصير عن جميل بن دراجع عن
 ابي عبد الله عن الرجل يصلي والمرأة تصلي جذاه فقال لا بأس فيحتمل ان يكون المراد اذا كان الرجل
 بينه وبين المرأة اكثر من عشرة اذرع حسب ما ذكره عمار الساباطي في روايته المتقدمة او يكون هي من ورائه
 ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان بينه وبينها حال حسب ذلك في اخبار كثيرة في انه يجعل الرجل سائرا
 بينه وبينها العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالت
 عن امام كان في الظفر فقامت امرأته بجباله تصلي معه وهي تحب انها العصر هل تصد ذلك على القوم
 وما حال المرأة في صلواتهم وقد كانت صلت الظفر قال لا تصد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلواتها
 قال الشيخ به ولا يجوز احد ان يصلي وعليه فبا مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يمكن ان يجعل ويجوز
 ذلك للاضطرار ذكر ذلك عن ابي الحسن بن بابويه ومعناها من التبع مذكورة ولم اعرف خبرا
 مسندا قال الشيخ به ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو عفيف حتى يحمله وقد خص ذلك
 للنساء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى بن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله في رجل
 صلي صلوته فزنيته وهو عفيف الشعر قال لعبد صلوته قال الشيخ به وللباس الرجل ان يصلي في الثقل العربي
 بل صلوته فيها افضل ولا يجوز ان يصلي في الثقل حتى يترجم بالاجوز الصلوته في التمسك
 الحسن بن سعيد بن محبوب عن اسمعيل قال رأيت ابي عبد الله يصلي في ثوبه واحبه قال هو الطويل وعنه
 عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله يصلي في ثوبه غير مبرم ولم اربطه بها قط سئل
 عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في ثوبك اذا كانت ظاهرة فان ذلك
 من السنة وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر صلح بين
 زالت الثوب يوم التروية ست ركعات خلف للقائم وعليه فعلاه لم يترجمها محمد بن علي بن محبوب

قال محمد بن الحسن

عبد الله

عن العباس بن عبد الله بن المغيرة عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال اذا صليت
 فصل في ثوبك اذا كانت ظاهرة فانه يقال لك من السنة قال الشيخ به ويصلح في الثوب المبرور اذا كان
 ساترا الحسن بن سعيد بن فضالة عن حنين بن عيسى عن مسكان بن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن
 التي تبلغ في السوق فقال لا تصلح ما حتى تعلم انه ميت بهينه محمد بن يعقوب عن سهل بن بعض صحابه
 عن الحسن بن المهدي قال قلت لابي الحسن الرضا اعترض السوق فاشتري حفا لادري اذكي هو ام لا قال صل
 فيه قلت والسارق ان يراك قلت في الضيق من هذا قال لا تغر عما كان ابو الحسن يفعل سئل عن رجل
 الجعفر بن الحسن بن فضالة عن ابيه عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عن لباس الجلود
 والحقا والغال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض الصلوات فقال لا بأس بالحقا ولا بأس بها محمد بن
 احمد بن يحيى عن ابيهم بن مهران قال سالت عن الصلوة في جرموف واستبها بجرموف بعنت به اليه فقال
 تصلي فيه قال الشيخ به ويصلح الصلوة فيصير اذا كان ضيقا ولا يبدل المرأة من درع وخارج الصلوة
 فقه ضيق ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته انتا الله وروى حماد بن عمار عن ابي عبد الله
 انه قال السجود على ما نبتت الارض الاما كل ابلوس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله اخبرني عن الحسن
 عليه وعما يجوز قال السجود على الارض وعلى ما نبتت الارض الاما كل ابلوس وروى عن الصادق
 انه قال السجود على الارض فيضة وعلى غير الارض سنة وروى عن ياسر الخادم انه قال سالت ابا الحسن وانا
 اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال مالك لا تسجد عليه اليس هو من نبت الارض وقال علي بن
 بن بابويه في رسالته اسجد على الارض وما نبتت الارض ولا تسجد على الصخر الذي له سيرة وما من جلد
 وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن عن الجوز وقد عليه بالعود وعظام الموتى ثم جصوه للسجود عليه
 فكتب له يحظه ان الماء والنار قد طهره وسال داود بن يزيد ابا الحسن الثالث عن ابي بصير الكوفي
 المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يحرف وسال علي بن يقطين ابا عبد الله عن الرجل يجهد على
 الباطن فقال لا بأس اذا كان في حال النية ولا بأس بالسجود على النيات في حال النية وروى احمد بن محمد بن
 قال قلت لابي عبد الله عليه قانسرة او عمامة فقال اذا مررت من جهة الارض فليبين حاجبه وضامه
 فقد اجزاه عنه

الجوز هو الذي ليس في الثوب

الطبري صير من المدين

سيرة يوم فجد به سائر اثار
 بلوت ارجل

أم

اجواب الزيارات فهذا الجزاء في فضل الصلوة والفروض منها والسنن

محمد بن علي بن يحيى بن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن عروة بن وهب انه سأل ابا عبد الله
 عن افضل ما يتقرب به العباد اليهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة عنه وعن
 الحسين بن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله لا يزال الشيطان
 ذمرا من امر المؤمن ما يباليه ما حفظ على الصلوات فاذا صبغهن اجترأ عليه الحسين بن سعيد
 عن فضالة بن ابي عن ابي جعفر قال قال رسول الله من صلى علي في يوم من ايامي لم يزل الله
 لي ان يخلق الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
 بن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة
 خير من بيت مملو من ذهب يتصدق حتى ينفق عنه عمر بن محمد بن عبد الله بن زيار
 عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله ان عبد الله الصلوة
 وهي اول ما ينظر فيه من علي بن ادم فان حتى تظفر عليه وان لم يصح لم ينظر في بقية عمله وهذا الإسناد
 عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله انتظار الصلوة بعد الصلوة كثر من كثرة الجنة وعنه عن محمد بن
 عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر قال قال رسول الله لو كان علي ارباع احدكم فصر
 فاعتسل منه وكل يوم منه خمس مرات كان يبق في جده من الدنيا شئ قلنا الا فان مثل الصلوة
 كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كثر ما بينهما من الذنوب عنه عن الحسين بن علي بن المغيرة قال حدث
 الحسن بن علي بن فضال عن عروة بن ابي شعيب العرقوفي عن جده ابي عبد الله قال
 من جامع فليستوا وليصل ركعتين ثم يقول رب ارحم الراحمين واظفر في انه يطعم من ساعه عنه عن محمد بن
 الحسين بن موسى بن عيسى بن محمد بن سعيد بن محمد بن مسلم بن عيسى بن ابي عبد الله قال قال النبي كل شئ
 وجه ووجه يستلم الصلوة فلا يتبين احدكم وجهه دينه وكل شئ انقضى الصلوة التكبير
 عنه عن العباس بن عبد الله بن المغيرة عن عروة بن وهيب عن ابي بصير قال سمعت ابا
 عبد الله يقول يا اباكم والاسك ان ربكم يحيم بشكركم ان الرجل يبصلي الركعتين يطوعا يريد بها
 الصلوة

الذي في النوف

قال

بشيت

وجه

وجه الله تعالى فيخله الله بهما الجنة وانه ليصدقهم بطوعا يريد به وجه الله فيخله الله
 به الجنة وانما ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيخله الله به الجنة احمد بن ادریس بن محمد
 بن عبد الجبار عن صفوان بن حمزة بن محمد بن ابي عبد الله قال قال رسول الله مثل
 الصلوة مثل العمود الفسطاط اذا ثبت العمود تقعت الاطراف والاقاد والفشا واذا انكسر انقطع
 طنب ولا وثق ولا اعتار علي بن ابي بصير عن ابيه عن ابي بصير عن جعفر بن ابي بصير عن ابي عبد الله
 قال من قبل الله عز وجل منه صلوة واحدة لم يؤخره من قبل الله منه حسنة لم يؤخره سعد بن
 موسى بن جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن عبد الله بن الهفان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 بن سنان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ما من صلوة فريضة وفيها الا نادى ملك بين يدي الله
 ايها الناس قوموا الى ربكم الذي اودعوها على ظهوركم فاطنوها بملكوكم علي بن ابي بصير عن
 بن عيسى بن يوسف بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بصير عن ابي بصير قال صليت
 خلف ابي عبد الله بالزلفه فلما انصرف التفت الي فقال ابان الصلوة الخ المرفوعة من ايام ابي
 وحافظ علي بن ابي بصير يلقى الله يوم القيمة وله عند عبد الله به الجنة ومن لم يبق حمد ودين
 ولم يحافظ علي ما يقصه لقي الله ولا عمله ان شاء الله وان شاء غفر له الحسين بن سعيد عن فضالة
 عن حسين بن عثمان عن جماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر يقول ان ارباع احدكم فصر
 فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الي صاحبها وهي بيضة مشرقة
 يقول حفظني حفظك الله واذا ارتفعت في وقتها بغير حمد ودها رجعت الي صاحبها وهي سود
 مظلمة يقول ضعفتني ضعفتك الله عنه عن محمد بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عن قول الله
 عز وجل الذين هم عن صلواتهم ساهون قال هو النسيح علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اذ ينه عن زيارة عن ابي جعفر قال بينا رسول الله جالس في المسجد اذ دخل عليه رجل فقام
 فيصلي فلم يركع ولا سجود فقال صلى الله عليه واله فركعتي الغراب التي مات هذا وهكذا
 صلوة لم يركع علي بن ابي بصير الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير

المفروض

والله انما ياتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاتي النبي اشده عن هذا والله انكم
 لتعرفون من جبر انكم واصحابكم من لو كان يصلي بعضكم ما قبلها منه لا استخفافه بها ان الله لا يبل
 الحسن فكيف يقبلها استخفافه احد بن محمد بن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
 قال اذا قام العبد من الصلوة فحقق صلوة قال الله عز وجل لا تكلمه امانون الى عبد كما تكلمه بي ان قضاء
 حوائجه بيدي انما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي عنه عن حماد بن عيسى عن الفضل قال قلت لابي جعفر
 عن قتادة عن رجل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلوا قال هي الفريضة قلت الذي علم على صلواتهم قال هو انما افلح
 محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن محمد بن ابي
 رسول الله من مثل بيت شعر من الخصال من صلواته في ذلك اليوم ومن مثل الليل لم يسلم منه الا الله
 سعد بن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله يقول
 حجة افضل من الدنيا وما فيها و صلوة فريضة افضل من الف حجة احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن
 حريز عن زائدة عن ابي جعفر قال قال الله عز وجل ان الله اعلم بالصلاة التي يصليون قالوا يا رسول الله
 هل يتهاون الله ويتهاون في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل انبياء صلى الله عليه واله اقم الصلوة
 لدلوك الشمس الى غسق الليل و دلوكها زوالها ففما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات
 سماهن وبنهن ووقمن و غنق الليل انصافه ثم قال و قال الفجران قران الفجران مشهورا
 فانه لما سمعته وقال في ذلك اقم الصلوة في النهار وطرفاه المغرب والذلة و زلفا من الليل
 وهي صلوة العشاء الاخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة
 صلاة رسول الله وهي وسط النهار ووسط صلواتها بالصلاة العشاء و صلوة العصر ووقموا
 لله فانتم قالوا انزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله في سفر فقامت فيها وترها على الحياتي السفر
 والحضر و اضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان للتكاتف اضافة النبي يوم الجمعة للقيم لكان
 الخطيبين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في يوم الايام حماد
 بن عيسى عن زائدة قال قال الله ابا جعفر عن الفريضة الصلوة فقال الروت والطهور والقبلة والتوجه والركع

و بعض النسخ الصلاة و حافظوا على الصلوات
 والصلوة الوسطى و صلوة العصر

والعاقبة

والله اعلم وما سوى ذلك فقال سنة في فريضة على من ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال قال
 اربعة الاف حجة وروى عن اربعة اربعة الاف باب الحسين بن محمد بن سماعة قال
 حدثني علي بن رباط عن بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال اجاب رجل الرسول الله قال
 يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله الصلوة وفرعه الركعة
 وذروته وسنامه الجهاد وسبيل الله تعالى قال رسول الله اخبرني عن ابواب الجنة قال الصلوة والصدقة
 تذهب الخطيئة وقيام الرجل خوف الليل باحجوبة ثم قال اتجاني جنبيهم عن المضاجع يدعون بهم خوفنا
 وطحا ومارقناهم ينطقون محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن بن فضال عن مروان
 عن عمال الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله فبني فقال له رجل انقول في النوافل فقال فريضة قال فترغنا
 وخرج الرجل فقال ابو عبد الله انما اعنى صلوة الليل على رسول الله ان الله عز وجل يقول فترغنا به نافلة لك
 عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضل الكوفي عن محمد بن ابي جعفر قال قلت لابي
 عبد الله ركعتا الفجر فترغنا فاصليها قال نعم قلت لم افريضة قال فقال رسول الله سمعنا من رسول الله فترغنا
 فترغنا عن محمد بن الحسن قوله فترغنا من رسول الله فترغنا عناه مقدمه لانه الفريضة هو التقدير وليس يريد ان يرض
 يتخون تركه العقاب بذلك على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي عبد الله
 عن ابي عبد الله عانه سال عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة فلما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
 عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابيه عن ابي جعفر قال الوتر في كتاب علي واجبه وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار
 فلا ياتي ما قد سناه من انه سنة لانه السنون اذ كان مؤكدا يسمى واجبا على ابياه في يوم وضع محمد بن
 احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن اعين عن السكوني عن جعفر بن ابيه قال قال رسول الله سمعنا في سنة
 في ساعة الغفلة ولو ركعتين خفيفتين فها هو اوتان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال
 ما بين المغرب والعشاء **باب المواقيت** الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي جعفر عن محمد بن ابي
 الصباح بن سيباه عن ابي عبد الله قال اذا راى الشمس قد دخل وقت الصلوة من عنده عن محمد بن ابي جعفر عن
 سفيان بن العمير عن ابي عبد الله قال اذا راى الشمس قد دخل وقت الصلوة من عنده عن محمد بن ابي جعفر عن

والصوم

ومن الليل

يوشن عن ابي الصالح قال سمعت يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة عن محمد بن ابي حمزة عن
 مسكان عن مالك بن جعفر قال سالت ابا عبد الله عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
 الصلوة عن محمد بن ابي جعفر عن محمد بن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر
 قال الجارية - عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن محمد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 حين تزول الشمس تجر بصلي الاضلاع والابواب فالصلاة والحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان بن
 رباط عن عبد الاعرج عن ابي عبد الله قال سالت عن وقت الظهر هو اذا زالت الشمس فقال عبد الرزول
 بقوله او نحو ذلك الى ان تفر ويوم الجمعة فان وقتها اذا زالت عنه عن صفوان بن يحيى عن مسكان بن ابي
 بن عبد الحارث قال سالت ابا عبد الله عن وقت الظهر قال عبد الرزول ان وقتها في يوم الجمعة
 او في السفر ان وقتها حين تزول الشمس وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هشام وابن زياد وسفيان
 بن عيينة عن ابي بصير عن محمد بن ابي عبد الله قال سالت عن وقت الظهر فقال اذا كان الفجر اريا
 عنه عن محمد بن هاشم عن مسكان بن عمار عن زرارة عن ابي عبد الله قال وقت الظهر على اربع قال محمد
 الحسن الوجه في هذه الاخبار هو ما قلناه فيما مضى من المكاتب وهولت ما تضمنت من فقد القديم
 والذائع والقائمة اما ذكر مكان النافلة وقد لنا على ذلك واكثرنا فيه الاخبار وليس ذلك وقت
 للاجرة الا اذا زالت الشمس فهو وقت الاجرة غير ان الاضلاع ان تقدم على الفرض النوافل الى ان يصير الفري
 على ذراع والآخرين فيما قلناه وصنوحا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن مسكان بن زرارة عن
 ابي جعفر قال اتى ابي بصير في الذراع والذراعان قلت لم قال كان الفريضة لك ان سئل من زوال
 الشمس الى ان تبلغ ذراعها اذا بلغت ذراعها بدأت بالفريضة وتركيت النافلة وعنه عن ابي بصير عن ابيان
 عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر قال اتى ابي بصير في الذراع والذراعان قال قلت لم قال كان الفريضة
 قال قلت لو جئته من وقت هذه ويضرب وقت هذه عنه عن جعفر بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
 الراسي عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله اذا زالت الشمس فصلت اثنى ركعات ثم سئل بالفريضة ايا
 فاذا فرغ من سجدة في سجدة وطول فصل العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسن بن المغيرة عن

هاشم

حظالة

حظالة قال كنت اقيم التمر عند ابي عبد الله وقال لي ابا عبد الله يا ابن عمي انك باين من هذا قال قلت لي جئت قبل
 قال فاذا زالت الشمس فقد وقع الظهيرة الا ان بين يديها سبعة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ
 من سجدة عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح الحارثي عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
 ان انا وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فوقت الصلاة منها الا يستحب ان يطيلها او يقصرها فقال بعض القوم
 ان افضل الاطعمة كانت على ما بين العصر والجمعة اولام فقال ابو عبد الله ان افضل ذلك الحنظل فاما ما رواه
 الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله قال قلت له اني فعلت
 الظهر في يوم غيم فاجلعت فوجدتني صليت حين زوال النهار قال فقال لا تؤخر ولا تؤخر فاجله
 وهذا الخبر انه انما تفاهم عن العادة للمثاليك ذلك فعلم من لا يصلي النوافل واليس في الاستمرار
 على ترك النوافل او ما يوجب ذلك عند العوارض والعلل على ابياته والذي يزيد ذلك بياننا
 ما رواه الحسن بن محمد بن ابي بصير عن محمد بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله اذا زالت الشمس
 في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر والجمعة وما احبته يضر ذلك في يوم عنه عن محمد بن زياد
 عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله اصوم ولا اقبل حتى تزول الشمس
 فاذا زالت الشمس صليت نوافلي فصليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال ان زرارة
 اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفريضة فقلت ان البداية بالنوافل افضل ولكني اكره ان اتمتع في وقتها
 دايمانا ان قيل في ذلك نعم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفريضة ثم قلتم ان البداية بالنوافل افضل و
 هذا بناء على ما رواه الاخبار وانه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن
 عبد الله بن جبلة عن علي بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال الرجل من اهل المدينة يا ابا جعفر اني
 اراد ان يطوع في بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت اذا اردنا ان تطوع كان تطوعنا في
 غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وروى معوية بن عمار عن حنيفة قال قلت لابي
 جعفر اني كنت صلوة فابدا بالنافلة قال فقال لا ابد بالفريضة وافضل النافلة الحسن بن محمد بن صالح
 بن خالد عن ابن هاشم عن ثابت عن زيد بن ابي عتاب عن ابي عبد الله قال سمعت يقول اذا حضرت

وان طوت في من تفرغ من سجدة

المكتوبة فابن ماجه لا يترك ان يترك ما قبلها من النافلة وما بعده من الاضمار ليضمن الله اول
 افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف يجمعون بين هذه وتلك قلنا اما الذي تضمنته الاخبار التي قرنهاها
 من ان الصلوة في اول الوقت افضل هي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لانه النوافل التي يجوز
 تقديمها الى ان يضيء مقدار قدامه من اذراع فاذا اذلك المقدار فليجوز النوافل ان يضيء بقدره بالقرن
 ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطرب وصاحب المعداد في ذلك فاذا وردنا
 فيه الاخبار ويزيد بيانها ما رواه الحسن بن محمد بن عيسى بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي
 قال الصلوة في الضربة في ركعات اذ انزلت الشمس عليك وبين ان يذهب ثلثا الغمامة فاذا ذهب ثلثا الغمامة
 بدأت عنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ذلك الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا الغمامة فاذا ذهب ثلثا الغمامة بدأت بالفريضة عنه عن ابي بصير
 هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 على ذلك فان قيل الاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي
 فمن اين قلتم ذلك وهذا حجة وهما على العموم قبله حملنا ذلك على ما قلنا له لانه لا يتناقض الاخبار وقد
 وورد بشرحه ايضا اتانا روى الحسين بن محمد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابا عبد الله عن افضل وقت الظهر قال راع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصفى قال نعم الحسين
 بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال ثبت اليه جعلت روى ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اذ انزلت الشمس فقد دخل وقت الصلوة من الان بين يديها سحابة لانه شئت طولت ولا شئت قصرت و
 روى بعض روايك عنها ان وقت الظهر على قدامه من الزوال وقت العصر على رابعة اقدم من الزوال فان
 فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول حتى يطلع الفضل في انتظار القامة والاربعه اقدم وقد
 احببت جعلت ذلك ان عروضة وضع الفضل في الوقت فقلت القدام والاربعه اقدم صور جميعا
 والبيان في هذا الخبر ما رواه سعيد بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 روى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

والقائمة والاربعه والقائمة والقائمة
 وظل شبك والذراع والذراعين
 فكتب على القدام م

غنا

ثم ان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سجدة
 ثم ان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لانه الوجه في الخبر انه انما انزلت
 والقائمة حتى لا يظن ان ذلك وقت الحجة عيسى والذين يذكره رواه على حقه افضل بين
 سواد عن موسى بن جعفر عن محمد بن ابي بصير عن يوسف التماس عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
 عن اوقات الصلوة فاجاز ان ذلك التماس يصلح لك واحبك يكون فراغك من الفريضة والتمس على
 قدامه ثم صل سجدة واحبك يكون فراغك من العصر والتمس على رابعة اقدم فان عملك امر فابدأ
 بالفريضة وان قصر بعد ذلك فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقص بعد ما شئت فاما ما تضمنته الاخبار
 التي رواها من انه لا تطوع في وقت فريضة سجدة على ان لا تطوع في وقت فريضة لم يشرع قول النافلة
 فيه على ما بينا من انه لا يصح في الزوال فاما ان او قدم ونصف لانه في وقت فريضة
 وعلى هذا لا يشرع في الاخبار ويزيد لك بيان ما رواه الحسن بن محمد بن عيسى بن سماعة عن ابي بصير
 قال سمعت ابا بصير يقول كان حاديا لم يجد رسول الله فاذا مضى فيه زرع صلى الظهر ولا مضى فيه زرع
 صل العصر قال اني علمت ان ذلك في الزوال قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الصلاة والذراع
 بدأت بالفريضة وتلك النافلة عنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال كان رسول الله اذا كان الفريضة في الزوال وكان زراع من صلى العصر فقلت لجدك ان
 منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله كان يومئذ قامة وانما صل الذراع والذراعين
 يكون تطوعا في وقت فريضة عنه عن عيسى بن محمد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ان او وقت الظهر في الزوال واخر وقتها قامة من الزوال او وقت العصر قامة واخر وقتها قامة قلت
 في الشتاء والصفى قال نعم وفيها قامة من الزوال والذراع عبارة عن شي واحد ويؤكد ذلك ما
 رواه الحسن بن محمد بن محمد بن زيد عن حليل الجعدي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في كتاب على القامة ذراع والقائمة ذراعان عنه عن محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وصفوا ان يجزيهم قدامه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

تدقيق وقتها في وقت فريضة

حسبكم
 لغة كرس عروضا

من اتخذه قال زاعمون فيك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شر قال وليس شر كبري فقال
 ٢ نكلم فديهم الاوقات بعضها على بعض جعلتم بعضها فضلا على بعض وقد روي ان ذلك كله على روي
 بن محمد بن ساعد بن علي بن شجر بن عبد بن زينة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له يكون اصحابنا في مكان
 مجتمعين فيقيم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع عنه على حين لا يتبين عن هذين في الصلاة
 قال حدثني زينة بن عيينة قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه وسلم ان يصليان في وقت واحد فاحدهما يحكم
 العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس عنه عن بن رباط عن بن اذينة عن محمد بن مسلم قال عباد دخلت على
 جعفر بن محمد بن علي بن ابي بصير فقلت له يا جعفر بن محمد بن علي بن ابي بصير ما صليت الظهر في وقت واحد
 غير مستحل فيقول او يتوهم ان يصلي الظهر ثم يصلي العصر وبادخلت عليه ما صلي الظهر في قول لا
 فيقول فقلت صليت الظهر والعصر قبله في ليس في هذه الاجابات ما ياتي في رواه لان قوله في كل ذلك
 واسع في كل ذلك حايث قد سوغته الشريعة وان كان بعضها افضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله
 واسع متساوي في الفضل ويجوز ان يكون سوغ ذلك لبعض من التقية والاستصلاح بل على ذلك في رواه
 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي اسحاق الجعفي عن ابي عبد الله قال
 سال انسان وانا حاضر فقال عباد دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انما امر
 محمد بالصلوة على وقت واحد فقولوا فاخذوا فيهم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن
 بن وهب عن ابي عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في وقت الصلاة فانا حينئذ انزلت في صلاة
 فصلي الظهر ثم انا حينئذ من الظل فامة فامر فصلي العصر ثم انا حينئذ من غربت الشمس فامر فصلي المغرب
 ثم انا حينئذ من سقط الشفق فامر فصلي العشاء ثم انا حينئذ طلعت الشمس فامر فصلي الصبح ثم انا حينئذ من العذارى
 زاد في الظل فامة فامر فصلي الظهر ثم انا حينئذ من الظل فامة فامر فصلي العصر ثم انا حينئذ من
 الشمس فامر فصلي المغرب ثم انا حينئذ من غابت الشمس فامر فصلي العشاء ثم انا حينئذ من طلعت الشمس فامر
 فصلي الصبح ثم قال في اجابتهما وقت وعنه على ما بين اليدين عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله
 قال انا جبرئيل وذكر حديث ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله والقاسميين ذراع فديهم روي

فان قيل

فيقول لا يصلي الظهر

(الحسن)

الحسن بن محمد بن رباط عن فضل بن عمر قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم انما جبرئيل على رسول الله وسوق
 مثل اللؤلؤ والاحجار وذكر بدل القامة والقاسميين فديهم واربعه اقدام فليس لصاحبنا يقول ان
 الضبان تبيث في اول الوقت والمخروا الا انه قال ما بينهما وقت لانه لا يتبين عن اجابتهما بين الوقتين
 وقتا وان كان الفضل منه واللك سيد علي كمار له الحسن بن محمد بن عبد الله بن جليل بن روح
 عن ابي عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه موافقت الصلاة فقال صلى الظهر حينئذ من الشفق
 وصل الا حينئذ من زالت الشمس وصل العصر وبعدها وصل المغرب اذا سقط القصر وصل العشاء اذا غاب الشفق
 ثم انا من الغد فقال سفيان بن عيينة في الخبر حينئذ من الوقت الذي صليت فيه صلى العصر بعد ما
 وصلي المغرب قبل قنوط الشفق وصل العشاء حينئذ من ذلك الوقت فام ما بين هاتين الوقتين
 وقت وفضل الوقت وله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اشق على امرئ من اجزائه ان ينصف الليل
 وقال قلت له ان انا سامع من اصحابي في الخطاب في صلاة المغرب حتى تشبك الخوصم قال فقال ابن ابي عمير
 ممن يفضل هذا معدا الحسن بن محمد بن الميثم بن عمار بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال النبي
 في غير وقت فلا صلوة له عنه عن محمد بن الحسن بن عمار بن ابيه عن ابي عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 في وقت العصر اجزأ من ان اصلي قبل ان تنزل الشمس في اذ اصليت قبل ان تنزل الشمس تحسبوا اصليت
 في وقت العصر حسبت عنه عن محمد بن الحسن بن عمار بن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 الظهر في وقت العصر اجزأ من ان اصلي قبل ان تنزل الشمس في اذ اصليت قبل ان تنزل الشمس تحسبوا اصليت
 في وقت العصر حسبت على بن مهران عن فضالة عن ابيان عن زينة عن ابي بصير في رجل صلى العشاء
 بليل غمره من ذلك الظهر ونام حتى طلعت الشمس فاحترابه صلى ليل قال ابي بصير عن ابي عبد الله بن محمد بن يحيى
 الحسن بن محمد بن عيسى بن معاوية قال سالت عن الصلاة بالليل والنهار اذ لم تنزل الشمس والاقرب الى الخوصم
 قال اجهد رايك وتعد القليلة جهداك على عن ابيه عن بن ابي عمير عن ابي عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 قال جليل بن اصحابنا بما اشبه الوقت عليا في يوم النجم فقال تفر هذه الطيور التي عندكم بالعمارة
 يقال لها الديكة ولت نعم قال اذا رقصت لصلواتها وتجاوبت فقلت انتم في الصلاة سهل

القرا وهو ثقة لادن راويه بن محمد بن
 فاين وجد ابو عبد الله القرا فهو سليم لادن
 رواه ابن ابي عمير بن ابي بصير بن ابي عمير

عن محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن الحسن بن الحسن بن محمد بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ان ارجع مؤذنة فلما
 انقضى وقت الصلاة قال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولا تقلدك الشمس ودخل وقت الصلاة
 الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله عن الفضيل بن يسار وزيد بن ابي عمير وبكر بن اعين ومحمد بن
 مسلم بن يزيد بن معاوية العجلي قال قال ابو جعفر وابو عبد الله وقت الظهر يوم الاربعاء
 وقت العصر يوم ذلك وامان وهذا اذ وقت الى ان مضى اربعة اقدام العصر الحسين بن سعيد عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت لابي جعفر بين الظهر والعصر حذو وقت الصلاة محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
 عن الحسين بن سعيد قال قلت لابي جعفر وقت العصر اقدم ونصف وامام اركب على الاضبار
 وامام اركب على الاضبار التي قد منها من ان الوقت ممتد الى غير الشمس فحسب على صاحب الاضبار
 ومن به ضرورة تمنعه من الصلاة على ما بيناه وعلى مثل ذلك جعل ما رواه محمد بن علي بن محبوب
 عن ابي بصير عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن يعقوب الجاهني عن محمد بن مسلم بن عبد بن زياد عن ابي
 عبد الله قال قلت لابي جعفر وقت الصلاة التي هي قبل طلوع الشمس والليل حتى يطلع الفجر والصلوة
 الفجر حتى تطلع الشمس والتي يزيد اذ كان بيان ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن مسكان عن
 سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال العصر على ذراعين من رتقها حتى تصير على ستة اقدام وذلك
 المصنع عنه وهو عن ثني عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال صلى العصر على اربعة اقدام
 شق في الاربعة عشر اذ صلى العصر يوم الجمعة على ستة اقدام عنه محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
 مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ان الموتور ياهله وما له من ضيق صلوة العصر قلت
 وما الموتور قال الموتور اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضعها قال يدعيها حتى تصفر وتغيب عن سليمان
 بن داود عن ابي بصير عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله في اول الوقت وفضلته فقلت كيف اصنع
 بالنزول كما قال اخفقت استطعت عنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت
 العصر حتى يصليها اذا كنت في غير سفر قال عليك بثلثي فم تجهد الظهر الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

على

عنه

عنه عن ابي عبد الله بن جليل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ان جابر بن ابي بصير في الوقت الثاني من المغرب
 قبل سقوط الشفق عنه محمد بن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله
 تغيب الشمس الى ان تستبدل النجوم عنه عن ابي عبد الله بن جليل عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن جليل
 عن ابي عبد الله قال قلت لابي جعفر وقت الغروب قال لا تغرب الشمس الا في الاوق وذهب الصفة وقبل ان تغيبك
 النجوم عنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله قال كان رسول الله
 صلى المغرب حين تغيب حين تغيب جاجها وعنه عن سليمان بن داود عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن جليل
 عن ابي عبد الله قال قلت لابي جعفر وقت الغروب حين تغيب الشمس عنه عن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 عن الصباح بن سبابة وابي اسامة قال سألوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلت الله فذلك ينظر
 حتى تطلع كوكبا في الخطاب ان جابر بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن جليل عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن جليل
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ذكر ابو الخطاب فاحتمه ثم قال ان الله لم يكن
 شيئاً حديثه ان رسول الله غاب له الشمس مكان كذا وكذا وصلى المغرب في حجره وبينها سائمة
 فاحتمه بذلك والسر في ضفة والحضر عنه عن صفوان بن يحيى عن ابي بصير عن ابي جابر عن ابي عبد الله
 قال قلت لابي عبد الله عن وقت المغرب قال ابين غروب الشمس الى سقوط الشفق فامام اركب والحسن بن محمد بن سماعة
 عن صفوان بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عن وقت المغرب قال ان الشفق من
 عندك قبل ان تغيب عن غروبها عنه عن سليمان بن داود عن ابي عبد الله بن جليل عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن جليل
 الصالح بن سوارى القرمي يغيب الليل رتقا وفسر عن الشفق ويقع فوج الجبل حرة في وقت
 عند الموتون فاصلي حيندا وانظر ان كنت صائما وانظر حتى تذهب الحرة التي توجب لك ان ترى
 لك ان تنظر حتى تذهب الحرة التي توجب لك ان ترى فلا تاتي من هذين ملكين وبين ما رواه
 من الاخبار ان قوله في الخبر الا ولم يوافق المغرب معناه حتى تغيب الحرة من ناحية المشرق والملك في وقت
 الثاني وقد لنا على ذلك ما تقدم من الاخبار ويزيدك بيان ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي بصير
 رباط عن جابر وداود اسمعيل بن ابي بصير عن ابي بصير عن جابر قال قلت لابي عبد الله ما راجد ينصرون

حيث يغيب محمد ابراهيم

امام موسى كاسم

ابو بصير عن ابي بصير

فلا يصليها واذا سمعوا نبي زادوا به واحدا ونبي اذا دعوه فليصلها وهو المغرب قبل ان يركعوا حتى
 اشتكت النجوم قال الله اصلها اذا سقط القصر ^{الوقت من بعد الزوال} عشرين على عشرين محبوب عن محمد بن الحسن عن علي بن
 عن واثق بن مسلم عن جابر الساباطي عن عبد الله قال امرت بلخطار ان يصلي المغرب حين ان تطلع
 فجعل هو صلاة النبي من قبل المغرب وكان يصلي حين تغيب الشفق فاما عند الاعداد والوانع فانه يجوز
 تاخيرها الى ربع الليل على ما قاله من الاحبار فيه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
 عبد الحميد بن محمد بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد قال قال الله عز وجل وقت المغرب فقال
 اذا كان الوقت وكنت في الصلاة فالتكبير في وقت المغرب فالتكبير في وقت المغرب فالتكبير في وقت المغرب
 عنه عن محمد بن الحسين بن جعفر بن بشر عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يجزئ في امر رسول
 الله الصلوة كما فعل كل صلوة وفيه من الاغراب في جعلها وقتا واحدا على من اراد ان يصليها
 عن حمزة بن زيد التميمي قال سالت ابا عبد الله عن وقت المغرب فقال لا يجزئ في الاصل لكل صلوة وقتين
 غير صلوة المغربين وقتها واحد وقتها واحد ^{الوقت من بعد الزوال} قال محمد بن الحسن في حديثه عن محمد بن يزيد عن ابي بصير
 من الاضراب ان المغربين وقتين واوله سقوط الشمس ودهاب الشفق واشتباك النجوم لانه الانسان اذا
 صلى وقت ذهاب النجوم من ناحية الشرق فبقي في صلوة فانه لا يخرج من صلوة فريضة وانما في الاصل
 غالب الشفق وطهرت النجوم والذين يداؤنها وضحاها من انهما بين الصلوتين وقتين وانما في الحديث
 الشك من سعة الوقت ما رواه سهل بن زياد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن وقت المغرب فقلت
 الشمس قد دخل وقت الظلم والعصر اذا غربت دخل وقت المغرب وعشاء الاضواء قبل هذه في السفر
 والحضر وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب صبيح وقتها ذهاب النجوم
 مصيها الى الليل في آخر المغرب سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كنت اليه الرجل كوفي الذي ادعاه فجلسها
 النظر الى المغرب معرفة مغيب الشفق وقت صلوة عشاء الاضواء حتى يصليها او كيف يصنع في وقتها يصليها اذا
 كان على هذه السفة عند غروب الشمس والمغيب عند اشتباكها وبيان مغيب الشمس قال محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
 بيانها على ابي بصير عن ابي بصير قال قال ابي بصير وقت المغرب اذا غاب الشمس فان راى بعد ذلك وقت

صليت اعلمت الصلوة ومضى صوتك وتكلمت من الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن علي بن
 محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي بصير عن محمد بن الحسين عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اني اخذت الصلوة المغرب ان اري في السماء كوكبا قال محمد بن الحسن في وجه الاستحباب في هذا الخبر ان يتاخر
 في صلوة ويصليها على نية فانه اذا فعل ذلك يكون فراغها منها عند ظهور الكواكب الحسن بن محبوب عن ابي بصير
 عن محمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 على اني اخذت الصلوة المغرب ان اري في السماء كوكبا قال محمد بن الحسن في وجه الاستحباب في هذا الخبر ان يتاخر
 من وقتها صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا يركعها عنه عن صفوان بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال سالت عن الرجل اذا غابت عينه او عاقبه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس
 في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغنمة لم تطلع الشمس فليتم الصلوة وانما جاز صلواته وانما طلعت
 قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الحسين بن سعيد عن ابي بصير
 عن محمد بن يزيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 زال النهار قد نصف صلي ثم ان ركعت فلما افاء الفجر دعا على الظلمة بعد ركعتين ويصلي في وقت العصر
 ركعتين فاذا افاء الفجر دعا على الظلمة بعد ركعتين ويصلي في وقت العصر ركعتين فاذا افاء الفجر دعا على الظلمة
 ابار الشفق فاذا انشق دخل وقت العشاء واخر وقت العشاء ثلث الليل وكان الاصل في العشاء حتى ينصف الليل
 ثم يصلي ثلث ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل العشاء فاذا طلع الفجر وانما يصلي العشاء احمد بن محمد بن علي بن
 عن عبد الله بن بكير عن زائدة عن عبد الله قال صلى رسول الله بالناس الظلمة والعصر حين زالت الشمس جماعة
 من عمره صلى بهم المغرب والعشاء الاضواء قبل الشفق من غير صلاة جماعة وانما فعل ذلك رسول الله ليع
 الوقت على امته سويبت عبد الله عن محمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله بن الخيرة عن ابي بصير عن ابي بصير
 سالت ابا عبد الله عن رجل من المغرب العشاء واخر قبل ان تغيب الشمس من غير صلاة قال الجباس محمد بن يعقوب بن عبد

عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسعود
 عن الحلبي عن ابي عبد الله قال
 العمدة الى ربع الليل ونصف الليل

عن الفضل بن محمد بن يحيى بن ابي بكر بن ابي عبد الله بن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت
 ما زال الشرح اذ ان واقفتين ثم قال الذي اجابته فنقلوا محرابين عباس بن ابي طالب قال انما في يد
 نقره في جفاتي وشكرت ذلك الى ابي عبد الله فقال لي اجمع بين الصلوة الظهر والعصر في الحجب محمد بن يحيى
 عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن جابر بن عثمان بن محمد بن حكيم عن ابي الحسن قال سمعت ابا عبد الله
 بين الصلوة في صلاة فوطح بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن عثمان بن عيسى عن جماعة قال السابغ ابي عبد الله
 عن ابي بصير اني سمعت ابا عبد الله يقول في الصلوة في وقت حرم فلا يمان في الطلوع
 قبل الفريضة وان كان خاف الموت من اهل من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو في الله كما لم يطلع عاتاة
 الامور مع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل الاصل الانسان في صلاة ان يبدأ بالفريضة اذا اول
 وقتها يكون فضل اول الوقت للفريضة وليس يجوز عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من الخريف
 محمد بن يحيى عن محمد بن محمد بن الحسين بن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله
 نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام يعني به فاذا كنت وحده فابدء بالركعة الاولى من صلاة الفريضة
 سعيه عن جابر بن عيسى عن ابي عبد الله او غيره قال سمعت ابا عبد الله يقول في النوافل انما يصليها في وقت
 التيمم نوافل خلف الجبل عن الناصر فقلت ابا عبد الله فاخبرته بذلك فقال لي ولم يزل ذلك
 ويؤمن ما صنعت انما فصلها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما يصح لها احباب وطفلة يطلمها فانما
 عليك مشرك ومغربك وليس على الناس ان يجنوا عنه من غير ان يصلي في وقتها من غير ان يصلي في وقتها
 عن محمد بن عثمان بن عيسى عن جماعة بن مهزيب قال قلت لابي عبد الله في الغزاة ما يصليها في وقتها من غير ان يصلي في وقتها
 او في زمانها الجبل قال قلت ليس عليك معقول الجبل عنه عن ابي عبد الله الحسين بن عيسى بن فضال عن محمد بن سعيد
 المداين عن محمد بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول في الغزاة انما يصليها في وقتها
 يجوز ان يجرها ساعة قال لا يمان كان ما غاب عن ابي عبد الله في الصلاة في وقتها من غير ان يصلي في وقتها
 عن فضال بن يحيى عن محمد بن شعيب عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول في الغزاة انما يصليها في وقتها من غير ان يصلي في وقتها
 ينسقط او ينظر حتى ينسقط الشرح فقال لي اجمع بين وقتها من غير ان يصلي في وقتها قال لا يمان في وقتها

عن فضال بن يحيى

يصلها

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن يحيى بن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت
 صل امام عن الصلاة حتى طلعت الشمس فقال لي اجمع بين وقتها من غير ان يصلي في وقتها
 عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول ان من سألني عن الصلاة في وقتها من غير ان يصلي في وقتها
 فغاد ناديه ساعة وكبر ركعتين ثم صلى الصبح فقال انما يمان الك فقال لي اجمع بين وقتها من غير ان يصلي في وقتها
 قال كبر المقام وقال نعم وبأى الشيطان هو ذلك الخبر ان المعنى فيها انه يجوز الطلوع ركعتين في وقتها من غير ان يصلي في وقتها
 اللذين فانهم الصلوة ليصلوا اجماعة كما فعل النبي صلى الله عليه واله فلما اذ كان الانسان وحده فلا يجوز له
 ان يبني من الطلوع اصله على ما رواه منه ويزيد بيانها ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 اذ ينه عن زيادة عن الاجماع انه سئل عن رجل صلى في غير طهر او في غير صلوات لم يصلها اولها فقال
 يقضيها اذا ذكرها في اى ساعة ذكرها من الليل او نهارا فاذا دخل صلوة طهرتها فانها فليقض المتيقن ان
 يذهب وقت هذه الصلوة التي في وقتها وهذا هو الحق فليصلها فاذا قضاه فليصلها اذا فاته ما مضى
 ولا يسطيع ركعة حتى يقضى الفريضة على ما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 انهم سمعوا ابا جعفر يقول ان امر المؤمن من الاصل من النهار حتى تزول الشمس وان كان الليل بعد ما يصلي العشاء
 حتى ينصرف الليل محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي بصير
 قال كان علي بن الاصل من الليل تيمنا اذا صلى العتمة حتى ينصرف الليل والاصل من النهار حتى تزول الشمس قال
 محمد بن الحسن الذي اعمل له ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله من انه لا يجوز تقديم من من نوافل التيمم
 الزوال الى الزوال وقد روى رخصة في جواز تقديمها روى ابي بصير عن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن جابر قال قلت لابي عبد الله في انما يصليها في وقتها من غير ان يصلي في وقتها
 صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الكبر والاعجاب من الزوال عنه عن جابر بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير
 الوليد الثاني عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله في ذلك صلوة النهار صلوة النوافل كما قال سمعت
 ابي سلمان النهار تيمنا ان تصليها صلواتها الا انك اذا صليتها في وقتها من غير ان يصلي في وقتها
 اصحابه عن ابي عبد الله قال قال لي صلوة النهار ست فشرركة في اى النهار تيمنا ان شئت واوله في

عن فضال بن يحيى

في

هشتت فوسطه وان شئت واخره عنه على بن مالك عن سيف بن عبد المعلى قال الت باعد الله عن صلاة
 النهار قال شتت ركعة متى ما شئت ان على بن الحسين مكات له ساعة من النهار يصليها فاذا شغلته
 صفة سلطان فضاها انما النافلة مثل الصلاة متى ما انما قبلت محراب من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن محمد بن عثمان بن عمار قال قال ابو عبد الله صلوة التطوع بمنزلة الحرب متى ما انما قبلت فقدم
 منها ما شئت واخرها ما شئت قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها خصت لمن علم حاله
 ان لم يقدرها منها استغفر عنها ولم يقدر من فضائها فاما مع ارتفاع الاعذار والجزع فقدمها على ايتها
 يدل على ذلك ما قلناه مارا والحسين بن محمد بن عبد الله بن عامر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضره اللبي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن الرجل يتقرب من الزوال
 استعمل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشغل فيجعلها في صدر النهار كلها على من يحسن به رفعة
 قال قال الرجل لعبد الله ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان اليلين اخذ عشرين ايام
 واللاض ناد اطاعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال اليلين لشياطينه ان تبيدك يصلون الى سبيل
 زياد عن ابي بصير عن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت عن وقت الصلوة فقال
 بالملكوبة وكذلك الصلوة ونبت بالتيسر الا ان يجد له يخرج وقت الصلوة فيبذل بالتيسر وقتها ثم ينق
 التي نيت الحسين بن سعيد عن القم بن عوف عن عبد بن زرارة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير
 فذكر في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فانتك كنت من الاجرة وقت فابد بالتيسر انك
 فان الله عز وجل يقول ثم الصلوة للتيسر وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فانتك فانتك التي بعد فابد
 بالتي انت وقتها وقم للاخرى الحسين بن محمد بن المعلى بن محمد بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال سالت ابا عبد الله عن رجل يصلي صلوة حتى يخلو وقت صلوة اخرى فقال انما الصلوة وانما عنها
 صلح حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بد بالتي تبيدك كما مع امامك وصلوة المغرب اتمها ركعة
 ثم صلى المغرب صلى العمة بعد فان كان صلى العمة وحده فضل منها ركعتين ثم ذكر انه صلى المغرب اتمها
 بركعة فيكون صلوة المغرب تلك ركعات ثم يصلي العمة بعد ذلك على من ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن

يتعلم
 يتعلم

ابن ابي عمير

عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن رجل اتم قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الى الزوال قال
 فيجعلها الا في التي فانتة ويسان بعد صلوة العصر في القوم صلواتهم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
 شاذان عن صفوان بن الحسن عن ابي بصير قال سالت عن رجل انى الظهر حتى غربت الشمس وكان صلى العصر فقال كان
 ابو جعفر او كان اليع يقول اذا امكنت ان تصلها فاقبل ان يفوت المغرب بدنها والاصل في المغرب صلواتها
 للحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت عن رجل انى يصلي الا في الاخرة حتى صلى
 قال فيجعل صلواته التي صلى الا في الاخرة فليست انما العصر قال قلت فان نسي الا في الاخرة جمعها ثم ذكر ذلك عند
 غروب الشمس فقال ان كان في وقت الاجازة فوات احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوت
 فليصل بالعصر والاي خاف ان يفوت فيكون ذلك اتمها جميعا ولكن يصلي العصر فيما قبلت من وقتها ثم يصلي
 الا في بعد ذلك على اثرها عنه عن ابن مسكان عن ابن مسكان عن الحسين بن زياد الصيقل قال سالت
 ابا عبد الله عن رجل نسي الا في الاخرة حتى صلى ركعتين من العصر فيجعلها الا في الاخرة في الصلاة فانه
 نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر ان فليصل صلوة ثم ليقتض بعد المغرب قال قلت لعل ذلك
 قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الا في الاخرة في الصلاة فانه نسي الا في الاخرة فقال لي
 ان العصر ليس بها صلوة والعشاء بها صلوة عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن عبد الله قال انما رجل انى
 ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر فليصلها كليهما فليصلها وان خاف ان يفوت احداهما
 فليصل بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصلوة ثم العشاء قبل طلوع الشمس عنه حماد بن عيسى عن ابي بصير
 عن ابي عبد الله قال انما رجل ولم يصل صلوة المغرب الاخرة اضحى ان استيقظ قبل الفجر فليصلها
 كليهما فليصلها وان خشي ان يفوت احداهما فليصل بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر
 ثم للمغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس وان خاف ان يطلع الشمس فتقرب احدى الصلوات من فيصل المغرب
 ويدع العشاء الاخرة حتى يطلع الشمس فيصليها ثم يذهب شعاعها ثم ليصلها قال محمد بن الحسن انما يصلي المغرب من باخر
 القضاء او يطلع الشمس فيصلي العشاء الاخرة في الصلاة فانه مذهبه في الصلاة والآن العمل عليه ما قدمناه من انه
 يقضى الفرض في مكان من اهل اذربايجان سعاد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

في يقضى

اجبة في رجل ضاحق قن وليكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلونهم قال يجعل صلوة النبي صلى
 مهم الظهر ويصل بعد العصر سعيد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عروة بن سعيد
 عن مصعب بن صفية عن عمار بن موسى الساباطي عن عبد الله قال سالت عن الرجل يفتي الغرضي شخص
 العمة فقال ان حضرت العمة وذكر ان عليه صلوة الغرضي ان احبك بين بالمعريف وان احبته بالعمة
 ثم صلى الغرضي قال عروة بن الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما وصناه من انه اذا كان الوقت واسعا
 ينبغي ان يبتدئ بالفاتحة وان كان الوقت مضيقا يبتدئ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون للانسان فيه حرجا
 تاما واراد محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن علي بن محمد بن عمار عن ابيه قال قال الرجل في الظهر
 حتى يصل وقت العصر انه يبتدئ بالعصر ثم يصل الظهر فالوجه في الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر
 بدأ به صلى يوم الظهر على افضلها فيها اتم فلما ماروا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد بن محمد بن
 بن علي بن فضال عن عروة بن سعيد المدني عن محمد بن صفية عن عمار بن موسى الساباطي عن عبد الله
 قال سالت عن الرجل يفتي الغرضي فطلع الشمس وهو وقت سفر كيف يضع اجزله ان يقضي بالنهار قال
 لا يقضي صلوة نافلة ولا فرضة بالنهار ولا يجوز له ان يبتدئ به ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر
 شاذ لا يوافق به الاخبار التي وصناها مع مطابقتها الظاهر للقران احمد بن البرقي عن محمد بن عمار قال قال
 الرضا ع يا اولاد اذ دخل الوقت عليك فصلوها فانك لماندي ما يكون محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
 الحسين بن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى الحسن الرضا ع يكون على الصلوة النافلة متى قضيتها فكتب
 طاق ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد بن عروة بن سيف بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن
 عن قضاء النوافل ان اياها يطلع الشمس وفيها محمد بن احمد بن يحيى بن محمد بن عيسى بن علي بن محمد بن يحيى
 عن مفضل بن عمر قال قلت لابن عبد الله جعلت فداك فتوفي صلوة الليل فليس الغرضي ان صلى بعد
 صلوة الفجر فأتى من صلوة الليل وانما يصلي بطول الشمس فقال نعم لكن لا يؤخرها اهلاك فتخذه
 سنة عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عروة بن سعيد عن مصعب بن صفية عن عمار بن موسى
 الساباطي عن عبد الله قال كل صلوة مكوبة بها نافلة ركعتين الا العصر فانها تقدم نافلة اخرى
 في

قلها

قلها وهي الركعتان اللتان تمت في الثاني من الظهر فاذا ارتدت ان يقضي شيئا من الصلوة فكأنه قد
 فلا فصل شيئا حتى يبتدئ فصلها قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم قضى ما شئت وابدأ صلوة
 الليل الا بقصرات في خلق امور في الارض التي لا تختلف للبعد ويوم الجمعة تبدء بالاربع ركعتين
 اللتين قبل الزوال وقال وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شرقت الشمس ونصف وقال الرجل ان يصل الزوال
 ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قد مان اتم الصلوة حتى يصل في اربع ركعات وان مضى قد مان قبل ان يصل
 ركعة بد بالاولى لم يصل الزوال الا بعد ذلك والرجل ان يصل من نوافل الايام من الايام التي هي
 اربعة اقله فان مضى للاربعة ايام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان في
 ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال الرجل ان يصل في يومه من صلوة الزوال الى
 ان يمضي حضوره ولو مضى فقام والرجل ان كان قد مضى من نوافل الايام شيئا قبل ان يحضر العصر فليكن
 يتم نوافل الايام التي هي بعد حضور العصر ثم يقضي ما مضى من نوافل الايام
 في الوقت واراد الرجل ان يكون عليه صلوة ليل كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلوة ليل كثيرة وبارها تابع
 بعضها بعضها قال نعم ان كان له في اول وقت الليل وما اذا انصف الليل يطالع الفجر ولا الاثر ان يوتر
 الا وتر صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضي ما بذله بلا وتر ثم يوتر الذي لتلك الليلة خاصة وتر
 يكون عليه صلوة في الظهر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض كما على الظهر فاذا
 ويصلي في السفر على من اريد عن جابر بن عيسى بن محمد بن زائدة عن الجعفر قال اذا اجتمع عليك
 وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لائفة من شيئا قبل
 اوله الا في اول اولها اذا انت قضيت صلوة الليل ثم الوتر قال نعم وقال الجعفر لا وتران ولاة الا في
 قضاء وقال ان وتر من اول الليل وتمت وآخر الليل فوترك الا في القضاء وما صلحت من صلوة في بيتك
 كلها فليكن قضاء التي هي صلوة فيك فانها الميتة وليكن اخصلها فيك وتولي بيتك محرم عن علي بن محبوب
 عن العباس بن جابر بن عيسى بن محمد بن زائدة عن الجعفر قال لا تقصير وتر لبيتك ان كان نابتك حتى
 تصل الزوال في يوم العيد وعند من العباس بن عبد الله بن الغزير عن محمد بن عيسى بن عبد الله الفهمي
 عن ابي بصير بن ابي بصير

العصر

العصر

اسب

الرجل ان يصل في اليومين

عن ابي عبد الله قال كان ابو جعفر يفتي عشرين وثلاثين ليلة عنه على بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن
 فضال عن عروبة بن سعيد النخعي عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سالت عن الرجل
 يصلي ركعتين من المغرب وينسى الثالثة حتى يصبح قال لو اذ اصبحت ركعتين من ساعته ساعدت به في جنة
 تجوز ابو جعفر عن عروبة بن عبد الجبار عن محمد بن عمار بن مهران قال كتبت الى ابي عبد الله اسأله عن مسائل
 فكتب اليه فصل بعد الصلوة من النوافل ما شئت وصل بعد العشاء من النوافل ما شئت فاما ما رواه احمد بن
 محمد بن سليمان اسمعيل بن ابي اسحق بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي في وقت يتقبل فيه ركعة
 وقت العصر قبل ان يفرغ من نوافله فيخطئ بالصلاة فيقبله بعد العصر ويخرجها حتى يصليها في وقت
 اخر قال يصلي العصر ويقضي نوافله في يوم اخر فالجواب في هذا الخبر انه اذا صلى في وقته وتكون في غار
 غيبوبة الشرف لك وقت يكون فيه الصلوة على ما بيناه في التراويح والافضل ان يخرجها في وقتها
 اخر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل بن علي بن الحسن بن منصور بن يوسف بن عتبة العابد قال
 سالت عن الصلوة تجتمع على الخواص منها خمسة سالت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل
 الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال فضا صلوة الليل والنهار وصلوة النهار بالليل
 عنه عن محمد بن يحيى عن عروبة بن حكيم عن علي بن الحسين بن رباط عن ابي عبد الله قال
 سالت عن الصلوة تجتمع على الخواص منها خمسة عن علي بن الحسين بن رباط عن ابن مسكان قال
 حدثني من سأل ابا عبد الله عن الرجل يجمع عليه الصلوة قال انها واسنانف قال محمد بن الحسن
 الاشعري بن الاحكام لانه يحتمل ان يكون للخواص بالاول والخاصة بالفراغ والنجاسة ويقضى ويكون للحسين
 الثاني مخصوصا بالنوافل فيجوز له تركها ولو جملناها جميعا على النوافل جاز ان يحتمل الخبر الاول والاحكام
 والثاني على الخواص روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه قال في الرجل يفتي النصف من حزينان
 على نصف قدم وفي النصف من تون على قدم ونصف وفي النصف من اب على قدم وفي النصف من اجدان
 من المول على ثلثه اقدم ونصف وفي النصف من تشريح الاصل خمسة ونصف وفي النصف
 من تشريح الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانوا الاصل على سبعة ونصف وفي النصف

ينقل

في سنة و...

الرفعي في تفسير العزرافاتة

موجود

من كانوا الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من سبلا على خمسة ونصف وفي النصف من ازار
 على ثلثه ونصف وفي النصف من نيبان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف
 وفي النصف من حزينان على نصف قدم محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن عبد الله بن الغزواني
 مسكان رفته الى ابي عبد الله قال من نام قبل ان يصلي العشاء فلم يستيقظ حتى يضيء نصف الليل
 فليقض صلواته وليستغفر الله تعالى على ما بينه عن حماد بن عمار عن زرارة والفضل بن ابي جعفر انه قال
 متى استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها او في وقت فوطها صلواتها فان شككت يومها
 خرج وقت الفوت وقد دخل جائل ولاعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك
 ان تصلها في اي حال كنت **باب الاذان والاقامة** على ما بينه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عمار عن
 ابي عبد الله قال قال الهب جبريل على الاذان على رسول الله كان راسه في حجر علي فاذا نزل جبريل في
 اقام فلما انتبه رسول الله قال يا علي سمعت اذيعم قال حفظت قال نعم قال اذيعم بل اذيعم فاذيعم على ذلك
 فعلمه على ما بينه عن خالد بن سعيد بن يوسف بن مسكان عن ابي بصير قال سالت عن الرجل ينسى الاما
 حين يلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان وليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تغفروا اعادة الاذان
 محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن عروبة بن سعيد بن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
 ابي عبد الله قال سالت عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عار وقال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به
 الا رجل مسلم عاروف فان علم الاذان فاذا نبه به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا بقدره وسأل عن
 الرجل يؤذن ويقسم ليصلي وحده فيجوز رجل اخر فيجوز له نصلي جماعة هل يجوز ان يصلي بذلك الاذان والاقامة
 قال لا ولكن يؤذن ويقسم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العماد بن زين عن محمد بن
 مسلم عن ابي عبد الله قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال الا ان كان ذكر في الاذان
 فليصل على النية وليقسم وان كان قد فرغ فليتم صلواته احمد بن محمد بن علي بن النعمان عن حميد الاحرج وبني
 ابي عمير عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا افتتح الصلوة فسيان تؤذن ويقسم ثم تكنت
 قبل ان تركع فان فرغ فاذا نوى واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاقم على صلواتك محمد بن علي بن

له

محبوب عن محمد بن الحسن بن علي بن محبوب عن آدم عن أبي العباس الفضل بن الحسن ^{لا} اللؤلؤي عن ذكر ابن آدم
 قال قلت لأبي الحسن الرضا جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وأنا في آخرها إلى
 لم أقم فكيف أصنع قال اسكت موضع قرأتك وقال فقامت الصلوة وقامت الصلوة ثم مضت قرأتك
 وصلواتك وقويت صلواتك عنه عن محمد بن الحسن بن علي بن محبوب عن صفوان عن حماد بن أبي العلاء عن عبد الله
 قال سألت عن الرجل ينفتح الصلوة المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقم قال فإنه ذكر أنه لم يقم قبل أن يقم فليسلم
 على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقم ويصلي فإنه ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلواته ^{فلا يجزئ}
 هذه العبارة كلها المحوالة على الاحتساب لأنه إذا استفتح الصلوة والصلوات لم يجزئه المضي بها وليس
 عليه الاضطراف والذكيبتين ما ذكرنا من آثاره وما عهدت علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن جده
 عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عبد الله قال قلت له جل ني للاذان والاقامة حتى تكمل قال يصح ^{تصح}
 على صلواته ولا يعيد عنه محمد بن الحسن بن علي بن محبوب عن زرارة عن أبي جعفر عبد الله
 سألت أبا عبد الله عن حديث رجل نسي يؤذن ويقوم حتى يدخل في الصلوة قال إن كان دخل
 المسجد ومن نيته أن يؤذن ويقوم فليص في صلواته ولا يريف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل
 عن أبي الصباح عن أبي عبد الله قال سألت عن رجل نسي للاذان حتى صلى الأعيد عنه عن علي بن
 السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال سألت عن رجل نسي ^{الرقم}
 الصلوة حتى انصرف بعد صلواته قال لا يعيدها ولا يعود لها فاما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن
 بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عن الرجل ينسي أن يقم
 الصلوة وقد أتم الصلوة قال إن كان قد فرغ من صلواته فقد تمت صلواته وإن لم يكن فرغ من صلواته فليعد
 قال محمد بن الحسن وهذا الخبر أيضا محمول على الاحتساب بدل الله ما قد صنف من الاجتناب ^{محمد بن علي}
 محبوب عن يعقوب عن الإجماع عن أبي الحسن قال إذا نسي في الصلاة ما نسي من غيرها فقامت مني
 ولم يؤذن اجزا في الصلوة المكتوبة ومن أقام الصلوة وحده لم يؤذن له يجزيه الإيبادان عنه عن
 العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله قال إذا نسي مؤذنا من

عن أبي جعفر ثقة

واحدة

الاذان

الاذان وانت تريد ان تصلي اذانه فاعلم انقص هو من اذانه ولا يقول يا رب ان يؤذن الغلام الذي يحب
 عنه عن محمد بن الحسن بن علي بن محبوب عن الحسن بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار
 لاراد الاذان والاقامة فقال لاني فرقت له عاقل الله صليت مني في يوم واحد لاراد الاذان والاقامة
 فقال لك قضيت كشيء فهو مجزي لا يكون على زرارة ولا راد والاراد ردت بجمع فهو يؤذن ويقم في الحكم فاجزئ
 عنه عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن محبوب عن صفوان عن حماد بن أبي العلاء عن عبد الله
 يقولان نسي الرجل من الاذان حتى اخذ في الاقامة فليص في الاقامة وليس عليه شيء فان نسي حيا
 من الاقامة عاد إلى الخرافة الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضوع إلى آخر الاقامة وعن أبي بصير
 بين الاذان والاقامة بشيء حتى خد الصلوة او اقام الصلوة فالصلاة قال الحسن بن علي بن محبوب عن ذلك
 سألما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول ليلته احمد بن محمد بن علي بن محبوب عن
 زرارة عن أبي عبد الله قال من سمع في الاذان فقام او اجزأ عاد على اللؤلؤ الذي اخرجني عن
 علي بن مهران عن ابن عباس عن ابي بصير عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله قال اذا دخل الرجل المسجد وهو
 لا ياتي بصاحبه ولا يقبل على الإمام آية أو آيات في نسي هو اذنت واقام الركوع فليقل فقامت الصلوة
 الله اكبر الله اكبر لله الا الله ولا يصح الصلوة عنه عن علي بن محمد بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار
 كان يؤذن ويقم غيره وقال كان يقم وقال من غيره احمد بن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله
 عن ابيه عن ابيه عن علي بن النعمان كان يقول اذا دخل المسجد وبلا يقم الصلوة جلس محمد بن علي
 محبوب عن محمد بن الحسن بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين
 علي بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين
 يؤذن ولا يقم احمد بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين
 المسجد وقام الصلوة يؤذن ويقم قال إن كان دخل ولم يفرق الصف حتى اذا تم واقامهم وان
 تفرق الصف اذنت واقام محمد بن الحسين بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين
 الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين

الله

قبلها وان كنت وحدك فلا يفرك قبلها اذنت اوبعدهما احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي بصير
بن سالم قال سألت ابا عبد الله اذ قال المؤذن وقد قامت الصلوة فيقوم القوم على ارجلهم ويجلسون حتى
امامهم قال لا يقصرون على ارجلهم فان جا امامهم والاولون قد سجدوا من القوم فيقدم محمد بن احمد بن يحيى بن عوف
بن يزيد بن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال المؤذن في الصلاة على سجدات ويؤذن
العصر على سجدات بعد الفجر **باب كيفية الصلوة وصفها والمفروض فيها من ذلك والسنون**
محمد بن اسمعيل بن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى بن محمد بن عبد الله عن الفضل بن بيان عن ابي عبد الله ع
قال ان علي بن الحسين ع اذا قام في الصلوة نغفر لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرضع فرا علي بن ابي
عمر بن يحيى عن حماد بن عيسى بن زيار عن ابي بصير قال اذا استقبلت القبلة توجهك ولا تفعل في جهك الى اليمين
جدا وجهك في موضع سجودك احمد بن محمد بن عيسى بن عمار عن ابي عبد الله بن جعفر بن محمد بن عمار
اذا امر بآية من القرآن في مسألتها او تحريفها ان يمسك ذلك خيرا ويجو ويسالها العاين من المنازل
الحسين بن سعيد بن محمد بن علي بن الوشاء عن حماد بن عيسى بن عمار عن ابي عبد الله ايتى بك
الرجل في الصلوة فقال خرج ولو مثل راس النخلة للحسين بن سعيد بن فضالة عن ابيان وموسى بن وهب
قال قال ابي عبد الله ع اذا قمت في الصلوة فقل اللهم اني قد اذيتك في حقك وواجبك في حقك وواجبك في حقك
به وجهها عندك في الدنيا والاخرة ومن القربى احب صلواتي مقبولة وذبح فخورا ودعا مستجابا والذات
الغفيرة الوحي للحسين بن سعيد بن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اللهم اجزني بكثرة واحدة وحزبك
ذلك مني سلا اذ كنت وحدك احمد بن محمد بن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
ما يكون من التكبير في الصلوة قال انك تكبر فاذ اكانت ركعتك فقله والله احد واليا الكافرون واذا
كنت عاماما فانه يجزئك ان تكبر واحدة تحجبها وتستر بيتا محمد بن علي بن محمد بن محمد بن الحسين بن عوف
عن ابن بكير بن زارة قال رأيت ابا بصير ع قال سمعته استفتح الصلوة بسبب تكبيرات ولا سجدت ولا يجزى
عن موسى بن القاسم الجلي والبقناد عن علي بن جعفر عن ابيه عن ابي بصير ع قال قال علي بن ابي حمزة
في الصلوة ليس علي بن ابي بصير في الصلوة والمجرب على المعنى هذا الخبر من فضل الامام الكون والشد

عن ابي الولاد
الامارة
اولها الحسن
على فضلها من صلواتك فان الله قال النبي
والفضل في وجهك شطر النبي صلى الله عليه وسلم
كتم قولوا بصلواتكم

تاكيدا

تاكيدا من فعل المأموم وان كان فعل المأموم ايضا فيه فضل على ابيه في الماضي محمد بن علي بن محمد بن الحسين
عنه صفوان عن ابي عبد الله بن بكير عن سمع الجعفي قال صليت مع ابي عبد الله ع فقرأ الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين ثم قرأ السورة التي نزل بها الوحي ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد والحمد لله
الرحمن الرحيم ثم قرأ سورة اخرى قال محمد بن الحسن بن ابي عبد الله ع هذا الخبر ما قد مر من تاكيد الحمد لله الرحمن الرحيم
لانها تضرح كما في قول جبرائيل يكون سمع ابي عبد الله ع يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لم يكن له سنة
والذي مكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن ابي عبد الله بن جبري
الكاظمي قال صلى ابي عبد الله ع في سجدة في كل شهر من شهرين بسم الله الرحمن الرحيم وقت في الفجر وسجد
فقال في القبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن ابي عبد الله بن جبري
ابا عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله ع اما ما يتفتح بالخطبة فيقول بسم الله الرحمن الرحيم قال الاضمر
ولا بأس بذلك فالوجه في هذا الخبر حال التقية على امتيانه لان مع التقية يجوز اخفائه على ما قد
القول فيه ويجوز ان يكون الخبر تناولا من لم يقرأ ذلك ناسيا وله ان يكون ذلك منه على وجه العمد
محمد بن علي بن محمد بن عمار بن عباس عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
عن السبع الثاني والثالث العظيم في المأخذه قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي
افضلهن عنه عن عبد الصمد بن محمد بن حسان بن سعيد بن ابي بصير عن ابي عبد الله ع فتعوذ
باجزاء ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم عنه عن محمد بن الحسين بن محمد بن حماد بن زيد عن ابي عبد الله بن جبري
الكاظمي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى الله الاعظم من اقرين العبيد
ببياضها عنه عن علي بن السندي عن عمار بن عيسى عن جماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل الا لا يقرأ شيئا
في صلواتها جهر ولا يخفي من صلوات الليل بل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محمد بن محمد بن الحسين بن جبري
الحسين بن علي بن فضال عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع قال السنة في صلواتها والافضل
والسنة في صلوات الليل الاحجار احمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين قال

تاكيدا

قال علي بن الحسين علم الهدى بانما ان الصلوة اذا قيمت جاء الشيطان الرقيب الامام فيقول هذا ركبة
 فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على نفسه فكان امام القوم حتى يفرقوا فان قلت جعلت ذلك ليس
 بقرينة القران قال بل ليس حيث نهيت عما لا ينهاه الله فيجب بسم الله الذي يجمع سهل بن زياد عن محمد بن عبد
 عن محمد بن زياد عن ابن ابي عمير قال قلت لابي بصير اجعلت ذلك انك كتبت الى محمد بن الفرج بقله ان فضل
 ما يفر في الرضا ابنا الزناة وقل هو الله احد فان صدق ليضيق بقرانها في الفجر فقال لا يضيق صدرك
 بهما فان الفضل والله فيها احمد بن محمد بن عيسى بن عيسى عن سماعة قال سمعت قال الله عن قول الله في فضل
 بصلواتك والحقاوت بها قال الحاقفة ما دون سمعك والجمع ان ترفع صوتك شديدا علي بن ابراهيم
 عن الوفي عن السكوني عن عبد الله انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال فيكون عن القران في
 في مشيته حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرب الحسين بن محمد بن عبد الله بن عامر بن علي بن مهزيار عن
 بن ابي عمير عن محمد بن عيسى بن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله في الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرب سورة
 فيقرأ هل هو الله احد فقل ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قرأه والله احد وقل ايها الكا
 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يقرب بالصلوة في صر
 السورة قال يصح ثم يقوم بقراءة الكتاب ثم يكعب ويصعد الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابي عمير عن الحسين
 بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان صليت مع الاصلم قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك
 الذي خلق وشتا لمن الغرام وفرغ من قرآنه ولم يسجد فاقم اياما والحاضر يسجد اذا سمعت السجدة
 علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن ابي بصير عن ابي بصير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن رجل
 سمع السجدة فقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا القرانته مستعاهها او يصلي صلوة فاما ان يكون يصلي
 في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن عبد الله بن سنان عن ابي
 قال اذا قرأت شيئا من الغرام التي يصح فيها فلا تكب قبل سجودك ولكن تكب من نزع راسك والغرام اربعة
 سم السجدة والكتيل والجم وقر باسم ربك عن ابي بصير قال اذا
 في شيء من الغرام الاربعة فسمعها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنب وان كانت المرأة لا تصلح

يجمع

وساير

وساير القران انت في الخبر ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
 عن ابيه بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سمعت عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
 اذا سمعت السجدة قال تقربوا للسجدة فلا تقرأ في السجدة الا اولها ولا تسجد على السجدة وهذا الخبر هو على
 جواز تركه ولا ينافي بينهما فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى بن خالد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي
 عبد الله عن ابيه عن علي انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزك ان تسجد بها فلا ياتي في الخبر ان السجدة
 ذكره لان هذا الخبر هو على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرب القران له فانه لا يبارك في سج
 معهم وخبر الحلبي وغيرهم من رجالنا على ان يمكن ذلك بان يكون منفردا بذلك ما رواه الحسين بن سعيد
 عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل عن رجل قرأ باسم ربك فاذا ختمها فليجهد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب
 ليكره قال ان اسبغت يدي مع امام لا يسجد فيجرك اليمين والركوع ولا تقرب في الضميمة اقر في الطوع
 وعنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال قال ابي عبد الله اذا قرأت السجدة فاسجد ولو تكبرت حتى ترفع راسك
 عنه عن صفوان بن ابي عبد الله قال سمعت عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله اذا كان
 اذا كانت من الغرام سعد بن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن سعيد عن صفوان بن عمار بن موسى
 السابلي عن ابي عبد الله في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي يستقيم الصلوة فيها اول غروب الشمس ويصلي في السج
 فقال لا يسجد عن الرجل يقرب المكتوبة سورة فيها سجدة من الغرام فقال لا يبلغ موضع السجدة فلا يقربها وان
 احب ان يجمع يجمع فيقر سورة غير ما يدع اليها السجدة فجمع الي غيرها وعن ابي بصير عن قوم لا يقربون
 فيصلي لنفسه ويرعاقر اية من الغرام فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد احب بن محمد بن عيسى بن
 عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر علم الهدى قال سمعت عن امام قر السجدة فاحلقت قبل ان يسجد كيف يصح
 قال يقدم غيره فيسجد ويسجد وهو وقد نعت صلواتهم عنه الحسين بن محمد بن عيسى بن ابي بصير عن
 محمد بن مسلم عن ابي بصير قال سمعت عن ابي بصير قال سمعت عن امام قر السجدة من الغرام فيها ادعية مراراة المقعد الواحد قال
 عليه ان يسجد كما سلمها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 بن بكير عن محمد بن زياد عن ابي عبد الله في الرجل يريد ان يقرب سورة فيقرأها فقال له ان يجمع ما بينه

عن محمد

وساير

بين ان يقر بتأنيها عنه عن حماد بن عيسى عن عبيد بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر رجل قرأ سورة زكوة
فغلط ابلغ المكان الذي غلط فيه ووضي في قرأته اوبعد تلك السورة ويحك انها التي فيها ذلك الا باس وان
قرأية واحدة فثا ان يركع بها ركع فالجهد الحسن هذا الذي يجوز على النافلة لانا فليس ان القرينة لا يجوز
فيها اقل من سورة مع الحمد وامامنا واد سعيد بن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن حماد بن عبيد الله عن ابي بصير
عن ابي عبد الله انه سئل عن السورة التي يصلي الرجل في ركعتين من القرينة فقال نعم اذا كانت ست آيات او بالصف
منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية فهذا الخبر مجموع على ضربين التقية لانه موافق لما ذهب
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابيان بن عثمان عن ابي بصير عن الفضل قال سئل
ابي عبد الله عن ابي جعفر فقتر بفاحة واخر سورة المائدة فلما سلم التفت اليها فقال ما انا الذي اردت ان اعلمكم
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ابي عبيد عن ابي بصير عن زرارة
الصيق قال قلت لابي عبد الله ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في الصحف فيقر في موضع السراج فيسبغها فقال لا باس
علي بن مهزيار عن ابي بصير عن محمد بن ابي عمير عن عمارة قال قلت لابي عبد الله عن القرينة خلف
الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقر بفاحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحده فاقرا فيها
وان شئت ففتح محمد بن علي بن محبوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عائق في نظر الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاحة الكتاب ولا يقر الذين خلفه ويقر الرجل فيها اذا
وحده بفاحة الكتاب ولا يقر الذين خلفه ويقر الرجل فيها اذا صلى وحده بفاحة الكتاب عنه عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الحسين بن الحسن بن علي بن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ما الذي ينبغي في الصلوة فقال اذا اردت
ان تقرأ سورة القارم فاقرأ واستجالس فاذا بقى من السورة آيات فقم فاعلم ان ركع واسجد في الصلوة القارم
احتمل محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
آل حتم في صلوة الفجر فانه الوقت عنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
انه كان يقر في الركعتين بعد العشاء بالواقعة وقيل هو الله احد عنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

الاخيرين

الحق اتيتم

الحق اتيتم
عبد الله

الحق اتيتم قال والله عن رجل قرأ في ركعة الحمد نصف سورة هل تجزيه في الثانية ان لا يقر الحمد ويقرأ السورة
فقال يقر ما بين من السورة فقال الحمد بالحسن هذا الخبر مجموع على صلوة النوافل لانا فليس ان القرينة لا يجوز فيها
باقل من سورة مع الحمد عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابو الحسن عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
في النافلة وعن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ولما سكت فلا باس فالجهد الحسن قوله لا باس بالقران بين السورتين في الكسوف في قوله لا باس بالقران
الحمد واليس في الظاهر انه لا باس بقراءة الحمد فلا بد ان يكون ذلك في ظاهر عمله على اقله لانه في ما
قد ساء من الاجتهاد محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
في القرينة بفاحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحدة قال ان شئت فقرأ في نفس وان شئت فقرأ في
احق عن عبيد بن عمير عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فركع عند فراغ من قرأه ام الكتاب فقال قرأه الاخرين فيكون في ركعتين عنه عن ابي بصير
عمر بن سعيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
هل يجوز له ان يقر في الصلاة او في غيرها فقال لا يقر في الصلاة ولا في غيرها في قوله الله
وصدق رسوله والرجل اذا قرأ الله خير اما يتركه ان يقول الله خير الله الا في الصلاة الا في غيرها
يرقيم بولده ان يقول الله له اذ لم يولد بالذمة والرجل اذا قرأ الله الحمد لله الحمد لله الحمد لله الحمد لله
ولم يكن له ولد من الله فليتركه ان يقول الله الا في الصلاة الا في غيرها في قوله الله
قال ليس عليه شيء عنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلوا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فليتركه ان يقول الله
من سكتة قال ان يتركه ان يقول الله الحمد لله الحمد لله الحمد لله الحمد لله الحمد لله الحمد لله
عنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عنه ابانه ان النبي صلى الله عليه وآله قال صنعوا اليدين حيث تصعوا الوجه فانها يسجدان كما يسجد الوجه

الحمد في غير

في غير

كتبا

عنه عن موسى بن يعقوب بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير بن علقمة عن يري عن ابي جعفر عن ابي الجهم بن اللاف ورائ ذلك
اصبت به الارض في الحج والجر عليه كذا فاضل احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن
مصادق قال سمعت ابا عبد الله يقول انما السجود على الجبهة وليس على الالف سجود عنه عن الحسن بن علي بن فضال
عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ابان بن قصاب اشعر الطوفي الالف سجود ذلك اصابت به الارض في الحج
فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى بن عمار بن جعفر عن ابيه قال قال علي بن ابي طالب لم تجز صلوة لا يصيب الالف
ما يصيب الجبين فانه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة و
الارغام بالالف سنة على ما يراه والذي رواه في ذلك كراهية ايضا ما رواه احمد بن محمد بن يحيى بن عمار بن جعفر
بن زيد بن جعفر عن ابيه قال ان عليا كره تنظيم الصلوة وكان يركن على صلوة حتى يركب
ارسلها وقد تناهت رواية محمد بن مصادق وغيره انه ليس على الالف سجود ورواه في ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن يحيى بن جعفر
عن احمد بن محمد بن بن ابي جعفر عن ابي عبد الله بن عيسى عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله السجود
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والاعمالين وترغبتك رغما فاما الفرض فانه السبعة والارغام
الارغام بالالف سنة من التيمم احمد بن محمد بن علي بن ابي جعفر عن ابي عبد الله بن فضال عن ابي عبد الله بن
وهو يصلي فورا له في الركوع والسجود ستمين تسبيحة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه واله وهو في الصلوة المكتوبة اما ركعا واما سجدا
فيصلي عليه وهو على ذلك فقال نعم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه واله كهيئة التكبير والتسبيح
وهي عشر سنات يستدها ثمانية عشر ملكا اتم يتبعها ايام عنه عن فضالة عن ابان بن محمد بن ابي جعفر
سأله قال قلت لابي عبد الله ادعوا واناس جردوا عن فادع للميت والاحية فانه رب الدنيا والآخر احمد بن
محمد بن علي بن ابي جعفر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى ابا بصير فطوى مكة فقال هو ساجد وقد
كانت صاعقة فاقم اللهم رد علي فلان ناوته قال محمد بن فضال عن ابي عبد الله فاجزاه فقال اقول قلت
نعم قال قلت قلت افاعيد الصلوة قال لا عنه عن يري بن عمار بن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر
اللقم اني اسئلك الرحمة عند الموت والعفو عن الخطايا يرد بها احمد بن محمد بن بن فضال عن ابن بكير بن عمار بن

الجبهة

سأله في تسبيح رسول الله

الاربعين من ابي الفضل
وعجل الصلوة

الاربعين

والحسن بن زياد قال ادخلنا على ابي عبد الله وعنده قوم فضلى هم العصر وقد كانوا صلوا فورا ثم لم يركبوا سجود
الطيم اربعا وثلاثين مرة وقال احمد بن محمد بن عمار في الركوع والسجود قال محمد بن الحسن العمري في الصلاة
التخفيف وهذه الرواية يمكن ان يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى هم عليه السلام كانوا مطبقين في الصلاة واقربا
فاجزاه لك فضل ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال سئلت عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه يبدي فيضع يديه على الارض ثم يركبته قال لا يضرك ما يبدي به من قبل
قال محمد بن الحسن بن فضال عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
الارض يديه الى الارض فورا احمد بن محمد بن بن ابي جعفر عن محمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قال ابان
بالصلاة في الصلوة فيما بين السجدين قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والفضل ما قد ساء من انه لا يركب بين السجدين
وقوله ذلك ما رواه احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اتبع من بين السجدين اعضاء الكلب احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل بن زبير عن ابي اسود بن ابي جعفر بن جابر
قال رايت ابا عبد الله وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض فاحدق قدميه على الخصى قال محمد بن الحسن بن جابر
يكون في اماكن ذلك لظهوره لان الفضل ما قد ساء من وضع اليدين على الارض احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب رايت ابا عبد الله عليه السلام يركب الخصى في موضع سجده من السجود بن عنه بن محمد بن
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سئلت عن الرجل يصلي في الصلوة اذا صعد من ارضه فقال نعم
ابو جعفر عن محمد بن فضال عن فضالة عن الحسين بن سعيد عن ابي جعفر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال قلت لابي جعفر ان اقول كان التسبيح في الركوع والسجود لاله الا الله والحمد لله والثناء لله والبرهان على هذا ذلك الله عز وجل
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بن محمد بن عثمان بن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
معه بن حكيم عن ابي عبد الله الخصى عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله اسجد فقم جبهتي على الموضع للرفع قال
ارفع راسك ثم وضعه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى بن حماد بن عثمان بن جابر بن محمد بن ابي عبد الله عن
عن الكلب يكون فيه العيا والنفخ اذا اردت السجود فقل ابان بن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله اذا وضعت جبهتك على نكبة فلا ترفها ولكن جرحها على الارض

التي تقرأها على الصلوة

والحسن

محمد بن الفضل عن حماد بن عيسى عن جزي بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قلت لرجل نفي في الصلوة موضع جهنم فما
 قال الحمد الحسن هذا الذي يجوز على الكراهية بدل الله ما افاناه من الاضداد علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن الجهمي
 عن ابي عبد الله قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان يهضم فلا يجزئ يديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يهضم
 مقولته في الارض فلما امره بالحسين بن سعيد عن النضر بن محمد بن ابي بصير عن معاوية بن عمر قال سال ابا عبد الله
 ابا عبد الله وان اعاد عن حماد بن عيسى عن ابي بصير قال قال ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عن ابي بصير قال قال ابن ابي عمير
 الاخبار والذوق على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابي الحسن بن الفضل بن عبد الملك
 قال قال ابو عبد الله ان سجد الرجل على الارض او ما انبت الارض لا يقضى ولا الكفان علي بن ابيه عن حماد بن عيسى عن جزي
 عن زيارته عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله سجدت على الارض في بعض القبور فماذا لي علي التوب الكفر والعتي عن الخيران ولا
 على طعام شئ من غير الارض والطين من الراش احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عن الرجل يسجد
 عليه بالذرة وعظام الميت ويحصر به المسجد سجد عليه فكذلك انما يتحمله ان الماء والتار فقطه عنه علي بن
 اسمعيل عن محمد بن عوف بن سعيد بن الحسن الرضائي قال قلت لابي عبد الله اني سجدت على القفر والارض الصاروخ سهل بن
 يزيد عن محمد بن الوليد بن يوسف بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عن ابي بصير عن جزي بن محمد بن الجهمي
 عن علي بن بصير عن اخيه موسى بن جعفر قال سالت عن الرجل يصل على الرطبة اليابسة قال فقال اذا صرحت بالارض
 فلا بار ولا طيب التراب التراب وهو يصيبه المسجد ابا الجاس احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال
 كتب ابا الحسن للشيخ يساله عن الصلوة على الزجاج قال لما كنت في بيتي فكنت في بيتي فكنت في بيتي فكنت في بيتي فكنت في بيتي
 كان في الساحة فكنت اليه لا تضل علي الزجاج وان حدثت نفسك انما انبت الارض فكنت من الملح والرمول
 وهما مسوخان الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله انه اكره ان يسجد على طاس عليه
 كتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن عبيد بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي حمزة قال سجدت
 الرجل على الخبيث ليس عليه سجدتك قال محمد بن الحسن هذا الخبر موثق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان
 يقف الانسان على ما يسجد عليه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي
 عن عبد الرحمن بن ابي عمير عن حماد بن عيسى قال قال ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 السجدة صفر

الفضل بن الفضل

والعلوي الصوفع

السندي الكندي

عبد الارض الملقب بالسجود

عن ابن ابراهيم

المعيني

لم يكن من جنس جعل حصي على الطنفسة حيث يسجد احمد بن محمد بن محمد بن سند عن ماسكان عن علي بن الجهمي قال قال
 ابو عبد الله ما دعيت في حجره فاقببت عليه فاحد اذفا من حصي فجعل على السلام وسجد علي بن ابي عمير عن ابي
 عمر بن محمد بن اذينة عن الفضل بن مبارك بن ابي بصير عن معاوية بن احمد بن ابي الحسن قال قال ابن ابي عمير عن ابي بصير
 اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والحمد عليه احمد بن محمد بن الحسن بن
 محبوب قال سالت ابا الحسن عن الرجل يسجد على الارض في وقت الصلاة وعظام الميت ويحصر به المسجد يسجد عليه فكذلك
 ان الماء والتار فقطه علي بن محمد بن محمد بن علي بن ابي ابي قال كتب بعض اصحابنا بيدهم بن عيسى بن ابي بصير
 يساله عن الصلوة على حجر المدينة فكذلك صرح بها ما كان معموله لا يتصل ما كان من مسورة قال ابن ابي عمير
 اصحابنا فانهم بيت شعر لنا يشره الصلوة لها حيث هو مارق وقيل وما روى رجل اجابته
 احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن ابي بصير عن المنعم بن ابي ابي بصير قال قال ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله
 اخذ السجدة اليوم الشديد المرقا كان اصله على الصفا فابسط ثوبه فاجد عليه فقال نعم ليس به بأس الحسين بن
 عن القاسم بن محمد بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن جعفر قال قلت له اكره ان تسجد على الصلوة ولا اذا لم تصل
 على حجرك كيف اصنع قال يسجد على موضعك قلت ليس على ثوبك يعني ان يسجد على طوقه ولا ذنبه قال السجدة على
 كفك فافها احد السجدة احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن الفضل بن ابي ابي عمير قال قلت لابي عبد الله
 الرجل يسجد على كفه من اذى الخرو والبرذون قال قال ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن الفضل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عن الرجل يسجد على كفه من اذى الخرو والبرذون او على
 روائه اذا كان تحت مله او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس به عنه عن عبيد بن سليمان عن ابي بصير عن
 بن سعيد عن محمد بن القاسم بن الفضل بن مبارك قال كتب لابي الحسن يسجد على ثوبك
 يتقيه من الخرو والبرذون من الثوب يكون السجود عليه فقال لا بأس به سئل عن رجل سجد على
 بن ابي الخطاب عن وهيب بن خلف عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يسجد على السج
 فقال اذا كان في ثوبه فلا بأس احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن
 ابيه عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن المأني عن الرجل يسجد على السج والباط فقال لا بأس كان

كان

مما تطلع به

ابن ابي عمير

سجد

سجد

سجد

سجد

سجد

سجد

سجد

سجد

سجد

سجد

سجد

سجد

سجد

سجد

المسجل

فقال يقية فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله قال سألت ابا الحسن الثالث
هل يجوز السجود على الكتان والفتن من غير تقية فقال اجاز والوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود
على هذه الشئيين وان لم يكن هناك تقية اذ كان هناك ضرورة اخرى من حرج وبرد وما يجري مجرى
والذي بين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عانا ان يكون باض باردة يكون فيها الثلج افسح عليه فقال لا
ولكن اجعل بينك وبينه شيا فطنا او كنانا ولا ينافي في هذا التاويل ما رواه سعد بن عبدالله عن جعفر
عن الحسين بن علي بن كيسان الصعق قال كتبت لابي الحسن الثالث عليه السلام عن السجود على الفتن
والكتان من غير تقية والحضرة فكتب لي ذلك جائز لكنه يجوز ان يكون اما اجاز مع نفي ضرورة
تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حرج وبرد وما يشبه ذلك على بيته
فاما ما رواه احمد بن محمد بن احمد بن اسحق عن ابي اسحق الخادم قال سأل ابا الحسن عانا ان يصلي على الطير وقد
القيت شيئا اسجد عليه فقال لا مالك للاستجد عليه اليس هو من نبات الارض فقلت لا يجوز على حال
احمد بن محمد بن علي بن مهران قال راى ابا عبد الله بن زيد ابا الحسن عانا على القواعد المكتوبة عليها هل
يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز قال محمد بن الحسن المتأخر في هذا الخبر وجعفر بن محمد بن علي بن
عبد الله عانا ان ذلك الخبر محمول على الكراهية وهو حرج فيها وليس في شيء من هذا الخبر احمد بن محمد بن
عبد الرحمن بن ابي جعفر عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عانا في المجلس السجود على طائر الكثر ذلك
يوم يومى اياه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جاسم بن عمار
عن ابن مسكان عن محمد بن مزارب عن ابي عبد الله عانا قال سألت عن كد من حنطة مطبوخة اصلية
فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح منسوق قال لا تصل عليه ولا ينافي في هذا الخبر ما رواه احمد
بن محمد بن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمار عن محمد بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عانا ان يكون الكدس
من الطعام مطبوخا مثل السطح قال يصل عليه لان الخبر لا محمول على الكراهية دون النظر احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابي جعفر قال قال ابو جعفر عانا ان السجود على الطير من غير تقية وبين الارض

الطير ضرب الكتان

عليه

مصادف

توبك

توبك عنه محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عانا انه كان لا يسجد على الكتان والاربع
احمد بن محمد بن داود العمري قال سألت ابا الحسن عانا ان يصلي على الارض في هذا الخبر انه يجوز السجود
من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يكن ذلك فوسد سجدة
ولا ينافي في هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن محمد بن خالد قال سألت ابا الحسن عانا عن السجود على الثلج فقال لا تسجد
في السجدة ولا على الثلج لان هذا الخبر محمول على الاختيار ومع وجود شئ يبرئ به الثلج ويسجد عليه
على ما بيننا في خبر منصور بن حازم احمد بن محمد بن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابراهيم الحنظلي قال
سألت عن الرجل يصلي على السرير وهو يقد على الارض فكتب لا بأس عليه عنه ابراهيم بن ابي عمير قال
قلت للمؤمن الرجل يصلي على سريره من ساج ويسجد على الساج قال نعم المفضل بن صالح عن الحسين بن ابي
عن ابي عبد الله عانا قال لو كان رجلا في ابي جعفر عانا سأل عن السجود على البوريا والخضفة والسيات قال نعم
عنه عن ابراهيم بن الحسن بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عانا قال لا بأس بالصلوة على البوريا والخضفة وكل نبات الا ان
الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله عانا عن ابي عبد الله عانا عن ابي عبد الله عانا عن ابي عبد الله عانا عن ابي عبد الله عانا
والبوريا فقال لا بأس ان يسجد على الارض احب ان تسجد على الارض صلى الله عليه واله كان يجب ذلك
ان يكن جهنم من الارض فاذا احبلك ما كان رسول الله سبحانه محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير
عنه عن ابي عبد الله عانا عن ابي جعفر عانا قال سألت عن الرجل يسجد على الارض وعلى الرجة او على سواد رفته
هو افضل من العباد انما لم يكن السجود على الرجة من اجل اللواتي كانت تعبدون الله وانا
لم نعبد غير الله فطافوا سجدة على الرجة او على عود او على وادى عنه احمد بن الحسن بن محمد بن سعيد بن محمد بن
صافى عن حماد الساباطي قال سألت ابا عبد الله عانا عن الرجل يمشي المكتوبة والنوافل الذي يسجد عليه ومن
لم يكن له موضع يسجد فيه فقال ذلك ان كان هكذا في اليوم في الصلاة كلها وعنه بهذا الاسناد قال سأل ابا
عبد الله عانا عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقد على الارض يطأه ويصل عليه وعن الرجل يصيبه مطر
وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الكدس ولا يجد موضعا جافا قال لا يفتح الصلاة فاذا ركع فاركع
كاركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يخرج من الصلاة

احمد بن محمد بن داود العمري قال سألت ابا الحسن عانا ان يصلي على الارض في هذا الخبر انه يجوز السجود
من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يكن ذلك فوسد سجدة
ولا ينافي في هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن محمد بن خالد قال سألت ابا الحسن عانا عن السجود على الثلج فقال لا تسجد
في السجدة ولا على الثلج لان هذا الخبر محمول على الاختيار ومع وجود شئ يبرئ به الثلج ويسجد عليه
على ما بيننا في خبر منصور بن حازم احمد بن محمد بن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابراهيم الحنظلي قال
سألت عن الرجل يصلي على السرير وهو يقد على الارض فكتب لا بأس عليه عنه ابراهيم بن ابي عمير قال
قلت للمؤمن الرجل يصلي على سريره من ساج ويسجد على الساج قال نعم المفضل بن صالح عن الحسين بن ابي
عن ابي عبد الله عانا قال لو كان رجلا في ابي جعفر عانا سأل عن السجود على البوريا والخضفة والسيات قال نعم
عنه عن ابراهيم بن الحسن بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عانا قال لا بأس بالصلوة على البوريا والخضفة وكل نبات الا ان
الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله عانا عن ابي عبد الله عانا عن ابي عبد الله عانا عن ابي عبد الله عانا عن ابي عبد الله عانا

يستفتح

ويشهد وهو قائم ثم يتم وهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال التثنية عن حنبل الطبري الذي لا يجدي فيه
 ماهو قال اذ فرغت الجبهة ولم يثبت على الارض محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن عبد الله بن الغزواني
 عن محمد بن مسلم عن الجعفي قال ابا عبد الله ع قال انك اذا جعلته تحتك عنه عن احمد بن ابراهيم
 عبد الله بن الغزوي عن يونس بن يحيى بن حماد بن ابي عبد الله ع قال قلت لابي جعفر ع
 وجميع علي بن ابي طالب من ترفع احوال في مكان مستور قال نعم جئت على الارض من غير ان يفرجه عنه
 احمد بن موسى بن القاسم والي قناده جميعا عن علي بن جعفر عن ابيه عن ابي جعفر ع قال التثنية عن الرجل
 يسجد على الحيض ولا يمكن جبهته من الارض قال جئت حتى تكون في موضع الحيض ولا يرفع راسه
 عنه علي بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التثنية عن الرجل يركع في الارض
 فقال اذا كان موضع جبهته مرتفعا على موضع يديه قد لبته فلا بأس محمد بن احمد بن يحيى بن العتيق
 عن علي بن جعفر عن ابيه موسى بن جعفر ع قال التثنية عن الرجل يركع في الارض في الركوع والحيض
 والقنوت قال ان شاورك شاورك جهر عنه عن يوسف بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التثنية عن الرجل
 يركع في الارض في الركوع والحيض قال التثنية عن ابي عبد الله ع قال التثنية عن الرجل يركع في الارض في الركوع والحيض
 العظم قال النار رسول الله ع اجعلها اياك ع سجودك عندهم العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي
 عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يقول السجود على التثنية في الارض المأكل وليس عنه
 محمد بن حسان عن ابي جعفر ع قال التثنية عن النخعي عن ابي عبد الله ع قال التثنية في الارض المأكل في الارض
 للرجل ان يركع في الارض في الركوع والحيض عنه عن محمد بن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال التثنية
 المرأة نظور قصتها اذا سجدت وقعت بعض يديها على الارض وبعض يديها على الارض في الركوع والحيض
 حتى تضع جبهتها على الارض عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي جعفر ع
 بن الخضر عن ابي بصير بن نباتة قال كان امير المؤمنين ع اذا فرغ راسه من السجود فودع يديه ثم
 يقوم فقبله با امير المؤمنين ع كان من قبلك ابو بكر وعمر اذ فرغوا من السجود فوضوا على
 صدورهم وقدامهم كبعض اليد فقال امير المؤمنين ع انما يفعلون في اهل الجحيم لانهم يركعون في الارض

فلا تأخذ
 في ركوعكم وركبكم
 قال رسول الله ع
 روي بالكر في التثنية
 رقت بالضم ثم ان صيد
 من

محمد بن

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن بكير عن عبيد بن زياد قال التثنية عن ابي عبد الله ع
 عن ذكر التثنية من الكتاب يدعيها في الصلاة مثل قولها لانه اذا كنت تدهنها ولا بأس
 الحسين عن النضر بن يحيى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع انا في الصلاة
 عليه والله وانا ساجد فانهم هو مثل سجدة الله والله اكبر محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الربيع
 الحسين بن راشد عن بعض اصحابنا عن سمع عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع ان النبي صلى الله عليه وسلم
 عينه في الصلاة الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابيان عن اسمعيل بن الفضل قال التثنية عن ابي عبد الله ع
 عن القنوت وما يقال فيه فقال ما فعلت الله على يدك ولا اعلم في شياؤك وقتله عنه عن القاسم بن محمد
 بن الجعفي عن ابي بصير قال التثنية عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي جعفر ع رجل سجد في القنوت وهو رطب
 الفضة في شدة عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل سجد في القنوت وهو رطب
 الطريق فقال يتقبل القبلة ثم يقبله ثم قال لا يركع للرجل ان يركع عن سنة رسول الله ع او يعيدها محمد بن علي
 بن محبوب عن الحسين بن علي الكوفي عن ابي داود سليمان بن سفيان عن محمد بن حريث قال التثنية عن ابي عبد الله ع قال
 في الركعتين الايتين بعد التثنية قبل ان تنكض سبحان الله سبحان الله سبع مرات احمد بن محمد بن
 عروبة عن سعيد بن مسروق عن عمار بن ابي عبد الله ع قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في القنوت في بيته
 يركع فصار في صلوة له وليس عليه شيء ان يدعه متعمدا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال
 كتبت الالف في سألته عن القنوت فكتب ان كانت ضرورة شديدة ولا ترفع اليدين وقال كنت مررت بسم
 الله الرحمن الرحيم سجد محمد بن وليد بن ابيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال التثنية
 في الرجل يركع في الركعة الأخيرة من العدة مع الامام ففشت الامام انفتحت معه قال نعم وحينئذ من القنوت
 لنفسه عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع
 اخاف انك افنت وخلعت القنوت فقال فعلك يدك يعني رفعها كذا كركع احمد بن محمد بن ابراهيم
 عبد الله بن الغزوي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال التثنية في النافذة بعض هذا القضية عنه
 ابن ابي عمير عن ثعلبة بن ميمون عن جعفر ع قال التثنية في النافذة بعض هذا القضية عنه

محمد بن

وليس له

قال قلت

وتماجدك وآله غيرك وإنما هو شيء قاله النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة
 عباد الله الصالحين محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن علي بن عبد الرحمن بن عبد الله
 قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما معنى قول الرجل الصالح لله قال الملك لله وعنه عن أبي بصير عن علي
 بن يقطين لما شتم علي بن مسلم بن عمر بن الخطاب عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الرجل يدين ما ذابحت فيها
 للشتم فقلت وأنا جالس السم عليك أي النبي ورحمة الله وبركاته انظر في قولك ولكن إذا قلت السلام
 عليا وعلى عباد الله الصالحين ففي الأضرف الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن بشير عن
 الحلبي قال قال أبو عبد الله كمالاً ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله في يوم الجمعة والصلوة وان قلت
 السم عليا وعلى عباد الله الصالحين فقد أضرت أهل بيت محمد وعقوب بن عيسى عن جماعة عن أبي عبد الله ع
 قال إذا أضرت من الصلوة فأضرت جميعك محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن محمد بن عمار عن سليمان
 بن داود عن الثوري عن عبد السم عن الجيفة قال سألت أبا عبد الله ع عن الكافر والصلوة انقطع الصلوة
 قال لا تكمل الكعبة أو أورد ذلك هو أفضل العمل في الصلوة وإن كان مقتبلاً له فصلت في فاسك الحديث
 عن محمد بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى الساجي قال سألت أبا عبد الله ع عن التسليم ما هو
 فقال هو أن يحرك يدي علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن محمد بن علي بن جعفر قال رأيت أخوتي موسى بن وهيب
 ومحمد بن جعفر يتلون في الصلوة عن النبيين والشمال التسليم عليكم ورحمة الله والسلام عليكم ورحمة الله
 يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن فضال عن ابن فضال عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الرجل
 من الشهداء يتنزه فقد ضمت صلواته فإن كان مستجلاً في امرجيا فإنه يفوته كما لم ولنضرب في الحديث
 عن ابن أبي عمير عن حماد بن الحلبي عن أبي عبد الله ع في الرجل يكون خلف الإمام في طيل الإمام الشهادتين
 من خلفه وعصبي أحب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن
 قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يركب ما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال ضمت صلواته وأنا الشهادتين
 سنة في الصلوة فيتحسب وجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيشهد قال محمد بن الحسين ع قال لا يكون إلا ما
 عن أحدث بعد الشهادتين وإن لم يتنزه في تشهد فلاجل ذلك قال قلت صلواته ويكون ذلك كما كان

عليه

عاجته

يجب عليه إعادة الصلوة على ما بيناه ولما قوله إذا الشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه
 ويكون ما امر به من إعادة بعد أن يتنزه نحو ما لا على الاستحباب فاما ما رواه سعد بن علي بن جعفر عن أبيه
 عبيد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابن فضال عن ابن فضال عن أبي بصير عن علي بن فضال
 في السجدة الأخيرة وقبل أن يتنزه قال يضرب في وضوءه فان شارب إلى السجود وإن شارب فيه وإن شارب
 شارب وقد ثبت في الحديث وإن كان الحديث بعد الشهادتين وفيه وضوء صلواته فالوجه في هذا الخبر أن قوله
 من دخل في صلواته يتنزه ثم أحدث ناسياً قبل الشهادتين فإنه يتنزه إذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بال
 وليس عليه إعادة ما كان عليه إنما هو الحديث قبل ذلك على ما بيناه وكذا باب الطهارة سعد بن عبد الله
 عن موسى بن الحسن عن أنس بن محمد عن العلاء بن رزق عن محمد بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الرجل
 يأخذ الرأيا والوقية في الصلوة كيف يضع قال ينقل فيفضل انفسه ويعود في الصلوة فإن تحرك لم يرد الصلوة
 محمد بن علي بن محبوب عن علي بن فضال عن الحسين بن علي بن فضال عن محمد بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
 موسى الساجي عن أبي عبد الله ع قال لا ينسى الرجل الشهادتين في الصلوة وذكر أنه قال سم الله فقط حازر في صلواته
 وإن لم يذكر شيئاً من الشهادتين أعاد الصلوة قال محمد بن الحسين في الخبر أنه إذا ذكر أنه قال سم الله فقد تمت
 ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة وإذا لم يذكر شيئاً من الشهادتين أعاد الصلوة إذا كان تركه له
 متعمداً وليس الخبر أنه إذا لم يذكر ناسياً أو متعمداً ولو كان تركه ناسياً ثم ذكره عليه فضا الشهادتين على ما بيناه
 علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الرجل
 يصل في المكتوبة فيضحي صلواته ويشهد ثم ينسى قبل أن يسلم قال إن فاتت صلواته وكان عاقلة ثم جمع فلم
 أحدهم ثم أعاد من ابن أبي عمير عن محمد بن بكر عن حبيب بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الرجل
 أجزاء قال محمد بن الحسين الوجه في الخبر التيقية لأنه مذهب العامة ونحو ما بيننا من الشهادتين والصلوة على ما
 الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن فضال عن أبي بصير عن علي بن فضال عن أبي بصير عن علي بن فضال
 إن لم قال إن فاتت صلواته أن كان ما هم فوجده بطنه أذى فلم يفته نفسه وقام فقد تمت صلواته قال محمد بن الحسين
 الخبر يدل على التسليم ليس يفرض لانه لو كان وضوءاً كان عليه إعادة الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد

بن عيسى عن معاوية بن ابي سفيان قال سمعت ابا عبد الله يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس الركعتين قيل ان يشهد عذرا
 قال يخرج فليقل الشك ثم يرجع فليتم صلاته فان آخر الصلوة التسليم قولك **آخر الصلوة التسليم** نحو قولك **اللهم صل على الانبياء**
 اما اتمام الصلوة فلا بد منه لان من اتمامها الايتان بالتماديين على ابياته احمد بن محمد بن ابي اسحق عن ابي بصير
 عن الخوازمي عن هشام قال قلت لابي عبد الله في الرجل يخرج في الحاجة والحاجة تكون معقبا فقال ان كنت على فريضة
 فانت عقيب محرابه على ركبتيه عن موسى بن عمر بن محمد بن خالد قال سئل في الرجل يرضع في حاجة ويصل عليه
 فقال انصرف فاذا كان غدا فتعالك لا تجتنب الجهر بلوع التمر في نام اذا وصلت الحجر الى حجره من هذه الزاوية وردت
 نضضة والفضل الى ان ينام الانسان بواطلوع الجهر بلوع التمر فيكون ذلك يكون له ان اتمامه بعد ذلك به محرابه على
 محبوب عن ابي بصير عن عبد الله بن المغيرة عن الكوفيين عن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن علي انه قال امرت على
 فجلس في مصلاه الطلوع التمر كان له ستر لمن النذر عنه محرابه من الحسن بن علي بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي عبد الله قال سألته رجل فانا سمع فقال اني صلى الفجر ثم ذكر الله بكل ما اريد ان اذكر مما يجب على فاني اريد ان اضح
 حين فانا قام طلع الشمس قال ذلك قال لم قال الله ان تطلع الشمس غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر حين
 يطلع الفجر ثم تطلع الشمس ليس عليك حرج ان تمام اذا كنت قد ذكر الله عز وجل محرابه على ركبتيه محرابه
 الحسين بن علي بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فلا تخوف بالانظر لغيره في امية محرابه على ركبتيه الحسين بن محمد بن الحسين بن اسمعيل بن زبير عن الحسين بن محمد بن
 وابي سلمة السراج قال سمعت ابا عبد الله وهو يلقي حديثا مكتوبا في اربعة من الرجال اربعة من النساء النبي
 والودي وغيره وعوية وبيهم وفلان وفلان وهذا ما تكلمت محبة احمد بن محمد بن الحسين
 بن سعيد بن ابي بصير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله الامام اذا انصرف فلا يصح
 في مقامه ركعتين حتى يخرج عن مقامه ذلك احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
 عن ابي عبد الله عن ابيه ان امير المؤمنين قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليضع يديه على السماء وليصعد بها فقال
 ابي اسحاق بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فمن ابن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

المسترق

عن عوية

عن عوية بن وهب عن ابي عبد الله قال كان رسول الله جعل العزوة بين يديه اذا صلى الحسين بن سعيد بن
 عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كان طول رجل رسول الله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه
 بتهمة من يرب بين يديه قال في هذا الخبر محاولة على الاحتجاب لان لم يفعله فندت عليه والله
 يدلك على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن يحيى بن عيسى بن مسكان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل
 يقطع صلوة شيء حايمة المكلم فقال لا يقطع صلوة المسلم شي ولكن اذرق اما استطعم روي عن مسكان عن ابي بصير
 عن ابي عبد الله قال لا يقطع الصلوة شيء كلب الاحرار ولا امرأة ولكن استبرأيتي فان كان بين يديك ذراع
 رافع من الارض وقد استترت احد بن محمد بن ابي بصير عن ابي عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله ان النبي رفع يديه
 وصلى اليها محرابه على ركبتيه محرابه على ركبتيه محرابه على ركبتيه محرابه على ركبتيه محرابه على ركبتيه
 ذات يوم اذ قرأ رجل اقامه وابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال يا ابا عبد الله ما اريد ان ارجل مرقدك فقال لا ينبغي
 اصله اقرب الى من الذي مرقد ابي علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته
 عن الرجل يقطع صلوة شيء حايمة بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شي ولكن اذرا ما استطعت قال لا يقطع صلوة
 رافع يرفرف عاونه حتى دخل وقت الصلوة قال يجشوا فنهى النبي عن الصلاة الا يطيل حتى يسبقه الله قال قال اذا
 التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعدا الصلوة اذا كان الانشغال فاحتوا وان كنت قد شهدت فلا تند الحسين بن
 محمد بن عبد الله بن عامر بن علي بن مهزيار عن فضالة بن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل لاخذ
 الرافعة في الصلوة كيف يضعها قال يفتل فيبسل انفه ويعود في صلوة وان تكلم فليعود صلوة وليعقد يديه
 علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جده عن ابي عبد الله قال التفت في الصلوة لا يفتل فيبسل انفه ولا يفتل فيبسل انفه
 الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن زائدة عن سماعة قال سالت عن الرجل يقطع الصلوة فقال اما التيمم فلا يقطع
 الصلوة واما التيمم فيقطع الصلوة محرابه على ركبتيه الحسين بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابا الحسن عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ولم يخف على الصلوة في صلوة وليصير على بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في الرجل يرفرف في الصلوة في يديه كما في صلوة ابي بصير فقال ان كان يابا فليدبر به والباس علي بن ابي بصير عن ابي بصير

شهدت

عن جده علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يقبض برأسه ويشتر
 يده وللراة اذا اراد الحاجة وهي تلتقي بصددها قال وسألته عن الرجل يتشاور في الصلوة ويخطي قال هو
 من الشيطان ولن يملكه احد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي الوليد قال كنت جالساً عند ابي عبد الله فسالته
 ناحية ابي جعفر فقال جعلني الله فداك ان لي رجلاً في بيته ما يفت في ساعة من الليل فاعرف من الرجل
 ان العلام فنام فافترجها فظلم وقطعه فما انعم الله عز وجل فطلب ربه على من اية من
 حاد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ان علياً كان يقول انه قال كما كتبت الله برفضة صلوة الفريز
 فلا باس وليس بكلام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ان علياً
 كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاء في اللطم ولا الفتن وجد اذى فليأخذ بيده جلوسه الفتن من الصف
 فليقلعه يعني اذا كان اماماً احب ان يحرقه على من يملكه من داود الخزاز عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
 اذا قلت فاعلم انك بين يدي الله وان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل اهل صلواتك ولا تتخذ ولا تترك
 ولا تنقض اصابعك ولا تترك فان قدامك على بقض الاصابع والتورك في الصلوة فاذا انقضت اصابعك
 من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك ولا تسجد في الصلوة فافعل مثل ذلك واذا كنت في الركعة الاولى
 والثانية فرفعت يداك من السجود فاستم جالساً حتى ترجع مفاصلك فاذا خفضت فقل بقر الله وقته
 اقوم واقعد فان علياً هكذا كان يفعل عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قال انما انقضت سجدة من اجبتين عنه وعن محمد بن
 يحيى عن عياض بن ابراهيم عن جعفر بن ابي عمير عن ابي عبد الله قال انما انقضت في الصلوة موضع سجدة وقال
 لا يصلي الرجل يركع الا اذا ركع لم يكن عليه ازار قال محمد بن الحسن بن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله
 ذلك ما رواه احب بن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله ان الناس يقولون
 ان الرجل اذا صلى ركعة فركع ركعة ويداه داخله في القبط فما يصلي ركعة قال لا باس عنه بن ابي عمير قال سمعت
 عبد الله بن محمد بن ابي عمير يقول قلت لابي عبد الله عن الملك القمي ابا عبد الله عن ابي عبد الله في التوبة في الصلوة في
 السجود قال كنت فعلت ليس من هذا الخاف عليكم احب بن محمد بن علي بن مهزيار قال سألت ابي جعفر عن الرجل
 يركع ركعة

الرجل فيها
 لم يركع ركعة
 وكان اسيراً

واقبل

يتكلم

يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء ما يجدي به قال نعم عن محمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قلت
 لابي عبد الله استحي الامة في الصلوة قال اجابهم احب بن محمد بن موسى بن القاسم عن ابي جعفر عن ابي عبد الله
 جعفر قال سألت عن الرجل يصلح له ان يستد الجاهل السجدة وهو يصلي ويضع يده على الجاهل وهو
 قائم من غير ان يضع يده على الجاهل فقال لا بأس به عن رجل يكون في صلوة فريضة فيقول في الركعة الاولى يا ابا عبد الله
 ان ينسا واجابني السجدة في بعض يسئور به على القيام من غير ضعف الامة قال لا بأس به عن رجل كان يحسن
 بن علي بن ابيه عن الحسن بن الحسن بن محمد بن الحسين بن موسى بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن
 الكفاة في الصلوة على ما ينبغي وما لا يقال لا بأس به عن رجل كان يحسن بن علي بن فضال عن ابي عبد الله
 بكبر عن ابي عبد الله قال سألت عن الرجل يصلح له ان يصلي ركعة او يجلس في الصلوة قال لا بأس به عن رجل كان
 على الجاهل عنه عن رجل من الحسن بن محمد بن علي بن الحسن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ابا
 عبد الله يصلي ركعة في سجدة فيقول في الركعة الاولى يا ابا عبد الله اجبصاة فاقبل الرجل عنه محمد بن
 عن الرجل يركع في سجدة قال لا بأس به ان دخلت يدك في انك وانما تفضلت فوجدت هاماً لا يسير عن ابي
 ففته بيديك عنه بن ابي عمير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 رجل ركع في صلوة وكان عنده ماء او من يشرب اليه ماء فناوله قال لا بأس به ففعله فليكن على صلوة لا يقطعها
 عنه عن علي بن ابي عمير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 كيف يصنع قال يخرج فان وجدها قبل ان يكلم فليغسل الركوع ثم يبعث فليكن على صلوة فاما ما رواه ابي عبد الله
 عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 قال لا ينقض هذا سباً من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وما رواه احمد بن محمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 الرجعة عن ابي جعفر قال لا يقطع الصلوة الا ركعة او ركعتين او ركعتين فما استعظم فالجهد في ذلك
 ان يحيا على ركعة او ركعتين صاحبها ان لا يضره عن القبلة او لا الكلام فاما مع ذلك فلا يقطع الصلوة على ما
 قدمناه في الاخبار المتقدمة احب بن محمد بن علي بن ابي عبد الله قال سألت عن الرجل يركع في الصلوة
 قال لا يقطعها سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام فان رسول الله كان قائماً يصلي فركعها بن ياسر فلم عليه

يا بئساً

فت الرشيء ابي كسره

مهم

ان

فرعليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا عنه محمد بن يحيى عن هشام بن سالم عن عبد الله بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر
 وهو في الصلاة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك قلت كيف أصبحت فقلت فلما انصرف قلت انزلت المرقوم
 في الصلاة فقال نعم مثل ما قاله الحسين بن سعيد بن يزيد عن سمع قال سألت ابى الحسن فقلت انزلت المرقوم
 فتم في الصلاة فمرها فمرها التي قال اباس عنه من الذي للحجج ان ابى الحسن عن ابى عبد الله قال
 لا بأس بالرفع في الصلوة في موضع السجدة النبوية احداهما عنه محمد بن سنان عن ابى الحسن في الصلاة فقلت
 فقلت وانت في الصلاة فادفعها في الخصى عنه عن ابى بكر بن محمد بن الحسين بن ابى الاعداء قال سألت ابى عبد الله عن رجل
 يقوم في الصلاة فيرى القملة قال فليس في الصلاة في الخصى فان علم كما كان يقول اذا راىها فادفعها في الخصى اجاب محمد
 عن الصبي بن اليسر في الصلاة عن ابى عبد الله فقلت ان علم فقلت لا يجزى الله انى ابى عبد الله في الصلاة فقلت
 الصوم فاكون في الوضوء اعطش فكر ان اقطع الدعاء فما شرب واكثر ان اصبح وان اعطش ان واما في الصلاة في الخصى
 وبينها خطوان او ثلثة قال في الصلاة في الخصى منها جازك وتعود في الدعاء عنه عن الحسن بن محمد بن يوسف بن
 المدني عن مصدق بن صدقة قال سأل ابى عبد الله في الصلاة في الخصى فقال لا بأس ان يغسل المراته صيبها وهي تصلى
 او تضعه وهي تشهد احد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن ابى عبد الله قال من انما قال من ان
 في صلوة وقد تكلم عنه عن ابى بكر بن محمد بن الحسين بن ابى الاعداء قال سألت ابى عبد الله عن الرجل يري الخصى في الصلاة
 وهو يصل في المكتوبة قال في الصلاة عن جعفر بن محمد بن مسلم قال سألت ابى عبد الله عن الرجل يكون في الصلاة
 في الخصى او العفر فيصليها ان اذياها قال نعم على رايه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن محمد بن الحسين بن ابى عبد الله في
 الرجل يفتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة يستقص صلوة وضوؤه قال احمد بن محمد بن محمد بن
 بن عيسى عن جماعة قال سألت عن الرجل يكون قاعا في الصلاة الفريضة فينسى كسبه او من اعطاه يخوضه
 او هلكه قال يقطع صلوة ويجوز ان شاء ثم يستقبل الصلاة فليس يكون في الصلاة الفريضة فقلت وادبته
 فبجاني ان لا يصبرها عنك فقال لا بأس ان يقطع صلوة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن جعفر بن
 حمزة عن احمد بن محمد بن ابى عبد الله قال اذا كنت في الصلاة الفريضة فرايت غلاما لك قد باقى وغرغ بالماء في الصلاة
 او حبة تخالف على نيك فاقطع الصلوة واسمع الغلام وغرغ لك واقول له احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل

او تصيب

عليه بن

عن منصور بن يونس عن ابى بكر الخزاز عن ابي جعفر وابى عبد الله انهما قال لا تقطع الصلوة الا اذ لم يجد
 البول والريح والصوت عنه عن موسى بن القاسم عن ابى جعفر عن ابيه موسى قال سألت ابى عبد الله عن الرجل يكون
 في صلوة فيستاذن انسان على ان يادفج ويخرج صوت ويستمع جاريته ففاتها في يديها ان على ابى
 انما ناهل يقطع ذلك صلوة وما عليه فقال لا بأس لا يقطع ذلك صلوة سؤدد بن احمد بن الحسن بن
 سؤدد بن مصدق بن صدقة عن عمار السابطي قال سألت ابى عبد الله عن الرجل يكون في الصلاة في جحبة
 بحاله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخطو وليقتلها والا فلا
 وهذا الاسناد عن ابى عبد الله قال سألت عن المصلي في الصلاة اذا سأل عليه رجل من المسلمين وانت
 في الصلاة فخرج عليه في صلاة بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك سؤدد بن محمد بن يحيى بن محمد بن
 بن اسمعيل بن زياد عن ابى عبد الله عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله قال اذا سأل عليك الرجل انت
 نضلى قال تزد عليه خفيا كما قال الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان
 عن الحلبي عن ابى عبد الله قال اذا اعطس الرجل في الصلاة فليقل الجلالة سؤدد بن محمد بن الحسين بن محمد بن
 مسكين عن العلاء بن عثمان عن ابى بصير قال قلت لما سمع العطسة فاحمدا لله واصلى على النبي صلى الله عليه وآله
 وانا في الصلاة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبه اليتم احمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن الحسن
 السابطي عن زكريا الاموي قال سألت ابى الحسن عن رجل يصلي قائما والحجاب به رجل كبير يريد ان يقوم معه
 فاذا كان يتناولها فاحمدا للحسن وهو قائم في صلوة فناول الجمل العصاة علو الصلوة عن ابى
 عن جواد بن عيسى عن حمزة بن محمد بن الفضل بن زياد قال قلت لابي جعفر الكوفي في الصلاة فاجد غمزا في طفي او
 اذى او ضربا فقال انصرف ثم امضوا واثبتوا على ما مضى من صلواتك ما لم ينقض الصلوة متمدا فان كان ناسيا
 فلا شيء عليك في غير الصلاة من ترك الصلاة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم واد قلب وجهه
 عن القبلة احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن جماعة قال سألت ابى عبد الله عن رجل يغتم في الصلاة فيقول
 وقت صلوة اخرى قال يجتنبه ثم يصل ولا يطول ان حثي ان يبقته اللهم عنه عن ابى بكر بن محمد بن هشام
 بن الحكم بن ابى عبد الله قال الصلوة الحاقن والحاقة وهو بمنزلة من هو في صلاة محمد بن علي بن محبوب

ورجمه او نجا يات

الا مصراها الضمين

كدهه فان رقت في الصلاة
 وهو بمنزلة من هو في صلاة
 محمد بن علي بن محبوب

عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القاسم معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت
 له الرجل بعثتك في صلوة المكتوبة قال والله فعلت عبت به حتى سميت به فقال العباس احببت ان
 موسى بن القاسم والقياد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون في صلوة فيقول انه
 قد خرق او اصابه شيء هل يصلح له ان يظوفه او يسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس
 وان كان في مؤخره فانظر الى صلح محبب علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل
 بن ابي داود عن جعفر عن ابيه عن علي انه قال في رجل يصلح ويرى الصبي يجمع الى الماراة ان تدخل البيت
 لتفقد الخبز والفايزه والخرز فيصوت ويخفي صلوة ما لم يتكلم عنه محبب بن احمد عن ابي جعفر
 عن اخيه موسى قال سألت عن الرجل يكون في صلوة فيصوت في الكعبين الا ولين هل يصلح له ان يساوي اجاب
 المحبب بن جعفر نعم ان يعلو الصياح من غير ضعف والمعدة قال العباس محبب بن علي بن محبوب عن العباس بن
 معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله يقول وذكر صلوة النبي صلى الله
 قال كان ياتي بطور فيصير عن لسانه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ماشاء الله فاذا استيقظ جلس ثم
 قلب يصر في السماء ثم نلى الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض واخلاق الليل والنهار الحياتة تمتن
 وينظر ثم يقوم الى السجدة ركع اربع ركعات على قدر قرآنه ركوعه وسجوده على قدر ركوعه حتى يقال هو
 يرفع راسه ويحيى حتى يقال يرفع راسه ثم يعمد في فراشه فينام ماشاء الله ثم تستيقظ فيجلس في الآيات
 من آل عمران وتقلب يصر في السماء ثم يمشي وينظر ويقوم الى السجدة فيركع ركعتين كل ركعة قبله ثم يقوم
 الى فراشه فينام ماشاء الله ثم يستيقظ فيجلس ويقلو الآيات من آل عمران ويقلب يصر في السماء ثم يمشي وينظر
 ويقوم الى السجدة فيركع ركعتين ثم يخرج الى الصلوة عنه محبب بن الحسين بن عوف بن يحيى عن ابي عبد
 عن محبب بن مسلم عن ابي عبد الله انه قال ليس من عبد الا يوظف في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان
 كان ذلك واليا في الشيطان فبال في لذه او لا يرى احكامه انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو محتجب
 نفل كذا قال عنه محبب بن خلف بن عوف بن عوف بن يحيى عن ابي عبد الله قال اذا استيقظ
 صلوة الليل وقرع من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب سورة محمد بن الحسين

الغزوة

ترجمه الشريف العلي بن

عن محبب بن اسمعيل بن منصور عن عمرو بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألت عن قول الله عز وجل ثم
 الى قليلا قال امر الله ان يصلى كل ليلة الا ان يات عليه ليلة من الليالي المصلي فيها شارة عنه الحرك من مسكن
 عن عبد الله بن علي بن زياد قال سألت ابا عبد الله فقال صلى الرجل ثوبا في موضع او في ثوبا فقال لا بأس
 وهم سافرا فانتهد له يوم القيمة احبب بن محمد بن علي بن مالك عن محمد بن علي بن ابي عبد الله قال قلت لابي
 اصلى صلوة الليل فقال صلح الخليل قال قلت له فالي لا استنبه فقال استنبه مرة فتصلها فقام فقصها
 فاذا همت بقضائها بالنهار واستنبت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العجلي عن ابي اسحق بن ابي
 داود ابن ابراهيم بن محمد بن ابي اسحق قال كنت الا فقهه يامولاي بنذرت ان يكون مني فانصت صلوة الليل سمعت في
 صبيحتها افانته ذلك كيف يضعه في ذلك من ذلك الحجج ولم يجب عليه من الكفارة فيصوم كل يوم تركه ان يقرأه الى
 ذلك فكتب يفرق عن كل يوم بمدة من طعام كفارة عنه الحسن بن علي بن العباس بن عامر بن عمار بن ابي جعفر
 قال كانوا قليلا من الليل ما يجعلون في ذلك القوم ينامون وكانوا يمشون في الليل والليل لله والليل لله
 والليل الكبر احبب بن محمد بن ابي اسحق عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله في قوله الله عز وجل ان شئنا لليل هي
 وطاء واقوم قيدا قال يحيى بن ابي اسحق واقوم قيدا قيام الرجل عن فراشه يريد الله عز وجل الا يربط غيره على راسه
 عن ابن ابي عمير عن ابي اسحق بن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ان شئنا لليل هي
 ما يجعلون قال كانوا اقل الليل الى يقومون فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسعود
 عن الحسن بن علي بن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يصلح الكعبين من الوتر ثم يقوم فينسى التمشي حتى يركع فيذكر
 ركع قال جلس من ركوعه يشهد ثم يقوم فيتم قال قلت لابي عبد الله في الغرضة اذا ذكر ركوعه ركع مضى ثم سجد
 التمشي وما يصرف يشهد بها قال ليس الا فلة مثل الغرضة علي بن مهزيار عن فضالة بن محمد بن عيسى بن محبوب
 بن وهب قال سألت ابا عبد الله عن فضل ساعات الوتر فقال الغزوة ذلك علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن
 اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر الركعتان قبل الغزوة ابن موهبها فقال لا بأس بالصلح الغزوة اذا طلع الفجر وقد حل
 وقت الغداة للحسين عن ابي جعفر عن ابي اسحق بن ابي عبد الله قال سمعته يقول كان علي بن ابي طالب يمشي
 للحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله يقول ما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر فيصلي

محمد بن ابي اسحق

جعفر بن محمد

اشد

الليل

هو

محمد بن

الليل

الليل

الليل

ركعتي الفجر ويكتبه بصلوة الليل ^{عنه} عن علي بن محبوب عن علي بن ابراهيم بن مهزيار عن الحسن بن علي بن بلال قال
 ما كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتبت عنده والليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره ^{جائز} عنه ^{عنه}
 عبيد بن ابي عمير قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عنك انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل ويكتب
 في وقت صلي فوجاز ان شاء الله ^{عنه} عنه ^{عنه} عن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن جعفر بن عمرو عن سماعة عن ابي عبد الله
 قال لا بأس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره لان افضل ذلك اذا انصف الليل قال محمد بن الحسن وقد اتى اليعنى
 في امثال هذه الاخبار وجعلته ان صلوة الليل وقتها بعد انصف الليل الى طلوع الفجر فاروي من الرخصة
 في وقتها في اول الليل فانها هو الحاق والعديل ومن يعلم انه ان لم يصل في اول الليل شغل عنه ولم يتكلم من
 فضائه فلامع ارتفاع سائر الاعذار في الاجور على ما يتناهى والذي فذلك انك انه ما رواه محمد بن علي بن
 محبوب عن محمد بن الحسن بن عوف بن عوف عن العلاء بن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بالليل فيصلي عليه الليلة والليالي والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يجعل الوتر والليل في اول الليل
 يقضي فان كان ثلثين ليلة عنه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن عبد الحميد بن بعض اصحابنا
 عن ابي عبد الله ^{عنه} واطنه اسحق بن عمار قال اذا قام الرجل في الليل فظن ان الصبح قد اصابه فاوله ثم
 فاوله عليه ليلة قال فيصلي الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ^{عنه} ثم يوتر ^{عنه} عنه عن ابن ابي عمير ^{سئل}
 السلي بن علي بن عبد الله بن عمر بن الرضا قال قال الرضا ان كنت في صلوة الفجر فخرت وايت
 الصبح فركعة اللركعتين اللتين صلتهما قبل وجعلته وترًا عنه محمد بن عبد الحميد بن محمد بن
 يزيد عن محمد بن عمار بن عمار بن يزيد قال قال ابو عبد الله ان خفت الشهرة في المساجد فاجتنبك ان تضع يدك
 على الارض ولا تصطبح ولو صحت اطراف سمعته منكفاه التي في ضمها والارض قليلا وكل من جفرت كلك
 اجتماع مومي بن القم والقيادة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بعد ركعتي الفجر فركعتين اخذ في الامانة فيصنع قال فيصلي ويصلي ويصلي ويصلي ويصلي ويصلي ويصلي ويصلي ويصلي
 الحكم بن عبد الله بن بكير بن زيد عن ابي بصير قال قال الرضا على صلواتك اذا انصف الليل ان يقوم فيصلي صلوة جملة
 واحدة تلت عشر ركعة ثم ان شاحل في رجا وان شاء انما وان شاء هجرت شاة احمد بن محمد بن ابي بصير

فولي

الركعة
التي

الصلوات الرضائية

سعد

سعد الأشعري قال ما تدا بالصلوات الرضائية عن ساعات الوتر قال اصبها الى الفجر الاول وساعة في فضل ساعتها
 الليل قال الثلث الباقي وساعة عن الوتر بعد الفجر الصبح قال نعم وكان لي بها وتر بعد الفجر الصبح عنه
 بن الحكم عن زرعة عن ابي الحسن بن عمار قال قلت لابي عبد الله اقوم وانا اشرك في الفجر فقال صل على شكرك فاذا
 طلع الفجر فوتر وصل الركعتين فاذا انتمت وقطعت الفجر فابدأ بالفريضة ولا تتصل غيرها فاذا اوتعت
 فاقض مكانك ولا يكون هناك عادة واما ان تطلع على هذا اهلك فيصا لك على ذلك ولا يصلون بالليل
 عنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 صلوة الليل والوتر الركعتين قبل الفجر صلي الفجر قال قلت لابي عبد الله ان اذ انتمت من صلاة عادته وعنه
 علي بن ابي عمير عن سعد بن سعد بن الحسن بن الرضا قال قال الرضا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ليكده ثم يدخل عليه الاخر من الباء فقال لا يصح سهل بعد الوتر الا ان يصلي شيئا من صلوة قال عبد الله
 صلاه هاهنا صبحا قال محمد بن الحسن بن ابي بصير انما ينبغي له الامادة اذا اصلاها مصبى الا انه اذا اصبح يكون قد قضى
 وقت الفجر فلا يجوز له ان يصلي فافلة فاذا اصلاها كان عليه اعادةها لانه صلواتها غير وقتها والذي
 بين ما رواه ما رواه احمد بن محمد بن علي بن ابراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم
 مفروضة فلا تطوع احب من محرم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال اوتيتك فانظر فاذا علم انك انما انصرت صلوة الليل عنه الحسن بن علي بن بنت المياسر عبد الله بن سنان قال
 سمعت ابا عبد الله يقول اذا نمت وقطعت الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين اذا اصبح عنه
 محمد بن الحسن بن عمار قال قلت لابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وبها قلت فتعي اذ عيا حتى اقصمها قال لا اذا قال الموزن وقد قامت الصلوة عنه الحسن بن علي بن ابي بصير
 اخبرني الحسن بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
 يصلي ركعتين بعد العشاء فيصلي ركعتين في صلاة الفجر وهو جالس ثم يوتر ركعتين وهو جالس ثم يوتر ركعتين وهو جالس
 احد قول الرضا الكافرون فان استيقظ من الليل على صلوة الليل واوتره لم يسيء حتى يطالع الفجر ^{عنه}

من صلوة الصبح

ركعة

سقا

نور

ليتم

نور

لكنه

فزارت سبعا واحدا بالركعتين اللتين صلواهما بعد العشاء وترا عن محمد بن الحسين عن محمد بن محبوب
 عن حوزين وهب قال سمعت ابا عبد الله يقول ما رضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتين
 الفجر ويكتب له صلوة الليل محبتين اليه عن محمد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر من كان يوم من
 بالله واليوم الاخر فلا يبيت الا بالوترين **باب احكام التيمم** الحسين بن محمد بن سعيد عن ابي
 عن محمد بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله في رجل نسي ان يصلي ركعتين من صلواته نصفها او ثلثها
 ونسها ونسها فما يرفع له الا ما قبل منها يقبله وانما امره بالوقوف لئيم لم يما يقصم من الغرض عنه
 فضالة عن ربه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله في رجل نسي ان يصلي ركعتين او ثلثها او اكثر
 فبها ما ساء ولكن الله تعالى يتم ذلك النوافل عنه عرجا من عبيد الله بن محمد بن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
 قال ان علي بن ابي طالب يصلي فيقطر داه عن منكبه قال لم يمتوه حتى يخرج من صلواته قال فسلك عن ذلك
 فقال ابيك انما بين يدي من كنت ان العبد لا يصل منه صلوة الا ما قبل منها فقلت جعلت فداك هكذا
 هلكتنا فقال كذلك ان الله تعالى يتم ذلك بالنوافل عنه عن محمد بن عيسى عن ابي بصير قال قال
 رجل لابي عبد الله وانا اسمع جعلت فداك انك تترك في الصلوة فقال هو لم يمت منه احد فقلت ما ظن
 احد الا ان الله تعالى قال ابو عبد الله عبا يا عبد الله العبد يرفع له ثلث صلواته ونصفها او ثلثة ارباعها
 قال واكثر على ذلك وهو فيها ولكن يتم له بالنوافل فقال ابو بصير ما راى النوافل يشع ان يكون على فقل
 ابو عبد الله لابي بصير اسمع من الفضل بن شاذان عن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن شاذان
 والفضل بن ابي عبد الله عبا قال انما لك صلواتك ما قبلت عليه منها فان اوجها كلها او غفل عن
 اذانها لفت وضرب بها وجه صاحبها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب جريز
 انه قال في نسيته التي صلوة فريضة حتى ركعت وانا امرها تطوعا قال فقال هي التي نسيته فيها ان كنت نسيته
 وانت نسيته فريضة ثم دخلك الشك وانت في الفريضة فان كنت دخلت في نافلة فنسيها فريضة فان في
 النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة محمد بن مسعود العيا
 عن جعفر بن محمد بن الحسين بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عن رجل قام في الصلوة

المكتوبة

المكتوبة فهي فقل انما نافلة او كان في النافلة فقل انها مكتوبة قال محمد بن ابي افضح الصلوة عليه عن محمد بن
 عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في صلوة فريضة فصل ركعة وهو يوترها نافلة قال محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على التي نسيته له وان كانت دخلت فيها وانت نسيته فنافلة ثم نسيته
 بعد فريضة فانت في النافلة وانما لك للصلوة التي ابتدأتها اول صلواته محمد بن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير
 عن محمد بن سعيد عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ركعتين فيصلي ركعتين يجتنب ان يصلي ركعة من صلواته عليه قال ابو عبد الله ان يصليها عمدا فان لم يوتر ذلك فلا يجزئ
 سعيد عن فضالة عن صفوان عن ابي بصير عن محمد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عنه في فضالة عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 احمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ادراجا قلت والى الذي لا ادراج قال قلت سبحانك والوع والحمد للحميد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وعي عن ابراهيم بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اعاده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 او غيرها ولم تشهد فيها وتكررت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان يركع واجلس فشهد وركع فامض صلواتك وانت
 لم تذكر ركعتين فامض صلواتك حتى تخرج فاذا ركعت فاحمد الله ووجهك التسليم قبل ان يتكلم الحسين بن
 عن القاسم بن محمد بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فاقعد تشهد ذلك لم تذكر ركعتين فامض صلواتك كما انت فاذا ركعت سجدة وسجدة في الارض فيها
 ثم تشهد التشهد الذي فاتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن الفضل بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

سقا

نور

في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم فيركع جالساً بها قال المجلس ما لم يركع وقد تمت صلواته
 وان لم يذكر حتى يركع فليصنع صلواته فاذا سلم نزلت بين وهو جالس احب اليه سجدة البرقوع من غير ركعتين
 عن عروة بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت للحسن الاول ^{عنه} اسلم رسول الله صلى الله عليه واله في الركعتين
 الاولىين فقال نعم قلت وما حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفرقهم ^{احسن} احسن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان
 عن سعيد بن العرج قال سمعت ابا عبد الله يقول صلى رسول الله ثم سلم في ركعتين فساله من خلفه يا رسول الله
 احللتني الصلوة ثم قال ما ذلك قالوا انما صليت ركعتين فقال كذلك اذا باليدي وكان يدعى التمام
 فقال نعم فبني على صلواته فامم الصلوة اربعاً وقال ان الله عز وجل وهو الذي انشاء ركعة لله المأزى لو ان جلا
 ضعه هذا العترة فيل ما يقبل صلواتك في رجل عليه اليوم ذلك قال قلت عن رسول الله وصارت اسوة ^{سجد}
 سجدين لكان الكلام للحسين بن سعيد بن بلغة بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى ركعتين ثم قام
 في الركعتين فارتى فارتى الناس فذكر له حديث ذكرا شماليين فقال ان رسول الله لم يبرح مكانه ولو برح ^{سجد}
 عنه عن خلفه في حين من عمره عن جماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى ركعتين ثم قام ^{سجد}
 في ركعة قال يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول الله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله لم ^{يستقبل}
 حين صلى لم يستقبل عن موضعه فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
 الجعفي قال سئل عن رجل وضع الامام في صلواته وقد سبقه ركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر
 بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يجدها ركعة واحدة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زياد
 قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي ركعة ويشهد ثم يفتي ويذهب حتى يذكر بركعة فليأتها ما صلى
 ركعة قال يضيف اليها ركعة فلان شأني بين هذين الخبرين والخبر الذي فيناه عن عمار السابلي وبين الاجناد
 الاولى لانه الوجه في هذه الاخبار ان عملها على انه اذا انصرف فذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة جاز
 له حينئذ البناء على ما مضى في الاخبار الاولى محمولة على انما اذا استدبر القبلة وجب عليه استئذان الصلوة ولا
 شأني بينهما على حال والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه الحسن بن سعيد عن الحسن بن عروة عن سماعة عن ابي
 قال من حفظه وهو فاتمه فليس عليه سجدة الهو فان رسول الله صلى الله عليه واله في ركعتين ثم سئى فقال له

ان رفقهم
 يعرفهم خلقاً بنور خلق
 يكذبك امرؤ فترغت فحبت لكتنند

ذو النمالين

ذو النمالين بارئ ولاة الله انزل في الصلوة ثم قال ما ذلك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه واله
 مثل قوله قالوا نعم فقام فامم الصلوة وسجد سجدة الهو والوقت ارايت صلى ركعتين وظن انهما اتبع
 فلم وانصرف ثم ذكر بعده اذهب انه انما صليت ركعتين قال يستقبل الصلوة من اوطأ قال قلت فاما الرجل
 صلى الله عليه لم يستقبل الصلوة وانما اتهم ما بين من صلواته فقال ان رسول الله لم يبرح ^{سجد}
 مكانه يبرح من سجدة فليصنع ما مضى من صلواته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولىين فاما ما رواه
 رواه سعيد بن محمد بن الحسين عن عوف بن بشر عن حماد بن عمار عن عبد بن زياد قال سألت ابا عبد الله
 عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف فخرج في حواشيته ثم ذكر انه صلى ركعة قال قلت ما بيني فقلت ان
 في مثله فيما مضى فيعمل ان يكون للرجل من صلاته ما لا يكون للفريضة فاما ما رواه سعيد بن عبد الله عن
 الجعفي عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عمار عن زرارة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى ركعتين ثم قام
 وهو بمكة او باليمن او بالبصرة او سجد من البلدان انما صلى ركعتين قال صلى ركعتين ثم انصرف فخرج
 الذي قال في الابد والويلع الصين الوجه فيها ان عملها على انه اذا لم يذكر ذلك علماً يقرب لقلنا ان
 ويعتبر به مع ذلك شك فحينئذ يضيف اليه تمام الصلوة استظهاراً لا وجوباً الا انما يصلي بعد الاضطر
 من حال الصلوة لا يلتفت الى غير من الشك ويحتمل الخبر ايضا ان يكون انما ذكر ركعتين من التمام وليس
 فيه انه ترك ركعتين من الفريضة ويزيد فيهما بياناً ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني
 علي بن الحسن عن ابي محمد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الامام في صلواته وقد سبقه ركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يجدها
 ركعة واحدة سجدة ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبلاً
 على وجهه من ركعتين فيصلى ركعتين من غير ان يستقبل الصلوة فقلت للحسن بن سعيد بن مسعود فقلت
 للشهد ثم نسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت عليك فقال لم تسلم وانت جالس قلت بل في الركعتين
 عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلهم بوجهك فقلت لم تسلم عليهم الحسن بن سعيد بن مسعود
 عن ابي بصير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في الرجل يتك بعد ان يفرغ من صلواته قال فقال ابو بصير

رسول الله

يعرض

استقبلاً

عليه السلام وعنه عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسحق السراج عن جده الحسن بن علي بن فضال عن ابي عبد الله كثر في السهو والصلوة
 فقال احصوا صلواتي الحصى وقال احفظها بالحصى احد بن محمد بن بن ابي عمير عن عثمان بن عبد الله الطحاوي عن ابي عبد الله
 في الرجل يكون خلف الامام فيقبل الامام الشهادتين فيسلم من خلفه وبعضي فواجبه ان احبب عنه وهو يسمع من
 عن علي بن جعفر عن ابيه موسى بن جعفر قال سالت عن الرجل يكون خلف الامام فيقبل الامام الشهادتين فيحذف الرجل
 البول ويجوز في علي بن يقوت او بعضه ويجوز كيف يشاء قال في شهر وهو منصرف ويدع الامام الحسين بن سعيد فيمناله
 عن ابان بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يكون خلف الامام فيسلم الامام قال الجواب سؤالي
 الحسين بن علي بن جعفر عن موسى بن عيسى بن محمد بن مسلم عن محمد بن موسى الساجي قال سالت ابا عبد الله عن رجل
 من السهو في الصلوة فقال لا عليك شئ اذا فعلته ثم ذكرت انك انعمت وانقصت لم يكن عليك شئ قلت
 قال اذا سهوت فابن علي اكثر فاذا فرغت وسلمت فم وصل اظننت انك نقصت فان كنت قد انعمت
 لم يكن عليك في هذه شئ وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت سؤالي عن ابان بن
 الحسين بن علي بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن ابائه عن علي قال صلى بارسول الله الطهر حركت ركعتي
 ثم اقبلت فقال لبعض القوم بارسول الله هل زيد في الصلوة شئ قال في هذا انك قال صليت باحسن ركعات قال
 فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدة من غير ان يركعها ثم سلم وكان يقولها المرغمان
 قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد في الصلوة وعلم ذلك يجزيه استيا في الصلوة
 واذا اخل في الزيادة فانه يسجد السجدة من المرغمان ويجوز ان يكون اما في ذلك الادة قول واحد لم يكن
 مما ينقطع ويجوز ان يكون كما غلط منه واما سجدة الجنتين احتياطا الحسين بن سعيد في فضالة عن
 عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجدة او تكبير ثم ذكرت ما نسي
 الذي فالتك سوا عنه من عبد الرحمن بن ابي جعفر عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عن رجل نسي
 ركعة من صلواته حتى فرغ منها ثم ذكر ان لم يركعها في اليوم فركعها ويسجد سجدة محمد بن علي بن محمد بن جعفر
 بن علي بن علي بن ادريس بن محمد بن ابيه الجعفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال سالت عن الرجل اذا كان في الصلوة فانه والوالد
 فليست اذا ادعته والوالد وليا لبيك عنه محمد بن الحسين بن محمد بن جعفر بن ابي جعفر

رقاع

قال سالت عن رجل يصل خلف امام الجدي لم يصلي عليه وهو في الصلاة عنه محمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن
 عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن رجل سجد لله سجدة قال وليك بها من فضله
 قال محمد بن الحسن الذي اتيه في ما تضمنته هذا الخبر فاما الاضمار التي قرنهاها من ان النبي صلى الله عليه وآله
 للعامة وانما ذكر لها لان ما تضمنته من الاحكام معمولها على ما بيناه محمد بن علي بن محمد بن الحسين
 عن عبد الله بن محمد بن ابي بصير عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله قال سالت عن رجل سجد لله سجدة
 طار وبه خشية لا يعود قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص باحكام ما بينها لانا قد بينا ان النبي صلى الله عليه وآله
 والنجو فيه غير اعادة الصلوة محمد بن علي بن محمد بن الحسين عن ابي عبد الله بن هلال عن عتبة
 بن خالد بن ابي عبد الله في رجل عامر رجل وهو يصل فيهما فاجابه حاجته كيف يشاء قال في رجل سجد لله سجدة
 كثيرا قال محمد بن الحسن وهذا الخبر لا ياتي في ما تقدمه من انما ذكرناها كان عليه سجدة واحدة وهو لو سجد لله سجدة
 للجره ليس عليه ذلك ولا يمنع ان يكون اذ لم يكن تكبير الا في السهو والاذن من الصلوة على ما بيناه احد
 محمد بن علي بن محمد بن سيف بن عميرة عن محمد بن ابي بكر قال سالت ابا عبد الله في الرجل اذا كان في الصلاة فلا يركعها
 ام لا فاعياها قال ان كانت طويلا فلا وان كانت قصيرة فاعياها محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن المغيرة
 عن محمد بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله في رجل سجد لله سجدة فانه في اخرها فاصبح الى اول اليوم
 او امضي قال في بعض احد بن محمد بن ابي بصير عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عن زرارة قال
 قلت لابي عبد الله رجل شك في الازان وقد حضر في الاقامة قال في رجل شك في الازان والاقامة وقد كبر
 قال في رجل شك في التكبير وقد قرأ في الصلوة قال في رجل شك في القراءة وقد كبر قال في رجل شك في الركوع
 وقد سجد قال في رجل شك في الركوع ثم قال في الازان اذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فذلك ليس بشئ عنه الحسين
 بن محبوب عن علي بن رباب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالت في رجل شك في ركعة من صلواته فامضى
 ولما نوى احد بن محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن فضال عن ابي جعفر عن زيد بن اشعث قال سالت عن رجل
 يصلي العصر ركعتين او ركعة قال ان استيقوه انه صلى حيا او ساقا فليؤدوا وكان لا يرد ان يرد
 ام نقص فليكر وهو جالس ثم لم يركع ركعتين بقدرتها فليأخذ في الصلاة الكسرة اخرى صلواته ثم ينهز وان هو استيقن انه صلى

سجدها

عن فضالة عن ابي عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالت عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من
 ثوبه فقال لا يخرج يديه وان لم يخرج فلا باس فاما ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر
 عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي عبد الله قال سالت عن الرجل يصلي في ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر
 اذ راى سره فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان اظلم يدا واصله ولم يدخل الاخرى
 فلا باس عنه ^{عنه} محمد بن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 يصلي الرجل يحلوا للزنا اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في الخبرين ان يحملها على ثوب ^{الرجل}
 بدل الله ما قد ضاع من الاخبار وينفذ ذلك بيان ما رواه سعد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن علي بن ابي بصير عن زياد بن سفيان عن ابي جعفر قال قال ابا باس ان يصلي الرجل احدكم في الثوب الواحد
 وازداد محموله ان دين محمد رسول الله حنيف سعد بن موسى بن الحسن عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابي بصير عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله قال كلوا الاجزاء الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة
 فيه مثل التكة والقلنسوة والخف والزار يكون في السرور بل يصلي فيه سعد بن محمد بن ابي بصير
 ابي بصير بن نوح عن صفوان بن يحيى عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 في الرجل يصلي الخف الذي قد اصابه وقد قال اذا كان مما لا يتم الصلوة فيه فلا باس عنه ^{عن} ابي بصير
 بن علي عن ابي عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابي عبد الله ان قال قلت لابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 محمد بن الحسن بن علي بن اسباط عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في النبي الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصديه فانه مثل القلنسوة والتكة والجرب محمد بن علي بن محبوب عن
 محمد بن الحسين بن علي بن اسباط عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وحده فلا باس ان يكون عليه النبي مثل القلنسوة والتكة والجرب الحسن بن محمد بن علي بن محبوب
 عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال ثبت ان الرضا اثنى على ابي عبد الله في صلوة

الابن سفيان

المئة

المئة فصيب ثيابا فاصلى فيها فكتب الى اخذ ثوبا صلواتك وكتب الى ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير
 بلذا وكذا انصبت على الكفرت اعلم ما من جلوسه للرجل الحسية الذكينة فكتب الى ابي بصير عن ابي بصير
 رجلك الله فان كان مما عمل احتيازا كذا فلا باس محمد بن احمد بن الحسن بن محمد بن سعيد بن صفوان
 بن صدقة عن محمد بن موسى الساجي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يتقيا في ثوبه اجوز ان يصلي
 فيه ولا يفضله فقال لا باس سهل بن زياد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 يصيبه من الخبز يصب في فيه ام لا فان اصحا ما قد اختلفوا فيه قال بعضهم صل فيه فان الله
 شهها وقال بعضهم لا يتصل فيه فكتب الى ابي بصير في ثوبه فانه رجس احمد بن محمد بن علي بن سنان عن
 بن مسكان قال بعثت بسئلة الى ابي عبد الله مع ابراهيم بن ميمون قلت سئلت عن الرجل يبول
 فيصيد فخذه فركته من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يفعلها قال يعملها وهو بعيد
 صلوته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن مهزيار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي في ثوبه عند من انسان او سنورا وكل بعد صلوته
 قال ان كان لم يعلم فلا بعد لان الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يعلم فصل حصول نجاسة ذلك فصلي
 ثم علم فلا يجز عليه اعادة الصلوة والخبر الاول من علم حصول نجاسة في الثوب فلا يفسده
 اهيما تعذر او نسيان الرصد بعد ذلك عادة الصلوة ولا تنوي ذلك في كتاب الطهارة واوردا
 فيه الاخبار منها خبر زياد وغيره وينفذ ذلك بيان ما رواه علي بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير
 المغيرة عن ابي عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن رجل اصاب ثوبه نجاسة ادم قال ان كان
 علم انه اصاب ثوبه نجاسة قبل ان يصلي ان يصلي ثم يصلي فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى
 وان كان يرى انه اصابه نقي قطر في ثوبه اجزاه ان يتوضأ بالماء علي بن محمد بن عيسى بن ابي بصير
 عبد الرحمن بن محمد بن ابي بصير عن ابي عبد الله عن رجل صلى في ثوبه نجاسة ركعتين ثم علم
 قال عليه ان يبزي الصلوة قال وسالت عن رجل صلى في ثوبه نجاسة ادم حتى فرغ من صلوة
 ثم علم قال وقد ضمت صلوته ولا تنوي عليه علي بن مهزيار عن صفوان بن العيص بن القاسم قال سالت

ابعد الله عن جرد صلواته في نيف رجل يمان ثم ان صاحب التوبة جرحه انه لا يصلي فيه قال لا يصلي
 شيئا من صلواته فاما ما رواه سعد بن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن
 ابي عبد الله في الجنابة يصيب الثوب ولا يعلم صاحبها فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال لا يصلي
 اذا لم يكن يعلم فلا ينال الثوب الذي ذكرناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم فحال الصلوة وكان
 قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه حينئذ اعادة الصلوة فاما ما رواه سعد بن احمد
 عن الحسن بن محبوب عن العلاء قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجس فينبى ابعده
 فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ابعده الصلوة فقال لا يصلي فيه حتى يغسله وتكثيره فانه خبير
 شاذ لا تضار فيه الاخبار التي ذكرناها ههنا وفيها مضى من كتاب الطهارة ويجوز ان يكون الخبر مخصوصا
 بنجاسة معفون بها مثل دم البرص والجلد المزروع او دم السم وما جرى مجرى ذلك احمد بن محمد
 بن عيسى بن الحكم عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي بصير قال سالت عن الرجل يرى ثوبا نجس فدماه وهو يصلي
 قال لا يصلي به حتى يغسله علي بن مهزيار عن فضالة عن ابي عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن
 الذي فيه ثوبه لم يعلم انه ياكل الخبز ويشرب الخمر فيرده اصله فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله
 قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من
 الثياب الا بعد العلم بانها نجسة وقد روي هذا الخبر في غير هذا الخبر روى سعد بن احمد بن
 محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله وانا اخبرني عن الثوب الذي
 نجس وانا اعلم انه يشرب الخمر فيركب الخمر فيتردى على فاعمله قبل ان يغسله فقال ابو عبد الله صل
 ولا تغسله من اجل ذلك فانه اعزته اياه وهو ظاهر ولم يستيقن انه نجس فلا بأس ان تصلي فيه
 حتى تستيقن انه نجس الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله بن سنان قال سمعت
 ابا عبد الله يقول لا بأس بالصلوة في الثياب التي جعلها الجوس والنصارى والنصارى واليهود محمد
 بن محمد بن الحسين عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن الثياب السابرية
 جعلها الجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر وهم على حال السهوا ولا اعلموا اصلها قال

الحري
 مع ان الله

الحسن

احمد بن

نعم

نعم قال حوية فقطعت له قميصا وحطه وقتل اراوردا من الساري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة
 حين ارتفع النهار فكانت عرقا اريد يخرج فيها الجمعة للحسين بن سعيد عن ابي بصير عن محمد بن
 عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة في ثوب النجس فقال يرتب بالما
 عن موسى بن الحسن بن محمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن ابي بصير عن ابي بصير قال سالت
 عن فان لم يكن مع الرجل صلوة في حية او ثيابه فقال لا بأس بذلك محمد بن علي بن
 محبوب عن ابي عبد الله بن جعفر قال سالت ابا عبد الله عن الرجل ينجس ثوبه فيصلي فيه فارتبك
 فكاتب بالاسم اذ كان ذليلا احمد بن محمد بن الحسن بن فضال عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 عن الرجل يصلي وعليه النجاسة فقال لا يضرك سعد بن الحسن بن علي بن مهزيار قال
 كتبت الى ابي عبد الله اساله عن الصلوة في الثوب وان اصابنا ثوبه من غير ان يكون عليه نجاسة
 مطلقا ولا يدركه ريح الكلب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابي عبد الله عن العلاء بن محمد بن مسلم
 عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل ينجس ثوبه فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله
 بن سنان عن ابي عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل ينجس ثوبه فيصلي فيه
 عن يمين او شمال فقال لا بأس ان يكون تجاه القبلة فان كان شيء من يمينه يمينه يمينه يمينه يمينه
 واذ كان معك دراهم من ثوبها تامل فلا تصالها من بين يديك واجعلها من خلفك عن فضالة
 عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن الثوب الذي نجس في الباطن
 عن موسى بن عمير عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن الثوب الذي نجس في الباطن
 عيانا وانت تصلي فقال لا بأس ان كان لها عيان فلا بأس ان كان لها عيان فلا بأس ان كان لها عيان
 عن العلاء بن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل ينجس ثوبه فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله
 علي بن مهزيار عن فضالة عن ابي عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن الرجل ينجس ثوبه فيصلي فيه
 الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذ كان في موانع الحسين بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عن الرجل ينجس ثوبه فيصلي فيه
 بن بابويه ان المغيرة بن الحارث قال سالت ابا عبد الله عن الرجل ينجس ثوبه فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله
 بن بابويه ان المغيرة بن الحارث قال سالت ابا عبد الله عن الرجل ينجس ثوبه فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله

القرير بالكرامة ان يرضى يكون من صفة
 دور ويكون في انهم

الوراء
 مستحارة وبالشر لا يكون

انهم الى الجس الرضا به
 عن الصلوة في ثوب نجس فركب
 اليه فرائه لا بأس بالصلوة فيه
 قال محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن الحسين

بشم

القسم من سلمه عرج المدايني عن ابي عبد الله انه كان يكره ان يلبس القميص الكفوف بالمداين ويكره
لباس الخرب ولباس الوشي ويكره المتبرج للحره فانها مشتملة ابلبس لعنه الله محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن الحصين بن القسم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي في ثوب
المراة وخرها ويستم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة علي بن ابي بصير عن ابيه عن حماد بن عمار
عن زرارة قال قلت لابي جعفر رضي الله عنه عن رجل خرج من سفينة عبرنا او سلب ثوبه ولم يجد شيئا يصلي فيه
فقال يصلي بما اياه وان كانت امرأه جعلت يدها على فخذه او كان رجلا وضع يده على ساقه جلت
فيهما من ايمان ولا يركعان ولا يصح ذلك فيدها ما خلفها انكمن صلواتها اياها ورسها قال ان كان
فيها ماء او في جوارحه لم يصح اعلية ووضع عنقه عنها الشجعة فيه يؤمى ان اياما ردها موجهة ووضعا
موجهة للحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سالت عن قوم
صلوا جماعة وهم غرة قال يتقدم امامهم ويصلي بهم خلفوا وهو جالس سعد بن محمد بن
عن ابي عبد الله بن جابر بن محمد بن عمار قال قلت لابي عبد الله فيم قطع عليهم الطوبى فخذت ثيابهم فبقوا غرة
وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدم امامهم فيجلبون خلفه فيؤمى اياها بالركوع والسجود
وهي ركعون ويصليون خلفه على وجوههم محمد بن علي بن محبوب عن العمري الشوكي عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالت عن الرجل قطع عليه او غرمتا عنده فبقوا انا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب جثنت ايسره
عونه او ماره وهو قائم عنده يقف بين يديه عن اليمين عن يمين مسكانه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
محمد بن ابي جعفر عمارا فانه يركع الصلوة قال يصلي عمارا فانما ان لم يركع احد فان رآه احد صلى جالسا
عنه عن ابوبين نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال العادي الذي ليس له ثوب اذا وجد جفرا
دخله او يبجده فيها يركع احد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل قال سالت ابا عبد الله وانا
معه حاضر عن الرجل للحاضر يصلي فزاره مستورا به قال اجعل على رقبته من يد او عمامة يتردى
لها احد بن محمد بن علي بن محمد بن محمد بن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن رجل ليس له
الاسرود والرجل من ثوبها التكة منه فطرجمها على رقبته ويصلي قال وان كان معه سيف وليس له ثوب

الرجل العلم
انفرد واطمأنه على صلوات
او تحت الركب
الرجل يفتقر الثوب معروف ويكون
من الاوان
ق

بعضه

يردك

فليقلد

فليقلد الكيف ويصلي فاغا محمد بن علي بن محبوب عن العمري عن ابي جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سالت عن الرجل يصلي له ان يوم في سراويله قال لا يصلح وسالت عن الرجل يهل
بجوز مكان الاذرة قال نعم علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عن رجل لم يبق في ثوبه الا ما بين يديه رداه فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رد او
عمامة يرتديها احد بن محمد بن علي بن القسم عن ابي جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالت
عن الفارة الطيبة وقد وقعت في الماء فتشقى على الثياب يصلي فيها قال اغسل ما رابت من اثارها وما لم تن
انفخه بللها محمد بن علي بن محمد بن احمد العلوي عن العمري عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت عن
الذي يتبع من الكيف على الثوب يصلي فيه قال لا بأس الا ان تتركه اغسله محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
قال سالت عن لباس الخرب للرجال والنساء الا ما كان من حجر محلو بخرجونه او سدا خزا وكذا ان او
قطن وانا بكر الخرب الحظ للرجال والنساء عنه عن العباس بن علي بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
بن كثير عن ابيه قال سالت عن رجل يصلي في ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال
رابت اوبليسها انا اذا اردنا ان نصلح لبنا اخترت ثيابنا عنه عن علي بن الربيع قال سالت عن رجل
هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واطفاره من قبل ان ينفضه ويلبسه عنه
فوقه يجوز محمد بن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن الحسن بن شهاب قال سالت ابا عبد الله
عن جلود الثعالب اذا كانت ذكبة ان يصلي فيها قال نعم محمد بن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى
بن الحجاج قال سالت عن الحاف من الثعالب والحرف منه ان يصلي فيها قال لا اذا كان ذكبا والوا
باسره قال محمد بن الحسن قديبا الوجه فاما مثل هذا في الثعالب فيما مضى فلا وجه له اذ كان عنه
احد بن محمد بن علي بن محمد بن النضر قال سالت عن الرجل في السور فيفتري فرا لا يدعي ذكبة هي ام
غير ذكبة ان يصلي فيها قال نعم ليس عليك المسئلة في ابا جعفر كان يقول ان الرجل يفتري على نفسه
جهالتهم ان الذي واسع من ذلك احد بن محمد بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله بن مسكان

الرجل يركع بالثوب الكفور
ويقال هو العز والفساد
ص
ص
ص

عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ابسا بياصلوة فيما كان من صوفة البيت ان الصواب في روحه قال عبد الله
 وحديثي عن ابي جعفر ان رجلا سأل ابا عبد الله وانا عنده عن الرجل يقلد سيفه ويصلي فيه قال نعم فقال
 القرآن فيه الكهني فقال ابا الحسن فقال اجلو ردوب من ما كان يكون ذكيا ومنه ما يكون صبغة
 فقال لعلمت انه صبغة فلا تصل فيه ساعد الحسن بن علي بن احمد بن هلال بن علي بن ابي عمير عن حماد
 بن عثمان بن الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت له منديل تمد له اجمو ليه انه يضعه الرجل على منكبيه او يترن
 به ويصلي في الاباس سعد بن ابي بن فوج عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله قال
 قال ابسا بياصلوة في النمار الباني وفيما صنع فرأى رجل الاسود قلت له وان كان فيها غير اهل الاسلام قال
 اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس احمد بن محمد بن زيد بن ابراهيم بن صالح قال سالت ابا عبد الله
 عن لبس الثياب والسيارات في صلواتها والناظر والكهني والكهني والخنفا ومن اصناف
 الجلود فقال هذا لا بأس به الا بالثياب الحرة بن سعد بن منصور عن ابي عبد الله بن ابي عمير بن
 عن الحلبي قال سالت عن لبس الثياب فقال ابسا بيا ان على من الحلبي بن ابي عبد الله بن ابي عمير ان
 الصنفيا عنه وصبغة بتمنه وكان يقول اني لا اصح من ثياب ان كل ثوب قد عبد الله فيه عنه عن
 عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل يصلي في رداء عذبة قال لا ينبغي ذلك
 عنه عن صفوان عن ابي عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عن ثياب التكاثر في صبغها الاصلح اهلها
 فقال له قال محمد بن الحسن هذا خير مما جعل على الاستحباب وعلى انه اذا كانت العجاسه رجا كانت رطبة
 ولا يصلي عليها الا لا يتبع ذلك فاما اذا كانت بابسة فهو ذلك عليها فلا بأس بذلك ولانها تدل
 على ذلك مارواه احمد بن محمد بن علي بن محمد عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سالت عن ثياب التكاثر
 يكون عليها الخبابة اصيلها في الرجل فقال ابسا بيا عنه عن ابي بصير عن صفوان عن ابي عبد الله النبطي
 عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عن اصلي على الثياب التي قد صبغت في الماء فقال ابسا بيا لا بأس
 احسن الحسن بن علي بن سيف بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سالت ابا عبد الله عن
 الباربة بيل قصبها بما قد غسلها في الصلوة عليها فقال اذا صبغت فلا بأس بالصلوة عليها احمد بن محمد بن ابي
 بوريا

المسلمون
 القصة بحمد سريرة

اسم

اسم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عن الرضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال
 والتفكر في ان وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه ثمانية فقال اخرجهم من مثالا فقال لا تجلس عليه
 ولا تصل عليه قال محمد بن الحسن هذا خير مما جعل على الكراهية بدلالة ما رواه من الاخبار وانه قال
 لا بأس بالصلوة عليه والوقوف على ما لم يجعل عليها ويزيد ذلك بيان ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن
 الحسن بن علي بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر اصيلي في الثياب القديمة وانا انظر اليها
 قال لا اطرح عليها ثوبا ولا يلبسها اذ كانت عن منك او شمك او خلفك او نحو رجلك او فوق
 راسك وان كانت في القبلة فالقول عليها ثوبا وصل احمد بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن ابي عبد الله قال اخبرني
 زيد بن مهران بن ابي جعفر قال ابي جعفر قال لعل من الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فينزع ويلبس
 شيصه فيقول هذا افضل وهو كذلك قال هذا مما لو طو قال قلت فانه يتوشح فوق القصر في هذا من
 الثياب قال قلت ان القصر فيقول يخطبه قال نعم قال ان صل الذرارة في الصلوة والحل في البصر ووضع
 الكندة في المجالس على ظهر الفرو من عمل لوط عنه محمد بن يحيى بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي جعفر عن ابي
 عن علي قال لا يصلي المرأة عذبة عنه عن محمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي جعفر قال سالت ابا عبد الله
 عن الفراء يشترى بها الرجل في سوق من اسواق تجل ايسال عن ذلك انه اذا كان الباطن مسلما فغيره قال
 عليكم انتم تسلموا عنه اذا اقيم الشكرين يسعون ذلك واذا اقيم يصلون فيه فلا تسلموا عنه محمد
 بن محمد بن ابي بصير عن الرضا قال سالت عن الخفاوي في السوق فيشترى الخفض لا يدري اذ هو امام قوله الصلوة
 فيه وهو لا يدري اصيل فيه قال نعم انما انظر في السوق ويضع في اصيل وليس عليكم المسئلة محمد
 احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سالت عن الفراء اصيل في ما لم يرفعه دما
 والقن بئرا الراد عنه عن احمد بن محمد بن ابي جعفر عن سليمان بن سعد عن الرضا قال سالت عن جلود الخنزير
 فقال هوذا نحن نلبس فقلت ذلك الذي جعلك وذلك قال داخل برجل جلد عنه محمد بن الحسن
 عن محمد بن سعدي بن محمد بن ابي عمير عن محمد بن موسى بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي جعفر قال سالت
 قال له والخيل به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الحر الذهب لا يصلي فيه لانه من

يبتغيه كذا رار منزل جماليل
 القصة بحمد سريرة

الفصل

لبارها الخنة وعن النبي يكون علمه ديباجا الا يصلح فيه وعن النبي يكون في عمله مثل الطير وغير ذلك الا يصلح
 فيه قال الا يصلح فيه وعن النبي لموضع الفذ يكون في الله البيت او غيره فلا يصيبه الشمس ولكنه قد يمس للموضع
 الفذ قال الا يصلح عليه واعلم موضع حتى تستله وعن النبي هل ينظر المرء في ذلك الموضع قد راى من قول
 او غير ذلك قد يمس للموضع الفذ فاصابته الشمس ثم يمس للموضع في الصلوة على الموضع جازية وان اصابته الشمس
 ولم يمس للموضع الفذ وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى يمس وان كانت رطبة او غير ذلك
 ما يصيب ذلك الموضع فلا تصل على ذلك الموضع حتى يمس فانه لا يجوز ذلك وعن النبي يؤمن ويصلي جافيا
 وبله رطبة قال ان كانت ارضكم مبطلة اجر لكم المشي عليها وقال ما نحن بعبود لنا ذلك لان ارضا مبطلة تعني
 مفروشة بالحصى وعن النبي ليس لنا في رطبة نقتل الطير او غيره ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه محمد بن اعين
 معوية بن حكيم عن ابن فضال عن محمد بن عثمان بن عبد الله عن ابي بكر الصديق في الصلوة في الثلج المثلج
 محمد بن احمد بن ابي عبد الله بن الغيرة عن محمد بن عثمان بن زيد بن حذيفة عن ابي عبد الله انه كره الصلوة في الثلج
 بالصفحة المصحح بالمرغول عن النبي في الثلج عن النبي في الثلج عن النبي في الثلج عن النبي في الثلج
 وكانه على باران قال الا يصلح جمعها على السار ولكن جمعها على عينك او دعها قال سألته عن الرجل يوارى بصلبها
 البوارى يصلح عليها اذا حقت من غير ان تضل انتم الا بار قال سألته عن الصلوة على بوارى التصاري واليهود
 الذين يقعدون عليها يسوقهم يصلح قال لا يصلح عليها وسألته عن السيف هل يحجرى الداء يوم القوم في السيف
 قال لا يصلح ان يوم القوم في السيف الا في حرب محمد بن احمد بن اليساري عن ابي زيد الغمي وهم من اليمن بالبرق عن
 الحسن الرضا انه سئل عن صلوة المار الذي يتخذ من الخفا قال لا يصلحها فانها يدخ جز في الكلاب احمد بن محمد
 عن موسى بن القاسم والقياسه جميعا على بن جعفر عن ابيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصلح
 على الزوايا العلوية بن غلظين قال ان كان مستويا يركب على الصلوة عليه فلا بار قال سألته عن ان يخرج بر ومثله
 من الدباب ومثله من اليرباع يصلح للرجل التمس عليه والتمكاه والصلوة قال يفرغ ويقوم عليه
 ولا ينجس سألته عن الرجل يصلح في حيطانه ان يركب عليه ويحمله واهرامته تصلح به براه اوله
 قال لا بار وسألته عن البوارى يبيل تصبها بما فذرا يصلح عليه قال لا ابيست فلا بار وسألته عن الرجل يصلح
 عليه

او جبهتك رطبة م

مبطله

المصحح الراد من الثلج وما بار من الثلج

المقدم الرشد في الثلج وغيره

بصد الصلوة

ركبوا في الثلج

الزوايا منها تسمى
نقتل معلقين
مخلطين

ديه من جلعها رهل حتى يصلو به او عليه اعاده قال الا يصلح له ان يصلح ويصلي معه الا ان يفرغ في يدها
 فلا بار ان يصلح ويصلي معه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن محمد بن ابي بصير
 عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعها نظيفا فلا بأس
 قال محمد بن الحسن الوجه وهذا الخبران محمله على بيت السجود وغيره من البيوت بدل الحلة ما قد رواه
 من الخبر عنه عن محمد بن عيسى العبد عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال
 سالت ابا الحسن المصطفى عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا بأس للحسين عن فضالة عن ابي عبد الله
 عن عمار بن نعيم التميمي قال لا في عبد الله عن المنازل التي ترها الناس فيها البوارى والادوية والسرجين و
 يبطلها اليهود والنصارى كيف تضع بالصلوة فيها قال اصل على نوبك على ابيه عن ابن ابي عمير
 عن النبي عن محمد بن عبد الله قال سالت عن الرجل يحض المار فيلزمه الصلوة فقال ان كان في حرجه فانه يحض
 الايام وان كان نحر اقليم ولا يبطل حتى يبلى احمد بن محمد بن محمد بن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
 الحسني انك في البيداء في ارض الميراثات واستسكن وانا احم بالصلوة ثم كان حرجي فلي نبى فصل
 في البيداء والحل في الاصل في البيداء فقلت فابن حد البيداء فقال كان حرجي اذا بلغ ذاك الجيش جدي
 التبر ولا يصلح في حرجي البيداء فابن حد البيداء فقلت فابن حد البيداء فقلت فابن حد البيداء فقلت
 يحيى بن ابي بن نوح عن الحسن بن ابي بصير قال قلت له حضر الصلوة والرجل في البيداء قال ينبغي ان يحد منه و
 يسره ويصلي على من مضى باره عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال الصلوة تترك غلظ
 مولن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وصحان وقال لا بأس ان يصلح بين
 الظواهر وهي الخواد الطرق ويكره ان يصلح في الخواد احمد بن محمد بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
 فقال الا يصلح في وادي التفرغ محمد بن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن محمد بن ابي بصير
 عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل ايسر عليه ما هو قال اذا غرقت به ولم
 يثبت على الاض سهل زيد عن بن محبوب عن محمد بن ابي بصير عن الفضل بن يسار قال قلت
 لابي عبد الله اقوم في الصلوة فارى قد اسي في القبلة العذبة قال تنصعها ما استطعت ولا تصل في الخواد
 عليه

ديه من جلعها رهل

نقتل معلقين

مخلطين

الزوايا منها تسمى

مبطله

المقدم الرشد في الثلج وغيره

بصد الصلوة

ركبوا في الثلج

الزوايا منها تسمى

نقتل معلقين

مخلطين

الزوايا منها تسمى

نقتل معلقين

مخلطين

الزوايا منها تسمى

نقتل معلقين

مخلطين

الزوايا منها تسمى

١٥٠

الزوايا منها تسمى
نقتل معلقين
مخلطين

المقدم الرشد في الثلج وغيره

عن الوشاء عن الفضل بن صالح عن جابر بن جعفر قال سالت عن الصبي اذا صلا في الصلوة المكتوبة
 قال لا تقربهم من الصلوة وقرئ عليهم محراب على بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن ابي بكر بن علي بن جعفر
 عن ابيه موسى بن عمار قال سالت عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا كان في حاله وعرف الصلوة
 والصوم عنه صحح بن الحسين بن علي بن عمار بن محمد بن سعد بن محمد بن سعد بن محمد بن علي بن ابي اسباط
 عن ابي عبد الله قال سالت عن الغلام متى يجب عليه الصلوة قال اذا كان في حاله وعرف الصلوة فان حلت
 قبل ذلك فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم والحجارة مثل ذلك ان اذ كان في حاله وعرف الصلوة
 او صحت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلوة وجرى عليها القلم عنه بن محبوب بن الحسين بن علي بن ابي اسباط
 عن محمد بن مسلم عن ابيه في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه
 فقال الست سنين عنه ابي اسباط بن معروف عن حماد بن عيسى عن محمد بن يونس قال سالت ابا عبد الله
 ثم يؤخذ للصبي الصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت فيم يؤخذ بالصيام قال في ثمان
 حتى ثمان واربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فما صام ابي فلان قبل ذلك فتركه الحسين بن محمد
 عن محمد بن الحسين بن الفضل بن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا كان في حاله وعرف الصلوة
 وجب عليه الصلوة واذا اطاع الصوم وجب عليه الصيام قال محمد بن الحسن بن ابي اسباط اذا اطاع وجب عليه
 الصيام محمول على التاديب ودون الفرض لان الفرض يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه وكرر قوله
 اذا انى عليه ست سنين وفي الخبر الاخر اربع سنين وجب عليه الصلوة محمول على الاستحباب النادرة
 لان الفرض يتعلق على الكمال على ما بيناه **باب من زيارته** العياشي عن محمد بن محمد بن
 الحسين بن الحسين بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يرضه المشرك فخصه الصلوة
 فيخاف منهم ان ينعوه فيؤذي اعيانه عنه قال حدثنا محمد بن الحسين بن الحسين بن محمد بن علي بن ابي
 ابي عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله وساله انسان عن الرجل يركه الصلوة وهو
 في ما يحضنه لا ينفقه على الارض قال ان كان في حربه او في سبيل الله فليؤم ايا اوله وان كان
 في حبه فليؤمك ينبغي له ان يحضن الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد

قال

صنع

ضع عنه عن محمد بن الحسين بن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي بصير عن ابي
 قال سالت عن رجل قام في صلوة فرضية فذكره وهو يتنوي لها نافلة قال هو التي تمت فيها لها وقال
 اذا تمت وانت تنوي الفرضية وذلك التذكير بعد فالت في الفرضية على الذي قلت له وان كنت دخلت
 فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنوي لها فرضية فانت في النافلة وانما يحسب الجهد من صلوة التي ابتداء
 في اول صلوة عنه محمد بن نصير عن محمد بن الحسين بن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
 قال سمعته يقول اذا اضر في الامام فلا يصرفه مقامه حتى يخرج عن مقامه ذلك الطاهر بن محمد بن ابي
 محمد بن عمار عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا يصلي المكتوبة في خوف الكعبة وان رسول الله لم يدخلها
 في حج ولا عمره ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة عنه بن محبوب
 عن حماد بن محمد بن مسلم عن ابيه في الرجل يصلي المكتوبة في خوف الكعبة عنه بن محبوب بن ابي بصير عن
 عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سالت عن رجل قال صليت فوق الذي ليس العرفه حتى نزلت
 الكعبة حتى قال انما انما قبلتموه من غير اني الى السماء ثم الخبز الاول من كتاب الصلوة مع
 الزيادات من كتاب تهذيب الاحكام

يتلوه في الخبز الثاني

باب العمل بالليل واليومها قال الشيخ رحمه الله فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر
 الايام والليالي الزوالة واقر في صلوة المغرب محمد بن يعقوب عن عطاء بن ابي سنان عن ابي بصير عن محمد بن
 حماد بن عيسى عن الحسين بن محمد بن زيد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر يقول ما طلعت الشمس يوم اضر من
 يوم الجمعة وعنه عن علي بن محمد بن زيد عن ابي بصير عن ابي الحسن الرضا قال قال رسول الله ان
 الجمعة سيد الايام بضاعتها الحسنات ومحجتها في الكسيات وترفع فيه الدرجات وتنجي فيه
 الدعوات وتكشف فيه الكربات وتفضي فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عفا وطلقا
 من النار ما دعى الله فيه احد من الناس عرفه حقه وحرمة الا كان حقا على الله ان يجعله من
 عاقبه وطلقائه من النار وان مات في يومه اول ليلة مات شهيدا وبوت اصابها استخفاف احد

الطاهر بن محمد بن ابي بصير

عن ابي بصير بن محمد بن ابي بصير

استجاب

بجرمه وفتح حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليها ناجهم الا ان يتوب وعنه عن محمد بن
 جري عن عبد الله بن الحكم عن ابيان عن ابي عبد الله قال ان الجمعة لحقا وحرمة فباك ان تضع او تقصر شي
 من عبادة والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويعفو في السيئات
 ويرفع فيه الدرجات قال وكذا كرم الله وجهه مثل ليلة فان استطعت ان تحب بالدعاء والصلوة فافعل وان
 ربك يترن من اول ليلة الجمعة الى حيا الدنيا يضاعف فيه الحسنات ويعفو في السيئات فان الله في
 كرم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابي جعفر عن عبد الله بن سنان
 عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر قال قال الله عز وجل جمع فيها خلقه لولادة
 محمدا وصيته في الدنيا وفيها يوم الجمعة فيه خلقه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي بصير
 عن عمرو بن يزيد عن ابي بصير قال سئل عن يوم الجمعة وليدتها فقال ليلة ليلة غار ويومها يوم
 وليس على وجه يوم تغرب فيه الشمس اكثر منها فان النار من مات يوم الجمعة عار فاجوزها هذا البيت كتب
 الله له به من النار وبرائة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار وعنه عن محمد بن يحيى
 عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن ابي بصير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله افضل الله
 على غيره ما من الايام وان الجنان لا تزجر في يوم الجمعة بلون انها فانكم تتساقون الي الجنة على قلوبكم
 الي الجمعة وان ابواب السماء تفتح لصعود اعمال العباد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد
 عن ابراهيم بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا القي مضه بعضا سلام وبيوم صالح عنه محمد بن يحيى عن احمد
 بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الى استجابه قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يجعل ويوتر في اذا راى غيب الشمس وعنه عن محمد بن يحيى
 عن هارون بن زيد عن محمد بن عمار عن محمد بن زيد قال قال ابو عبد الله ما علمت ان اذ كان ليلة الجمعة
 تزلزل السماء والارض في ايديهم اقلام الذهب في ارضها لا يكتبون الا لله ليلة السبت الا الصلوة على
 محمد وال محمد واهل بيته في كل ليلة الجمعة الذمعة وفي سائر الايام مائة مرة وعنه عن محمد بن يحيى بن الحسين بن سعيد عن

ليلة الجمعة

(الذمعة)

عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله ان الله اختار من كل شي شيئا واختار من الايام يوم الجمعة وروى ابي بصير عن
 جعفر انه قال ان الله تعالى ينادي كل ليلة من قومه عشرين من اول الليل الاخرة الائمة ومن يدعي الاخرة ودينه
 قبل طلوع الفجر الايجابية الائمة من يوم يوم من ذنوبه قبل طلوع الفجر والتوب عليه الائمة من ذنوبه من قد تترت عليه ذنوبه
 فيبلى في الزيادة في ذنوبه قبل طلوع الفجر في ازيد ووسع عليه الائمة من ذنوبه من سقيم يسكنون ان اغفبه قبل طلوع الفجر فاعان
 الائمة من ذنوبه من سقيم يسكنون ان اطلقه من حبه واطى سره الائمة من ذنوبه من سقيم يسكنون ان اخذ له بظلمة
 قبل طلوع الفجر فاستقره واخذ له بطاولة قال لا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وقد روى ابو بصير عن احمد بن محمد
 قال ان العبد المؤمن يسأل الله تعالى الحاجة فيخرج الله تعالى حاجته التي سأل اليوم الجمعة قال الشيخ وافر
 صلوة الفجر ليلة الجمعة سورة الجمعة قوله ومن السنن اللازمة الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن حسان عن ابي الصباح الكوفي قال قال ابو عبد الله اذا كان ليلة الجمعة فاقرا في المغرب سورة الجمعة وقها وادع حمد
 فاذا كان في العشاء الاخرة فاقرا سورة الجمعة واستح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرا سورة
 وقها والله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرا سورة الجمعة والمنافقين فاذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرا سورة
 الجمعة وقها والله وعنه عن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ربك الاعلى في الفجر سورة الجمعة وقها والله احد في الجمعة والمنافقين وعنه عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله في الصلوة فيها شياموت قال لا في يوم الجمعة يفرق فيها بالجمعة والمنافقين
 محمد بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بالجمعة المؤمنة فينها رسول الله بشارة لهم والمنافقين توخي المنافقين ولا يسبق فيهما من تركها معها
 فلا صلوة له قوله فلا صلوة له حتى يجي من احدها انه اذا تزكراه هاتين السورتين غير معتقدان في قرأتها
 قوا باجريل ولا صلوة له ويحتمل ان يكون ارادها فلا صلوة كاملة فاضلة له كما قال النبي لا صلوة لغير السجد
 الا في سجود وانما ارادها الصلوة فاضلة كاملة ومن ان يكون المراد به رفع جوارها وكذا الذي رواه
 الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الخول عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الخول عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

ليلة الجمعة

فلا الجمعة له فإنه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال وما ذكرناه من بطلان الصلوة إذا اعتقد أنه ليس في وقتها
 فضل والذي يدل على كراهة هاتين التوريتين ليس بضرورة نفيها الصلوة ما رواه الحسين بن سعيد
 عن حماد بن عيسى عن حماد بن زيد عن رجوعه إلى الجبيرة قال إذا كان كليل الجمعة بسبب أن يقرب في العمرة سورة الجمعة
 وإذا صارك المنافقون وفي صلوة الصبح مثلك وفي صلوة الجمعة مثلك وفي صلوة العصر مثلك
 وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن حماد بن محمد عن الحسن بن فضال عن الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال سألت
 الحسن بن الوليد عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة مع ما قاله الأبا عبد الله أحمد بن محمد بن يحيى
 عن حماد بن سعيد الأشعري عن أبيه قال سألت الحسن بن علي بن يقطين في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة مع ما قاله الأبا
 فإما ما رواه حماد بن يعقوب بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بن أبي عمير عن حماد بن عمار عن حماد بن زيد قال
 قال أبو عبد الله من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلوة في سفر وحضر والمراد بهذا الخبر الترغيب
 لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين أن يجعل ما صلى من جملة التوافل ويستأنف الصلوة للحق هاتين التوريتين
 والذي سبب ما ذكرناه ما رواه حماد بن محمد بن يحيى عن حماد بن محمد بن زيد عن حماد بن محمد بن يحيى قال سألت
 عبد الله بن جلال رادان في صلوة الجمعة فقرأ هو والله أحد قال يتها وكنت بن ثم يستأنف والذي يدل
 على ما ذكرناه ما رواه حماد بن محمد بن يحيى عن حماد بن محمد بن يحيى عن الفضل بن عوفان بن يحيى عن حماد بن محمد بن يحيى
 قال سألت الحسن بن علي بن فضال في السفر ما قال قرأها قبل هو والله أحد فاجاز له في هذا الخبر قراءة
 قال هو والله أحد في الخبر فإنه بعد سواء كان في سفر وحضر فهو كان المراد عن ما ذكرناه من الترغيب
 لما جاز له في هذا الخبر قراءة قال هو والله أحد محمد بن يعقوب بن الحسين بن محمد بن عبد الله بن عامر بن علي
 مفضل بن التميمي بن سويد بن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال في آخر حديث من التوافل بعد المغرب
 ليلة الجمعة اللهم اني أسئلك بوجهك الكريم واسئلك باسمك العظيم ان تصلي علي محمد وآل محمد وأن تصلي
 ذنبي العظيم سبعا على من مضى من عبيدك محمد وآل محمد بن يحيى عن حماد بن محمد بن يحيى عن حماد بن محمد بن يحيى
 ان يقرأ في صلاة يوم الجمعة الرحمن ثم يقول كلما قلت فبأني إلا كما تكلمت ان قلت لا تسبح من الألبان
 أكتب عنه عن يونس بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حماد بن محمد بن يحيى عن حماد بن محمد بن يحيى قال سألت
 أبا عبد الله عن من قرأ سورة التوبة ليلة الجمعة كانت له

كفارة

كفارة لما بين الجمعة والجمعة ثم قال الشيخ وهو من السنة اللازمة للجمعة الغسل يوم الجمعة يوم الجمعة إلا أن يقرأ
 من شاربك قال محمد بن الحسن في رواية كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة ويزيد ما رواه سعد بن
 عن أبي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن محمد بن يحيى عن حماد بن محمد بن يحيى قال سألت
 في الجمعة قال سنة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القبر ^{الرسول} أحمد بن محمد بن يحيى عن حماد بن محمد بن يحيى
 وعبد الله بن الغيم عن الحسن بن الرضا قال سألت عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل رجل منكم غسل
 وحتر وعنه عن علي بن سيف عن أبيه سيف بن عمير عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت أبا الحسن الكوفي
 كان غسل يوم الجمعة واجبا فقال لا الله تعالى أتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة وأتم صيام الفريضة بصيام
 النافلة وأتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان ذلك من سهوا وتقصير وتقصير محمد بن أحمد بن يحيى
 عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن صباح المزني عن الحارث عن الأصمعي قال كان علي إذا أراد
 ان يوجه الرجل يقول له والله لا أنت العجز عن ذك الغسل يوم الجمعة فإنه لا ينزلك طهر في يوم الجمعة إلا حيا
 محمد بن عيسى عن حماد بن زيد بن محمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن أبي عبد الله قال من غسل يوم الجمعة فقال لا شهيد
 ان إلى الله إلا الله وحده لا شريك له ولا مؤيد له ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من الساجدين
 واجعلني من المتطهرين كان المظهر من الجمعة الجمعة محمد بن يعقوب بن علي بن إبراهيم عن حماد بن محمد بن يحيى
 بن عبد الرحمن بن هشام بن الحكم قال قال أبو عبد الله علي بن محمد بن يحيى عن حماد بن محمد بن يحيى عن حماد بن محمد بن يحيى
 انظف ثيابه ولتغيب الجمعة ولكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار واحسن عبادة ربه وليفعل الخيرات
 فان الله تعالى يطالع الى الارض لبضاعة الحسنات وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن محمد بن يحيى عن حماد بن محمد بن يحيى
 عن حماد بن محمد بن يحيى عن حماد بن محمد بن يحيى عن حماد بن محمد بن يحيى عن حماد بن محمد بن يحيى عن حماد بن محمد بن يحيى
 وقلم الحارة يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة ونحو علامة عرق
 رغبة ولم يرض مرضا يصيبه إلا مرض الموت قال الشيخ ووصلت ركعات عبد انساب الشمس في قوله
 واعلم ان الرواية جاءت محمد بن يعقوب بن يحيى عن حماد بن محمد بن يحيى عن حماد بن محمد بن يحيى قال
 قال أبو الحسن الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدقتها ركعات إذا زالت الشمس ثم صل الفريضة

القول في الخبر
 من الغيب
 الخبر
 الخبر

ثم صلوا بها ست ركعات وعنه عرجاعة عن ابي بصير عن الحسن بن سعيد عن ابي عبد الله بن عيسى عن الحسن بن
 المختار عن ابي بصير عن عبد العزيز بن مردويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا كان يوم الجمعة وكان الشمس
 من الشرق فقلها مقاديرها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ركعتين فاذا ارتفع النهار صليت
 ستا فاذا زاعت واذالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ست ركعات للحسن بن سعيد عن
 بن يقطين عن ابي عبد الصالح قال سالت عن التطلع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في
 غير صر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل ان يصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة
 وست ركعات يوم الجمعة وقد روي انه يصليها الانسان كما يصلي سائر الايام على ترتيبها روى ذلك الحسن
 بن سعيد عن ابي بصير هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله انما في يوم الجمعة قال ست
 ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الايام والجمعة وفي الثانية بالمناقصين وبعد النقص
 ثمان ركعات قال الحسن بن الفضل عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 احمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 التصل في يوم الجمعة قبل الجمعة وقبلها في وقت الصلوة ويدل عليه ايضا انه قد روي انه اذا زالت الشمس
 لا يصلي الانسان الا الفريضة واذ الحجة له غيره ذلك وقد سبق له تقديمها فالفضل ان يقدمها لانه لا يامن
 من ان يحترق فلا يبقى الا بعد الفراغ من الفريضة فيقول تروا ابنا فالة وقد روي ذكرناه للحسن بن سعيد
 عن محمد بن سنان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الركعتين واذا استقبلت الزوايا الفريضة وعنه محمد بن سنان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن حسين بن عمار قال حدثني انه ساله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة فقال اما اذا
 زالت الشمس بدأت بالفريضة للحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن جماعة والحسن بن زرارة عن جماعة
 قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وعنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تزول الشمس ثم يركع ركعتين ثم يصلي ركعتين
 قال قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال وقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في يوم الجمعة ويصلي بها
 ركعتين

ويحظب التوسل في الظل الا ان يقول
 جبرئيل يا محمد انزله قد زالت الشمس
 فانزل فصل وانما جعلت بطور ركعتين من اجل الخطيبي في صلوة حتى تنزل الامام م

الشيخ
 وعنه

وعنه عن فضالة عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال صلوة نصف النهار الجمعة وعنه عن صفوان
 م كان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن وقت الظهر فقال بعد الزوال اقدم او حتى اذا كان
 في يوم الجمعة افر السرفان وقتها حين تزول وعنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابا جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عجل بن سنان قال سالت عن وقت صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر لضيقها لها وقت واحد حين تزول وقت
 العروبة الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وليس بها في هذه الاضمار ما رواه الحسن بن سعيد عن صفوان بن عبد
 الله بن بكير عن ابي بصير قال حدثتني ابي عبد الله في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدت ان في وقت
 من الباه اجتمع فيخرج التي لم تكن قد عالجها فيه فامرها ان تضع له ما رخصه عليه فقلت انما صلوات الله
 ما اعتك فقال ان اعتك بعد ذلك صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس لانه لا يمنع
 تاخير الظهر عن وقت زوال الشمس اذا عذر واما اوجبا ذلك على من لم عذره فلما رواه الحسن بن سعيد عن ابي بصير
 عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله او يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات
 قلت فايها افضل ايام الركعات يوم الجمعة ام اصلها بعد الفريضة قال تصلها بعد الفريضة افضل فالرأى
 لجد الحديث ان تاخير التواقي اذا زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك في سائر الايام الا ان
 اذا زالت الشمس افضل ان يصلي الانسان السجدة ثم يصلي الفريضة وليس كذلك يوم الجمعة حين زالت الشمس
 فالبدية بالفريضة افضل حيا وبناه ولم يدع له ان تاخيرها افضل عما قبل الزوال على ما لم يجز ذلك
 محمد بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اذا صليت وصلى اربع اجزاء القراءة فقال نعم قالوا اقرأ سورة الجمعة والمناقصين في يوم الجمعة سعد بن محمد بن
 الحسن بن ابي الخطاب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الاجر صلوة الجمعة اربع ركعات ايجزها بالقراءة فقال نعم والقنوت والثانية للحسن بن سعيد عن ابي
 بن النعمان عن ابي عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في الصلوة الجمعة جماعة بغية خطبة واجزها بالقراءة فقلت انه يسكن على الجاهل في السرف فقال اجزها

صلية

وعنه فضل الحسين بن عبد الله الاصلى عن محمد بن مهران قال سالت ابا عبد الله عن صلوة يوم الجمعة كيف
 فصلها في السفر فقال يصلها في السفر كغيرها والقراءة فيها جهر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله
 جميل قال سالت ابا عبد الله عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما تصنعون في يوم الجمعة في الظاهر
 لا يجهر الإمام إنما يجهر إذا كانت خطبة وعنه عن الاملاء عن محمد بن مسلم قال سالت عن صلوة الجمعة في السفر
 قال تصنعون كما تصنعون في الظاهر لا يجهر الإمام فيها بالقراءة وإنما يجهر إذا كانت خطبة فالمراد بذلك
 الخبرين حال التقية والخوف والجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقون في وقت كان الحال التقية لا يجهر ولا
 يجهر والله لا يكف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله
 عن صلوة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كغير خطبة مما يتقون في وقت كان الحال التقية لا يجهر ولا
 إنما يجهر إذا كان الحال التقية فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الإنسان في جماعة بقفت في الركعة الاولى قبل
 الركوع وفي الثانية بعد الركوع واذا صلى على الافراد بقفت في الثانية قبل الركوع والله يدل على ذلك ما رواه صفوان
 بن سعيد عن فضالة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن
 ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اليهم في هذا اذا صلتم في جماعة ففي الركعة الاولى اذا صلتم وحدها ففي الركعة الثانية وعنه عن الحسن
 عن زرعة بن محمد عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى وقبل الركوع محله بن يعقوب عن الحسين بن محمد
 عن عبد الله بن عامر عن ابي بصير عن فضالة بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في قنوت يوم الجمعة اذا كان اماما قنوت الركعة الاولى وان كان يصلي ابعاد ففي الركعة الثانية قبل الركوع و
 اما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قنوت الجمعة في الركعة الاولى وقبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال له قبل الركوع وروى سعد بن محمد
 الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 القنوت في الجمعة فقال ليس بها قنوت فيحتمل ان يكون ارادها ليس بها قنوت ففضلها لانه القنوت عند فائسة

صفوان عطف على
 حسين بن سعيد

(طيس)

وليس اذا قنوت في غير ما ينفي ان يكون سنة ويحتمل ان يكون ارادها ليس بها قنوت وظن انها قنوت فيقول الامام
 على ما يجري على لسانه عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 للحال التقية وخوف والذين بين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 سالت ابا عبد الله عن صلوة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما تصنعون في يوم الجمعة في الظاهر
 انك قال في الركعة الاولى فقال في الاخرة وكان عنده ما ذكره فلما راي غفلة منهم قال اياهم هي الركعة الاولى
 والاخرة قال ان جعلت وذلك قبل الركوع او بعد فقال كل القنوت قبل الركوع في الجمعة فان الركعة الاولى القنوت
 فيها قبل الركوع والاخرة بعد الركوع الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابي بصير عن ابان عن ابي بصير عن ابي بصير
 الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني من خلقك للدينك ومن خلقك للدينك قلت
 اسمي الجمعة قال هم جماعة وعنه عن بعض اصحابنا عن جماعة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في الركعة الاولى بعد القراءة بقول القنوت لا اله الا الله العظيم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله
 رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
 اللهم صل على محمد وآله اللهم صل على محمد وآله اللهم اجعلنا من اهل بيتك وخلقك وخلقته
 لجتك اللهم لا تنزع قلوبنا بعد ائمتنا واهل بيتنا واهل بيتنا واهل بيتنا واهل بيتنا واهل بيتنا واهل بيتنا
 عن محمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ان يركع في الركعة الاولى وقبل الركوع سبعا وقال ابو بصير سبعا وقال ابو بصير سبعا واية الكرم والبر
 واخر قوله لعنوا آل ابليس يوم ولدوا وكان كفارة ما بين الجمعة والجمعة وقال الشيخ في تفسيره في العصر
 لقوله واعلم ان الرواية جاءت روى الحسين بن سعيد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 واوامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر اذان واوامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واوامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر اذان واوامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم الجمعة بدعة وعنه عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 سبابة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اذان والعشائر

فانتم

اذان والعشائر

المريضين افضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك وعلمهم السلام وعلى راحمهم واجادهم وصحة
الله وبركاته قالوا فيها في ذكر العصر ركبت الله له مائة النخسة ومحى عنه مائة الفسيحة وفضلها مائة
الفضيحة ورفعه لها مائة الف رحمة **قال الشيخ** وعلم ان الروايات التي في قوله ويسقط الجمعة **محمد بن**
يعقوب بن محمد بن يحيى بن محمد بن الحسين بن سعيد بن النضر بن سويد بن عاصم بن محمد بن ابي بصير **محمد بن مسلم**
عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام حشا وتلتين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم
ان يشهد بها الجمعة للرضي والمكروه والمسافر والمرأة والصبي **محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى بن محمد بن الحسين بن**
عن قنبر بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة يوم الجمعة فقال ما مع الامام ركعتان وما
من صلواتي في ركعتين بمنزلة الظلم يعني اذا كان امام خطيبا ذلك يمكن امام خطيب في ركعتين وان
صلوات الجمعة للحسين بن سعيد بن صفوان بن يحيى عن ابي العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا خطب الامام
يوم الجمعة فلا ينبغي للحداد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين
ان يقيم الصلوة فان سمع القارة او لم يسمع اجزائه على وجهه باربعين عقربا عن عيسى بن ابراهيم عن ابي بصير
قال سألته عن خطبة رسول الله قبل الصلوة او بعدها فقال قبل الصلوة ثم يصلي الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ابي جعفر عن ابي العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي للحداد ان
يخطب حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من الخطبة تكلم ما بينه وبين ان يقيم الصلوة فان سمع القارة او
يسمع اجزائه عنه عن فضالة بن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ان اول من وهو جالس وهو يتر
يستادن الناس من يصح كان وركبته وكان يجلس خطبته وهو جالس وخطبة وهو قائم يجلس من هاتم
قال الخطبة وهو قائم يجلس من هاتم اجلس اليك في كل يوم في ايامك من فضله بين الخطبتين **محمد بن يحيى**
عن محمد بن الحسين بن علي بن الحكم بن مسكين عن ابي العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي بصير قال خطبت الجمعة على سبعة نفر من
المسلمين ولا يجيب على اوليهم الامام وفاضية والمدعي عليه والتهدان والذي يضر الحادويين **محمد بن يحيى بن**
علي بن مهزيار عن فضالة بن ابي بن عقوب عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال اذا خطبت الجمعة سبعة
اربعة ادناه ولهم ليس بين هذين الخبرين تناقض لان الخبر الاول الذي تضمن اعبار سبعة افس

من

منه على رايه في الخبرين **الشيخ** على رايه في الحديث والاستحباب والاحكام والافضل **قال الشيخ** يسقط
الجمعة عن سبعة **محمد بن علي بن يعقوب بن محمد بن اسمعيل بن الفضل بن شاذان** **محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابي**
عن ابي بصير قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة حشا وتلتين صلوة منها صلوة واجبة وفضلها الله
عز وجل جماعة وهي الجمعة ومنها عن سبعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبدة والمرضى والاعمى ومن
على امره يخبر وهو في الدين وضع الله عنهم الجمعة من حضرها من هم الكفوف وان يصلوا غيرها
يلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين **محمد بن يعقوب بن محمد بن ابي علي بن محمد بن ابي بصير**
في سائر الايام والله يعلم ان اياه واراه **سعيد بن عبد الله بن محمد بن ابي طالب بن عيسى بن سليمان بن عيسى بن**
عن فضيل بن غياث قال سمعت ابا عبد الله يقول في فضل الجمعة **محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابي بصير**
على الصحيح وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا منهم ترك الامام ولم يقبل على الركعة الثانية
من الغمام وقد على الصحيح كيف وضع فقال ابو عبد الله اما الركعة الاولى فهي الركعة الثانية فلما اجب بها
حفظ الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما جازت الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد ثبت
له الركعة الاولى فاذا سلم الامام قام فصل ركعة في سجدة فيها ثم يشهد فيسلم وان كان لم يزل يكون تلك السجدة للركعة
الاولى وعزبه الاولى والثانية وعليه ان يسجد سجدة في ركعة الاولى وعليه ان يسجد ركعة
تامة ثانية يسجد فيها قال **محمد بن ابي جعفر** في السجدة التي هي في الركعة الاولى فلو كان قارب والركعة تمت بعض موالهم يسجد
بن النبي عن الجمعة هل يجب على المرأة والعبدة والمسافر **ابن ابي عمير** قال قال ابن ابي عمير في الجمعة على وجههم والشيء الثاني قال الجليل
وما تقول ان حضورها من الجمعة مع الامام فضلها مع حضورها **محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابي بصير**
وكيف يجزي حال يقضه الله عليه عما فرض الله عليه وقد ثبت ان الجمعة للرجل عليه ومن يجب عليه الجمعة **محمد بن يحيى**
عليه ان يصل الى اربعين ركعة في يومه من الله فرض الله عليه اربعين ركعة اجزائه عن ركعتان مع ما يلزمك **محمد بن**
فيما يقضه الله عليه لم يجزعه مما فرضه عليه فكانت ركعتين او ثلثا منها اجاب وطلب اليه ان يقضه الله عليه فان سألته
انما عن ذلك فقضه الى فقال الجليل عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمومنات والمومنات والمسافر والعبدة
ان يأتوا بها فلما حضرها سقطت الركعة وتزوجهم الفرض الا ان اجزاء اجزائه فقلت عن هذا فقال

عيسى بن ابراهيم بن محمد بن ابي بصير
عيسى بن ابراهيم بن محمد بن ابي بصير

عن مولانا عبد الله ^{١٠} قال الشيخ وقت صلوة الظهر يوم الجمعة لقوله فاقل يكون بين الجماعة فقد
 مضى شرج ذلك كله مستوفى ثم قال وقل يكون بين الجماعة ثلثة امثال في الجماعة الاجمالية
 امام ولا ينافي هذا الخبر الذي وقصناه من انه يجوز للجماعة بغير خطبة لان ذلك الخبر محمول على انه اذا
 اربع ركعات جاز له ان يجمع فيها غير خطبة وهذا الخبر ^{يكون} مشاؤك لمن صلى ركعتين ومن صلى كذلك الخبر
 الاخطبة محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جابر بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
 قال يكون بين الجماعة ثلثة اميال يعني للجماعة الالف مائة وبين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا
 خطبة واذا كان بين الجماعة ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هو والجمع ^{لله} محمد بن احمد بن
 يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جميل بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال يجب للجماعة على من كان
 منها على خطبتين وهو اذا كان امام عاد وقال اذا كان بين الجماعة ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هو
 ويجمع هو ولا يكون بين الجماعة اقل من ثلثة اميال واعلم ان الجمعة حقا وقد ذكر عن ابي جعفر انه قال
 لعبد الملك مثلك هلاك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت فكيف اصنع قال صلها جماعة يعني الجمعة
 محمد بن محمد بن يحيى عن جابر بن علي بن الحسين بن ابي بصير عن ابيه عن علي قال اذا لم
 للخليفة مصر من الامصار جمع بالناس ليس ذلك الا حد من **باب فضل الجمعة** محمد بن يعقوب بن علي بن
 ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اذينة عن زائدة قال قلت لابي عبد الله ما روى الناس ان الصلوة
 في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده ^{امام} فقال صلوة في جماعة افضل فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان في جماعة
 فقال نعم ويقوم الرجلان من الامام حاد عن زائدة والفضل في الاقلنا الصلوة في جماعة فريضة هي فقال
 الصلوة فريضة وليس الاجتماع بغير فريضة الصلوات كلها ولكنها سنة من تكملها عبادة عنها وجماعة المؤمنين
 من غير صلاة فلا صلوة له محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
 جميعا عن محمد بن عيسى عن زائدة قال كنت جالسا عند ابي جعفر ذات يوم اذ جاء رجل فجلس عليه
 فقال له جعلت فداك اني رجل جارس مسجد القوم فاذا انتم اصلحتمهم وتعاونوا وقالوا هو كذا وكذا فقال ما انت
 قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين من سمع التدا فلما حبه من غير صلاة فلا صلوة له ^{محمدا} فخرج الرجل وقال له

لا تدع

لا تدع الصلوة معهم وخطب كل امام فلما خرج فلك جعلت فداك كبر على فداك لهذا الرجل حين استفتاك فان
 يكون فاموتين قال فضلك وقال انك بعد الاصلها بازاران فاني علة زيد اعظم من انه لا ياتيهم بها الا زادة
 ما روى قلت صلواتي صلواتكم وصلواتكم الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن عبد الله بن سنان عن
 ابي عبد الله قال الصلوة في جماعة افضل على صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة يكون حنة وعشرين صلوة وعشرين
 انظر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل وجهه
 على الصحابة فقال اناس منهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال لعينهم فقالوا لا
 فقال اما انتم ليس من صلوة اشده على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو عملوا على ان يرضوا بها الا انها
 ولو حيا وعنه عن ابي بصير بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان اناس كانوا على عهد رسول الله
 يطولون الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليو شاك فومر يدعون الصلوة في المسجد ان امرئ
 يحط في موضع على ارجلهم فتوقوا عليهم نار فخرق عليهم بيوتهم سعد بن الجهم عن ابي بصير بن معاوية عن ابي بصير
 مهران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمار قال رسلت الى ابي بصير اساله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد
 افضل او صلواته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل **باب احكام الجماعة وفضلها وصفة الامام ومن**
يقدمه ومن لا يقتدى به والقرآن مطلقا واحكام المؤمنين وغير ذلك من احكامها الحسين بن سعيد
 عن صفوان بن اعلاء عن محمد بن احمد بن ابي عبد الله قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم على ربه فان كانوا اكثر
 من ذلك قام خلفه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن ابي بصير عن الحسين بن ابي بصير عن ابي بصير
 الرضا عن رجل صلى الجمار بجر فقام عن يمينه وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو هو الصلوة قال جارية بن
 محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن جعفر بن مسعود عن الحسن الصيقلي عن ابي عبد الله قال
 سالتكم فقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة وينبغي ان يكون الامام متبرما من الخدم والمجنون واليهي
 وسائر المعاهات والفوق لا يكون محمدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن ابي بصير عن
 الحسين بن فضال بن ابي بصير عن عثمان بن عيسى عن مسكان بن ابي بصير عن ابي عبد الله قال خمسة لا يؤم
 الناس على حال المجذوم والرجل والمجنون والذليل والاعمى فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن

كلمة

بشارة

قصة

عن ابي بصير

احمد بن محمد بن اسمعيل بن زبير عن عروة بن زبير عن ابي عبد الله بن زيد قال سالت
 ابا عبد الله عن الجوزوم والاب وهو يومان السليمان فقال نعم قلت هل ياتي الله به ما لم يكن قال نعم وهل ياتي
 البلاد الاعلى يوم تقوم على الاضواء فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يقيدان على حال ويجوز ان يكون
 هناك الجوزوم والاقوم يكون مضافا هو اليه فانه حينئذ يجوز ان يكون يومانهم على كل حال ولا
 يوم للمقيدين والاصل بالفتح الاحكام روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي
 عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال امير المؤمنين في اليوم المقيدين والاصل بالفتح الاحكام
 ولا صاحب اليومين ولا يوم الا في الصحراء الا ان توجه الى القبلة ولا يجوز الصلوة خلف الناصب
 مع الاختيار روى ذلك الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن ابيه عن علي بن ابي بصير قال
 قلت لابي عبد الله اني ازار في نبي ومخيمهم واما هم جميع هل المسجد غفانية يبرون منكم ومن شيعتكم
 وانا انا زكيتهم في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال قال واحسب انتم وتوقيت الصلوة خلف
 الفضيل يباروا بغيره بما اتيك ما فاتنا خذ بقول الفضيل وتبع قولنا على فقلت البصر فاخبرني فضيلا
 بما قال قال هو علم ابا الكتي قد سمعته وسمعت ابيه يقول ان لا يقيد الصلوة خلف الناصب واقر لنفسك
 وحلك قال اخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله وعنه عن صفوان بن يحيى عن زرارة عن حماد بن عمار
 لابي عبد الله ان في كتاب علي اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت لهما ما يكون اتفاق
 عدو الله افرى به قال نعم انما هو الذي سئل به في كتاب علي اذا صلوا الجمعة في
 وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقيية قال قلت قد اتفقت هذا ما لا يجوز حتى توافوا اجتمعنا عند ابي
 عبد الله فقال له جرح اصلك الله قلت لهذا الحديث الذي حدثتني به ان في كتاب علي اذا صلوا الجمعة
 في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسألني عن ان يقيد به ولا يصلي معه فقال ابي عبد
 في كتاب علي اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فلا تقومون بمصعدك حتى تصلي معهم من احزن من قلت
 فالكون قد صليت ارجع النفي لم اقله فقال نعم قال مسكت وسكت صاحبنا وضينا وعنه عن ابي بصير
 عن يحيى بن الحلوب عن بن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله صل على امير المؤمنين والابن من

عدو الله

عدو الله وتقول واجب الرمن خالفة هذا مجلظ وهو عرق لا يصلح خلفه ولا كلمة الا ان يقيد
 احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى اخي جعفر ايجوز ذلك الصلوة خلف من وقف على ابي
 صلوات عليه ما فاتنا جرح الفصل وانه لا بأس ان يوم العبد المملوك بالاقوم اذا كان على شريطة الامامة روى
 الحسين بن سعيد عن صفوان بن فضالة عن العلاء بن محمد عن ابي عبد الله انه سئل عن العبد المملوك يوم القوم
 اذا رضوا به وكان اكثرهم قرنا قال لا بأس به وعنه عن حماد بن عمار عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن
 يوم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرنا قال لا بأس به وعنه عن الحسن بن علي عن زرارة عن ابي عبد الله قال سالت
 يوم الناس فقال لا الا ان يكون هو اقلهم واعلمهم والاحوط ان لا يوم العبد الا اهله ولا يجوز
 للصبى يوم القوم قبل بلوغه ومتى فعل ذلك كان صلواتهم فاسدة روى ذلك محمد بن ابي بصير
 عن الحسن بن موسى بن الخطاب بن عثمان بن كلوب عن محمد بن عمار عن جعفر بن ابيه ان عليا كان يقول
 لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحلم والى يومه فلو حتى يحلم فان ام حازت صلواته وفردت صلوة
 من خلفه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى بن عمار عن جعفر بن ابيه ان عليا كان يقول
 ابيه عن علي قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحلم وان يومه فليس ينال في الجنة الا ان هذا لا يحل
 على من لم يحلم وكان كاملا عاقلا او المجاعة لان الاحتلام ليس يتبرط في البلوغ الجوزوم والبلوغ
 يعتبر بانشائها الاحتلام فمن تأخر احتلامه اعتبر بما ذكر من الاشعار والاشايات وما جرى مجرى ذلك
 العقل وان خلا من جميع ذلك والخبر الاول مشاؤون لم يحصل له احد ارتباط البلوغ والاشايات منها او قد
 انه لا بأس ان يؤتم اليه اذا كان هناك من يبدئه وزرارة بيانا ما رواه سعد بن احمد بن محمد بن ابي بصير عن
 بن عمار عن ابي عبد الله بن علي بن ابي عمير عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يصلي العبد المملوك وان كانوا هم الذين يؤتمون
 سعد بن عبد الله عن ابي بصير بن زبير عن عمرو بن عثمان بن محمد بن عمار عن محمد بن زيد قال سالت ابا عبد الله
 عن امام لا بأس في جميع امر عار وغيره ليعلم ابيه الكلام الذي يفيظها او ارحلته قال لا بأس
 ما لم يكن عاقا قاطعا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله بن محمد بن عمار عن محمد بن زيد قال سالت
 ثور بن عبيد الله عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله في رجل جعل يشعرك سفيها او لا فاسما ولا يجوز ان يؤتم

عدو الله

صوتها اجزاء وان لم يتبدل له الفارة مضافا والما واقتضاه مارواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعانة عن عمارة
قال قاله عن الامام اذا احطت الفارة فلابد ان يقول في الفارة عليه بعض من خلفه قال رسول الله عن الرجل يؤم
الناس في سجود صوته ولا يسمع صوت غيره فيقول فقال اذا سمع صوت غيره فوجبه فاذا لم يسمع صوت غيره لنفسه ويقول ما
من الله على النبي ان يطعمه جمل الامام بالفارة فيه مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
ابو عبد الله قال قاله عن خلف الامام في صلاة لا يجهر بالقراءة حتى يخرج وكان الرجل امويا على القرآن فلا يقرأ
خلفه ولا وليين وقال يزيد بن الشبير في الخبرين قلت اي شئ تقول انت قال اقرأ فاعة الكبار لا تصلي
خلف من لا يقرأ به ويجعلك القراءة سمعت قرآته ولم تسمع روي ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن
عبد الله بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا صلحت خلف امام لا يقرأ به
فاقرأ خلفه سمعت قرآته ولم تسمع والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن
اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن ان تصلي خلفه ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للمكان
واسمع ثم ارفع واجعلت لنفسك فليسمع والمخبر الاول انه ليه ليخبر بالامر الا الاضات والتمني القراءة
والله يسمع ان يجعلبه للقراءة ومع هذا يلزمه القراءة لنفسه والذي يكتف عملكنااه مارواه الحسين بن سعيد
بن عيسى بن محبوب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سألت عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضيه في صلوة يجهر بها
فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد على بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت
عليه فاني بن خصرك قال انه صلى اذ ابي يتي ثم اخرج اليه فقال انت ذلك وقال اني عمارة كان في صلوة
الصحيح فقرأ من الكوا وهو خلفه وبقا وحج اليك والي الذي من قبلك لئن اشركت ليجعلن عمالي وليكون
الكل من اهل التمسق من الناس من فاصت على عظيمة اللقار حتى فرغ من الاله ثم عاد في قراءته ثم عاد بن الكوا الاله فاصت
عليه ايضا ثم قرأ فاذا عاد بن الكوا فاصت على ثم قال فاصبرك وعبد الله حتى لا يستخفك الذي لا يرضى
ثم اتم سورة ثم ركع الا ترى ان امر المؤمنين مع كونه في الصلوة انصت بقراءة القرآن ثم عاد الى قراءته
لنفسه واتم الصلوة وكذا الخبر السابق ويحتمل ايضا ان يكون المراد به حال التقية لانه يمكن ان لا يقرأ
ذكرناه جازله ان يصوت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه والذي يكتف عملكنااه مارواه سعد بن احمد بن محمد

الامام

ابن ابي عمير
ابو عبد الله

ابن ابي عمير
ابو عبد الله

عبد الله

عبد الله بن ابي عمير
ابو عبد الله

عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال الحسن بن سعيد
ويروى ببا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يصل من لا يقدر على صلواته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان تسمع نفسك ولا بأس والذ
يدل على ان كان من انه لا يجوز التخصار على قراءة من لا يقرأ به صلواته مارواه سعد بن احمد بن محمد بن
بن الخطاب عن الحسن بن مويهب عن ابي عبد الله ع عن اسباط بن محمد بن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع عن
الرجل ان كان خلف الامام لا يقرأ به فينبه الامام بالقراءة قال اذا كان قد فرغ من الكتاب اجزاه يقطع
يركع وهذا الخبر يدل على ان صلوة خلفه الكتاب له اجزاه الصلوة حسب فدهناه واما الذي رواه
سعد بن عبد الله عن مويهب بن الحسن بن الحسن بن علي بن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله ع
قال قلت لابي عبد الله ع اني دخلت على رجل في صلوة فوجدت ابا عبد الله ع في اذن وقوم في الصلاة فماذا
ركعوا وركعت معهم ام يجزيك ذلك قال نعم فليس بنا فيها فدهناه لان قوله فلم تقرأ شيئا يحتمل ان يكون المراد
عليه الخ لانه قد يقال ان النقص على الجهر في الصلاة لا ينافي ما رواه عن ابي عبد الله ع انه لم يقرأ شيئا من الجهر
بل هو تجر والخبر الذي فصله والخبر المفضل والمفهوم بالجمع مع انه قد روي احمد بن محمد بن ابي عبد الله ع
هذا الخبر عن الحسن بن الحسن بن ابي عبد الله ع عن مويهب بن الحسن بن الحسن بن علي بن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله ع
الخبر فيقول اني اذا كنت في الصلاة من الجهر من اللفظ قال قلت له اني ادخلت على رجل في صلوة
الخبر فيقول اني اذا كنت في الصلاة من اللفظ قال قلت له اني ادخلت على رجل في صلوة
ويحتمل ايضا ان يكون المراد من الجهر من اللفظ لانه اذا كانت الحال التقية وخوفهم من الجهر لانه
معهم جازله ترك القراءة والاقتران سلك الصلوة بعد ان يكون قد أدرك له الركوع والذي يكتف عملكنااه
مارواه الحسين بن سعد بن محمد بن الحسن بن الفضل بن ابي عمير بن عمارة قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل
المسجد فاجعل الامام قد ركع وركعت القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقبهم اكره فقال اذا كان ذلك فادخل
معهم في الركعة واعتز بها فانها من افضل ركعاتك قال نعم فما سمعت اذ ان المغرب تا على الارض بعد
قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجا في فقال نعم فقط مبادرنا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا

عن اخيه عن عيسى بن علي بن يقطين

بمشهور من ذكره

وكنت معهم اول صفا دركيت واعتدلت بها ثم صليت بعد الاضراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا
 حنة او سنة من حجة الى قد قاموا الا من كان من الحسين والامويين فافترقوا قالوا ما باهنا نحن انك
 عن نفسك خير اقله والله رينا خلافا ما طمنا بك وما قيل فيك فقلت وتاتي في ذلك قال النعمان
 حين تم الى الصلوة ونحن نرى انك لا تفكر في الصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتدت بالصلوة معنا
 و صليت صلوة نوافض في الله عنك جزاك جزيرا قال قلت لهم سبحان الله المتكلم في هذا قال فعلت
 ان ابا عبد الله ما مني الا وهو جئت على هذا وشبهه ووضيغ الماصع من ورائه قبل فراغ الامام في
 الله تعالى وليبوا به من سورة حتى اذا فرغ الامام من قرآته اتمها فاي ذلك في اجزاءه وروى الحسين
 بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي عبد الله ع قال قلت له ان كان مع الامام فافترق قبل
 ان يفرغ من قرآته فقال اتم السورة وحده الله واتن عليه حتى يفرغ وعنه عن صفوان بن يحيى عن زرارة قال سالت
 ابا عبد الله عن الامام الذي معه فافترق من القرآته قبل ان يفرغ قال افسلك اية وسجدت لله واتن عليه
 فاذا فرغ فاقرا الآية فاذا اتممت على التمام وهو جنب او على غير وضوء وجعل عليه الاعادة وليس عليه ان
 صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بولائه قضاء الصلوة او لم يعلموا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
 الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن ابي عبيد عن عبد الله بن بكير قال
 سالت حمزة بن محمد بن ابا عبد الله عن رجل امتأ في السفر وهو جنب قد علم ونحن في الغلظ قال لا بأس بالحسين
 بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضل بن ابي عبيد بن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن الجعفري قال سالت
 عن الرجل يقيم التمام وهو على غير طهر فلا يعلم حتى يقضي صلوة فقال لعبد الله من خلفه وان اعلمهم انه
 على غير طهر وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
 عن رجل اتم قوما وهو غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وعنه عن حماد بن عيسى عن
 بن عبد الله عن زرارة عن الجعفري قال سالت عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طهر حتى صلى التمام
 ام يعيدونها فقال الاعادة عليهم تمت صلواتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلم هذا عند وضع
 فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الله بن الحسن الحرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال صلى على بالناس

فعل

ابن

والاعادة

على غير طهر

على غير طهر وكانت الظاهر ثم دخل فخرج من ادبه انه امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا واولئك ان هذا
 الغائب فقد اجترأ على الاخبار كلها وماذا حكمه لا يجوز له ان يصلي عليه في ما يبطله وهو ان امير المؤمنين
 ادى في نصبة على غير طهر لها غير ذلك وقد استامن ذلك دلالة عصمته وذكر محمد بن علي بن الحسين
 قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة حتى ما جرح فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم في طهر
 فيه وكذلك اذا صلى بهم الا ان كان ثم بينوا انه لم يكن على طهر فيصلي عليهم اعادة حتى من الصلوة التي صلوا
 خلفه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في يوم
 خرجوا من حسان او بعض الحار كان يومهم رجل فلما صلوا الى الكوفة فقاموا على الله في يومه قال لا يعيد
 وكذلك ان صلى بهم على غير الطهر لا يجب عليهم اعادته الصلوة روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
 ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل صلى التمام ثم علم انه صلى
 بهم على غير الطهر فقال ليس عليهم اعادة حتى ياتي حديث الامام في الصلوة فلا بأس ان يقيم معهم الصلوة بهم
 روى محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي اسهل عن الفضل بن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن زرارة قال سالت
 ابا عبد الله عن رجل دخل مع قوم صلى بهم وهو لا يسمع صلوة فادركهم فادركهم فادركهم فادركهم فادركهم
 بهم اجمعهم صلواتهم بصلواتهم وهو لا يسمع صلوة فقال لا ينبغي ان يدخل معهم صلواتهم وهو لا يسمع صلوة
 بل ينسجوا ان ينسجوا صلواتهم فان كان له صلوة اخرى والافلاحة عليهم وقد جرى من التمام صلواتهم
 وان لم ينسجوا فان كان الكسيفهم نالوا عن الامام فافترقوا وركعتان من الصلوة فليتم بهم الصلوة
 ثم يقوموا فيكون ذلك الاضراف من الصلوة ويتم هو ما يتبع عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي اسهل
 عن الفضل بن ثاذان عن ابي بصير عن محمد بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي المسجد وهو في الصلوة
 وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيتم الصلوة فياخذ بيده ويكون انما يقوم اليه فيقده فقال اتم الصلوة
 بالقوم ثم يجلس في اذغوا من الشهادة ويحمله اليهم عن الحسين بن عثمان قال كان الذي صلى اليهم بيده التسليم
 وانصنا صلواتهم واتم هو ما كان فانه او يتبع عليه وقد كان يصلوا اخر يسلم بهم ويتم هو ما يتبع وهذا
 هو الاصل روى ذلك محمد بن احمد بن محمد بن عمار بن معروف عن ابن سنان عن علي بن زرارة عن حمزة بن

معهم

في مسكنه

قال مالك عن جلال قوما فاصابه رعا فبعدهما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا من فاسته ركعة او ركعتين
 قالوا هم الصلوة ثم تقدم رجلا فبهم ويقوم هو فيهم بقية صلوته فانما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى
 عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن الحسين بن مسكين عن عبيد بن شريح
 قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا حدث الامام وهو في الصلوة لم ينبس ان يقدم الا من شهد الامام فاذا
 قال المؤذن فقامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقبضوا على ارجلهم وينهوا وبعضهم ولا ينظروا الى الامام
 قالوا وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينظرون ويقلعون وبعضهم فليس ينبغي
 لما رواه لا تلبس في قوله لم ينبس ان يقدم الا من شهد الا قامته لشيء من تقدم من شهادتها
 على جهة الحظر بل هو صريح بانه الاولى والافضل لانه لو كان المراد به الحظر لكان لفظ انتهى او رفع
 الجواز عن غير ذلك ومتى لم يذكر ذلك علمنا انه اراد الافضل ولو كان فيه لفظ انتهى لكانه على
 الافضل بالجملة الحاصل المتقدمة والذى رواه الحسين بن سعيد عن الضعيف هشام بن ايمن بن خالد
 قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يؤتم القوم فيحذف ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال
 لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يلحقه بغيره ويؤتمه في ذلك البرهان فان ظاهره الذي نضرب
 عنه الجهة الافضل حسب قدمه لما تقدم من الاجزاء ومتممات الامام قبل الفراغ من صلوته
 فليطرح وليقدم القوم ويصلي ثم يقبض ما عليهم ويغسل من مته روى ذلك محمد بن احمد بن
 يحيى بن محمد بن عيسى بن ابيه عن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى بن الحسين بن ابي عبد الله
 في رجل اتم قوما صلى بهم ركعة ثم مات قال تقدم من رجلا اخر ومن بعد ذلك بالركعة ويخرجون للبيت
 خلفهم ويغسل من مته ولم يلحقه تكبيره الركوع فقد استهت تلك الركعة يد على ذلك ما رواه الحسين
 بن سعيد عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله بن علي بن الحسين بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 قبل ان يكبر الامام للركعة فلا يدخل معهم تلك الركعة وعنه من يفوض عن الامام عن محمد بن مسلم عن
 الجعفر واليه في تلك الركعة اتولم تشهد تكبيره مع الامام وعنه من الضعيف عن محمد بن مسلم عن
 قال اذا دركت التكبير قبل ان يكبر الامام فقد دركت الصلوة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر

من ٣

عن هشام

عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله انه قال في الرجل اذا درك الامام وهو راكع وكبر
 الرجل وهو مقيم صلبه ثم كبر قبل ان يرفع الامام راسه فقد درك الركعة وما رواه محمد بن يعقوب
 عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 وركعت قبل ان يرفع الامام راسه فقد درك الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان يكبر فقد درك
 الركعة فليس ينبغي في هذا الخبر ان ما رواه لان قوله في الخبر الاول اذا درك الامام وهو راكع وفي
 الخبر الثاني اذا درك الامام وقد كبر محمول على الخوض في الصف الذي للمجرب الذي اخبر عنه في الصلوة
 مع الامكان وان كان قد درك تكبيره الركوع قبل ذلك المكان لان من مع الامام وقد يكبره الركوع
 وبيته وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويكبر معه حيث انتهى به المكان ثم يشي تركوعه ان شأني
 يلجوه او يجرد فصلوته فاذا فرغ من سجدة حقه اذ ذلك شأنا فعمل ومضى جلنا هاتين على ان يركب على
 هذا الوجه لما يتناقض الحصار والذي يدل على جواز ما ذكره ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله
 حزينه عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يقبضه الركعة
 يكبر قبل ان يبلغ القوم وينتهي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله
 بن عيسى عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 والامام راكع فظننت انك ان شئت اليه رفع راسه قبل ان تذكره فكبر واكبر فاذا رفع راسه فاجهد
 مكانك فاذا اقام الامام فالحق الصف فان جلس في ارجلكم فاذا اقام فالحق الصف في ركعة
 محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول ذلك مثله ويجزي تكبيره الركوع عن تكبيرة الافتتاح لو خافوت
 الركوع روى ذلك سعيد بن عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا اجاز الرجل سبدا والامام راكع اجزائه تكبيرة وحده
 للخلوة في الصلوة والركوع وتهيأت الانسان ركعة او ملاذ على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقي
 ويكون ذلك ولو لم يخلو في الصلوة وليصل على الذي يصلي به ولو ابتد الصلوة وتفصيل هذه الجملة

ما رواه المحقق بن سعيد عن بن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا اردت ان تجعل
 بعض الصلوة وقاته بعض خلف الامام يحسب الصلوة خلفه جعل او صلواته ان ادركت من الظهر او من
 العصر او من العشاء ركعتين وقاتته ركعتان فركعتا ركعة ما ادركت خلف الامام فرفع به الامام المكتات
 وسورة فان لم يدرك سورة نامة اجزائه ام المكتات اذا سلم الامام قام فصلى فيها ركعتين لا يتغير فيها الا ان
 الصلوة اتممت وفيها لان الصلوة اتممت في ركعة او اتممت في ركعة بام المكتات وسورة وفي الاخيرتين
 لا يتغير فيها اما هو تسبيح وتكبير وتكبير وعملها في ركعة وان ادرك ركعة فرفعه خلف الامام وان ادرك
 الامام قام فقرأ بام المكتات وسورة ثم تلا فاتحة الكتاب ثم فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ^{عمر بن يوسف} يعقوب
 الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن ابي جراح قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يدرك ركعة الثانية من الصلوة
 مع الامام وهي الاولى كيف يضيغ اذ اجلس الامام قال يجافي في الركعة التي هي من الصلوة فاذا كانت الثانية
 للامام وهي الثانية فليجلس وليا اذ قام بقراءة الحمد والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله
 يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال في ركعتيهما فانها لك الا ان كان ولا يصح
 اول صلواته اخرى سمعت ابا عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي جعفر
 عن ابي جعفر قال قال النبي قال النبي صلى الله عليه واله في الرجل اذا قاتته مع الامام ركعتان قال يقولون
 يتفرغ في الركعتين بل يلهي وسورة فقال هذا بطلان صلوة فيجعلونها اجزءا فليفت قال لا يتفرغ بتمامه الكتاب
 في كل ركعة قال نعم بل ليس يقولون تتفرغ في الركعتين بل يلهي وسورة ليس فيهما صريح انهما المكتات انهما
 بل يكملان يكون قال انهم يقولون يفرحون بسورة والركعتين اللتين قاتناه فامر وحسب ذلك يفرح
 وحده لان ذلك مذهب كثير من العامة واذا احتلخ للكل بينا في ما قد سنا من الاخبار احببت
 محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن الحلبة بن زيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 مع الامام اول صلوة قال جعفر ليس يقول كما يقول النبي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي بصير
 عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل
 فلا يعمل حتى يفرغ في الركعة التي اتممتها قال نعم فله ان يرضى القارة في اخر صلوة سجود وانما اراد بها

يضع

اخر صلوة من غير العمد وان يكون ارادة قضاء الركعة الاولى ومن صلى مع امام
 بآتمه فرفع راسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع راسه معه ذوى ذلك
 سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن
 قال سألت ابا عبد الله عن رجل يصلي ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه واما ما رواه
 احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابا عبد الله عن الرجل
 يرفع راسه من الركوع قبل الامام يعود فيركع اذا ابتغى الامام ويرفع راسه معه قال لا فلا ينافي
 الخبر الا انه لا يعمد على ان يذكر المصلين مقتديا بمن صلى خلفه لانه من كان الامر على ذكرناه فلو عاد
 الى الركوع لكان قد ادرك ركوعه وذلك بفد الصلوة مع ان ذلك انما يجوز لمن رفع راسه ناسيا فاما
 اذا اتممت ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال ذلك اذ رفع راسه من السجود قبل الامام فلو عد اليه
 لبيكون ارتفاعه عنه مع الامام ^{في ذلك} روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن
 بن عثمان وخلف بن حماد عن ابي بصير عن عبد الله بن الجارود والفضل بن يسار عن ابي عبد الله قال انما ناه
 عن رجوع الى مع امام بآتمه فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد
 ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليجذب راسه معه ويجمع ذلك السجود روى محمد بن احمد بن يحيى
 عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا سبقك الامام
 بركعة فادركته وقد رفع راسه فاجذب راسه معه ولا تتعجبها والامام اذا صلى يقوم ولا يدخل اقل
 الركوع حتى يحق الناس الصلوة ومقدار ذلك ان يكون ضعف ركوعه روى محمد بن يحيى بن عيسى عن
 بن عبد الله بن احمد بن محمد بن عيسى بن شمر بن جابر الجعفي قال قلت لابي بصير عن ابي بصير قال اذا ركع في
 الناس وان اراد ان ينظر فام الجحمان اسئل عنه باجا باني ينظر ثم يركع فان انقطع والامام اذ رفع راسه
 والامام ينبغي ان يركع دفعة واحدة ولا يلتفت روى ذلك محمد بن يحيى بن عيسى عن ابي بصير عن
 عمر بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله قال النبي صلى الله عليه
 واله وبركاته وسلم يعلم يا عبد الله عن ابي بصير بن عبد الله قال قال الله تعالى لئن لم يكن

سنة بين الزمان والموسى

بكتفا

تصبر

ان يقوم اذا صلى حتى يقضى كل من خلفه ما فات من الصلوة وعلى المام ان يسمع قرآنه من خلفه روى
ذلك الحديث محمد بن عيسى عن الخصال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اني سمعت ابا امام
من خلفه كما يقوله لا يسجد خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ولا يخطى لمن يقف ابا امام ان يصلي
معه العصر فيكون قد صلى الظهر روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال
عن الرجل يكون مؤذنا فقام امامه يكون في طيوحة وغير ذلك فصلى بهم العصر فقام فدخل الرجل
الذي لا يعرفه يرى الفا الا ان الصلوة فيجعله الفا العصر قال ابا امام وصاحبها بين بن سويد عن حماد بن عثمان
قال انك باعديت عن جملة امام فقام فصلى العصر وعلى ظهره الظهر والجزارات عنهم فاذا
ما قرئوا الله ان يكون مجرا عنه وعنهم اذ لم يبق له صلوة يصلى بهم ويؤتي نفسه صلوة العصر ويؤتي
محمد صلوة الظهر ولا يكون هم متايبه في صلاة الصلوة ومعنى كان الامر على ما ذكرناه جازت صلواتهم والاعيان
جعفر بن عمار كان في الظهر فقامت امرأة بحالة تصلية معه وهي تحبها العيون في ذلك على انها
وما حال المرأة صلواتها معهم وقد كانت صلواتها في الصلاة على النجوم وتمتع المرأة صلواتها ولا بأس
للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة سوا كان اماما او اماموما روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابي بصير
اسمعيل بن يزيق قال كتبت الى ابي الحسن في اني حضر المساجد مع جبرتي وغيرهم فباروا بالصلوة بهم وقد
قبل ان اتهم فرما صلواتي في صلوة في المنسحق والجاهل في ان انكسرت صلواتي في صلاة
من يصلي صلواتي معي تمت لى انما في ذلك بامر من الله والى الله فكنت صلواتي
سود بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن سويد عن صفوان بن يحيى عن ابي بصير قال
قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجلي وهو يصلي في جماعة ويجوز له ان يعيد الصلوة
معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعلوا الربيه باس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بن ابي عمير عن حمزة بن ابي بصير عن ابي عبد الله في الرجل
يصلي الصلوة وحده ثم يجامعة قال يصلي معهم ويجامعها الفريضة فالمنع من هذا الحديث ان من صلى
ولم يفرغ من صلوته وضجاعة فيجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوة في جماعة

اخاه موسى بن جعفر

جزء من

لان من صلى الفريضة الفريضة فلا يمكن سجودها غير فرض والذي يدل على ان رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جماعة قال الله عن جبركان ان يصلي في الجماعة امامه وقد صلى كل
ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدله فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام
في صلوة فاما كل امام عدله فليصلي على صلوة كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قد ما يقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله ثم يلم صلوة
معه على ما استطاع فان التنية واسعة وليس ثمن التنية الا وصلها بما جاور عليها ان شاء الله
ويجوز ان يكون المراد بقوله ويجعلها فريضة فضلا بما فات من الفريض يدل على ان مدارا والحسين
بن سويد عن محمد بن ابراهيم عن سلمة صاحب الساري عن ابي بصير عن عمار قال قلت لابي عبد الله في قيام الصلوة
وقد صليت فقال صل واجعلها للمافات ولا بأس للرجل ان يقف وحده في الصلوة اذا كان الصلوة فضلا
روى ذلك سويد بن عبد الله عن موسى بن الحسن بن ابي بصير عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي
الاعرج قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصلوة مضابة باهله
فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة يجوز له ان يفرغ الا بأس به ولا بأس بالوقوف بين
الاساطين روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابراهيم عن عمار بن عوف عن عبيد الله بن علي بن ابي بصير
قال لا يرى بالصفوف بين الاساطين باسا ولا بأس بالوقوف للامام في الحرب روى سويد بن عبد الله عن
موسى بن الحسن بن محمد بن عبد الحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله في
اصلي في الطاق بمعنى الحراب فقال لا بأس اذا كنت تبوس به ويبيح ان يكون بين الصفتين قد ما يتخطى الا
والجوز للجماعة ويكون بين الصفتين حايض وغيره روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن
عن حماد بن عيسى عن حمزة بن زرارة عن حمزة بن زرارة عن حمزة بن زرارة عن حمزة بن زرارة عن حمزة بن زرارة
ذلك الامام خص امام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصلوة التي يتقدم
قد حاله يحفظه فلين تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سنة او سجدة فليصلي في الصلوة الى ان
تجال البنا ان قال ابو جعفر بن يعقوب بن ابي بصير ان يكون الصلوة قائمة متصلة ببعضها البعض فليصلي في جماعة

ان اولئك الفاضل من كان في زماننا هو اولئك
احدهم الجبارون وليس في صلواتنا اشتباها صلواتنا
جبركان دراندروزان

الصفين ما الاخطا بكون قد ذلك سقط جسد الانسان وقد خضر الشيطان يصلي جماعة وان كان
بينهم وبين الامام حايط روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عروة بن سعيد عن مصعب بن
عمر بن ابي سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي القوم وخلفه دار فيهم باناس اهل الجور يظنون ان يصلي خلفه
قال نعم ان كان الامام اسفل من غير قلت فان بينهم وبينه حايط او طويقا فقال الجباس محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم رفعه قال ابى ابا عبد الله يصلي يقوم وهو الى ابيه في بيت يهر الجايظ وهم عن يمينه
او يمينه وليس عن يمينه احد الا يجرد لي يصلي يقوم ان يكون موضع وقوفه على شبه سطح او دكان وما
اشبه ذلك ويجوز ذلك للمؤمنين وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
احمد بن الحسن بن راشد بن علي بن عروة بن سعيد عن مصعب بن سعد عن عمار بن ابي سالت عن ابي عبد الله قال سالت
عن الرجل يصلي يقوم وهو في موضع اسفل من موضعه التي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه المكان
او على موضع ارتفاع من موضعهم الجوز صلواتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر واقل اذا كان الارتفاع
بقدر ثبتي فان كانت ارضا مسبوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المنخفض وقام خلفه
اسفل منه والارض مسبوطة الامام في موضع فخذ قال الجاسر قال سالت عن رجل كان الامام اسفل من موضع
من يصلي خلفه قال الجاسر قال ان كان رجلا في بيت او غير ذلك دكانا او غير وكان الامام يصلي على الارض
اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقدم في صلواته وان كان ارفع منه بنى كثير فاذا صلى انسان فلك
كل واحد منهما انما اماما كانت صلواتهما تامة وان ذكر كل واحد منهما انما كان ماموا بطلت صلواتهما الا ان كل
واحد منهما ما وكل صاحب القيام بشرط الصلوة فلم يصح له الصلوة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال امير المؤمنين في رجلين اختلفا
فقال احدهما كنت امامك فقال الاخر كنت انا امامك فقال الصلوة تامة قلت فان قال كل واحد منهما
كنت اتم برك قال الصلوة فاسد لست انا والاسم وعلى الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا يعين خلفه
اذا حفظ الامام فان سلكوا جميعا وجب عليهم الاعداء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عيسى بن يونس عن رجل عن ابي عبد الله قال سالت عن رجل يصلي رابعة انفس وخمسة انفس فترجعت اثنتان

على انهم

على انهم صلوا الربعة يقولون هو لا قوما ويقولون لا اقولوا والامام ما يلزم احدهما او يعتد بالوجه فما
يجب عليه فالصلى على الامام سهوا اذا حفظ عليه من خلفه سهوا بايقان منهم وليس علي من خلف الامام سهوا
اذ لم يسه الامام ولا سهوا في سهو وليش الغزب والفرس والاولاد في الركعتين الا ولين من كل صلاة ولا سهوا
فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليه في الاحتياط الاعداء والاحتياط الجرم واذا سها الموالاة عن
الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع ويلحق الامام وليس عليه ثبتي روى ذلك احمد بن محمد بن
عيسى بن الحسن بن محمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن ابي سالت عن الرجل يصلي مع امام يقتدى به فركع الامام وسوى الرجل
وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه ونظف المسجد اركع ثم يلحق الامام والقوم في سجودهم وكيف يصنع قال
قال يركع ثم يعطى ويتم صلواتهم ولا يخفى عليه وكذلك اذا سها قبل الامام وليس عليه ثبتي روى احمد بن محمد بن
عيسى قال الجاسر عن ابي عبد الله في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك بارق اذا سلم في المسجد
جماعة لا يجزى ان يصلي دفعة اخرى جماعة باذان واقامة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن ابي علقمة الكناعي عن ابي عبد الله في انا رجل جعلت فلك صلينا في المسجد الفجر والفرق في بعضنا و
جلس في بعض في التسبيح ففعل علينا رجل المسجد فاذا نفضنا ودفعتنا عن ذلك فقال ابو عبد الله احسنت ارفع
عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقولون في ناحية المسجد
ولا يدين بهم امام فقلت لانا جعلت فلك ان لنا اماما محيا الفاء وهو يفيض اصبابا كلهم فقال ابو عبد الله
قوله والله لان كنت صادقا لانت احق بالسجدة منه فكن وارح اخل واخرج واحس خلفك مع الناس
وقل خير فقال رجل جعلت فلك قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا هو للناس جميعا فضحك وقال الاعقب
قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله بيته والتمسوا على ما قلناه من انه لا يؤذن ولا يقسم على الدوا
للجماعة ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر
عن ابيه عليهم السلام قال رجل جلدان المسجد ففعل علي فقال لهما ان شئتما فليوم احدكما صاحبه ولا يؤذن
ولا يقسم ولا يسئل في يؤذن خلف كل من يقرب خلفه روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر
علا فخر بن ابي عبد الله قال اذن خلف من قربت خلفه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر

فمنها

على انهم

عن جعفر قال ان عليا عليه السلام قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا اضطجأ الصلوة
 والمرضى القاعد عن يمين الصبي جماعة وصنه عن محمد بن الحسين عن القباور بن عمار
 وايوب بن نفيع عن القباور عن ابي عبد الله بن الحسين عن سفيان بن عمار بن العزمي
 عن ابيه رفع الحديث الى النبي من ام قوما وفيهم من اهو علم منه لم يزلهم الى السفال الى يوم القيمة وعنه
 عن ابن بكير بن محمد عن ابيه عن الخيرة عن الساكني عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي بصير
 المجدد وقد علم على اهلته فلا يورثون ولا يفتنون ولا يتطوع حتى يدب بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غير
 حتى يصل فيه وعنه عن ايوب بن عباس بن عامر بن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن
 رجل افانته ركعة من المغرب مع الهمام فادركه الثلث في الاضحية والتاسية للفرج يشهد فيها قال نعم
 قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلون والنعيم وانما هي بركة وعنه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن محمد بن مسلم
 قال قلت له متى يكون تدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في سجدة الاخرة من صلوة فهو
 مدرك لفضل الصلوة مع الامام **باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على التوابع المذكورة**

الحسين بن سعيد بن الحسن بن محبوب الزرقي عن ابي ابي بصير عن ابي ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في خريجة من شعبان في ليلة الثمانين واثني عشر من شهر رمضان في ليلة حبر من الشهر هو
 شهر رمضان وفضل الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه ينقطع صلوة من نطق بصلوة سبعين ليلة فيما
 سواه من الشهور وجعل من نطق فيه بخسيلة من حضا الخير والبر كاجرم من ادى فريضة من فريضة
 غير صلوة من ادى في فريضة من فريضة الله عز وجل من ادى سبعين فريضة من فريضة الله فيما سواه
 من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثواب الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن ومن
 فيه مؤمن ما تمكن له عند الله بذلك يحق ربه ومغفرة الذنوب فيما مضى فيقال له يا رسول الله ليس كلنا
 يعذر على ان نخطئ ما فقال الله لا يعذر احدكم على خطيئته من ان يخطئ من ذلك او
 من ما اذنب او عثر الا بعد على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكة خفف الله عنه حسابه وهو شهر
 رحمة ووسطه مغفرة واخر اجابة والعوض من النار والاعانة بكربيه عن اربع خصال حصلت في شهر رمضان

بفتح محمد

بفتح محمد

بما فيها دة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان الاغناكم عنهما فاستلكن الله في حرككم
 ولجدة وتسلون العافية وتعودون به من النار عنه عن الحسن بن زرارة عن جماعة قالوا ان الصلوة
 ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة منها ان قويت على ذلك
 ما تكفك سوى المثلث عشر ركعة واسهر فيها حتى تصف فانك بتحك تكون في صلوة ودعاء ونسج
 فانك ترجان ان يكون ليلة القدر في احدى ليالي ليلة القدر حتى ينزل الغيث فكذلك كيف هو خير من
 الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر وليس في هذه الا شهر ليلة القدر وهي تكون في شهر
 رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت وكيف ذلك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب لرفد الى
 مكة عنه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زياره عن ابي جعفر قال سالت عن ليلة القدر قال هي
 ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت اليس اتمها ليلة قال بل اقل قلت فاخيرها بما قال
 فقال وما عليك ان تعجز خيرا في ليلتين عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال كنت عند ابي عبد الله
 عليه السلام فقال له ابي بصير الليالي التي ترجا فيها ما ترجا فيها فقال في احدى وعشرين او
 وعشرين قال فان لم اقول عليك ما فقال اما ليالي ليلتين في ليلة القدر في ما رايانا الابد
 وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك فادع اخرى فقال اما ايسر لي ليا لطلبها فيما قلت جعلت

ليلة تلت وعشرين ليلة البهني فقال ان ذلك ليقا قلت ان سليمان بن خالد روى في سبعة عشر ليلة
 الحاج فقال انما يكتب في الحاج ليلة القدر والمنايا والبالا والاراق وما يكون الى مطلعها في اقل
 في احدى وتلك وصل في كل واحد منهما مائة ركعة ولحمها ان استطعت قلت فان لم استطع قال
 فلا عليك ان تكحل اول الليل اني من النور ان ابواب السماء تفتح في رمضان ونصف الاشياطين وقيل
 اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يتم على عهد رسول الله المرووف محمد بن يعقوب عن ابي بصير
 عن علي بن الحسين بن محمد بن الوليد بن محمد بن احمد بن يوسف بن يعقوب بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير
 بن عبد الله قال الذي رسول الله في صيامه بنى امية يصعدون من بين يديك وفضلون التاعين
 الصراط القهوي فاصبح كبا حينا قال الهبط عليه جبرئيل فقال يا رسول الله مالي اراك كئيبا خيرا فقال
 كراهة من

وحصلت من لاغناكم عنهما
اما اللتان تزفون الله بهما

يا جبريل اني رايت بنو امية في ليلة هذه يصعدون منبري من بعد ان يصلون الناس عن الصلوة التي امرني
 فقال الملك معك بالحق ان هذا شيء ما اطاعت عليه ثم خرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من الذين
 يؤمنون بها قال فرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم كما كانوا يومئذ ما اغنى عنهم ما كانوا يعجبون وانزل
 الله عليه اما اولنا وفي ليلة القدر وما ادر الملك ما ليلة القدر خير من الاخر جعل الله
 ليلته لشية صلى الله عليه وآله خير من الاخر ملك بنو امية وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم
 اخي هشام عن محمد بن يزيد عن ابي عبد الله قال لا بد لي من شهر رمضان عفا من انذار الامم يظهر
 على سكر او سنا من او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال السخرى على حاتم
 عن محمد بن زياد قال حدثنا عبد الله بن احمد النخعي عن ابي الحسن عن محمد بن زياد عن ابي جعفر عن
 عبد الله قال كان رسول الله ص اذا اجاب شهر رمضان زاد في الصلوة وانا انزلت في راي علي بن الحسن
 فضال عن اسمعيل بن مهزيان عن الحسن بن الحسين الرواسي عن يوسف بن عبد الرحمن بن محمد بن يحيى قال كنت
 عند ابي عبد الله فسلته عن شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم وكان رسول الله صلى
 بعد العتمة في صلوة فيكون الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوة فاذا انقضى وحلفه تركهم دخل
 منزله فاذا انقضى الناس عاد الى صلوة فضلكم كان يصلي فاذا انقضى الناس خلفه تركهم ودخل وكان
 يضع ذلك مراداً عنه محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن محمد بن عمار عن ابي بصير بن عبد الله قال ان ابا
 عبد الله قال ان اصحابنا هؤلاء ابوان زين العابدين في صلواتهم في رمضان وقد اذن رسول الله في صلواته
 في رمضان عنه عن محمد بن علي بن الحسين بن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سئل ابا عبد الله عن ابي بصير
 في الصلوة في رمضان فقال نعم ان رسول الله ص اذن في رمضان في الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
 عن محمد بن عيسى بن عبيد بن يوسف عن ابي عباس القمي وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال كان رسول
 الله ص يزيد في صلواته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يوم الناس خلفه في صلواتهم ثم يخرج
 فيقول خلفه في صلواتهم مراداً قال وقال الاصل في العتمة وغير شهر رمضان على حاتم عن محمد بن
 الموثب قال حدثنا محمد بن ابي القاسم عن محمد بن الحسين عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

فانما الصلوة

قال سالك

قالان

ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم واليلة الف ركة فافعل ان عليا كان يصلي
 في اليوم واليلة الف ركة على الحسن بن اسمعيل بن مهزيان عن الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن الحسين بن محمد
 بن جعفر انه سمع ابا بصير يقول ليلة الاحد وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركة يقول لكل ركة قل
 الله احد عشر مرات على حاتم عن محمد بن القاسم قال حدثنا ابي عبد الله بن يعقوب قال حدثنا ابي بصير عن ابي بصير
 مروان قال حدثنا ابو بصير عن عمه محمد بن يوسف قال قال رسول الله ص في شهر رمضان مائة ركة
 في كل ركة عشر مرات يقول الله احد ذلك الف مرة في مائة مرة حتى يري في صلاته مائة من الملكة
 يشربونه الجنة وثلاثين يوم من ثمنه من النار وثلاثين نعمة من ان يحظى بعشرة بكارة من كراهة عنه
 بن ادرع عن محمد بن يونس قال حدثنا محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال قال النبي ص من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركة بغير ركة بغير ركة بغير ركة بغير ركة احد
 عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملكة عشرة دين ورون عنه اعداه من الجن والانس واهبط الله
 اليه عنه مائة من ثمنه من ملكة يؤمنون به من النار على الحسن بن فضال عن محمد بن مسلم عن جعفر
 بن صلوة عن ابي عبد الله قال كان رسول الله ص يصنع في شهر رمضان كان ينقل في كل ليلة وينزل على
 صلواته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة وكل ليلة عشرين ركة ثم انزل ركة منها
 بعد المغرب واثنى عشر بعد العتمة الاخرة ويصلي في العتمة الاخرة في كل ليلة ثمانين ركة اثنى عشر منها بعد
 وتعالى عتمة بعد العتمة الاخرة ويصلي بها احدى عشر ركة وكان يصلي في ليلة الاحد وعشرين مائة ركة
 ويصلي في ليلة الثلث وعشرين ركة مائة وبجانبها ثمانين ركة الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرارة عن جماعة
 بن مهزيان قال قال الله عن رمضان لم يصلي فيه فقال كل يصلي غيره الا ان رمضان على اية الله من الفضل
 ما ينبغي العبد ان يزيد في صلواته فان احب في ذلك ان يزيد في الاثني عشر ليلة لكل ليلة عشرين ركة في
 ما كان يصلي في ذلك من هذه العتمة الاثني عشر ركة بين المغرب والعتمة وتعالى اوقات بعد العتمة ثم
 يصلي صلوة الليل التي كان يصلي في ذلك ثمانين ركة والواحدة ركة ثمانين ركة ثمانين ركة ثمانين ركة
 في صلواته وحده يقف فيها الحمد الوتر ثم يصلي بقية الفجر حتى ينشق الفجر في ثمانين ركة فاذا بقى من رمضان

حتى

عشر ليليا فيصلي ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بها في الغزير العشاء اثنتي عشرة ركعة
 وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي بمصلاة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك في ليلة احدى عشر
 وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قرأ على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليس فيها
 حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلاة ودعاء وتضرع فانه يرجا ان يكون ليلة العتمة احديهما
 النبي بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير ما تقول في
 الصلوة في شهر رمضان فقال له ان لم يصالحوه وحققا لثبته شيء من التبر يصلي ما استطعت
 في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم اذ ركعة فضلت عليا كان في آخره يصلي
 في كل يوم وليلة اذ ركعة فضل باليا بعد زيادة في رمضان فقال كم جعلت ذلك فقال في عشرين ليلة تحضر
 في كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات قبل العتمة واثني عشر بقية ما سواك تصلي قبل ذلك فاذا
 دخل العتمة واخر فضل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثني عشر وعشرين بعد العتمة سوى ثلث
 تفعل قبل ذلك علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزاري قال حدثنا احمد بن اسحق عن سلمان بن مسلم
 عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع صلى في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثني عشر ركعة
 بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يجزيها ما يرجو صلواته ركعة تقرأ في كل ركعة وهو والله احد
 عشر صوتا قال قلت جعلت فداك فان لم اقر بما قال فماذا قال فقال انما قال في الصلاة وانت
 مستلق على فرشتك علي بن حاتم عن احمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن سلمان بن مسلم قال
 ان علة من اصحابنا اجتمعوا على ان يكفوا عن يومئذ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سنان عن ابي
 وصباح الكندي عن اسحق بن عمار بن ابي الحسن ع وسامعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا
 وسالت القضاء عن هذا الحديث فاحببته وقال هو لا وجميعا اسألته عن اصله في شهر رمضان
 كيف هي وكيف فعل رسول الله ع فقال لوجيعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله
 المغرب ثم صلى أربع ركعات التي كان يصليها بعد المغرب وكل ليلة ثم صلى ثمان ركعات فلما صلى العشاء
 الاخر وصل الى الركبتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الاخر وهو جالس على كل ليلة تمام فصل في ثني عشر ركعة

مجلس

ثم دخل بيته فلما رأى ذلك اتانا فقلنا في الرسول الله ع وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان
 عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها افضل شهر رمضان على الشهرين فلما كان من الليل اقم الصلوة
 واصطفك للناس حلقا فاضرب اليهم فقال اتينا الناس هذه الصلوة ذافلة ولو جمع الناس في الصلوة
 كل رجلونكم وحده ويقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في ذافلة فاقرت الناس صلي
 كل واحد منهم على ما له لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اعتل حزين فغابت الشمس
 وصلى المغرب بغير فصل فلما صلى المغرب صلى أربع ركعات التي كان يصليها في امض في كل ليلة بعد المغرب وحصل
 اليه فلما اقام بلال الصلوة لعتار الاخر خرج النبي صلي الناس فلما انقضى صلى الركبتين وهو
 جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة بقرن كل ركعة فاتحة الكتاب وهو والله احد
 فلما فرغ من ذلك صلى صلوة التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل او في اولها كان ليلة عشرين من رمضان
 فصل كما فعل كان يصلي قبل ذلك من الليل في شهر رمضان ثمان ركعات بعد المغرب واثني عشر ركعة
 العشاء الاخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اعتل حزين فغابت الشمس صلى في امض في كل ليلة تسع
 فلما كان في ليلة اثنيتين وعشرين زاد في صلواته صلى ثمان ركعات بعد المغرب واثني عشر ركعة بعد
 الاخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اعتل ابيه كما اعتل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك في اليوم
 عن صلوة الحزين ما حالها في شهر رمضان فما كان رسول الله ع يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الحزين عليها
 كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة العتي
 عن محمد بن الحسين بن الخطاب عن محمد بن سنان وروى محمد بن عيسى بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن محمد بن
 محمد بن الحسين بن الخطاب عن محمد بن سنان عن الفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع انه قال يصلي في شهر
 زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث يذهب ليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة
 في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة في ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي
 ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وصلى في ثمان ليلاته في العتمة الاخر ثلثين ركعة في تسع مائة ركعة
 قال قلت جعلني الله فداك فحدثني عن ذلك فان كان صا في الامر فلما ان اتيت الى النصف فحيت عن كيف علم الا

تسع عشرة وكما اعتل في ليلة ص

ركعة قال صلى كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لغير المؤمنين وتصل ركعتين لاجل محمد صلى
 بعد الركعتين اربع ركعات لحجر الطيار وتصل في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لاجل المؤمنين عشرين ركعة
 وتصل في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لاجل محمد ثم قال اسمع وعي وعلم فانك احول هذا
 والركعتين فانها افضل الصلوات بعد الفريضة في صلاتها في شهر رمضان او غير ذلك وليس بينه وبين
 الله عز وجل من ذنب ثم قال ان افضل ما عمرك في هذه الصلوات كلها اعني صلوات شهر رمضان الزيادة منها
 بالمعروف وهو الله احدك شئت مرتع وان شئت ثلثا وان شئت حسنا وان شئت سبعا وان شئت
 فاما صلوة امير المؤمنين فانه تفرقه بها بالمعروف كل ركعة وحسين مرة وهو الله وتفرقه صلوة النبي
 في اول ركعة الحمد وانما انزلناه في ليلة القدر وفي الركعة الثانية الحمد وقال هو الله احدك مرة
 فاذا سلمت في الركعتين فسبح فاطمة الزهراء وهو الله اربعون مرة وسبح ان الله ثلثا
 وثلاثين مرة والحمد لله ثلثا وثلاثين مرة في الله لو كان شئ افضل منه لعلمه رسول الله اياها وقال
 ليقدر صلواتي في ركعة الا والحمد لله اذا زلزلت وفي الثانية الحمد والادابات وفي الثالثة الحمد
 اذا افاض الله وفي الرابعة وهو الله ثم قال لا افضل لك فضل الله يومئذ من بيتا والله
 ذو الفضل العظيم ابراهيم بن اسحق الاجري عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد
 بن الصلت ومحمد بن عيسى جماعة ايعض محمد بن سنان قال قال الرضا كان ابى يزيد في العشر الاواخر
 من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة على بن حاتم عن الحسن بن علي بن ابيه قال كتب رجل الى محمد بن
 يسلم عن صلواته في شهر رمضان وعمر الزيادة فيها فكتب اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول
 شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعمرة ثمان ركعات وبعد العشاء اثني عشر
 وفي العشر الاواخر ثمان ركعات بين المغرب والعمرة واثنتين وعشرين ركعة بعد العمرة الا في ليلة احدي
 وثلاث فان المائة تجزيك انشاء الله وذلك سوى الحسن بن الحسن بن ابي ابي انا انزلناه ^{في العشر الاواخر} وعنه عن علي بن
 سليمان قال حدثني علي بن الجهم قال حدثني احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى محمد بن ابي جواد روى
 عن ابيك عليهم السلام ان رسول الله ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصلي في سائر

الحمد

الايام

الايام فخرج الكوفة في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة العشر من الشهر وصل ليلة ثلث
 وعشرين مائة ركعة وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن محمد
 بن مطهر انه كتب الى محمد بن يعقوب بمكاتبات الرواية ان النبي صلى في شهر رمضان وغيره من الليل
 سوى ثلث ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب اليه انه صلى في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة
 عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثني عشر بعد العشاء الاخرة واغسل ليلة تسعة ولبيلة احدي ^{عشرين}
 وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما مائة ركعة نظرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقيل هو الله احدك عشرين وصل
 في كل ليلة من كل ليلة ثلثين ركعة على اضره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس بن عيسى
 عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك
 كان رسول الله صلى وانا كذلك اصلي وكان خيرا لم يتركه رسول الله وعنه محمد بن احمد بن محمد بن
 بن الغيرة عن يونس بن عيسى عن ابي عبد الله قال قال الله عن الصلوة في شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة
 منها الوتر وركعتان قبل الصلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى ولو كان فضلا لكان رسول الله اعلى
 واحق علي بن الحسين فضال محمد بن عبد الله للحلبي والعباس بن عامر الشافعي جميعا عن عبد الله بن
 بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله يقول كان رسول الله اذا صلى العشاء الاخرة
 اوى الى فراشه الا يصلي شيئا الا بعد استسنا والليل الا في رمضان وفي غيره فالوجه في هذه الخبر وما جرى
 مجراها انه لم يكن رسول الله صلى في صلاة الجماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خيرا لما تركه ولم
 يرد انه لا يجز ان يصلي على الفراش والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى بن محمد بن
 عن زيارته وعن مسلم والفضل قالوا سالتها عن الصلوة في رمضان فاطلة بالجماعة فقال لا ان
 النبي كان اذا صلى العشاء الاخرة اصف العزلة ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيصلي فخرج في اول ليلة
 من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فمروهم الى بيته وتكلم ففضلوا ثلث ليال
 فقام في اليوم الرابع على منبر في الله واثني عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان اثلاثة
 في جماعة بدنة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعو ليلة شهر رمضان لصلوة الليل والصلوة الضحى

على

فان ذلك معصية الا وان كل بعبئة صلاة وكل صلاة سبيلها التائب ثم ان هو يقول قلنا في سنة
 حاز من كثيره به الذي ان الله لما انكر الصلوة في شهر رمضان انكر الاجتماع فيها ولم ينكر الصلوة
 فصل الصلوة منكم اميتا انكره كما انكر الاجتماع فيها ويؤيد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال
 عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد المدايني عن محمد بن مديقه عن ابي عبد الله قال سألته عن الصلوة
 في رمضان في المسجد قال لما قدم امير المؤمنين الكوفة امر الحسن بن علي ان ينادي بالناس في الصلوة
 في شهر رمضان في الساجدة فنادى في الناس الحسن بن علي بما امر به امير المؤمنين فلما سمع الناس مقال حسن
 بن علي ^{بصيحون} واعلموا واعلموا فقال امير المؤمنين في الصلوة وكان امير المؤمنين ما انكر انكر الاجتماع
 ولم ينكر الصلوة فلما راى ان الامر يفسد عليه ويفتن الناس جازوا امرهم بالصلوة على عادتهم وكل هذا
 وافضح محمد الله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن احمد بن محمد السيارى رضعه لابي امير المؤمنين
 قال رسول الله من صلى ليلة الفطر رخصت في اكله من ثمرها ولو اكلها وهو لا احد الا رخصت في اكله
 التماسا للهدى وهو الله احد من قوله في لم يسأل شيئا الا اعطاه اياه **باب الدعاء بين الركعات**
 اذا صلعت المغرب فصل التمان ركعات التي بعد المغرب فاذا صلعت منها ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم
 عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله اللهم
 انت الاول فلين قبلك شئ وانت الاخر فلين بعدك شئ وانت الظاهر فلين فوقك شئ وانت الباطن
 فلين دونك شئ وانت العزيز فكلم الله صل على محمد وآل محمد واخلف في الجنة في كل خير اوصلت
 في محله والحمد واخرجني من كل سوا خرف منه محله والحمد والتم عليهم ورحمة الله وبركاته ثم
 فصل في ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد بن علي بن
 حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله الذي عجبني لمؤد علا فقهره والحمد لله الذي
 ملك فقله والحمد لله الذي بطون فخر والحمد لله الذي خضع كل شئ عبي للمؤد وعين الاصباء وهو
 كل شئ قدير والحمد لله الذي اوسع كل شئ اعظته والحمد لله الذي اكل شئ لغزته والحمد لله الذي اسلم
 كل شئ لقيته والحمد لله الذي خضع كل شئ للملكة والحمد لله الذي يفعل ما يشاء

عنه

غيره اللهم صل على محمد وآل محمد واخلف في كل خير اوصلت في محله والحمد واخرجني من كل سوا خرف
 منه محله والحمد والتم عليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيرا ثم فصل في ركعتين فاذا
 سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن علي بن حسان عن عيسى بن عبد
 عن ابي عبد الله اللهم اني اسئلك بعاني جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المأمون
 علي من آل محمد بن بيبك المستترين بك العائنون به الواسفون لعقبتك المتزهرون عن
 معاصيك الكاعون الى سبيلك السابقون في عملك الفائزون بكرامتك ادعوك على اولادك
 وكل اطاعتك وما يدعوك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على اهلها ولا
 في ما اتاهه ثم فصل في ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين بن علي بن عبد
 عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن محمد بن يزيد الجاربي عن ابي عبد الله يا ذا المنع
 عليك يا ذا الطول لا اله الا انت ^{الاعلان} الكلاخين وما من الخائفين وجار المستجيرين ان كان عندك في ام
 الكتاب شئ او محزون او مفرح او غيظي فاجع من ام الكتاب شئ في ارضي وحرمان في ارضي واكسب
 عليك سعيدا موفيا للحق وساعيا على رزقك فالك فلت في كتابك المتزل على نبيك المرسل صلواتك
 واله يحول الله ما يشاء ويثبت عندك ام الكتاب وقلت وجمعي وسعت كل شئ وانا غي فليسعني حجتك
 يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآل محمد واعبدك بما بدلك فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك
 اللهم اغنني العلم وزيي الحلم ورويي بالتقوى وجمليي بالعافية يا ذا العافية عفوك عفون من النار
 فاذا ارضعت راسك فقل يا الله يا الله اسئلك يا الله الا انت باسمك باسم الله الرحمن الرحيم
 يا ارحم يا الله يا ارحم يا ارحم يا ارحم يا ارحم يا ارحم يا ارحم يا ارحم يا ارحم يا ارحم يا ارحم يا ارحم
 يا ارحم يا ارحم يا ارحم يا ارحم يا ارحم يا ارحم يا ارحم يا ارحم يا ارحم يا ارحم يا ارحم يا ارحم يا ارحم
 ان تصلي على محمد وآل محمد ان تصلي على محمد وآل محمد ان تصلي على محمد وآل محمد ان تصلي على محمد وآل محمد
 ان كان في العبادتك وتشرح صدق الحبر والتمنى وتطلق لساني لتلاوة اكله ملك يا امير المؤمنين وصل
 على محمد وآل محمد واعبدك بما بدلك فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك

حسين

منها فقال اللهم اني اسئلك بهيالك وجلالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك وباسمك وعزتك
وقه تيك ومشتبك ونفاذ امرك ومشيئتك وضالك وشرفك وكبروك وذو امرك وسلطانك وفخرتك
وعلو شأنك وقهيمتك وعجيباتك وفضلتك وجديك وعمودك وعظمتك وحجرك وحاصلتك
وتفضلك وامنانك وشانك وجبروتك واسئلك بجميع مسالكك ان تصلي علي محمد وآل محمد وتنجيني
من النار وتغن علي الجنة وتوسع علي من الرزق الخلاق تدرا عني شرفه العرب والجم وتمنع سالي من الكذب
وقلي من الحسد وعيني من الغيابة فانك تعلم خائفة اليعرب وما تحفي الصدور برزقي في عالمي هذا وتوفي
الحج والعمرة وتغني بصري وتخصر حجتي وتوسع رزقي وتعممي من كل سويا ارحم الراحمين ثم تصلي علي محمد وآل
محمد فرغت فقال باراه علي به حاتم علي بن مسلم عن احمد بن اسحق عن عبد الله بن مسلم عن عبد الله بن ابي
عن رجل عن ابي عبد الله اللهم اني اسئلك حسن الطوارق الصلوات في الموكل عليك واعوذ بك ان تبليني بليته
تخليني ورثتها علي التوفيق بيني ومن معاصيك واعوذ بك ان تصلي في حال كنت اكون فيها في عسر ويسر وان
ان معاصيك انجني من طاعتك واعوذ بك ان اقول قول الحقا من طاعتك التمسح بسوك واعوذ بك
ان تجعل علي علة لغوي وبه اعوذ بك ان يكون احد اسلحها ان تبليني به متى واعوذ بك ان يتكلم طلب
مالم تتم لي ما تتم لمن ثم ورزقتني من رزقي فاتق به في يومك وعافية حلا لا طيبا واعوذ بك
من كل شئ يضر بني وبينك وابعادي وبينك او نقص بحظي عندك او يضر بوجهك الكرم عني واعوذ بك
ان تحوطني خطي او تقلي حجتي واسر لي علي تصدق اتيك هواي واستجالي ثم يولي بدونه مغفرتك ورضوانك
وتوابعك ونائلك وبركاتك وموعودك لك الحظ الجليل علي نفسك ثم تصلي علي محمد وآل محمد فرغت فقال
اللهم اني اسئلك بعظيم مغفرتك وبولجب رحمتك السلامة من كل شئ والنعيم من كل شئ والفوز بالجنة
والنجاة من النار اللهم دعائك الداعون ودعوتك وسالك المسالين وسئلتك وطلبك الطالبن وطلبت
اليك ورغب الراغبين ورغبت اليك اللهم انت الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة والذلة والذل
والرجاء اللهم فصل علي محمد وآل محمد واجعل بيني وبينك في التوفيق بصري والتبصيرة في صدي وكرك
بالليل والليل علي السائر رزقا واسعا غير ممنون ولا محذور فارزقتني برك في قيام رزقتني واجعل علي

تفضلني

تفضلني ورغبتني فيما عندك رحمتك ورحم الراحمين ثم تصلي علي محمد وآل محمد فقال اللهم فصل علي محمد وآل محمد
وفرغني بالخلق حتى لا ولا تتخلني عما اؤرتك في ربه اللهم اني اسئلك ايمانا لا يرتد ونفيا لا يفرود ومرافقة بيتك
صلواتك عليه واله في علي حنة الخلال اللهم اني اسئلك رزقي يوم يروى له ذللا فاشق كثيرا فاطي اللهم فصل
علي محمد وآل محمد ورزقتني من فضلك ما ترزقوه الحج والعمرة في عامي هذا وتغني بي به على الصوم والصلوة وانك
انت ربي وربا لي وعممي ليس لي محتم الا انت ولا رجاء غيرك ولا مغيث منك الا اليك فصل علي محمد وآل
محمد واسئلك الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفي عذاب النار ثم تصلي علي محمد وآل محمد فقال اللهم فصل
الحكمة لك والملك لك وبك الخير كله وبك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانية وسر وان منتهى الشان كله
اللهم اني اسئلك من الخير كله واعوذ بك من الشك كله اللهم فصل علي محمد وآل محمد ورضني بفضلك
وبارك لي في ذلك حتى لا احب عجز الحق ولا خسر ما عجز القوم واسمع علي من رزقك فضلنا
وارزقتني من بركتك واستعملني فطاعتك وتوفيتني عن انفسا اجمع علي سبيلك والذلول امرى غيرك والذبح
قلمي بعد ان هديتني وهب لي من ذلك رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي علي محمد وآل محمد فقال باراه
علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن حماد بن الحسن بن علي بن احمد بن هلال بن محمد بن عيسى بن همام بن سالم
عن ابي جرة التميمي قال حدث هذا الدعاء من الاجمعة وكان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وجميع رسالاته وجميع
ما ازلت به جميع رسالاته وان وعد الله حق وان وعده الله حق وصدق الله وبلغ المرسلون والحمد لله رب
العالمين وسبحان الله كل سبح الله شئ وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كما يحب الله شئ وكما يحب الله
يحمد لله لا اله الا الله كما يحب الله شئ وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كما يحب الله شئ وكما يحب الله ان
اللهم اني اسئلك بفاتح الخير ومخواتيمه وسوابغه وشرايمه وفوائده وبركاته ما بلغ علمي وما اصر
عن احصائه حفظي لله من صل علي محمد وآل محمد والفرح والاسرار وقرنته وافتح لي ابوابه وغنتي بركات رحمتك
ومن علي عصاة من الاذلة عن دينك وطهر قلبي من الشك والالتغال قلبي بدينك وعامل عاصي من كل
نواب حزني واشغل قلبي بحفظ ما اتقن من حمله وذل كل خير ليس لي وطهر قلبي من الربا والاعتوج في معاصي

اسئلك

واجعل علي الصالح اللهم اني اعوذ بك من انواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغلظها
 وجميع ما يريه به الشيطان الجيم وما يريه به السلطان العبد بما احطت بعلمه وانت القادر
 على فيه عنى اللهم اني اعوذ بك من طوار الخلق والافرنك روايعهم وبوايقهم ومكايدهم ومشايقهم
 من الجن والانس وان استزل عن ديني فخذ علي اخري وان يكون ذلك ضرا مني على نعمتي او
 يعرضي لابي بصيبي منهم الا في قولك به ولا صبري على احتماله ولا تبليني بالهي عفا سانه فمضني ذلك
 ويتعالي عن عبادتك انت العاصم للمانع والدافع الواقي من ذلك كله اسئلك اللهم الرضاية في عيشي
 ما اقبلتني بعينه اقول بها على طاعتك والبلغ بها رضوانك واصبر فيها منك الا ان الجوان عدل اللهم رزقي
 رزقا صلا لا يفتني ولا يترقي رزقا يظمني ولا يبليني بمفراشي به مضيقا على عطفك حقا وان في اخره عشا
 واسعاهني امرا في دنياي ولا تجعل الدنيا علي غيها ولا تجعل في رزقي اجزا من فتنها ولا تجعل
 علي يوم اقبله وسعني فيها مستكورا اللهم ومن اراد في بابي فاره ومن كاد في فيها فاكده
 اصر في عني من احل علي همة وامر من مكر في انك خير للمكرين واقفا عني عيون الكفرة الظلمة اللعنا
 الحدة اللهم صل على محمد وال محمد وانزل علي منك سكينته واليسر في رزقك للصينة واحفظني
 بترك الواو وجلتني عافيتك النافعة وصدق قولي وقصالي ببارك في اهلي وولدي وصالي وما
 قاربت وما احرقت وما اغفلت وما افعلت وما نويت وما اعلنت وما ابريت واغفر لي يا
 ارحم الراحمين وصل على محمد وآله الطيبين الطاهرين كانت اهلها والي المؤمنين ثم تجردت
 في الحجج بالاعاء المقام ذكر الدعاء بين الركعات العتق لزيد علي العتق في العتق الا وحضر تصلي
 ركعتين وتقول يا حسن البلاء عني يا كريم العفو عني يا من لا عني لتي عنه يا من لا يبطل كل شيء منه
 يا من مكر كل شيء اليه يا من يصير كل شيء اليه تولق سيدي والاقوال امري شر او خلقك انت خالق
 رزقي يا وليي فلا تضيق ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من اوفياءك
 نصيبا من كل خير انزلته في هذه الدنيا اوانت منزله من نورها ربي به او رحمة تتشها ومن رزق
 شبطه ومن حررتكته ومن بلاه رزقه ومن سوت دفعه ومن فتنه تصفها والكتب والكتب الا وليا بك

يطغى

الترابك

الصلوات

الصلوات الذين استوجبو منك الثواب واصوارضك عنهم منك العذاب يا كريم يا كريم
 صل على محمد وال محمد اجعلهم واغفر ذنبي وبارك لي في كل شيء وقصني عن رزقي فتني ولا تضيق عازي
 ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اليك نصبت يدي وفي اغريك بح عظمت رغبتي فاقبل سيدي وتوحي
 وارحم ضعفي واغفر لي وارحمي واحول لي كل خير يضييها والكل خير سببها اللهم اني اعوذ بك من الكبر
 ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لما سلف من ذنوبي واعصمني فيما
 بقى من عمري واورد علي سائر طاعتك واستعملني فيها ولم رغبني عن سبب معصيتك وحل رزقي وسببها
 واجعلني اهلي ولك في ذنبي التي لا تضيق واعصمني من النار وامر في شدة الجن والانس
 وشركي في شدة كل ضعيف وشركي من خلقك وشركي دابة انت اخذت باصتها انك على كل شيء قدير
 ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انت معالي التان عظيم الجبروت شديد العجز العظيم الكبرياء قادر
 قريب الرحمة صادق الوعد والعهود غريب محييب سامع الدعاء قابل التوب محصل الخلق قادر على
 احدث مددك من طلبت رازق من خلقت شكورا ان شكرت ذكر ان ذكرت فاسئلك يا الهي بحق حاجا
 وارغب اليك فقير وانزع اليك خائفا والي اليك مكر وبارجوزة نصر او استغفر في ضعيفا او توكيل
 عليك واستر زك متوسعا واسئلك يا الهي ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر ذنوبي وتقبل علي
 وبسبب من قلبي وتفرج قلبي الهي اسئلك ان تصلي علي ويغفر لي عن خطيئي وتغصني من العاصي الهي
 صنعت فلا تولى عجزت ولا حرك لا تقوى الهي حينئذ مسرعا على نفسي مقرا بسوء علي ذكركت غفلي
 اشفت مكان مني فضل علي محمد وال محمد وارضى عني واغفر لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا والاخرة يا ارحم
 الراحمين ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني اسئلك العافية من جميع البلاء وشماتة الاعاء وسوق
 القضاء ودر كل الغشا ومن الضرر المعينة وان تبليني ببلاء الاطاعة اليه او تسلط اغيا او فتك
 لي سرا او نبذ لي عورة او تحاسبت يوم القيمة مما صا اخرج ما اكون الي اغفرك وتجاوزك عني اسئلك
 بوجهك الكريم وكلما لك التامة ان تصلي علي محمد وال محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقاتك من النار
 اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي خطيئة واجعلني من سالكها وغارها اللهم اني اعوذ بك من سفاهة
 الرزقي

حسبنا

الشقاء

الرزقي

الله

انار الله صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك ثم تسبح وتقول
 في سجودك يا سامع كل صوت ويا باري النفوس بعد الموت ويا ملوك الطغاة ويا من لا تثابته
 عليه الاصوات ويا من لا يشغله شئ عن شئ اعطهم افضل ما سئلك وافضل ما سئلت له وافضل
 ما انت مسؤوله العفو القيمة واسئلك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد
 وال محمد وجعل العافية شعاري وذناري وعبادة لي من كل يوم القيمة الدعاء في الزيادة تمام الله
 ركعة تقوم بعد العتار الاضرفصل على اثنين ركعة باذاعتها فاذا فرغت فصل ركعتين نظرف كل ركعة
 الحمد وال هو لله احد عشر مرار من الثلثين والسبعين تمام المائة فاذا فرغت من الثلثين فقط
 فصلت ركعتين ثم تقول بعدهما انت الله لا اله الا انت اعطى رب العالمين انت الله لا اله الا انت
 العلي العظيم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الضور الرحيم وانت الله لا اله
 الا انت الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت ملك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت منك
 بلا خلق واليك يعود وانت الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار وانت الله لا اله الا انت استخافق
 الخبير والقرن وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله لا اله الا انت الواحد الاحد الصمد لم يلد
 ولم يولد ولم يكن لك كفوا احد وانت الله لا اله الا انت علم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وانت الله لا اله
 الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون وانت الله
 لا اله الا انت الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنى سبح لك ما في السموات والارض وانت العزيز الحكيم
 وانت الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء رداؤك ثم تصلى على محمد وآل محمد وتعو بما حسب روى هذا الدعاء
 علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن الحسين بن الخطاب قال حدثني محمد بن حماد عن ابيه عن
 ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين يسئلك الله حين يقبل بين قلبه وال الله عز وجل الا قضى الله عز وجل له
 حاجته ولو كان شقيرا جوت ان يتحول عبدا ثم تصلى ركعتين فاذا فرغت فقل ما روي علي بن حاتم
 عن محمد بن عمرو بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون عن ابيه عن
 الجعفر بن ابي الهادي الله الحكيم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات والارض

العظيم

بدر عك

العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسئلك بدمعائك الحصينة وبفوتك وعظمتك وسلطانك
 ان تجبر بين الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم اني اسئلك بجبابك وبحبيبتك
 صلى الله عليه وآله وبجبابه اهل بيت رسوك صلواتك عليه وعليهم يا خير المصطفى والامير ومن الناس
 جميعا اقره خيرا من قد يفتني ويخبر بما يقدره الواسي انت جواد لا يتحل او يحكم لا يتحل وعزير
 له تستدك اللهم من كان من الناس نقتله ورجاهه فانت نقتي ورجالي قد رجيتها عافية ورضيها
 بما قضيت لله اللهم صل على محمد وآل محمد البسني عافيتك الحصينة فانت البسني بضمير العافية
 ثم تصلى ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد بن جعفر بن محمد
 عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد بن ابيه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه المومنين اللهم
 انك اعلمت سبيلنا من سبيلك فعملت فيه رضاك ونكبت اليه اوليائك وجعلته اشرف
 سبيلك عندك ثوابا فيمكثون واكرمها اليك ما با واحبها اليك مسلما ثم اشترت فيه من
 المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا عليك
 حقا فاجعلني من اشركيك فيه منك نفسه ثم وفك ببيعة الله يا عبدك عليه غيرناك ولا
 ناقض عهدا ولا مبدل يبدل الا استجما الموعودك واستجبا بالمحبك وتقر بابه اليك فصل
 محمد وآل محمد واجعله خاتمة علي وارزقني فيه لك وبك مشهدا توجب به الاضوا ويحط اعني الخطايا
 اجعلني في الاعياد الرزوقين بايدي الغداة العصاة تحت لواء وراية الهدى ما مضى انضرتهم قدما
 غير مولد برا ولا محذرت ستمك واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحيط بالاعمال ثم تصلى ركعتين
 تقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عن
 ابيه عن علي بن الحسين اللهم اني اسئلك برحمتك التي لا تنال منك الا بالرضا والارواح عن صلواتك
 والذخول لكل ما يرزقك ونجاة من كل ورطة والخروج من كل كبر والعفو عن كل سيئة يا ذا الجاه
 مني عدا وزاجها مني خطا او خطرت بها مني خطرت نيت ان اسئلك خوفا تعينني به على عدا
 رضاك واسئلك للخدا بحسن العلم والترشدها لشرها العلم والعصية ان اعصى وانا اعلم او

أعطى من حيث لا أعلم وأسألك السعة في الرزق والرهد فيما هو وبال وأسألك المخرج بالبياد
من كل شهمة والفعل بالصواب لكل حجة والصدق في ما على ولي وذلي في إعطاء النصف من نفوس في
جميع المواطن في الرضا والخط والمواضع والفضل وترك قليل النفق وكثيره في القول في القول بما
التحق في جميع الأشياء والكرها على حتى ترضى وبإبصار الخيرة فيما يكون فيه الخيرة بمسوح جميع الأمور
لا بعصورها يا كريم ثم تصلي لعشرين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو بن محمد بن عمار بن
بن عبد الله العبدى والحسن بن محمد قالوا حدثنا أحمد بن عبد الله بن يحيى الهاشمي قال حدثني محمد بن
عيسى بن محمد بن علي بن عبد الله عن أبيه عن حمزة عن الحسن بن علي بن أمير المؤمنين رضي الله عنه قال
وصلى الله على طيب المرسلين محمد بن عبد الله المبعوث الفاتح الراتق اللهم خص محمد صلى الله عليه وآله بالكثرة
المجدد والحوض المورد اللهم أنت محمد صلى الله عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة وفي
المصطفىين محبة وفي العابدين درجة وفي المقربين كرامة اللهم أعظم محمد صلى الله عليه وآله
من كل كلمة أفضل تلك الكرامة ومن كل نعيم أوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء أجزل ذلك العطاء
ومن كل خير يفرح بك المصطفى ومن كل قسم أوفر ذلك القسم حتى لا يكون أحدهم من خلقك أقرب
منه مما ولا أرفع منه عندك ذكر ومنازلة ولا أعظم عليك حقا ولا أقرب سبيلا من محمد صلى الله
عليه وآله أمام الخيرة وقائده والداغي إليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين
اللهم اجمع نبينا وبين محمد صلى الله عليه وآله في روح العترة وتروح الروح وقران النعمة وشهوان
الانصاف ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة وشهود الطمانينة وسود الكرامة وقرعة
العين ونصرة النعيم ولحمة الأنتبه بهجات الدينانته بدانه وتبلغ الرسالة وأودی النصيحة
واجتهد الامة وأوذي في جنبك واجهلة سبيلك وعبدك حتى أتاه اليقين فضلى الله عليه
وآله الطيبين اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الجبل الحرام بلغ
روح محمد صلى الله عليه وآله عنا السلام اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى أنبيائك ورسلك
اجمعين وصل اللهم على الخليفة الكرام الكاتبين وعلى أهل طاعتك من أهل السموات السبع

(واهل)

واهل الارضين السبع من المؤمنين اجمعين فاذا فرغت من الدعاء استجرت وقلت اللهم
اليك توجهت وبك اعصمت وعليك توكلت اللهم أنت تقضى وانت ربنا اللهم فالكفى
لما اهني وما لامه مني مما انت اعلم به مني عزجاؤك وجرأتناؤك ولا اله غيرك صل على محمد وآل محمد
وعجل فرجهم ثم أرفع راسك وقال اللهم انى اعوذ بك من كل شئ رزح بيني وبينك او فرقه عنى
وجعلك الكريم انقص مني ذلك اللهم فضل على محمد وآل محمد وفقنى لكل شئ يرضيك عنى وبقرب اليك
وأرفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن ثوابي وثبتنى بالقول الثابت في الخير الدنيا وفى الآخرة وفقنى
لكم مقام محمديك دعا فيه باسمك وتسئل فيه من عطائك ولا يتكف عنى ترك ولا تبعد عونى
للعالمين وصل على محمد وآل محمد واجعل اسمي بهذه اللبيلة فى السواد حتى يتم الدعاء ثم تصلى لعشرين فاذا
فرغت فقل اللهم أنت تقضى في كل كرب وانت ربنا في كل شدة وانت في كل امر ترك شدة عندك من
كرب يضعفه عنه الفؤاد ونقل فيه الحيلة ويجذل عنه القريب ويشمت به المودود ويعينى فيه الأمور
انزلت بك وشكوت اليك راغبا اليك فيه عن سواك ففرجته وشكوتك فكفيتك فانت ولي الشومى لكل
نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد لكثير ولك المن والفضل اذ روى هذا الدعاء التوم
جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني الحسن بن محمد بن عامر عن جعفر بن محمد بن جعفر بن يحيى عن
ابي عبد الله قال كان من دعاء النبي يوم الاحزاب اللهم انت تقضى تمام الدعاء ثم تصلى لعشرين فاذا
فرغت فقل اللهم انت تقضى حاجتى من الفرج والسر والنجاة من الهلاك يا عظيم المنى العفو يا حنون
النجاة ويا واسع العفو يا اسط البدين بالرحمة يا صاحب كل محوى يا منتهى كل شكوى يا مقبل العترة
يا كريم الصغى يا عظيم المنى يا مبدى النعم قبل العقاقها يا ربه يا سيدة الاملاء يا غاية رغبتي اسألك بك
يا الله ان تشوق خلقى النار وان تقضى حاجتى اخرى ودينيا وتصل على اولادك وتصل على محمد وآل محمد
وتدعوا بابدالك ثم تصلى لعشرين فاذا فرغت فقل اللهم خلقتنى فامرتنى ونهيتنى فنهيتنى وعبتنى
فى نوابه امرتنى ورهبتنى عفا عنك نهيتنى وجعلت لى عدوك ليكرهى وسلطت منى على اهل
عليه منه فاسكنته فوجدى واجريت محبى اللهم منى لا يظفر ان غفلت ولا ينسوان نسيت نوبتى

فاستجروا قل

عذابك ويجوز في غير ذلك ان هممت بفاحشة شجعتني وان هممت بصالح تبطنى يرضى بالتمهوت
ومعنى نجان وعذبة لا يخفى وان منان في قطنى وان اتبعته هواه اضلنى ولا تصرفه كعبه بترلى
الا اعلمتني من حباله يصدف والا تعصمتني من غفنى اللهم فصل على محمد وآله واهل بيته طهارة على
سلطانك عليه حتى تجبه عن بكثرة الدعاء لك متى فافوز في معصومين منه بك والاحوال لا يفرغ
اليك روى هذا الدعاء الذي قبله على بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه
عن ابي عبد الله ع ثم تصلى ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر عن ابي بصير عن
سنن ابا جعفر من استرحم با واحدا واحدا يصديقه بل يذم بولد ولم يكن له كفو الا احد يامن به حتى يصاب
والله ولا يامن بفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضى الحيات من حيوها من المرن وقلبه يامن هو بالمظالم
يا من ليس مثله شيء يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد وآله واسم علي من رزقك للدار الآخرة وحجبي
واؤذي عبي عنى ما نتق واصله رحمة ويكون عونك على الخ والعرش ثم تصلى ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه
علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن بن الغيرة عن ابي عبد الله ع اللهم صل على محمد
واله في الآخرة وصل على محمد وآله في الآخرة وصل على محمد وآله في الدنيا والى يوم القيامة صل على محمد وآله في الآخرة
اللهم اعط محمدا صلى الله عليه وآله والوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة اللهم انى امنت
بمحمد عليه واله السلم ولم اره ولا تحمى يوم القيمة رؤيته وارزقني صحبته وتوفى على ملته واسق
من حوضه مشربا وبالاطمئنا بعدك ابدلك على كل شيء قديرا اللهم كما امنت بحمدك صل على محمد وآله
ولم اره فعرني في الجنان وجهه اللهم المبع روح محمد عن شجرة كثرته وسلامته ادع بما بدلك وقل في
مخبرك اللهم انى سئلك باسمك كل صوت ويا بارى النفوس بعد الموت ويا من لا تشاهد الظلمات
ولا يئتابه عليه الاصوات ولا تغلظه الحاجات يا من لا يشيئ شيئا لشي ولا يشغله شيء عن شيء اعط
محمد وآله صلواتك عليه وعلمهم افضلها سالوك وخير ما سالوك وخير ما سئلت لهم وخير ما
سئلت لهم وخير ما انت مستوفى اليه اليوم القيمة ثم ارفع اسك واجبه اجبت ثم تصلى ركعتين وتقول

فاذا فرغت فقل

ما رواه احمد بن ابراهيم بن الجرافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب الاصبهاني قال حدثني ابو جعفر احمد بن عليه
قال حدثنا ابو اسحق بن ابراهيم بن محمد بن سعيد النخعي قال حدثني علي بن محمد بن علي بن ابراهيم بن ابي مالك بن سعيد
بن يسار عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابيه عن رسول الله ع وروى ابو بصير عن محمد بن موسى قال حدثني علي بن
عبد الله بن كوشيد الاصبهاني عن ابي اسحق بن ابراهيم بن محمد بن الاول اللهم لك الحمد لك الحمد اللهم لا اله الا انت
اضللت وللماض المن هديت اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت
ولا باسط لما قبضت اللهم لا مقدم لما احزبت ولا مؤخر لما اودت اللهم انت الخليم فلا يجمل
اللهم انت الخواد فلا يجمل اللهم انت العزيز فلا تستذل اللهم انت المنيع فلا تدم اللهم انت ذوال
الجلال والاکرام صل على محمد وآله بحمد وادع بما شئت ثم تصلى ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي
بن سليمان الزراري عن ابي اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع اللهم انى سئلك العافية من
صحة البلاد وشماتة الاعلاء وسوء القضاء ودرنك الشفاء ومن الهزء المعيبة وان تبلى بيني وبينه
لا طاق لى به او تسلط على اعيا او هتك لى سرا او يبدى لى عورة او يحاسبني يوم القيمة منا وقتنا اخرج ما
اكون العفوك ويا اوزك عنى فيما سلف اللهم انى سئلك باسمك الكريم وكلماتك الثامنة ان تصلى
على محمد وآله وتصل على من عمتناك وطلقناك من النار ثم تصلى ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم
عن علي بن الحسين عن ابي عبد الله ع عن بعض من رواه عن ابي الحسن موسى ع اللهم لا اله الا انت لا عبد
الاياك ولا يشرك بك شيئا اللهم انظمت نفسي في نعمك غفرت وارحمته لا يعجز الذنوب الا انك اللهم صل
على محمد وآله واهل بيته واصرف ما قدمت واخرت واعلمت واسررت وما انت اعلم به منى قانت المقدم وان الخلق
اللهم صل على محمد وآله واهل بيته واصرف ما قدمت واخرت واعلمت واسررت وما انت اعلم به منى قانت المقدم وان الخلق
راضيا مصيبا غير ضا ولا مضل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم
اكفى المههم من امرى بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآله وادع بما احببت ثم تصلى ركعتين فاذا
فرغت فقل يا اية الله ليس بضعفك الاحلك ولا ينجى من ضعفك الا رحمتك ولا ينجى من عذابك الا شفيع
اليك فصبى بالحق من عندك رحمة تتقنين بها عن رحمة من سواك بالشفعة التى بها يحيى ميت البلاد وها

فاذا فرغت فقل

تشرمت العباد ولا تهلكتي غاصت في غيبي وتعرفني الى سبحانه في علك واذ قنيت لم العاقبة الى
 منتهى اجلي والتمت لي عدي ولا تملكه من رقتي الهوان وضعفت من ذ الذي يرفعي وان رقتني
 من ذ الذي يحول بينك وبينى ويحضر لك في نبي من امرى وقد علمت الهوان الذي يحول بينك وبينى
 نعمتك عجلة واعايج من عجايب القوت وانما يحتاج اليك الضعيف فتعاليت الهوان في علك على الكبر
 فلا تجعلني للبلاد غرضا ولا لتفرك نصبا ومهلتني ونفقتني واقلني عزرك لا تبليني ببلاد على ان يذوق
 ترى ضعيفي وقل حيلتي استجبريك يا الله فاجري واستعد بك من النار فاعدي واسئلك الجنة فلا
 تحرمني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان عفوك عن ذنبي في محاربه عن خطيئتي وصفحك
 عن ظلمي وسرك علك على حلك عن ايجري عن عذابي كان من خطايي وعمدي المغيث ان اسئلك
 ما الاستجابة منك الذي رقتني من رحمتك وعرفتني من اجابتك واربتني من قدره فخره يادعوك
 آتيا واسئلك مستان الاضالنا والاصلا مدلك عليك فيما قصدت به اليك فله ابط اعني عيت
 جحلي عليك ولعل الذي ابط اعني هو خير العلمك بعاقبة الامور فلم روملا كرميا اصبر على ان يلم منك
 على اربابك ندمه واذ وعظمتك تحبب اليك فاعظ اليك وتورد اليك فاعظ اليك انك في التطور علك علم
 يمنك ذلك من الرحمة والاحسان الى التفضل على جودك وكرمك فاصبر على الجهل وعظمتك
 بفضل احسانك انك جودك كرم فاذا فرغت من الدعاء فاصبر على سجودك باكا سا قبل كل سجودك
 بعد كل سجودك ويامكن كل سجودك ولا تنفخت في ذلك في عالم ولا فاعني فانك على دار اللهم الا عودك من
 العذبة عند الموت ومن شر الرجوع في العصور ومن الندامة يوم القيمة اللهم ان اسئلك عيت هنيهة
 ومسته سوية ومنقلبا كرميا فاعني في ذلك فاصبر على راسك من التجمود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين
 وتقول مارواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الربيع بن ابي
 عن يزيد بن معاوية العجلي عن ابي حمزة عن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
 والارض والجلال والاکرام ان سائل فقير وخائف مستجير ونايب مستغفر اللهم صل على محمد وآل محمد
 واعظني ذنوبي كلها فانيها وحديها وكل ذنب اذ نبت الله لي بحجتي بلاني ولا تمت لي علك فانه

الادافع

الادافع والامناع الآت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل مارواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله
 عن سهل بن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله اللهم اني
 اسئلك ايمانا تابشربه قلبي ويقيم حتى علم انه لم يصيبي الهوان كنت في الرضا بما قدمت اليك اللهم اني
 اسئلك نفاطية تؤمن بقلناك وتضع بعطائك وترضى بفضلك اللهم اني اسئلك ايمانا لا اجاله
 بلقتانك تولي البقيتي عليه وتحسيني ما احببتني عليه وتوفني اذ توفيتني عليه وهو عني
 اذ ابغضتني عليه ونبرئ به صدي من التثا والرب في ديني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما
 رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد رفته الى عبد الله با حليم با كرم با عالم با حليم
 يا اذ راي قاهر يا خير يا لطيف يا اذ رايه يا اذ رايه اسئلك ان تصلي علي محمد وآل محمد وسلك
 نفي من نفي انك كريمة رحمة تلمها شعفتي وتصلح بها شاني وتغنيها عني وتغنيها عني
 عن سواك يا من هو خير لي من كل شيء ومن الناس اجمعين صل على محمد وآل محمد وافعل ذلك في الساعة
 على كل شيء قد ر ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان الاستغفار مع الاربعة ايام وكذا
 مع معرفتي بكم عجزكم تحبب اليك النعم مع غناك عني واسعك اليك بالمعاصير فخر ليك يا من
 وفي اذ اتوعد عني صل على محمد وآل محمد وافعل في اول الامر يملك فان من شانك العفو وان شام الرحمة
 اني اسئلك جنة من عاذ بك ولجا اليك واستظل بفضلك واعنه بفضلك اجزيك العظايا يا اكرم
 الاسارى يا من سمي نفسه من جوده الوهاب صل على محمد وآل محمد واجعل لى من امرى فخرى ومخيرا
 رزقا واسعا كيف فاني شئت وبما شئت وحيث شئت فانه يكون ما شئت اذا شئت كيف شئت ثم تصلي
 ركعتين فاذا فرغت فقل مارواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن حديد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن
 الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابي بن تغلب عن ابي عبد الله اللهم اني
 باسمك المكتوب في سردي والمجد واسئلك باسمك المكتوب في سردي اليها واسئلك باسمك المكتوب في
 سردي لغرة واسئلك باسمك المكتوب في سردي للجلال واسئلك باسمك المكتوب في سردي العزق واسئلك
 باسمك المكتوب في سردي لعدة واسئلك باسمك المكتوب في سردي السرير واسئلك باسمك المكتوب في
 سردي المكتوب في سردي لعدة واسئلك باسمك المكتوب في سردي السرير واسئلك باسمك المكتوب في سردي

شئت

اعظمت

الاعظم

الملئكة الثمانية وبيت العرش العظيم وبالعين التي لا تنام وبالاسم الاكبر والاسم الاكبر وبالاسم الاكبر العظيم العظيم العظيم
 بملكوت السموات والارض وبالاسم الذي اشرف له السموات والارض وبالاسم الذي اشرف به الشمس وابضاء
 به القمر وسجرت به البحار ونصب به الجبال وبالاسم الذي قام به العرش الكريم وباسمائك المكرمات المقدسات
 المكتوبات المحفوظة في علم الغيب تلك اسلاكك بذلك كله ان تصلي على محمد وآل محمد وتدعوا بما احببت
 فاذا فرغت من الدعاء فاجعل في سجودك سجودك بحسبي اللهم لوجهي الكريم بسجودك بحسبي اللهم لوجهي الكريم
 العرش الكريم بالكرم بالكرم بكرمك وجودك اغفر لي صبري واسألني على صبري ثم ارض اسلك واجعل عاقبت
 ثم تصلي كعتين وتقول مارواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام في الحديث ان محمد بن صالح
 العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله
 الحمد لله على ما تحب في الله من اسلاك خيرك وخير ما الرجوع وعودك من ثم ما اخذت وشهرها لالاحاد
 اللهم صل على محمد وآل محمد واسمع في رضى وامدني في عري واغفر لي ذنوبي اجعلني من يتصبر اليك ولا
 تشد لي عيبي ثم تصلي كعتين فاذا فرغت فقال اللهم صل على محمد وآل محمد واسمع في رضى وامدني في عري
 بيتا وبين معايبك ومن طاعتك ما تبغى به جناتك ومن بينا ما هو بيننا وبينك عليه صيبات الدنيا
 متعبا باسماعنا وابصارنا وانصرنا على من عادتنا ولا تجعل صيبنا في رضى بنا ولا تجعل الدنيا اكرهنا ولا
 تسلك علينا من الدنيا ثم تصلي كعتين فاذا فرغت فقال اللهم ان ذنوبي نحو ذنوبك وجودك بيتي في
 عنك فاخرجني من الخوف من الخظايا واوصلني محمدك الا اعطاك الحق كون عند القيمة عتوبك ملك كانت في الدنيا
 ربيب نعمك فليس ما تبغى له عدل من العباد باعظم مما وصحت اليوم من العباد ومنى صاحب فليلك امل
 ام متى ارضى عنك بالرسائل المعجزة اعلم من لم يحبه لملك قلت ادعوني استجب لكم وانتم لا تعلمون
 وصل على محمد وآل محمد والي واستجب علي ثم تصلي كعتين فاذا فرغت فقال مارواه علي بن حاتم عن محمد بن
 جعفر بن عبد الله بن محمد بن محمد بن ابي عبد الله بن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله
 الموت اللهم اغفر لي الموت اللهم اغفر لي كرات الموت اللهم اغفر لي كرات الموت اللهم اغفر لي كرات الموت اللهم
 اغفر لي حنة القبر اللهم اغفر لي هول يوم القيمة اللهم بارك لي في طوبى يوم القيمة اللهم وصي من

الحق

حورا

حورا العين ثم تصلي كعتين فاذا فرغت فقال اللهم لا بد من امرك ولا بد من قوتك ولا بد من قضايتك
 والاحوال الاخوة الابن اللهم فاقتضيت عليا من قضاء وقد رت علينا من قوا فاعطنا معه صبر القوي
 ويدمعه واجعله لنا صاعدا في رضوانك بفتح حسناتها وتفضيلنا وسودنا وشرفنا ومجدنا ونعمنا واكرامنا
 في الدنيا والاخرة ولا تنقصه من حسناتنا اللهم وما اعطينا من عطاء وفضلنا من فضيلة
 او كرمنا من كرامة فاعطنا معه شكر يقهر ويدمعه واجعله لنا صاعدا في رضوانك ونعم حسناتنا
 وشرفنا ونعمنا وكرامتك في الدنيا والاخرة اللهم ولا تجعل لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقاما ولا غدا
 ولا حزنا في الدنيا والاخرة اللهم انا نفوز بك من عزة اللسان وسؤ المقام وخفة الميزان اللهم صل على محمد
 والحمد ولقنا حسناتنا في الموات والارزاق اعالنا علينا احسرت ولا تحزننا عند فناءنا ولا تقضينا بسببنا
 يوم تلقاك واجعل ثوابنا بذكرك ولا تنسك وتحتسلك كما تترك حتى تلقاك وصل على محمد وآل محمد وابد
 سياتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا عرافات واجعل عرافتنا العاليات اللهم ولا تجعل
 بغيرنا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد وآل محمد ومن علينا بالهدى ما ابقينا والكرامة ما
 احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والخفة فيما سبي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملنا والشباب
 على ما طوقت والتمول عندنا انطقنا ولا تقاسنا بجهلنا ولا تستدحنا بحظنا يا ابا وجعلنا انقول انما بنا في
 قلوبنا واجعلنا عظماء عندك وفي انفسنا اذلة وانفعنا بما علمنا وداعلنا ما فاعل اعزنا بلك من الجحيم
 ومن عيون الابداع وصلوة القبول اجريا من سؤ الفتن يا ولي الدنيا والاخرة فاذا فرغت من الدعاء فاجعل في سجودك
 في سجودك ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله
 تعبوا وقال الله انك حقا حقا الا اوله قبل كل شئ والا بعد كل شئ ها انا اذ ابي بيديك ناطق بلسانك فاغفر لي
 انه لا يفقر الذنوب العظام غيرك فاغفر لي في صغرتي ذنوبي على نفسي ولا يذبح الذنوب العظيم غيرك ثم ارض راسك
 من السجود فاذا استويت قائما فادع بما احببت ثم تصلي كعتين فاذا فرغت فقال مارواه علي بن حاتم عن محمد بن
 بن علي بن احمد بن محمد بن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله انت تقضي في كل ذنب انت رحيم في كل شدة وانت لي
 في كل من تزلزلت به وعلك من كرم يضعف عنه الفواد ويقبل فيه الخيلة ويجذب عنه القربى يثبت به العود في

تصديه

الامور انزلت بك وشكوتك اليك واغبا اليك فيه عن سواك فحزبت وكشفت وكفيت فانك
 وكل نعمه وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد لكثيرا ولك المن فاصلا ثم صلى ركعتين
 فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن الحسن بن راشد قال ذكر
 عن عبد الله بن ابي عمير انه كان يامر بهذا الدعاء اللهم انك تنزل في الليل والليل والنهار ما شئت فصل على محمد
 وانزل على علي واولاده واهل بيته وجميع خلقك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤمن اللهم صل
 على محمد واهل بيته واولاده وجميع خلقك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤمن اللهم صل
 لا تحفظ اللهم صل على محمد واهل بيته وجميع خلقك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤمن اللهم صل
 ثم صلى ركعتين فاذا فرغت فقال ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن
 احمد بن محمد عن ابي بصير عن سعد بن سعد عن ابي بصير عن عبد الله بن ابي عمير عن
 بالعافية وراق العافية والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا
 والخرة ورحيمها صل على محمد واهل بيته وجميع خلقك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤمن
 والآخرين يا رحمن اللهم صل على محمد واهل بيته وجميع خلقك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤمن
 شئ وبصوتك التي تقرأ كل شئ ويجوز ان تقرأ كل شئ وبصوتك التي لا تقوم بها شئ وبصوتك
 التي تلاوت كل شئ وبصوتك الذي احاط بكل شئ وبوجهك الباقي بعد فناء كل شئ وبصور وجهك الذي
 اصناله كل شئ يا منان يا نور يا اول الله والابن ويا اخر الخلق يا الله يا رحمن يا رحيم يا الله
 اعوذ بك من الذنوب التي تحك النعم واعوذ بك من الذنوب التي تورث الندم واعوذ بك من الذنوب
 التي تحس القوم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء واعوذ بك من الذنوب التي تجعل الغنا
 بك من الذنوب التي تقطع الجوار واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقا واعوذ بك من
 الذنوب التي تظلم الهواد واعوذ بك من الذنوب التي تجعل الغنا واعوذ بك من الذنوب التي
 من الذنوب التي تحبس السماء ثم صلى ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد
 قال حدثني علي بن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن عمار بن عيسى عن ابي بصير عن جعفر بن محمد عن ابي بصير
 من اصحاب ابي بصير والصادق

حفظ

المقدم

المقدم وراه بهذا الاسناد اللهم انك حفظت الغلامين صلاح ابيهما وعلو الوضوء فقالوا
 ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اللهم اني تشركك بحسنتك وانت تشركني بقبيحتي وانت تشرك
 بعلي وفاطمة وانت تشرك بحسن وحين صلواتك عليهم اجمعين وانت تشرك باسمائك وكنها كلها
 تشرك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به لم تزد مكان اقرب من طاعتك واعد
 من معصيتك واوفى بعدك وافضل خلقك واسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تنظروا ليوان
 لك عبداتك الخادمين خلقك من تغديت عبي والاحياء من يفقر في الامان انت تغني عن عبدك انا
 الي رحمتك فقير انت موضع كل شكوى وشاهد كل حيرة ومنتهى كل حاجة ومنتهى كل غنى وغوث
 كل مستغيث واسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تعصمني بطاعتك عن معصيتك وبما احببت عما
 كرهت وباللهيمان عن الكفر وبالهدى عن الضلال وباليقين عن الريبة وبالامانة عن الخيانة وبالصدق
 عن الكذب وبالطوع عن الباطل وبالتقوى عن اللثم وبالعرف عن المنكر وبالذكر عن النسيان اللهم صل
 على محمد واهل بيته وما احببتك اليه مني الشكر على العطينة التي في روعيها فاذا فرغت من الدعاء فاسجد
 وتل بحمدك اللهم صل على محمد واهل بيته واعدني عن ظلمي وجرمي وملك وصورتي وبارك لي في ما لم يجيب
 سائله ولا ينفذ الله يا من علا فلا تنفي فوقه ويا من رزق فلا تنفي دونك ويا من رزق محمد واهل بيته وما احببت
 ثم صلى ركعتين فاذا فرغت فقل يا عماد من الاعداد له ويا خزنة من الاذخلة ويا سبيل من الاستدلال ويا
 غياث من الاعيان له ويا حارس من الاحزله يا كريم العفو لي حسن البلاء يا عظيم الجوار يا عون الضعفاء
 يا منقذ الغرق يا منجى الهالك يا محسن يا منعم يا مفضل انت الذي سجد لك سواد الليل ونور
 النهار وضوء القمر وشعاع الشمس وجزير الماء وحفيف اشجار الله والاله لك الاسماء الحسنى لا تشرك
 لك يا رب صل على محمد واهل بيته وجميع خلقك واهل بيته وجميع خلقك واهل بيته وجميع خلقك
 جودك وصل على محمد واهل بيته واهل بيته واهل بيته انك على كل شئ قدير واعد بما احببت
 ثم صلى ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسئلك باسمك الحميد الكريم الذي اذا وضعت على
 الاشيا زلت لها واذا طلبت بها الحسنة ادرت واذا اريد بها صرف السيئة صرفت واسئلك بكل ما

ارسلناكم

من

من

حيث

احمد

اتمامك التولون ما في الارض من شجر اقلام والجمرك من بوء سبعة اجي ما فئت كلات الله ان
 الله عز وجلكم يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا بصير يا بصير يا سمع السامعين ويا اسرع الساعين يا
 احكم الحاكمين ويا ارحم الراحمين اسئلك بعزتك واسئلك بقدرتك على خلقك واسئلك بكل شئ احاط
 به علمك واسئلك بكل شئ ازلته في كتاب من كتبك وبكل اسم دعاك به احد من ملائكتك
 ورسلك وانبياك ان تصلي علي محمد وال محمد وادع بما بدا لك ثم تصلي لبعينين فاذا فرغت فقل
 سبحان من اكرم محمد صلى الله عليه واله سبحان من انتخب محمد سبحان من انتخب عليا سبحان
 من خص الحسن والحسين سبحان من وطئ باطنه من احبها من النار سبحان من خلق السموات
 والارض واذا سبحان من استعبد له السموات والارضين بولاية محمد آل محمد سبحان من خلق
 الجنة لمحور والحمد سبحان من بولها محمدا والحمد وشيعتهم سبحان من خلق التان من اجل علي
 محمدا والحمد سبحان من ملكها محمدا والحمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا والاخرة وما سكن في الليل
 والتهل للحمد والحمد لله كما ينبغي لله الله اكرم كما ينبغي لله لا اله الا الله كما ينبغي لله سبحان الله
 كما ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله كما ينبغي لله صلى الله عليه وعلى محمد وآله جميع المن والارض حتى يرضا
 الله الله عنهم اياهم وبهم ان يحصوا من نعمك وهي من اجز ان تغادر ان يكون على
 عدوك ولا صبر على اناك فقلها لهم وبوارهم ودمارهم ثم تصلي لبعينين فاذا فرغت فقل
 بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
 اني عبدك في ان الدنيا اني شهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
 وان الدين كما شرعت والاسلام كما وصفت والكتاب كما انزلت والقول كما حدثت وانك انت
 انت الله الحق للبين خيرا الله محمد صلى الله عليه وآله خير الجزاء وخيرا الله محمد وال محمد بالاسم
 ثم تصلي لبعينين فاذا فرغت فقل ادوا علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد
 بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله
 يقول فاذا فرغت من صلواتك فقل هذا الدعاء اللهم اني ادع بك بطاعتك وولايته وولاية
 الرافضين

وحي

ارسلوك

ارسلوك وولاية الائمة من اولهم الى اخرهم ثم قال امين ادبتك بطاعتهم وولايتهم والرضا
 بما فضلتهم به غير منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على صلواتك انا فيه وما لم انا
 مؤمن مقر لك بذلك مسلم راض بما رضيت به يا رب اريد وجهك والدار الاخرة من هو باو غيبا
 اليك فاحيني ما احببتني عليه وامتنني اذا امتنني عليه وابعثني لاجتنتني على ذلك وان كان مقتضيه
 فيما مضى فاني اوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسئلك ان تصمم من محاسنك وولاية
 تكفي للتفوق طرفة عين ابدا ما احببتني لاق من ذلك ولا اكثر ان النصير للمادة بالسؤال الا ما احببت بالرحم
 الرحيم واسئلك ان تصمم مني فطاعتك حتى توفني في عليها وانت غي راض وان تحتم في العادة ولا تخونني
 عنها ابدا ولا تفوتك الا بك تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاجد روقا في سجودك وسجد روقا في
 الثاني وسجد المدايم العظيم سجود روقا في الليل وسجد العزيم سجود روقا في الفجر وسجد الكريم
 الى استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون ولا تجهد في الدعاء الا في الاصل في الاصل في الاصل
 رب انه لا دافع ولا مانع الا انت رب صل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد
 بركاتك اللهم اني اعوذ بك من بطونك واعوذ بك من نفاقك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك
 سبحانك انت الله رب العالمين وروى هذا الدعاء في السجود على بن حاتم عن علي بن سليمان عن ابي عبد الله
 عن سعدان عن مرزم عن رجل عن ابي عبد الله فاذا فرغت راسك من السجود في الدعاء فارة
 انا انزلناه في ليلة القدر وعين ما يحب ان يقر فان لم يتبين لك ان الدعاء من كل بعين فادع
 في العشر ارب فاذا كان ليلة ثلث وعشرين فاقرأ انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة واقرأ سورة العنكبوت
 والروم مرة واحدة على بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن ابي عبد
 بن مهزيب عن الحسن بن علي بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من قرأ سورة العنكبوت والروم
 في شهر رمضان في ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا محرم من اهل الجنة لا استثنى فيه ابدا ولا احدا
 ان يكت الله على عيني اني انزلناه في ليلة ثلث وعشرين من الله مكانا وروى عن ابي بصير الضعيف عن
 عبد الله انه قال لو قرأ رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة

على ذلك
الرافضين

فهذه السنة بالرحم الرحمن والمنعنى من كل عمل وقول وفعل يكون منى خاوضا رعاقيه واذا خاضت عليك
 عليه حذارا ان تصرف وجهك الكريم عنى فاستوجب غضبا من خطاك عندك يا ربنا فاجعل اللهم ذراعتي
 في مستقبل سنتي هذه في حفظك وكلماتك وفي جوارك وفي كفك وجعلني سترعا فيك وهب لي كرمك
 جاري وجعل قناتك والاله غيرك اللهم اجعلني تالعا صالحا من مضمون اولياتك والحقني بهم واجلني
 مسلما من اهل الصلح عليك منهم اللهم واعونيك في خطايي خطيبي وخطي اسألني عنى يا ربنا
 اشغلني به ولا يفجر الخالك مني وبين رحمتك ورضوانك فالكون مستيا عندك مسترحبا لخطاك
 اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وفرقي ليك زلي اللهم كما كفيت نبيك محمد صلى الله عليه
 هولا في وفجيت همه وكشفت همه وصدقته وعداك وانجزت له عهدك اللهم فذلك فاكفني
 هولا هذه السنة واقفاها واسقامها وفتنتها وشرورها واحرفها واضيقها واشفها في رحمتك
 كمال العافية بتمام دوام النعمة عندى المنعنى اجلى اسئلك سؤال الصبا وظلم واعزق اسئلك
 ان تعفني ما مضى من الذنوب التي حصرت احفظك في حصيتيها كرام ما لك ذلك على وان تعصني لحي
 من الذنوب فيما بقى من عمري المنعنى اجلى بالله يا رحمن صل على محمد واهله بيت محمد واتى على اسئلك وعبت
 اليك فيه فانك امرت بالدعاء وبكلفت بالعبادة بالرحم الرحمن وتدعو بهذا الدعاء لكل ليلة من ليالي
 من اول الشهر والخم وهو اللهم اني افتتح القياح لبيك وايت مسدد للصواب منك لقيت لك
 ارحم الرحمن في موضع العفو والرحمة واسئلك العاقين في موضع النكا والنفقة واعظم التجزين في موضع
 الكبرياء العظمة اللهم اذن لي في دعائك ومسئلاتي فاسمع باسمي صلحني واجبت رجايم عذري
 انا يا عفون ترزقك في كل يوم من كربة ولا تجزيها وهووم ولا تشفها وعثرة ولا فلتها ورحمة ولا تشفها في
 بلادك وقد ملكتها الحمد لله الذي لم يتخذ صلحه ولا ولد ولم يكن له شريك في الملك ولا يكن له ولي من الدن
 وكبره تكبير الحمد لله بجميع محامد كلها على جميع نعمه كلها الحمد لله الذي لا مضاد له في ملكه ولا منازع
 في امره الحمد لله لا شريك له في خلقه ولا شبيهه له في عظمته الحمد لله العاقني في الخلق امر وجه الظاهر
 بالكرم محب البسط الجود يله لا يتقصه خزائنه ولا يزيد كثرة العطاء الا كراما وجود انعمه من

ككلفت
 اوله

مسئله
 درسته صواب

شبهه
 الذي

الوهاب

الوهاب اللهم اني اسئلك قليلا من كنز فرج حاجتي في اليه عظمة وغناك عنه قديم وهو منى كثير
 عليك سهلين اللهم اني اسئلك ان عفون عذري وتجاوزك عن خطيئتي وصفح عن خطيئتي وسترك
 على فرج علي وحل عن كثير من عذابي وكان من خطايي وعمري الموفق في ان اسئلك مالا استوجبه منك
 الذي لا رقتي من رحمتك واريني من قدرتك وعرفتي من اجابتيك فصرط دعوتك امانا واسئلك مستا
 لا خفا ولا وجللا ملة عليك فيما اقدت فيه اليك فان ابطاعني عتبت جهلي عليك ولعل الذي ابطاع
 عنى وهو غيري لعلك بقا قية الامور فلم رموه لكرها اصبر على عبد اليك منك على انك تدعوني فاقول عنك
 تحبب الي فاقبصن اليك وتودد الي فلا اقبل منك كان لي التبول عليك ثم ينعك ذلك من ارجة في
 الاحسان الي الفصل النقص على جديك وكرمك فاصبر عليك الجاهل جديك بفضيل احسانك
 انك جو اكرم الحمد لله لك الملك محي الغلاك مستخر الرياح فالق الاصباح ويات الدين رب العالمين
 الحمد لله على عمله بعد عمله والحمد لله على عونه بعد عونه والحمد لله على طول اياته في غيبه وهو القادر
 على ما يريد الحمد لله خالق الخلق وبسط الرزق ذي الجلال والاكرام والفضل والاعانم الذي يورث الارض
 وقرب فشهد النبي تبارك وتعالى الحمد لله الذي ليس له منافع يعادله ولا شبهه يتكلمه ولا يظلم
 يعاصك في ربه العزاء وتواضع لعظيمة العظا فبلغ بقوته ما نشاء الحمد لله الذي يجيب دعوات
 انا ديه ويبتر على كل عورة وانا اعصيه ويعظم النعمة عليه فلا اجازيه فكم من موهبه هبت قد
 اعطاني وعظيمة مخوفة وكما في وجهي مؤمنة قد اذني فاتي عليه حامدا واذكرا سجدا الحمد لله الذي لا
 يهتك حجابيه ولا يلقوا به ولا يرد سائله ولا يجيب علمه الحمد لله الذي يورث من الكافين ويغني الصادقين
 ويرفع المستضعفين ويضع المستكبرين ويهلك جملوكا ويتخلف الحزين الحمد لله قاصم الجبارين
 مدرك الهادين كمال القليلين صرح المستضعفين موضع حاجات الطالبين مقسم المؤمنين الحمد لله
 الذي من حقيقته نزل السماء وسكانها وترجف الارض وعمارها وتوج البحار ومن يبيع في غيرها
 الحمد لله الذي خلق خلقا ولم يخلق في رزق ولا يرزق ولا يطعم ولا يطعم ويميت الاحياء يحيي الموتى وهو حي لا
 يموت سيد الخيز وهو على كل شئ قدير اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وصفيك وتحبيك

الاسئله

الاصح

عشرا

وخيرتك من خلقك وحافظتك ومبلى رسالتك افضل واحسن واكمل واكثر واغنى وطيب
 واطهر واسنى واكثر ما صليت وباركت وترجيت وحننت وسلمت على احد من عبادك وانبياك و
 رسلك وصفيك واهل الكرامة عليك من خلقك اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول
 رب العالمين وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين وصل على سبط الرحمة واما لي الحمد
 الحسن والحسين سيدي شباب الجنة وصل على ائمة المسلمين حجاج على يدك وامنانك زيادك
 صلوة لثيرة دامة اللهم وصل على وفي امرك القائم المؤمل والعدل المنظر حفصه عار ليلك للقرين
 وابدع روح القدس برب العالمين اللهم اجعله داعي لكنايك والقائم بكينك استخلفه في الارض
 كما استخلفك للدين من قبله من قبله من قبله من قبله من بعد خوفه امانك لك لا يزين
 بك شيا اللهم اعزبه واعزبه وانصره وانصره انصره عن ربك اللهم ارفع يدك عنك وملة
 نبينا حتى لا يستخفي بشي من الخوف وحقا اعد من الخلق اللهم انزعيبك في ذكركم عني والادب
 واهله ونذلهما التناق واهله وجعلنا فيهما من الدعوة لطاعتك والقادة السبيك ووزقنا
 بها كرامة الدنيا والخرة اللهم ما عرفتنا من الخوف فحملنا وما فصرنا عنه فبلغناه اللهم احم
 به شعنا واشعنا صدينا وارثنا وفقنا وكثرنا قلنا واعزنا ذلتنا واعزنا عائلنا وافضنا عن
 مغرنا واحبنا به فقرا وسد به خلقتنا وبسرنا وبسرنا وبسرنا وبسرنا وبسرنا وبسرنا وبسرنا
 وانجز به واعدنا واستجب به دعوتنا واعطنا به فو وعيننا خيرا لسولين واوسع للطين اشفت
 صدقنا وادهب بغيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف فيه من الجور باذلك انك تهدي من تشاء الى صراط
 مستقيم وانصرنا على روك وعدونا الى الخواصين اللهم اننا نكفر اليك فقل نبينا وغيبه اماننا وكثر
 عدنا وشدة الفتن وظهر الزمان علينا افضل على محمد وال محمد واعطنا على انك بفتح منك تجله ونصر
 نكتفه ونصر عزه وسلطان حقن ظهروا رحمة منك وجعلناها وعاقيت منك تلبسناها برحمتك
 يا ارحم الراحمين وادع في كل وقت اللهم هذا شهر رمضان هذا الشهر فضان الذي تزل فيه
 القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر تصيام وهذا شهر القيام وهذا الشهر الاثابة

(وهذا)

وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر الحق من النار والفرز الجنة وهذا شهر فيه
 انك التحي خير من الف شهر اللهم فصل على محمد آل محمد واعني على صيامه وتبليبه وسلطه في ولسلتي في حق
 عليه بافضل عنك ووفقني في طاعتك وطاعة رسولك واوليائك صلى الله عليهم وقرعني فيه لعبادك
 ودمعناك وتلاوة كتابك واعظم فيك البركة واحسن فيك العافية واصح فيك بديا واصح فيك رزقا والكفى
 فيه ما اشغى واستجيب دعائي وبلغني فيه بجاني اللهم صل على محمد واهله عن الغائبين الكبار والسامة
 والفتنة والقوة والنفلة والعزة وحينئذ فيك العلاك الاسقام والمومر والاحزان والارواح والخطايا
 والذنوب واصرف عني فيك السوء والفساد والبلاء والتعجب الغناء انك سمع الدعاء اللهم صل
 على محمد وآله عافني من الشيطان وهجره ووزع وفتنه ونفسيه ووسوسه ونبطه وويله وسكره وويله
 وخذعه وامانيه وفجوره وفتنه وشركه وخرابه واتباعه واشياعه ولوا ليا له وشركه وجمع
 مكايك اللهم صل على محمد وآله وارضقنا قيامه وصيامه وبلغ الامم فيك وفي قيامه واستقام
 يرضيك عنى صبرا واحسانا واثابا واثابا وبينا تمامه فبذل انك منى الاضعاف لكثرة والجر العظيم بار العالمين
 اللهم صل على محمد وآله وارضقنا الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والشهادة والزيادة والتوبة والقرية و
 الخير الملقبوك الرعية والرهبة والنزع والخلق والرفقة والسنية الصلوة وصدق اللسان والحق اذناك
 والوجاهك والتوك على كليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صلح القول وقبول التسليم وصحة الشك
 والوجل ورفوع العلو مستجاب الدعوة ولا تخالني وبين من ذلك كله عزه والارض والارض والارض
 والاسم والنفلة والانسانيات بل بالتعامر والخطاك وفيلك والرعابة لحناك والوفاء بعهدك ووف
 برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآله فتم فيه العافية افضل وانفس لعبادك الصا
 واعني فيه افضل واعطني وليا لك المقرين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة والعتو والمغفرة
 الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفرز الجنة وخير الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وآله
 محمد واجعل عاني فيه اليك واصلا ورحمتك وخيرتك التي نازلها على من قبله مقبولا وسعي فيه
 مستورا وذي فيه مغفورا حتى يكون نصيبي فيه الاكبر وحظي فيه الاوفر اللهم صل على محمد وآله

وال محمد

اعنى ر

فيه فيه ليلته الله على فضل حاله ان يكون عليها احدين او ليلتك وارضاها لك ثم اجعلها لخير
 من الف شهر وازرق فيهما افضل ما رقت احد من بلفته اياها واكرمتها واجعل فيهما من عتقك
 من جهنم وطلقك من النار وسعدك خلفك بمغفرتك ورضوانك بالرحم الرحيم اللهم صل على محمد
 واله وارض في شهرنا هذا لجزء الاجتهاد والقوة والتمناط وما تحب في رضى اللهم رب الفجر والليل
 عشو الضم والوتر رب شهر رمضان وما ازلت فيه من القرائن ورب جبريل وميكائيل واسرافيل جميع
 ربه روزي رب الملك المقربين ورب ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب ورب موسى وهارون جميع النبيين والمرسلين
 ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم اجمعين واسئلك بجمهم عليك وبجفك العظيم عليهم بالحيث
 عليه واله وعلهم اجمعين ونظرت النظر رحمة رضى بها عنى رضى لا يخط على يده ابد اعطى جميع رضى
 ورضيتى واسئلك وارضى عنى ما اكره واخذى واخاف على رضى وما لا اخاف عن اهلى وما لا اخاف
 وذريتي اللهم اليك فرسان ذنوبنا وانا اسئلك وبك علينا مستغفرين واغفر لنا مستغفرين وعتابنا
 مستغفرين واجرنا مستغفرين ولا تخذ بنا رهيبين ولا تاراهين وشفعنا سالين واعطنا انك سميع
 الباقى قريب مجيد اللهم انت ربى وانا عبدك واحق من سال العبد ربه ولم يسئل العباد مثلك كما احق
 باموضع شكوى السائلين وبافتحة حاجة الرغيبين وباعيان المستغيثين وبما يجيب دعوى المضطرين
 وباملجأ الهائمين وباصبح المستحزين وبارب المستضعفين وبكاشف كرب المكروبين وبافراج هم
 المحسوسين وبكاشف كرب العظيم بالله يا رحمن الرحيم صل على محمد واله واغفر
 ذنوبى وعيوبى واسئلك وطمحى ورجى اسئلك على رضى رضى من فضلك ورحمتك فانه لا عمل لك غيرك
 واعف عني واغفر كما اسئلك من ذنوبى واعصو فيما يقضى من عيى واستر على وعلى والذى وراى واهل راي
 وهم كان منى سبيل من المؤمنين والمؤمنات والذرية والاخيرة فاق ذلك كله بيدك وانت واسع الغفر
 فلا تخيب سئلى ولا ترد دعائى والذى الخى حتى تفعل لك بى وتنجى جميع ما سئلك وتزيدنى
 من فضلك فانك على كل شى قدير ورحمن اليك واعبون اللهم لك الاسماء الحسنى والكبرى والاله
 اسئلك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملكة والروح فيها

وولدتى

وولدتى

تغلى

ان تصلى على محمد واله وان جعل اسمى في هذه الليلة في السجدة وروى عن واحسن في عليين واسئلك
 وان تصلى في بيوتنا بتابته فاجب ايماننا بالاشبه شك ورضا بما قسمت لى وانخى الذليل الحسنة وفي الاخر حجة
 وفي عذاب النار وان لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملكة والروح فيها فاخفى لك وارضى
 فيها ذكرك وشكرك وطمعك وحسن عبادتك فضل على محمد وآل محمد افضل صلواتك يا رحمن الرحيم صل
 يا رحمن يا رحيم يا غضيب اليه لمحجى للبرائة وافتل عداهم بده او احصهم عدد اولادى على ارض
 منهم احدا ولا تغف لهم ابدا يا حسن الصب يا خليفة محمد ويا ناصر محمد ومفضل محمد واسئلك ان تصلى على محمد
 النبيين انت ارحم الراحمين البكة اليه الذى ليس مثله شى والذام غير العارف الى الذى لا يموت انت كل
 يوم في شان انت خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمد واسئلك ان تصلى على محمد وخليفة القائم بالقط
 من اوصياى صلواتك عليه وعلهم اعطو عليهم نصرت بالا اله الا انت سبحان الله الا انت صل على محمد وآل
 محمد واجعل فيهم في الدنيا والاخرة واجعل عاقبة امرى في غفرانك ورحمتك يا رحمن الرحيم وكذلك ثبت
 نفسك واسئلك بالظفر على انك لطيف فضل على محمد واله والطف لما اتناه اللهم صل على محمد وآل محمد وارضى
 الحج والعمرة في عامنا هذا ونظور على جميع حوائج الدنيا والاخرة استغفر الله ربي واتوب اليه وفيه رحمة
 استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي رحيم ودودا استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان عفوا اللهم اغفر لي
 انك ارحم الراحمين رب الزعمات سئى وظلمت نفسى فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذي
 لا اله الا هو الحي القيوم الخليم العظيم الكريم الغافر للذنب العظيم واتوب اليه استغفر الله ان الله كان
 عفورا رحيمانا اللهم انى اسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد ان تجعل فيما تقضى وتقدر من الاعمال
 الحسنى في ليلة القدر من الفضل الذى لا يرد ولا يسد ان تكسب من حجاج بيتك الحرام المبرورين وجميعهم
 المشكورين عليهم الحضور ذنوبهم المكفرة عنهم سيئاتهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضى وتقدر ان تطيل عي
 نى تسع رضى وتؤدى عنى ما ترضى منى من رب العالمين اللهم اجعل في حوائجى وارضى من حيث
 احب وحيث لا احب واحسن من حيث احسن ومن حيث لا احسن وصل على محمد وآل محمد
 وسلم كثيرا وتب على ربي ومن شهر رمضان الى اخره وهو عشرة اجزاء كل جزء منها على حدة والها سبحانه الله

ذنوبى

المبرورين

من ارضى

رب العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مني وثلاث ورباع يزيد
 في الخلق ما يشاء الله على كل شيء قدير يافتح الله للناس من رحمة فلامسك لها وما يمك فلامسك له
 من بعدك وهو العزيز الحكيم سبحان الله باري السم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الارض والسموات
 سبحان الله جاعل القطان والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله جاعل
 ما يري وما لا يري سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السموات
 وما في الارض ما يكون من جنوى ثلاثة الالهة سبحان الله والالهة سبحان الله الذي يعلم ما في السموات
 وهو معهم ايما كانوا فيهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم ثم اتبعه بالصلوة على النبي صلى الله عليه
 وآله بقولك الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لعل اليك
 يارب وسؤدتك وسبحك اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على
 ابراهيم والاراهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم محمد وال محمد كما رحمت ابراهيم والاراهيم انك حميد مجيد اللهم
 سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما سلمت عليه في يوم
 محمد وآل محمد وابعثه مقام محمود اعطه به الاولون والآخرين على محمد وآله وسلم كما طلعت شمسا في
 غربت على محمد وآله وسلم كما طلعت عين ابرقت على محمد وآله وسلم كما طلعت عين ابرقت على محمد
 وآله وسلم كما ذكر السلم على محمد وآله وسلم كما سجدت له الملائكة والانس والجن والحيوان والنباتات
 على محمد وآله في الاخرين السلم على محمد وآله في الدنيا والاخرة اللهم رب البلد الحرام وبيت الزكر والمقام وبيت
 الحلال والحرام المبع نبينا محمد اعنا السلم اللهم اعط محمد من الهدى والفرقان والسرور والكرامة والعظمة
 والوسيلة والمترلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيمة افضل ما تعطى احلاما مخلوقا
 واعط محمد ارفع ما تعطى الخلائق من الخير ايضا فان الشكر لا يحصها غيرك اللهم صل على محمد وآل محمد
 وانى وافضل ما صليت على احد من الالوين والآخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم
 صل على امير المؤمنين وآل من والآله وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرف في ذمته اللهم صل على
 بنت محمد وعليه وآله وسلم والعيون من اذى نبيك فيها اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين

علي

والذين والالهة واعداء من عاداهم وضاعف العذاب على من شرف في ذمته اللهم صل على علي بن الحسين
 والذين والالهة وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه ثم اذكر واحدا واحدا من الائمة التي ارحمهم عليهم
 ثم يقول اللهم صل على الخلف من بعد امام المسلمين وآل من والآله وعاد من عاداه اللهم صل على القائم
 والظاهر ابني نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعيون من نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم بنت
 نبيك والعيون من اذى نبيك فيها اللهم صل على زينة بنت نبيك اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم
 في الارض اللهم اجعلنا من عادهم ومدحهم وانصاهم على الحق والسر والعلانية اللهم اطلب بذلهم ودينهم
 وديارهم وكف عنا وعنهم وعن كل من يرضونهم ويؤتمرونهم باسم كل باع وعاد وطاغ وكل راية انت اخذت بيعة
 بناصتها انك اشهد باسما واشد بتكيدك وتدعو فكل يوم ايضا لهذا الدعاء اللهم اني اسئلك من فضلك
 بافضله وكل فضلك فاصل اللهم اني اسئلك بفضلك كله اللهم اني اسئلك من رزقك يا عظيم
 رزقك عام اللهم اني اسئلك برفقك كله اللهم اني اسئلك من عطائك وكل عطائك اشهدني
 اللهم اني اسئلك من عطائك كله اللهم اني اسئلك باعجله وكل خير من عاجل اللهم اني اسئلك
 بخيرك كله اللهم اني اسئلك من احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم اني اسئلك بلحسانك
 كله اللهم اني اسئلك بما تحبني به حين اسئلك فاجبني بالله وصل على محمد عبدك الرضي وسواك
 المصطفى وامينك وخير خلقك وخبيرك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك
 صل على محمد رسولك وخير نبيك من العالمين البشير الذي نزل السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين
 وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وخبرتهم في خلقك وعلى انبيائك الذين يبشرون عنك
 عند الصادق وعلى سلك الذين خصصتهم بوحيدك وفضلتهم على العالمين بسالكك وعلى
 عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الائمة للمهتدين الراشدين واوليائك المطهرين وعلى
 جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملاك الموت ورضوان خازن الجنة وملاك خازن النار وروح القدس
 والروح الامين وحملته عرشك وعلى المكين للحاققين على الصلوة التي تجلب نضليها عليهم اهل البيت
 واهل الارضين صلوة طيبة كثيرة مباركة رزية نامية طاهرة باطنة شريفة فاضلة تبين بها فضائلهم

اسئلك

عشر ١٥ وبعثهم

الجنان

المقرب

على الاولين والاخرين اللهم اعطهم الوسيلة والشرف والفضيلة واجز عنا حين ماجزيت نبيانا
 امته اللهم فاعطهم اصل الله عليه وآله مع كل لذة راحة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة
 فضيلة ومع كل شرف فاعطهم بها واليه نور القيمة افضل ما اعطيت احدا من الاولين والاخرين
 اللهم في اجلكم صلى الله عليه واله ادو المرسلين منك مجلبا وافرحهم في الجنة عندك منزلا
 وافرهم اليك وسيلة واجله اول شافع واول شفيع واول قائل واجلسك في الجنة المقام المحمي
 الذي يعطيه به الاولون والاخرون يا رحيم الرحمن واسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تصلي
 وتحيب دعوتهم وتجاهلهم وتغيب عن ظلمهم وتخطيهم وتغيب حاجتهم وتغيب عن اعدائهم
 عثرهم وتغيب ذنوبهم وتغيب عن جرمهم وتقبل على ولايتهم عنى وترحمهم ولا تعذبهم ولا تستبدى
 وترزقهم من الرزق اطيبه واوسعهم والحمد لله رب الارضين وضع عنى وزرك ولا تجعلها
 لاطراف قلبه يامولى ولا تخلف في كل خير ادخلت فيه محمد وال محمد عليهم السلام واخفى عن كل من
 منه محمدا وال محمد صلواتك عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم انى دعوتك كما امتنى في استجابي
 كما وعدتني ثلثا اللهم انى اسئلك فليلا من كنت مع حاجته بداره عظمة وفناك عنه فدمى هو
 عدى كثير وهو عليك خير فامنن عليه انك على كل شئ قدير امين رب العالمين وداع شهر رمضان
 محرم بن يعقوب بن الحسين بن محمد بن احمد بن اسحق الفقيه عن سعد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزلة على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله
 وقولك حوش شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان ولا تمر فاسئلك بوجهك
 الكريم وكلماتك النامة ان كان بقى على قلبك تعفرت في تربيتك تعفرت عليه او تعفرت به انك
 يطلع فجزاك اللبلة او يصير هذا الشهر الآ وقد غفرت له لادام الرحمن اللهم لك الحمد محمد
 كلها اوتها واخرها ما قلت لنفسك منها وما قال لك فلا تقبلها من الجنة بدون العبدون
 المؤمنون وذكرك وانتكرك الذين اضعهم على ارجلك من اصناف خلقك من الملكة المقرب
 والنبيرين والمرسلين واصناف الناطقين للحيين لك من جميع العالمين على انك بلغت شهر رمضان

والمعنى بغيرهم
 سهل

وعليان من نعمك وعندنا من فمك واحسانك ونظاها امتنا بك بلك لا نستغنى عنك ولا نملك
 الا لك الحمد الذي لا يفتقر طول الابد جرتنا وان اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيلاه
 من صلوة وما كان منا فيه من براوشكر او ذكر اللهم فقبله منا باحسن قبولك ونجا وزيك
 وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب من جنين وهو ب
 وثوقنا فيه من كل امر هو ردي ذنب مكشوب اللهم انى اسئلك بعظيم اسئلك بحد خلقك
 من كريم اسمائك وجزيتنا انك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل شهرنا هذا
 شهر رمضان من علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عظمة ديني وحلا من نفسي وقضاء حاجتي وتغيبني
 في صلاتي وعلم النعمة على صرف السوء في لباس الرافية لي وان تجعلني من جنات من الجنة ليلة القدر
 جعلتها خير من الف شهر اعظم الجود كريم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام الير اللهم واسئلك
 برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجمالك وقديم احسانك وامتنانك ان تجعلني من العبد
 منابته رمضان حتى تبلغنا من قابل على اجرنا ونفخ هلاله مع الشاكرين اليه والمعترفون في
 اعترافك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل اسمك اللهم ياربنا الذي ليس لنا رب غيرك ولا يكون
 هذا الوداع منى وداع فناء والآخر العهد من الفنا حتى ترينيه من قابلك اسبغ النعم وافضل التجار
 وانا لك على الحسن الوفا انك سمع الفناء اللهم اسمع دعائي في مرضي ونذركي واسكني في رحمتك
 عليك فانا لك سلم لا اجرك نجاحا والمعانة ولا تشربها ولا تبليها الا بك ومنك فامنن على كل
 ثناؤك وتقدست اسمائك بسبيل شهر رمضان وانا معا فامنن كل مكره ومخزون من جميع البوائق
 الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وتيامه حتى بلغنا الخليلية الا هي سار واية محمد بن يعقوب
 الحليني وركا بهيم بن اسحق الحري عن عبد الله بن حماد الاضاري عن ابي بصير عن جده من صحابه
 عن سوران بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله مثل ذلك وزاد فيه اللهم انى اسئلك باحباب دعيت
 به واصحها صيت به عن محمد صلى الله عليه واله ان تصلي على محمد وال محمد ولا تجعل وداعي شهر رمضان
 وداع خروجه من الدنيا والوداع اخر عبادتك فيه ولا خروجه لك وارزقني العود فيه ثم العود في رحمتك

عطاء
 مكتوب

خوت

انتم

منه

عليها

يا مؤمنين ووفقني للميلة العذبة واجعلها لخيرها من الفشر بارب العالمين يا ربي ليله العذبة
 خيرا من الفشر ربي القليل والتمار واللب والجل والظلم والافنار والارض والسماء يا ربي يا مصوب
 يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا مدبر السموات والارض والسموات والارض
 العليا والكلبار والاله اسئلك باسمك باسم الله الرحمن الرحيم ان تصلي علي محمد وآل محمد وان تجعل
 اسمي في هذه الليلة في السموات وارض السموات والارض والسموات والارض والسموات والارض
 تبارك في قلبي واما ان لا يتوبه ورضي بما قسمت لي وان توفيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وان
 تقبني عذاب النار اللهم اجعل فيما تصفي وتقدر من الامر المحجور وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة
 القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبطل ولا يغير ان تكتبني في حجاج بيتك الحرام المبرور رحمتك المشكور سعيهم
 المغفورة ذنبهم المكفرة عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تغفر ربي من النار يا ارحم الراحمين اللهم
 اني اسئلك ولم يسئل العباد مثلك كما وجودا وارغب اليك ولم يغرب اليك مثلك انت موضع مسألة
 السائلين ومنتهى رغبة الراغبين يا عظيم المسائل كلها وافضلها واجمها التي ينبغي للعباد ان يسألوك
 فيها يا الله يا رحمن يا سامعك ما علمت منها وما لم اعلم وباسئلك الخفي وامنالك العليا وبسئلك التي
 لا تخفى وبكبر اسمك عليها ولحمها اليك واشتهها عندك منزلة وافضلها منك وسيلة واخبرها
 منك ثوابا واسرعها اليك اجابة وباسمك المكنون المحزون المحي القوم لكبر الجمل الذي تحبه وقوه
 ورضي به عن دعائك به وسجدي به دعائك وحق عليك الاغيب اسمك واسئلك بكل اسم هو لك
 في التوراة والانجيل والزبور والفرقان وكل اسم دعائك به حملة عشرتك وما لا مله وسمواتك وسكان
 من بني وصدوقا وشهدت بحق الراضين اليك الفريين منك المعنويين بك وبجو مجاور بيتك الحرام
 محجلا ومعتبين ومعتدين والمجاهدين في سبيلك وحق على عبدك عبدك في برناجك واسئلك
 ادعوك دعاء من وداشدت فاقه وكثرت ذنوبه وعظم حرمه وضعف لجهه دعاء من لا يجد نفسه
 سادا ولا ضعفه معولا ولا لذته غافرا عن عيبك هاربا اليك معوزا لك غير مستكبر ولا مستكف
 خائفا ليا فقيرا مستجير ابيك اسئلك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وعلمك وبهاتك

بكتب

وجودك وكرمك وبالآنك وحسنك وجمالك وبقوتك علمي اردد من خلقك ادعوك يا ربي
 وطعنا وربة ورغبة ومختصا وملئا وتفرغوا للحيا والحقا خاصنا لك الاله الآلات وحولنا لئلا
 لك يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين يا ارحم
 الراحمين يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر المعالي واسئلك بجميع ما دعوتك به وباسئلك التي تملأ
 اركانك كلها ان تصلي علي محمد وآل محمد واغفر لي وارضني واوسع علي فضلك العظيم وتقبل مني شهر رمضان
 وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله واغفر لي وارحمي ارحمني واغفر لي وللجمله آخر شهر رمضان صمته
 لك وعبدك فيه ولا تجعل دعاي اياه ودعاي خروجه من الدنيا اللهم اجب لي من رحمتك وغفرتك
 ورضوانك وحسناتك افضل ما اعطيت احدنا من عبدك فيه اللهم فلا تجعلني اخر من سئلك
 فيه واجعلني ممن اعفقت وهذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واجب لي افضل
 ما سئلك واملاه منك يا ارحم الراحمين اللهم ارفق العود في صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني ممن
 في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور رحمتهم المغفور لهم ذنبهم المستقبل عملهم امين امير رب العالمين
 اللهم لا تدع لي فيه ذنبا الاغفرته ولا خطيئة الا تحوها ولا عثرة الا اولتها ولا دنيا الا قضيتها
 ولا عيلة الا اغنيها ولا هماً الا فرجه ولا فاقة الا سدتها ولا عرا الا كوته ولا مهنا الا شفيته
 والدار الا اذهبها والحاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها على افضل وجهي واصل فيك يا ارحم
 الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا لغيرك ولعلنا نبدل حجتنا ولا نضعنا بعد اذ رفعنا ولا نهنا
 بعد اذ كرمنا ولا تقترنا بعد اذ اعتبتنا ولا تمنعنا بعد اذ اعطينا ولا تحرمنا بعد اذ رزقنا ولا تقرب
 شينا من نورك علينا واحسانك الينا التي كان من ذنوبنا ولا ملاهوكا من منافعك في كرمك وعفوك
 وهم وفضلك سعة لغفر ذنوبنا فاغفر لنا ونا ونا ولا تعاقبا علينا يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني
 في مجلس هذا كرامة لا يفتني بعدها ابدا واعزني عن الاتذني بعود ابدا وعافني عافية لا تستبقي بوبها
 ابدا وارفعني رفعة لا تضغني بعدها ابدا وامرني عن شر كل شيطان مرید وشركه جبار عنيد وشركه قبيح
 وشركه صغير وكبير وشركه ابيه انت اخذنا صيها ان رجعي صراط مستقيم اللهم مكان في قلوبنا

مرحبا

اذر

لا تيسر

اودية او محمود او قنوط او ترح او مرج او بطر او فرج او خيلا او ربا او جمعة او شفاق وفاقا واكفرا او
او معصية او شئ لا يحب عليه ولبالك فاسلك ان تحوي قلبك بقلوب المؤمنين كأنه اعيايا نالك ورضا نك
ووفاء بحدك ووجلا منك وزهدا في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمانينة اليك و
فصوحا اليك اللهم ان كنت بلغنا والافاخر جالنالي ابل حتى تبلغناه في سيرتك وعافية
يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين الاخيار وسلم كنت بر اطيبا ورحمه الله
وبركاته **باب صلوة العيدين** فضيلة عند المحدثين في صلوة العيدين
الامام واستمال شرايها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي حمزة
عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله قال قال الله عز وجل في صلوة العيدين قال سمع وحسن وقال صلوة العيدين
فضيلة وصلوة الكسوف فضيلة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال قال السائب
عبد الله عن التكبير في العيدين قال سمع وحسن وقال صلوة العيدين فضيلة وسالته ما يترجمها
قال والشعر وضحها وهل انيك حديث الغاشية واشباهها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي
بن سنان عن ابي عبد الله قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلها ولا بعدها
بعدهما شئ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن عيسى بن محمد بن يحيى
عن ابي جعفر قال في صلوة يوم الفطر والاضحى الامع امام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
عن زرارة عن ابي جعفر قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه
وعنه عن عثمان بن عيسى عن جماعة عنه قال في صلوة في العيدين الامع امام فان صليت وحدك
فلا باس وعنه عن محمد بن يعقوب عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال صلوة يوم الفطر
والاضحى قال في صلوة الامع امام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة
قال قال ابي جعفر ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذا نطقوا بالشعر اذا طلعت حروب وليس
قبلها ولا بعدها شئ صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ابراهيم بن اسحق
الاحمر عن البرقي عن محمد بن الحسن بن الجلف عن حماد بن عيسى عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله

الامام

خالد

قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان ذلك الزوال
في ليلتك فضيلة بعد الزوال قال محمد بن الحسن بن عيينة عن ابي عبد الله في صلوة العيدين قال
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن محمد بن عيسى بن عمار بن عوف قال سالت عن صلوة العيدين فقال ركعتان
ليس قبلها ولا بعدها شئ وليس فيها اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثني عشر تكبيرة في كل ركعة ويفتح الصلوة
ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ التوسعة ثم يركع ركعتين ثم يكبر في كل ركعة بالاربعاء ويكبر في كل ركعة
ثم يركع في كل ركعة ثم يكبر في كل ركعة ثم يكبر في كل ركعة ثم يكبر في كل ركعة ثم يكبر في كل ركعة
وكذلك صنع رسول الله في صلاة العيدين في كل ركعة ثم يكبر في كل ركعة ثم يكبر في كل ركعة
فليس في كل ركعة ثم يكبر في كل ركعة ثم يكبر في كل ركعة ثم يكبر في كل ركعة ثم يكبر في كل ركعة
ينظر الاذان والاقامة ولا يصلي على حصير ولا سجدة عليه وكان رسول الله يخرج الى البقيع فيصلي الناس عنده
على ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عمار بن محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى
حنا ويقترب من كل تكبيرين ثم يكبر بالاربعاء ثم يكبر في كل ركعة ثم يكبر في كل ركعة ثم يكبر في كل ركعة
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عن التكبير في العيدين قال اثني
عشر تكبيرة في الاولى وخمس الاخيرة عنه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
في صلوة العيدين قال ركعتان ركعتان في الثانية فاذا ركعتان ركعتان في الثانية فاذا ركعتان ركعتان
للخطبة بعد الصلوة وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول كان رسول الله يعلم
في العيدين شائيا كان او اذنا ويلبس رداءه والملك ينسج الامام ويحج بالقرارة واخيجه في الجمعة الحسين
سعيد بن الحسن بن زرارة بن محمد بن جماعة قال سالت عن الصلوة يوم الفطر في كل ركعة ثم يكبر في كل ركعة
وينسج الامام ان يصلي في الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر سنا ثم يكبر بالاربعاء ثم يكبر في كل ركعة
تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربع ركعات ثم يكبر في كل ركعة ثم يكبر
ويدعو الله هذا في صلوة الفطر الاضحى من ذلك سوا وهو في المصار كلها اليوم الاضحى في كل ركعة ثم يكبر
صلوة والتكبير فانقص هذا الخبر من ان التكبير في الركعة الاولى في القراءة وما رواه الحسين بن سعيد عن

البر

الضرب سويد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال التكبيرة العبدية في الاولى سبع قبل القراءة وفي الثانية
 خمس بعد القراءة احمد بن محمد بن اسمعيل بن سعيد بن الضرب سويد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
 قال التكبيرة الاثني عشر عن الرضا قال سالت عن التكبيرة في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة
 وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة فان هذه الاخبار محمولة على التكبيرة لا على الفاتحة ووافقة لمذهب
 بعض العلماء لانها قد صيغت من الاخبار ما تضمن ويدخل على التكبيرة في الركعتين معا بعد القراءة والاحزاب
 بين الاخبار فلا بد من حمل هذه على ضرب من التكبيرة والذى يزيد ما قدمناه وضحا ما رواه الحسن
 بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن الاصبغ عن ابي عبد الله قال التكبيرة في الفطر الاثني عشر
 تكبيرة في الاولى واحدة ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يكبر بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ
 ثم يكبر اربعا والخامسة يكبر بها قال ينفى الامام ان يلبس حلة ويمس شايكا او وصايقا الحسين بن
 سعيد عن يعقوب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الصالح عن التكبيرة في العبدية قبل القراءة او بعدهما ولم يعد
 التكبيرة في الاولى وفي الثانية والدعا بينهما وهل هما فقلت ام لا فقال التكبيرة العبدية للصلوة قبل الخطبة
 يكبر تكبيرة فيفتح بها الصلوة ثم يكبر خمساً ويقرأ ويكبر بها فذكر سبع تكبيرات بالتي افتح بها ثم يكبر في
 الثانية خمساً يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويصلي بها ثم يكبر التكبيرة الخامسة للحسين بن سعيد عن ابي عبد الله
 القروي عن ابان بن عمار عن اسمعيل بن عمار عن ابي جعفر في صلوة العبدية قال يكبر واحدة فيفتح بها الصلوة ثم
 يقرأ الكتاب وسورة ثم يكبر خمساً يقنت بينهما ثم يكبر واحدة ويكبر بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن وسورة ثم
 في الاولى سبع اسم ربك الاعلى في الثانية والشن ويحجها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهما ثم يكبر بالخامسة
 عنه عن عبد الله بن جعفر عن حمزة بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن التكبيرة في الفطر
 والاضحية فقال لا بد فكل تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تكبر بالسابعة ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر
 اربع تكبيرات ثم تكبر بالخامسة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضل عن ابي الصالح قال سالت ابا
 عبد الله عن التكبيرة في العبدية فقال اثني عشر سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت في الصلوة فكل ركعة
 تقول تشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت الكبرياء

الاولى

قائما

بينهما

الكتاب

الاحرى

اهل

والعظمة واهل الجود والجرود والقدرة والسطان والفرقة اسلك في هذا اليوم الذي جعلته
 للمسلمين عيداً ولعمادته صلى الله عليه واله ذكراً ومزيداً اسلك ان تصلي على راس محمد بن علي
 علي ما كنتك المنزيبين وابنائك المسلمين وان تفرق لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
 والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسلك مخيراً ما اسلك عبادك المسلمين في
 اعوزك من شر ما عاذ به عبادك الخلقون اللهم اكبر اول كل شئ واخره وبيع كل شئ في
 وعالم كل شئ ومعاده ومصير كل شئ اليه ومجده ومدبر الامور وواعث من القور وقابل الاعمال
 مبدئ الخفيات معلل السرير الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت قوي الامور عليم
 الخيرون ذاقني ابرافا عما يقول لانه فيكون الله اكبر خشت الاصوات وعشت الوجوه
 وصارت دونك الاضار وكلت الالسين عن عظمتك والتواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها
 الخبيضي بها غيرك ولانتم منها شئ دونك الله اكبر احاط بكل شئ حفظك وقهر كل شئ في
 وفدا كل شئ امرك وقام كل شئ امرك بك وتواضع كل شئ لعظمتك وذل كل شئ لغزتك واسلم
 كل شئ لقد ترك وخضع كل شئ للملك الله اكبر ونقر بالخروج اسم ربك الاعلى وتكبر
 السابعة وتركع وتجد وتقوم وتقرأ الحمد والشن وضجها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا
 وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء انتم كله كقولته اول التكبيرة
 يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات وهذه الرواية ايضا جارية في الاولى وتضعها انما
 التكبيرة على القراءة وانما خرجت من حج التكبيرة ولولا هذا لما خشت الاخبار حسب ما قدمناه وهذا الخبر
 ومن اخذ بالتكبيرات السبع لم يكن ما مؤمرا الا انه يكون تاركاً سنة ومهلاً فضيلة يدل على ذلك ما رواه
 الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن ابي ذر عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عن الصلوة
 في العبدية فقال الصلوة فيها سواك كبير اللهم اكبر الصلوة قائماً كما يصنع في الضريبة ثم يزيد ركعة
 الاولى وثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء الله وحسب ان شاء
 حسا وسعاً بعد ان يطوف ذلك الوتر الا ترى انه جواز الاقتصار على الثلاث تكبيرات وعلى الخصال تكبيرات

زيد

الاولى

وهذا يدل على ان الاحلال لها الايض بالصلوة وقد بينا فيما مضى ان الصلوة العيد
 فرضية مع الامام وليس يفرض ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن محمد بن عبد الله بن
 بن ابي جعفر عن محمد بن عيسى بن عمار بن زياد قال قال ابي جعفر صلوة العيدين مع الامام سنة وليس فيها
 ولا بعد صلوة ذلك اليوم الا ان وال احد المراد بهذا الخبر ان هذه الصلوة مما علم فرضها بالسنة كما علم
 فليس كثيرة بالسنة فلا جاز هذا الضيفت الى السنة وتبيننا ذلك في غيره وضع ولم يرد الفاسنة في انها
 جارية بحري ساير النوافل والسنة ومن فاته الصلوة يوم العيد فليجيب عليه القضا ويجوز له ان يصل
 ان شاركه غيره او ردها عن غيره ان يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما قلناه من انه لا قضاء على من
 فاته صلوة العيد والذكي يدل على انه يجوز له ان يصل على المنفرد ما رواه الحسين بن سعيد عن عمار بن
 سامة عن ابي عبد الله قال الصلوة في العيدين الامم وان صلحت وحلك فلا بأس وسأله عن الرجل
 قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم يكن فلا بأس سعد بن عبد الله موسى بن الحسن بن محمد بن حكيم
 عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلواهما
 ركعتين في جماعة وفي جماعة وكبر تسعا وحسنا محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي جعفر عن ابيه
 عن علي بن ابي حمزة قال من فاته صلوة العيد فليصل رجا فالجهر من الحسن بن ابي عمير قال ما من جواز
 الصلوة على المنفرد ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سالت
 عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الامم الا ان لا يركبها الغلب صلوة وضوا ولم يرد به ليس صلوة
 على كل اهل الجماعة فانه وزياد ذلك بينا ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي بن ابيه عن فضالة
 عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال من لم يتهجد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليطيب بايدي
 ويلبس وحده كما يصل في الجماعة وقال اخذوا نيتكم عند كل سجدة في العيدين والجمعة وركعتين
 بحسب عن ابي عبد الله بن محمد بن الحسن بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله مثله وزاد وقال في يوم
 عرفه يجتمعون بغير ما في الامصار يعنون الله عز وجل وعنه الحسن بن ابيه عن ابي عبد الله بن محمد
 عن الحلبي قال سأل ابا عبد الله عن الرجل يخرج يوم الفطر والاضحى عليه صلوة وحده فقال نعم وعنه

الحمام

(جوز)

جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن محمد بن الوليد عن يوسف بن يعقوب عن منصور بن ابي عبد الله قال
 ابي يوم الاضحى فصل في بيته ركعتين ثم قضى وعنه عن محمد بن محمد بن موسى بن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى
 عن حمزة بن زياد عن ابي عبد الله قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال قال اجلس حتى يخرج خطبته
 ثم تقوم فصل في وقت الفضة اول صلواتها وآخرها قال لا يزال اولها ولا يترك الا في هذه الصلوة قلت فما
 مع الامام من الفريضة وما قضيت قال اماما ادركت من الفريضة فهو اول صلواتك وما قضيت
 فاحرها الحسين بن سعيد عن النضر بن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال الناس لا يمر المؤمن
 الا تحلق رجلا يصلي في العيدين فقال الاضاف السنة وعنه عن محمد بن عيسى عن جماعة عن ابي عبد الله
 قال قبل الخروج يوم العيد لا يركب الا باس محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى بن عمار بن محمد بن
 عن اسحق بن عمار عن جعفر بن ابيه علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام كان يقول اذا
 اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه يسبق للامام ان يقول للناس في خطبته الا في صلاة ولا يصح
 لكم فانا اصلها جميعا في مكانه فاصنافا احب ان ينفرد عن الاخر فقلت له قال محمد بن احمد
 بن اسحق بن عمار حدثت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن السبع رواه عن محمد بن الفضل لم اسمع امانه
 وعنه عن ابيهم بن هاشم عن التوفيق بن السكوني عن جعفر بن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه واله ان يخرج
 السلاخ في العيدين الا ان يكون عدوا ظاهرا محمد بن يعقوب بن الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن الوشاء
 عن ابيان بن عمار عن سلمة عن ابي عبد الله قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين فخطب الناس فقال
 هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يحج معنا فليفرد من لا يفر فانه له رخصة يعني من كان
 مقصدا محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى فعه عن ابي عبد الله قال السنة على اهل الامصار ان يركبوا
 من امصارهم في العيدين الالهة كما كانتهم يصلون في المسجد الحرام وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن
 بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابيان بن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله قال ركبت
 من السنة ليس في فصلين في موضع الا بالمدينة قال يصل في مسجد الرسول صلى الله عليه واله في العيد
 قبل ان يخرج الى المصلى ليركب ذلك الا بالمدينة لان رسول الله فعله محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى بن ابيه

عن ابن الجبير عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله قال اطعم يوم الفطر قبل ان يخرج للصلاة
 من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اطعم يوم الفطر قبل ان يخرج للصلاة
 بن عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد القاشري قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في الفطر
 تكبير او ليكنه مسنون قال قلت واني هو في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر
 و صلوة العيد ثم يطعم قال قلت كيف قولك قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
 اكبر والله اعلى الله اكبر على ما اهلنا وهو قول الله ولتكموا العدة وتكبروا الله على ما تكلم
 محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم بن عيسى بن حماد بن عيسى بن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد
 الله عن قول الله عز وجل اذكر الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق
 صلوة الفطر من يوم الفجر الى صلوة الفجر يوم الثالث وفي الاصناف عشر صلوات فاذا قرعت في الاصل
 اهل الاصناف ومن اقام بمعنى فليها الظهر والعصر في تكبير وعنه عن علي بن ابراهيم بن عيسى بن حماد
 بن عيسى بن محمد بن زائدة قال قلت لابي جعفر في التكبير في ايام التشريق في صلوة فقال التكبير في
 دبر جنة صلوة وفي سائر الاصناف في دبر عشر صلوات والى التكبير في صلوة الظهر يوم الفطر
 فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما اهلنا الله اكبر على اركانها من هيمته الا اها
 وانما جعل في سائر الاصناف في دبر عشر صلوات التكبير انه اذا نفر الناس في الفجر الى اول مسك اهل
 الاصناف عن التكبير وكبر اهل مني ما داموا يعني الى الفجر الاخير على بن حماد عن سليمان بن الراسي عن احمد
 بن اسحق عن سعد بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجرود واهل العفو والرحمة واهل
 التقوى والغفرة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله واله
 ذخر ومنزلاً ان تصلي على محمد وآل محمد كما فعلت اهل بيتك على عبدك وصل على ملائكتك الفريضة
 ورسلك واعقر المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم

الله اكبر

الله اكبر

المعقود

ان اسئلك من خير مما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون
 وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن الحسن بن محبوب عن ابي جعفر عن ابي بصير قال
 كان امير المؤمنين اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين استمدك لا اله الا الله وحده لا شريك له
 واستمدك من عبيده ورسوله صلى الله عليه واله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الاخره مثله قال
 محمد بن الحسن بن صنف هذا الكتاب وقد عودك صلوة العيدين بهذا الدعاء تفوق اللهم لا تحب اليك
 محمد بن ابي علي بن خلفي واهل بيته وشيخهم من عذابك واقرب اليك من اهل بيته
 احدا اقرب اليك منهم فهم اعمى فامن خوف من عذابك وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في عبادتك
 الصالحين اصبحت بالذمة مؤمناً مؤمناً مخلصاً على يد محمد بن الحسين بن محمد بن علي بن ابي بصير
 وسنتهم امنتم برحمتهم وعلايتهم وارغبك الله تعالى فيما رغبت فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا
 منه والاحوال الخيرة والنعمة الا بالله العلي العظيم تكلمت على الله حمدي الله ومن يتكلم على الله فهو
 حبه اللهم اني اريدك في الدنيا ولطلب ما عندك في الآخرة في صلوة الفطر اللهم انك قلت في كتابك ان اهل
 وقولك في حق وعذابك الصادق شهر رمضان الذي ازل فيه القرآن هدى للناس فمن عظمته شهر رمضان
 بما ازلت فيه القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت اربعة ايام
 وفرضت منه يا اهل البيت اعلموا اني اسئلك يا اهل بيتك بالقرآن والنبياؤك
 وانبيائك فيك المرسلون وعبادك الصالحين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على كل انبيائك
 وتفضل علي تضعيف علي وقبولي في حقك واسجدك دعائي وهيب من انك رحمة واعقوبتي
 من النار واعني يوم الخوف من كل الفرع ومن كل هول اعدته ليوم القيمة اهوذ بحمة وجهك الكريم
 وحمية نبيك وحمية الاوصياء ان يصوم هذا اليوم ولك قبل بيعة يزيدك تواتر بها اخطيئة
 تزيدك نقصها مني ثم تقهرها الي سلك حمة وجهك الكريم يا لا اله الا انت بلا اله الا انت ان
 ترضي عني وان كنت قد رضيت عني فزد فيما اتى من عبي رضا وان كنت لم ترض عني فمن الان فاصغ عني
 يا سيدي ومولاي الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك

المرسلون

عن ابي بصير

قال

الله اكبر

الله اكبر

الله اكبر

الله اكبر

الله اكبر

الله اكبر

الله اكبر

الله اكبر

الله اكبر

الله اكبر

الله اكبر

الله اكبر

الله اكبر

الله اكبر

الله اكبر

بالفرد وهم قال عليك وتلك الله عز وجل خلق يومها اعظم منه لا والله لا والله لا والله ثم قال ولكن
 من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من المؤمنين يومه والينا وميثاقه
 الذي اوتينا به من ولاية ولادة امره والقائم بقسطه لم يجعلنا من الجاحدين والمكذابين بيوم الدين
 ثم قال ولكن في دعائك محبوا بين الرقيين ان تقولوا بنا اننا معنا مناديا ينادي للايمان لان ائمتنا
 بوليتهم فامنا الى قوله انك لا تخلف للمعاد ثم تقول بعد ذلك اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهدك
 وحملته عرشك وسكان سمواتك وارضتك بانك انت الله الذي لا اله الا انت المعبود الذي يليق
 عرشك الاقرانك معبود بعبدك الا باطل مضى عن وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود
 والاعبود سواك تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك
 ورسولك واشهد ان عليا صلواتك الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ربنا انت معنا
 بالذات وصدقنا المنادي رسول الله صلى الله عليه واله اذ نادى بنا عليك بالذي امرته ان تبلغ
 ما ازلت اليه من ولاية ولى امرك في رفته او نذرت ان لم يبلغ ان يحط عليه وانه ان بلغ رسالاتك
 عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك الا ان كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت
 وليه فعلي وليه ومن كنت نبيه فعلي امير وبنافدا احببنا دعيتك الذي المنة محمد صلى الله عليه
 وعبدك ورسولك الى عين اوطال عليه السلم الذي انعمت عليه وجعلته مثلا لبلغ اسرير انه امير
 المؤمنين ووليهم ووليتهم الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان هو الاعبد الغنا عليه وجعلناه
 مثلا لبلغ اسرير بنا امنا واتبعنا مولانا ووليتنا وهاديننا وداعيننا وادعانا الى الانام وصرطان المستقيم
 السوي وخذك وسبيلك الذي اليك على صيرت هو ومن اتبعه وسبحان الله عما يشركون
 ونجيبون واتخذوا الولد ودينه فاشهد بان الهى الامام العظيم الهادى المرشد الرشيد على امير
 المؤمنين الذي ذكرته ولتبايك فقلت وانه في ام الكتاب لدينا العلي حكيم لا اشرك معه اماما
 ولا اخذ منه ولية اللهم فاننا شهدنا به عبدك الهادى من بعد نبيك النذير المنذر وصرطك
 المستقيم وامير المؤمنين وقايد الفقهاء ووجهك الباطنة وبناتك المعبر عنك في خلقك و
 المحمدين زورس سباض واليه الرجوع

القيام بالقطوع بعهدك وديان دينك وحازك عليك وموضع سرك وعقبك عليك وامينك والى
 الماخوذ بميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه واله من جميع خلقك وبريتك شهادة الاخلاص لك
 بالوجدانية بانك انت الله الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وعليا امير المؤمنين وان
 الاقران بوليتهم تمام وحيك والاخلاص بوجدانيتك وكجالي دينك وتمام نعمتك وضمانك على جميع
 خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم احملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
 دينا اللهم فلك الحمد على ما مننت به علينا من الاخلاص لك بوجدانيتك اذ هديتنا الى الله ووليتك
 الهادى من بعد النبي المنذر ورضيت لنا الاسلام ديننا بما اوتيتنا من نعمتك التي تجددت لنا نعمتك
 وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخرة خلاصا من التصديق وبعيدك وميثاقك ومع اهل الاخرة
 الوفاء بملك ولم يجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذابين بيوم الدين ولم يجعلنا من سباع المعزيرين
 والمبدلين والمخزيين والمبتلين اذ ان الاغنام والمخزيين خلق الله ومن الذين استخوذ عليهم الشيطان
 فاناهم ذكر الله وصدقهم عن السبل وعن الصراط المستقيم واكثر من قولك في يومك وليتلك ان تقول
 ان تقول اللهم اعلم الجاحدين والناكثين والمعزيرين والمكذابين بيوم الدين من الاولين والآخرين اللهم
 فلك الحمد على اتمامك علينا بالذي هديتنا الى ولاية ولادة امرك من نبيك الائمة الهداة الرشادين
 الذين جعلتهم اركان التوحيد واعلام الهدى ومنازل التقوى والعروة الوثقى وكما احببتك وتمام نعمتك
 فلك الحمد استأبلك وصداقتك انبعاثك بوجدانك المنذر والينا وليهم وعاديتنا عليهم ورسولنا
 من الجاحدين والناكثين الى يوم الدين اللهم فكل كان من شانك يا صادق الوعد ايماننا لا تخلف المعاد
 يا من هو كل يوم نو شان نعمت عليا بما اوتيتنا من المسواك ما عبادك فانك قلت في قول الحق ثم
 لنسئله يومئذ عن النعيم وقلت وقصوهم انهم مسؤولون ومننت عليا بشهادة الاخلاص لك والاداء لوليتك
 الهداة من بعد النبي المنذر والراجح المنير وكلمت الذي بعو الائمة والبراءة من عدوهم ونعمت عليا
 النعمة التي تجددت لنا نعمتك وذكرتنا اميتا فانك الماخوذ بعبادتك ايانا وجعلتنا من اهل الاخرة
 وذكرتنا العهد والليثا ولم تنس ذكرك واذا اخذت بك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم

نبيك

والمكذابين

المبشرين

على انفسهم الست برك قالوا بلى اللهم بل شهادتنا بركك ولطفك فانك انت الله لا اله الا انت ربنا
ومحمد عبدك ورسولك نبي وعلينا امير المؤمنين والحجة العظمى وابنيك الكبري والنبأ العظيم الذي هم
فيه مختلفون اللهم فمك كان من شانك ان انعم علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شانك ان
تصل على محمد وآل محمد وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرنا فيه عمرك وميتنا فك واجبت ديننا
وانتم نعمتكم وجعلنا من اهل الاجابة والاحرام بوجدانيتك ومن اهل اليمان والتصدق
بولاية اوليائك والبراة من عادايك واعلاء اوليائك المجاهدين الكبار في بيوم الدين وانك تعلمنا
من العاقبة ولما تخطفنا بالكلية من بيوم الدين واجعلنا قدم صدق مع المتقين وجعلنا مع المتقين
امام الريع الذين يوم الدين كل امام بهم امهم واخترنا في زمر الصلوات المهديين وحينما احببت على افاء
بعمرك وميتنا فك الماخوذ منا وعليك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وتبت لنا في صدق هجرة
اللهم واجعل صحابنا خير لحي ومامنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب حتى نوقانا وانت غنا من
قد اجبت لنا طول رحمتك بجزيتك والتموى في دارك والى النابة الى الائمة ففضلك العيسا في نصب
والعسنا في العزيبنا انك امرنا بطاعة ولاة امرك وامرنا ان نكون مع الصادقين فقلت الطهور
الله والطهور الرسول والى امرتكم وقلت انتم الله وتكونوا مع الصادقين فمعنا والظنارنا فلك
فنبت اقدامنا وتوافنا مع مسلمين مصدقين في اوليائك والتمنى قلوبنا بولا ذهدنا وهب لنا
من ذلك صحة انك انت الوهاب اللهم اني اسئلك بالمحق الذي جعلته عندهم وبالذي جعلته
على العالمين جميعا ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي الرضا فيه وان تتم علينا نعمتك وجعلنا
مستقرا والانسباة ابا والاحبلة مستودعا فانك قلت مستقر ومستودع على احبلة مستقرا ولا
تجعلهم مستودعا وارزقنا نضر دينك مع وهاد منصورين اهل بيت نبينا وجعلنا معه
وتحت رايته شهدا صديقين في سبيل الحق على نصره فليبارك ثم تسأل بعد هذا حاجتك للآخر
الذي افاضه الله مقضية في هذا اليوم انشاء الله **باب صلوة الاستسقا** روى عبد الرحمن
بن كثير عن الصادق انه قال اذا فتت اربعة طلعت اربعة اذا فتا الزنا طهور الزلزلة واذا امسك الزكوة

البيوم
حلولك

هلكت لماشية واذا جار الحكم في القضاة اسكوا فقط من السماء واذا حضرت الله في الشكر على
المسلمين وروى عن النبي انه قال اذا غضب الله على امة ثم لم يزل بها العذاب غلبت سوارها ومضت
اعمارها ولم يرحمها ولم يزل يراها ولم يزل يراها ولم يزل يراها ولم يزل يراها ولم يزل يراها
محمد بن الحسن بن محمد بن الحسين بن عيسى بن عثمان بن عيسى بن حماد السراج قال روى محمد بن خالد
الربيعي عن الصادق عليه السلام قال اذا غضب الله على امة ثم لم يزل بها العذاب غلبت سوارها ومضت
اعمارها ولم يرحمها ولم يزل يراها ولم يزل يراها ولم يزل يراها ولم يزل يراها ولم يزل يراها
فقال له ليس الاستسقا هكذا فقل له جرح فخطب الناس وتامهم بالصيام اليوم غدا وخرج بهم اليوم
الثالث وهم صيام قالوا تبيت مجرا فاجبتة بمقالة النبي عبد الله في خطب الناس وامرهم بالصيام قال ابن
الله فاما كان في اليوم الثالث رسل اليه ما رايك في الخروج وفي غير هذا الرواية انه امر ان يخرج يوم
فيستقى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انك
ركعتين وتقلب رداه الذي على عيشه يجعله على بيان والذي على بيان على عيشه ويدعولة فيسقى محمد بن
عن علي بن ابيهم عن محمد بن عيسى بن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن مامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ابوب عن احمد بن سلمين جميعا عن محمد بن خالد قال اصاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقا
فقال انطلق الى ابي عبد الله فسلمه ما رايك فانهم لم يزلوا في الصحاح والى تبيتة فقلت له ما تاني فقال لي قاله
فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين فقلت له كيف يصنع قال يخرج المني يخرج في يوم
يوم العدين وبين يديه المؤمنون في ايديهم عن يمينهم حتى اذا انتهى الى المصالح على الناس ركعتين بغير اذان ولا
اقامة ثم يصعد المنبر فيقول حاره فيجعل الذي على عيشه على يديه والذي على يديه على عيشه ثم تستقبل القبلة
فيكبر الله مائة مرة تكبيرة رافعا بصوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسجد مائة تسجيعة رافعا بصوته ثم
يلتفت الى الناس عن يساره فيمسك الله مائة تسجيعة رافعا بصوته ثم تستقبل الناس فيسجد الله مائة تسجيعة
ثم يرفع يده فيدعوهم يدعون فاني لا احبوا قال افعيل فلما رجعا قالوا هذا من تلمج جعفر وروى
يونس فادجنا حتى اهتمنا انفسنا وعنه عن علي بن ابيهم عن ابيه عن ابي عبد الرحمن عن عطاء بن الحكم عن علي بن
قال سالت عن صلوة الاستسقا قال مثل صلوة العبد فيغير يديه ويكبر فيهما ويبرأ الى مكان نظيف فيسكنه ووقار

وختع وسالة وبرز مع الناس في حاله وتجد ونبي عليه وحيته في الدعاء ويكبر من التسبيح والتكبير
 والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين في دعاء وسالة واجتهاد فاذ سلم الامام قلب ثوبه وهو الذي
 الذي على ان ينكبك الرحمن على المنكب اليسرى الذي على الايمن على الايمن فان التبع لك صنع محمد بن
 بن محبوب في سنة من عشرين سنة في عهد علي بن ابي طالب عن محمد بن سفيان عن جده عن ابي عبد الله
 قال سالت عن تحويل النبي رداه اذا استقى قال علامة بينه وبين احبابه حول الجذب خصبا عنه محمد
 بن خالد البرقي عن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه قال مضت السنة ان لا
 يستقى الا بالبري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستقى للمجد الا مكة الحسين بن سعيد عن
 اجبر بن موسى بن بكر وعبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان رسول الله صلى
 للاستسقاء كعتين وبدا بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعاً وحسنا وحجراً بالقرارة وقد روى عن الخطبة
 صلوة الصلوة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الخطبة
 في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاصل سبعاً وخمسة عشر في الاستسقاء في الاستسقاء والصلوة
 الرواية الا في اولها من اوقافها من الاخبار يتبين انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين وقد بينا في
 مضي الصلوة العيدين للخطبة بوجها فحين يكون هذه الصلوة جارية يجزي ويصح ان يقرأ هذه
 للخطبة بعد صلوة الاستسقاء الخطبة الاستسقاء روى ان ابي عبد الله ع خطبته في الاستسقاء
 فقال الحمد لله سبحانه المنعم ومنهج النعم وبارك في اسم الله تعالى جعل السموات كرسية عماد الجبال وانا
 والارض مهدا وملائكة على رعاها وخمسة عشر على اطرافها واقام بغيره اركان العرش واشرف
 جنته وسع السموات والارض شفاعته طرفة العرش والارض عيونها والشمس نورها والنجم نورها
 وخلق فانقرن وانا فيهم فخصت له حنة المستكبر وطلبت له حلة المتكبر اللهم فبدت حنة
 الرفيعة ومجئتم النعمة وفضلت البائع وسبيلك الواسع استسقاء ان تصلي على محمد وال محمد
 وانك ذلك ودعا على عبادك القام بك ايمانك وموتد من عطاك من وقاطع عذر من عصاك
 اللهم فاجعل من اجز من جعل له نصيبا من حنة وانصر في حنة وجهه لسبحك عظيم
 زكوة عظيم

الحي

فرز

العبادة

التمسك

وقام بولده وانفذ احكامك
 وانبع اعلامك عدك ونبيك
 واحمد مينك على عراك العبادك م

الاجابة واخر

واختار الانبياء رفعة في القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك عندك واكثرهم صفوا وامة في جنانك كما
 للاحجار ولم يملكوا لا تجار ولم يستحلوا السبا ولا يثرب اللهم خيرا اليك حين فاجابنا المصطفى
 الموعود والجانا المحاسن العزوة وخصنا اعلاما في التبين وقامت علينا لوجوه المبرر واعترت علينا حلا
 السنين واحلقتنا في ايل الجود واستظنا بالصوايح القود فكلت رجا المبتين والثقة للمفسر في حين
 قوط الامام ومنع الغمام وهلك السوء يا حي يا قيو عد التجر والنجوم والمملكة الصفوة والعمان للكفر في
 وان لا نردنا حاسنين ولا نواخذنا بالاعمال ولا نخاضنا بذنوبنا وان شر علينا حركت بالسحاب المثار والبارق
 الموقر وامن على عبادك بتبويح التفره واحي الاديك سبلق الزهرة واشهد ملائكتك لكل المفسر
 سفيانا من ناقة دائمة غرورها واسعاد رعاها سحابا وابلا من سما عجايا حية ما اوتت وتبين
 ما اوتت وتخرج بمهاوات اللهم اسقنا غيثا مطيما حلالا مستجابا خفيفا يصبه بروفة
 مرجه هو عه وسيد مستد وصورة مشط قد لا تجعل طله علينا سمومها وبرده علينا حواما و
 ضوه علينا نجومها وماه اجابا ونباته رمد ادمدا اللهم ان افوز بك من لشرك وهو اية والظلم
 ودواهيها والفقرة ودواعيه بالتمسك الحيران من امانتها ومرسل البركات من معادتها منك الغيث
 المغيث وانت الغياث المستغاث ونجى الخاطرون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار المستغفر للمجذبا
 من ذنوبنا ونوب اليك من عوام حظا يا انا اللهم فارسل غيثا من ديارنا واسقنا الغيث واقفا
 مفرارا غيثا واسعا وبركة من الوابل انا فقه نافع الودع بالودع فاعا ويتلو القطر منه القطر غيثا
 بركة ولا مكلد بركة ولا صاعفة جنايته بل ان يفيض بالري نياية صاحب وقاض اضاع به حجابي وحي
 انار هديته جنايته سفيانا من حية مربية فاجعل مغضله زكيا نبيه بانا نبتا زها ناطر اعو بها
 ممرعة انارها حارية بلحظ الحزن على اهلها اشفقها الضعيف من عبادك ونجى الميت من بلادك
 وشتمها البسوط من رذلك ونجى بها الخزون من رحمتك ونعم بها من ناي من حلقك حتى يخب
 لامرعا الحاردين ونجى برحمتك المستورين وقرع بالقيعان عدلها وتورق ذرى الاكام وجنباو
 ردها من بذرى الاكام سحبا واستحق عبد اليا من شكره من منسك مجلدة ونعمة من نعمك مغضلة
 سحرها

سجد

الاجابة

الاجابة

الاجابة

الاجابة

الاجابة

الاجابة

على بيوت المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اني ارجو ان اذبح اليك
 فلا تحب عن التبتك وسريرنا ولا نؤخذنا بما فعل السفهانا فانك تزل العتبت بيدينا فظفوا وتشره
 وانت الوالي عليه بك في اليبس صلحت حبنا واعبرنا رضاهامتنا ودينا ووظفنا من
 او من قدامهم وناهت البهايم وتحررت في مزارعها حين حبست عنا فطر السماء وعجبت عجبنا على
 وصلت الله رانها في مزارعنا فرك لذلك عظمها وذهب لحمها واذاب شحمها وانقطع ودها اللهم اح
 انين الائمة وحسين الخامة احسبها في مزارعها وانبتها في ارضها **باب صلوة الكوف**
 محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمار بن عثمان عن علي بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله
 يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله ص جرت ثلث سنين اما واحدة فانه كما مات انكسفت الشمس
 فقال الناس انكسفت الشمس لفضل ابن رسول الله ففضل رسول الله من النبي فجد الله وان عليه
 ثم قال ايها الناس ان الشمس والشمس ايتان من ايات الله باهر مطيعان له لا يكسفا ان موت احد
 والحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما ففضلتم تر فضل الناس صلوة الكوف ^{عنه} محمد بن يعقوب
 زكاة محمد بن مسلم قال قلنا لا يجمع هذه الياح والظلم التي يكون قد يصلحها في كل احوال
 من ظلمة اوج او فرغ فضل له صلوة الكوف حتى يسكن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
 حمزة قال قال ابو عبد الله وقت صلوة الكوف الساعة التي يكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها
 قال قال ابو عبد الله عن فضيلة وعنه محمد بن يعقوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
 جعلت فداك وما بتسليبا بالكون بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صلحت الكوف فحسبنا ان
 الفريضة فقال اذا حشيت ذلك فاقطع صلواتك وافض فريضتك ثم قد منها قلت فاذا كان الكوف
 آخر الليل فصليا صلوة الكوف فاستا صلوة الليل فيما بينهما سب فقال صل صلوة الكوف وفض
 صلوة الليل حين تصبح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 ومنهم من رواه عن احمد بن محمد ان صلوة كوف الشمس والقمر والجمعة والزيارة عشر ركعات واربعة
 سجدة صلواتها رسول الله والناس خلفه في كوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد اجلي كوفها و

رواه

في ان الصلوة فهدى الابرار كلها سوا واشهدوا اطوارها كوف الشمس بدأ فكبر بانحاص الصلوة ثم فرغ
 الكتاب وسورة ثم تركه الرابعة ثم فرغ راسك من الركوع فقرا ام الكتاب وسورة ثم تركه الخامسة فاذا
 رجعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تحن لحدان في سجدين ثم تقوم فتضع مثل ما صنعت في
 الركوع والركعة فان هو قسوة واحدة في ركعات ففها بينها قال الجزء ام القرآن في قوله ولا تحز
 حسن يرويه كل سورة ام الكتاب الفوت والركعة الثانية قبل الركوع فاذا فرغ من القراءة ثم هيئت في
 مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووا الفضيل وزيارة ويزيد محمد
 بن مسلم وعنه عن فضالة عن حواوية بن عمار قال قال ابو عبد الله صلوة الكوف اذا فرغت قبل
 ان ينجلي فاعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
 عن حماد بن عيسى عن محمد بن زكريا عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا جعفر عن صلوة الكوف كم ركعة و
 كيف يصليها فقال هي عشر ركعات واربعة سجدة فتفتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وتركع راسك بركعة
 الالف خامسة التي يسجد فيها ويقول سمع الله لمن حمده ونقبت في كل ركعتين قبل الركوع وتقول الفوت
 والركوع على قول القراءة والركوع والسجدة فان فرغت قبل ان ينجلي فاعد رابع الله حواوية بن ابي الجلي
 قبل ان تفرغ من صلواتك فاعم ما بقي بحجر القراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت في كل ركعة
 سورة فافتر فاحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فافتر من حيث نقصت والافتر فاحة الكتاب
 قال قال الربيع بن خثيم فيها بالكهف والحج الا ان يكون اماما شق على خلفه فان استطعت ان يكون صلواتك
 بارز الا يجتنب فافعل وصلوة كوف الشمس لكون من صلوة كوف القمر وهما سوا في القراءة والركوع والسجدة
 الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا قال قال ابو عبد الله اذا انكسفت الشمس والقمر فاقم
 اصبح ثم بلغك فان كان احترق كله فليلك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك الحسين بن سعيد
 عن حماد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا انكسفت الشمس فاستيقظ الرجل فليصل في ركعتين
 عند قبض الصلوة وان لم يستيقظ وليعلم بانكسفت الشمس فليس عليه الا القضاء بغير غسل قال محمد بن
 مصنف هذا الكتاب والذي رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله الحسيني قال سالت ابا عبد الله

الصلوة

عن صلوة الكوفة في قضى ذاقنت قال ليس فيها قضاء وقد كان في يدينا الفاتحة في المراء بعد الخبر انه اذا
 الفرح كله ولما قطع احرامه فكله اقل ابد من القضاء حيا وقضاءه ويزيد بيان ما رواه الحسين بن سعيد
 عن حماد بن عيسى عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس كلها واحذرت ولم يزل
 علمت بعد ذلك فليكن القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء فهذا الخبر والذي رواه من رواية
 حماد بن عيسى عن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله ع في الحكم بالمفضل على الجمل **باب احكام فوات الصلوة**
 قال الشيخ وهو من فاته صلوة في وقتها فنهاها كما فاته ولم يخرجها الا ان ينعقب وقت فرض
 فان عليه ان ينيب في ما مضى من فاته صلوة فيصلها اى وقت ذكرها ما لم يحف فوات صلوة وفيه كفاية
 والذي يزيه بيان ما رواه محمد بن يعقوب بن عيسى بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
 جميعا عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي بصير قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك
 قضاء صلوات فابدأ بالاولى فاذا نزلها واذا تم صلواتك فاصبر باقامة اقامة لكل صلوة قالوا لا
 وان كنت قد صليت الظهر وقد فاته صلاة فذكرها فصل اى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر متى ذكرت
 فانسك صلواتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وان في صلوة او بعد فذكرها فانها الاولى
 ثم صل العصر فانها اربع ركعات وان ذكرت انك لم تصل الاولى وعانت ووصلت العصر وقد صليتها
 ركعتين الباقيين ثم فصل العصر ان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى وصل وقت المغرب لم تحف بها
 فصل العصر ثم المغرب وان كنت قد صليت من المغرب فم فصل العصر ان كنت قد صليت من المغرب
 ثم ذكرت العصر فانها العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب
 فم فصل المغرب ان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او ثلثا فانها المغرب
 ثم سلم ثم فصل العشاء الاخرة وان كنت نسيت العشاء الاخرة حتى صليت فجر فصل العشاء الاخرة وان
 كنت قد ذكرتها وان لم تلم ركعة او الثانية من العشاء فانها العشاء ثم فصل العشاء وان لم
 وان كانت المغرب والعشاء الاخرة ففانساك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصل العشاء ابد بالمغرب العشاء
 وان حشيت ان تفوتك العشاء اذ بدت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالعشاء ثم صل العشاء وان حشيت ان

مكان اربع

صلوة

صلوة العشاء اذ بدت بالمغرب فصل العشاء ثم صل المغرب العشاء اذ بدت بهما فابدأ بهما فابدأ
 فلو فصلت بهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فواته وعنده من حشيت
 عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي بصير انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي
 صلوة لم يصلها اتمام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتمها قد
 فاته فليقض المتيقرون ان يذهب وقت الصلوة التي قد حشيت وهذه احق فليقضها فاذا قضاها فليصل
 ما اذا فاته جازم في الاصلوع ركعتين حتى يقضى الفريضة كلها **باب احكام فوات الصلوة**
 بن المغيرة عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم والليل
 والثالثة ثم ذكر بعد ذلك قال ينظر ويؤذن ويقيم في اولها ثم يصل في وقتها في كل صلوة فليصل في صلوة
 بغير انك حتى تصل صلوة قال الشيخ وهو من فاته صلوة في الجهر ليلها او نهارها في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
 عن ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى
 يوم الجمعة فقال يصل ركعتين فان فاته الصلوة فلم يدركها فليصل اربع ركعات في اليوم قبل ان
 يركع الاخرة فقد ادركت الصلوة فان ادركت بعد ركعتي الظهر اربع ركعات في اليوم
 بن المغيرة عن محمد بن عبد الرحمن بن العزمي عن ابيه عبد الرحمن بن جعفر عن ابيه عن ابي بصير قال من ادرك
 الامام يوم الجمعة وهو يشهد فليصل اربع ركعات من ادرك ركعة فليصل اربع ركعات فليصنف
 اليها اخرى ثم فيها والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
 قال الجهر لا يكون الا من ادرك الخطيبين فحج على انه لا يكون له فوات من ادرك الخطيبين دون ان
 عليه اعادة اربع ركعات الا ترى الماروا الحسين بن فضالة عن حماد بن الفضل بن عبد الملك قال قال
 ابي عبد الله ع من ادرك ركعة فم ادرك ركعة فم ادرك ركعة فم ادرك ركعة فم ادرك
 الجمعة فلو لم يكن المراء الخطيبين الا وادركنا فم ادركنا فم ادركنا فم ادركنا فم ادركنا فم ادركنا
 بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي بصير
 والحجاء الناس الجدار واسطوانة فلم يبق على الركوع والاسجد حتى يضع الناس رؤسهم اربع ثم

في اى ساعة ذكرها

بجاءه الحق بالصفه وقام القوم ام كيف يصنع قال يجدهم في صور والصفه والباس بذلك قال الشيخ وانما
 الحاضر صلوة وكذا وقد خرج وقتها وهو صائر فضاها في سفره على التمام محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد
 عن علي بن محمد بن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا يقول اذا زالت الشمس وانت في المصليات تريد
 في السفر فام فاذا خرجت بعد الزوال فطر العصر وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن بن فضال عن ابي
 بن فرقة عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عصى ايضا المتخرج فقال لما بعد الله ما بينا اولت
 لبيك قال انه لم يجز علي احد من اهل هذا المسكن ان يصلي اربع اعزى وغيره وذلك انه جعل
 وقت الصلوة قبل ان يخرج قال الشيخ ره وان نسي الما صلوة وذكرها بعد فبقي وقتها وهو حاضر
 فضاها على التقصير محمد بن يعقوب عن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن جاد عن زكريا قال قلت له رجل
 فانه صلوة التقصير السفر فذكرها في الحضر فليقتضها فانه كافاته وان كانت صلوة السفر اذها في الحضر
 مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقتض في السفر صلوة الحضر الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن ابي بصير
 بكر بن زكريا عن ابي بصير انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاحترق صلوة حتى قدم وهو
 يريد يصلها اذا قدم الى اهله فبقي وقتها ان يصلها حتى ذهب وقتها قال يصلها ما كان
 صلوة المسافر ان الوقت دخل وهو مسافر وكان ينبغي له ان يصل عند ذلك فاما ما رواه الحسين بن
 عن صفوان بن يحيى عن القيس بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة
 في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلها قال يصلها اذ اقبل الى بيته حتى يدخل بيته فان هذه
 الرواية محمولة على انه اذا دخل وكان الوقت وصلوة باقيا عليه التمام فاما بعد معنى الوقت
 عليه القضاء الاحسب فانه وكذلك اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير و
 الذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن عمار قال قلت لابي
 عبد الله يدخل على وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصل حتى يدخل اهلي قال اصل وانما الصلوة قلت
 فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي ريدا السفر فلا اصل حتى يخرج قال صل وقتك لم تقبل فقد والله
 خالفت رسول الله فان قالوا بالهائم انه اذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام

وهو

بعضه في السفر
 في السفر
 في السفر
 في السفر

وكذلك فيمن خرج الى السفر كان الوقت باقيا فيقصر وليس بالخيار ذلك بل هو يطلق ان يخرج الى السفر
 يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج الى السفر كان الوقت بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير وكذلك
 من دخل من السفر يجب عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت فلما انما اعتبرنا بقية الوقت للملا
 تشافض الاخبار لافاقنا وبيننا احاديث في ان يخرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن ا
 من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام احسنا الى ان نجمع بين هذه الاخبار فحملنا الخبر ورد بانه
 من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد به بعد تقضي الوقت وكذلك فيمن قدم
 من السفر وكخبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت
 باقيا وكذلك وقدم من سفر لثلاثين اخص الاخبار والذي بين ما ذكرنا خبر اخر فقدمه ذكره قال
 فانه رجل فاته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاتته كما فاته ان كانت صلوة السفر
 اذها اذها في الحضر فيلحقها وان كانت صلوة الحضر فليقتض في السفر صلوة الحضر فكان هذا الخبر بينا الاخبار
 كلها لانه قال ومن فاته صلوة فليقتضها كما فاته ومن قدم من السفر الوقت لم يكن قد فاتته صلوة
 والذي بين ما ذكرنا ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن فضالة بن ابي عن العلاء بن رزق
 عن محمد بن مسلم عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ان يخرج الوقت قبل دخوله وان جاء وان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليقتض في السفر فغيبه الخبر
 في ان من لم يخف فوت الوقت في اخر الصلوة حتى يدخل البيت يخرجها حتى يودها على التمام فلو ان الوقت
 الوقت كان مراعى فهذا الباب لكن لتفيد الاتمام لهذا المعنى قال الشيخ ولا يؤم المسافر الحاضر ولا
 الحاضر المسافر والى ذلك الا فضل ان لا يصل الى المسافر خلف القيم ولا القيم خلف المسافر وان جعل ذلك
 ترك الا فضل جواز صلوة ما وصلى الى المسافر خلف القيم يكتفي به وليس في ذلك ما صلى المسافر القوم
 يصلي بهم ركعتين ثم يركع من تمام الصلوة بهم وليس في ذلك ما رواه محمد بن عبد الله
 عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضيل بن عبد الملك عن ابي
 عبد الله قال لا يؤم الحضر ولا المسافر الحضر فاذا سلم شي من ذلك فام فاما ما رواه محمد بن ابي

التمام ولكن قدم من السفر يجب
 عليه التقصير وجاز هذا الخبر من
 خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه

بعضه في السفر
 في السفر
 في السفر
 في السفر

المسافر

الصلوة
متركة
الشفقة والشفقة

اتم الركعتين ثم اخذ بيدهم فقدمه فاتهم واذا صلى المار فلو لم يفرغ من ركعتين وسلم
وان صلى مع الظهر فليجعل الاولين الظهر والاخرين العصر وعنه الحسن بن الحسن بن الوليد وعنه الحسن
بن علي بن فضال عن ابى الفراء محمد بن المنفى الخ شاعى عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عن الرجل المار
اذا دخل في الصلوة مع القهين قال فليصل صلوة ثم يركع ويجعل الاخيرين سجدة للحسين بن سعيد
عن ابى بصير عن محمد بن عمار بن عمار بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عن المار في صلوة ركعتين
ويصلي حيث يشاء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابى عمير عن محمد بن عبد الله بن مسكان عن ابى
بصير قال قال ابو عبد الله لا يصلي المار مع القهين فان صلى في ركعتين محرمين يعقبون الحسين
بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن علي بن زيد قال سالت ابا عبد الله عن المار في صلوة ركعتين
في ذلك وقت الصلوة ركعتين فيجزيك عنه فقال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي اسحاق
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن نوحان الهمداني عن ابي عبد الله قال اذا
دخل المار مع قوم صائرين في صلواتهم فان كانت الاخرة فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت
العصر فليجعل اقلها والاخيرتين فريضة وقته هذا الحديث اما قال العكاكشي فليجعل الفريضة الركعتين
الاولتين لانه في هذا الذي جازله ان يجعل الركعتين الاخيرتين صلوة لانه يركع الصلوة بعد صلوة العصر
الاعلى به القضاء ومن صلى على ما قلناه لم يبق عليه شيء يجب بمصون التوافل قال الشيخوه والاقدم
التميم القويصين ويوم المنحى التيمم وهذه المسئلة مثل الاول فان الاولى الخيم للتميم التوضيحين
ولو كان لك لم يكن بذلك مطلقا لصلوة لانه يكون قد ترك الافضل ولما الذي يدركه على الركعة
ذلك ملوا واحمد بن محمد بن عيسى بن الحسن بن محبوب عن عبد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله يقول
لا يصلي التيمم بقوله متوهمين وروى محمد بن احمد بن محمد بن عيسى بن بنان بن محمد بن ابيه عن ابن الغيرة عن السكوني
عن جعفر بن ابيه قال اليوم صاحب التيمم التوضيحين واليوم صاحب الفالح الاجحاف فان قيل ظاهر هذا
الحسين انه لا يجوز ان يوم التيمم التوضيحين على وجه فلم حلت على الكركية دون لظن قلنا انما فعلنا
ذلك لورود اخبار كثيرة في جواز ذلك فاجتنبنا الا ان نجمع بينهما في ذلك ما رواه محمد بن احمد بن

الاولتين
صلوة العصر وان كان صلوة
العصر فليجعل الركعتين الاخيرتين

يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن الجميلة عن ابى اسامة عن ابي عبد الله في الرجل يجيب لغيره ما وجبوا
القول فقال نعم يتيمم ويؤتم ومنه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ابى ايوب عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عن رجل اجبت في تيمم فاعتنا وخطب وورق فقال
الاباسره وعنه عن محمد بن محمد بن الحسين بن وليريه عن ابى اسامة عن الفضل بن ابي بصير عن ابي بصير
بن مهران قال ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا وعنه عن ابي بصير عن
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال قلت له رجل لم يقرأ وهو جنب وقد تيمم وهو على الطهور
فقال لا بأس قال الشيخوه ويقضي الصلوة بالاذان والامة اذا فات الانسان ذلك فقد يتيمم
مدا على لك وزيك بيان ما رواه محمد بن احمد بن يحيى بن الحسين بن علي بن عمار بن سعيد بن محمد بن
صدقه عن جابر الساباطي عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل اذا اعد الصلوة هل يجزئ الاذان والامة
قال نعم قال الشيخوه ويقضي فوات التوافل في كل حال ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع التيمم وعنه
ويكره قضاء التوافل عند العصر اذا التيمم حتى يعيب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مستوفى وزيك لك
وضوحا ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ان
ما فاتك من صلوة النهار والنهار وما فاتك من صلوة الليل والليل قلت افضى وترين فليدركه فقال نعم
وترابا وعنه عن الحسن بن فضالة والحسن بن ابي اسامة عن محمد بن الحسين بن ابى اسامة عن ابي عبد الله قال
اقض صلوة النهار اى ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى بن حبيب
قال كتبت الى ابي عبد الله الحسن بن علي بن فضال عن فضالة عن فضالة عن فضالة عن فضالة عن فضالة
او نهار قال الشيخوه والجب على المار قضا ما قصر فيه من فريضة او اتمامة الا المفروض من الصلوة فانه
لا بد من قضاها اذا احتج بما رواه ذكره ان صلوة المار من المفروض التوافل هو القدر الذي
ذكرناه ففي فعله الانسان الميزمة قضا ما لم يفرغ عليه ولم يركع اليه وهذا القدر كما هو في هذا الباب
ويؤكد ايضا ما رواه محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد بن يونس بن عبد الرحمن
ابى مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال صلوة السفر ركعتان ليس فيها ولا بعدهما شيء الا ان

بن سعيد بن محمد بن الحسين بن علي بن محمد بن يحيى بن
حسان بن علي بن محمد بن الحسين بن علي بن محمد بن يحيى بن
عبد الله بن امام فقيه اصحابه جازية
في السفر

فان عدوها الريح ركبت لانه من خضم والمسافر ليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل ^{فصل}
 قال الشيخ ولما تختم السفر ناسيا بغير ان كان الوقت قريبا وان خرج الوقت فلا اعاده عليه ومن ^{منه}
 التمام في السفر لم يجز عليه في التقصير لم يجز ذلك وجعل عليه الاحادة محمد بن يعقوب عن محمد بن
 الحسن بن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عن رجل صلى وهو مسافر فقامت الصلاة قال
 ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن
 سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا سالت عن الرجل ينسى فصل في السفر ارجع ركعتي قال
 ان كان ذلك في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعاده عليه هذا الخبر محمول
 على ضرب من الاستحباب لا على الوجوب **باب الصلوة الفينة** قال الشيخ رحمه الله والصلوة الفينة
في السفينة وصل في قائمها ان قدرت والاعمال او اذا دارت السفينة ادرت وجهك الى القبلة
فان عدت معرفة القبلة يدر وجهك بها اجزاك التوجه الا ان قدرت معها حيت
دارت واذا التبت عليك القبلة في التوافق او بعد طلب علامتها عليك توجهت الى راس السفينة
فصلبت متصوفا وشخرا وكيفية ادرت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى قال
سمعت ابا عبد الله يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعت ان تخرجوا الى البر فافعلوا وان لم
تقدروا فافعلوا فيما فان لم تستطعوا فافعلوا في البحر او نحو القبلة الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
الحسين بن بن حجر عن ابي ابراهيم قال سالت عن الصلوة في السفينة قال يصل في وجهها ان لم يمكن
القيام في السفينة ولا يصل في السفينة تحول وجهه الى القبلة ثم يصل كيف ادرت وعنه ابن ابي عمير
عن ابوبن قاسم قال قلت لابي عبد الله انا ابنك اوكنا في سفينة فامسنا ولم نعد على ما كان يخرج في فقال
اصحاب السفينة ليس يصل في سفينة ما دامنا ناطق في الخروج فقال ان كان يقول تلك صلوة نوح او ما ترى
ان تصل صلوة نوح فقلت لم يجز ذلك قال فلا يصح صلاتك فان نوحا وصل في السفينة قال
قلت قائما او قاعا قال بل قائما قلت رجما انتقلت القبلة فادرت السفينة قال حتى القبلة بحملك
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت عن الصلوة في السفينة فقال

عن ابوبن قاسم
 القائل
 نحو دروس

المدة الارض للقبلة من

وهو يبدى على التلو وقال يصل في السفينة

استقبلت

فصل

فان دارت السفينة فليد مع القبلة ان قدر على ذلك فليتبت على مقامه
 وليتحرر مع القبلة ان قدرت على ذلك فليتبت على تمامه وليتحرر القبلة
 بوجهك فوالصلى النافلة مستقبل من السفينة وهو مستقبل القبلة م
 فقال صلى قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ونصلي وهو مستقبل القبلة اذا لم يكن في الاضطرار حيث اراد
 محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن محمد بن جرير عن القاسم بن عبد
 بكفا افضل واعا **باب صلوة الخوف** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
 الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن رجل صلى الخوف في اليوم الامام ويحي طائفة من صحابه فيقولون خلف
 وطائفة بازا والورد فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقوم معه فيمثل قائما ويصلي بهم الركعة الثانية
 ثم يلم بعضهم على غيرهم فيقومون ويقومون في مقام اصحابهم ويحي الارضون فيقومون خلف الامام فيصلي
 بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون وهم فصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فيصلي بهم بتسليمية
 قال في المغرب مثل ذلك يقوم الامام فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم فيقوم فيمثل الامام قائما
 ويصلي بهم الركعتين ويتشهدون ويسلم عليهم على غيرهم فيقومون في مقام اصحابهم ويحي الارضون
 فيقومون في مقام اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة اخرى ويتشهدون ويقومون ويقومون
 فيصلون ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون وهم فصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم عنه محمد بن يحيى عن
 بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابيان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال صلى رسول الله م
 باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه في ثيابهم فقام فركعة بازا والورد وركعة خلفه
 فلكم في الواضوا فركع وركعوا وسجدوا ثم استتم رسول الله م قائما وصلوا الى انفسهم ركعة ثم يسلم
 بعضهم على بعض فخرجوا الى اصحابهم واقاموا بازا والورد واصحابهم فقاموا خلف رسول الله م صلى ركعة
 ثم يتشهد ويسلم عليهم فقاموا فصلوا الى انفسهم ركعة ويسلم عليهم على بعض الحسين بن سعيد عن فضالة عن
 عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول ان رجلا ففقت لسا او سعا افضل الخسنة وانبت على ا
 وعنه عن فضالة عن ابيان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن الرجل
 يحا من سبع او ثلث كيف يصل في الركبة ويومئ براسه سعد بن احمد بن محمد عن ابي حنيفة عن عبد الرحمن
 بن ابي حنيفة والحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عبد الله عن زاذان قال قال ابو جعفر الذي يخاف
 التصور والسبع يصل صلوة اللواتي اعيا على اية قال قلت ارأيت ان لم يكن للواف على صلوة وكيف يصنع
 فنة

فان دارت السفينة فليد مع القبلة ان قدر على ذلك فليتبت على مقامه
 وليتحرر مع القبلة ان قدرت على ذلك فليتبت على تمامه وليتحرر القبلة
 بوجهك فوالصلى النافلة مستقبل من السفينة وهو مستقبل القبلة م
 فقال صلى قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ونصلي وهو مستقبل القبلة اذا لم يكن في الاضطرار حيث اراد
 محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن محمد بن جرير عن القاسم بن عبد
 بكفا افضل واعا **باب صلوة الخوف** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
 الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن رجل صلى الخوف في اليوم الامام ويحي طائفة من صحابه فيقولون خلف
 وطائفة بازا والورد فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقوم معه فيمثل قائما ويصلي بهم الركعة الثانية
 ثم يلم بعضهم على غيرهم فيقومون ويقومون في مقام اصحابهم ويحي الارضون فيقومون خلف الامام فيصلي
 بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون وهم فصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فيصلي بهم بتسليمية
 قال في المغرب مثل ذلك يقوم الامام فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم فيقوم فيمثل الامام قائما
 ويصلي بهم الركعتين ويتشهدون ويسلم عليهم على غيرهم فيقومون في مقام اصحابهم ويحي الارضون
 فيقومون في مقام اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة اخرى ويتشهدون ويقومون ويقومون
 فيصلون ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون وهم فصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم عنه محمد بن يحيى عن
 بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابيان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال صلى رسول الله م
 باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه في ثيابهم فقام فركعة بازا والورد وركعة خلفه
 فلكم في الواضوا فركع وركعوا وسجدوا ثم استتم رسول الله م قائما وصلوا الى انفسهم ركعة ثم يسلم
 بعضهم على بعض فخرجوا الى اصحابهم واقاموا بازا والورد واصحابهم فقاموا خلف رسول الله م صلى ركعة
 ثم يتشهد ويسلم عليهم فقاموا فصلوا الى انفسهم ركعة ويسلم عليهم على بعض الحسين بن سعيد عن فضالة عن
 عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول ان رجلا ففقت لسا او سعا افضل الخسنة وانبت على ا
 وعنه عن فضالة عن ابيان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن الرجل
 يحا من سبع او ثلث كيف يصل في الركبة ويومئ براسه سعد بن احمد بن محمد عن ابي حنيفة عن عبد الرحمن
 بن ابي حنيفة والحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عبد الله عن زاذان قال قال ابو جعفر الذي يخاف
 التصور والسبع يصل صلوة اللواتي اعيا على اية قال قلت ارأيت ان لم يكن للواف على صلوة وكيف يصنع
 فنة

كفنت ان ما كسبت قبلة
 كالمسافر

ويحي طائفة

مثل بين يديه متوقفا انما انصب لها قائما

وهو م

م

كنت م

ولا يقيد على التزوير في سجده او ركبته او معرفة دابته فان فيها عيارا ووجه فصل في فصل
 السجود اخفض من الركوع واليدور للقبلة ولكن انما ادارت دابته غير انه يستقبل القبلة باو التكبير
 حين توجهه **باب صلوة المظاهرة والسابقة للحسين بن سعيد** عن بن ابيه عن ابيه
 وفضل وعلم بن مسلم عن الاجفة قال صلوة المظاهرة والمناوشة وبلادهم فقال انه
 كل اسان منهم بالاريا حسنة كان وجهه واذا كانت السابقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين ياتيه
 صفين وهزيمة الظهر لم يكن صلواتهم الطير والعصر والغرب والفتا عند وقت كل صلوة الا بالتكبير
 والتهليل والشيخ والتكبير والدعاء فكانت صلواتهم لم يارهم باعادة الصلوة وعنه عن الحسن بن زينة
 عن سماعة قال سألته عن صلوة القتال فقالوا انما الصلوة حينه بالتكبير فاذا كانوا وقوا بالصلوة بايديهم
 سعد بن جابر عن محمد بن ابي اسحاق عن محمد بن ابي عبد الله عن علي بن ابي طالب قال صلوة الرخف
 على الظهر يات براسك وتكبير والسابقة تكبير مع اياتي صلواتي كل صلوة على حاله وعنه عن محمد بن ابي اسحاق
 عبد الله بن المغيرة وابو عبد الله قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال قال النبي في
 حلا السابقة من التكبير يدبر ان كل صلوة الاصلية المغرب فلا تهاثرت **باب صلوة المغرب للموحد**
والمضطر في ذلك قال الشيخ وهو يصل الساجح والماد عند غروبها وضروته الى السباحة موها الى القبلة ان
 عرفها الا في وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع اخفض منه والسجود اعمالى الى القبلة
 ولذلك صلوة الموحد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
 من كان في مكان لا يقبل على الارض فليقم اياما سجد عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن
 سعيد عن مصابرة بن صدقة عن محمد بن موسى عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يرمي في المكتبة والنوافل اذ لم
 يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها وبهذا الاسناد عن
 ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يركب في موضع لا يقبل ان يسجد فيه من الطين والجبس
 موضع احاقا فالسجود في الصلوة فاذا ركع فليركع اذ اصلى واذا رفع راسه من الركوع ينشده وهو قائم ويسلم
 قال الشيخ وهو يصل قائما مع ولده او قوله واذا كان من عابا الربا وما اشبهه صلى حسب طائفة محمد بن
 ابي اسحاق بن يحيى

والعاقبة
 التهرئة
 التردد في خلق وفراجه
 فحان خلقه
 والمطاردة اياما
 ابن المغيرة

يقول عن ذلك من جعلنا على الرجل من اهل البيت عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير من
 المشركين فحضر الصلوة فتمعه الكفا من ههنا قال يقول اياما قال الشيخ وهو المريض يصل قائما مع قد يات
 قوله ويكن سجدة من اجاب يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن صدقة بن صهبة عن عثمان بن
 ابي عبد الله به قال المريض اذا لم يقدر ان يصل فاعلا كيف قدر صلى اما ان يجتنب يجرى اياما وقال ابو بصير في حق
 الرجل يركب في نام على جنبه الا ان يرمى في الصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الا ان يركب في الصلوة فاذا
 له جازر ويستقبل القبلة بوجهه ثم يركب في الصلوة اياما احمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن محمد بن
 عن محمد بن ابي يعقوب عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله قال صلى المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالس اذ لم
 يقدر على ذلك صلى سائما تكبير ثم يركب فاذا اراد الركوع خفض عينيه ثم يسجد فاذا سجد فرفع عينيه فليكن نحوه
 عينيه ورفعه راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد خفض عينيه ثم يسجد فاذا سجد فرفع عينيه فليكن نحوه
 عينيه ورفعه راسه من السجود ثم يشهد وينصرف عنه عن التضرع عن بن مسكان عن ابي عبد الله قال قال النبي
 محمد وان صلى ولا يستدبر الا القبلة الا ان يكون مرضيا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي
 بن مهران قال قال النبي عليه السلام واذا ركعتك فمضى فانته من الصلوة ام لا فليكن الا يقضي الصوم
 ولا يقضي الصلوة محمد بن يحيى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 عن رجل الذي يركون الله فاما قال الصبي يصل قائما وتعود المريض يصل جالس او على جنب ثم الذي ضعف
 من المريض الذي يصل جالسا قال الشيخ ويكره له وضع الجبهة على سجادة على سجادة ومركبة للصبي بن
 عن فضالة عن حسين بن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يركب في ركعتك له شيئا يسجد عليه فقال لا
 الا ان يكون مضطرا يسجد عليها وليس يركب في ركعتك الله الا اذا حمله لم يضطر اليه وعنه عن ابي بصير
 عن محمد بن ابي عن زرارة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يسجد على الارض على ركعة او على ركعتين
 وهو افضل من الاعمال امارك من ركع السجود على الركعة من اجل الا وثان التي كانت تقصد من دون الله
 وانا انشده عن الله فذا سجدا على الركعة او على ركعتين وعنه عن بن ابي عمير عن محمد بن ابي
 عن جابر عن ابي بصير قال سألته عن رجل من المرضى الذي يهبط صاحبه وللرضي الذي يدع صاحبه فيه الصلوة
 فيركب

القبلة

سورة العنقا
 من ذلك

يكون كضعف

فانما قال بل اللسان على نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن فضالة بن ابي عبيد
 وابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ما حاد المرض الذي يصلح صاحبه قاعا فقال ان الرجل
 لم يوعك ونحوه ولكنه اعلم نفسه اذا فرغ فليقم احمد بن محمد بن علي بن الحكم بن سفيان قال سالت ابا
 يعقوب بن ابي عبد الله ما اذا سمع ما حاد المرض الذي يترك فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يشعر الصغار
 بن عيسى بن بلير بن جعفر المروزي قال قال الفقير المرضي عليه السلام انما يصلح قاعا اذا صار حال الذي له
 فيها ان يشي مثل صلوة الى ان يفرج قاعا **باب صلوة المرأة** عن محمد بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي
 عن حماد بن محمد بن زياد قال قلت لابي جعفر يخرج رجل من سفينة عربيا او سلبا به ولم يجزئ في
 فقال الصلي ايا وان كانت امرته جعلت يدها على خصرها وان كان رجلا وضع يده على رقبته ثم يجلس فويثا
 اياما ولا يركعها ولا يسجد الا في وقتها فيكون صلاتها اياما برؤسها قال ابن كافي ما اوخرج في سجود
 عليه وهو وضع عنها التوجه فيه يومئذ في ذلك اياما فيوجهها وضعت احداهما على الجبهة واليمنى
 بن سعيد بن النضر بن سويد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال التبع عن قوم صلوا جماعة وهم على
 يتقدم الامام بركبته ويصليهم جلوسا وهو جالس محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي عبد الله قال العار الذي ليس له ثوب اذا وجد بصره دخله فنجى فيها ركع وما ذكره بعد ذلك كفيته
 الصلوة على الميت اذا كان عربيا يدا على ذلك وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن
 بن مسلم عن حماد الساباطي قال قلت لابي عبد الله ما تقول في قوم كانوا يسفرون فيكونون على ساحل البحر فاذا هم
 رجل ميت عربيا فلفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يتصلون عليه وهم عراة ليس معهم فضل ثياب
 يكفونونه به قال جعفر له ويوضع في حجره ويوضع اللين على رقبته فيستره بالدين واليمنى يصلح عليه
 يدفن قلت فلا يصلح عليه اذا دفن قال لا يصلح على الميت يوم يادفن واليمنى يصلح عليه وهو عربيا حتى يولد
باب صلوة الاستحارة محمد بن يحيى عن محمد بن خالد بن النضر بن سويد بن يحيى الجلي عن محمد بن يحيى
 قال قال ابو عبد الله صل ركعتين واسئلك الله عز وجل في الله ما استخار الله مسلم الا اجاب الله له البتة
 الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن جابر عن ابي جعفر قال كان علي بن الحسين اذا هم

ولكنه
 سئل

باب صلوة

باب صلوة

الرد

بالحج او عمرة او شرا او عتق تطهر ثم يصلي ركعتي الاستحارة يقرأ فيها سورتي سورة الرحمن
 المعوذتين وقول الله احد ثم يقول اللهم ان كان لك اولاد خير لي في ديني ودنياي وعاجل اجري في آجله فليسر
 لي على حسن الوجه وعلو الدرهم وان كان لك اولاد شر لي في ديني ودنياي واخرى وعاجل امري واجل ذمته
 على حسن الوجه رب اعنم لي على شئتي وان كرهت ذلك اوابت نفسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابي بصير
 محمد بن ابن فضال قال قال الحسن بن الجهم الحسن بن الابن اسبلا فقال له ما ترى له وابن اسبلا حاضر ونحوه جوارك
 الجوارك البئر الى صخرة ونحوه بن طريف البرقي قال قالت السيدة فيروز بنت فضل كعب بن واسم الله مائة
 مرة ثم انظرت في بصرها فعمل به وقال له الحسن بن ابراهيم الخليلي قال قال ابي وعنه عن محمد بن يحيى عن ابي بصير
 علي بن حديد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين وليحمد الله وليسجد عليه ثم يصلي
 على عمر واله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسرني وقدره وان كان علي برد في لحيته
 عن ابن فضال عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا شئت فقلت قل هو الله احد وقد اتى الخالق
 وعنه عن علي بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عبد الله قال قلت له ربا اريدت الهم في ربي في ربي اريدت الهم في ربي في ربي اريدت الهم في ربي في ربي
 ركعتين واستغفر الله مائة مرة ومرة ثم انظر اجزم الامرين لك فافعل فان الخير فيه ان الله ولكن استخارتك
 في عافية فانه باختر للصل في قطع صوره وموتك وذهاب حاله محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
 عن احمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن محمد بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ست رقايع فالكذب نكث من اسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لعلا بن فلانة لا تفعل
 منها باسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لعلا بن فلانة لا تفعل غمها حتى تصلا
 ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة واحدة ثم استخبر الله برحمتك في عافية ثم استخبر الله
 وقال اللهم خذني في جميع اموري في خيرتك وعافية ثم اذهب بيك الى الرقايع فتوشها واخرج واحدة فان خرج
 تلك متواليات افعل وافعل الامر الذي تريد وان خرج تلك متواليات لا تفعل ولا تفعل وان خرجت
 افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقايع الخ من نظر الثرهما فاعمله ودع السادس الى الخ اليا وعنه

اسكنه الفردوس

الرد

محمد بن فضال عن ابيه قال البصر امر عظيم ولا يجرد احد بشاؤه فكيف يصنع قال
 شاور ربك قال فقال له كيف قال النول الحاجة في نفسك ولكنك تعين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجهها
 في سبيلين من طين ثم صل ركعتين واجعل ما تحت ذنباك وقول الله اني شاورك في امر هذا وانت
 خير مستشار ومشارفاته على ابيه صالح وحسن عاقبة ثم ادخل عليك فان كان فيها نعم فافعل
 وان كان فيها الا لشغل هكذا انشأ وربك وروي موهوبين ميسر عنه انه قال ما استخار الله
 عبد سبعين مرة هذه الاستخارة الا رماه الله بلخيرة تقول يا ابراهيم النخعي ويا اسحق السعدي
 ويا اسحق السعدي ويا اسحق السعدي ويا اسحق السعدي ويا اسحق السعدي ويا اسحق السعدي
باب صلوة الحاجج روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال ان احكم اذا مرض دعا الطبيب
 واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو كان احكم اذا فقهه امر فخرج على
 ظهره وصدق بصيرة قلت او كنت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين بحمد الله وانى عليه وصل على النبي
 واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من عجزى ورددتني من سفري وقبضتني مما اخافني من الموت
 الا اناء الله ذلك وهي الميم الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر صلوة اخرى للحاجة روى
 القاسم الجعفي عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت الحاجة
 معونة الا ان تصوم ثلاثة ايام متواليه الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة شاء الله فاعنل في
 ثوب جديد ثم اصعد الى اعلى بيت ودارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني احللت
 بسلكك لمعنى بعد انيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب اني احللت
 فمك على استلات فاقب اليك وقد طرقتهم كذا وانت بكشفه عالمي وعلم واسع متكلف فاسلك
 باسمك الذي وضعت على الجبال فسفت ووضعت على السماء فاستفت وعلى النجوم فاستفت وعلى الارض
 فسطخت واسلك الجبل الذي جعلته عند حجر والامنة ونسيتهم الى اخرهم ان تصلي على حجر واهل
 بيته وان تصلي حاجتي وان نسيتني غيرهما وتكفيني همها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك
 الحمد غير حاجتي فحكك ولا مئة ثم في ضايقك والخاصة في عدلك وتبصق خذرا بالارض اللهم

الله
 رسول الله

هذا
 من كتاب

فتحي

ان يونس

ان يونس بن مرقع عليك دعائك في طر الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوان فاستجب
 ثم قال ابو عبد الله اذا كانت في الحاجة فاذا عوذ بهذا الدعاء فارح فقد قضيت صلوة اخرى للحاجة
 محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن محمد بن علي بن ابي عمير عن ابي عبد الله ع جعلت في كل
 دعاء لقضا والحج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله فاعنل والبس نظف ثيابك وشم ثيابك الطيب
 ثم ابرحت السماء فصل ركعتين تفتح الصلوة وتقرأ فاتحة الكتاب وفيها الله احد خير من غيره ثم تزل
 تقرأ حتى تقرأ مرة على الصلوة التسبغ غير ان القراءة خمس عشرة ثم تسجد وتقول سبحون الله كل
 معبود ومن كان عرشك الخ ارضك فهو باطل وان بانك انت الله الحق المبين اقر في حاجة كذا
 وكذا الساعة الساعة وتعلم فيها ارضت وصلوات الحجج ان كنت من ان نسوت فيها وفيما ذكرناه كفا
 انشاء الله **باب صلوة الكفر** يعقوب بن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في
 من حاجة عن ابي عبد الله ع قال في صلوة الشكر انتم الله عز وجل عليك بنية فضل ركعتين تقرأ في
 الاولى بفاتحة الكتاب وقول هو الله وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقول يا ايها الكافرون وقول
 الركعة الاولى ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي **باب صلوة**
البعث ولبلة الضعيف محمد بن يعقوب بن علي بن محمد بن فضال عن ابي عبد الله ع قال اذا كان لك النصف
 من شعبان فصل اليك ركعتان تقرأ في كل ركعة الحمد وقول هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم
 اني اليك فقير وانى عندك ومنك خائف بك مستجير رب لا تبديل لاسمي رب لا تغير جسمى رب لا
 تجهد بلاني اعوذ بك بمفوزك من عقابك واعوذ بزوالك من مخطئك واعوذ برحمتك من عذابك
 واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما انتيت على نفسك ونو وما يقول القائلون قال قال ابو عبد الله
 يوم سبعة وعشرين من رجب نبي فيه رسول الله من صلى فيه ايدت شاة اني عشرة ركعة تقرأ بكل ركعة
 بآتم الكتاب وسورة حماتس فاذا فرغ وسلم جلس كأنه ثم قرأم القرآن اربع مرات فاذا فرغ وهو مصك
 قال الله الا الله والله الا الله والحمد لله وسبحان الله والاحكام لا قوة الا بالله اربع مرات ثم تقول الله الله
 ربى ولا اشرك به شيئا اربع مرات ثم دعوا فلا تدعوني الا استجيبك في كل حاجة الا ان يدعوني في حاجتي قوم

ع محمد بن م
 باب صلوة الكفر
 للمولدة شكر احمد ويقول
 في الركعة الثانية بطائفة
 في ركوعك وسجودك م

لا تبديل لاسمي ربى
 من رافع راسقيا ملن

استغفار

عنه اتمه طه قالت سمعت ابا عبد الله يقول كان رسول الله اذا صلى على بيت كبريته ثم لم يركب
 الاثني عشر يوما كبريته وروى عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول سمعت رسول الله يقول اذا صلى على بيت كبريته
 على المناضلين كبريته ثم لم يركب كبريته ثم لم يركب كبريته ثم لم يركب كبريته ثم لم يركب كبريته ثم لم يركب كبريته
 يدع البيت قال الشيخ فان حضرت ميتا للصلوة عليه فقل ان كان صلواته وسطه وان كان امرته
 عندهما محرابين يعقوب عن عاصم بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن الحسن بن الحسن قال اذا صلوت على المرأة فقم عند راسها واذا صلوت على الرجل فقم عند صدره وعن علي بن
 ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلوت على الرجل فقم في وسطه وليس بين يدي
 الحزين اختلاف في الحديث الاول ان كان رجلا فقف عند صدره يعني الوسط لا يبعد عن الشئ باسم
 ما يجاوزه وكذلك في قوله ان كانت المرأة عند راسها الا ان الراس يعرف من الصدر فجزان فيجب عنه
 ويؤكد ايضا ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 شمر عن جابر عن ابي بصير قال كان رسول الله يقول من الرجل جبال المرأة السرور ومن النساء ارون
 من ذلك قبل الصدق قال الشيخ ثم ارفع يديك بالتكبير جبال وجهك الى قوله ولا يخرج من مكانك
 حتى يرفع الجنازة على يدي الرجل الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرارة عن جماعة قال سالت عن
 جنازة الرجل والنساء اذا اجتمعت فقال يقيم الرجل فقام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك
 قليلا عند جملته ويقوم الامام عند راس الميت فيصلي عليه باجمعها وسالت عن الصلوة على الميت فقال
 حسن بكبريات يقول اذا البراءة الى الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
 صل على محمد واله وعلى امة الهدي واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
 غيابة عنك الذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم اغفر لاجيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات
 والذين قلوبنا على قلوب جنائنا واهلنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى
 صراط مستقيم فان قطع عليك التكبير الثانية فلا يصح فقل اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن عبدك

المرأة

على

انت اعلمه افقر اليك واستغيت عنك اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له واجمه
 ونوره في قبره ووقفه حجة والحظه نسيه ولا تخمها احجم ولا تفتأ بعده فلما حضرته الوفاة
 من الحسن بكبريات فاذا فرغت سلمت على ميتك الحسين بن محبوب عن ابي بصير قال سالت
 ابا عبد الله عن التكبير على الميت فقال حسن بكبريات على الميت تقول اذا لم تلبث شهيدا الا الله الا
 الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول اللهم ان هذا الميت قد امانا
 عبدك ابن عبدك وقد فضيت روحه اليك وقد اصاح الى حنك وانت غني عن عدائه
 اللهم ولا تعلم من قاهره الا اضر او انت اعلمه من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 احسانه وان كان ميتا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبيرا الثانية ثم تسفل ذلك في تكبيرتين التكبيرات
 بين الايديتين وقد ضاهى خطاهم سلمة عن ابي عبد الله وهذا الخبر قد جاء بالادعية والتمنيين
 الفضل بين التكبير فينبغي ان يكون الامر بالفضل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلوة على النبي وآله
 للمؤمنين والله الميت حسب ما تضمن الخبر الاول الذي رواه امامنا ذكره من قوله فاذا فرغت
 سلمت عن ميتك فانه يخرج من تحت القبة الى الصلوة على الميت ليس فيها تسليم والذي يدرك ذلك
 ما رواه ابي بصير عن عاصم بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 النبي عن محمد بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 احمد بن محمد بن ابي بصير عن سعد الأشعري عن الحسن بن الرضا قال سالت عن الصلوة على الميت فقال
 اما المؤمن فحسن بكبريات واما المنافق فارجع ولا سلام فيها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
 بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 تكبيرة الاولى بام الكتاب في الثانية يصلي على النبي ويدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات
 يدعو في الرابعة لميتك والخامسة بنصره فاول في هذا الخبر انه قال عن الرضا فيما تعلم ويريد
 واما ما رواه شكا وما يكون الراوي شكا فيمن يجاز عنه يجوز ان يكون قد فهم في قوله في رواية الاولى

عن ابي بصير

بالم كتاب وايضا فانه روى احمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن علي بن زيد
 السائي عن الحسن بن الوليد عن ابي بصير عن ابي الحسن الاول بن علي بن موسى الرضا
 الاولة عن الرضا بن الرازي واحد هذا بين انه قد روي في الاصل ولو صح كان محولا على ضرب
 من النقية لانه موثق لمذهب بعض العامة والذي يدل على ان الاصل على الميت لا فراه فيها
 ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابيه عن محمد بن مسلم وزيد
 بن يحيى بن اسمعيل الجعفي عن ابي بصير قال روي في الصلوة على الميت صلاة ولداء موفت في
 كتابها الملك واحسن الموت ان يدعى له ان يدعى بالصلوة على رسول الله واما ما ذكره من انه
 يرض بديه بالتكبير في الاول والآخر فيها في باب التكبيرات فقد روي ذلك محمد بن احمد بن يحيى بن
 مرسله ورواه سعد بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي عبد الله بن العزم عن غياث بن ابراهيم عن ابي
 عبد الله عن علي بن ابي طالب انه كان لا يرض بديه في الجنائز الا مرة واحدة في التكبير وروي عن علي بن
 الحسين بن بابويه عن محمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب قال حدثني
 اسمعيل بن اسحق بن ابي بكر الوراق عن محمد بن ابيه قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب يرض
 بديه في اول التكبير على الجنائز لا يعود حتى يرض بديه في هذه الروايات وان كانت قد وردت فلو انما
 يرض بديه في جميع التكبيرات لم يكن بدله في غيرها وكان يستحب في التواب والتكبير على انما
 رواه احمد بن محمد بن عيسى بن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال صلى خلف
 ابي عبد الله على جنازة فكبّر خمساً بوضع يديه في كل تكبيره وروي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
 عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن يوسف قال سمعت سالت الرضا عن ذلك جعلت في اول الناس
 بوضع يديه في كل تكبيره على الميت والتكبير له وحده ولا يرضون فيما بعد ذلك فاقض على التكبير الاول
 كما يفعلون او ارض يديه في كل تكبيره فقال لا يرض بديه في كل تكبيره وروي احمد بن محمد بن سعيد بن
 علفه في كتاب الصلاة الحديث احمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن احمد بن ابي عبد الله بن
 خاله مولى بني الصيدا انه صلى خلف محمد بن محمد بن علي بن ابي طالب في كل تكبيره على الروايات

الاوله موافقة للمذهب بعض العامة فيوشك ان يكون خرجت من النقية محمد بن احمد بن يحيى بن
 عن ابيه عن محمد بن غياث عن محمد بن ابيه ان عليا كان اذا صلى على جنازة لم يرض من صلواته حتى
 يراها على ايدى الرجال قال الشيخ انه والله كانت الميت طفلا فقرا بعد التكبير الرابعه اللهم هذا الطفل
 كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لا يوبه نورا وارزقنا اجره ولا تخش ابويه روى علي بن ابراهيم
 عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن الحسين بن علوان عن محمد بن خالد عن زيد بن
 علي بن ابيه عن علي بن ابي طالب في الصلوة على الطفل ان كان يقول اللهم اجعله لا يوبه ولنا سلفا وفرا والجرم
 قال الشيخ انه والله كان مستصفا محمد بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن الفضل بن يسار عن ابي بصير قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء فان كان
 مستصفا فكبّر وقال اللهم اغفر له الذين تابوا واستبوا سبيلك وهم عبد الجحيم محمد بن يعقوب
 عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله بن غالب بن ثابت بن ابي المقدام قال
 كنت مع ابي بصير فاذا اجنات لقوم من جناتهم فكبّرهم وكنت في بيانه فسمعت يقول اللهم اغفر
 هذه النفوس وانت تخيمها وانت تخيمها وانت علم بسرّها وعلايتها منا ومنك عنها اللهم اغفر
 وهذا عبدك ولا علم منه سواك وانت علم به وقبضت ارضه من ارضه وانه كان مستصفا فتفقا
 فيه واخبر مع كل من يراه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي عبد الله بن ابي امامة عبد الله بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 المنيه ان الله ان تقوم على قبره وكنت فقال رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم ان تقوم على قبره فقال له ذلك
 وما يدريك ما قلت ان قلت اللهم احسن جوفه ناراً واملأ قبره ناراً واصليه ناراً قال ابو عبد الله
 من رسول الله ما كان يكن وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ابراهيم عن ابي بصير
 عن ابن محبوب عن زيد بن عيسى عن عامر بن ابي بصير عن ابي عبد الله ان رجلا من المنافقين مات فخرج
 الحسين بن علي بن ابي بصير معه فلقية رسول الله فقال الحسين بن ابراهيم ان نذهب يا فلان قال فقال له مولاه افرج سائرته
 هذا المتوفى ان صلح لها فقال له الحسين بن ابي بصير ان تقوم على قبره فاسمعي ان اقول مثلها فلما اكتمت

احسن

عليه عليه قال الحسين اللهم الصن فلما عبدك الفلانة مؤلفة غير مختلفة اللهم اخبرني ببلدك
 وبلدك واصل حرزك وادقه استدراك فانه يتوكل عليك ويؤدى اولياك ويصرف اهوات
 شهوات **الزيادات** قال الشيخ روى عن الصادق الى قوله والصلوة عند الحمد محمد بن يحيى
 عن علي بن ابيهم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله قال كان
 رسول الله بكبر على قوم حنا وعلى قوم اخرين انما فاذا كبر على رجل اتمتم معنى التناق وعنه
 عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال كبر رسول الله على خمسة سبعين تكبيرة وكبر على علي بن ابي طالب حنيفا وعشرين تكبيرة قال الكشي
 حنا كما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم يذرك الصلوة على سهل فبضعه فيكبر عليه حنا حتى
 انتهى الى قبره خمس مرات قال الشيخ والصلوة عند الحمد على من لا يعقل الصلوة محمد بن يعقوب عن
 علي بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سئل عن الصلوة على النبي صلى
 عليه وآله اعقل الصلوة قلت هي حجاب الصلوة عليه وقال اذا كان ابن ست سنين والصلوة
 اذا اطافه وعنه عن علي بن ابيهم عن ابيه عن بن ابي عمير عن زرارة قال رايت ابا عبد
 في صلاته الجوزة يقال له عبد الله فطما فذبح فقلت له يا علام من هذا الذي احسبك
 لمؤلكم فقال هذا مؤلاى فقال له المؤلاى ما ربه لست لك بمؤلاى فقال ذلك شريكك فظعن
 في جانب الغلام فمات فخرج في سبط الى البقيع فخرج ابو جعفر وعليه جبة خضراء وعصاة
 ومطر فخرج اصفر فالتق بنبى الى البقيع وهو معتك على الناس يعرفونه على ابوانه فلما انتهى
 الى البقيع تقدم الجوزة ففعل عليه قلبه اذ باعتم امر به فوضع ثم اخذ بيدي فصلى ثم قال
 انه لم يكن يصلى على الاطفال الا كان امير المؤمنين يامرهم فيرضون من وراءه والصلوة عليهم
 وانما صلوت عليه من اجل اهل المدينة كراهة ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم احمد بن محمد بن يحيى
 عن موسى بن القاسم الجعفي عن علي بن جعفر عن حمزة بن محمد بن جعفر قال الله على النبي صلى عليه اذا
 مات وهو ابن خمس سنين قال اذا غفل الصلوة صلى عليه فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان

قد رايت ابو بصير يقول
 الجوزة ما يكون
 قد رايت جوهرا مرفوعا
 تام بحدوث

ابن ابيه
 حتى صفر ام

عن ابي عبد الله قال لا يصل على النفس وهو المولود الذي لم يمت ولم يصب ولم يوف من الدنيا ولا من
 واذ استهل فضل عليه وودعه في الجوزة المحرمة على غضب من الاحتجاب او التقيت لتلدانيا في ما قاتلناه
 ويؤيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الحسن بن علي بن سعيد بن محمد بن صالح
 عن حماد بن ابي عبد الله انه سئل عن المولود ما لم يحرك عليه القلم هل يصل عليه قال لا انما الصلوة على
 والمرارة اذا جرى عليها القلم قال الشيخ ومن ادرك تكبيرة او اثنين ثم لم يحرك من سعيد بن فضال
 بن يحيى عن حمزة بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عن رجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم
 ما بقي سعة من الجوزة الحسين عن ابي بصير عن خالد بن ماذ قال رايت عن رجل عن الجوزة قال
 سمعت يقول في الرجل يدرك مع الاعمى في الجنان تكبيرة او تكبيرين فقال يتم التكبير وهو يحيى منها فاذا
 لم يدرك التكبير عند القبر فاذا كان ادركه ووجهه قد كبر على القبر احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
 عبد الله بن المنيرة عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا ادرك الرجل التكبير و
 التكبيرين من الصلوة على الميت فليقتضه حتى يتساقط عنه الحسن بن علي بن فضال عن ابي حمزة عن
 زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة على الجنان اذا فات الرجلها التكبير او الثنتان او
 الثلث قال كبرها فاته فاما ما رواه سعيد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
 كلاب عن ابي بصير عن حماد بن ابي عبد الله انه سئل عن رجل كان يقول الا يقضى سابق من تكبير الجنان فالوجه
 في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يتدلى به من الفضل بينهما بالدعاء وانما يقضى متابعا على افضله
 في رواية المتقدمة قال الشيخ روى الحسن بن علي بن فضال عن ابي عبد الله قال لا بأس بان يصل على الجنان
 الصلوة سئل يعقوب بن يزيد عن بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لا بأس بان يصل على الجنان
 على الميت بعد ما يدفن وعنه عن ابي جعفر عن ابي بصير عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك
 بن اعين عن ابي عبد الله قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى دفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن
 وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد بن علي بن يوسف عن حماد بن ثابت الجعفي عن محمد بن يحيى عن
 ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن

على الميت صلى

عن ابيه

زيد بن عيسى عن ابن فضال بن يونس بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله ان يصلي
او يقعد عليه او ينه عليه وعنه عن احمد بن الحسن بن عمار بن سعيد بن مهران بن صدق بن عمار بن
موسى بن عبد الله انه سئل عن صلواته فلما سلم الامام فاذا الميت مقبول بجلده الى موضع راسه
قال سيقا ويواد الصلوة عليه وان كان قد جمل المدين فاذا دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلي عليه
وهو مدفون وعنه عن المياوي عن محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزي قال قلت للضياء يصلي على
المدفون بعد ما دفن قال لو كان الجوارح لاصح ان رسول الله قال لا يصلي على المدفون ولا على العريان
فنه الجوارح وما اشبهها ما ورد في معناها يجوز ان يكون المراد بها انه لا يجوز الصلوة على المدفون
بعد ضيقه وليلة عليه لانه يادها لانه لا يجوز الصلوة عليه في الحال وبعد ساعة او في ذلك اليوم
فاذا احتل ذلك لم يكن بينهما وبين ما تقدم من الجوارح وان لم يحل على الضرب من التناول في جنازة
الى سائر تلك الاحاديث جملة وهذا لا يجوز ويجوز ان يكون المراد بالاجل المتقدمة التي تضمنت جواز
الصلوة على الميت بعد دفن انما ارادها الدعاء دون الصلوة الشخصية لذلك يصح صلوة في القبة و
زيد ما ذكرناه بيان ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي بصير بن
بن موسى بن جعفر بن عيسى قال قال ابو عبد الله ملكة فالي من عبد الله بن اعين فقلت مات فقاراه
قلت نعم قال قال فانطلق بنا الى قبره حتى يصلي عليه فقلت نعم فقال لا ولكن يصلي عليه ههنا في قبره يدعو
واحمد لله الدعاء وتحم عليه على الصغار عن ابيهم بن هاشم بن عوف بن شعيب بن حمير بن محمد بن
مسلم اذ ذكروا قال الصلوة على الميت بعد ما دفن انما هو الدعاء قال قلت لابي الحسن صل عليه النبي فقال
لا اعناده قال الترخيه واصل على الميت وكل وقت من اليوم والليله محمد بن يعقوب عن ابي على
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي بن رزيق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
تصلي على الجنزة في كل ساعة انها الميت لصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها التي فيها الشمس والركوع والسجود ايضا تنزيها في الشيطان وتطلع بين فرقي الشيطان قال
الترخيه والبا من الصلوة على الميت بغير وضوء وكذلك الجنب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابي

محمد بن عيسى عن ابن فضال بن يونس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن الجنزة اصلها با على غير وضوء فقال
نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتكبير كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وعنه عن محمد بن اسمعيل
الفضل بن شاذان والي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الجبار بن سعد
قال قلت لابي الحسن الجنزة يخرج لها وليست على وضوء فان ذهب انما فاتت الصلوة انما يجزي ان اصل
عليها وانما على وضوء قال يكون على طهر حيا في هذه الرواية تضمنت ان الطهارة افضل وهي بدل على ان
الطهارة ايضا جائز ويجوز ان يتيم الانسان بدل من الطهارة اذا خاف ان تقوته الصلوة وروى في ذلك
يعقوب بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
زيد بن عيسى بن محمد بن الحسين بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قلت تصلي على الجنزة والتم والتم والتم في يوم مفردة علي بن ابي بصير عن محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى
قال سالت ابا عبد الله عن الجنزة والتم والتم في يوم مفردة علي بن ابي بصير عن محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى
بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ليصليها ركوع ولا سجود والجنب يتيم واصل على الجنزة وعنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
المرأة الطامث اذا حضرت الجنزة فقال يتيم وتصل عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف وعنه عن
علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قلت نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنزة قال الشيخ زاده واول الناس بالصلوة على الميت اولهم به الى الجنزة
محمد بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
اول الناس بها واولهم الجنب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي بصير
محمد بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عليها قال زوجها قلت للزوج اخو من الولد والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

بها والاح قال الاخ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بن ابي عمير عن حفص بن الجعفي عن ابي عبد الله
 في المرأة توت ومهما زوجها واخوها اياها حتى يصلوا عليها فقال اخوها الحق الصلوة عليها والحق
 في هذين الخبرين ان محلهما على ضرب من التقية لا خفاء وافقان للمذهب العامة محمد بن مسعود
 العياشي عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عاصم بن سالم عن ابي عبد الله
 قال سالت عن المرأة هل تؤم النساء قال نعم في النافلة واما في المكتوبة فلا ولا تقبلهم في كل
 بقوم وسطن وعنه عن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن بن ابي عمير عن حماد بن
 حريز عن زرارة عن ابي بصير قال قلت للمرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احدا في غيرها
 تقوم وسطن وتكبر وتكبر علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
 قال اذا حضر الامام الجماعة فمواضع الناس من الصلوة عليها محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير عن
 التوفي عن الكوفي عن جعفر بن ابيه عن ابائه قال قال امير المؤمنين اذا حضر سلطان من بطان
 المتصنفة فهو حق الصلوة عليها ان قدمه وفي الميت واليه هو غاصب محمد بن يعقوب عن ابي
 بن زياد عن اسمعيل بن مهزيك عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله قال الاصل على الجماعة
 ولا بأس بحق ثم الكتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابي بصير عن ابي بصير
 الحسن بن زرارة عن مائة قال سالت عن المسافر فيم يقصر الصلوة فقال في مسير يوم وذلك يريدك
 وهما ثمانية فراسخ ومن سافر في الصلوة وافطر الا ان يكون بجلا مشيحا يخرج الصيد والى
 قرية له يكتن مسير يوم يبيت الاهله لا يقصر ولا يفطر احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي عبد الله بن
 يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله يقول في التقصير في الصلوة قال في يدي اربعة وعشرون
 فاعلموا واه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 البريدي اربعة فراسخ عنه عن ابيه عن بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فيه المسافر قال زيد فلا تاتي بهن هذين الخبرين وبين الخبرين الاولين لان الوجه فيها ان المسافر
 اذا راد الحج من يومه فقد يجب عليه التقصير في اربعة فراسخ بل على ذلك ما رواه سماعة

محمد بن

محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فيه الصلوة فقال يزيد اصابا ويديا على ان الذي يقوله وذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار الفرس
 ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء الله وان شاء الله والى ذلك
 التقصير اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الخرج اليها ثم ام اضر قال في كل ما ذكره في ابي بصير قال في اضر سعد بن احمد بن الحسين عن فضالة بن
 بن عثمن عن ابان بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله يقول يقصر الرجل الصلوة في مسير اربعة
 ميلا وعنه عن ابي بصير عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اضر الصلوة فقال زيد لا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفات كان عليهم التقصير عندهم
 الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابا عبد الله عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 لم يجرى عن ابي بصير قال قلت لابي بصير فيم التقصير فقال زيد عنه عن محمد بن الحسين عن ابي بصير
 عن سليمان بن محمد الخثعمي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله فيم التقصير فقال زيد ويوم يوم
 لم يحجوا مع رسول الله فقصوا عنه عن ابي بصير عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي بصير
 قال سالت ابا الحسن الاول عن الرجل يخرج في سفر وهو مسير يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان في
 يوم وان كان يدور في عمله فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابن اضر عن ابي الحسن الوضائ قال سالت عن رجل
 يريد السفر فم يقصر فقال في ثلثة برد هذا خبر موافق العامة وسنا نعلم فاما ما رواه محمد بن ابي بصير
 عن احمد بن الحسن بن محبوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 مسير يوم وهذا الخبر ايضا موافق العامة وليس هو اعني لانه الذي يجب فيه التقصير الفرس الذي ذكرناه
 كانت مسير يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر هو الذي في مسير يومين اقل مما يجب التقصير
 عليه التمام والذي يكتف بما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي بصير
 عن ابي عبد الله قال سالت عن التقصير قال في يدي اربعة فراسخ وعنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

عن حماد

محمد بن ابي بصير

عن موسى بن عمار قال قلت لابي عبد الله ان اهل مكة يمتنعون الصلوة بعرفات قال اوليام او حرم
 واتي سفرا فانه لا يتم صلواتك عن الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابي
 بن عثمان بن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عن رجل سافر من ارض الى ارض واما انزل
 فراه وضعته قال اذا نزلت ارك وضعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقص
 محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عثمان بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني جعلت فداك
 ان لي ضيعة على خمسة اشهر في ارض فاعلمت اني اقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او ستة
 ايام فاتم الصلوة ام اقصها اقصم الطلوع والام في الضيعة وعنه عن علي بن اسحق عن سعد بن
 محمد بن موسى بن طلحة قال قلت لابي الحسن اخرج الضيعة من منزلي اليها اتي عن غرضي اتم الصلوة
 ام اقصها قال نعم عنه محمد بن اسهل بن ابي قال سألت ابا الحسن عن رجل سافر في الضيعة على يد
 او ثلثة اشهر وعمره على بيعه ان يقصر ويصوم او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يقصر محمد بن احمد بن محمد
 عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن سعيد المدايني عن الصادق بن محمد بن محمد بن موسى
 عن ابي عبد الله في الرجل يخرج في سفر فيبقي بقرية له او دار فينزل بها قال اتم الصلوة ولو لم يكن له
 الا حلة واحدة ولا يقصر ولا يصوم اذا حضر الصوم وهو فيها قال محمد بن الحسن ما يضمن هذه
 من الاموال الا تمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوهها منها انه امر بالتمام اراد المقام عشرة ايام و
 الذي يلا على الكمار واه سعد بن عبد الله عن ابي بصير بن هاشم عن اسمعيل بن محمد بن عيسى
 بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال من اتي ضيعة ثم لم يرد المقام عشرة ايام
 وقصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة عنه عن ابراهيم بن البرقي عن سليمان بن جعفر عن
 موسى بن حمزة بن زبير قال قلت لابي الحسن جعلت فداك ان لي ضيعة دون بعلة واخرج من
 الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة فاقرأ اتم فقال ان لم تنو المقام عشرة اقصم والوجه الثاني
 ان يكون الاجبار محاولة على من يخرج له كان ولا سوطه سعة اشهر فضاء اخرج عليه تمام
 يدل على الكمار واه سعد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمار بن عيسى بن عمار بن عيسى بن عبد الله بن

الاي

الاي الحسن الاول بالرجل بخذ متر فبقره ايام يقصر قال كل متر الى سوطه فليس كذلك ثم فيه
 عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن الاول عن رجل
 يخرج في السفر بالمصار وله بالمصر دار وليس له وطنه اتم الصلوة ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع
 مثل ذلك امرها عنه عن ابي بصير بن نوح عن ابي بصير بن محمد بن عمار بن محمد بن عبد الله بن ابي
 يساف في متر بالمتر الطرية يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المتر الذي سوطه عنه عن ابي بصير
 صفوان بن يحيى عن سعد بن الجهم قال سألت ابا الحسن بن علي بن يقطين ابا الحسن الاول عن رجل يكون المصل بعمر
 او الضيعة فيترها قال ان كان مما ولدته اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يكن عليه فقصم عن ابي بصير
 بن نوح عن ابي بصير بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمار بن محمد بن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن
 ان لي ضياعا وصارا بين القرية والقرية والثلثة فقال كل متر من صهارك الاستوطنة
 فعليك فيه التقصير عنه عن محمد بن احمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن اسمعيل بن زبير عن ابي الحسن
 قال سألت عن الرجل يقصر في ضيعة فقال لا بأس ما لم يبق بقا عشرة ايام الا ان يكون له فيها متر استوطنة
 فقلت والاسطوانة فقال ان يكون له فيها متر في شهر فاشهر فاذ كان كذلك يتم فيها متر ويحلها
 قال فاحترق محمد بن اسمعيل انه صلى في ضيعة فقصم في صلوة فقال الحمد لله على ان اسحق بن محمد بن احمد
 بن محمد بن ابي الضيعة التي قصر فيها المتر محمد بن علي بن محبوب عن ابي بصير بن محمد بن عبد الله
 بن المغيرة عن جديفة بن منصور عن ابي عبد الله قال سئمت يقول خرجت الى ارض فقصم ثلثا واثممت
 ثلثا فامامنا واه احمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عبد الرحمن بن الحجج قال قلت لابي عبد
 الله في الرجل يضياع بعضها قريب من بعضها فخرج في صلوة فيها اتم يقصر قال يتم ومارواه محمد بن يقطين عن
 محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن ابي بصير بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن الرجل يخرج في الضيعة
 فيقيم اليوم واليومين والثلثة اتم الصلوة ام يتم قال يتم الصلوة كما اتي ضيعة من ضياعه فليس هكذا
 الخبرين ما ينفذها فانه لانه ليس فيها مقدار المسافة التي يخرج فيها ذلك فيها اصل الا ان
 المراد بها اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يخرج عليه التقصير احمد بن محمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن

الفرج

ضياع

متر

ان صاحب السيف يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين بن علي بن بن محمد بن سميح بن محمد بن ابي بصير قال ساذنت ابا عبد الله عليه السلام
وهذا السلف وليد ابا العاصي فقال لي واخطر عنه محمد بن الحسين بن علي بن سفيان عن العلاء بن
محمد بن الحكم عن ابيه عن ابي بصير قال اذا شتم الرجل اخاه فليقصر قلته انهما اخضرا صوم وابتدعه
قال تبعه لان الله فلا ضعه اذا استيقه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عثمان عن محمد بن زياد
عن الاجفة قال قلت له ارأيت من قدم بركة التي ينبغي له ان يكون مقصر وصي ينبغي له ان يتم فقال اذا
دخلت ارضا فايقنت انك ملك مقام عشر ايام فآتم الصلوة وان لم تدركها مقامك لها تقول عند
اخراج او بعد ان تقصر ما بينك وبين ان يحضر شهر فاذا تم ذلك شهر فآتم الصلوة وان اردت ان يخرج من
ساعتك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد بن عثمان بن ابيه عن الاجفة قال
اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او عند اخرج فاستتمت عشر ايام فآتم الصلوة في كل يوم من الايام
بليلة ما قد نراه من الاخبار وتزيلة لك بيان ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير عن
ابو قال محمد بن مسلم ابا جعفر واذا سمع عن الساقين صليت نفسه باقامة عشرة ايام قال قلت له
الصلوة فان لم يدركها يومين يوما او اكثر فليعدنك بين يومين ثم كان اقام يوما وصلوة واحدة فقال له
محمد بن مسلم ينبغي انك قلت محاسنا فقال قلت لك قال ابو ايوب فقلت انما جعلت ذلك ليكون
من خمسة ايام فقال قال محمد بن الحسن بن ابي بصير هذا الخبر من الامر بالمقام اذا اردت مقام خمسة ايام
عمولا على انه اذا كان بمكة والدة على الايام وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن جده
بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سمع عن الساقين من الاض فقال ان حدثت نفسه ان يقصر عن ايام
وان قال اليوم اخرج وعند اخرج ولما عدى فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في ايام عشر
الاجعة والدة وان اقام مكة والدة تحف ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن ابن فضال
عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالصيرة وهو من الكوفة له جدار ومنزل
في مكة وكانه يجازي له يريد اقام عشرة ايام الابد اعجز يومين او يومين قال يقصر في جانب الامر

وليد بن عمر بن زيد بن ولاد بن عمار
محمد بن ابي بصير بن جابر بن عبد الله بن محمد بن ابي بصير
محمد بن ابي بصير بن جابر بن عبد الله بن محمد بن ابي بصير
ابو بصير بن محمد بن ابي بصير بن محمد بن ابي بصير
محمد بن ابي بصير بن جابر بن عبد الله بن محمد بن ابي بصير

شهر

ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه السلام الحسين بن سعيد بن محمد بن عيسى بن معاوية بن وهب
ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت بلد وان اردت ان تقيم ايام فآتم الصلوة حين تقدم وان لم يدرك
تقصر وان قلت يقول عند اخرج وبعد ان يخرج على عشرة نقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فآتم الصلوة
فان قلت دخلت بلدة اول يوم من شهر رمضان وليست اريد ان اقيم عشر ايام فاقصر واخطر قلتي
كذلك قول غلام او بعد غدا فاقصر الشهر كله واقصر قال نعم واذا اقصرت اقطرت واذا اقطرت قصرت بعد
موسى بن عمر بن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا تبت بلدة فآتمت
المقام عشر ايام فآتم الصلوة فان تركه ببلد ليس عليه اعاده سعد بن الجعفر عن الحسن بن محبوب
عن ابى الورد الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان كنت تبيت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشر ايام
فآتم الصلوة ثم بدلت بلد اتم فيها فآتم ايامك في ايام الصلوة فقال ان كنت دخلت المدينة صلوت بها
صلوة فبريتة واحدة بتمامك الفقصر حتى يخرج منها وان كنت حين دخلت المدينة صلوت بها
فلم تصلها صلوة فبريتة واحدة بتمام حتى يدركك ان لا يقعا فانك في ذلك الحال بالخيار ان شئت فان
المقام عشر ايام وان شئت لم تتولى المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى منك شهر فآتم الصلوة واما
ما رواه سليمان بن عبد الله عن اجرة عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عبد الله الجعفري قال سألت
من مني ببيت المقام بمكة فآتمت الصلوة حتى اخرج من البلد فآتم الصلوة الى منزلي ولم ادر
اتم ام اقصروا بالبحرين يومئذ بمكة فآتمت عليه الفضة فقال رجع الى النقصير فالوجه
في هذا الخبر انه اذا امر بالرجوع الى النقصير اذ حصل مسافر اخرج فاما قبل ذلك فلا احد اعادناه
الحسين بن سعيد بن سفيان بن عمار بن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسافرا ثم يؤتم
بيوت الكوفة اتم الصلوة ام يتركه ثم قصر حتى يدخل اهله ان يكون مقصر حتى يدخل اهله عنه وهو
بن يحيى بن الحسين بن علي بن عبد الله عليه السلام قال اذا سافر فمضى حتى يدخل بيته سعد بن عبد الله بن
الجعفر بن محمد بن مسلم سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفوف وقد دخل وقت الصلوة وهو
في الطريق فقال يصلح لثمن ولا يخرج الى سفوف وقد دخل وقت الصلوة فليصل البجا والابان في هذا الخبر

اربعون والاربعون واربعون
سنة على يد محمد بن ابي بصير

المقام

عنه صواب عن محمد بن ابي بصير بن محمد بن الحسين بن محمد
عنه صواب عن محمد بن ابي بصير بن محمد بن الحسين بن محمد

ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في وقت الصلاة
 وانا في السفر فلا اصلي حتى يدخل اهلي فقال صل ما تم الصلاة قلت فدخل على وقت الصلاة وانا في اهلي
 اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم يصل فخذ الحنف والله رسولا الله لا اله الا هو
 في الجمع بينهما ان من دخل من سفر وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم فعله ان يصل على التمام وان دخل
 في وقت فعله التفسير وكذا حكم من خرج الى السفر فان حاق الوقت فان قصر وان كان عليه
 وقت يتم والى ذلك على ذلك ما رواه سعد بن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن جابر بن عثمان عن
 بن عمار قال سمعت ابا الحسن يقول ان الرجل يقبل من سفر في وقت الصلاة فيكون له ان يخرج في وقت الصلاة
 وان كان في حرج الوقت فليقتصر عنه محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن جابر بن عبد الله عن ابي
 يقبل من سفر في وقت الصلاة فقال ان كان له ان يخرج في وقت الصلاة فليقتصر وان كان في حرج الوقت فليقتصر
 ويحتمل ان يكون الا تمام توجه الى من دخل من سفر وكان قد دخل عليه الوقت وهو ساوفا على ضرب من الاحتياط
 يدلك على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
 ابا عبد الله يقول اذا كان في سفر فصل عليه وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله فصار حتى يدخل اهله فان
 قصر وان تامله والا تمام احب الى الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا
 يقول اذا اراد المشرك في المصروفات تريد السفر فاقم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر احد بن محمد بن فضال
 عن داود بن فرقة عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله حتى ايسر التجمع فقال ابو عبد الله يا نبال قلت
 لبيك قال انما يجب على كل من اكل هذا العسكر ان يصل بعاء غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة
 قبل ان يخرج علي عليه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن الحسن بن علي قال سالت عن رجل خرج في سفر ثم بدا له
 الى الإقامة وهو في صلاة قال ثم اذا بدت له الإقامة احمد بن محمد بن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا
 الحسن عن الرجل يخرج في سفر ثم بدا له الإقامة وهو في صلاة ثم انهم انصرفوا ثم اذا بدت له الإقامة الحسين بن
 سعيد بن صفوان عن العلاء بن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج حتى يقصر قال اذا
 توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين توارى الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين عنده

القول

سويد بن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فاحضر
 حتى قلم فهو يريد يصلها اذا قدم الى اهله فخرج من قلم الى اهله ان يصلها حتى ذهب قلمها قال يصلها
 ركعتين صلوة المسافر الى وقت دخل هو ساوفا ان ينسأ له ان يصل عندك عنه عن فضالة بن ابوب
 بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلوة او صلها بغير طهور وهو يقم ومسافر فذكرها فليقتصر
 التمام وجعل عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعاً فليقتصر بعاصف كان او مقبها وان نسي ركعتين
 ركعتين اذا ذكرهما فزاد او قوما سعد بن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن محمد بن القاسم بن ابي عبد
 قال سالت عن رجل صلى وهو ساوفا فقام الصلاة قال ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا
 وللهنا في هذا الخبر ما رواه سعد بن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد بن ابي عبد الله عن ابي بصير عن
 عبد الله بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن
 حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادته عليه الا انما ينقص من هذا الخبر من الامر بالعادة بول انقضاء الوقت في ذلك اليوم
 محمول على الاحتياط وما تقدم الخبر الاوامر اتمام الوقت قياً على الوجوب محمول على من يحبب له احد بن محمد بن
 ابن ابي بصير عن حماد بن عيسى عن محمد بن زرارة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في السفر ركعتين
 ام لا يعيد قال ان كان قرأت عليه اية التفسير فسرته له فصرى اربعاً اعاد وان لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها
 فلا اعادته عليه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يحيى بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
 معاني السفر كانت فصل المغرب ركعتين ذاهبة وجاهة قال ابو عبد الله يا نبال احببت ان يكون العباس بن محمد
 عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن القاسم بن ابي عبد الله قال اذا دخل المسافر
 مع اقام حاضر في صلاة فان كانت الاولي فليجعل الفريضة في ركعتين الاولي وان كانت العصر فليجعل
 الاولي نافلة والاخرتين فريضة عنه عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل
 بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال لا يؤمن بالحضرة المسافر ولا المسافر بالحضرة فان ابتلى بشي من ذلك قام قوما
 حضرتين فاذا تم الركعتين سلم ثم احديدهن ففقهه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم منصور فليتم صلوة
 ركعتين ويسلم وان صلى مع الظاهر فليجعل الاولي ثم والاخرة بين العصر سعد بن الحسين بن الحسين الوالي

الصلوة

فيلصل

عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي النضر احمد بن المتوفى عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عن الرجل
 السافر اذا دخل الصلوة مع المقيم قال افضل صلوة ثم يسلم ويجعل الاخيرتين سجدة للحسين
 سعيد بن محمد بن عن حماد بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن السافر يصلح خلف المقيم قال يصلح
 ويصلي حيث شاء الحسين بن سعيد عن المفضل بن سويد عن زرعة بن محمد عن جماعة قال سالت ابا عبد الله
 عن وقت صلوة الليل في السفر فقال الحسين بن علي العتمة الى ان يفر الصبح احد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
 بن عمار عن ابي جعفر عن ابي عبد الله قال ان خشيت الا تقوم في اخر الليل وكانت بك علة او اسباب برد
 فضل او اوبس اول الليل في السفر محبت ابي عبد الله عن ابي بصير عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
 حازم عن ابيان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله فيماني بمسكة والدينة فكان يقول لما انتم فتا حرك
 ولما انتم فتح عمل فكان يصل صلوة الليل والليل احد بن محمد بن محمد بن مسكان عن ابي جعفر قال سالت
 ابا عبد الله عن صلوة الليل والوتر في السفر اذا خشيت البرد وكانت علة فقال العباس ان افضل ذلك
 احد بن محمد بن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن ابي عبد الله بن مسكان عن ابي جعفر انه سأل ابا عبد الله عن صلوة
 الثالثة على العروة الثالثة فقال نعم حيث كان صرحها وكذلك فقال رسول الله عنه عن ابن ابي عمير عن ابي
 عن محمد بن مسلم قال قال ابو بصير في صلوة الليل والوتر والركنين في الحبل عنه عن العباس بن معروف عن علي بن
 مهزيار قال قرأت في كتاب ابي عبد الله بن محمد بن ابي جعفر في اختلاف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله في
 ركعتي الفجر في السفر فروي بعضهم ان صلها في الحبل وروي بعضهم لا تصلها الا على الارض فاعلم اني قد كتبت
 لاقتدي بك في ذلك فقمه وسع عليك باية عملت عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
 عن الحسن بن علي بن عبد الله بن الغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن بعض اصحابهم عن ابي عبد الله
 في الصلوة في الحبل فقال صلها في سجدة او ركعتين او ركعتين في الحبل عنه عن العباس بن معروف عن علي بن
 عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا بأس بان يتصل الرجل صلوة الليل في السفر وهو عشي ولا بأس ان فاتته
 صلوة الليل ان يقضيها بالنها وهو عشي ويوجهه الى القبلة ثم يمشي ويقر فان اراد ان يركب حوله وجهه الى
 القبلة ويركب ويجعل يمشي عنه وعن ابي الحسن بن علي بن ابيان بن عثمان بن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان الله

ركوع

انما

عن ابي عبد الله

ان الله على ان توجهه الى القبلة في الحبل فقال هذا الضيق لعلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه عن العباس بن
 معروف عن علي بن مهزيار عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن محمد بن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله
 قال كصليت وانت تمشي كبرت شهيت ففراحت فاذا اردت ان تترك ثيابك بالحق فليس في السفر
 تقطع سعد بن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة في السفر وانما
 امشي قال اوما او اجعل النجود اختص من الركيع احد بن محمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن
 بن الحكم عن حماد بن عمار عن ابي الحسن بن علي بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة في السفر وانما
 عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي عبد الله فانت في الصلوة الكيل في السفر افضها بالنها
 فقال نعم انه افضل ذلك علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الرحمن بن محمد بن الحسين بن علي بن ابي بصير
 في الرجل يصل في التوافر في الاضداد وهو على ابيه حيث توجهت به فقال نعم لا بأس عنه عن حماد بن محمد بن
 عن ذكره عن ابي بصير انه لم يكن يري باسا ان يصل للماشي وهو عشي ولكن لا يسوق الليل محبت علي بن محمد بن
 عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
 عن الرجل يخرج في سفره فيفضل عليه الوتر وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانهم بعضهم
 حاجته له لم يقض له المخرج ما يصنع في الصلوة فقال نعم صلوه ولا يعيد عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن
 سليمان بن الخطاب بن محمد بن الرزدي قال قال الفقيه العسكري يجب على المسافر ان يقو في كل صلوة يقصر فيها سحبا
 الله والحمد لله والاله الا الله الا بولسنتين مرة تمام الصلوة عنه عن حماد بن الحسين بن علي بن محمد بن سعيد
 عن مصعب بن عبد الله عن عمار قال سالت ابا عبد الله عن المسافر في السفر والجمعة لان جعل الكوفة قال يقضي اذا
 اقام مثل صلوة المسافر بالتقصير محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العسكري عن محمد بن ابي بصير عن
 ابي بصير قال سالت عن رجل جعل اتي عليه ان يصل في كل اوكلا صلوة هل يجزيه ان يصل في كل اوكلا صلوة وهو
 قال نعم عنه عن حماد بن الحسين بن علي بن محمد بن مصعب بن سعد بن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عن رجل
 وجب عليه صلوة من قعود فمشى قام وفتح الصلوة ثم ذكر ان يقعد ويفتح الصلوة ولا يصعد فانما صلوة
 وهو قائم عنه عن حماد بن الحسين بن علي بن محمد بن مصعب بن سعد بن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عن رجل
 عن ابي الحسن

يقصر

وهو تأخيرهم

عن اصحابنا

بالحج والعمرة

عليه الامارة **باب الحج والعمرة** الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي
 قال الساعة التي تصاب فيها الذبايح حرة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف
 وساعة اخرى من آخر النهار الثروب الشمس سهل بن زياد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن يزيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 على المسلمين وفيه فتوى اهل المسلمين وفيه على ما مضى عليهم من الحج والعمرة والسياسة في قوله
 والله لقد بلغني ان اصحاب النبي كانوا يخرجون في يوم الجمعة يوم الخميس لا يذهبون عن المسلمين على ايامهم
 عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة والفضل بن ابي اسحاق اذا عثرتك يوم الجمعة قال نعم
 محبت اسمعيل بن الفضل بن ساذ عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اخذت اربعة الاطوار
 للحج والعمرة من طلم محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عبد الله قال من اخذ من ثوبه فم افطاه وغسل راسه بالخطبة يوم الجمعة كان كمن كان اخذ من ثوبه احمد بن
 محمد بن فضال عن ابن بكير قال غسل الرأس بالخطبة في كل جمعة امان من البر والخطون محمد بن علي بن محبوب عن محمد
 بن عيسى عن ابي بصير عن محمد بن الفضل بن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير
 اعرج الى النبي فقال الله في اليبس والاربعاء التي هي ايام الحج والعمرة فاولئك ايام القليل عليك
 بالحج فافترج المسكين الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قلت لابي بصير ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب وقلم الاطوار يوم الجمعة قال سبحان الله خذوا من
 فقوموا بالحج وان شئت فقل سائر الايام محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 للحج والعمرة من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وقالوا من بلغه بسم الله والله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه واله لم يقطنه دلامة ولا جزارة الا كتب
 الله له بما عاقبته ولم يرض له امره الذي يموت فيه وعنه محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 واهل البيت بن هلال قال ابو عبد الله اخذ من شاربك والظواهر والجمعة وان لم يكن فيها شيء فافترجها فلا يصيبك
 حذام ولا يرض عنه محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 حذام ولا يرض عنه محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

عن ابي عبد الله للحج

فترها

مرضا وقتان على نفسك عنه محمد بن الحسين عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فذلك انه ما استر الرزق شي بعد التقيب من طلع الفجر الى طلع الشمس الى اجزاء ولا يخرج
 من ذلك اخذت ارب وتقليم الاطوار يوم الجمعة الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وقت الظهر سائر الايام اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه واله قبل الليل وذلك سنة في الحج والعمرة
 عنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 للحج بن صفوان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 يصلون اربا اذا المكن من محظب عنه صفوان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابا عبد الله يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من محظب بهم حجوا اذا كانوا حجة
 نفر وانما جعلت ركعتين لكان الخطيبين عنه صفوان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 على صلوة الجمعة طنت انه يريد ان يثابره فقلت فقالت انا اعنيت عندكم عنه صفوان عن ابي بصير
 عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 لم يجمعوا واجبة على كل احد ليعذر الناس فيها الجمعة المراتة والملاوة والسافر والريض والصبي عن صفوان عن ابي بصير
 ابن مسكان عن ابن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يكون جمعة مالم يكن يوم الجمعة محمد بن علي بن محبوب عن ابي بصير
 عن ابي عبد الله بن المغيرة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فرضها الله قال قلت فكيف اسعوا قال اسعوا جماعة يوم الجمعة فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابي بصير
 عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الخبر في مورد النية لانه بعد بعض العامة علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابو بصير يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من حجة رهط اليرام واربعة عنه عن ابي بصير
 عن زرارة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فليس عليه شيء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 حذام ولا يرض عنه محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

صفتها من فضيلته

لجمعوا صبراً على صلي العداة في اهل ادرج الجمعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت الظهر في سائر الايام
 كذا افضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي ولد في ذلك سنة اليوم القصة فلا يلقى
 الخبر الا والى هذا الخبر على الاستصحاب بان الفرض يتعلق على كل من كان على اسف فحين فاذا زاد على ذلك
 منذ اليه والذي يزيد ذلك بيان ما رواه ابي هذا الحديث وهو زيادة يوم الجمعة على يوم الجمعة
 السبعة عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي عمير عن زاذان عن محمد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 منها في محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير عن زاذان عن محمد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي بصير
 في السبوع الاربعة يوم الجمعة في كسبها وانقصت صلواتها وانصبت في المسجد بانقصت صلواتها
 لتصل في سبها الاربعة افضل استعملت في يوم الجمعة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 لاباس ان تقع الجمعة في المظفر عنه محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي عمير
 عبدالله في الخبر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في قول الله عز وجل ان يذكركم عند كل مسجد فافهموا ان في الجمعة علة على ما رواه محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي عمير
 قال سالت عن الجمعة فقال اذ ان وافقوا يخرج العام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب فيصلي على الناس سلام الاعا
 على المنبر فيصعد العام على المنبر فيقرأ فيقرأ الله احد ثم يقوم فيفتح خطبته ثم يقرأ فيصلي على الناس ثم يقر
 هم في الكوفة الا يوم الجمعة والناس في المنافقين احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في الخبر يروى ان يوم الجمعة في المظفر فيقول هو الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة
 عن حسين بن محمد بن مسكان ومحمد بن مسكان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بقوله الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة في المظفر فيقول هو الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة الحسين بن سعيد
 منها عن حسين بن مسكان ومحمد بن مسكان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في سورة فاخذوا في يوم الجمعة في المظفر فيقول هو الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة الحسين بن سعيد
 سورة الجمعة فيقول هو الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة في المظفر فيقول هو الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة الحسين بن سعيد
 في الخبر يروى ان يوم الجمعة في المظفر فيقول هو الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة الحسين بن سعيد

مضت

صلواتي برمتين لله ربي
 ايمان بخدا ورسوله
 يا محمد يا عبد الله
 كبرياء من الله
 كبرياء من الله

عن عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا يباس ان يقرأ فيها بغير الجمعة والاشارة
 اذ كان مستجيباً احد من المؤمنين وهو يترجم حليم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الحسن قلت رجل صلى الجمعة فترسح اسم ربك وفيه والاه احد الجزه الحسين بن سعيد عن ابي بصير
 عن زرارة عن جماعة قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم في الامام الذي يحفظ كتابه يوم الجمعة ان يلبس عمامة في يوم الجمعة
 والصفوف يتردى به عن عنده او يدعى خطبة هو في يوم الجمعة وفيه عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة
 من القرآن قصيرة ثم يقرأ بسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه واله وعلى ائمة المسلمين
 ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فلا فرغ من هذا فقام المؤمنون فقام فضلى الناس الحسين بن سعيد في الخبر في يوم الجمعة
 للجمعة في الثانية بسورة المنافقين على ما رواه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عبدالله في الخبر في يوم الجمعة في المظفر فقال يوصل في يوم الجمعة فان فاتته الصلوة فان كنت ادركته يوم الاحد
 في الظهر اربع الحسن بن سعيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال اذا ادركت الاصل ركعة فنادت بالجمعة وتكون فاتته فليصل الاربعة فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن فضالة
 عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 كاملة الا لمن ادرك الخطبة والذي يؤيد ما رواه احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ادركته وهو يشهد فصل الاربعة ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 او جعفر بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ان جعفر بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الصهبان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 تكون تصلي في يوم الجمعة في المظفر فيقول هو الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة الحسين بن سعيد
 معاذ بن ثابت عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في الخبر يروى ان يوم الجمعة في المظفر فيقول هو الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة الحسين بن سعيد

فيها

مضت
 من الامام بن مسعود

يقض الموقوف عنده المعبوس عن محمد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله قال اذا كانوا سبعة
 يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتكلموا على قول وعصا وليقولوا الحمد بين الخطبتين
 ويحرم القنطرة وينقبت الركعة الاولى منها قبل الركوع الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال
 سالت عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع في
 الثانية بوجه ارفع راسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى مع غيره امام
 وصله في ركعتين بمنزلة القنوتين شافيت في الركعة الثانية قبل ان يركع ولا شافيت في الركعة الاولى
 وصله الحسين بن سعيد عن النضر بن موسى بن بكر عن زرارة عن محمد بن حنظلة عن ابي عبد الله قال صلوة
 الجمعة يوم الجمعة سنت من اول النهار وما يزيد ان يصلي يوم الجمعة فلا شئت فصلت من اول النهار في
 النهار شئت قبل ان تزوال الشمس احمد بن محمد بن النضر بن محمد بن الحسين عن سعيد بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله
 عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست ركعة قبل العصر قال وكان على يقول ان زاد ركعة في صلاة النافلة
 ان يجعل منها ست ركعات في صلاة النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي بها
 اربعة ثم يصلي العصر احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن ابي عبد الله قال سالت ابا الحسن عن
 الطلوع يوم الجمعة فقال ست ركعات في صلاة النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس وست
 ركعات بعد الجمعة فذلك عشرة ركعة سوى الفريضة عنه عن ابي بصير عن محمد بن ابي اسحق عن ابي
 الحسن الرضا قال سالت عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بركعة وست ركعات
 بعد ذلك اثني عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثمان عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال ثم عشرة ركعات
 وركعتان بعد العشاء ثنتان وعشرون ركعة عنه محمد بن ابي اسحق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن عروة بن منصور قال سالت ابا عبد الله فقلت انما افضل اولم الركعات يوم الجمعة واصليها بعد الفريضة
 فقال لا بل صلها بعد الفريضة احمد بن محمد بن علي بن ابي طالب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر
 كيف تضع يوم الجمعة قال يكون تضع انت فلت صل في منزلة من اخرجها صلى معك فالملك اصنع انما عنه الحسن
 بن علي بن يقطين عن ابي بصير عن ابي بصير قال سالت ابا الحسن عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة
 اسم ركعة

الفريضة قبل الجمعة افضل وابوها قال قبل الصلوة وعنه قال صل يوم الجمعة ركعتان قبل الصلوة
 محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اذ اتم النبي يوم الجمعة المسجد الحرام في الجاهلية فارواراه وروى الحسن بن علي بن فضال
 عن محمد بن سعيد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار
 وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال فيفتح الصلوة فيصليها ويقرأ خلفه في الركعتين بقراءة
 الاطوال وما ادرك من السورة الحمد ويكبر مع الامام وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين
 ويكبر مع الامام فاذا اتم الامام للشهر فلا يشهد له لكن يسبح فاذا سلم الامام ركعتين يسبح فيهما
 ويسلم عنه عن ابي بصير عن ابيه عن ابي بصير عن ابيه عن ابي بصير عن ابيه عن ابي بصير عن ابيه
 احب الي من ان لا يركع شهرا ويصلي الجمعة واحدة من غير صلاة عنه عن ابي بصير عن ابيه عن ابي بصير
 سالت عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان عنه عن ابي بصير عن ابيه عن ابي بصير
 عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي بصير عن ابيه عن ابي بصير عن ابيه عن ابي بصير عن ابيه عن ابي بصير
 انه على غير وضوء ولا يتطبخ الخرج من كثرة الرحام قال نعم ويصل معهم ويصلي اهل البيت
 عن ابيه عن ابي بصير عن ابيه عن ابي بصير عن ابيه عن ابي بصير عن ابيه عن ابي بصير عن ابيه
 معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور ركعتي الجمعة فذلك وروى محمد بن احمد
 بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اما في يوم الجمعة وما في غير ذلك من الايام في ترجمه الناس ما على خطا واما في السطوة فلا يركع
 ولا يجلس حتى يرفع الناس رؤسهم فكل ركعة ركعتان ويصلي ركعتين مع الناس في الصف فقال ابي بصير
باب فضل المسجد والصلوة فيها وفضل الجماعة وحكامها محمد بن علي بن محبوب عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال كان يقول من احتضن المسجد اصاب حبه النعمان اذا استغاث في الله او عملا مستظرا او اية من احكامه
 او يسع طلة يد على هدي او حجة منسظمة او كلمة تزد من ردي او يتذكر ذبا حشية او حيا وعنه الحسن بن محمد
 انظار

الاسكاف
 مستظرا قائل
 مستظرا قائل
 مستظرا قائل
 مستظرا قائل

احتسبوا

موسى الخياط بن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله ع حببتوا مساجدكم للبع والشر والحق
والصبيان والاحكام والصالحة والذرية وخرج الصوت عنه عن محمد بن احمد الخاشعي عن الحسن بن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن ابي اسباط عن ابيه قال سئل عن الصلوة فقال لا بأس وسألته عن الصلوة الصلح
ان يتدبر للصلوة قال لا بأس قال سئل عن الصلوة في السفر قال لا بأس في السفر الا في الجموع فخرج من الكراهة
دون الخطر والاحتسبوا على الخوازم احمد بن محمد بن محمد بن حسان الرازي عن ابى عبد الله الرازي عن محمد بن ابي
عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في الصلوة صيانة العرب والمؤمنين بحملهم وصوتهم
بينه محمد بن علي بن محبوب عن ابيه بن هاشم عن عمرو بن عثمان بن عفان عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
قال الكوفة مساجد ملعون وشو مساجد مباركة فاما المباركة فمسجد ابي ربيعة والقبلة فاعلموا ان هذه
لطيفة ولقد وصفه رجاؤنا من ولا زهد الدنيا حتى يفرغ عند عيانه ويكون عليه جنتان واكثر من مليون
وهو مسجون عنهم وسبي ربيظ وهو مسجد التهمة ومسجد الظلم ومسجد جفري وليس هو مسجد يوم
قال في رس واما المساجد الملعونة فمسجد ابي ربيعة ومسجد الاشعث ومسجد جبريل ومسجد سمار ومسجد
الحمر ابي جعفر فخرج عن ابي القاسم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن
الرضا قال سئل عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول في الفضل سوا قال نعم والصلوة فيما سواها
تعلم الصلوة محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن سليمان بن هاشم عن سالم عن ابي جعفر قال اجردت
اربع مساجد الكوفة فخرجت من قبل الحسين مسجد الاشعث ومسجد جبريل ومسجد سمار ومسجد شيبان بن يحيى
سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان بن محمد بن عبد الله الخزاز عن محمد بن خازم عن ابي عبد الله قال قال ابو جعفر
بن خازم كتم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افضل في الصلوة لكها قلت لا فقال
فقال اما لو كنت حاضر اجبته لوجبت ان لا يؤتى فيه صلوة وتدرى ما فضل ذلك الموضع ما عرفه صلح
ولا يجي اليك وقد صلى في مساجدكم حتى اسر الله ما اسر الله به قاله جبريل لندى ابن ابي اسباط قال الله
الساعة ان مغالمة مسجدك فان قال استاذك لي بغير صلواتي فاصلي فيه ركعتين فاستاذك الله فاجل
فاذك له وان سميت لروضة من رياض الجنة وان وسط لروضة من رياض الجنة وان مؤتمر لروضة من رياض

لواقفة

الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه ليعذب الصلوة وان النافلة في صلاة الجمعة صلوة والجلوس في ركعتي
ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لانوه ولو جئوا احمد بن محمد بن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله عن ولد
ابى الخطاب عن اسمعيل بن زيد عن ابي عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله قال جاء
رجل المأمور المؤمنين وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليكم يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فخرج عليه فقال
جعلت فداك الذي ادركت المسجد الاضيق فادركت ان اسمك عليك واودعتك فقال له فاني ادركت لك فقال
جعلت فداك قال فخرج راحلك وكل زادك وصل في هذا المسجد ان الصلوة المكتوبة فيه تحببها لله و
عمر مبرورة والبركة منه على النبي صلى الله عليه واله وعمر بن مكرم وفي وسطه عين من جهن وعين من ابي بن
من ماء شرب المؤمنين وعين من ماء طيب المؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نذر يعقوب وهو
صلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدث وقال بيده على صدره مادعا فيه مكره عبد الله في صلاة في صلاة
الاجابة الله وخرج عنه كريمة احمد بن محمد بن يحيى بن الحكم بن عثمان بن ابي عبد الله اذا دخلت الباب
الثاني فممنه المسجد وقد حمل اسلمين نمتان منها في الظلال وثلاثة في الحصى فعدت ان النبي صلى الله عليه واله
وهي الثالثة من الطلوع قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله من باب اليمن فبينا سرحى من الباب صلى
عند الاسطوانة الرابعة وهي حذاء الخامة فقلت له تلك الاسطوانة ابراهيم فقال نعم علي بن ابراهيم صلح بين
السدي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عن ابي جعفر قال صلى في ركعتي فان
روضة من رياض الجنة صلى فيه النبي وسبعون نبيا وممته روضة وميسرة مكر وفيه عصى موسى
بوظن وضايم سليمان ومنه دار التنوير وحجرت السفينة وهي سرخ بالبلد ويحج الاينيا محمد بن يحيى عن ابي
بن فضال عن الحسين بن سيف عن عثمان بن صالح عن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله وذكر مسجد التهمة
فقال اما انتم اصابا اذا اقام باهله عنه عمرو بن عثمان بن جعفر بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز
عن ابي عبد الله قال قال الكوفة مسجد ابي عبد الله التهمة لوان يحيى زيد اناه فضل في صلاة واسجدا لله جاره
عزير سنة في مناخ الركب بيت ادريس بن يحيى واما اناه مكر وب فضل في صلاة في مائة من العائدين وروى الله جل
الافرج الله كريمة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن عمار قال قال ابي عبد
الله

الجم

طوار

عمر سليمان بن يحيى

وجرت

لا

عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى ابي اليزيد عن عبد بن زرارة قال سمعت
 ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي جعفر يرضي عن النبي في بعض ما فعله وعن غيره وعن شماله وظلته على الصفا
 واليه ظهير الحسين بن سعيد عن فضالة بن فاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انزل الله في
 من الغايظ والبول على ما يريهم عن محمد بن عيسى بن عمرو بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النجم في
 الحرم ومسجد الرسول قال نعم اني ابيام الناس عن ابن ابي عمير عن جواد عن ابن ابي عمير عن فضالة بن فاعة
 في النجم في المسجد قال لا بأس الا في مسجد النبي و مسجد الحرم قال وكان يات في يدك وفي بعض الكبد
 فينقى ناحية فيجعل في حجرته في مسجد الحرم في ما نام فضلت في ذلك فقال انما يكون ان نام في المسجد الذي
 كان على يد رسول الله فاما الذي وهذا للوضع فليس به بأس احمد بن محمد بن حماد بن عيسى عن الحسين بن
 المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
 قال كره ان تقوم ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت اكره الصلوة في مسجدكم فقال لا
 يكرهه فان مسكيتي لابي ابي جعفر بن ابي بصير فاصلب تلك البقعة رتبه من دمها فاحدثت ان يكرهها
 فاذ فبرها الفضة والنون او افرسها فانك على ما يريهم عن محمد بن عيسى بن موسى بن عبد الرحمن عن العلي بن محمد
 بن مسلم عن احد ما قال في سؤال الله من رسول الله في المسجد و عن رسول الله في المسجد وقال انما في غير ذلك
 احمد بن محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن الجبال عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن ابي ابيان قال قال رسول الله
 من سمعتموه يمشوا في المساجد فقولوا فض الله فانك انما نصبت المساجد لله محرابه يموت في الجنة
 بن علي العجلي عن الحسن بن الحسين بن علي بن عمري بن جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المساجد المصورة
 فقال كره ذلك ولكن لا يضرهم ذلك اليوم ولو قد قام العبد ايامهم كيف صنع في ذلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد
 بن ابي نضر عن ابان بن عثمان عن ابي جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيه اهل البيت ان يقولوا
 بطائفة منه او يكون في غير مكانه قال لا بأس بذلك قال سألت عن المكان يكون حجرا فيقطع ويصير
 قال يخرج عليه من التراب حتى يواريه فواظمه ولا يباين في هذا الخبر ما رواه محمد بن علي بن محمد بن عيسى بن العباس بن
 عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى ابي طاهر عن عبد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله يقول ان من اراد ان يدخل المسجد الذي فيه
 حرام

السبل

حينئذ

او مقبرة لانه الحجر وهذا الخبر هو انه لا يجوز ان يغار في مسجد الا ان يطير التراب وينقطع راح على
 بيتا في الخبر الاول وفي ذلك بيان ما رواه سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن سعد بن عبد الله الذي
 عن جعفر بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حجرين كان حنين بن ابي عمير قال قال الله تعالى ليه من التراب ما يوارى ذلك من
 دبره فلا بأس بذلك لانه التراب يظلمه وبه مضت السنة سمعت ابا جعفر عن ابيه عن عبد الله بن ابي عمير
 عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيدل له لاله ان يقول
 بطائفة منه او يكون في غير مكانه فقال لا بأس بذلك قلت فلو كان يكون حتما زما ان ينقطع ويجعل
 فقال اني عليه من التراب حتى يوارى فان ذلك يطهر انشاء الله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
 عن الحسن بن علي بن فضال عن عتبة بن زياد عن محمد بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يجعل على
 العتبة مسجدا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال قال رسول الله
 عن السبع والكتايب هل يصلح رفعها البناء المسجد قال نعم محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن فضال عن
 عن محمد بن حسن عن ابي بصير بن شاذان قال سئل عن المسجد الذي في البيت في مسجدا من مسجدا
 الله سراجا لم ينزل الملائكة وحملته العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد فمن ذلك السراج احمد بن محمد
 عن علي بن ابي حمزة عن عبد بن مسلم عن ابراهيم بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا يصلي بنا مقتديا
 به فهو اجر اليك او المسجد قال لا يصح لك عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن
 علي بن ابي حمزة قال اصطلحوا ان تشهد الصلوات المكتوبات من حبران المسجد اذ كان فارضا صحبا على ابراهيم
 عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن المسجد الذي ارسلت على النبي
 قال مسجد قبا محمد بن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عمير بن سعيد قال حدثني محمد بن ابي عبد الله العجلي
 مولى ابي سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان كان مسجد رسول الله عليه السلام في حرمه فانه يكره على
 ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه واله يقول ان المسجد الذي في الدار لو ارسل الله لوارث المسجد فترديه فقال
 نعم فان من يترديه في حرمه بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم فافعلوا لوارث الله لو ارثت بالمسجد
 سنونون نصب كرور

حسن بن محمد بن ابي عمار

وينا فامر به بالسنة ثم ان السنين
 كثر وافقوا لوارث رسول الله لو ارثت
 بالمسجد فترديه فقال نعم فامر به

فقط فقال نعم فامر به فاقبمت به سواري من خذوع الخلق ثم طرقت عليه العوارض الخفية ^{التي}
والاخضرها شوايف حتى اصابتهم الامطار جعل المنيح يلق عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرنا بالجد ^{عطف}
فطين ففنا لهم رسول الله الى عيش كعشر من موسى فلم يزل ذلك حتى مضى رسول الله وكان جدرا قبل
ان يظلل فانه وكان اذا كان الفذ راعا وهو قد مضى عن ضلي الطير فاذا كان ضعفك لك صلى العشر
قال السبط لينة ولسنة والسوية لينة ونصفك الاني والذكر لينة انما الفئان ابيه بين هاشم
عن النوفلي الكوفي عن جعفر بن ابيه عن ابائه قال الفخري عن رطانة الاعاجم في المسجد عن علقمة
عن ابائه قال قال النبي من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير صلاة فانه من الله ^{الله}
عنه عن ابائه ان النبي امر بصلواتي في الصلاة في المسجد فقال اما ان لم تكن حتى وقوت عم الخديف
في الناري من اجل ان يوم لوطا ثم علي وصادق في ناديك الملك قال هو الخديف محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن البرقي عن النوفلي عن الكوفي عن جعفر بن ابيه عن النبي قال اكتف اسر والخذ والركبة
في المسجد من العورة عنه عن محمد بن ابي الصمبان عن محمد بن سنان عن اهل بيت فضل عن رواه
عن الجعفر بن محمد قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا وانت طاهر واذا دخلته فاقبل
القبل ثم ادع الله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي الحسين بن سعيد عن الحسين
ذرية عن جماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه واله الله
وملائكته يصلون على محمد وآله وسلم عليهم ورحمة الله وبركاته ثم اغفر في نوبتي وافتح في ابواب
فضلك
رحمتك واذا احببت فقال اللهم اغفر لي وانح في ابواب فضلك محمد بن احمد بن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الصمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي
الى شهداء عند نظرهم ميتة المسجد فقال ان موضع قائم رسول الله حيث قالوا ويكف مولاه فقل
مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظرت بجانب الخديف انك موضع في طرايط اهل بيت
وفلان وسلموا في الجنة والى عبيدة بن الجراح فلما ان راعوا فاعايداه قال بعضهم انظر الى عبيدة
وتدرك ان كالحا عيا محزون في رجب يهذه الالة وان يكاد الذي كلفه ان يلقون باصباحهم لما

رطانة باقعة والكسر
بظن ان اسكنه الله نعيمه
ثم عطف بغير ما

خديف كوفي الكوفي
يا كسرت ايهام بكذا
ظن ان كسرت

قالوا مع محمد بن
شك النوفلي الكوفي

مثل ذلك عنه فضل بن محمد بن عبد الله
بن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم
اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك وادع
عقل

سمعي

سمعي الذكر ويقولون انه يحبون وهو الا ذكر للعالمين ثم قال احسان لولا انك جلي لاحتك
بهد الحديث وروى جابر بن عبد الله الانصاري قال انه صلى على علي بن ابي طالب جده من قبل التراب
وحن رصا مائة الف رجل فقل انظر في من صورته فقال ابن عمه هذا الحسن فها هذا اهل فاهل الله سلم
عليه ثم قال السيد انت بنو الي النبي سدي وامات فان انت وبنو علي بن ابي طالب كلفك هذا
قال الغائب بنت هذه الصيغة من اجل هذا الوضع وهو انا وقررت والكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع
بذل المع الابن وفيه وفيه وقد حدث ان اسيا فاسلم معناه الكوفة فقال له علي بن ابي طالب ما قال علي
عبيد بن عمير وامه فقال لعلي فاذا كان من صلى بها قال انها الطلوع على بن ابي عمير عليه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله الخياط قال سمعت ابا عبد الله يقول من بنى سجدا في بيته لم يبيد في الدنيا
ابو عبد الله في بيته الله في طريق مكة وقد سوت ابحار المسجد فقلت فقلت فقلت فقلت فقلت فقلت
من ذلك فقال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر يقول ان
للنبي اذ النبي فقال يا رسول الله ان يكون في البداية ومعها اهل ولي فقلت في فاذن واقم واصلم الجماعة
عن محمد بن ابي عمير قال قال رسول الله ان الغلة يتبعون قطر الحيا فاطق ابا واهل ولي فاذن واقم واصلم
الجماعة عن محمد بن ابي عمير قال قال رسول الله ان المرأة ذهبت مصليها فاطق ابا واهل ولي فاذن واقم الجماعة
انما فضل نعم المؤمن وصلاح الجماعة عنه محمد بن سنان عن محمد بن عمارة قال قال ابو عبد الله ما يصلي الرجل
مك ان يكون له تجارية فيبيعها فقول لم يكن تحضر الصلوة الحسين بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن الفضل
بن صالح عن جابر عن ابي جعفر قال يكون الامام منكم اولوا الاحلام منكم والتمني في ارض الامام
او ثانيا فمروه وفضل الصفوف ولها وفضل ايضا ما دنا من الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة
الجمعة وفضل درجة الجنة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي عمير عن محمد بن ابي عمير
عن ابي عبد الله قال يجب ان يدخل معهم وان لم تقبلهم مثل جليلك اذا كنت مع من يقدر به
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ديار بن الحكم عن جعفر بن ابي عمير عن ابي جعفر عن ابي
قال هو رسول الله باعترافهم في من اهل بيتنا في صلواتهم والصلوات الجماعة فانه رجل الغي فقال ابن ابي

بذل المع ابو محمد بن
شك النوفلي الكوفي

قال ان رسول الله
في الاشبه فابقي انا واهل لي فاذن واقم
واصلوا بهم الجماعة نحن فقال نعم

عن ابي عبد الله
محمد بن علي بن محبوب

قال هو رسول الله

انظر البصير بما اجمع المذاهب ولا احد يقوون في الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة
 حبلها وحجرها امة احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن علي بن ابي طالب قال سالت ابا جعفر عن الرجل يخطف
 الخاضعين فقال لهم عنى الآية لا تخذلوا من يخذلوا عنى من يخذلوا عنى من يخذلوا عنى من يخذلوا عنى من يخذلوا
 لابي جعفر ان مواليك ولا اختلافوا فاصلى عليهم جميعا فقال الاصل الاصل من تنق بدنية وامانة عنى
 ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ^{عليه السلام} ان انا سار ووافى عن امر المؤمنين وانه
 صلى اربع ركعات بعد الجمعة ليصل بهم من يتسلم فقال لا زيادة ان امر المؤمنين من صلوا فاسق
 فلما سلم واظفر قام امر المؤمنين فاصلى اربع ركعات لم يصل بهم من يتسلم فقال له صل لجنبها يا
 با حسن صليت اربع ركعات لم يصل بهم من فقال اربع ركعات تسلمت فيك في الله ما عقل ما قال الله
 احمد بن محمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى العباس قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يخطف
 بيته فقال لهم يقوم وراه عنه الحسين بن محمد بن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ^{عليه السلام} عن الرجل يخطف
 بام على قال لم يكون عنى يكون سجدتها عليك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
 عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال سالت ابا عبد الله عن رجل يخطف في مسأله فاضها الى ابي بصير
 فقال عنها وارههم بن ميمون جالس عن الرجل يخطف فقال له نعم قلت سله عنهم ان ذلك من عملك
 لم يدكوا يقولون معهم في الصلوات يتقون من فقال له بل يتقون من وان كانوا عيدا عنه محمد بن
 عيسى الجعدي عن الحسين بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 صقها بالقراءة او التكبيرة قال قلت لابي عبد الله عن رجل يخطف عن رجل يخطف عن رجل يخطف
 سالت عن المرأة والنساء ما حدت فصح بالقراءة او التكبيرة قال قلت لابي عبد الله عن رجل يخطف
 عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال صلوا اهلها في رمضان الفريضة والنساء
 فاني فعلت عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي بصير عن الوليد قال سالت عن الرجل يخطف مع الرجل
 الواحد منها النساء قال يقوم الرجل لجنب الرجل ويخطف النساء خلفها محمد بن علي بن محبوب عن ابي بصير
 عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابيه قال قال للمرأة صفه ولان صفه التثنية عن محمد بن
 يعقوب بن يزيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

تسلم

تم

(عبد الجليل)

عبد الجليل عن الحسن بن محمد بن عيسى عن مسكان بن علي بن ابي عبد الله قال ان المرأة النساء في الصلوة وتقوم
 منهن وتقوم عنهن وشاهدا تامين في النافذة ولانهم في المكتوبة محمد بن مسعود عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله
 قال لا الا على الميت اذ لم يكن احدا وانهما تقوم وسطا معهم في الصلوة فتكبر وتكبر عن فضالة
 عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله في الرجل يخطف النساء ليس معهن رجل الفريضة قال نعم
 وان كان معه صديق فليصلي لجنبه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عبد الله عن المرأة تام النساء فقال لا اذكر ان جميعا اتمين النافذة واما المكتوبة فلا ولا يفتقد من ولكن يقوم
 وسطا منهن احمد بن محمد بن علي بن محمد بن عيسى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يخطف
 قال له عنه حماد بن عيسى عن محمد بن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عن كان امر المؤمنين من يقولون ويختلف
 اصلا يا ثم به فماتت عنى عنى عنى عنى عنى عنى عنى عنى عنى عنى عنى عنى عنى عنى عنى عنى عنى عنى
 يقع القوم وهو على القبلة قال ابو بصير عن ابراهيم بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد بن عيسى
 زرارة قال سالت ابا عبد الله عن رجل يخطف في يوم فاحترجوا انه لم يكن على صلاته قال نعم القوم صلوا ثم فانه ليس
 على الامام فمات محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن محمد بن عيسى عن غياث بن عبيد الله عن ابي بصير
 عن ابي بصير قال قال علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عن رجل يخطف في الصلاة فاصلى معهم فلا
 تلك الصلوة قال لا يا ابن ابي انا فاصلى معهم وانهم في السجود وما السجود عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 المغيرة عن نافع المؤذن قال قلت لابي عبد الله انى الصلوة البيت وخرج اليهم قال اجلسا نافلة ولا
 معهم فدخل معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير سهل بن زرارة عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله انى الصلوة اهل المسجد فيقيام الصلوة وقد صليت فقال صل
 معهم يجتاز الله احبها اليه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عن رجل يخطف
 فذلك يحضر صلوة الظهر فلا يفتد ان يترك الوقت حتى ينزلوا معهم فاصلى ثم يقومون فيصرون فيصرون فيصرون
 وينزل

نصف

ركعتين

فصل في العسر ونزولهم كما ذكره ثم ينزلون للعصر فيقومون افضل فيهم فقال اصلهم لا يصلي الله عليهم عند
 الهيئتهم في الواجب الحسن بن عبد الله الراجزي عن ابي عبد الله ع قال من صلى في منزله ثم الى المسجد من
 مساجدهم فصل في حرج جنتهم سهل بن زياد عن ابي عبد الله ع في حديثه عن النبي ع في حديثه عن النبي ع
 قال قلت لابي عبد الله ع حصلت فداك بسبقي الامام بالركعة فيكون واحد وله ثنتان افا تشهد
 كما قولت قال نعم اما تشهد بركعة محمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع في حديثه عن النبي ع في حديثه عن النبي ع
 عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت لقرآنه الاخرة فقرأت في الثالثة من
 صلواته وهي ثنتان لك فان لم تدر معه الا ركعة واحدة فقرأت فيها وفي التي يليها واذا سبقك بركعة
 جلست في الثانية والثالثة له حتى يعيد الصفوف فيما قالوا اذا اجبت الامام صاحبها فاقبل
 مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا فعدت وان كان قائما فاقم احد وجهك عن النبي ع في التورع
 عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع في الحديث ان النبي ع في الحديث ان النبي ع في الحديث ان النبي ع
 قيل ان يرفع الامام راسه فداورك عنه عن النبي ع في الحديث ان النبي ع في الحديث ان النبي ع
 احب الي الامام وقد سبقني بركعة في الفجر ما سلمت فوطني اني اتممت فلم ازل اذكر الله عز وجل حتى طلعت
 الشمس فلما طلعت خفضت فقلت ان الامام قد سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان
 كنت فداك في العادة عنه عن النبي ع في الحديث ان النبي ع في الحديث ان النبي ع في الحديث ان النبي ع
 عن ابي بصير قال سالت عن رجل صلى قومه وهو يرى انها الاولى وكانت العصر في الجحيم الاولى واوصل
 العصر عنه عن النبي ع في الحديث ان النبي ع في الحديث ان النبي ع في الحديث ان النبي ع في الحديث ان النبي ع
 فانصرفوا خذ بيد جبرئيل فادخله فداك ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم والصلية بهم فان احط استج
 القوم به وبني على صلوة الله كما كان قبله عنه عن النبي ع في الحديث ان النبي ع في الحديث ان النبي ع
 رايت ابا عبد الله ع في صلاة المسجد الحرام في صلوة العصر فلكان دون الصلوة ركعتين وركعتين
 وسجد السجدين ثم قام فوضعت في الصفوف عنه عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله
 عن الرجل ياتي بالصلوة فلا يجيء في الصف فاما يقوم وحده حتى يفرغ من صلوة قال نعم لا بأس بيقوم

المتقى

عند

وخذ الامام محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع في حديثه عن النبي ع في حديثه
 الرجل ياتي وهو في الصلوة قال الا قلت في تقدم قال نعم ما سالتك الى القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع
 عن حماد بن عيسى عن مصدق بن صدقة عن عماد الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالت عن الرجل ياتي في
 قاعك يشهد ولي خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد للذي
 يدخل وحده خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوة محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله ع
 عن عروة بن عبد عن عيسى بن صالح عن ابي الحسن اللؤلؤ قال قلت له الرجل يصلي صلوة فزيد مطلقا
 عليه بانه يخرج فصلى جبرئيل فيكون صلوة تلك وحده في بيت جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعفه
 الله له ضعفه في الجماعة يكون خمسين درجة والذي يصلي مع جبرئيل يكف الله اجره من صلواته في كل
 معهم في صلواتهم فيختلف عليهم ذنوبه ويخرج جنتهم عنه عن النبي ع في حديثه عن النبي ع في حديثه
 عن حماد بن عيسى عن مصدق بن صدقة عن عماد الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي بغير وقت
 قوم في صلواته بعد ما فات صلواته او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلواته وسلم اجوز له وهو امام القوم
 من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلواته قال نعم قال محمد بن الحسن هذا الخبر يجوز على الاخص والافضل
 ما قد سألنا من انه ينبغي ان يصبر حتى يتم من خلفه ما فاتته ويزيد له ما بينا ما رواه احمد بن محمد بن علي الكوفي
 عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضوا من خلفه ما فاتته
 من الصلوة احمد بن محمد بن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديثه عن النبي ع في حديثه عن النبي ع
 رجل دخل المسجد فافتح الصلوة قال فبينما هو قائم يصلي اذا اذن المؤذن فاقام الصلوة قال فيقول كعبين
 ويستأنف الصلوة مع الامام وليكن الركعتان تطوعا احمد بن الحسن بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله ع
 بن صدقة عن عماد الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديثه عن النبي ع في حديثه عن النبي ع في حديثه عن النبي ع
 ولا يقبل مع الامام حتى يقوم احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن جميل بن سماعة عن ابي عبد الله ع في
 رجل سبقه الامام بركعة واوهم الامام فصلى جنازا لا يريد تلك الركعة ولا يعتد بهم الامام محمد بن
 علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للامام ان يكون
 يهرول

الامام

صلواته على ضعف خلفه عنه عن العباس بن عبد الله بن الخيرة عن بن سنان عن ابي عبد الله قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين فلما انصرف قال الله الناس لا يدرون ان الله اصطفى في الصلوة
قال وملاك قال واخفف في الركعتين الاخيرة فقال لهم اما سمعتم صلح الصبي عنه عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن عوز بن وهب قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهو في صلوة الرجل
يصلها حتى يفر فيفرض في آخر صلوة قال نعم الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال سمعت ابا بصير يقول اذا كان الرجل في الركعة الثانية فالتفت واخذت صلوة من غيره على وجه
عن محمد بن احمد بن محمد بن علي بن جعفر قال سالت ابا بصير عن رجل يصلي خلف الامام في الصلوة قال
اقامة ما استطعت فاذا فعلت فضا في المكان فتقدم او تاخر فلا بأس عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
الجهشمي عن سالم بن ابي حنيفة عن ابي عبد الله قال اذا كنت امام قوم فغلبك ان تقرا في الركعتين الاولى
وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله واليه المرجع واليه المآب وهم قيام واذا في الركعتين
الاخيرة فغلبك ان تقرا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين
الاخيرة عن ابي بصير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير
اقرى به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك تصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واكمل معه الركعة
محمد بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فجدد الاسناد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
التي في صلاة الله وبركاته السمع عليكم والتمسوا في الخبر شيئا من اجمع احمد بن محمد بن الحسن بن فضال عن
عليهم قال سالت الوضوء عن الرجل يصلي القوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه كسرة الحجر ان يصلي بهم والتمس
عنه عن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
صلى الخضر وقها كانه يصنع سجدة قال صل العصر فوفها فاذا كان ذلك الوقت الذي توفد فيه اهل مصر
فاذن وصل بهم في الوقت الذي تصلي بهم فيه اهل مصر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بن مهران عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

بقره

الاجم

الاجم فيها بالقراءة فيقوم كأنه حار قال قلت جعلت فداك فيمنع ماذا اذا الحج عنه عن ابي بصير عن ابي بصير
ابراهيم بن شيبه قال كتبت الى ابي بصير اسئله عن الصلوة خلف من يتوكل في الركعتين وهو في المسجد
او خلف من يجزم المسجد وهو في فلكه ما كتبتك واباهم موضع فلم يجدت من الصلوة فاذا نلتك واقم
وان سبقت الى القراءة فخرج محمد بن عيسى بن اسمعيل عن ابيه عن الوضوء عن الرجل يقارن الذي يصلي خلفه
اهلا قال الا فصل عنه من البرق عن محمد بن المنصور عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
محمد بن ابي بصير قال سالت ابا بصير عن رجل يصلي خلف الامام في صلاة الله احب اليه ان
لحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا بصير عن الرجل يكبر مع الامام فيصلي به ثم يفرغ من ركعة الامام
قال يعيد ركوعه معه عنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فركع قبل ان يكبر الامام وهو يقول انك الامام ولا تكبر فلما لم يكبر فركع ركعة ثم اعد الركعة مع الامام
ايضا عليه ذلك صلوة امير المؤمنين في ركعة فركعتين ثم صلوة ولا تشهد باصصلى عنه عن ابي بصير عن ابي بصير
قال الامام يحتمل الوضوء من خلفه الا تكبيرة الفتح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي بصير
قال كنت ابي عبد الله في الصلوة امام ابي بصير في ركعة فركعتين ثم صلوة فركعتين فقال لا يصنع
اي شيء يصنع الا ان يصلي بهم حسبما علم من خلفهم سئل عن رجل يصلي خلف الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن ابي بصير
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
يجزئك اذا سمعتها قال نعم بل الحسن بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الامام وانما يجزئ له ان يقرأ فيها بينه وبين نفسه سئل عن رجل يصلي في صلاة الله وبركاته
قال سالت عن المرأة نام انساها خلف صوتها بالقراءة والتكبير فقال قد يسمع عنه والحمد لله
سعيد بن محمد بن مهران عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
المجذوب او الركوع او ينوي ان يقول بين السجدة شيئا فقال ليس عليه شيء عنه عن ابي بصير عن ابي بصير
عن محمد بن مهران عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فلم يقل شيئا ولا يكبر ولا يسبح ولم يتبها حتى يسلم فقال اجازت صلوة والبر عليه اذا سئل خلف الامام سجدة الله هو

لانه الامام ضامن لصلوة من خلفه عنه عن احمد بن محمد بن موسى بن القاسم بن ابي بصير عن ابيه
 من موسى بن جعفر قال سالت عن رجل يصلح خلف الامام لا يدركه صلى عليه سمى وقال عنه عن يمين
 يزيد بن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له انما يصلي خلف الامام الصلوة
 قال لا ليس بضامن قال نعم بل يضمن للينا في الخبر الذي رواه من ان الامام ضامن لمن خلفه من
 الامام القراءه فقط فاما ما سار ذلك فليعلم به ضمنا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن علي بن ابي عمير عن ابي عبد الله
 انه سأل عن رجل قرأ خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقرآن وليس بضامن للامام صلوة الذين خلفه
 اعناضن القراءه ساعد بن الجعفر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
 اذا صلحت صلوة في المسجد واقمت الصلوة فان شئت فخرج وان شئت فصلت معهم واجعلوا اشياء
 للحسين بن سعيد بن ابي بصير عن سلمة بن صالح التماري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
 الصلوة وقد صلحت ففصلها ما فات ساعد بن الجعفر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
 الريان في الرجل كان خلف الامام بآية فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما اراد ان يركع
 رجع واسه ثم عاد الركوع مع الامام ايضا ذلك صلوته ام يجزئها الركعة فكتب يوم صلوته ولا يفسد
 ما صنع صلوته عنده عن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن فضال عن الحسن بن محمد قال قلت له ما يصح مع الامام
 فادار مع راسي ليلة اعيد قال اعدوا سجدة وسجد الحسين بن سعيد عن الحسن بن محمد عن زرعة عن جماعة
 عن ابي عبد الله ع قال قال لا يجزئ ان تتخروا ان اذا وجدت ضيقا في الصف فتأخر الى الصف الذي
 خلفك وان كنت في صف فاردت ان تعلمه ولامك فلا بأس ان تتخى اليه عنه في فضالة عن ابي بصير
 عن عمار بن الفضل بن يسا عن ابي عبد الله ع قال قلت له انما الصلوة اذا وجدتم خللا والارض ان تتخروا اذا
 ضيقا في الصف وتختاروا اجتمع بين ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ساعد بن ابي بصير
 عن محمد بن الفضل عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له انما الصلوة
 واذا وجد خللا للحسين بن سعيد بن محمد بن عيسى بن عروة بن وهب قال رايت ابا عبد الله ع يوما وقد
 دخل المسجد ثم لم يصل في الصف فلما كان دون الصف فركعوا فركع سجدة السجدة ثم قام ففوضت

حق يتم الصف

بالصوف

بالصوف ساعد بن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
 وقد ركع الامام فاركع بركعه وانا واحد وساجد اذ ركعت راى ابي بصير فقال قم فذهب اليهم
 فان كان فيما تفطمهم وان كانوا جليلي لوسا فاجلس معهم محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن سليمان بن
 سماع عن عمه عن جعفر بن ابيه عن ابيه ان رسول الله ص قال من صلى يقوم فاخضعه بالذلة فقد
 خانهم عنه عن ابي بصير عن نوح بن العباس بن عامر عن الحسين بن الحارود اورد بن الحسين قال سئل عن رجل
 فاشه ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثلثين في الاولى له والثانية للمقوم ينتهي بها قال نعم قلت
 والثانية ايضا قال نعم قلت كانه قال نعم وانما هو بركة عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع بن محمد بن ابراهيم
 بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال لا يصلي بالناس في وجهه اثار عنه عن ابي بصير عن ابي الحسن بن محمد بن سعيد
 عن مصدق بن صدقة عن عمار السابلي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يؤذن ويقوم يصلح خلفه رجل
 اخر فيقول له تصلح جماعة هل يجوز ان يصلي بذلك الاذن والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقوم عنه
 محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الامام يصلح في الموضوع الذي خلفه
 في موضع اسفل منه او يصلي في موضع الذي خلفه في موضع ارفع منه فقال لا يكون مكانه مستويا قال قلت فيصلي
 وحده فيكون موضع سجده اسفلا من مقامه فقال لا ذلك ان كان صفة فلا بأس عنه عن ابي بصير عن محمد بن سعيد
 عن مصدق بن صدقة عن عمار بن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يؤذن ويقوم يجزئه ان يؤذن في الاصل
 الرجل يؤذن وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجزئه الصلوة وهو متوشح قال
 وعن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقوم فيصلي الصلوة عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
 علي بن يقطين عن محمد بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله ع قال لا يصل خلف العالم ان كان
 يقول بقلوبك والجهل بالقلوب بالوقوف ان كان معتقدا عنه عن ابراهيم بن هاشم عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابيه ع قال قال الامير المؤمنين ع فان رسول الله ص لم يكن في العيكل قلت وما العيكل قال ان تصل خلف
 الصوف وحده فان لم يكن العيكل في الصف فاصد الامام اجزاه فان هو عاذا الصف في صلاة صلوة
 عنه عن ابيه عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ستوا صوفكم وحاذوا بين من اكلم الله سبحانه وتعالى

الحسين

مقتصد

عنه عن ابي بصير
والخوف

الشيء واليه

قال الاقامة

وروي عن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله قال قال علي بن الامام الخليل
 في الذي يوم الجمعة ويوم العيد والعيد ويرسلهم فاذا اقصوا الصلوة والعيد رجعوا الى الصلوة عن ابي عبد الله
 عن ابن ابي عمير عن عامر بن محمد بن الحسين بن ابي عبد الله قال اذا اردت التضرع يوم عيد فاطرف الصلوة
 في الصلاة حتى تشهد ذلك العيد وعنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق الاصحح من مروي بن محمد بن الحسين
 عن ابي عبد الله قال سالت عن التكبير في عيد الفطر والضحى فقال احسن واربع ولا يركب اذا انصرفت على من عنك
 محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زياد عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن ابي ابيان بكير النبي في
 العيدين الاكْبَرِ وركب حتى يلهو عليه لسان الحياض وان كان ذلك يوم البسامة واسمك معجزة فكبر
 رسول الله فكل الحياض حين كبر النبي سبعة ايام والزيادة فكل النبي وكبر النبي حين كبر النبي جعلها
 الله سنة وثبتت السنة الى اليوم عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن سعدي عن ابي عبد الله
 قال يقولون دعوا العيد بين كل تكبيرين الله في ابدوا الاسلام ديني ابدوا محمد بن ابدوا القرآن كتابي ابدوا الكعبة
 قبلتي ابدوا علي وليي ابدوا الاحياء ائمتي ابدوا وتسميهم الى اخرهم ولا احد الله علي بن ابيهم عن ابيه عن محمد بن ابي
 عن يونس عن ابي ابيان بن زرير عن محمد بن ابي عبد الله قال سالت عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال
 يتم الصلوة ويكبر الحسين بن سعدي عن فضاله عن عبد الله بن سنان قال لما رخص رسول الله للمساكين
 في الايام والعيد للتعويض للرزق عنه عن الحسن بن زرعة عن جماعة قال سالت عن العتق الى المصلي في الفطر والضحى
 فقال عبد الله انتم عن جعفر عن ابي ابيان بن محمد بن احمد عن محمد بن ابي اسحاق عن ابي عبد الله قال الصلوة قبل الخطبة
 القراءة سبع في الايام والضحى في الايام وكان اول من احدث ابي الخطاب عشر بالحدث احد انه كان اذا فرغ من الصلوة
 قام الناس لرحبوا فلما راى ذلك قام الخطيبين واحتمس الناس للصلوة عنه عن محمد بن عيسى عن جماعة عن ابي
 قال كنت اعمى بزج قال اذا انصرف الامام قلت وارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا اسقط القم قال
 لا بأس ان تصلي بصلواتك والصلوة الاصح الامام سواد عن احمد بن الحسين بن سعدي عن فضاله عن ابيه عن زرارة عن
 احدهما قال الصلوة العيد على الصلوة والصلوة الايام عنه عن محمد بن الحسين بن عيسى عن جعفر بن شاذان عن ابي
 محمد بن مسلم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الذي يتكلم به فيما بين التكبيرين في العيدين فقال اسألت من الكلام

بن عبد الله
 ضمه بن جابر

عنه

الحسين

وروي عن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله قال قال علي بن الامام الخليل
 في الذي يوم الجمعة ويوم العيد والعيد ويرسلهم فاذا اقصوا الصلوة والعيد رجعوا الى الصلوة عن ابي عبد الله
 عن ابن ابي عمير عن عامر بن محمد بن الحسين بن ابي عبد الله قال اذا اردت التضرع يوم عيد فاطرف الصلوة
 في الصلاة حتى تشهد ذلك العيد وعنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق الاصحح من مروي بن محمد بن الحسين
 عن ابي عبد الله قال سالت عن التكبير في عيد الفطر والضحى فقال احسن واربع ولا يركب اذا انصرفت على من عنك
 محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زياد عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن ابي ابيان بكير النبي في
 العيدين الاكْبَرِ وركب حتى يلهو عليه لسان الحياض وان كان ذلك يوم البسامة واسمك معجزة فكبر
 رسول الله فكل الحياض حين كبر النبي سبعة ايام والزيادة فكل النبي وكبر النبي حين كبر النبي جعلها
 الله سنة وثبتت السنة الى اليوم عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن سعدي عن ابي عبد الله
 قال يقولون دعوا العيد بين كل تكبيرين الله في ابدوا الاسلام ديني ابدوا محمد بن ابدوا القرآن كتابي ابدوا الكعبة
 قبلتي ابدوا علي وليي ابدوا الاحياء ائمتي ابدوا وتسميهم الى اخرهم ولا احد الله علي بن ابيهم عن ابيه عن محمد بن ابي
 عن يونس عن ابي ابيان بن زرير عن محمد بن ابي عبد الله قال سالت عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال
 يتم الصلوة ويكبر الحسين بن سعدي عن فضاله عن عبد الله بن سنان قال لما رخص رسول الله للمساكين
 في الايام والعيد للتعويض للرزق عنه عن الحسن بن زرعة عن جماعة قال سالت عن العتق الى المصلي في الفطر والضحى
 فقال عبد الله انتم عن جعفر عن ابي ابيان بن محمد بن احمد عن محمد بن ابي اسحاق عن ابي عبد الله قال الصلوة قبل الخطبة
 القراءة سبع في الايام والضحى في الايام وكان اول من احدث ابي الخطاب عشر بالحدث احد انه كان اذا فرغ من الصلوة
 قام الناس لرحبوا فلما راى ذلك قام الخطيبين واحتمس الناس للصلوة عنه عن محمد بن عيسى عن جماعة عن ابي
 قال كنت اعمى بزج قال اذا انصرف الامام قلت وارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا اسقط القم قال
 لا بأس ان تصلي بصلواتك والصلوة الاصح الامام سواد عن احمد بن الحسين بن سعدي عن فضاله عن ابيه عن زرارة عن
 احدهما قال الصلوة العيد على الصلوة والصلوة الايام عنه عن محمد بن الحسين بن عيسى عن جعفر بن شاذان عن ابي
 محمد بن مسلم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الذي يتكلم به فيما بين التكبيرين في العيدين فقال اسألت من الكلام

الشعرا

الام

استقبلت

للناس عن عبد الله بن الحسين عن يزيد بن اسحق شمر عن محمد بن عمرو بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله قال
 الخرج في يوم الفطر والاضحى الجبانه حسن لمن استطاع الخروج بها فقلت ارايت ان كان مريضاً لا
 ان يخرج يصلّي بيته قال لا قال محمد بن الحسن يعني قوله لا اي ليس يوجب عليه ذلك وان كان على
 منفرد في بيته استحوى في الثوب على ما كانه من الخيل ويؤلفه ما رواه منصور بن حازم عن
 ابي عبد الله قال ضرب لي يوم الاضحى فصلى بيته ركعتين ثم ضحى احمد بن محمد بن علي بن ابي اسحاق عن
 يونس قال سالت عن تكبير العيدين ارفع يده مع كل تكبير ام يجزيه ان يرفع فاول التكبير فقال يرفع مع كل
 تكبير عنه عن سعد بن شريك عن ابي الحسن الرضا قال سالت عن المسافر المكة وغيرها هل عليه صلوة
 العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا في يوم النحر قال محمد بن الحسن معناه ان ذلك عليه استحبابا ابداً الله ما
 فله من الاضمار ويؤلفه ذلك ما رواه احمد بن محمد بن محمد بن سنان عن محمد بن عثمان بن خلف بن
 محمد بن عبد الله والفضل بن يسار عن ابي عبد الله قال البيعة التي جمعت ولا فطر الاضحى محمد بن
 بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن ابيه عن ابي بصير قال قال علي بن ابي طالب
 ان يكبروا ايام الترتيب في الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعاً عن علي بن ابي اسحاق بن محمد بن
 عن الحسن بن محبوب عن محمد بن بن سدير عن عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر قال قال ابي عبد الله
 ما من يوم عيد المسلمين اضحى في الفطر الا وهي حجة الله لآل محمد عليه وعليهم السلم فيه حتى قال قلت
 فله ذلك قال نعم يريدون حقه في يومهم عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
 عن ابي جعفر قال انه كان اذا صلى الناس صلوة فطر وضحى خفض من صوته يسبحون عليه في صلاته
 والمواظاة والتكبير يوم الاضحى والفطر بالصلوة عنه عن احمد بن الحسن بن محمد بن سعيد عن مصدق
 صدقته عن محمد بن موسى عن ابي عبد الله قال قلت له صلواتك في صلاة العيدين في السجود بيت
 قال لا يومين ولا يخرج من علي بن ابي اسحاق قال قلت له من الهيئة حتى لا يسلك الخرج ويرى
 اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيها اذان واقامة قال ليس فيها
 اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلاث مرات وليس فيها منبر للمبجل من موضع ولكن يصنع

يسأل

للإمام

للإمام شئ يشبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل **باب صلوة الكسوف** محمد بن علي بن
 محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك بن عمرو بن محمد بن عثمان
 عن جميل بن ابي عبد الله قال سالت عن الزلزلة فقال اخبرني عن ابيه عن ابيه قال سالت عن الزلزلة
 قال قال رسول الله ان ذرى القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فوصلت الطلقة فاذا هو بملاك فاقم قوله
 حسمائة ذراع فقال ابي الملك يا ذا القرنين اما كان حلفك مسلوك قال لا والقرنين ومن انت قال
 ان امالك من ملائكة الرحمن وكل هذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عز وجل الجبل اذا اراد
 الله عز وجل ان ينزل مدينة او يحل في قول لشها عنه عن علي بن السدي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن
 ابي عبد الله قال صلوة الكسوف فرضية عنه عن علي بن فضال عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن
 سعيد عن محمد بن الحسين صدقه عن محمد بن ابي عبد الله قال قال ابي عبد الله الكسوف عن النبي في نظر
 صلواتك فانه لك افضل وان احببت ان تصلي في فترج من صلواتك قبل ان يذهب الكسوف فهو خير فان
 لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بوقوعه فليس عليك صلوة الكسوف ان علمت احد وان تأخرت فقلت
 ثم علمت عينك فلم يضر فعلك فضاؤها عن محمد بن الحسين بن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله
 قال انكروا انكسوا الفطر وما لفتاه اناس من شدته قال قال ابو عبد الله اذا انجلي منه شئ فقد انجلي
 عنه عن عروة بن اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن فضال الواسطي قال كتبت الى الوفاء اذا انكسفت
 الشمس والقمر وان راكبتك فلقد علمت على النزول قال فكتب الي صل على كبرك الذي انت عليه عنه عن احمد بن محمد بن
 محمد بن خالد البرقي عن ابي الجحجحة عن ابي عبد الله ان علياً صلى في كسوف الشمس ركعتين وارجح سجدة
 واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم قام فقرأ مثل ركعة ثم سجدة ثم قام
 ففعل مثل ما فعل في الاول في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء عنه عن بيان بن محمد بن محمد بن احمد
 عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله انكسفت الشمس فخرجت الى المسجد لصلواتك فقلت
 كما تصلي ركعة وسجدة قال محمد بن الحسن الذي فعل عليه هو ما قامه من ان صلوة الكسوف عشر
 ركعات وارجح سجدة على التفصيل الذي بيناه والوجه في هذا الخبر في التقية للظاهر موافقان لمذهب

بعض العامة والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن الحسين بن عيسى
 يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن بن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس والقمر
 فانكسفت كلها فانه ينبغي للناس ان يفرغوا الى الامام يصلي بهم وايضا كسفت بعضها فانه يجزي الرجل
 يصلي وحده وصلوة الكسوف غير ركعات واربع سجلات كسوف الشمس سنة على الناس واليهما
 عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بصير عن روح بن عبد السلام
 سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف في صلوة جماعة قال جماعة وغير جماعة عنه عن احمد بن الحسن
 عن عبيد بن زياد عن ابيه عن ابي جعفر ع قال انكسفت الشمس انا في العام فقلت بعد ما خرجت فلم اكن
 عنه عن علي بن موسى بن القاسم واذا قضاة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال صلوة الكسوف
 وهل على من تركها قضاء قال اذا فاتك فليعليك قضاء قال محمد بن الحسن فدينا الوجهي
 اما الذين لا يفرغون وجبت له اذا حضر في القصر كله سجدة القضاة عن فاته صلوة الكسوف وان لم
 يحضر فلكه وفاته لم يكن عليه قضاء والحاشي بين الاحبار والاتباع في هذا ما رواه عمار السابلي في الطب الذي
 قلناه من قوله انه انما يلزم القضاء عليهم ان علم فيصل حتى فاته لانه الوجه في هذه الرواية ان جعلها
 على انه اذا حضر في بعض القصر وتولى عن الصلوة فحضره قضاها وخشي انما سقطنا القضاة عن علم
 يعلم باصرا وبعض القصر اصلا وعليها دلالة امت الاحبار ولم يختلف محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن
 محبوب عن الحسن بن علي بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن ميمونة الفلاح عن عروة عن ابيه عن ابائه قال انكسفت
 الشمس في سنة رسول الله فمضت في الناس ركعتين وطول حتى غشى على بعض القوم من كان وراءهم حلول الضباب
 احمد بن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الكسوف الساعة التي يتكلم
 عند طلوع الشمس وعنده غروبها قال قال ابو عبد الله ع هي فرضة الحسين بن سعيد عن النضر عن ميمونة بن
 قال انكسفت الشمس انا عند ابي عبد الله ع في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسفت الشمس ففرغوا
 الى مساجدكم الحسين بن سعيد بن ابي عمير عن ابي الربيع ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سنة عن صلوة
 الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتختفي فوات الفرضة فقال قطعوها وصلوا الفرضة وعودوا الى صلواتكم عن

صفوان

صفوان عن محمد بن جعفر بن الحسين قال سألته عن صلوة الكسوف في جماعة اذ
 فقال ان ذلك سنة احمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سنة عن صلوة الكسوف فقال
 عشرة ركعات واربع سجلات او ركعة واحدة تكون ركعتان ويكون ركوعك مثل ركعتك وسجدتك
 مثل ركوعك قلت سألته عن ابي بصير قال انكسفت الشمس اية فكل ركعة فلا ان رفع رأسه من الركوع
 فلا يقرب فاعتد كما انكسفت الشمس اية فكل ركعة فلا ان رفع رأسه من الركوع
 وتسكوت اليه كسرت الصلاة وقلت ترى في الصلاة انها فكتب علي السلام لا يقولوا عنها وهو الذي
 والحسين والجمعة واعترافا واثباتكم وارزوا من الجماعة وادعوا لله فانه يدفع عنهم قال ففعلوا فبكت
 الازد الحزين عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن جعفر الكوفي عن علي بن الحسين
 عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من اصابه زلزلة فليقرأ من عمدة السجدة
 والارض ان زلزلة وكذا وكذا انكسفت الشمس من احد من بولاه انما كان علميا غفورا صل على محمد واهله وسلم
 عما سألته علي بن ابي حمزة في ذلك قال ان من قرأها لم يحيط عليه البيت ان الله **باب الصلوة في الضيعة**
 احمد بن محمد بن الحسن بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سنة عن صلوة الفرضة
 في السفينة وهو كسب الاضحية يخرج اليها غير انما يجهل السبع والمصروع يكون معه قوم المجتمع انهم على
 للزوجه ولا يطعمون بها يضع وجهه اذ اصلى ويوحى امر في اعداء واقاما فقال ان اسقط عن الصلوة
 قائما فهو افضل وان لم يتطعم صبا والسوا قال عليه السلام في الخوض فان ابى سألته عن مثل هذا هل يسأل
 فقال ارغب عن صلوة الخوض محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
 قال سألت ابا عبد الله ع عن السفينة فقال ان رجلا الى في سفينة فقال اذا كان في السفينة والحل في سفينة فخرج
 فاصلى عليه فقال النبي ص انا ارضى ان تصلى بصلوة نوح الحسين عن فضالة عن عروة بن محمد قال
 سألت ابا عبد الله ع عن السفينة فقال انكسفت الشمس فوجوهكم في السجدة والركوع في اعداء
 فان لم تسلم فاسلم بصلوة نوح فيها ان اداد ويصلى على القبر ويصلي عليه محمد بن علي بن محبوب
 عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلاة في

يؤتى

مضى

رسالة في حقه وادبه وطلبه من محمد بن بكر بن بكير

عن ابي بكر بن ابي شيبة قال ان بعض الحصريين على المتاع والوقت او التبرير او الحظفة او الشهور
ثم صلى عليه فقال الالباس عنه عهدهم بن الحسن بن بشير عن صالح بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع
في السفينة قال ان وصلنا الى اهل مكة في السفينة فقال له ان رغبت عن صلوة نوح فقلت له
اضرب مائة سجدة عليها فقال نعم عنه عهدهم بن احمد العلوي عن محمد بن علي بن جعفر عن ابيه موسى
بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال ان اهل السفن يتمون الصلوة في سفنهم عنه عهدهم بن الهيثم بن عمار
بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال الالباس في السفينة في جماعة في السفينة عنه عهدهم
احمد العلوي عن محمد بن اليوفى عن ابي جعفر عن ابيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن قوم صلوا
في سفينة ابن يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اياما يصلون اجملا يصلون اجملا
فما كان لم يبقوا على القيام صلوا لجلوسهم ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان
السفينة فكدت النساء وصلى الرجال والالباس فيكون النساء يجلسن وسألته عن رجل قطع عليه
الارض في صناعة فبقي عرياناً وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب جثثاً شاة يبيعون ثم
انصلوا بالربوع والتجود وان لم يصيب شاة يستره عورته او ما وهو قائم فاه اماراه سهل
بن زياد عن ابي هاشم الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله ع في السفينة فوجدت في السفينة
فقلت جعلت فداك فقلت في جماعة قال فقال لا تصلي في بطن وادجاعة فلا يمانها وانما من
الجماعة في السفينة لانه هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية احوال لا يمكن فيها القيام على
الاجتماع وعلى ذلك على الافراد والذي بين ما قضاه من جواز الجماعة في السفينة ما رواه
احمد بن محمد بن ابي عبد الله بن المغيرة واليوب بن ابي جعفر عن ابي عبد الله بن المغيرة قال حدثني عتيبه
عن ابيهم بن محبوب انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال الالباس على
عنه عهدهم بن محمد بن عمار بن عمار بن ابي عبد الله ع قال انه سئل عن الصلوة في جماعة في السفينة
فقال استقبال القبلة فاذا ارتفعت فاستطاع ان يسجد الى القبلة فليصلي الا في صلوات
تجسدت به قال فان امكنته القيام فليصل قائماً والا فيقعدهم ثم ليصل احد من عهدهم

جواز

علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن اصول المكتوبة في السفينة وهي الخبز
شراؤها فقال استقبال القبلة ثم كبر ثم استمع السفينة ودرهم بحيث دارت بك احد من عهدهم
علي بن فضال عن مفضل بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفلز وهو اضعف منه من
الانهار في السفينة فقال ان صلحت فخر وان خربت فخر احد من عهدهم بن الحسن بن علي بن يقطين عن
احمد بن محمد بن علي بن ابي عبد الله ع قال سالت عن السفينة لم يبق صاحبها على القيام ليصل
وهو بالسوي ويوجد في القوم وان حتى ظهر في البحر والحمد لله هذا الخبر محمول على انه لا يمكن منه
فما اذا لم يكن جاز ان يقصر على الصلوة على النيات على ما بيناه ويؤكد ذلك انفراد الاربعة
عنه عهدهم بن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفينة اياما عنه عهدهم بن ابي
الفضل عن ابيهم بن محبوب قال قلت لابي عبد الله ع يخرج الى الهواجر في السفن فيخرجها الصلوة قال نعم
ليس به بارئ ولا ويجوز على ما علمنا في القبر قال الالباس عنه عهدهم بن الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله ع
لا يبيح الله ع ان كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر بصيرة وهو من الكوفة على فخر
في الماء فخرجت يومئذ ان الصلوة في ذلك الصلوة في ذلك الصلوة في ذلك الصلوة في ذلك الصلوة في ذلك
بتمام وكيف كان ينبغي ان اضيق فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه يريد ان يكون عليك
وجعلت تصلي بالنقص لانك كنت سافر الى ان تصير الى منزلك فان كنت لم تسر في يومك الذي
خرجت فيه يريد ان يكون عليك ان تقصر كل صلوة صلواتها في يومك ذلك بالنقص تمام من قبل ان تقوم
ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي خرجت فيه التفسير حتى جعلت فوجدت عليك قضاء ما قصرت عليك
اذا جئت ان يتم الصلوة حتى تصير الى منزلك **باب صلوة الخوف** احد من عهدهم بن الحسن بن علي بن يقطين
عن سماعة قال سألته عن الاسير يامر المشركون ففرض الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال ابي عبد الله
احمد بن محمد بن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكون في يومك في منزل الصلوة في موضع فيها
الاعراب في الكون في الارض فقروا الكتاب وحدها ام يضل على الرحلة فقروا فاتحة الكتاب
والسنة فقال اذا حقت فصل على الرحلة المكتوبة في حالها اذا قرأ الحمد وسورة الحمد والارباب

يقصر

نذم

م

الاسير

فتترك

بالتي فعلت لها عنه عن علي بن الحكم عن بان بن عوف عن عبد الرحمن بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله
 عن قول الله عز وجل فان خففتم في الاوركبا كيف تصلون وان تقولوا اننا من سبع اولئك كيف تصلون قال
 تلويح يبراه على ابيه عن عروة بن عوف عن محمد بن عوف عن ابي عبد الله قال اذا جعلت الخيل تضرب
 بالسيف والجرابة بكثرة فهذا تقصير اخر احمد بن محمد بن عيسى عن عروة بن عوف عن ابي عبد الله في قول الله
 عز وجل الجناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خففتم الذين كفروا قال في الركعتين يتقصن منها
 واحدة ثم يجمعون العركوب على من عليه يصغر عن احده الى الحسن قال سالت عن الرجل يركب السبع
 وقد خفف الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلح فافركوه وفي سجود السبع
 والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يضعف قال قال النبي
 الاسد يصل ويوي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على القبلة للحسين من فضله
 بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله اذا التقوا فاقبلوا فاقبلوا الصلوة حينئذ التكبيرة فاذا
 كانوا وقفا فالصلوة ايماء محمد بن علي بن محبوب عن عروة بن بن عوف عن ابن ابي عمير عن ابي
 عن ابي بصير انه قال اذا كان صلوة المغرب الخوف فركعتين فصلية بقرعة ركعتين ثم جلس ثم
 ثم اشار اليه بيده فقال كل انسان منهم فصلية ركعة ثم سئلوا وقاموا فقاموا ايماء وجاءت الطائفة
 الاخرى فكبروا وطلوا في الصلوة وقام الامام فصلية ركعة ثم سلم ثم قام كل واحد منهم فصلية ركعة
 فتصغر بالتي يصالح الامام ثم قام فصلية ركعة ليس فيها قرأة فتمت للامام ثلث ركعات وللاربعين ركعتين
 في جماعة وللخبرين وحدها فانصار الاولين التكبير وفتح الصلوة وللخبرين التسليم روى هذا
 الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اذينة عن زرارة وفضل محمد بن مسلم عن ابي بصير
 مثله ذلك قال محمد بن الحسن الحلي في بين هذا الخبر وجه الحلي الذي قد سناه من خرفة الاول يصلح بهم
 الامام ركعة واحدة ونحوه الرواية انه يصلح بهم ركعتين لان الخبرين جميعا الانسان مخير انهما فاما
 عليه فقد اجراه والسناني بينهما والخصاص على ان زرارة روى هذا الخبر وهو مثل ذلك روى الحلي
 روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابن بن عوف عن زرارة عن ابي عبد الله في الصلوة

يقول

قال

الغزبية

المغرب يصل الى اربعين ركعة ويقضون ركعتين ويقضون ركعة الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابي
 عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله لو اتيتني وانا بشط الفرات اصلي وانا احاق السبع فقال في الصلاة
 وانت راكب ساعدن احمد بن محمد بن حنبل وعبد الرحمن بن ابي عمير عن زرارة قال سالت
 ابا جعفر عن صلوة الخنزير وصلوة الفرس فقال انتم وصلون الخنزير وان تقصروا من الصلوة الفرس
 ليس فيه خوف ساعدن احمد بن الحسين بن عيسى بن سواد عن الحسين بن حماد عن ابي بصير عن
 ابي عبد الله في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا بين عليه او يخاف اللص في يصل على ايماء الفريضة
باب صلوة الغنم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن الغزير عن ابي عبد الله قال سمعته
 يقول في الغنم عليه قال ما علم الله عليه فالتة اولها العذر عنه محمد بن عيسى بن عيسى عن ابراهيم
 الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالت عن رجل اغشى عليه اياما لم يصل ثم افاض الصلوة فانه قال
 لا تنح عليه احمد بن محمد بن علي بن حديد عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يغشى عليه الصلوة
 قال كل ما علم الله عليه فالتة اولها العذر عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر
 عن الرجل يغشى الصلوة اذا اغشى عليه قال لا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سليمان قال كتبت
 الى النخعيه في الطالع العسكري ما سالت عن المعنى عليه يوما او اكثر هل يقضى ما فاتته من الصلوة ام لا فكتب
 لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة ساعدن ابي بصير بن نوح قال كتبت الى الحسن الثالث ما سالت عن
 المعنى عليه يوما او اكثر هل يقضى ما فاتته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة
 فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرارة عن جماعة قال سالت عن الرجل يغشى عليه قال اذا
 جاز ثلثه ايام فليس عليه فضا واذا اغشى عليه ثلثة ايام فعليه فضا الصلوة فبين محمد بن علي بن محبوب
 عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن ابي عبد الله قال سالت عن المعنى عليه قال لا يقضى
 صلوة يوم عنه محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
 عن الرجل يغشى عليه يوما الى الليل ثم يغشوه قال ان افارق قبل غروب الشمس فعليه فضا ويومه هذا
 فان اغشى عليه اياما ذوات عدل فليس عليه ان يقضى الا اخر ايامه ان افارق قبل غروب الشمس

باري الغزبية

ميمون

والفليس عليه فالوجه هذه الاخبار ان عملها على ضرب من الاحتجاب لان الاخبار الاولى محمولة
 على ان لا يجزئ عليه قضاء ما تعلق الاغما وهذه محمولة على احتجابك لك لغاها الصلوة التي يفتق
 في وقتها فانه يجب عليه قضاءها على كل حال روى احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن ابي
 عن ابي بصير قال سالت عن المريض في الصلوة قال يقضي الصلوة التي درك وقتها سواء
 احمد بن محمد بن علي بن عمار بن محمد بن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال سالت عن المريض هل يقضي
 الصلوة اذا اغشى عليه قال لا الا الصلوة التي افاض بها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي
 عبد الله قال يقضي الصلوة التي افاض بها الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن ابن سنان عن ابي عبد
 قال كل شئ تركته من صلواتك لمرضى اغشى عليك فيه فاقضه اذا افتقت عنه عن صفوان بن ابي يحيى
 محمد بن مسلم بن ابي جعفر قال سالت عن الرجل يغشى عليه ثم يقضي الصلوة فانه يؤذن في الاولى ويقوم
 في الثانية عنه عن صفوان بن ابي يحيى عن ابن فضال عن ابي عبد الله في الغشي عليه قال يقضيها فانه عن ابن
 ابي عمير عن زائدة عن ابي عبد الله قال سالت عن الغشي عليه شهر امان يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان
 امر الصلوة شديدا عنه عن عبد الله بن محمد بن ابي كيث اليه جعلت فلك روى عن ابي عبد الله في المريض
 يغشى عليه اياما فقال يقضي صلوة يومه الذي افاض فيه وقال جعفر بن يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع
 ما سويها لك وقال جعفر بن يقضي صلوة يومه الذي يفتق فيه فالوجه في هذه الاخبار
 ما رواه من الاحتجاب من الجواب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
 بن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالت عن الرجل يغشى عليه فمات ثم يقضي قبل غروب الشمس فقال يقضي الظهور
 العصر ومن الليل اذا افاض قبل الصبح يقضي صلوة الليل فمات لم يقضها فمات ما من الله سبحانه
 الصلوة التي يقضي في وقتها وهذا الوقت هو وقت المضطرب فيجوز عليه
 محمد بن ابي بصير عن محمد بن ابي جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا بصير
 عن البطون فقال يقضي صلوة يومه من جوارحه الذي يقضي في يومه الحسين بن محمد بن بشير عن عبد الله
 بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال صاحب البطون الغالب يتوضأ و صلوة يومه ما بقي عنه من صلوات

فاما ما رواه

قضى

نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن محمد بن عبد الله قال سالت عن تقطير البول الى العجز هل يوجب
 الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن جماعة قال سالت عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فيصلي وهو
 مضطرب ويضع عليه من شئ اذا سجد فانه يجزي عنه ولا يكف الله ما لا يطاقة له به عن ابي بصير
 عن ساعة قال سالت عن الرجل يكون في عينيه الماء فيخرج الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة
 اربعين يوما اقل واكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على اقل الايام من ذلك وليس شيء مما حرم الله
 الا في وقتها لمن اضطر اليه محمد بن علي بن محمد بن عمار بن الحسين بن صفوان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
 عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة من مرضه قال يقضيها في كل يوم من مرضه حتى يبرأ او ياتي بالصلوة
 ما رواه علي بن ابي بصير عن حماد بن محمد بن ابي عبد الله قال سالت له مرض فترك النافلة قال ان لم يبرأ
 بفريضة ان قضاها في مرضه ففعل وان لم يفعل فلا شئ عليه على ان يبرأ من مرضه في كل يوم من مرضه
 ميسره ان سالت ابا عبد الله عن الرجل يملأه رجليه بدم وهو ساقط الا بالباس والاراء
 التي في العنق والمريض يحل له ان يقف على فراشه ويصلي على الارض قال فقال اذا كان الغشاء غليظا قد
 اخرجته او اقل استقام له ان يقف عليه ويصلي على الارض فان كان اكثر من ذلك فلا يجزئ مضمون
 حمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول
 سالت انك عن الرجل يركب الصلوة وهو في ماء يحوضه الى يده على الارض قال ان كان في حوض وسئل
 الله فليوم اياما وان كان في حوض فلم يكن ينبغي له ان يحوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا
 خرج من الماء وقد نسي سعة من مرضه خالدا لطيا عن ابي بصير بن ابي اذكره قال قلت لابي عبد الله
 رجل شغل لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه اياما وان لم يبرأ من مرضه
 اليه فليصلي ان لم يمكنه ذلك فليوم براسه حتى القبله اياما قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد
 فقد وضع الله عنه فانه كانت له مؤنة فصدقة يوم ما من طعام بذلك يوم احب اليه وان لم يكن له يبار
 ذلك فلا شئ عليه سالت عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير
 عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال لا يصلي على اية الفريضة الا مريض يتقبله القبله

ص

سئل

محمد بن احمد بن ابي بصير عن ابي بصير بن محمد بن ابي بصير
 عن صفوان بن ابي يحيى عن ابن فضال عن ابن سنان عن ابي عبد الله
 قال سالت عن المريض

ويجزئ فلسة الكتاب بوضع بوجهه في الفريضة على امكنه من ثوبه ونحوه في النافلة ايامه ولا يباين هذا
 الخبر رواه احمد بن محمد بن علي بن احمد بن ابي بصير عن منصور بن صالح قال سألته احمد بن الحسن فقال قلنا
 الله استعمل في الحرم واذا مضى قال اما النافلة فعم واما الفريضة فلا قال ذكر احمد بن محمد بن
 فقال لا كنت وبها شدة المرض فكنت امرهم اذا حضرت الصلوة فيخرجوني في الصلوة فاصلي
 ثم اصغر فراشي فوضع في محمل الحنظل هذا الخبر محمول على الاستحباب من الضرورة والاجاب وبني ما قلناه
 بياناً ما رواه محمد بن احمد بن يحيى بن محمد بن هلال بن محمد بن عبد الله بن سنان قال قلت لابن عبد
 الصلي التجلت من المفروض لك قال لا الا من ضرورتها **باب من الصلوات المخرجة فيها** محمد بن احمد
 يحيى بن علي بن مسكان سألني قال كتبت الى ابي جعفر اساله ما تقول في صلوة التسيب في الحرم فقلت ان كنت
 مسافر اضل سعاد محمد بن الحسين بن علي بن محمد بن محمد بن ابي جعفر قال سالت ابا عبد الله ع صلوة
 جعفر احسن بعباده نافلتى فقال ما شئت من ليل وفهار عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن ابي جعفر
 كتبت الى الماضي الاجتري اساله عن رجل صلى صلوة جعفر كعتين ثم تجمل عن الركعتين الاخرتين في حاجة
 او يقطع ذلك كما لو كثر اجوز له ان يتبها اذا فرغ من حاجته وان قام من محله ام لا يجيب
 ذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربعة ركعات كلها في مقام واحد فقلت بل ان قطعه عن ذلك
 امر له بدمه فليقطع ذلك ثم يرجع فليس على ما يفتيها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
 الحسين عن محمد بن عبد الله بن زياد عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال الله عز وجل
 ان يستحي في فاضله فيغضب احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن اسمعيل بن ابي زياد
 عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ع ما استخلف عبد علي اهله جاذفة افضل من ركعتين يركعهما اذا
 اراد سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي وملا ديني وديناي واحمي واما في صلواتي
 علي الا اعطاه الله ما سال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن
 الحكم عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع اريد التسيب فاستخير الله فيه فلا يوافق فيه الرأى
 اعله او ادعه فقال انظر اذا تمت الى الصلوة فان الشيطان ابوك ايكوم من الانسان اذا قام الى الصلوة

علي بن الحسين
 بن ابي بصير

علي

(اي شئ)

اي شئ يقع في قلبك فخذي به وافتح المصنوع فانظر الى رجلي في رجلي فيه في رجلي ان شاء الله سهل بن ابي بصير
 الحكم عن شئ الخ لناعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صلى بركوات عمالي مرة لم يزل الله
 وكل ركعة خمسين مرة لم يزل الله ع وبين الله عز وجل ذنب الخضر الذي له لحم من لحمي ودمي من دمي اسناده
 رفعه عن ابي عبد الله ع قال من صلى ركعتين قبل هلاله احد في كل ركعة ستين مرة يفتل بالبين
 وبين الله ذنب محمد بن يعقوب بن علي بن محمد بن ابي بصير انما عن الحسن انما قال من صلى المغرب
 وبه رابع ركعات ولم يتكلم في صلوات ركعتين يقر في كل ركعة بالجملة وهو الله احد كانت عدل
 عن قبا **باب** احمد بن محمد بن ابي فضال قال قال الحسن بن الحكم باللسن اخصا ابن اسباط فقال ابا بصير
 له وان اسباط صرح في جميعا تركب البحر والبر الى مصر والخبره بخبر طريق البر فقال انت المحدث
 وقت صلوة فريضة فضل ركعتين واستخرا الله مائة مرة ثم انظر الى شئ يقع في قلبك فاعمله وقال الحسن
 الرحلي قال والي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن ساذان عن صفوان بن يحيى عن مسكان عن محمد بن علي بن الحسين
 قال سألني رجل الى ابي عبد الله ع الغافة وطروقة في التجار يدو يسار وكان فيه ما يوجهه في حاجة الا
 ضا فاعليه العيشة فامر ابي عبد الله ع ان ياتي فقام رسول الله ع بين القبر والمزب فاصلي ركعتين فيقول
 مائة مرة اللهم اني اسئلك بقوتك وقدرتك وبغيرتك وما اطرب به عليك ان تيسر لي من التجارة سبعين
 رزقا واعلمها فضلا وصبرها عافية قال ابي جعفر ع ما امرني به ابي عبد الله ع في ان تجتهد بعد ذلك في
 الآ زقني الله عز وجل احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فقال له يا بن رسول الله اني ذو عيال وعلي بن وقد اشتدت حالتي فاعلمني دعاء اذا دعوت الله عز وجل في رزقي
 الله فقال ابي عبد الله ع ما واسع وضوئك ثم صل ركعتين ثم اركع والحمد لله رب العالمين ثم اركع
 بالركع اتوجه اليك محمد بن بك بن ابي حمزة با محمد بن رسول الله ع اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شئ ان
 علي ع اكل على اهل بيته واسئلك في شئ من فقتك وفتحا ورسول الله ع وادع الله باسمه شغفي واضع رزقي
 واستعين به على ايل عنه عن بن ابي حمزة عن صاحب الحديث عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انك
 في يدك شئ فترق وضعت به ضيقا شكرا فقال اني لك حانث في السوق فقلت نعم وقد تركه فقال اذا ان

بسطه غلامم اذا ذكره ورزاه

الحمدي

ابن ابي بصير

حيات

الى الكوفة فاذا فزع حافيتك واكنسه واذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين واربع ركعات ثم
 قرا في صلواتك تجتهد بصلواتك متى لا تقوى ولكن بحرك يدك وقوتك وارباع الحور القوية الا بكنها
 حولى ومنك قول اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانما خافض حافيتك فانه لا
 يملكها احد غيرك قال افضل ذلك وكنت حرم الخ الكافي حتى خفت ان ياخذ الجاني بجزءك وكان عندك
 شيء فقال اجاب الله فقال في تكريمي نصف بيتك واكرمته نصف بيتي بكري البيت كله قال وعرضنا
 فاعطىه شيئا يسعه فقالت له هله الخيز يتبعني على الامن متاعك هذا يسعه واخذ فضله وادفع
 اليك ثمنه قال واكرمتك بذلك قال قلت للاله عليه السلام قال اخذت امانها فاخذته وقرنته وجاء
 برد شديد فبعث المتاع من بومي ودفعت ليه الثمن واخذت فزال اخذت لابي وابيعه واخذ فضله
 وادفع عليه راس المال حتى كبت الدراب واشترت الرقيق وبنيت الدور محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن
 عبد الله عن ابن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عرفة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال قال ابو عبد الله من صاع فليشربنا وليصل ركعتين ويقول الله في جميع ما طعم في ايامهم من ساعته
 احسن من محرابي ومن صاع من الحسن بن بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول من نضاه احسن الوضوء
 وصل ركعتين واتخذ كرمهما وسجدهما جلس فاشى على الله عز وجل وصل على رسول الله وسلم ثم سأل الله
 عز وجل حاجته فقد طلب الجنة ومطانه ومن طلب الجنة لمطانه لم يجب عنه محرابي اسمعيل بن عبد الله بن
 عمير عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن عزمه عن اسمعيل بن الاذينة وانه لم يسلها حتى ابي
 عبد الله قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى كفت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجماعة وهم
 يرون اني ميت فجزعت حتى علمي فقال لها ابو عبد الله ما حال اصعدنا القوم البيت فارزى الالاساء وصلى ركعتين
 فاذا سلئت فقول اللهم انك وهبت لي ولم يدك شيئا اللهم اني استوهبتك مسددا فاعزيتيه قال افضل
 فاقتت ووقوت ودعو السجود لهم هزيمة فتسجدوا لها وتسجدت معهم وهذا الاسناد عن ابي اسمعيل
 السراج عن ابن مسكان عن شرجيل الكندي عن ابي بصير قال اذا اردت امر الله انك في قوتها وحسن
 الوضوء فصل ركعتين وعظم الله عز وجل وصل على النبي ثم قال بعد التسليم اللهم اني اسالك بانيك

لك

ملك

ملك وانك على كل شيء قدير وقدر وانما هاتان امرين اللهم اني اتوجه اليك بانيك محمد بن ابي
 صلى الله عليه واله وسلم يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء اياك اطلبني اللهم
 بانيك اني اطلبني بمحمد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بانيك اطلبني بمحمد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 عن زكاة عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 على كل مسكين صاع بصاع النبي ثم فاذا كان الليل اغتسلت في ثلث المباحي ولبست رداءي من
 تقول من الثياب الا ان عليك فذلك الثياب انما تصلي ركعتين فاذا وضعت جهميتك
 في الركعة الاخيرة للمجود هكذا الله وعظمته ووقدسته ومجده وذبيته ذكر في ذلك فاوردت
 مما يفرغ منها حتى تم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للمجدة الثانية استغثت الله بماله
 مرة اللهم اني استخبرك ثم نعم الله بما شئت ثم ناله وكلما حدثت فافض بكينته الى الاصل
 ثم ترفع الا اذا رضى كتنه واجعل الارض من خلقك بيني وبينك ويا اهل ساقينك الحسين بن
 محمد عن معلى بن محمد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 شيئا فالسيف بين علي بن الحسين من اعطى ثيابك فضلها ثم اجبت على كينته فافض الى الله عز وجل
 واسئله الجنة وتعود بالجنة عن شرا الذي تخافه وبارك ان يسمع الله منه كل يوم في ذلك اعجبك بنفسك
 وعشيرةك احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي بصير قال من اراد ان يجعل الله
 ركعتين يود بالجمعة فيقبل فيها الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسئلك بما اسئلك به اذ قال الرب
 لا تدني فرح او انت خير لو ان بين اللهم هبوط ذرية طيبة انك سمع الدعاء اللهم باسمك تسجد لها
 وفي امانتك اخذتها فان قضيت فدمها ولذا جعله غلاما والجعل الشيطان في يديها والى
 شربا **الصلوات على الاموات** الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الكندي قال سألت ابا عبد الله عن
 التكبير على الميت فقال له كيف تقول اذ اصليت عليه قال تقول اللهم عبدك اجتمع اليك
 فانت غنى عن عذابك اللهم ان كان محسنا فرد في اصلاحه وان كان مسيئا فاغفر له عنه في هذا الخبر
 عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال التكبير على الميت خمس تكبيرات عنه عن القاسم بن محمد عن ابي بصير

منك

واذا فرغ من الصلاة

تسجد ركعتين

==

عن ابى بصير عن ابي جعفر قال قال رسول الله ص ^{صلى الله عليه وسلم} اجنا سعد بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن
 اخيه علي عن جابر بن شبيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ^{عليه السلام} التكبيرة على الميت حين تكبيرت علي الجنازة
 عن محمد بن ابي بصير عن ابى بصير عن ابى عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال سمعت ابا جعفر يقول ان رسول الله ص ^{صلى الله عليه وسلم} صلى الله عليه وسلم تكبيرة على الميت فاما ما رواه
 عن الحسن بن محبوب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع ^{عليه السلام} عن التكبيرة على الميت قال اجنا فاما ما رواه
 احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد بن رافع عن احمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن جابر قال سألت ابا جعفر
 عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقوف فقال لا تكبير رسول الله ص ^{صلى الله عليه وسلم} احد عشر ودعا وسعا وخمسا ستا
 واربعا قال محمد بن الحسن ما تضمنه هذا الخبر من زيادة التكبير على الجنازة مرات متوالية بالاجماع ويجوز ان
 اخبر عن فعل النبي بذلك الا كان يكبر على جنازة او اثنين وكان حيا اجازة اخرى فيستدعي
 من حيث انتهى حين تكبيرت فاذا اضيف لا كان كزاد على الجنازة تكبيرت وذلك اجازة على سببية
 في انواعها الله ولما تضمنه من الاربعة تكبيرات فهي على التشبه لانه مذهب الصحابة اولى
 اخبر عن فعل النبي مع المنافقين والمتممين بالاسلام لانه لا يكون يفعل الذي يدل على ذلك
 ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي بصير عن جابر بن عثمان وهشام بن سالم عن ابى عبد الله ع ^{عليه السلام} قال كان
 رسول الله ص ^{صلى الله عليه وسلم} يكبر على قوم حنابلة على ارضين اربعا فاذا كبر على رجل اربع اقام على الحسين بن علي بن عبد الله
 وجعفر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 رسول الله ص ^{صلى الله عليه وسلم} عليه جانا وصلى على اخيه عليه اربعا فاما الذي كبر عليه جانا والذى كبر عليه جانا والذى كبر عليه جانا
 ومجزة التكبير الاول ودعا الثانية للنبي ودعا الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا الرابعة
 لا الميت وافرغ في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا حملا لله ومجزة التكبير الاولى ودعا النفس
 واهل بيته في الثانية ودعا المؤمنين والمؤمنات في الثالثة وافرغ في الرابعة فلم يدع له لانه
 كان منافقا علي بن الحسين عن احمد بن ابي بصير عن محمد بن مسلم عن احمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال قلت لابي جعفر بن محمد اجعلت فذلك انا انما تكبرت بالعران عليا ص ^{صلى الله عليه وسلم} على اهل بيته حين تكبيرة

فكان واحدا

عليه

عليه ستا ثم التفت اليه وكان خلفه فقال انما كان يدبر قال فقال جعفر انه لم يكن كذلك بل صلى
 جانا ثم رفعه ووضعه ساعة ثم وضعه فكبر عليه جانا فاعلم ان ذلك جرح من جرحه تكبيرة جانا
 تكبيرة وصلى ان يكون المراد بالجر اذا كان اهل الميت يريدون ان يكبروا عليها اربعا فيكون مع خصالهم
 يدعون في ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال سئل ابا جعفر عن التكبير على الجنازة قال انك انما تكبيرة الميت ماشاوا كبروا فقبيل انهم يكبرون اربعا
 فقال ذلك اللهم ثم قال اما بعد علم ان جلا صلي عليه عليا فكبر عليه جانا صلي عليه جانا ففكر
 في كل صلوة حين تكبيرات قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة جانا وكان من التقيا الذين اختارهم رسول الله
 من الاثني عشر ركعة التي صلى عليه لكل تكبيرة صلوة فيصلي ان يكون اربعا بقوله اربعا ما يقرب
 بين التكبيرات لانه المتكبر الخاصة ليس بواجب له دعاء وانما يصرفها عن الجنازة يدعى على ما رواه
 علي بن الحسين عن محمد بن احمد الكوفي وقصده حملا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير
 عن ابى بصير قال كنت عند ابى عبد الله ع ^{عليه السلام} فقلت له هل يصلى على الجنازة اربعا فقال نعم
 ثم دخل اخبرنا عن الصلوة على الجنازة فقال له اربع صلوات فقال لا وارجعت ذلك سالته فقلت حسام
 وسلك هذا فقلت اربعا فقال انك سالتني عن التكبير وسالتني هذا عن الصلوة ثم قال انها حين تكبيرت
 بينهن اربع صلوات ثم بطلت فقال انهم حين تكبيرت بينهن اربع صلوات علي بن الحسين عن محمد بن ابي بصير
 عن محمد بن الحسين عن عبيد بن وهشام عن الحسن بن احمد المنقري عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع ^{عليه السلام} قال قال الصادق
 على الجنازة التكبير الاول استفتاح الصلوة والثانية يشهدك الى الله الآلهة وان محمدا رسول الله و
 الثالثة الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وعلى اهل بيته والثاء على الله والرابعة له وللناس وسلم
 وثيقة فلما روي بين التكبيرتين والاربعة حتى جعل المرء يرون بيديه فلما رواه محمد بن احمد بن محمد بن ابي بصير
 عن جعفر بن محمد عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
 صلى على ميت يقر بفاحة الكتاب ويصلي على النبي ص ^{صلى الله عليه وسلم} تمام الحديث فالوجه في هذا الخبر ما رواه من اربعة
 لانا وقد لنا على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها بفاحة الكتاب وهذا الخبر الذي تقدمه وقيل لبعض

عبدية

جاء عن محمد بن م

عليه بن ابي الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في فضائل الرجال
والصبيان والنساء قال توضع النساء على القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك
ويقوم الامام على الرجل عنه محمد بن احمد بن علي بن ابي بصير عن ابن بكير عن ابي بصير عن
ابن بكير عن ابي عبد الله في فضائل الرجال والنساء قال توضع النساء على القبلة والرجال دون ذلك
وما على القبلة فيكون راس المرأة عند راس الرجل ابي بصير ويكون راسها ايضا على يسار الامام
وراس الرجل على يمين الامام قال محمد بن الحسن انضوض هذه الاحكام ترتيب الجنائز فيقول
على الاستحباب ومن العجب لانه لم يترتب كانت الصلوة ماضية لكن المفضل ذكرناه والذي
يذكره علي اولاده مارواه علي بن الحسين عن ابي عبد الله عن محمد بن محمد بن علي بن الحكم بن محمد بن
بن زياد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال الا باس من يفتلم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر الرجل
ويقيم لانه يفتل في الصلوة على الميت علي بن الحسين عن ابي عبد الله عن علي بن موسى بن
الحسن بن عمار بن محمد بن الحسين بن محمد بن عمار عن ابي عبد الله قال ان رسول الله صلى
على جنازة فلما فرغ جازيها قوم قالوا فانتا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها بين
ادعائه وقبولها خيرا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضربين الكراهية لانا قد بينا فعل
امير المؤمنين مع سهل بن حنيف انه صلى عليه جنس رات كما فرغ من غسله فليكن جاء
قوم فادنا ثانيا جنس رات ويؤكد ذلك مارواه علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن محمد بن
الحلي عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب حنيف كان يكثر ان يمشي ساعده
ثم وضعه فكب عليه خسة اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه حمنا وغيره تكبته علي بن الحسين
ادريس بن محمد بن سنان عن ابي بصير النضر بن محمد بن محمد بن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
فانتى تكبته او اكثر قال تفضيها فانك قلت استقبل القبلة قال الى وات تسبح الجنازة ان رسول
خرج على جنازة امرأة من بني الجار فضلى عليها فوجد الحفر لم يكنوا فوضعوها الجنازة فامضى قوم
الاقبال لهم صلوا عليها علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن ابي بصير عن محمد بن الحسين

كتب

ابن سعيد عن فضالة عن ابيان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله اهل بيته على الميت
في المسجد قال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن علي بن زبير عن محمد بن مسلم
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن فضالة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الاجبار محمول على ضربين الغصة وعند الضرورة لان الافضل ان يصلى على الجنازة في موضعها
الموسومة بذلك والذي يدل على ذلك مارواه محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عبيد بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جرت جنازة فاردت ان
اصلى عليها فاجاز الرجل الاول فوضع مرفقه في صدري فحملني فنفذني حتى اخرجني من الجنازة ثم قال
يا ايكون الجنازة لا يصلى عليها في المسجد سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عتبة
عن امرأة من آل الصفيان عن الحسن بن الصفيان عن ابي عبد الله قال سئل كيف تصلى النساء على الجنازة اذ لم
يكن من رجل قال الصفيان فلا يتقدم من امرأة ابو علي الا شري عن محمد بن سالم عن محمد بن النضر
عن محمد بن شريح بن جابر بن الجهمي قال اذا حضر الرجل فودعت امرأة وسط من فقامت النساء عن يسارها
وشمالها وهي وسط من يكبر حتى فرغ من الصلوة علي بن الحسين عن فضال عن عبد الرحمن بن ابي بصير
عن محمد بن عيسى عن محمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
لم يكن له احد اولاده فاقوم وسط من في الصفة من فكبركم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن محمد بن جعفر قال سالت عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنين ووضعوا معها اخرى
كيف يصغرون قال ان شاؤوا تركوا الا وضعتي يفرغوا عن التكبيرة على الخيرة وان شاؤوا فرغوا الا الى
فانما يفرغوا على الخيرة فكل ذلك لا بأس به علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن المصلي فقال لما علمت ان حديءا صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا اتمه ميتا قال ابينه
لك ان كان وجه المصلي الى القبلة فقم على منكبه اليمن وان كان ففاه الى القبلة فقم على منكبه
اليسر فان بين الشرق والغرب قبلة فان كان منكبه اليسر الى القبلة فقم على منكبه اليمن الى القبلة

جميعا

علام

وان كان منكبه على اليمن

فقال ملكه اللبس وكيف كان مضرا فلا تزلن من اكله ولكن جهك الى ما بين المنز والخر
 ولا يتقبله ولا يستدبره البتة قال ابو هاتم وقد فحمت انتا الله فمته والله احب
 محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله
 ما تقول في قوم كانوا في سفرهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل عريان فقالوا لابي عبد الله
 ليس عليهم الا اذ كيف يصلون عليه وهو عريان وليس هم فضل ثوب يكفونه قال يحمله ويوضح
 فحله ويضع اللبس على عورته فستر عورته باللبس والجزء يصل على عورته قلت والاصل عليه
 اذا حن فقال الاصل على البيت بوجه يدين ولا يصل على عورته وهو عريان حتى توارى عورته سواك
 عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجيرة قال قلت لابي الحسن انما قرأتم
 في حجر خرايشون على التراب فاذا هم برجل عريان والقوم ليس عليهم الا منادى مترين به او ليعلم
 فضل ثوب يوارى الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يتدبر على ثوب يوارى به
 عورته فله في حرمه ويضعه في حله ويوارى عورته بلبس او اجار او بتراب ثم يصلون عليه
 ثم يوارى عورته بقره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بوجه يدين قال لا لو جاز ذلك الجواز
 لرسول الله فلا يصل على المدفون ولا على البرهان احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
 سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال قلت له شارب الخمر ان الله لا يصل على من اذما قوا
 فقال نعم سواك ايو ببن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن محمد عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
 عن ابيه قال صلى على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال
 عن اسمعيل بن ابي حمزة عن محمد بن سعيد عن غزوان الكوفي عن جعفر بن ابي عمير اباناه قال قال
 رسول الله صلوا على ابي ابراهيم من امة وعلى ابي القاسم من امة وعلى ابي بصير من امة وعلى
 سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن الماد القلاء عن ابي عبد الله قال
 سألته عن الرجل ياكل السبع والظفر في عظامه فغير لحم كيف يصنع به قال يصل في اللبن ويدفن فاذا كان
 الميت نصفين صلى على الاضف الذي فيه قلبه محمد بن عيسى عن العمري البوكلي عن ابي جعفر عن اخيه

هرون

مركب

لوم

صل

يقتل من

موسى بن جعفر عن مثلك عنه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
 انه قال الاصل على من جاز على ويلو ولا ينصرف فاذا كان البدن فضلى عليه وان كان ناقصا
 من الارس واليد والرجل احمد بن محمد بن العباس بن المعروف عن محمد بن سنان عن ابي الخليل طلحة بن زيد
 عن الفضل بن عثمان الكوفي عن ابي عبد الله عن الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال ربه على من
 في قبيلة صدك ويده والصلوة عليه سواك عبد الله عن محمد بن الحسين عن سنان بن ابي عمير عن
 علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن ابي عبد الله
 الاعمى بل اعلم يصل عليه فان وجد عظم بل لم يصل عليه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى
 الحشاب عن عبيد بن حكيم بن الجلي عن ابي جعفر بن عمار عن ابي عبد الله ان عليه وجد قطعاً من ميت شحمت
 ثم صلى عليه يا محمد فذنت احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمار عن حماد بن عبد الله بن سنان
 عن ابي عبد الله قال لما مات آدم فبلغ الى الصلوة عليه فقال الهمة الله ليجزى الله من الله
 فضل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلست انقاد على ابرار ولدك وات
 من ابراهيم فتكلم فبكر عليه فما عمدة الصلوات التي فرضها الله تعالى امه محمد وهي السنة الحادية
 في ولدك اليوم القيمة محمد بن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن سعيد المديني عن
 مصدق بن صدقة عن عمار السابلي عن ابي عبد الله قال سالت عن الصلوة على الميت فقال ابراهيم بن محمد
 ان الله واناليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
 وسلموا تسليماً اللهم صل على محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابراهيم و
 ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم
 عليك فلان وات اللهم له اللهم الحقه بنبي محمد صلى الله عليه واله واصفوه في قبره ونور له فيه
 وصعدت حبه ولفته حجة واحبل ما عندك خير له واجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك
 بحسبه فلا تحمنا اجره والحننت اعدك اللهم غفوك فتورها لك في الكبرة الاولى وتقول
 عبدك فلان اللهم الحقه بنبي محمد واصفوه في قبره ونور له فيه وصعدت حبه ولفته حجة

بره من

اللهم غفوك

بهن كذا بره من

والله اعلم بحضرة واجبه الخير ما كان فيه اللهم عندك حاسبه فلا تخفنا اجمه فلا تخفنا
 بعد اللهم عنك نقول في الثانية والرابعة فاذا اكبرت الحاسة فقال اللهم صل على محمد وعلى محمد
 اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والذين آمنوا واثبتهم وثوقهم وثوقنا على دين رسول الله الذي اغفر لنا
 والآخرين الذين سبقونا باليمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم
 اللهم عنك اللهم عنك وسلم عنه عن ابيهم بنهما شتم عن النبي عن الكوفي عن جعفر بن ابان
 قال يوشى الصبي ويصلي عليه اذا سقط من بطن امه فاسمها بغير اسمها واذا لم يستطع ان يصلي عليه
 عنه عن ابي عبد الله عن رجل عن الحسن الماهي قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه واله وسلم ان
 عن ابي عبد الله بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن علي بن يقطين قال قلت
 ابالحسن اني كنت يصلي على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلي عليه على كل حال الا ان يسقط
 تمام قال الحسن بن المعنى في هذه الاخبار ما رواه في جبهه عبد الله بن سنان سوار احمد بن محمد بن علي
 بن محمد بن عبد الرحمن بن الجرجان عن جعفر بن زرارة قال قلت لابي جعفر في المرأة تاتم النساء قال الا
 على الميت اذا لم يكن احد اولادها يقوم وسطح في الصفت من فكله فيكون محمداً يعقوب بن محمد بن
 بن شير عن محمد بن سليمان عن الحسين الجوري عن هشام قال قلت لابي عبد الله ان الناس يولون
 ويردون علياً قولنا انه لا يصلي على الطفل الا انه لم يصل فيقولون لا يصلي الا على من صلي فتقولون فيقولون
 ان ايتهم ان يصلوا فينا او يهودنا الله لا يصلي سلم ثم مات من ساعته فالجواب فيه فقال قولوا
 لهم ايت لو ان هذا الامم سلم الساعة ثم اقرى على انسان ما كان يصلي عليه في ذمته فانهم سيقولون
 يصلي عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل في ذمته على ان هذا كان يصلي عليه
 الحد فانهم سيقولون لا يفيا لهم صدقتم انما يجب ان يصلي على من وجب عليه الصلوة والحد والاصلي
 عن علي بن ابي عبد الله الصلوة والحد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهيب بن وهيب عن
 جعفر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما فرج حائضاً فقال رسول الله لم يدرى الصلوة
 عليها فقال لا يصلي على حائض مريضة ولكن ادعوا لها عن محمد بن مسلم عن سعد بن سعد عن جعفر بن ابان

اللهم عنك

الحسن

(ادعوا)

المقام لقبها شتم

ان علياً لم يغسل عمار بن ياسر ولها شتم عبدة وهو المرفأ فنها في ابيها يداهموا لم يغسل
 قال محمد بن الحسن بن ابي عمير هذا الحديث من ان امير المؤمنين لم يغسل علياً وهم من الرازي الا ان
 وقد يتا وجوب الصلوة على الشهداء ويجوز ان يكون الجبهه ان العادة يروون عن ابي عبد الله بن علي بن
 موافقهم علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن علي بن محمد بن يحيى عن عبيد بن ابي بصير عن ابي عبد الله
 عن ابيه قال قال الصلوة على جنازة معها امرأة قال محمد بن الحسن الجبهه وهذا الخبر لا يصح
 دون ان يكون المعنى فيه الصلوة تجزئة لانها قد يتجاوز الصلوة النساء على الجنائز وينبغي ذلك سبابا
 ما رواه علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن الجرجان وسندي بن محمد بن محمد بن الوليد جميعا عن ابي عبد
 حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله قال له صلى الله عليه واله قال يا ابا عبد الله
 فصلي النساء على الجنائز قال فقال ابو عبد الله صلى الله عليه واله قال يا ابا عبد الله
 دم المغيرة ابن واصل حدثني ابي اوانة بن عبد الله بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله بن علي بن ابي حمزة
 فاطمة عليها السلام حجت في نساءها فصلت على ابيها عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر بن محمد بن
 عمارة بن ابي عبد الله عن ابيه قال ليس ينسب للمرأة الا ان يكون لها الا ان يكون لها
 فخلت والسن علي بن الحسن بن علي بن الحسين بن محمد بن سعد بن سعد بن سعد بن محمد بن
 الساباط عن ابي عبد الله قال الميت يصلي عليه ما لم يوارى بالتراب وان كان قد صل عليه عن محمد
 بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ذلك

رجل من القميين

سالت عن الجنائز لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال

ان ادركتها قبل ان يدفن فان شئت فصل عليها

تمت الزيارات يتلوه كتاب الزيارات

في يوم الخميس عشر من شهر ذي الحجة

الحرام سنة اربع و

ثمانين والفتح القمي

النووي

القمي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة ما يجب فيه الزكوة قال الشيخ رحمه الله في تسعة اشياء الذهب والفضة والحلقة
 والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفي رسول الله عما سوى ذلك بدل غلغلة ما رآه
 علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن مسلم عن القاسم بن عمرو عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
 قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحلقة والشعير والتمر والزبيب والابل
 والبقر والغنم وعفي رسول الله عما سوى ذلك وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد
 عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عن صدقات الامم قال تسعة اشياء
 ليس غير هاتئني بالذهب والفضة والحلقة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم الساعة
 وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الا ما وافق في كل شيء كانه من هذه الثلاثة
 الا ما وافق في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الا ما وافق في كل شيء كانه من هذه الثلاثة
 عن ابي بصير الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله قال وضع رسول الله الزكوة على تسعة اشياء
 وعفي عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحلقة والشعير والزبيب والتمر والابل والبقر والغنم
 وعنه عن محمد بن عبد الله بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن جابر بن عبد الله بن علي
 الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحلقة
 والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفي عما سوى ذلك محمد بن يعقوب
 عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عمار عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير بن يزيد عن
 العجلي والفضل بن يسار عن ابي عبد الله قال الا فضل الله الزكوة مع الصلوة في الاموال
 وستها رسول الله في تسعة اشياء وعفي عما سواهن من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم
 والحلقة والشعير والتمر والزبيب وعفي رسول الله عما سوى ذلك وعنه عن علي بن ابيه
 عن اسمعيل بن مزارع عن يونس بن عبد الرحمن مسكان عن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير عن ابي عبد الله
 قال وضع رسول الله الزكوة على تسعة اشياء الحلقة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة

يوم

والابل والبقر والغنم وعفي عما سوى ذلك فاما ما روى من الاخبار ان ما عدا هذه التسعة اشياء
 ففيه الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جابر بن عبد الله عن محمد بن
 الحرث عن محمد بن مسلم قال سالت عن الحرف ما يركب منه فقال البقر والشعير والذئب والخنزير
 والارز والسلك والعدس والسمك كل هذا يركب واشباهه وعنه عن محمد بن زياد عن ابي
 جماعة عن ذكر عن ابان عن ابي عمير عن ابي عبد الله قال سالت عن الحرف ما يركب فقال البقر
 والشعير والذئب والارز والسلك والعدس كل هذا يركب وقال كل ما يركب الصاع فان لم يركب
 فعليه الزكوة وما يجي حراما يضمن وجوب الزكوة عليه فانما حمله على الذئب والخنزير
 دون الفرض والاجابة ان قلت ان ذلك لثلاثة ناقص الاخبار ولا فاقها فمت ذكره من الاخبار
 ان رسول الله وعفي عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء مما تجب فيه الزكوة لما كان معقوبا عنها ولا ي
 يبين عما ذكره ويوضحه وانهم يقولون ان هذه الاشياء زكوة على جهة الفرض والاجاب ما رواه
 علي بن ابي بصير عن فضال عن محمد بن عبد الله بن علي الحلبي قال سالت عن ابي عبد الله
 بكير عن محمد بن الطيار قال سالت ابا عبد الله عما تجب فيه الزكوة قال تسعة اشياء الذهب
 والفضة والحلقة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفي رسول الله عما سوى ذلك
 فقلت اصلك انك فان عندنا حنيفة كثيرة قال قال وما هو فقلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت
 فيه الزكوة قال فزرتي قال نعم قال قولك ان رسول الله وعفي عما سوى ذلك ونقول ان
 حنيفة كثيرة فيه الزكوة وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال
 يقول وضع رسول الله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة
 والحلقة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار انا حاضر عندنا حنيفة
 كثيرة ايقال له الارز فقال له ابي عبد الله وعندها حنيفة كثيرة قال فعليه شيء قال لا قد علمك رسول الله
 عفا عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله بن محمد بن ابي الحسن بن محمد بن ابي
 عن علي بن مزارع قال قرأت كتاب عبد الله بن محمد بن ابي الحسن بن محمد بن ابي الحسن بن محمد بن ابي الحسن

كثرة المال وكثرة الزكوة كثر ما يركب من الارز والبقر والغنم
 الزكوة حسب سوق العسل والارز والذئب والخنزير
 السلك الغنم ضرب الشعير
 ليس في كتاب الزكوة
 ص

الارز والبقر والغنم من الارز
 ما يركب من الارز

انه قال وضع رسول الله ^ص الزكوة على تسعة اشياء على الخطة والشعر والتمر والزبيب والذهب والفضة
والغنم والبقر والابل وعفار رسول الله ^ص عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شئ كثير يكون باضعاف ذلك
فقال ما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله ^ص اقول لك ان رسول الله ^ص وضع الصدقة على تسعة
اشياء وعفار عما سوى ذلك ونقول عندنا ارز وعندنا ذرة فكأنك الذرة على عهد رسول الله ^ص
فوقع كذلك هو الزكوة وكل ما كيل بالصاع فلو لا انه اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع
ما وافته من الذب والاسحاب لما صوب قول السائل ان الزكوة في تسعة اشياء وانما
عده معقوب عنها وان ابا عبد الله ^ص انكر على من قال عندنا ارز او دخن تنبيهه على انه ليس فيه
الزكوة المفروضة وكان قوله كذلك هو صرح بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع من اقصاها
لا يجوز في اقول لهم عليهم السلم ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن
اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمار بن اذينة عن زرارة وكبر ابي عبيد عن ابي بصير قال قال النبي ^ص
انبت الارض من الارز والذرة والحب والعدس سائر الحبوب والقوا له غيرها الا ربع الارض الاصاب
وان اكثر منه الا ان يصير الا شاع بذهب او فضة بكنزة ثم جعل عليه الحول وولصار ذهبا او
فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة الدراهم ومن كل عشرين دينار نصف دينار
قال الشيخ زاده واذ بلغ الذهب في الوزن عشرين دينار امضوية فيها نصف دينار
للآخر الباب محمد بن يعقوب عن عمار بن ابيان عن احمد بن محمد بن عيسى عن بن فضال
عن علي بن عتبة وعنه من اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ^ص قال لا يس فيما دون العشرين
مشقا الا من الذهب شئ فاذا اكملت عشرين مشقا لا فيها نصفه فقال الاربع وعشرين فاذا اكملت
اربع وعشرين ففيها ثلثة اخاصر دينار اثنان وعشرين ففيها هذا الحساب كلما زاد اربعة
على بن الحسن بن فضال عن سفيان بن يحيى بن ابيان بن عمار بن محمد بن ابي عبد الله ^ص
قال عشرين دينار نصف دينار وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمار بن اذينة عن
زرارة عن ابي بصير قال في الذهب اذ بلغ عشرين دينار ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين

بزرارة النخعي
عن ابي بصير قال قال النبي ^ص
انبت الارض من الارز والذرة والحب والعدس سائر الحبوب والقوا له غيرها الا ربع الارض الاصاب
وان اكثر منه الا ان يصير الا شاع بذهب او فضة بكنزة ثم جعل عليه الحول وولصار ذهبا او
فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة الدراهم ومن كل عشرين دينار نصف دينار

رشي وفي الفضة اذ بلغت مائتي درهم خمسة الدراهم وليس فيما دون المائتين شئ فاذا زادت
وتشون على المائتين فليس فيها شئ حتى يبلغ الاربعمائة وليس شئ من الكسور حتى يبلغ
الاربعمائة وكذلك الدنيا على هذا الحساب فاما الذي يدل على انه انما يجب فيه الزكوة الاكلان
مضروبا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن محمد بن جعفر بن علي بن
انه قال ليس في الزكوة انما هي على الدنيا من الدراهم وعنه عن عمار بن ابيان عن ابي بصير
عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ^ص عن المال الذي لا يجلب ولا يقبل قال انما الزكوة في
كل سنة الا ان يسلك علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر بن علي بن
ابو عبد الله ^ص والجلس ^ص انه قال ليس على الدنيا زكوة انما هي على الدنيا من الدراهم ويعتبر مع كل ما
مضروبا ان يكون منقوشة لانها ليس منقوشة تجري مجرى السبلة والتفان يدل على ذلك
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى السبيعي عن حماد بن عيسى عن محمد بن علي بن يقطين
عن ابي بصير ^ص قال قلت له اني جئت عندك الشئ الكثير قيمته نحو من سنة ان زكوة فقال لا
كل ما كيل عليك علي حوله ليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن زكوا فليس عليك فيه شئ
فان قلت وما الزكوا قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس بسبلك
الذهب نقار الفضة زكوة فاما الخلي فانه ليس في منها وان كنت الزكوة يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن ناعة قال سمعت ابا عبد الله ^ص وساله
بعضهم عن الخلي في زكوة فقال له وان بلغ مائة الف وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن سفوان عن بن مسكان عن محمد بن ابي عبد الله ^ص قال في الخلي فيه زكوة قال لا وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ^ص قال زكوة الخلي
ان يمار علي بن الحسن بن محمد بن احمد بن الحسن بن علي بن يعقوب الهاشمي عن محمد بن مسلم
عن الحسن بن علي بن فضال قال سالت ابا عبد الله ^ص عن الخلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة
الف درهم ولو جازف الناس في هذا فاما الذي يدل على انه متى فرغ من الزكوة اتمته الزكوة ما رواه

ابو بصير قال قال النبي ^ص
انبت الارض من الارز والذرة والحب والعدس سائر الحبوب والقوا له غيرها الا ربع الارض الاصاب
وان اكثر منه الا ان يصير الا شاع بذهب او فضة بكنزة ثم جعل عليه الحول وولصار ذهبا او
فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة الدراهم ومن كل عشرين دينار نصف دينار

كل مال

علي بن الحسن بن حماد بن عيسى بن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن رجل في زكوة قال
 الا ما قرب من الزكوة وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال
 قلت له الرجل يجعل لاهله من مائة دينار والمائة دينار واراضى فقلت قلت انما فعلية الزكوة قال ان
 فيه زكوة فقلت فانه فتر من الزكوة فقال ان كان قربة من الزكوة فعلية الزكوة وان كان انا فعلية
 لي جعل به فلي عليه زكوة والذي رواه محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
 عن محمد بن حارث عن ابي عبد الله قال قلت له ان اخي يوسف وكلمه لواله اعم الامل فيها
 اموال كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الخي زكوة
 وما ادخل على نفسه من التقصير ووضعها ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة
 فليس عناء لما ذكرناه من الاحتمال لان الخي الذي تلم فيه زكوة عقوبة هو انه اذا جعله حليا
 بعد حلول وقت الزكوة والذي يذره زكوة هو ان يجعله حليا في اول السنة او قبل ان يجتهد في تقديمه
 به الحيا وانما قال ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكوة ما يقرب من استحسان الثواب
 الذي لو ترك للمال الوقت الزكوة على ما هو عليه ولم يقصد بذلك لفر منه كان يستحقه باخراج
 الزكوة منه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هانئ عن
 حماد بن محمد بن عيسى بن زكريا قال قلت لابي عبد الله ان اباك قال ان من فطر من الزكوة فعلية ان يؤديها
 قال صدق لان عليه ان يؤدى ما وجب عليه ولم يجز عليه فلا تنى عليه منه ثم قال الى اريت
 لو ان رجلا اعنى عليه يوما ثم مات فذهب صلواته كان عليه وثقلات ان يؤديها قلت لا فقال
 الا ان يكون افاق من يومه ثم قال الى اريت لو ان رجلا فطر في شهر رمضان ثم مات فيه اكان
 يصام عنه قلت لا فقال كذلك الرجل الذي يؤدى عن ماله الا ما حل عليه وليس له حل ان يقول هذا
 التاويل لا يمكنكم لان الخبر من الاولين تضمن ان السائل سأل عن الخي في زكوة ام لا فقال له لا الا
 ما فرقه من الزكوة وما يجعله حليا بعد حلول الوقت لم يجب الزكوة فيه وانما وجب قبل ان يصير حليا
 فاذن لمعنى لا يخرج بعض الخي من الكل لان قوله حين سأل السائل عن الخي فيه زكوة ام لا فقال

الزكوة

له الا افضى ان كل ما يقع عليه اسم الخي لا يجزئيه الزكوة سواء صنع قبل حلول الوقت بعد حلوله او قبل
 تحت العموم فقصده بذلك الى تخصيص البعض من الكل وهو ما قدمناه مما صرح به في وقت الذي
 رواه محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى بن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
 عن الذهب لم عليه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعلية الزكوة فليس في هذا الخبر ما قلنا
 ولمناه من ان التصايب عشرون دينارا الا انها اجزء على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة دينار على
 عشرة دراهم الا ترى اقيم مواضع كثيرة من اللغات وغيرها اعتبرها في مقابلة دينار عشرة دراهم وحلها
 الخبر في على حد سواء فكذلك حكم هذا الخبر لان قيمة مائتي درهم نحو عشرين دينارا احسب ما قدمناه والذي
 رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هانئ عن حماد بن عيسى بن محمد بن عبد الله عن محمد بن مسلم
 وابي بصير وبني الفضل بن يسار عن ابي جعفر في بيع الله قال لا في الذهب كل ربعين مثقالا
 وفي الوقت في كل مائتي درهم خمسة ادرهم وليس في اقل من اربعين مثقالا في درهم
 شي وليس في النصف شي حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد قوله وليس في اقل من اربعين مثقالا في
 عجز ان يكون اربعة دينارا واحدا لان قوله شي يحتمل الدينار والمائة عليه ولا ينقص منه وهو
 محي للحل الذي يحتاج الى التفصيل واذ كانت قدر دينار الاحاديث المفصلة ان في كل عشرين نصف دينار وما
 يزيد عليه وكل اربعة دنائير عشرة دينار حلتا قوله وليس في اقل من اربعين دينار شي انما راد به دينار
 واحدا لانه متى نقص عن اربعين انما يجزئ فيه دون الدينار فاما قوله في الخبر في كل ربعين مثقالا
 مثقالا ليس فيه تناقض لما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كل هذا ليس في ان نصيب اذا حلتا
 هذا الخبر على اقلنا لكانت فيهما بن هذه الاضمار على وجه لا تناقض بينهما باب زكوة الفضة قال في
 وليس فيما دون المائتي درهم زكوة فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت اربعين درهما
 ففيه درهم ثم على هذا الحساب روى علي بن الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي القاسم بن عروة عن ابي عبد الله بن
 عن زرارة عن ابي بصير قال ليس في الفضة زكوة حتى يبلغ مائتي درهم واذ بلغت مائتي درهم ففيها خمسة
 دراهم فان زاد فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شي وليس في الذهب زكوة

والغنية في الزكوة والخير في الزكوة
 في كل ربعين مثقالا في درهم
 في كل ربعين مثقالا في درهم
 في كل ربعين مثقالا في درهم
 في كل ربعين مثقالا في درهم
 في كل ربعين مثقالا في درهم
 باب

حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حد ذلك اذا زاد المال فكل درهمين دينار
دينار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جماعة عن ابي عبد الله قال كل درهم
درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينار نصف دينار
ان نقص فليس عليك شيء علي الحسن بن فضال عن سنان بن محمد بن ابيان بن عثمان عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابي عبد الله قال اذا زاد على المائتين درهم درهم فاعلمها درهم وليس فيما دون الاربعمائة شيء
فقلت فاني سمعت وثلاثين درهما قال ليس على التسعة وثلاثين درهما شيء علي الحسن بن محمد بن ابي
عمر بن محمد بن عيسى عن محمد بن اذينة عن زرارة وكثير بن ابي عبيد القاسم معا باجماع يقولون الزكوة اما الذي
فليس اقل من عشرين دينار شيئا فاذا بلغت عشرين دينار ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتين درهم شيئا فاذا
بلغ مائتين درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فحد ذلك وليس مائتين درهم واربعمائة درهم ففيها خمسة
الدرهم فاذا بلغت مائة مائة درهم ففيها ستة درهم فاذا بلغت ثمانين مائة درهم ففيها سبعة
الدرهم وما زاد فحد ذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة للصحيح
اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء **باب** زكوة الحظ والشعر والتمر
والزبيب قال الفخري فاذا بلغ احد هذه الاشياء خمسة اوساق وجفيه الزكوة يخرج منه العشرة كان
سعيها ونصف العشرة كان سعيها الغريب والنواضع والذواقي بدل على ذلك ما رواه سعد بن احمد بن محمد بن
ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اذينة عن زرارة عن ابي بصير قال انبت الارض من
الحنطة والشعر والتمر والزبيب ما يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثا ثمانية صاع ففيه
العشر وما كان منه سعي الرشا والذواقي والنواضع ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السج او كان بهلا
ففيه العشر وما ليس فيما دون الثلثا ثمانية صاع شيئا وليس فيما انبت الارض شيئا الا هذه الاربعة اشياء
علي الحسن بن فضال عن احقر عن ابيها عن علي بن عتبة عن ابي عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير
قال في زكوة الحنطة والشعر والتمر والزبيب ليس فيما دون الحنطة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق
وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثا ثمانية صاع بصاع النبيم والزكوة فيها العشر فيما سقت

علي

الوسق الكسور صاعا
ان نضع العشر مثقال
الصحيح الذي كان
الذي انزل الله في قوله وانبت الارض
الاربعون مثقالا
الصحيح الذي كان
والاسماء

باب

او كان سجا او نصف العشر فيما سقى الغرض النواضع علي والحسين بن محمد بن عبيد الله بن زرارة عن محمد بن ابي
عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله الطالبي عن ابي عبد الله قال سألته عن زكوة من الحنطة والشعر والتمر
الزبيب قال خمسة اوساق وقال حديث اخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل
ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق وزبيب والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقى بالبر نصف الصدقة وما
سقت السماء والذواقي وكان بهلا فالصدقة وهو العشر وما سقى بالذواقي والبر نصف العشر فلما انزل الله
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن محمد بن ابي
الحسين عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عن الزكوة والتمر والزبيب فقال كل خمسة اوساق
وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيها سواها والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي الحسن بن محمد بن ابي
بن محمد بن عمار عن ابي بصير عن سماعة قال سألته عن الزكوة والزبيب التمر فقال كل خمسة اوساق وسق والوسق
ستون صاعا والزكوة فيها سواها فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقى الغريب والذواقي
فانما عليه نصف العشر فان هذين للغيرين الاصل فيهما سماعه ويختلف روايته لذلك الرواية الاخيرة قال
فيها سألته ولم يذكر للسؤال وهذا احتمال ان يكون السوق غير من جيلين في قوله وزاد فيه ايضا الفرق
بين زكوة الحنطة والشعر والتمر والزبيب وقد قلنا من الاحاديث ما يدل على انه لا فرق بين هذه الاشياء
والرواية الاخرى قال فيها سالت ابا عبد الله ورواه الحديث وهذا الاضطراب الحديث مما يضعف الاحتجاج
به ولو سلم من ذلك كله كان محمولا على الاحتجاب بدل الله ما قد ناه من الاخبار وانما يجوز ان يفتوا
ويحتمل ان يكون ارد قوله كل خمسة اوساق وسق الحسن وان كان اطلق عليه اسم الزكوة لانه الزكوة في الاصل
هي التمسوا اما سميت الزكوة في الشريعة بما يؤل اليه من عاقبة من استحقاق الثواب وهذا المعنى هو
في الحسن فلا يمنع اطلاق الاسم عليه الا ترى ان اطلق اسم الزكوة على النافله وغيره لما يؤل اليه من استحقاق الثواب
والحسين بن احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي عبد الله بن محمد بن ابي الحسن بن محمد بن ابي بصير
بن مهران قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه قال انما يملك الثلث من عن بصل صدقة
من الحنطة مائة اوساق فما يزيد فما يركب في الصدقة العشر عشرة اوساق وذهب منه بسبب عمارة الضيقة تكون

سال

الزكوة في الحنطة والتمر والشعر
او بوسقون فقيرا عن

وتفريدك ستون كراما الذي يجلبك من ذلك وهل يجب الاصحابه من ذلك عليه شيء فوضع على الحسن
 مما يفضل من مؤنثه ويزيد ما قد تصانها بيان ان الله لا يحب هذه الاشياء اكثر من العشر ونصف العشر وانه
 محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن عاصم بن زرارة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي جعفر قال في الزكاة
 ما كان يعمل بالرشا والاداء والنصف ففيه نصف العشر وان كان يستعمل غيره عداجه بنهر او غيره او جعل
 او سماء ففيه العشر كاملا وعنه عن محبوب بن يزيد بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي جعفر قال في الزكاة
 فيما سقت المياه والاعجاز وكان يعلو بالعترة فاما ما سقت السواني والذوالفصف العشر فقلت قال في الزكاة
 تكون عندها تسقى بالذوالفصف العشر فقلت لا ارضى بالذوالفصف العشر فقلت لا ارضى بالذوالفصف العشر فقلت لا ارضى
 والنصف نصف العشر ونصف العشر فقلت لا ارضى بالذوالفصف العشر فقلت لا ارضى بالذوالفصف العشر فقلت لا ارضى
 قال وكما سقى السقية والسقيين بحيا
 والذي يدل على انه لا فرق بين الحظرة والشعر والتم والزرع في المصايد ما رواه محمد بن علي بن
 محبوب عن ابي اسد عن صفوان بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير قال سالت عن الحظرة والتم
 عن زكوةهما فقال العشر ونصف العشر مما سقت السماء ونصف العشر فيما سقى السواني فقلت ليس
 هذا استلخ اما استلخ عما خرج منه قليلا كان او كثيرا للحد يترك ما خرج منه فقال يترك
 ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف احد قلت فلحظرة والتم
 سواء قال نعم قوله في الظاهر يترك ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة
 نصف واحد فالمراد به ما زاد على الحصة او ساق لان ما نقص عنه لا يجب فيه الزكاة ونحن نذكر فيما بعد
 على ذلك فاما الظاهر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 يعقوب بن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجب تصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا وعنه
 عن احمد بن الحسن بن محمد بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 والى العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 يحيى عن بعض اصحابه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عن الزكوة ولم تجب الحظرة والشعر فقال في شيء

والذوالفصف
 او سماء
 السواني
 العشر
 العشر

(هكذا)

فهذا الاضمار كلها محمولة على ان المراد بها الاستصحاب والندب دون الفرض للايجاب وليس للاضمار
 لا يمكن جعلها على الندب لانها تتضمن لفظ الوجوب لانه وان تضمنت لفظ الوجوب فان المراد بها انما كيد الله
 لان ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب وقد يتناه في غيره موضع من هذا الكتاب والذي يدل على انه لم يرد بها
 الفرض هو العجائب الذي يستحق بركة العقاب ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي بصير
 عن هشام بن محمد بن ابي عبد الله قال في الزكاة الخصال صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب حتى لا يبقى
 يكون خمسة اوساق زيبيا محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن علي بن
 سلم قال سالت ابا عبد الله عن التم والزبيب اقل ما يجب فيه الزكاة فقال خمسة اوساق وبيروني
 وام جبر و لا يركبان وان كثرت اوترك الحارس والعقد والعقدان والحارس يكون في الخصال ثمانية اوساق
 ذلك لعباله سواد بن جعفر بن محمد بن ابي بصير عن حماد بن عمار بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا على من الحسن عن القاسم بن عمار عن ابي بصير
 عن حماد بن ابي بصير والحسن بن شهاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقل ما يجب فيه خمسة اوساق زكوة والوسق
 ستون صاعا وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 واما ما انبت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا في ربعة اشياء البر والشعير والتم والزبيب
 وليس في شيء من هذه الاربعة اشياء شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثمانية
 صاع بصاع التم فان كان في كل نصف خمسة اوساق غير شيء وان قال ليس فيه شيء وان نقص التم
 الشعير والتم والزبيب ونقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعمل بالرشا
 والنصف والذوالفصفه نصف العشر وان كان يستعمل غيره عداجه بنهر او غيره او سماء ففيه العشر زكوة ما سأل
 علي بن جعفر احاه موسى بن جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 صدقة قال انما كانت توكيل باب ذكره الابل قال الشيخ رحمه الله ليس فيما دون الخمس من الارض شيء فاذا
 بلغت حننا وفيها شاة الاخر الباب سواد بن جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن حماد بن الحسن بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

الذوالفصف
 او سماء
 السواني
 العشر
 العشر

عن الزكاة فقال ليس فيما دون الخمس من اللبن شئ فاذا كانت حما فيها شاة العشر فاذا كانت عشا فيها شاة
 الحظ عشر فاذا كانت حشوة فيها املت من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين فيها اربع من الغنم الى خمس
 وعشرين فاذا كانت حما وعشرين فيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة فيها ابنة حشا الى الحظ وتلتين
 فان لم يكن ابنة حشا فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة فيها جعدة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة
 فيها ابنة لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة فيها احمقان العشرين ومائة فاذا كانت الابن في كل
 حين حقة ولا يخالف حقة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصنف بعد صغرها وكسرها وعنه
 عن الجعفر بن الحسين بن سعيد بن محمد بن ابي عمير بن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال في
 خمس فاحض شاة وليس فيما دون الخمس شئ وفي عشرين ابنة وفي عشرين اربع في خمس
 وعشرين خمسة وست وعشرين ابنة حشا الى خمس وتلتين فاذا زادت واحدة فيها ابنة لبون
 الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة فيها حقة الى تسعين فاذا زادت واحدة فيها جعدة الى خمس
 وسبعين فاذا زادت واحدة فيها ابنة لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة فيها احمقان العشرين
 ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل حين حقة على كل الحظ من فضال عن الحمل والجنين عن ابيهم من
 بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زائدة عن الجعفر بن محمد عن ابي عبد الله قال لا يسرى الابل شئ حتى يبلغ حملا
 فاذا بلغت حما فيها شاة ثم لم يخلف شاة حتى يبلغ حملا وعشرين فاذا زادت فيها ابنة حشا فان لم
 يكن فيها بنت حشا فابن لبون ذكر الى خمس وتلتين فاذا زادت على خمس وتلتين فامة لبون الى خمس واربعين
 فان زادت حقة الى تسعين فان زادت في جعة الى خمس وسبعين فان زادت فبنت لبون الى تسعين فاذا
 زادت حقا العشرين ومائة فان زادت في كل حشا حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في
 شئ من الحيوان زكاة غير هذه الاضناف التي هو سماها وكل شئ كان من هذه الاضناف من الابل والحظ
 والعوامل وليس فيها شئ وما كان من هذه الاضناف الثلثة الابل والبقر الغنم وليس فيها شئ حتى يحول عليها
 للحول يوم يمتنع فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى بن جريح
 عن زائدة ومحمد بن مسلم والي بصير وبيد الجعلي والفضل بن الجعفر وابي عبد الله قال في صدقة الابل

للذبيحة والذبيحة
 والذبيحة والذبيحة
 على خمس وتلتين
 الالف والله اعلم
 والله اعلم
 والله اعلم

في كل حشاة الا ان يبلغ حملا وعشرين فاذا بلغت ذلك فيها ابنة حشا خمس وليس فيها شئ حتى يبلغ حملا
 فاذا بلغت حملا وتلتين فيها ابنة لبون ثم ليس فيها شئ حتى يبلغ حملا واربعين فاذا بلغت حملا
 واربعين فيها حقة وطوق الفحل ثم ليس فيها شئ حتى يبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين فيها جعدة ثم ليس
 فيها شئ حتى يبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين فيها ابنة لبون ثم ليس فيها شئ حتى
 تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين فيها احمقان وطوق الفحل ثم ليس فيها شئ حتى يبلغ عشرين ومائة
 فاذا بلغت عشرين ومائة فيها احمقان وطوق الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل حين
 حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم يرجع الابل على اسنفا وليس على النصف شئ ولا على الكسور
 ليس على العوامل شئ اذ انما ذلك على السائمة الرعية قال قلت وما في البيض بالسائمة قال انما هو الابل
 العربية فليس بينه وبين ما وانه من الاجبار فلما قلنا قوله في كل حشاة الى ان يبلغ حملا
 وعشرين يقتضى ان يكونوا سواء في الحكم وانما يحل كل حشاة الى هذا الحد ثم قوله بعد ذلك فاذا
 بلغت خمسا وعشرين فيها ابنة حشا فما يحتمل ان يكون اراد زادت واحدة وانما ذكر في اللفظ لانه
 ذلك ولو صح فقال في كل حشاة الى خمس وعشرين فيها حشا فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة
 فيها ابنة حشا فليس يمكن فيه تناقض وكل الصحح به ثم يؤيد الاشارة في حشاة الكلام ولم يشهد في
 الخبر الا ما وردت به الاجبار الفصلة التي وسمناها ولا تناقض بين جميع الفاظها ومعلوها فاعلمنا على
 جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها وافقة لما ذهب
 العامة وقصد جرح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم ومحمد بن
 عن الفضل بن شاذان جميعا عن بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال في خمس واربعين
 شاة وليس فيما دون الخمس شئ وفي عشرين ابنة وفي عشرين ثلث شاة وفي عشرين اربع شاة وفي خمس
 وعشرين حشاة وست وعشرين بنت حشا الى خمس وتلتين وقال عبد الرحمن بن ابي عمير في بيئنا وعن
 الناس ثم ساق الحديث الاخر حيث قاله تان باب زكاة البقر قال الشيخ انه ليس فيما دون التلتين
 من البقر شئ فاذا بلغت تلتين فيها تبضع حولى وتبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين فيها مائة

على خمسة وتلتين فيها احكام

الشفير بكر وكبر بادر منور
 روو وروى عن الكومار وروى في
 تاحرنا وروى في

ما يفتقر الى الفضة في دفعه فليس عليه الصدقة ولا يفرق بين صحيح
فان كان في صدقة من اموال المسلمين في اموالهم ولا يفرق
فان كان في صدقة من اموال الكفار في اموالهم ولا يفرق
فان كان في صدقة من اموال الكفار في اموالهم ولا يفرق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حماد بن زرار بن
والفضل عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يؤخذ صدقة من اموالهم ولا يفرق بين صحيح
اربعين بقره بمئة وستة وليس فيها بين الثلثين الى الاربعين شي حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين
ففيها مائة وليس فيها بين الاربعين الى الستين شي فاذا بلغت الستين ففيها مائة تبعان الى السبعين
فاذا بلغت السبعين ففيها تسع ومائة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين سنة فاذا
بلغت لائستين ففيها ثلث حويبات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين سنة ثم يجمع البقر
على سنها وليس على النيف شي ولا على الكسور شي ولا على العوامل شي انما الصدقة على الساعة
الرابعة وكلما اجعل عليه الحول عند ربه فلا شي عليه حتى يحول عليه الحول فاذا احل عليه
الحول وجب فيه باب زكوة الغنم قال الشيخ والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها
شاة الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حماد بن زرار بن
محمد بن مسلم والاصم بن زيد العمري والفضل بن العباس عن ابي عبد الله قال انما الصدقة على كل اربعين
شاة شاة وليس بماء من الاربعين شي ثم ليس فيها شي تبلغ عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين
ومائة ففيها شاة ثان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها
مئتان فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شي اكثر من ذلك
حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مئتان فاذا زادت على ثلث مائة فاذا زادت
حتى تبلغ اربعمائة فاذا زادت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاور وليس على امواله المائة
معدنك شي وليس في النيف شي والاكل الاجر عليه الحول عند ربه فلا شي عليه فاذا احل
عليه الحول وجب عليه سواد من اموالهم محمد بن عبد الرحمن بن ابي بصير عن حماد بن محمد بن
بن سعيد عن الضمير بن سويد عن عامر بن حمزة بن محمد بن قيس عن ابي عبد الله قال ليس فيما دون
الاربعين من الغنم شي فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاة
الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم في ثلثمائة

باب

في الصدقة على الغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة واحدة
وغيرها من اموالهم ولا يفرق بين صحيح

فاذا كثرت الغنم في كل مائة شاة ولا يؤخذ صدقة ولا ذات عوار الى ان يشاء المصدق ولا يفرق بين صحيح
ولا يجمع بين متفرق وبمئة صغيرة او كبيرة قوله وبعد صغيرة او كبيرة اراد على حوال واحد لان ذلك
قد يكون صغيرا لا منافاة له ما سبه الكبر منه ولم يرد في الصغار من الغنم التي اجعل عليها الحول حسب ما
وسقط من بعد انشا الله باب زكوة اموال الاطفال للمجانين قال الشيخ ولا زكوة في
اموال الاطفال والمجانين من الله ايم والذنانير الا ان يجزى القيمة لهم عليها فان اجزها وجب عليه حراج
الزكوة واذا اقدت رجاءه لا يراها وان حصل فيها خسران ضمنه المخرج لها وعلى علاه وانما الغنم الزكوة
اذ بلغ كل واحد من هذه النجبين قد حاجب فيه الزكوة اما الذي يدل على انه لا زكوة في مال اليتيم
الصامت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا زكوة في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه
زكوة فاذا عملت به فانت منامن والرجح اليتيم سعد بن عبد الله عن ابي بصير عن محمد بن يحيى
وفضالة بن ايوب عن ابي بصير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال انما الصدقة على اليتيم فقال ليس عليه زكوة
وعنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال ليس في مال اليتيم زكوة على الحسن بن فضال عن محمد بن احمد بن الحسن عن محمد بن يعقوب الهاشمي عن
بن مسلم عن الحسن بن فضال عن ابي عبد الله قال ان لا يجزى لغيره مال اليتيم ليس عليه زكوة وعن احمد
بن الحسن عن ابي بصير عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة
عليه الا ان يعمل به فاما قول الشيخ في تجزئه وجب فيه الزكوة انما يريد به التنبه والاحتياط في
الضرورة الاجاب لانه لا فرق بين ان يجزئه او لا يجزئه في الزكوة وجوبه لغيره الذي يستحق
بكرة العقاب الا ترى انه لو كان هذا المال للبالغ واخرجه لما وجب عليه فيه الزكوة وجوب لغيره
على سنين من بعد انشا الله الذي يدل على انه يجب فيه الزكوة هذا الضرب من الوجوب اذا تجزئه
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرارة عن ابي بصير عن حماد بن محمد بن
ابا عبد الله بقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يجزئه قال تجزئه فالرجح اليتيم وان وضع فعلى الذي

باب
في الصدقة على الغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة واحدة
وغيرها من اموالهم ولا يفرق بين صحيح

بجزية وعنه عن احمد بن ادریس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال سئل
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان له لحوه صغار فشيء يحب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت الصلوة وجبت الزكوة
 فان قلت قالتم تجعلهم الصلوة قال اذا تجزيتهم فزكوة سعد بن محمد بن الحسين عن عبد الحميد بن محمد بن الفضل
 قال قلت للبخاري الرضا عن عبيدة صغار لهم مال يديهم او اخيم هل يجب على اهلهم زكوة فقال
 لا تجزيهم زكوة حتى يجل به فاذا اعمل به وجبت الزكوة فاذا كان موقوفاً فلا زكوة عليه ولا يجب
 اسمعيل بن الفضل بن شاذان واحمد بن ادریس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى
 عن اسحق بن عمار عن ابي العطار بن الحناط قال قلت لابي عبد الله ع مال اليتيم يكون عنك فاجزيه
 فقال اذا زكركه فعليك زكوة قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر فقال عليك زكوة
 قوله اذا احركه فعليك زكوة المراد به انه عليك ان يخرج زكوة دون ان يكون ذلك الا
 والله ماله لانه اذا تجزى بالمال فتمنه له لم يرضه مع ذلك اخراج الزكوة من ماله والذي يدل على
 ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن
 اسحق بن عمار عن جماعة من مراهق عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم
 الضم منه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا العمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة فاما
 ضمان المال في انتم المتجزية على سائر الاصول الا ان يكون يقصد به نظر اليتيم او رعاية لحفظ
 ماله فانه لا يلزمه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن محبوب عن عبد
 بن جبر عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون فيه مال الاخ له يتيم وهو وصيته
 ايصحه له ان يعمل به قال نعم يعمل به كما يعمل بالغير والرجح بينهما قال قلت لابي عبد الله ع ان كان
 ناطق الله فاما الرجح فانه يكون لليتيم متى مضى فيه للتوكل في ملكه في الحال ما يفي ذلك المال في
 كان الا مخرجاً ذكرناه يكون ضماناً للمال يكون الرجح لليتيم والزكوة من مال اليتيم وعلى الولي اخرج
 منه اذا لم يكن وقصد بالجاره نظر اليتيم وهذا هو القسم الذي ذكروه في الخبر وفي الحديث
 قصد نظر اليتيم جازله ان يخلص من الرجح شيئاً ما يكون له بلفظه وهذا هو معنى الخبر المتقدم الرجح

الطفا مشي به العيش
 ويشي بالانفس من

بينهما

بينهما ما يتيقن من المتجزى اليتيم متمكناً في الحال من مثله فانه يجب عليه ضمانه ويكون رجحاً وزكوة عليه
 والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابي اسحاق بن عمار عن ابيان بن عثمان بن الفضل
 قال سالت ابا عبد الله ع عن مال اليتيم بعينه قال فقال اذا كان عنك مال وضمته فلك الرجح وانت
 ضماناً للمال ان كان لعمالك وعمت به فالرجح للغلام وانت ضماناً للمال واما الذي يدل على ان
 الزكوة تجزيها لاهلهم ما رواه سعد بن محمد بن محمد بن ابي اسحاق بن عمار عن عيسى بن عمار بن
 عبد الله عن زرارة بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع اضا قال المال اليتيم ليس على اليتيم
 الصامت شئ فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن بن عمار بن ابي
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ليرث مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس عليه صلوة
 من نخل وزرع وغلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا
 ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فليخلف الاربعة الا في الاربعة
 قال وليس على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكوة وانما تجب على الجناح الاربعة
 التي هي الف والربيع والخطة والشعير وانما خص اليتيم بهذا الحكم لان غيره ممن يورثون اخراج الزكوة
 عن سائر الجوز ليس ذلك في اموال اليتيم والرجح لك خصوصاً ما ذكره سعد بن عبد الله عن احمد بن
 محمد بن محمد بن القاسم بن الفضل البصري قال ثبت لي في الحسن الرضا ع اسأله عن الرجل يورث زكوة القطعة
 عن اليتيم اذا كان لهم المقلب لا زكوة في مال اليتيم فاما الذي يدل على ان الجناحين لا يحقون بهم فهذا
 الحكم ما رواه محمد بن يعقوب بن محمد بن اسمعيل بن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
 بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع امرأة من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عليه فعليه
 زكوة وان لم يعمل به فلا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي اسحاق بن عمار عن علي بن محمد بن ابراهيم
 بن الحسين بن سعيد بن محمد بن الفضل بن عيسى بن بكر قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة مصابة وهما مال
 في يدها فما عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجزى به فعليه زكوة اب زكوة مال الغائب
 والدين والقرض قال الشيخ رحمه الله زكوة في المال الغائب عن صاحبه اذا عدم القرض وانصرف فيه بذلك

اختلاف ذلك ان الزكوة على من
 رجل صاحب زكوة ما
 انما زكوة الجوز من

عليه السلام في الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن عبد الله بن بكر بن محمد بن علي
 عبد الله ٢٠ انه قال رجل اله عنه غائب لا يقبله على اخذه قال ولا زكوة عليه حتى يخرج فاذا اخرج
 زكوة لعام واحد وان كان يدعه منه وهو يوقد على اخذه فعليه الزكوة لكل ما فيه من السنين
 سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد بن سويد بن عبد الله بن
 عن عبد الله ٢٠ قال اخذت علي الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يخرج في ذلك محمد بن
 يعقوب بن علي بن ابراهيم بن علي بن ابي بصير بن ابي نعيم قال سألت ابا عبد الله عن رجل غيبته
 ماله خمس سنين ثم باهته فله زكوة في السنة الواحدة قال لا والشيخ ولا
 زكوة في الدين الا ان يكون تاخير من جهة مالكه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
 ابوبن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان بن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
 قال قلت للرياسي الدين زكوة فقال لا محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم بن اسمعيل بن مهران
 عن محمد بن عمار بن عبد الله بن ابي اسحق بن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل غيبته ماله
 كان لا يقبله على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه علي بن الحسن بن محمد بن ابراهيم بن
 محمد بن عبد الله بن بكر بن محمد بن عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون له الدين اتركه
 قال كل دين يدعه هو اذا راه اخذه فعليه زكوة وما كان لا يقبله على اخذه فليس عليه زكوة
 قال الشيخ زكوة على القاض على المستقر زكوة ما دام في دينه فاذا رجع الى صاحبه وجاز
 للرجوع عليه يدل على ذلك ما رواه سويد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سويد بن
 صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله في رجل استقرض من الاخي عليه الجوز وهو عنده
 فقال ان كان الذي اقترضه يؤدى زكوة فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدى المستقرض الحسين بن
 سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقرض المال الجوز السنين
 والسنين والثلاث او ماشاء الله على من الزكوة قال على المقرض وعلى المستقرض فقال على المستقرض
 لان له نفعه وعليه زكوة محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن زكريا قال

نحو ذلك

قلت لا يجعفر احد فمع الجوز الا قرض اعلى من زكوة على المقرض وعلى المقرض قال لا بل زكوة على
 وهو مستقرض حوله على المقرض قال قلت فليس على المقرض زكوة قال لا بل زكوة على المقرض في عام واحد
 على الدافع شي لانه ليس به شيء غنا المالك في الاخر فيكون المالك مده كما قال قلت ان زكوة المالك في قوله
 انه ماله ما دام في دينه وليس لك المالك الا حتى تقوم قال لا بل زكوة ذلك المالك ورجعه لمن هو على من
 المقرض قال فله الفضل وعليه النقص وله ان يلبس ويبتاع ويكلم منه ولا يستغفر له ان يتركه بل زكوة فانه
 محمد بن علي بن محمد بن يعقوب بن يزيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي بصير قال قلت لعنه
 احب لك تسكن ابل الحسن ان تقوم عندنا فترضنا ليس يظلموها حتى افضلي فها زكوة فقال لا يقضى
 يقضى زكوة فاما الذي يدركه على ان اذ ارجع المالك الى صاحبه لا يجزيه عليه اتركه حتى يوجوه الجوز
 ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سويد بن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن
 اسحق بن عمار قال قلت لابي بصير الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه اتركه قال لا حتى
 يحول عليه الجوز عليه وعن محمد بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابي اسحق بن ابي بصير قال قلت لابي بصير
 والدين فلا يصل اليها ثم يحذفها من عينه الزكوة قال اذا اخذها ثم حول عليه الجوز زكوة يا
 وقت الزكوة قال الشيخ زكوة في الاخي حول عليه الجوز وهو على ما اخذها في الزكوة محمد بن يعقوب
 عن علي بن ابراهيم بن ابي بصير بن مهران بن ابي بصير عن عمار بن ابي ابراهيم قال سألت عن رجل
 ورث مالا والواجب عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ان زكوة حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الجوز
 الحسين بن سويد بن محمد بن ابي بصير عن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابي اسحق بن ابي بصير قال سألت عن رجل
 الذي حوله عليه الجوز لم يحركه محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابي اسحق بن ابي بصير
 عن عبد الله بن مسكان بن محمد بن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقرض المالك فلان يتركه حتى
 عليه الجوز وعند علي بن ابراهيم بن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير عن محمد بن ابي
 عنده ما تادهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصابت رجاها بعد ذلك في الشهر الثاني عشرة وثلاثمائة درهم ما تادهم
 اعله زكوة قال لا حتى يحول عليه الجوز وهو ما تادهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصحى بن محمد بن ابي بصير

ارادت م

بار

شهر فاد زكوة عليه حتى جزل على المائتين للول وقت الحان كانت عنده ما سادهم غيرهم فمضى
 قبل ان يفضي الشهر ثم اصاب ردها فاتي على الداهم مع الله يوم حرك عليه زكوة فقال نعم فان لم يصح
 جميعا للور فلا شئ رطلها عليه فيها قال قال زكوة ومحمد بن قال ابو عبد الله اما رجل كان له مال
 عليه للور فانه تركه فقلت له فان وهبه قبل حله بشهر او يومين قال ليس عليه شئ ابا قال قال زكوة
 عنه انه قال انما هذا اعتبر له رجل اخطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في اخر النهار في سفر فادسفر
 ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راي الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه
 لو كان وهبها قبل ذلك لم يكن عليه شئ بمنزلة من خرج ثم اظلم انما يمنع ما حال عليه فاما ما لم
 عليه فله منعه ولا ليجل له منع ما لغيره فيما فصل عليه قال زكوة فقلت له رجل كانت له مائتا
 درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولاة او اهله فراى من الزكوة فعزل ذلك قبل حله بشهر فقال اذا
 دخل الشهر الثاني عشر فوجبت عليه الخول وجبت عليها عليه فيها الزكوة فقلت له فان احدث فيها
 قبل الخول اقل اجاز ذلك له قلت انه يخرجها من الزكوة قال ما اخل على نفسه اعظم ما منع من زكوة
 فقلت له انه يقد عليها قال فقال وما علي الله يقد عليها او خرجت من ملكة فقلت فان دفعها
 اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط ضمن الزكوة قلت له وكيف يسط
 الشرط ويحضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة للمضمونة ما مضت والزكوة له ما مضت و
 الزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال فماذا لك له اذا اشترى به اذ اراد او ارضا او ضياء ثم قال زكوة فقلت
 له ان اباة قال من في من الزكوة فعلى ان يوجبها فقال صدق في قوله ان يوجبها ما وجبت عليه وما
 يجب عليه فلا شئ عليه في ثم قال لا ايت لو ان رجلا اغنى عليه يوما ثم مات فذهبت صلوة كان عليه
 وقد مات ان يوجبها فقلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان
 ثم مات فيه كان يصام عنه فقلت لا قال فذلك الرجل لا يذوق من الله الا ما اصابه على الرجل قال
 وكذلك لا زكوة على آفة حتى تبلغ حدتها لم يوجب الزكوة بعد الا في الجذام وخرج منها وخرج
 السلطان محمد بن يعقوب بن علي بن ابي عمير عليه عجم ادعى زكوة من الاضحية وخرج من مسلم بن الجهم

عليه انه

قال الله هذه الارض التي تزرع اهلها ما ترى فيها فقال لكل ارض دفعها اليك سلطان فمما حرتة فيها فخذلك
 فيما اخرج الله منها الذي فاهلك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر ثلث العشر عليك فمما حرتة
 في ذلك يوم قاسمته لك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن فاعة بن موسى قال
 سالت ابا عبد الله عن الرجل يبيع الضيعة فيؤذي خراجها اهلها عليه فمما حرتة الا
 بن علي بن فضال عن ابي الحسن عن ابي عبد الله قال من اخذ السلطان منه طراخ فلا زكوة عليه وما جرى
 مجرى هديته الخبز بن قعصور على الارضين الخراجية لان الارضين على ضرب ثلاثة احداهما ان يملكها
 عليها فليس عليهم فيها العشر ونصف العشر وارض فمما حرتة اهلها عنها او كانت مواتا فاجبت
 في الامام خاصة في قبورها من يثا ويجب عليه ان يودي ما قبله من الارض ويخرج من حصته بعد ذلك
 الزكوة العشر ونصف العشر وارض الخبز عتوة بالسيف في المسلمين يقبلها الامام لمن شاء فعلى المسلم ان
 يودي ما قبله به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكوة العشر ونصف العشر فيكون قوله لا زكوة في
 الخراج منه يعني لا زكوة عليه لجميع ما اخرجته الارض ان كان يلزمه فيما في يده وسبب ان في ابي
 والذي يدك على ما ذكرنا من اقسام الارضين ما رواه محمد بن يعقوب عن عمه من اصحابنا ابي محمد بن
 عيسى عن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يدك واخذ منه العشر فيما سقت السار
 والا فخر ونصف العشر فيما كان له نادرا فيما عر ومما وعملها منها الا ان السلطان يقبله ممن يعين
 وكان المسلمين وعلى المتغلبين في حصصهم العشر ونصف العشر فيما عر او ساقى من الزكوة وما
 اخذ بالسيف فذلك في الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله به حين يولدها ويهاجر بها
 ويخلفها او الناس يتولون لا يبيع قبالة الارض والفضل وقد قيل رسول الله خبز وعلى المسلمين موسى قال لا
 العشر ونصف العشر وان اهل مكة لما دخلها رسول الله عتوة وكانوا اسرا في يد فاعة ثم قال اذهبوا
 فانتم الطلقاء فاما ما رواه علي بن الحسين بن فضال عن اخيه عن ابي عبد الله بن بكير عن ابي بصير
 عن ابي بصير قال زكوة الارض اذا قبلها النبي او الامام بالنصف والتثلث او الربع وكلها عليه وليس

ارض

علي

قبل

في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر

المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الزكوة على المتقبل ان اشترط ان الزكوة عليهم وليس على
 الاض اليوم زكوة الا على من كان في يد شي مما اقتطعه الرسول فليس هذا الخبر من اهل الماذن بل
 المراد بقوله وليس على المتقبل زكوة انه ليس عليه زكوة جميع مخرج من الارض وان كان بزمه زكوة مما
 في يد بعد المقاسمة والذكي يد على ما قلناه الخبر الذي قد صاه عن محمد بن مسلم والي بصير عن الجعفي
 انه قال غديته وليس على جميع ما خرج الله منها العشر واما العشر عليك فيما حصل في يدك بعد مقاسمة
 ذلك فكان هذا الخبر مفصلا والخبر الاخر محملا على الحكم المفصل على الجمل اولى من الحكم بالجمل على المفصل
 واما ما نقله هذا الحديث من قوله وليس على اهل الارض من اليوم زكوة فانه قد خص اليوم لمن وجبت
 الزكوة وخصه من ذلك السلطان الجائر ان يحسب به من الزكوة وان كان الاصل اخرجه ثانيا لا في ذلك
 ظلم ظلم به والذكي يد على هذه القضية ما رواه سعد بن عبد الله عن الجعفي عن محمد بن سعيد عن محمد
 بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الجعفي عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله يقول لعبد الله بن ابي ابي
 عما يراه السلطان في يومه فانه يعلم ان الزكوة لا تجل الا على اهلها فامرهم ان يحسبوا بها في ذلك والله لهم
 هذه الايات انهم ان سمو ذلك احد فقال اي حق احبب الله ان يظفره وعنه عن محمد بن محمد بن عبد
 الرحمن بن ابي عمير عن علي بن الحسن بن الطويل عن صفوان بن يحيى عن محمد بن القاسم عن ابي عبد الله في الزكوة
 ما اخذ منكم بنو امية فاحسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على ان تركه مرتين
 وعنه عن الجعفي عن ابن ابي عمير عن محمد بن عمار بن عثمان عن ابي عبد الله بن علي بن ابي طالب قال سالت ابا عبد الله
 عن صدقة المالك بن ابي بكر السلطان فقال لا امر ان تعيد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن محمد بن محمد
 عن حمزة بن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين بانوا في ارضهم
 من الصدقة ففعلهم اياها اخرى عدا فقال لا اما هؤلاء قوم غضبوا واولادهم اموالكم واما الصدقة
 لاهلها فما الخبر يدل على ان اهلها من الارض عداها وبعث ان يكون المراد بقوله الجعفي انه لا يخرج
 غير ذلك المالى لهم اذا اخذوا زكوة الغلات التي عداها فلا يجوز ان يحسب الزكوة التي
 والقضية وغيرها بل يجب اخراجها عليك واما ابي عمير وخص لا يخرج من نفسه اخذته ثانيا فاما الذي

عنه

يد على ان صدقة الغلات لا تجب على الكرم من دفعة واحدة ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي بصير
 عن حماد بن عمار عن زرارة وعبد بن زرارة عن ابي عبد الله قال يا رجل ان كان له حبة او ثمة فصدا فليس
 فيه شيء وان حال عليه الخواصك الا ان يحولها الى غيره فانها على الجور عندك فليس ان تركها ولا الا فلا
 شيء عليه ولو ثبت الفعام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه
 حتى يجره الا ويجز عليه الجور هو عندك قال ان شجرة فاما الاغنام فانما تجب الزكوة فيها على السائمة منها
 اذا حال عليها الجور الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي بصير عن محمد بن عبد الله عن زرارة بن ابي عمير
 مسلم والي بصير وريد العجلي والفضل بن يسار عن الجعفي عن ابي عبد الله قال ليس على العول من الابل والبق شي
 انما الصدقات على السائمة الاربعة وكل ما جعل عليه الجور عند ربه فلا شيء عليه وفي ذلك حال الجور
 عليه علي بن الحسن بن عمار بن محمد بن مسلم عن ابي بصير عن محمد بن عبد الله بن بكر بن زرارة عن ابي بصير عن
 زكوة غير هذه الاضائف الثلثة الابل والبق والغنم وكل شيء من هذه الاضائف من الابل والبق
 شي وكان من هذه الاضائف وليس فيها شيء حتى يحول عليها الجور من ذئب بنبع فاما ما رواه محمد بن
 بن محبوب عن محمد بن الحسين بن عمار عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عن الامل بن ابي عمير
 في بعض الامصار اجري عليها الزكوة كما يجري على السائمة والمرتبة فقال نعم وروي محمد بن علي بن محبوب
 عن محمد بن الحسين بن عمار عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عن الامل بن ابي عمير
 وروي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن عمار عن ابي عبد الله بن محمد بن عبد الله بن
 قال سالت ابا عبد الله عن الامل بن ابي عمير عن بعض الامصار اجري عليها الزكوة كما يجري على السائمة
 فقال نعم هذه الاضاديت كلها الاصل فيها احق بن عمار واذ كان الاصل فيها واحد لا يجوزها على اقلها
 من الاضاديت ومع ان الاصل فيها واحد اختلفت الفتاوى لانه الحديث الاول قال فيه سالت ولم يبين السؤال
 من هو ومقتل ان يكون اما او غير امام وفي الخبر الثاني قال سالت ابا عبد الله في الحديث انك قال سالت
 ابا عبد الله والراوى واحد فتارة يرويه مرسلات وتارة يروي عن ابي عبد الله وتارة يروي عن ابي بصير
 وهذا الاضطراب فيه يدل على رواه وهو غير قاطع به وما يجري هذا الجري المحمدي ولو سلم في ذلك

وروي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
 عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله قال سالت
 عليا زكوة فقال نعم عليه اربعة

كأنه كان يحل على الاحتجاب وانه الفرض الايجاب والذى يدل على انه لا يجب فيها الزكوة الا بعد ان يحول عليه اللول وانا قد سنا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر بن مهران عن ابن سنان عن بعض اصحابه عن زائدة عن ابي بصير قال ليس في سفار الملبس واليق والنعتم شي حتى الا ما حال عليه اللول عند اجلب وليس في اولادهاتي حتى يحول عليها اللول وعنه عن محمد بن الصباح بن عن بن الجراح عن محمد بن سماعة عن رجل عن زائدة عن ابي بصير قال لا يزكى من اللول في القصر والنعتم الا ما حال عليه اللول وما لم يحل عليه اللول فكأنه لم يكن
 وتخيرها عما يجب فيه من الاوقات قال الشيخ والاصل في اخرج الزكوة عند حلولها في هذا وقت تقدمها عنه او اخيرها عنه كالصلاة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن عن حماد بن عمار بن عمار بن زيد قال قلت لابي عبد الله ^ع الرجل يكون عنده المال الزكوة اذا مضى نصف السنة قال ولكن حتى يحول عليه اللول ويحل عليه انه ليس لاحداثه في يصلح الاوقافها ولكن الزكوة ولا يصوم احدهما رمضان الا في شهر الاضياء وكل في فريضة اما تؤدى اذ اجلحت حماد بن عمار عن زائدة قال قلت لابي جعفر اريد الرجل الى ان اهل في اللول في اول فصل الربيع
 قال الشيخ في هذه وقتها وخص عن الصادق بن عليم السلام في نهى ما شهره في قبل جعلها واخيرها شهرين ^{اشهر} وبثلاثة اشهر واربعة عند الحاجة الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن منصور بن زبيدة عن ابن ابي عمير عن محبوب بن عمار بن ابي عبد الله ^ع قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى الحرم قال لا باس قال قلت فانه لا يحل عليه الا في الحرم فيجعلها في شهر رمضان فقال لا باس وعنه عن عمار بن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ^ع قال قلت لابي عبد الله في رجل ما حال عليه من فريضة في اول السنة فقال لا كان محنا فلا باس
 محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يوسف عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله ^ع قال لا باس في رجل زكوة شهرين واخيرها شهرين وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي عبد الله ^ع قال لا باس في رجل زكوة شهرين في رجل ما حال عليه من فريضة في اول السنة فقال لا باس
 الكار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ^ع قال لا باس في رجل زكوة قبل الحول فقال اذا مضت ثمانية

حاشية سنة

اشهر فلا باس وليس لاحداثه يقول ان هذه الاخبار مع تضادها لا يمكن الجمع بينها لانه يمكن خلاف الامة لا يجوز عننا تقديم الزكوة الا على جهة الفرض ويكون صاحبه متمنا له متى جاء وقت الزكوة ولا يشترط المعطى وان لم يكن الملبس في ذلك اجراء عنه واذا كان التقديم على هذا الوجه لا فرق بين ان يكون شهر او شهرين او ما زاد على ذلك والذى يدل على هذا الجملة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن حماد بن ابي عبد الله عن ابن مسكان عن ابي بصير عن رجل عن زائدة عن ابي بصير قال ليس في سفار الملبس واليق والنعتم شي حتى الا ما حال عليه اللول عند اجلب وليس في اولادهاتي حتى يحول عليها اللول وعنه عن محمد بن الصباح بن عن بن الجراح عن محمد بن سماعة عن رجل عن زائدة عن ابي بصير قال لا يزكى من اللول في القصر والنعتم الا ما حال عليه اللول وما لم يحل عليه اللول فكأنه لم يكن
 وتخيرها عما يجب فيه من الاوقات قال الشيخ والاصل في اخرج الزكوة عند حلولها في هذا وقت تقدمها عنه او اخيرها عنه كالصلاة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن عن حماد بن عمار بن عمار بن زيد قال قلت لابي عبد الله ^ع الرجل يكون عنده المال الزكوة اذا مضى نصف السنة قال ولكن حتى يحول عليه اللول ويحل عليه انه ليس لاحداثه في يصلح الاوقافها ولكن الزكوة ولا يصوم احدهما رمضان الا في شهر الاضياء وكل في فريضة اما تؤدى اذ اجلحت حماد بن عمار عن زائدة قال قلت لابي جعفر اريد الرجل الى ان اهل في اللول في اول فصل الربيع
 قال الشيخ في هذه وقتها وخص عن الصادق بن عليم السلام في نهى ما شهره في قبل جعلها واخيرها شهرين ^{اشهر} وبثلاثة اشهر واربعة عند الحاجة الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن منصور بن زبيدة عن ابن ابي عمير عن محبوب بن عمار بن ابي عبد الله ^ع قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى الحرم قال لا باس قال قلت فانه لا يحل عليه الا في الحرم فيجعلها في شهر رمضان فقال لا باس وعنه عن عمار بن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ^ع قال قلت لابي عبد الله في رجل ما حال عليه من فريضة في اول السنة فقال لا كان محنا فلا باس
 محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يوسف عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله ^ع قال لا باس في رجل زكوة شهرين واخيرها شهرين وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي عبد الله ^ع قال لا باس في رجل زكوة شهرين في رجل ما حال عليه من فريضة في اول السنة فقال لا باس
 الكار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ^ع قال لا باس في رجل زكوة قبل الحول فقال اذا مضت ثمانية

الاحول
 اقوال في بيان حكم المفرد والمفرد والاصول
 وانه ابو بصير واما في الرجل الذي هو في الملبس
 يجوز التقديم الزكوة مطلقا في سفار الملبس
 بعد جواز التقديم الزكوة مطلقا في سفار الملبس
 شرط الورع فان لم يتوجه التقديم في سفار الملبس
 غير متناه في الزكوة مطلقا في سفار الملبس
 والله اعلم بالصواب
 انما هو في الملبس واليق والنعتم
 من غيره في الملبس واليق والنعتم
 في سفار الملبس واليق والنعتم
 في سفار الملبس واليق والنعتم
 في سفار الملبس واليق والنعتم
 في سفار الملبس واليق والنعتم
 في سفار الملبس واليق والنعتم

الاحول

حاشية سنة

عن الرجل يخرج زكوة من ماله الى بلد آخر ويضعها في الخزانة فهل يجوز ذلك فقال نعم قال الشيخ فان
وجدتها اهلا فلا يضعها فيهم ووجهها الى بلد آخر فان هلك كان ضامنا لها وان لم يجدها اهلا
فوبله فبعث الى بلد آخر وهلك اخر اذ ذلك اما الذي يدل على انه يجزيه اذ المجدله اهلا بيئت فنقد
به الى بلد آخر في ملك ماروا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عمار عن محمد بن
عن ابي بصير عن ابي بصير قال اذا خرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها القوم فضاغت وارسلها
فضاغت فلا تثنى عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يعقوب عن
بكر بن اعين قال سالت ابا جعفر عن الرجل يبعث زكوة فترقت او وضعت فقال ليس عليه شيء والذ
يدل على ان مع وجود الخصى يكون ضامنا مع هلك ماروا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عمار عن محمد بن يعقوب عن مسلم قال قلت لابي عبد الله اصل بيت زكوة ماله اتم فضاغت هل
عليه ضامنا حتى يتم فقال اذا وجدها موضعا فلم يبقها في مكانها من حتى يرضها وان لم يجدها من
يدفعها اليه فبعث بها الى اهله فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذا الوصي الذي
ووضي اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امره يدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه
زكوة من وجهه اليه زكوة ماله لغيرها ووجدها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عمار عن محمد بن زينة قال سالت ابا عبد الله
عن رجل بعث اليه اخ له زكوة ليقيمها فضاغت فقال ليس على الرسول ولا على الوصي ضمان فقلت
فانه لم يجد اهلا ففسدت وتغيرت ايضها قال لا ولكن اعرضها اهلا فضاغت او فسدت فهو ضامنا
من حين اخرها باب اصناف الزكوة قال الشيخ رحمه وهم ثمانية اصناف ثم ذكر فيها صلوات
محمد بن علي بن محبوب عن ابي بصير عن محمد بن عمار عن زرعة عن سماعة قال سمعت عن
الزكوة من صلح ان يادها قال هو محل للدين وصفته في كتاب الفقهاء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وقال القاب والغارمين وفي سبيل الله وفي سبيل الفقراء والمساكين وفي سبيل
الزكوة

يضفد

احل

سالت

سماة ونحوه على صاحب خسين درهما فقلت انما كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبع مائة له
كثيرة فلو قسمها بينها لم تكفهم فلتعفف عنها نفسه ولتياخذها العيال وما صاحب الخسين فانما اخبر عليه
اذا كان وصدا وهو محض فعملها وهو يصيب منها ما يكفيه انشاء الله قال سالت عن الزكوة هل
لصاحب الدار والمخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلته ادرهم تكفيه له فان لم يكن
تكفيه لنفسه وعياله وطعامهم وكسوتهم وصاحبهم في غير سائر ففعلت له الزكوة وان كانت غلته
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن زينة عن محمد بن مسلم قال قال ابي عبد الله
اريت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الروايات الغارمين وفي سبيل الله وفي سبيل الفقراء من الله اكل هو لا يعطى وان كان لا يعطى فقال
ان الامام يعطى هو ولا جميعا الا في فقره له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال الزكوة لو كان
من معروفين من يعرفهم اياها موضعها وما يعطى من يعرفهم في الدين فبنت عليه في الدين
فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف من وصدا من هؤلاء المسلمين عارفا واعطه دون
الناس ثم قال لهم المؤلفة قلوبهم وسهم القاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجد له
فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم يسمعهم لصدقات فقال ان الله فضل الفقراء في مال الاغنياء
ما يسمعهم ولو علم الله ان ذلك لا يسمعهم لادهم لم يؤتوا من قبل فرضه الله ولكن اوتوا من غير
منهم حكمهم ليعاوض الله لهم قلوب الناس اذ احموا في كل انواعها من خير وذكر علي بن ابراهيم
هاشم في كتاب تفسيره في فصل هذه الثمانية الاصناف فقال في الفقراء هم الذين لا يسألون
لقول الله وسورة البقرة للفقراء الذين احصوا في سبيل الله لا يستطيعون حربا ولا ارض حرمهم الجاهل
اغنياء من التقف تعرفهم بيهم لا يسألون الناس لها فاقوا والمساكين هم اهل الرضايات وندرج
فيهم احوال النساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجباة الى ضحايا وحقها حتى
يؤدوها الى من يفتها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحيث الله وخلقوا عبادة من دون الله ولم يدخل
الزكوة

آرايت الرافضي عن قول الله

سنة آياتها

لا تكون

هذا ما يعطى

العرفه قالوا هم ان يحل رسول الله ص بيئتهم ويعلمهم ويعلمهم كما يعرفون الجاهل فم نصيبا في الصدقات لكي يروا
 ويرجعوا واوله الرقاب في يوم كقارات وقتل الخطا في الظهار والامان وفي فضل الصدقات الحرم
 وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فحل الله لهم ما في الصدقات لكي يعرفهم والجار من قوم قد رعت
 عليهم دون انفقوها في طاعة الله في غير ربه فيجب على الامام ان يرضى عنهم ويكفرهم من مال الصدقات في
 سبيل الله في يوم ضحون في الجهاد وليس عندهم ما يتقون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحج
 او في جميع سبيل الله في فعل الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يتقوا على الحج والجهاد وان السبيل
 ابنا الطريق الذي يكون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب لهم في الامام ان يردهم الى
 اوطانهم من مال الصدقات **باب مستحق الزكوة للفقير والسكته من جملة الاصناف**
 قال الشيخ في الحديث الزكوة في اختصاص المصنفين الا لمن حصلت له حصة من الصدقات في آخر الباب
 على الحديث في فضل من يدينه من حرمه قال قلت لابي عبد الله روي عن النبي في المال
 لا تحل الصدقة لغيره الذي مر في الحديث فقال لا تصح لغيره قال قلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في صدقة
 وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتوا برحما قال فيلنظر ما يستفصل منها فيأكله هو ومن معه
 ذلك ولا يأخذ من لمسه عياله وعنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حماد بن
 زرارة وابن مسلم قال زرارة قلت لابي عبد الله فان كان بالمصر غير واحد في اقليم ان قد رجعوا
 قائم والى الجبل من كان عنده اربعون درهما حول على الخلق عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها طريا
 محمد بن يعقوب عن حماد بن ابي اسحق عن محمد بن ابي اسحق عن محمد بن ابي اسحق عن محمد بن ابي عبد الله في رجل
 يعطى زكوة ماله رجل وهو يري انه معسر فوجهه موثر قال الجعري عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
 الجعفي عن محمد بن اذينة عن حماد بن ابي جعفر والى عبد الله انها اسلما عن الرجل دار وخدام
 وعبد يعقل الزكوة فقال لا نعمان الدار وخدام ليس ملك وعنه عن محمد بن عيسى عن حماد بن ابي اسحق
 سمعت ابا عبد الله يقول يحل الزكوة لصاحب الدار وخدام لان ابا عبد الله لم يكن يري الدار وخدام

غيره
لمنهم

بقوا

شينا

شينا على بن الحسن بن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر في
 انهما قال الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها وكتابها على ابراهيم بن ابي عبد الله
 بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال اشهاب بن عبد بن ابي عبد الله السلام واعلم انه
 يصيبني في رعي فمنا في فقال قلت له ان شهابا يقرانك السلام ويقول لك انه يصيبني في رعي فمنا في قال له
 فليترك ماله قال فبلغت شهابا بذلك اني فبلغته عني فقلت نعم فقال قال له ان الصبيان فضلا عن الرجال
 ليملك ان انا في قال فبلغته فقال لابي عبد الله قال له انك تحبها ولا تضربها ولا تضربها محرابين يقولون
 عنه من ابي اسحق بن احمد بن محمد بن عيسى بن محمد بن سعد الاشرعي عن الرضا قال سالت عن الزكوة هل هو من
 لا يعرفه الا والارزاق النظم وروى محمد بن عيسى عن ابي اسحق عن شارب الخياط عن زرارة شينا
 قال له سعد بن عبد الله بن ابي اسحق بن محمد بن ابراهيم الا وروى عن الرضا قال سمعت ابي جعفر في رجل يبيع
 فانما رجل فقال اني رجل من اهل الري واني زكوة في رعي ادفعها فقال ليا فقال ليا فقال ليا فقال ليا فقال
 بل اذا دفعها الى شينا فقد دفعها اليها فقال في الاعرفها احد فقال انظرها سنة قال فان لم يصحها احد
 انظرها سنتين حتى يبلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصحها احد فاصرفها الى اوطارها في الجوفان الله
 حرمها والى اموال شينا على رونا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال التبت ليه اسلما هل هو
 ان ادفع زكوة الملال والصدقة الى محتاج غير ابي فقلت لا قطع الزكوة والصدقة الا الى المحتاج وعنه عن
 بن زبير بن محمد بن عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن زيد قال سالت عن الصدقة على النصاب وعلى الزكوة فقال
 لا تصدق عليهم شي ولا تسقمهم من الما ان استطعت وقال الزبير بن محمد بن النصاب وعنه عن محمد بن عيسى
 عن ابراهيم بن عبد الحميد بن عبد الله بن ابي يعقوب قال قلت لابي عبد الله جعلت ذلك ما تقول في الزكوة
 قال فقال لا يصح ان قال قلت فان فضل عنهم فقال ان اذاع عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال ان اذاع عليهم قال قلت
 فاهم من فضل عنهم قال ان اذاع عليهم قلت فخطي السؤال منها قال فقال لا والله الا التراب اليه ان رجع فان رجع
 فاعطه كسرة فما وامن يدي فوضع اجماله على اهل الصاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي
 عن ابن اذينة عن زرارة وكبير والفضل بن محمد بن مسلم وبيد العلي عن ابي جعفر والى عبد الله انها قال

عبد الله

بصيدة

نفسه

صرا

قيا

زيد بن محمد بن ابي اسحق بن محمد بن ابي اسحق

في الرجل يكون في هذه اليهودية والمجنية والعمانية والمقدونية ثم يتوب ويغفر له العزم واليه
 اعيد كل صلواتها وصومها وزكوة او حج او ليس عليه عادة من ذلك قال ليس عليه عادة من ذلك
 غير الزكوة ولا بد ان تؤدى لانه وضع الزكوة في موضعها وانما وضعها لاهل الولاية **باب** من حاله
 من اهل البيت عليه الزكوة قال الشيخ وعمل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة والحال والماله وبناته
 وبناته ما هم اذ كانوا اهل العز وخرجهم على الاب والام والبنات والبنات والبنات والبنات
 محمد بن يعقوب بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن جعفر بن احمد بن حنيفة قال قلت لابي الحسن
 رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة اجوز ان يعطيهم جميع زكوة قال نعم محمد بن عبد
 عن سهل بن زياد عن علي بن مهران عن ابي الحسن قال سالت عن الرجل يصنع زكوة في اهل بيته وهم
 يقولون بك قال فقال نعم فاما اذا كانوا على الفين ولا يجوز ان يعطوا فان كانوا اذاب يدل على ذلك
 محمد بن يعقوب بن احمد بن محمد بن علي بن الحكم بن مثنى بن ابي بصير قال سالت عن رجل انا اسمع فقال اعطى
 من زكوة ما في بيته فقلت قال فقال لا يعطى الزكوة الا مسلمانا واعطاهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله
 انما هي المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر ما يعطى منه القرابة والعرض لك من مالك
 فتعطيه ما تعرفه بالنسب فاذا عرفته بالنسب فلا تعطه الا ان تخاف لانه فتتري دينك وعرضك
 وعنه عن عمار بن ابي ابي عن سهل بن زياد عن ابي بصير بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي بصير قال سالت
 عن الرجل له قرابة وموالي يتام ويحيطون امير المؤمنين ثم وليس في بيته من هذا الا يعطون من
 الزكوة قال لا يجب من يعطى من القرابة سوى من زكوة عن جماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
 الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة
 وقا تبارك الله يعطهم من غير الزكوة ان اردوا فاما من لا يحل له الزكوة فقل لا يعطى من يعطى من
 احتج با عن احمد بن محمد بن عيسى بن علي بن الحكم بن عبد الله بن عتبة عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال قلت له في قرابة الفقير على بعضهم وافضل بعضهم على بعضهم فيا تبي اباي الزكوة افا عطيهم منها قال
 استخفون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت من الذي يلزم من قرابتي حتى لا
 امره زكوة

الزكوة عليه قال ابو بكر ولما كنت ابراهيم قال الولدان والاولاد محمد بن يعقوب بن محمد بن يعقوب بن
 عن يعقوب بن عبد الرحمن بن الحاج عن ابي عبد الله قال اجتمع لاهل بيتك من الزكوة شيئا لا ياب والام
 الملك والولاية والقرابة وذلك انهم عباله لا يؤمن له وعنه عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن محمد بن
 محمد بن عبد الحميد بن ابي جعفر عن ابي عبد الله قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم
 والعمة والحال والماله ولا يعطى للبدن والاحتج فاما ما رواه محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن محمد بن
 عمارة بن اسمعيل بن عمارة العمري قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ان لي لدا رجلا اونساني فاجوز ان اعطيه من
 فكتبت له ذلك جائز انك فها خبره بخصوصه الذي اري انه اذا قال ان ذلك جائز انك فعلق الخبر به
 غيره مع انه يجوز ان يكون انما اجاز له ذلك لانه ايضا عنه وان ذلك لا يفي بما يحتاج اليه من نفقة عياله
 وهذا جائز اذا كان الامر على كذا ربه والله يدع على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابي عبد الله
 بن ابي هاشم عن ابي جعفر عن ابي عبد الله قال لا يعطى من الزكوة احد ما يعطى قال اذا كان الرجل
 درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وتكون لهم وطعامهم وكل
 يطعمونه وان لم يكونوا يعطون وكان وحده فليصمها في قوتهم ليس لهم باس ابقاء عن السئلة لا يسئلون انفس
 شيئا وقال يعطيهم قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واسمها في سائر المسلمين قال الزكوة تحل لسا
 الدار والحاد ومن كان له خمسة دراهم لم يكن له عيال ويجعل زكوة الخمسة زيادة في نفقة عياله
 يوسع عليهم **باب** ما جعل النبي هاشم ويجوز من الزكوة قال الشيخ ويحرم الزكوة للرجل يتولى
 هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم مائة من حقه من الحسن
 الغنائم فاذا انعموا واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة ويجعل صدقة بعضهم على بعض جميع ما يتطوع
 عليهم من الصدقات الذي يدل على ان الزكوة المفروضة لا تحل لهم ما رواه محمد بن يعقوب بن احمد بن
 ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل بن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي بصير
 عن ابي عبد الله قال ان ابا سمن بن هاشم اتوا رسول الله في قوله ان يعطاهم على صدقات المؤمنين
 وقالوا يكون لنا هذا التهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها في ارضنا وقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في قوله

فمنع له ان يجعل زكوة زكوة
 في نفقة عياله

بعضهم

باب

اشهد

يا بني عبد المطلب الصدقة لا تحل ولا لكم ولكن قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله ^{عليه السلام}
 لقد وعدتها فانظروا يا بني عبد المطلب اخذت جملته بالجنة انزوت في مؤثر اعلمكم فيكم ^{وعنه}
 علي بن ابيهم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ^{قالا}
 ان الله ان الصدقة او مباح ايها الناس وانه حرم علي ما هو غير ما اوقر حرمه في الصدقة ^{الاصيلة}
 لا تحل لا بني عبد المطلب قال اما والله لو قدمت علي بالجنة ثم اخذت جملته لو تعلم ان لا اؤثر ^{الاصيلة}
 عليكم فانوا لانفسكم بما رضيت الله وسوله كما قالوا ايضا الحسين بن سعيد عن النعم بن محمد ^{الاصيلة}
 عن حماد بن عيسى عن محمد بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عن الصدقة التي حرمت علي بن هاشم ^{الاصيلة}
 ما هو فيها الزكاة قلت فحل صدقة بعضهم علي بعضهم سئل عن عبد الله عن موسى بن الحسن ^{الاصيلة}
 عن محمد بن عبد الحميد عن الفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد النخعي عن عبد الله قال سالت عن ^{الاصيلة}
 التي حرمت عليهم فقال هي الزكاة المفروضة ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض محرمه ^{الاصيلة}
 عن احمد بن محمد بن الحسين عن النضر بن سنان عن ابي عبد الله قال لا تحل الصدقة لولد العرس ^{الاصيلة}
 ولا لغيرهم من بني هاشم فاما الذي يدل علي ان في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه علي بن الحسن ^{الاصيلة}
 بن فضال عن ابيهم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله قال اموالهم منهم ^{الاصيلة}
 ولا تحل الصدقة من الغريب لموالهم ولا باس صدقات مواليهم علم ثم قال انه لو كان العدل ^{الاصيلة}
 ما احتاج هاشم ولا مطلي الى صدقة ان الله جعلهم في كتابه ما كان فيه ستمهم ثم قال ان الرجل ^{الاصيلة}
 اذا تمجد شيئا حله اليه والصدقة ولا تحل لولد منهم الا الايجد شيئا ويكون من حله ^{الاصيلة}
 قوله ولا تحل الصدقة من الغريب لموالهم فالمراد به اذا كان المولى مما يليك لهم ويلزمهم القيام ^{الاصيلة}
 لا يجوز لهم ان يعطوا الزكاة لان المولى لا يجوز ان يعطى الزكاة فاما مواليهم الذين ليسوا مما يليك فليس ^{الاصيلة}
 يحرم ذلك عليهم والذي يدل علي ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عيسى بن محمد بن حكيم عن ^{الاصيلة}
 بن دراج عن ابي عبد الله قال سالت هل علي بن هاشم الصدقة قال قلت هل لو ائتم قال لا ^{الاصيلة}
 لموالهم ولا تحل لهم الا الصدقات بعضها على بعض فاما الخبر الذي رواه محمد بن الحسن بن فضال عن ^{الاصيلة}

عن الصدقة

عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي عبد الله قال اعطوا من الزكاة من بني هاشم من ارادها منهم فاتها ^{الاصيلة}
 حالهم واما غيرهم على النبي صلى الله عليه واله قال اعطوا من الزكاة من بني هاشم من ارادها منهم وعلى ^{الاصيلة}
 الامام الذي يكون بمكة وعلى الاصح عليهم السلم فالاصل في هذا الخبر ابو خديجة وان تذكر في الكتب ^{الاصيلة}
 ولم يرو عنه وغيره ويحتمل ان يكون ارادها حال الضرورة وبعثنا لثنا فابتا ان حال ^{الاصيلة}
 الضرورة مباح لهم لك ويكون وجه اختصاص الائمة منهم بالذكر في الخبر ان الائمة ^{الاصيلة}
 التي كل الزكوات والثقات بها وغيرهم من بني عبد المطلب فلا يصطرون في ذلك واما ^{الاصيلة}
 الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيق قال بعثنا الى ابي عبد الله ^{الاصيلة}
 من قبل بعض اهله في كتب اهله اخبره انه في اربعة اوجه وسبعين والباقي صلة فكتب بحمله ^{الاصيلة}
 قبضت وبعثت اليه دنائري ولغيري وكتبت اليه اربعة اوجه من فطره العيال فكتب بحمله قبضت ^{الاصيلة}
 فليس في هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون ذلك انما قبض لغيره ^{الاصيلة}
 ذلك لانهم كانوا يقضون الزكوات ويطلبونها ويصرفونها على مواليهم من يتخون ذلك والذي ^{الاصيلة}
 يدل علي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن محمد بن اسمعيل عن ^{الاصيلة}
 بن ميمون قال كان ابو عبد الله يسال ثهابا من زكوة لمواليه وانما حرمت الزكاة عليهم دون ^{الاصيلة}
 مواليهم والذي يدل علي ان صدقة بعضهم على بعض جائزة مضافا الى ما قد سناه ما رواه علي بن الحسن ^{الاصيلة}
 بن فضال عن ابيهم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له صدقات ^{الاصيلة}
 بني هاشم بعضهم على بعض حل لهم فقال نعم صدقة الربوا حل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم ^{الاصيلة}
 صدقات بعضهم على بعض حل لهم ولا تحل لهم صدقة انسان غريب واما الذي يدل علي انه مباح ^{الاصيلة}
 المفروض من الصدقات مباح لهم مضافا الى ما قد سناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن يعقوب ^{الاصيلة}
 بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله انه قال لا حرمت علينا ^{الاصيلة}
 ان نحمل لنا ان نخرج الزكاة لان كل اباين مكة والمدينة فهو صدقة محمد بن يعقوب عن محمد بن ^{الاصيلة}
 عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابيهم الهاشمي عن ابي ^{الاصيلة}

باب

بجدة

قال قلت له اعطى الصدقة لبي هاشم فقال فانك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما
غير ذلك فليس به باس ولو كان به كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه
عامتها الصدقة ما يخرج من الصدقة واذا لم يعطى قال الشيخ انه واذا لم يعطى
الفضة من الزكاة المفروضة خمسة دراهم وليس الاكثر حد الاخر الباب محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول
لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في اموال المسلمين
فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم مضاعفا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق
ابراهيم بن عبد الله بن حماد الانصاري عن معاوية بن عمارة وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
قال قال الجوزان تلحق الزكاة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكاة فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي بصير قال كتبت الى الصادق عاهل جوزي سبدي ان اعطى اقل
من اخوان من الزكاة درهمين والثلاثة دراهم فقد استبته ذلك على فكتب ذلك جازيا
فحمل على النصاب الذي يلي النصاب الاول لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك
وربما كان الدرهمين والثلاثة حسب ترتيب الاموال فلا باس باعطى ذلك لو لم يكن فاما النصاب الاول
فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قلناه فاما الذي يدل على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة
دراهم ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن الغزوان عن ابي عبد الله قال
سالته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة فقال اعطه من الزكاة حتى تغنيه وعنه عن ابن ابي عمير
عن زياد بن مهران عن الحسن بن موسى قال اعطه الف درهم سعد بن احمد بن الحسين بن ابي عمير
عن الحسن بن الحسين بن المولوي عن محمد بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عاهل قوله
من الزكاة مائة درهم قال نعم قلت ثلث مائة قال نعم قلت اربع مائة قال نعم
قلت خمسة مائة قال نعم حتى تغنيه محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الملك عن عبد الملك بن عتبة
عن اسحق بن عمار عن الحسن بن موسى قال قلت له اعطى الرجل من الزكاة ثمانين درهما قال نعم وزده

قلت اعطيه مائة قال نعم واغناه ان قدرت على ان تغنيه وعنه عن احمد بن ادریس عن محمد بن
احمد بن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عاهل انه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة قال قال ابو بصير عاهل اذا اعطيت فاعنه باس
حكم الجوزي باس هاهنا الزكاة قال الشيخ انه وتزكى سائر الجوزي مما انبتت الارض فدخل الفضة
المكيا الى العشر ونصف العشر للحظنة والشعيرة مائة الى اخر الباب فذهبنا اول هذا
الكتاب انما تجب الزكاة المفروضة الا في شئ ما وانه ليس تجب الزكاة في شئ مما انبتت
الارض سوى الاربع الاجناس البخر والزبيب والحظنة والشعيرة وما عداها فانما تزكى على طبق
الاستحباب والذي ورد في زكاة ما عدا هذه الاجناس الاربع من الجوزي كما لمحمول على ما ذكره
من الذهب والاستحباب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن جرجان بن محمد بن مسلم قال سالته عن الجوزي ما ركي منه فقال البر والشعيرة المذرة و
الجوزي والرز والعدس والتمر والسمسم كل هذا يزكى واشباهه حزين عن زرارة عن ابي
عبد الله عاهل مثله قال كلما كلف الصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه الزكاة وقال
رسول الله م الصدقة في كل شئ انبتت الارض الا الحنظل والقوار وكل شئ يسد من يديه علي بن الحسن
بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن جرجان عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عاهل في الزكاة
قال في الذرة والعدس والسلت والجوزي في ما مثلها في الحظنة والشعيرة وكل ما كلف الصاع تبلغ الاوساق
التي تجب فيها الزكاة فعليه فيها الزكاة وعنه عن ابراهيم بن حماد عن جرجان بن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
هنا في الارز شئ فقال نعم ثم ان قال في اللبنة لم تكن يومئذ ارض ارض فيقال فيه ولكنه ويجعل فيه وكيف
لا يكون فيه وعنه عن جرجان بن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عاهل قوله قال الشيخ لا خلاف بين اهل
دين شيعتهم من اهل الامامة ان الحنظل والفصيص والبطيخ وما اشبهه مما لا يقاوم الا في زكوة
والارز زكاة على شئ محمول وهو جازي يدعى ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي بصير
عن احمد بن محمد بن الحسين بن القاسم عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عاهل قوله قال ليس على الحنظل ولا على البطيخ

رضي الله عنهما

انتم

حصل

متلعاتم وضعه فقال هذا متاع موهوب فاذا احببت بعتنه فوجع الى الناس صلا واضرارته
 هل على فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يسعه قال فهل يؤدى عنك باعه لما مضى اذا كان
 قال لا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى بن سعيد بن حماد بن عيسى بن اذينة عن
 زارة ان ابا ذر وعصم بنان عليهما السلام قالوا لعن الله من قال من مال من ذهب وفضة يدله
 ويعلمه فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه اذا كانت ركان الزكاة موضوعا فاذا حال عليه الحول فيه الزكاة
 واختصا في ذلك الرسول الله قال فقال الفول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله لا يبيعه ما يزيد
 الخ كسحج مثل فليلك الناس ان يطفوا على فمهم ومسالكهم فقال ابو عبد الله على الاعد
 منها بيا **زكاة الفطرة** قال النخلة زكاة الفطرة واجبة على كل الحر كالمحرم
 وجود الطوارح ما يخرج من نفسه وعن غيره من يعول من ذكروا في حرم عبد وعوضه من رقيقه من
 المسلمين واهل الذمة في كل حول حرم من يعول عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد بن
 يوسف عن عبدالله بن سنان عن عبدالله بن واكلم من غنمته ابي عبد الله من حرم او مولود عليك
 ان تؤدى الفطرة عنه قال فقال فاعطاء الفطرة على قبل الصلوة افضل بعد الصلوة صدقة وعنه
 عن عمارة بن صاحبنا عن احمد بن محمد بن ابي جبران وعلي بن الحكم عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا عبد الله
 عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد على كل انسان صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع
 من حنطة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله قال يؤدى الرجل زكاة عن
 مكانته ورفق امرائه وعبد النصارى والمجوس وما اقلق عليه بابه وعنه عن عمارة بن صاحبنا
 عن مهدي بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن زياد قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يكون عنده الضيف
 من اخوانه فيحضر يوم الفطرة يؤدى عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكروا في حرم
 او مولود او ولد او ولد ابنة الفطرا لا يخرج الفطرة عنه وذلك من اسلم ليلة الفطر لا يخرج
 اخرج الفطرة حسب ذكراه وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي جعفر عن محمد بن
 بن عمارة قال سالت ابا عبد الله عن ولد ابنة الفطرا لا يخرج الفطرة عنه قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكروا في حرم

فأكنت قاعا عند ليوسف
 وليس عنده غيرا من جعفر الطيم
 فقال اذارة
 ويخبره فبذرة الزكاة
 اذا حال عليه الحول فقال
 ابو ذر اما ما تخبره ابو ذر
 وعلى بن محمد
 هذا وكذا
 هذا وروى

هذا وروى

هو على ليلة الفطرا لا يخرج الفطرة عنه وقد روي انه ان ولد قبل الزوال اخرج عن الفطرة وكذلك من
 اسلم قبل الزوال وذلك نحو ما على الاحتجاب ومن الفطرو الاحتجاب فاما الذي يدل على الفطر
 والاحتجاب له زكاة عليه على ما يفرق ما رواه الحسين بن محمد بن صفوان بن يحيى بن المبارك قال قلت لابي
 ابراهيم عن ابي عبد الله صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعنه عن محمد بن سنان بن سنان بن زيد
 فرقة قال قلت لابي عبد الله عن الاحتجاب صدقة الفطرة فقال لا وعنه عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 عبدالله قال سئل عن رجل اخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة فقال لا على من مهنه ربح من بيع عمار
 عن محمد بن زيد بن عوف عن ابي عبد الله انه سمعه يقول من اخذ من الزكاة وعنه عن ابي عبد الله
 سهل بن جابر بن رزين الغضل عن ابي عبد الله قال قلت له من يحل الفطرة فقال من لم يحل له لم يحل له
 عليه ومن حلت عليه لم يحل عليه وهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله على
 من قبل الزكاة زكاة قال اما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة وليس عليه زكاة وليس عليه
 من قبل الفطرة فطرة سعد بن عبدالله عن الحسين بن سعيد بن صفوان بن يحيى بن عمارة قال
 قلت لابي ابراهيم عن الرجل يخرج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعنه عن ابي جعفر عن ابي الحكم عن ابي
 بن محمد بن زيد بن فرقة النهدي قال سالت ابا عبد الله عن رجل قبل الزكاة عليه صدقة الفطرة فقال لا
 على الخ من يعول من مفضاه ابراهيم بن هانم عن حماد بن عيسى بن زيد بن زارة قال قلت له هل على من قبل الزكاة زكاة
 قال لا من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة وليس عليه فطرة فانه الاحتجاب كما هاد الله على
 ان المحتجب ومن ليس يذم مال الاحتجاب عليه الفطرة وكلما ورد في الاحتجاب فانه احتجاب فانه احتجاب فانه احتجاب
 والاحتجاب ومن الفطرو الاحتجاب فاما روى في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي ابراهيم بن محمد
 بن عيسى بن محمد بن عيسى بن اذينة عن زارة قال قلت لابي عبد الله صدقة الفطرة فقال لا
 يعطى ما يتصدق عليه وعنه عن محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى بن الحكم عن داود بن النعمان وسفيان
 بن عمار بن يحيى بن عمارة قال قلت لابي عبد الله الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدى عنه من الفطرة
 وحده ما يعطى غيره بالواكيل هو وعياله قال فقال عياله يعطى بعض ثم يعطى الاخر عن نفسه برد فانه يكون

ليس عليه فطرة

هذا وروى

جماعة واحدة الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله قال صدقة
 الفطرة على كل اس من اهل البيت الصغير والكبير والحرة والمملوك والفقير والغني عن كل انسان نصف
 صاع من خنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال الترمذي ذلك في
 الذي يدل على ما ناولنا عليه هذه الاحاديث من ان المخرجها التذوق لا الجلب ما رواه
 الحسين بن سعيد عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه قال كوة الفطرة صاع
 من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من كل انسان حرا وعبد صغير
 او كبير وليس على من لا يجد ما يصدق به حرج فصح هذا الحديث في المخرج عن من لا يجد ولو
 كان واجبا على كل حال ان يقع المخرج عنه بل كان يلحقه الذم والعقاب **باب** وقت
 ذكوة الفطرة قال الشيخ ره وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلوة الى ان ياتي باب الحسين
 بن سعيد عن صفوان بن ابي يحيى عن القاسم قال سالت ابا عبد الله عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة
 يوم الفطرة قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة فقال لا بأس حتى يغطي عيالنا منه ثم يبق بقية فتمت وعنه
 عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن رجل قال فخرج من تركي وذكر
 اسم ربه فصلى قال وجه الى الجماعة فمضى وعنه عن حماد بن عمار عن ابراهيم بن محبوب
 قال قال ابو عبد الله الفطرة ان اعطيت قبل ان يخرج العبد في فطرة وان كان بعد ما يخرج الى العبد
 فهي صدقة سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد وعبد الله بن الحسين بن ابي جازان
 والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله بن ابي بصير
 ومحمد بن مسلم بن يزيد بن محبوب عن الجعفر بن ابي عبد الله انما قال العبد ان اعطيت عن كل من يبيع
 من حرة وعبد وصغير وكبير يعطى يوم الفطرة وهو افضل وهو في سعة ان يعطى بها اول يوم يدخل فيه شهر رمضان
 الاخر فان اعطى ثم اضع لكل اس والتم بطمرا نصف صاع لكل اس من خنطة او شعير والخنطة
 والشعير هو اما جزء من الخنطة والشعير جري فاما ما رواه سعد بن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
 عن زكريا بن حكيم عن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله قال قال ابو عبد الله في الفطرة ذم الفقه في قوله انه اذا

الرجل اوله

اذا المجد لها مستحقا الا باس من يخرها لكنه يجب عليه ان يعطيها من ماله ويترها في وقتها ويطي
 وقت تمكنه من ذلك **باب** بين ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير بن يزيد عن ابي عبد الله
 اصحابنا عن ابي عبد الله في الفطرة اذا علمتها وانت تطلب بها الموضع او تنظر بها رجلا فلا بأس
 سعد بن محمد بن عيسى بن عمار عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 متى اعطيت ما قبل الصلوة او بعد الصلوة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 بن عيسى عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 يجدها اهلا فقال لا يخرجها من زمانه فقدرى والافضل من اهل البيت الى اربابها
باب ماهية ذكوة الفطرة قال الشيخ ره وهي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف
 اقولهم والنوع والبا من يخرجوا قيمتها ذهباً فضة محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن محمد بن
 عن يونس بن زكريا عن ابي عبد الله قال قلت له جعلت ذكوة اهل البصرة الفطرة قال فقال
 الفطرة على كل اوقات قوتها فله ان يودي من ذلك القوت محمد بن الحسن بن فضال عن ابي عبد الله
 عن يونس بن زكريا عن ابي عبد الله عن يونس بن زكريا عن ابي عبد الله قال الفطرة على كل
 ما يفتدون عيالهم من اوز وبيد وغيره سعد بن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 بن علي بن القاسم بن الحسن بن محمد بن عمار عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل ابداه في الفطرة فقال
 فضلك بارع اذ لم يكن له سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن فضال عن ابي عبد الله
 بمحمد بن عمار عن ابي عبد الله قال لا بأس بالقيمة في الفطرة وعنه عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله
 وعلي بن عثمان بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن الفطرة قال الخبر ان احضرت ابا عبد الله عن ابي عبد الله
 وعنه عن يونس بن الحسن بن محمد بن هلال بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 مثله وقال لا بأس ببيعها قيمتها رها **باب** تميز فطرة اهل الامصار على اهل الشام والقيروني
 قال احمد بن محمد بن عمار عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن بن الحسين بن ابراهيم بن محمد بن ابي الخطاب
 الرويات في الفطرة فكتب الى الحسن صاحب الكوفة اساله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت

قال

علي بن محمد

على كل من يعول على الخبز والعبد والصغير والكبير صاع من تمر ونصف صاع من بر والصاع اربعة امداد
 وعنه عن حماد بن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في صدقة الفطرة فقال الصدقة
 عن حماد بن محمد بن صغير وكبير او حرا ومملوك على كل انسان نصف صاع من خنطة او صاع من تمر او صاع
 من شعير والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد بن محمد بن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله يقول الصدقة
 لمن لا يجد الخنطة والتعير يجزي عنه الفخ والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر
 او زبيب ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن محمد بن
 عن ابي جعفر وابي عبد الله عن قالوا سالناهما عن زكاة الفطرة قال الصاع من تمر او زبيب او شعير او نصف
 ذلك كله خنطة او ذوقول وسوقول وذريرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ من
 يعول ذلك سواء فهداه الاخبار وما جرى مجراها خرجت مخرج النقية ووجه النقية فيها السنة
 كانت جارية واخرج الفطرة بصاع من كل شئ فلما كان من غنم وبعك في ايام شعير يجعل نصف صاع من
 خنطة با اوصاع من تمر وياقيم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقها الصاع على جهة النقية
 والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابيه عن سلمة بن ابي بصير عن ابي عبد الله عن
 ابيه قال صدقة الفطرة عليهم كل صغير وكبير حرا وعبد عن كل من يعول من ينفق عليه صاع من تمر
 او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمان حوالة مدين من قم وعنه عن فضالة عن
 الغرا عن ابي عبد الله الحسين بن محمد عن ابي عبد الله انه ذكر صدقة الفطرة انها على الصغير والكبير حرا وعبد
 ذكر وانثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان من شعيرة
 وحصب للناس عدل اناس ذلك الا نصف صاع من خنطة وعنه عن حماد بن عيسى عن عوف بن وهب
 قال سمعت ابا عبد الله يقول الصدقة حوت الفطرة حوت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير
 كان في يوم عمن فكثرت الخنطة فوثة الناس فقال نصف صاع من بر نصف صاع من شعير على كل من ينفق
 عن عبد بن يعقوب بن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال او اجعل مدين من شعيرة
 صاع من تمر عثمان بن الحسن الصغار عن يعقوب بن يزيد عن ابي القاسم بن الحسن الرضا قال الفطرة

على اهل مكة واليمن والطائف اطراف الشام والجمامة واليمن والعراقين وفارس والاهواز وكرمان
 تمر وعلى اهل وسط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجلال كل ما ترا وشعر وعلى اهل طبرستان
 الازر وعلى اهل خراسان التمر الال لمر والري فقلتهم الزبيب وعلى مصر البر ومن سوى ذلك ايام
 ما غلب قومه ومن سكن البوادي من الاعراب فاعلمهم الاقط والقطر عليك وعلى الناس كلهم ومن يعول
 من ذر او انثى صغيرا وكبيرا حرا وعبد او ضيق او وضع يد فعه وزنا سنة اطال او بطال المينة والوطيل
 مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما باب كمية الفطرة
 قال الشيخ رحمه الله والفطرة صاع من تمر وخنطة او شعير او زبيب ومن جمع ما تقدم الباب
 محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى بن احمد بن محمد بن محمد بن خالد بن عبد الله السخفي بن سعد الاشعري
 عن الحسن الرضا قال سالته عن الفطرة كم تدفع عن كل نس من الخنطة والشعير والتمر والزبيب
 صاع بصاع التبر وعنه عن عمار بن ابيان عن ابي جعفر بن محمد بن ابي جعفر بن علي بن مالك عن صفوان
 الجعفي قال سالت ابا عبد الله عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من
 او صاع من تمر او صاع من زبيب سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
 عن حماد بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن الرضا قال يعطي من الخنطة صاع
 ومن الشعير من الاقط صاع وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن
 بن عمار عن ابي عبد الله قال يعطي الاحباب الابل والغنم والبقر الفطرة من الاقط صاعا الحسين بن
 سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه قال زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع
 من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حرا وعبد صغيرا وكبيرا وليس على من لا يجد
 ما يصدق به حج ابن قولويه جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال ثبت لي في الرزاري
 قال في زكاة الفطرة وسالناه ان يكتب في ذلك الرمي لا يمين على من يحرمه فكتب ان ذلك يخرج على من يحرمه
 انه يخرج من كل شئ التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا جوابه عليه في ذلك اختلاف فاما ما رواه
 الحسين بن سعيد عن صفوان بن عمار عن الحسن الرضا قال سالت ابا عبد الله عن صدقة الفطرة فقال

صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة بماء والذبي
يدل على كفة الصاع مارواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت
الى ابي جعفر اساله عن الفطرة ولم يفتح قال كتبت سنة اطلاق من تمر بلدي وذلك تسعة اطلاق للموازي
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابراهيم بن محمد الهذلي وكان معنا صاحبنا قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلام جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقولون الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقولون
بصاع العراقي قال كتبت الى اصحابنا سنة اطلاق بالمدني وتسعة اطلاق للعراقي وقالوا خبرني انه يكون بالوزن
الفاو مائة وسبعين وزنة واما مارواه محمد بن ابراهيم بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابيان قال كتبت
الى ابي جعفر اساله عن الفطرة وركوبها كم تؤدى فكتب ربعة اطلاق بالمدني فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما
انه ارادة اربعة امداد فصحت على الراوي الى اطلاق وقد تناذك فيما مضى والثاني انه اراد اربعة اطلاق
من اللبن والافطالات من كان قوت ذلك يجعليه منه القدر الذي المذكور في الخبر ما قد تناه
بين ذلك مارواه محمد بن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن
علي بن النعمان بن الحسن بن ربيعة عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال تصدق بربعة
ارطال من اللبن **باب** افضل الفطرة ومقدار القيمة قال الشيخ وفضل الجوز به السنة
في الفطرة **التمر** سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن النعمان بن منصور بن خازم عن ابي عبد الله
قال سالت عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر ونصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي
وعنه عن احمد بن محمد بن علي بن بكلم عن سيف بن عميرة عن محمد بن عمار قال سالت ابا الحسن عن صدقة
قال التمر افضل محمد بن يعقوب عن علي بن الحكم بن ابراهيم عن ابيه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن بن علي بن محمد بن هاشم بن الحسين عن ابي عبد الله قال التمر افضل الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك
رانه اذا وقع في بطن صاحبه اكل وقال تلك الزكوة وليس للناس احوال وان كانت الفطرة ابو القاسم بن قزوين
عن ابيه عن محمد بن ادريس قال حدثني محمد بن حمدان الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
زيد عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله لانه اعطى اصحابنا من تمر احب الي من اعطى
تمورا

مشيل

اب

صاعا من ذهب الفطرة سعد بن احمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سالت
عن صدقة الفطرة قال عن كل اس من اهل الكوفة منهم والكبير والحر والملك والفقير وكل من صحت
عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي قال ابن بكير في حنطة
الحنطة فاما اخراج القيمة فقد بينا فيما تقدم جوازها ويزيد ذلك بيان مارواه ابن قلوب عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك
ما فتوا في الفطرة يجوز ان اودعها فضة بقيمة هذه الاشياء التي تميمها قال نعم ان ذلك اضع له شئها
يريد احمد بن محمد بن الحسين بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن عمار عن ابي عبد الله قال لا بأس
بالقيمة في الفطرة **باب** مسح الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها قال الشيخ وهو مسح الفطرة هو ان يكون
على صفات مسح الزكوة من الفطرة المعروفة قد بينا فيما تقدم بيان ذلك والذي يزيد وضوحا مارواه ابو
بن قلوب عن عوف بن محمد بن عبد الله بن فضال عن ابن عمر بن محمد بن عبد الحميد بن يونس بن يعقوب عن
ابن عبد الله قال سالت عن الفطرة من اهلها الذي يجب لهم قال من لا يجد شيئا وعنه عن الحسن بن
بن سهل عن حماد بن عمار بن زرع عن الفضل بن ابي عبد الله قال قلت له اعطى من كل الزكوة زكوة قال ما من قبل ذلك
المال فان عليه الفطرة وليس عليه ما قبله وليس على من قبل الفطرة **محمد بن يعقوب** عن عمار بن ابيان
عن محمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن يزيد عن مالك بن الحنفية قال سالت ابا جعفر
عن زكوة الفطرة فقال تعطى المسلم من فاه لا يجد مسلما فتضعها واعطوا اذ ابتاع منها ان كتبت
محمد بن ابي الصغار عن محمد بن عيسى بن سليمان بن حفص الرزي قال سمعته يقول انما تجوز من وضع الفطرة
فيه فاغرها لذلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمة ذلك البلاد درهم محمد بن الحسين
الصغار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه ابراهيم بن عتبة يساله عن الفطرة كم هي من كل اس من كل اس وجوز
اعطاها غيره ومن فكتب اليه عليك ان يخرج عن نفسك صاعا بصاع التبرع وعن عبد الملك بن ابي النعمان
لك ان تعطى زكوة الاممونا فاما مارواه محمد بن الحسن الصغار عن محمد بن عيسى بن ابي جعفر بن بلال
وارثي قد سمعته عن علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلد ويجعل من اخوانه في بلد اخر
الراي

هاتم

يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب نعم الفطرة على من حضره ولا يوجه ذلك اليه الا اخرى
وان لم يجد موافقا وصاروا محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن
يونس بن يعقوب بن عمار عن ابي ابراهيم قال سالت عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل البيت
من جيران قال نعم لغيره ان احوطها لكان الشبهة فالمراد بغيره من جيرانها ما روى
في هذا المعنى انه اذا لم يفرق بينه النصف يكون مستغنيا لابي اسان يعطى صدقة الفطرة ويجعل ايضا
ان يكون سوية ذلك لضرب من التقية وفي ذلك الخبر الاخر بقوله لكان الشبهة هي ان يكون
هناك خوف فوجد موافقا فلا يجوز ان يعطى غير حسب قديسه والى ذلك ما ذكرناه
من ان المراد به المستضعفون ما رواه علي بن الحسن عن ابي ابراهيم بن هاشم عن عمار بن عيسى عن
عن ابي عبد الله ع قال كان صلى الله عليه وآله يعطى فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يروى
قال وقال ابو عبد الله ع صلى الله عليه وآله ان لا يجد من لم يجد من لم لا ينصب ولا ينقل من
الطريق وقال الامام اعلم بضعها حيث يشاء ويضع فيها ما يرى قال الشيخ رحمه الله وقال ما يعطى الفقير
منها صاعا والباسر باعطائه اصواعا بد اعلم انك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى بن سعيد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تعط احد اقرب من ابي وقد وجوز تقريظ ذلك للحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى بن المبارك قال سالت ابا ابراهيم ع عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله اقبوا
الصلوة واتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الى الله ان كان يتصدق بالتمر فليجعل
فيها فضة ويعطى اهل بيته واحدا وان شئت فقال فيهما احب الى الباسر ان يجعلها فضة والتمر
احب الا قلت فاعطى ما غير اهل البيوت من اهل الجيران قال نعم لغيره ان احوطها قلت فاعطى الرجل
الرجل لو لم يملك ثلثة اصبع واربعه اصبع قال نعم فالعنى في هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة من
كان التفرقة عليهم افضل من اعطائه واحدا في ما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء راس لراس
مع انه ليس في تقريظ قوله تقريظها احب الى تقريظ راس واحد واحد فيجعل ان يكون اراد من
عليه فطرة راس فان يفرق ويعطى واحد منهم راسا افضل من اعطائه رجل واحد وعلى هذا التاويل

الاشارة بين هذا الخبر والخبر الاو او قد بينت الخبر الاو والانه لا يراى ان يعطى رجل واحد وسالته
وزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب بن عمار عن ابي اسان عن محمد بن عيسى بن عمار
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يراى ان يعطى الرجل الراسين والثلثة والرابعة
يعنى الفطرة باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام قال الله سبحانه خذون اموالهم صدقة
فطرة وهم وتزكئهم بها وصل عليهم ان صلوئكم سكن لهم والله سميع عليم فامرنيته بما اخذت
تطهر اهلها من ذنوبهم وفرض على الامة جعلها اليه بفضله عليها طاعته وخصه بها من
والامام قائم مقام النبي في فرض عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه محال على غيره في ذلك
على ما قدمناه فيما سلف ولما وجدنا النبي عليه واله السلام كان الفرض حمل الزكوة اليه ولما عاتب
عنه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكوة اليه خليفته فاذا عاتب الخليفة كان الفرض حملها اليه
في مقامه من خاصته فاذا اعدم الفرض بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المأمورين من اهل
ولا يسهل لان التقية اعرف بوضعها من الاقضية له في بيانته محمد بن يعقوب بن عباس الكوفي عن
محمد بن عيسى بن علي بن راشد قال سالت عن الفطرة لمن هي قال الامام قال ثلثت له فاحضر اهل
قال نعم من اردت ان تطهره وقال الباسر ان يعطى رجل من ذلك ورعا وعنه محمد بن يحيى
عبد الله عن عبد الله بن جعفر بن ابي بصير قال سالت عن الفطرة ان يوما يسلوون عن الفطرة
ويستلوفون في حملها قيمتها اليك وقبعت اليك هذا الرجل عام اول سالتني ان اسالك فانسيت لك
وقد بعث اليك العام عن كل راس من عياله بدرهم عن فية تسعة ابطال تحريمه فراك جعلني
فذلك فذلك فكتب الفطرة فذكر السؤال عنها وانا اكره كلاما اوصى الى الشبهة فاقطعوا ذلك فاقبض
من دفعها وامسك عن لم يرفع وعنه محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عبد الله بن محمد
عن محمد بن اسمعيل قال بعثت الى الحسن انما يدر اهل وغيرى وكتبت اليه انما من فطرة العيال فكتب
حفظه قبضت باب من الزيادة في الزكوة قال الشيخ رحمه الله بعد فصل في شرحه فيما تقدم
ومنى اجتمع نوعان فلم يسلع كل واحد منها حد كمال ما يجب فيه الزكوة فلا ذكره فيها وان كان جميعا يراى ان

الرجل

منهم

احدهم

ان في القيمة على حد كمال ما تجتهد فيه الزكوة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن عبد الله بن
 بن زياد عن حماد بن عيسى عن رزين بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع جعل عندك مائة درهم
 وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا ابركها فقال ليس عليه شيء من الزكوة والى المديون
 ولا في الدين حتى يتم اربعون دينارا والدرهم ما سادهم قال قلت فخرج عنك اربعة اشواق ونسفة وثلاثون
 شاة وتسعة وعشرون بقره ابركها فقال لا يزكي شيئا منها الا فما ليس شيء منهن فقدم فليس تجتهد في الزكوة
 على شيء منها روى عن احمد بن محمد بن حماد عن رزين بن عبد الله قال قلت لابي جعفر ع والابن ع الجبل يكون له
 الفضة الكثيرة من اصناف شتى وما ليس فيه صنف تجتهد فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال
 لا اتمتع عليه اذا تم فكان يحسب كل صنف منه الزكوة تجتهد فيه في جميعه في كل صنف منه الزكوة فان خرجت
 ارضه شيئا من ذلك لم تجتهد فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجتهد فيه زكوة واحدة قال زرارة قال زرارة قلت لابي
 عبد الله ع جعل عندك مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا ابركها قال ليس
 عليه شيء من الزكوة والى المديون ولا في الدين حتى يتم اربعين دينارا والدرهم ما ياتي درهم قال زرارة واذ كان هو
 في جميع الاشياء قال قلت لابي عبد الله ع جعل عندك اربعة اشواق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون
 بقره ابركها قال لا يزكي شيئا منها الا انه ليس شيء منهن ثم فليس تجتهد فيه الزكوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب
 عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرارة عن نونس بن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال قلت له تسعون
 ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعلمها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك ما ياتي
 درهم ففيها الزكوة الا انه عين المال الدرهم وكل اخلا الدرهم من ذهب وفضة فهو عرض مردود ذلك
 الى الدرهم في الزكوة والديارات فيحتل ان يكون اراد ببقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك
 ما ياتي درهم يعني الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله عز وجل والذين يكتسبون
 الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فذكر الحسن بن محمد ع اعد التميمي الى احد هما فاذ لك في الخبر
 وعلى هذا التناول لا تنافي بينهما ويجعل ان يكون اراذك واحد من ذلك اذ بلغ مائة درهم ففيه الزكوة
 ويجري هذا مجرى قوله تم والذين يرون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين

زراره واذا كان في جميع الاشياء قال

جلد به كل واحد من ذلك اذ بلغ مائة درهم والمرد بكل واحد منهم ثمانين جلدة فان قيل على هذا
 ان هذا لا يكون في الذهب كيف يبلغ مائة درهم حتى تجتهد فيه الزكوة لان المراد به اذا بلغ مائة درهم
 على وجه كل دينار عشرة دراهم لانهم كانوا يقولون الدينار على هذا الوجه وقد بيناه فيما تقدم وقد
 صرح في الخبر بذلك بقوله وكل اخلا الدرهم من ذهب فهو مردود الى الدرهم في الزكوة والديارات
 ويجعل ان يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل ماله اجناسا مختلفة كل واحد منها حدة ما لا يخبر في الزكوة
 فانه من لزوم الزكوة عليه فانه متى فذل لك لزومه الزكوة عقوبة والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
 محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن عوفان بن يحيى بن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم
 عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعلمها زكوة فقال ان كان فيها من الزكوة فعليه الزكوة قلت
 لم يقربها ورت مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسب الدرهم على الدنانير
 ولا الدينار على الدرهم قال لا قال الشيخ روه والاباس بالخارج الذهب عن الفضة بالقيمة واخراج الفضة
 عن الذهب بالقيمة واخراج الشعر عن الخطة بقيمة ما والخطة عن الشعر بقيمة يدل على ذلك ما
 رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عمار عن ابي جعفر الثاني قال كتبت اليه هل يجوز
 جعلت فذلك ان يخرج ما يجب من الخنزير من الخطة والشعر وما يجب عليه الذهب درهم بقيمة
 ما يسوا الام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاباهما بما نبتسرح به وعنه عن احمد بن محمد
 عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن ابيه موسى بن جعفر ع قال سالتك عن الرجل يعطي من زكوة من
 الدرهم دنانير وعن الدنانير درهم بالقيمة اجل ذلك له قال لا باس قال الشيخ روه ولا يجوز اخراج
 القيمة في زكوة الانعام الا ان يعاد الانسان المحصنة في الزكوة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
 عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مهران بن عبد الله بن فضالة عن ابيه عن عبد بن ابي عمير بن ابي
 كزيب في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنك من الاجل الصدقة الجلدة
 وليست عندك جلدة وعندك حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما او
 بلغت عنك صدقة الحقة وليست عندك الحقة وعندك حدة فانه يقبل منه حدة وموطئ الصدقة

لان الذهب م

يكسر

ولم يخرج

شائين او عشرين درهما ومن بلغت صدقة حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يفضل
 منه ويعطى بها شائين او عشرين درهما ومن بلغت صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون
 وعنده حقة فانه يقبل الحقة ومنه ويعطى المصدق شائين او عشرين درهما ومن بلغت صدقة
 ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة اخرى فانه يقبل منه ابنة اخرى ويعطى بها شائين
 او عشرين درهما ومن بلغت صدقة ابنة اخرى وليست عنده ابنة اخرى وعنده ابنة لبون فانه
 يقبل منه ابنة لبون ويعطى المصدق شائين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة اخرى
 على وجهه وعنده ابن لبون فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه الابنة
 من الاب واليس معه ما غيرها فليس فيها الا ان يشاء ربا فاذا بلغ ماله حرام من الابن فليس يشاء
 محبتا يعقوب عن علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن جابر بن محمد بن يزيد بن معاوية قال سمعت ابا عبد
 يقبل بعث امير المؤمنين ^ص صدقة من الكوفة الي ابيها فقال له انطلق يا عبد الله وعليك بقية
 الله وكسبه لا يشرك له ولا توثر دنياك على حزنك وكن حافظا لما اتمنتك عليه راعيا لخلق الله
 فيه حتى تاتي الذي بي فلان فاذا قدمت فانزل اباهم من غير ان تحالط اباهم ثم امض اليهم بسكينة
 ووقار حتى تقوم بيوتهم فسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله اسئليكم ولى الله لاخذ منكم حوائج الله في
 اموالكم هل الله في اموالكم حوائج فتودوه والى الله فان قال لك قال فلا ترا حجة فان انعم لك منهم ثم
 فانطلق معه من غير ان تحببه او توعه الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدعه الا باذنه فان اكثر له فقال له
 يا عبد الله انا ذنبي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل حوزة مسلط عليه فيه ولا عنقه فيه فاصح
 المال صدق عن ثم حبه اى الصدق من شاء فابها اختار فلا تضره ثم اصدع الباقي صدق عن ثم حبه
 فابها اختار فلا تضره ثم اصدع الباقي صدق عن ثم حبه فابها اختار فلا تضره فلان ذلك الذي حتى
 يقع ما فيه وذا ^ص عز الله عز وجل في ماله فاذا بقي لك فاقض حوائج الله منه فان استقالك فاوله ثم
 احتفظها واصنع مثل ما صنعت والاحتج اخذ حوائج الله في ماله فاذا قبضته فلا تتركه الا تصاحبا شققا
 امسا حفيظا غير معتق بشئ منها ثم اجمعها اجمع عندك من كل ناد البنا فيصير حيث امر الله بكل

لا حظها

فاذا

الارث البكر اذا اراد ان ينفق من

لا يحق له ان ينفق من امواله الا ما يملكه
 ولا يحق له ان ينفق من اموال غيره
 ولا يحق له ان ينفق من اموال غيره

فاذا اخذ بهما رسولك فاوعز اليه الاحول بين ناقة وفصيلها ولا تفرق بينهما ولا يفرق بينهما
 ولا يجهدهما ركوبا ولو ولد بينهما في ذلك وليوردهن كل ما يربيه ولا يعدل بينهن عن نيت الا على الجواد الطريق
 في الساعة التي فيها تزوج وتقبول ليرقون من حمده حتى يتينا باذن الله صلى الله عليه وسلم ما نغور من عباده ولا يجهدهما
 فتقسم بين ما ذن الله على كتاب الله وستة نبتة مع وليا الله فان ذلك لا يجره واقرق لرشك لا يظفر الله
 اليها واليك والى الجهدك ونصحتك لمن يعينك وتبعته في حاجته فله رسول الله ما اصابه من عجزه
 الى الله يجهده نفسه بالطاعة والضيعة الامامة الكان معاني الرقيق الا على قال ثم بك ابو عبد الله ثم قال
 يا رب والله ما بقيت لله حرة الا اتممتك ولا على شئ من الخلق الا يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا اذهب
 الايام والليالي حتى يحيا الله الوفي ويميت الاحياء ويرتلحوا الالهة ويقوم دينه الذي ارضاه لنفسه ونسبه
 فاشهدوا قوا لله ما خلق الا في ايدىكم محبين يعقوب عن عطاء بن ابي سنان عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
 احمد بن محمد قال اخبرني الحسن بن علي بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اني طالب على باب باسقا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضورا نظر الخراجك في آفوه ولا تترك
 منه درهما فاذا اردت ان توجه الى عمك فترقي قال فانتبه فقال لي ان الذي سمعت من خذعة فالي ان يخرجه مسلما
 او يخرجه با وضربا في درهم خارج او يتبع دابة على درهم فانما امرنا ان نأخذ منهم العفو وعنه عن علي بن ابي بصير
 ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عمير عن محمد بن خالد انه سأل ابا عبد الله عن الصدقة فقال ان ذلك لا
 تقبل منك فقال اني اخذ ذلك مني فقال له ابو عبد الله من مرسدك الاجتر من ما اليه ولا يجمع بين متفرق
 ولا يفرق بين مجتمع فاذا دخل مال فليقسم الغنم نصفين ويجتري صاحبها اى الفس من شاء فان اختار فليذهب
 اليه فان تبعت نفس صاحب الغنم من النصف الاخر منها شاء او شائين او قلنا فليذهب اليه ثم لياخذ صدقة
 فاذا اخرجها فليقومها فليس يريد فاذا قامت على من اراد صاحبها فهو احتواها وان لم يرد فليبيعها محمد بن
 يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن فاعة قال سمعت ابا عبد الله وساله بعضهم عن رجل في ركبة
 فقال لا وان بلغ مائة الف وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عمار عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 قال ليس للجوهر واشباهه زكوة وان كثرت قال لا يخرج رده واذا خلف لوجعنا لالهة نفقة للثمن فبلغت رجب

حوت ان كانت وفتنم فاعلى كان من

اعظم

بكر الله ولا سنة تنبئة هذا العا
 ولا اقيم هذا الخلق حقا منذ قبض الله امير المؤمنين
 ولا عمل

ثم اشرعوا

فيه الزكوة فان كان حاضر وجب عليه فيها الزكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة يدل على ذلك ما رواه
 محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى بن عمار عن الحسن الماضى
 قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فليس عليه زكوة وان كان
 غائبا فليس عليه زكوة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ان كان شاهدا فليس عليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها زكوة قال الشيخ وان لم يجد العلم من مواضع الزكوة
 وقد وجبت عليه ووجد ملكا موصيا ببيع اشتره بمال الزكوة واعتقه وكذلك اذا وجد مستحقا
 للزكوة الا انه رأى مملوكا موصيا بخرقته اشتره بزكوة واعتقه واجراه يدل على ذلك ما رواه محمد بن
 يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن فضال عن محمد بن مسلم عن بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت
 ابا عبد الله عن رجل اشترى زكوة ماله الف درهم فلم يجد له مواضع فباع ذلك اليه فظن ان ماله يبيع
 فيمن يري فاشتره بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكوة فاعتقه هل يجزي ذلك قال نعم لا بأس بذلك
 له فانه لما انعتق فاصحاب ما لا يتم مات وليس له وارث فمن يريه اذا لم يكن له وارث
 قال يريه الفقراء المؤمنون الذين يتصدقون الزكوة لانه انما اشترى بماله وعنه عن احمد بن محمد بن ابي
 عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 منها شاة نفقة فقال الذي يظلم فيما اخبره حقوقهم ثم ملكت مملوكتهم قال لا ان يكون عبد مسلم في زكوة
 فبشرية وبفقهه قال الشيخ ورواه باسن فضل القرابة على غيرهم والقوله والبايع اعطاء الزكوة اطفال المؤمنين
 يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عطاء بن صالح بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 منها فقال استحقوا لها فقلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعظم فقلت من الذي يريه من ذي الجاهل حتى لا يحسب
 الزكوة عليه قال ابو بصير وامك قلت لا واتي قال الامام والولد سويد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين
 بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الزكوة عن الزكوة فيفضل بعض من يعطي

فعله

يتمون يريه

علي بن محمد

من لا يسئل عن غيره فقال نعم بفضل الذي لا يسئل على الذي يسئل سويد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد
 بن محمد بن ابي بصير عن عتبة بن عبد الله بن عثمان السكوني قال قلت لابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اصله فليف عليهم فقال اعظم على الجحيم والذين والفقير والعقل محمد بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ان صدقة الخبز الطيب يرفع الى الخليلين من المسلمين
 فاما صدقة الذهب والفضة وما كان للفقير وما اخرجت الارض والفقير الخبز الطيب يرفع الى الخليلين من المسلمين
 وكيف صار هكذا فقال لا تنزلوا الخبز الطيب حتى يرفع من الناس فيدفع اليهم اجمل الارض عند الناس وكل صدقة
 محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 يعطون من الزكوة قال نعم حتى يشعروا ويسألوا ويسئلوا من اين كانوا يعطون ان قطع ذلك عنهم فقلت انهم
 لا يعرفون قال تحفظ فيهم مبيتهم وحبس اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يفتروا ويدينهم فاذا بلغوا عدلوا فيهم
 فلا تعطوهم وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن عمار بن
 يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عن رجل عار في اصله وفي زكوة عليه دين اذ ابتاعه من كسبه
 ولا مسرف ولا معروف بل سلة هل يقع عنه من الزكوة الالف الالف قال نعم محمد بن يعقوب عن عطاء بن صالح
 عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 انه معترف بوجهه من الزكوة قال لا تجزي عنه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابا عبد الله يقول لمن جرد عن درهم في حق الا انفق شئ في غيره وفيه ما من رجل من حقا من ماله الا
 طوقه الله عز وجل به حربة من النار يوم القيمة قال قلت له رجل عار في دي الزكوة الى غيرها ما تاهل عليه
 ان يؤديها ثانية الى اهله اذا علمم قال نعم قال قلت فان لم يعرفها اهلا فلم يؤديها او لم يعلم انها عليه فعلم بئذ
 قال يؤديها الى اهله الما مضى اقلت فانه لم يعلم اهله او فهم الا من لم يرها باهلا فكان طلب واجتهاد
 ثم علم بعد وما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهدت في ذلك فاقض
 في الاجتهاد في الطلب فلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن عتبة الهاشمي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال قلت لابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

دفع الرجل ما يملكه الى سوق الزكوة

دين ابيهم

عدوا من ابيهم

محمد بن

عن محمد بن علي بن فضال عن موسى بن بكر عن الحسن بن علي بن يقطين عن المالك بن ابي اليكزب عن يونس بن يعقوب عن
 علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس بن مهران عن ابي عبد الله ^ع قال قلت لابي عبد الله ^ع اطعم سائلا الا اعرفه
 فقال نعم اعطه من لا تعرفه ولا تبتد ولا تعلقه ^ع الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تظلموا من
 شيء ومن الظلم ان ياتي من البطل ^ع وعنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ^ع عن ابي عبد الله ^ع عن ابي عبد الله ^ع
 بن الفضل عن النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله ^ع انه سئل عن السائل يسأل ولما يعطى ما هو فقال اعط
 من وقتك وقيل له لعله ارحمه وقال اعطه من الله هم قلت انما يعطى قال يعطى ويؤتى ^ع الحسين بن
 سعيد عن اخيه عن زر بن يحيى عن سنان بن مهران قال سالت ابا عبد الله ^ع عن الزكوة هل تصليها لصاحب
 الدر والمخاض فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج من غلاتها ما دام يكفيه وعياله فان لم يكن
 نفسه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير ذلك هل تصليها له الزكوة وان كانت غلاتها
 دارهم يكفهم فلا ^ع محمد بن يعقوب عن ابي عبد الله ^ع عن ابي عبد الله ^ع عن ابي عبد الله ^ع عن ابي عبد الله ^ع
 عن الحلبي عن ابي عبد الله ^ع قال قلت لابي عبد الله ^ع عن ابي عبد الله ^ع عن ابي عبد الله ^ع عن ابي عبد الله ^ع عن ابي عبد الله ^ع
 يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول
 قال سالت عن الرجل يكون ابيه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته اياخذ من الزكوة فيؤتى به ان كان في الجوارح
 عليه في كل احوال اليه فقال لا يا بني ^ع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله ^ع
 عن الحلبي عن ابي عبد الله ^ع قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقبله له شيء ^ع محمد بن يعقوب
 عن علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله ^ع في قوله عز وجل للسائل والحرث قال
 الحرث المحار الذي قد حرث في الشرا او البسج وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ^ع او في جيبه ^ع انها
 قال المحرم الرجل الذي ليس يعطه باس ولا يبسط له في الزرع وهو مختار ^ع ابن ابي عمير عن ابي بصير
 عن زر بن يحيى عن ابي عبد الله ^ع انه قال من اتمام الصور اعطاء الزكوة كالفصول على النبي صلى الله عليه
 وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له لانه كما تمتعوا ومن صلى ولم يصل على
 النبي صلى الله عليه وآله ولا يذ لك متمم فلا صلوة له ان الله عز وجل بدأها قبل الصلوة

محمد بن يحيى

الله

فقال

فقال اذ فاعلم من تركي وذكر اسم ربه فضلي ^ع محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن ابي عبد الله ^ع
 عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ^ع يقول الحسنوا جوار النعم قلت وما
 حسن جوار النعم قال السكر لمن انعم بها واداء حقوقها ^ع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
 ابي عبد الله ^ع عن محمد بن ابي عبد الله ^ع عن ابي عبد الله ^ع عن ابي عبد الله ^ع عن ابي عبد الله ^ع عن ابي عبد الله ^ع
 بلحني قال ان الله يعطي بالولادة عشرة المائة الف فمما زاد في نعمة الله عز وجل ما من اعطى واتى وصدا
 شيئا الا يسمه الله له واما تجل واستغنى قال جعل ما اتاه الله عز وجل واكف بلحني فان الله يعطي
 بالولادة عشرة المائة الف فمما زاد في نعمة الله عز وجل ما من اتى شيئا من الشر الا يسمه الله له وما يفتي عنه ماله
 اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بيوت من جيل والامم صانط ولكن تردى في رايهم ^ع محمد بن
 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله ^ع عن ابي عبد الله ^ع عن ابي عبد الله ^ع عن ابي عبد الله ^ع عن ابي عبد الله ^ع
 الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد كتبت به من قبضه عزى الا الصدقة فاني القمها بيدي تلقفها حتى ان
 الرجل ليصدق بالتمرة او بشيء مما يربحها من اجل قوع وفصله فيقضي يوم القيمة وهو مثل جبل
 احد واعظم من احد ^ع محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي عبد الله ^ع عن ابي عبد الله ^ع
 بالحكم عن ابي عبد الله ^ع قال من احب الاعمال لله عز وجل اشباع جوع المؤمن وتبقيس كرسه وفضاء
 دينه وعنه عن محمد بن ابي عبد الله ^ع عن ابي عبد الله ^ع عن ابي عبد الله ^ع عن ابي عبد الله ^ع عن ابي عبد الله ^ع
 ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ^ع وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله ^ع عن ابي عبد الله ^ع عن ابي عبد الله ^ع
 ابي عبد الله ^ع قال قال رسول الله ^ص لا تقطعوا على السائل مسئلة فلو لا ان المساكين يكتفون ما افلح من دهم
 وعنه عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله ^ع عن ابي عبد الله ^ع عن ابي عبد الله ^ع عن ابي عبد الله ^ع عن ابي عبد الله ^ع
 اعط السائل ولو كان على ظهر من ^ع محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن ابي عبد الله ^ع عن النوفلي عن
 عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله ^ع قال قال رسول الله ^ص من صنع المحرم ان يبيد كافيته يوم القيمة
 عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عبد الله ^ع قال قال رسول الله ^ص اني شافع يوم القيمة
 لاربعة اصناف من الوجوه اذ يوزن الناس يومئذ رجل يرضى في رجل يذل ماله لذي حتى عند الضيق ورجل حبت

قال
يسرله

ذريته بالسنان والقلب جرح في فوج ذريته اذا طردوا او شردوا وعنه محمد بن يحيى عن محمد بن
 عن جرح ابي ابي عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن يحيى عن الحسن الاول قال من لم يستطع ان يصلنا
 فليصل فقير شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبرنا فليزر صلنا اخواننا محمد بن يعقوب مرسلا
 عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من منع قبر اطامم الكوفة
 فليس يؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب اجعل عمل صالحنا فيما تركت وفي رواية اخرى
 والاقباله صلوة وعنه محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فقال الخرجوا من مسجدنا الاصلوا فيه وانتم لا ترون وعنه محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن عبد بن زياد قال سمعت ابا عبد الله يقول ما من رجل منع درهما في حق الله الا انفق اثنين في عياله
 وما من رجل منع حقا في ماله الا طوف الله عز وجل حية من نار يوم القيمة وعنه محمد بن ابراهيم عن
 ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عنه عن عمار بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ملكوت خبز من عشرين حبة وخبز من بيت مملو ذهب بفقته في بر حتى ينفذ قال ثم قال لا افرا من
 ضيق عشرين بيتا من ذهب خمسة وعشرين درهما قال قلت وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الكوفة
 وقفت صلواته حتى يركب عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد بن عبد الله
 بن سنان قال قال ابو عبد الله داود وامضناكم بالصدقة وادفوا البلا بالدعاء واستنوا للزق
 بالصدقة فانها انقل من بين يدي سبع مائة شيطان وليس شيء انقل على الصا الشيطان من الصدقة
 على المؤمن وهي تصف في الرب تقابل ان يقع في العبد باب الجزية الجزية واجبة على
 جميع اهل الكتاب من الرجال البالغين الا من خرج من وجهها عليهم منهم بدليل السنة من فقرهم الذين
 لا يجدون كفايتهم لضربهم وان دخل معهم في موضع حكمهم ووجانبتهم ونواقص العولاء منهم قال الله تعالى
 قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدعون دين الحق

اصول الدين

من الذين اتوا الكتاب حتى يوطئوا عن يد وهم صاغرون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
 بن محمد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه واله ان اسلموا والا يذنبكم حرب فكتبوا الى النبي ان يخذلوا الجزية
 ودعا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي اني استأخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون
 ذلك فكتب اليهم نعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من محسن بن محمد فكتب
 اليهم النبي ان المحسن كان لم يذنب فقتله ولتأب احرقوه انهم يذنبهم بكتابتهم في اني الفتح في قوله وعنه
 عن علي بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وما يؤخذ من جزيتهم ومن ثم محمورهم ولم يخازيرهم وميتهم قال عليهم الجزية فامروهم بخذلتهم من
 لحم الخنزير واخرجوا كل واحد منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وتمت المسلمون حلالا واخذوا من جزيتهم
 وعنه محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من العتوه والامن المغلوب على عقله محمد
 بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال قال علي الفتح قال قال لاهل الشريعة لا يفرغهم حتى يسلموا او يؤذوا والجزية عن يد وهم صاغرون
 وقال اهل الزبير ولا يفرغهم حتى يسلموا او يؤذوا ابانوا ابانوا ابانوا ابانوا ابانوا ابانوا ابانوا ابانوا ابانوا
 الشريعة ان الاصناف الذين وجبت عليهم الجزية ثلثة وهم اليهود والنصارى والمجوس ثم ذكر بعد ذلك
 اصناف الفرق المختلفة في الآراء والمذاهب فليس بحاجة الى شرحها اذ الفرض بهذا الكتاب غير شرح محمد
 بن ابي بصير فاما الفرق الثلثة فقد تقدم ذكرها في اهل الجزية ويزيد ذلك بيان ما رواه محمد بن ابي بصير
 عن محمد بن علي الفاشاني عن القاسم بن محمد بن سليمان بن داود المنقري عن جعفر بن عبيد الله عن ابي عبد الله
 قال سأل رجل النبي عن رجل من المؤمنين وكان السائل من محبيها فقال له اوجعته بعث الله محراما
 بخمسة اسباب ثلثة اشهر لا تعبد الى ان تضع الحرب وازارها ولن تضع الحرب وازارها حتى تطلع الشمس
 من مغربها فاذا اطلعت الشمس من مغربها من الناس كلهم في ذلك اليوم فيؤمنون لا يفرغون نفسا ايمانها

اماره كنهه شال الجيكة

جلد

باب

افها

منها

التي هي في حياضهم

لم يكن امن من قبل واكسب ايمانها خيرا وسيف منها ملفوف وسيف منها مغرور سله الى غير واحد
 اليها فاما السيوف الثلاثة الشهيرة سيف علي بن ابي طالب قال الله عز وجل قتلوا المشركين حيث وجدوهم
 وخذلهم واحمروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعترفوا فاموا صلواتهم واتوا اليهم و
 اخوانكم في الدين فهو لا يقبل منهم الا القتل والذخائر الاسلام فاموا لهم وذرارهم سي علي بن
 رسول الله فانه سي وعفا وقيل الفداء والسيف لنا في اهل الامة قال الله تعالى وقولوا للذين
 نزلت في اهل الامة ثم نحكمها قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يخرجون من ارض الله
 ورسوله ولا يبغون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فم كان
 منهم في الاسلام فلم يقبل منهم الا الجزية او القتل وما له في وذرارهم سي فاذا قتلوا الجزية حرم عليا
 سبهم واموالهم وحكمت لنا ما حكمهم ومن كان منهم في دار الحرب جعل لنا ما حكمهم
 والايدي منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف علي بن ابي طالب العجم يعني ليزن والجزيرة والدم
 قال الله تعالى في اول سورة التوبة التي يذكر فيها الذين كفروا فقتلهم قال الله عز وجل اذ اختلفتموهم
 فتذابوا الوفاق وقاتلنا بعد يعني السبي واما فدا يعني الفداء وارت بينهم وبين اهل الاسلام فهو الا
 لن يقبل منهم الا القتل والذخائر الاسلام ولا يجعل لنا حكمهم ماداموا في دار الحرب واما السيف
 فسيف اهل البعوثنا وبقول الله عز وجل وان طلقتموهن من المؤمنات فاصحوا لهن ما اهل الله اليه
 حتى تفي اليه الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه واله ان منكم من يقاتل بعد على التنازل
 كما قاتلت على التنازل في نيل النبي من هو فقال اخا صفا لتعلم يعني امير المؤمنين ع وقال عمار بن ياسر قاتلت
 بهذه الزبية مع رسول الله ثلثا وهذه الزبية والله ليقبحوا حتى يلقوا بنا السيفات من هراكلنا
 اثناء الخيول وهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين ع ما كان من رسول الله في هراكلنا
 فتح ملكه فانه لم يسبهم ذرية وقال ان اغتلبنا والتي سلاحه او دخلت الى سفينا فهو آمن وكذلك
 وقال امير المؤمنين فيهم لا يسوا لهم ذرية ولا تتوا على حرج ولا تتعوا مديرا ومن اغتلبنا والتي سلاحه
 فهو آمن واما السيف المغرور فالسيف الذي يقام بها القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الآية فسأله الى وليا
 علقان كرد مشور

فاخواتكم الذين فوطه لا يقبل منهم الا القتل

المعاوات

الى صفينة كنده

هذا هو السيف الذي كان في يد علي بن ابي طالب وهو الذي قاتل به المشركين حتى قتلوا المشركين حيث وجدوهم وخذلهم واحمروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعترفوا فاموا صلواتهم واتوا اليهم و اخوانكم في الدين فهو لا يقبل منهم الا القتل والذخائر الاسلام فاموا لهم وذرارهم سي علي بن رسول الله فانه سي وعفا وقيل الفداء والسيف لنا في اهل الامة قال الله تعالى وقولوا للذين نزلت في اهل الامة ثم نحكمها قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يخرجون من ارض الله ورسوله ولا يبغون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فم كان منهم في الاسلام فلم يقبل منهم الا الجزية او القتل وما له في وذرارهم سي فاذا قتلوا الجزية حرم عليا سبهم واموالهم وحكمت لنا ما حكمهم ومن كان منهم في دار الحرب جعل لنا ما حكمهم والايدي منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف علي بن ابي طالب العجم يعني ليزن والجزيرة والدم قال الله تعالى في اول سورة التوبة التي يذكر فيها الذين كفروا فقتلهم قال الله عز وجل اذ اختلفتموهم فتذابوا الوفاق وقاتلنا بعد يعني السبي واما فدا يعني الفداء وارت بينهم وبين اهل الاسلام فهو الا لن يقبل منهم الا القتل والذخائر الاسلام ولا يجعل لنا حكمهم ماداموا في دار الحرب واما السيف فسيف اهل البعوثنا وبقول الله عز وجل وان طلقتموهن من المؤمنات فاصحوا لهن ما اهل الله اليه حتى تفي اليه الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه واله ان منكم من يقاتل بعد على التنازل كما قاتلت على التنازل في نيل النبي من هو فقال اخا صفا لتعلم يعني امير المؤمنين ع وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الزبية مع رسول الله ثلثا وهذه الزبية والله ليقبحوا حتى يلقوا بنا السيفات من هراكلنا اثناء الخيول وهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين ع ما كان من رسول الله في هراكلنا فتح ملكه فانه لم يسبهم ذرية وقال ان اغتلبنا والتي سلاحه او دخلت الى سفينا فهو آمن وكذلك وقال امير المؤمنين فيهم لا يسوا لهم ذرية ولا تتوا على حرج ولا تتعوا مديرا ومن اغتلبنا والتي سلاحه فهو آمن واما السيف المغرور فالسيف الذي يقام بها القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الآية فسأله الى وليا علقان كرد مشور

(المقتول)

المقتول وحله اليها فانه السيوف التي بعث الله بها النبيه من محمد ما اوحى واحدا منها او شيئا من ها
 واحكامها فقد كفر بما اتزل الله على محمد صلى الله عليه واله باب مقدر الجزية قال الشيخ وليس الجزية
 حدمه هو للجزية عا ودم الى ازيد عليه ولا حمله عما نقص عنده واما على ابراه الامام في اموالهم وضع
 على قباهم وعلى قد غناهم وقرهم الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
 حريز بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موطن لا ينبغي ان
 يخرجون فقال ذلك الى الامام باذن كل انسان منهم ما يشاء على قدر حاله ما يطيق انما هو فردوا انفسهم من
 ان يستعبوا او يقتلوا او الجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان تاخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل
 قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكبريت لما يؤخذ منه حتى لا يجد الا ما
 منه فيا لم كذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله ع ارايت ما ياخذ هؤلاء من الحسن من ارض الجزية
 ويأخذ من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موطن فقال ان كان عليهم ما اجازوا على انفسهم
 وليس الامام على اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعل
 اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت وهذا الحسن فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله حريز بن
 محمد بن مسلم قال سالت عن اهل الامة ماذا عليهم مما يحقون به دماهم و اموالهم قال الخارج فان اخذ من
 رؤسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤسهم محمد بن يعقوب عن محمد
 بن عيسى عن احمد بن محمد بن محبوب عن ابان بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في اهل الجزية ابو جعفر عن اموالهم
 وهو انفسهم شيء سوى الجزية قال له باب مستحق عطا الجزية محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن
 صفوان عن ابي ابي بصير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالت عن سيرة الامام في الارض التي فتحها رسول الله
 فقال ان امير المؤمنين ع قد صار ساكن اهل العراق وسيرة فيهم الامام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لم يفتح
 عنهم الجزية واما الجزية عطا المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمي الله في كتابه ليس لهم الجزية ثم قال
 ما اوسع العدل ان الناس يتبعون اذا عدل فيهم ويترك السماء رزقا وما يخرج الارض بركتها باذن الله
 باب الخراج وعارة الارضين محمد بن يعقوب عن عطاء عن اصحابنا عطاء بن محمد بن عيسى عن

المقتول وحله اليها فانه السيوف التي بعث الله بها النبيه من محمد ما اوحى واحدا منها او شيئا من ها واحكامها فقد كفر بما اتزل الله على محمد صلى الله عليه واله باب مقدر الجزية قال الشيخ وليس الجزية حدمه هو للجزية عا ودم الى ازيد عليه ولا حمله عما نقص عنده واما على ابراه الامام في اموالهم وضع على قباهم وعلى قد غناهم وقرهم الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى حريز بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موطن لا ينبغي ان يخرجون فقال ذلك الى الامام باذن كل انسان منهم ما يشاء على قدر حاله ما يطيق انما هو فردوا انفسهم من ان يستعبوا او يقتلوا او الجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان تاخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكبريت لما يؤخذ منه حتى لا يجد الا ما منه فيا لم كذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله ع ارايت ما ياخذ هؤلاء من الحسن من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موطن فقال ان كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس الامام على اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعل اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت وهذا الحسن فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله حريز بن محمد بن مسلم قال سالت عن اهل الامة ماذا عليهم مما يحقون به دماهم و اموالهم قال الخارج فان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤسهم محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن محبوب عن ابان بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في اهل الجزية ابو جعفر عن اموالهم وهو انفسهم شيء سوى الجزية قال له باب مستحق عطا الجزية محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي ابي بصير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالت عن سيرة الامام في الارض التي فتحها رسول الله فقال ان امير المؤمنين ع قد صار ساكن اهل العراق وسيرة فيهم الامام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لم يفتح عنهم الجزية واما الجزية عطا المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمي الله في كتابه ليس لهم الجزية ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يتبعون اذا عدل فيهم ويترك السماء رزقا وما يخرج الارض بركتها باذن الله باب الخراج وعارة الارضين محمد بن يعقوب عن عطاء عن اصحابنا عطاء بن محمد بن عيسى عن

على محمد بن ابي عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن ابي طالب الكوفي وما وضع عليها من الخراج وما سار
 فيها اهليته فقالوا من اهل طوعنا تركت ارضه ودينه واخذ منه العشر مما سقت السماء والايثار ونصف العشر
 مما كان بالرياشافاء ومنها وما لم يجره منها اخذناه فقبله ممن يجره وكان للمدين وعلى المنقلبين
 في حصصهم العشر ونصف العشر وليس اقل من خمسة اوساق من الزكوة وما اخذنا السيف فذلك الى الامام
 بالذي يرى كما صنع رسول الله ص حين قبل سوادها وبياضها يعني ارضها وبخلافها والناس يقولون لا تصلح
 الا ارض الخيل وقد قبل رسول الله ص حينه وعلى المنقلبين سوى هذا قبالة الارض العشر ونصف العشر حصصهم
 ثم قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وانه اهل مكة دخلها رسول الله ص وعونه
 وكانوا اسرا في يده فاقنعهم وقال ذهبوا فانتم الطلقاء احمد بن محمد بن عيسى بن محمد بن ابي بكر قال
 ذكرت لابي الحسن الراضا عن وياساره اهليه فقال العشر ونصف العشر على من اسلم تقوى ما تركت ارضه في يده وحده
 منه العشر ونصف العشر في اعراضها وما لم يجرها اخذنا الوالي فقبله ممن يجره وكان للمدين وليس فوا كان اقل من خمسة
 اوساق وبقي وما اخذنا السيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ص حين قبل ارضها وبخلافها
 والناس يقولون لا تصلح الا ارض الخيل اذا كانت البياض اكثر من السوداء وقد قبل رسول الله ص حينه حصصهم
 العشر ونصف العشر سوادها رسول الله ص حينه على من اسلم تقوى ما تركت ارضه في يده وحده
 عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب
 على اربعة سائر للمدين البهيا ذات وفير شربان وفير جوب وفير الملك وامر ان اضع على كل جوب ربع غلظ
 درهما ونصف وعلى كل جوب خيل عشرة دراهم وعلى كل جوب البساتين التي تحم الخيل والفرح عشرة دراهم والخي
 ان التي تحم الخيل شاة عن القرى لارة الطوق وابن السبيل والاخذ منه شيئا وامر ان اضع على الاهدافين الذين يركبون
 البزازين ويحتمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اساطيرهم والخيال فيهم على كل رجل
 اربعة وعشرين درهما وعلى سفلةهم وقرانهم اثنى عشر درهما على كل انسان منهم قال فحدثنا ثمانية عشر الف
 درهم في السنة قال محمد بن الحسن مما يتصدق هذا الخبز من ذكر شي من الجزية موصوفة من كل انسان ليس
 لمذكرنا ههنا ذلك الى الامام ياخذ منهم حسب ما يراه في الوقت المنه لا يتبع ان يكون امير المؤمنين ع راى

الخارج

وعليهم

زرع غلظ درهما ونصف
 وعراك ودرهم ودرهما
 وعراك ودرهم ودرهم
 مائة درهم وعراك
 ودرهم عشرة
 درهم

(من)

من المصلحة ان يضع على كل رجل منهم في تلك السنة الفدر المذكور واذا تغيرت المصلحة الزيادة او نقصان
 غير من ايقنا فانما يكون منافيا لوضع ذلك عليهم وقال هذا حكمهم ولا يزدون ولا ينقصون عنه شي
 الاحوال وليس ذلك نظير باب الخس والغنائم قال الشيخ والخس واجب على من غنم ثم قال والغنائم
 كل ما استنفذ بالحرب من الاموال والاسلحة والاثواب والرهق وما استنفذ من اقطاع المعادن والفضة
 والكنوز والغنم وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات من المونة والكفاية وطول
 السنة على الاقصد على الخس بن فضل الخس بن علي بن يوسف بن محمد بن سنان بن عبد الصمد بن بشير
 ع حكيم مؤذن بن عيسى بن ابي عبد الله ع قال قلت واعلموا انما غنمتم من ثي فان الله خمسها وللرسول
 قال في ذلك الله الفادة يوما بيوم الا ان جعل شيئا من ذلك لذكركم ا على من يراه عن فضل الخس
 ابي عبد الله ع ع محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالت عن معادن الذهب والفضة والصفير واليديد والرصاص
 فقال عليهما الخس جميعا وعنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع سالت ابا عبد الله ع عن الغنم وعن الرصاص فقال
 عليهما الخس قال سالت عن الكزك فيه قال الخس وعن المعادن كفيها قال الخس وعن الرصاص والصفير واليديد فما كان
 بالمعادن كفيها قال يؤخذ منها بما يؤخذ من معادن الذهب والفضة محمد بن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سالت عن المعادن ما فيها فقال كان ركازا فليس الخس وقال
 ما اعلمه بذلك فغير ما اخرج الله منه من حجارة تصفى الخس وعنه عن محمد بن ابي عبد الله ع بن القاسم
 الخس عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ع على كل امر غنم او اكتسب الخس مما اصاب اقا
 وليس في امرها من يورها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وجرهم عليهم الصدقة
 حتى لا يخطوا فيصاحبهم ذرية فلو انتموه وادوا الامن احلناه من شيئا لتطيب لهم به الولاية انه ليس
 من شي عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخس فيقول يا رب سلو له ايام ايجوا احمد بن
 محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع قال وما
 الملاحظة فقلت ارض حجة ماله يجمع فيه الماء فيصير لها فقال هذا العار في الخس فقلت لك بيت والفظ
 يخرج من الارض قال فقال هذا وما اشبهه في الخس وعن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

الخس

بعد ما توارثت في فلا شيء لهم وليس لهم في ان ارضي وما غلبوا عليه الا ما احتوا العسكر ولا الاكل
 من القسمة شيء وان تلازم الولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح الاعراب يان يدعهم في ديارهم ولا يهاجر واعلى انه
 ان دهم رسول الله من عدوه ان يستغفرهم فقاتلهم وليس لهم في الغنبة نصيب وسنة جارية
 فيهم وفي غير ذلك الا في اخذت عندهم خيل ركاب فيهم وفيه متروكة في يد من يعمرها ويحبها ويؤجر عليها
 على كل ما يصالحهم الولا على قدر طاقتهم من استخراج النصف والثلث او الثلثان وعلى قدر يكون لهم صالحا
 ولا يضرهم فاذا خرج منها فابداه فخرج منه الغنم جميع ما سقت السماء واستوى حيا ونصف العشر مما سقى
 بالدي والى النواضح فاخذت الولا في وجهه في الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين و
 العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم بها
 بينهم وفي مواضع بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا شئ ولا تقدر فان فضل من ذلك شئ ردد الى الولا وان
 فضل من ذلك شئ ولم يكفوا به كان اعلى الولا فيهم من عند بقدر شئهم حتى يستغنوا ويؤخذ
 بعد ما يتي من العشر فيقسم بين الولا وبين شركائه الذين هم عمال الولا في دفع الهم انصباهم على ما لهم
 عليه وياخذ الباقي فيكون ذلك ارضاقا اعطاهم على يد الله وفي مصلحة ما ينوبون به في الاسلام وتقوية
 الدين ووجه الحجاج وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد
 للخص الا في ان اقل الولا في ارض خبز قديا داخلها وكل ارض يوجب عليها خيل ولا ركاب لكن صلحوا عليها
 واعطوا ابيهم على غير ذلك له رؤس الجبال وبطون الال وديرة والاجام وكل ارض مبيتة الال رعيها وله صواني
 الملوك مما في ايديهم من غير وجه الغنم لان الغنم كله مرود وهو ارض من كل ارض له وعلى
 ينزل كل الاصل له ولا يسأل الفقير ان الله لم يزل شيئا من صنوق الاموال الا وبقية فاعطوا كل
 ذي حوصه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل من بين مسنوق والبايع قال ابو عبد الله بن الناب
 استغفوا ثم قال ان العدل احسن من اعدل والعدل احسن من العدل وكان رسول الله يقسم صدقا
 الحضر في اهل الحضر واليه يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطى كل اهل كل منهم ثمنها ولكن يقسم على قدر
 ما يحضره من اصناف الثمانية وعلى قدر ما يفتي كل منهم بقدر سنته ليس في ذلك شئ يموت ولا يستمر ولا

استغفر
الاستغفر

س

بانتها

كان

مؤلف

مؤلفا ما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقه كل يوم منهم فان فضل من ذلك عن
 اهل المال حمله اليهم والافعال الولا لكل ارض فحقت من النجم الاخر الال بما كان افتتح به بوعه النبي
 من اهل الجور اهل العدل لان قصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الال وليس والخرين ذمة لان رسول الله قال
 السلون اخوة تكافوا ما وهم يسوي بينهم ادانهم وليس مال الحسن ذمة لان فقرا الناس جعل الال
 من اموال الناس على ثمانية ولم يبق منهم احد وجعل الفقراء قرابات النبي نصف الحسن فاغناهم به عن صدقات
 الناس وصدقات النبي وولى الال فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي
 الا وقد استغنى وكذلك لم يكن على النبي والولا ذمة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن علمه نواب
 يتوبهم من وجوه كثيرة ولم يكن من تلك الوجوه كاعليهم باب الافعال قال التبرج والوكات
 الافعال رسول الله في حيوته وهي الامام القايم مقامه والافعال كل ارض فحقت من غير ان يوجب
 عليها خيل ولا ركاب والارضون الموات وركبات من الارث له من الال والقرابات والاجام
 والمنازل والمعادن وقطاع الملوك فله في شئ كل ذلك مستقضى ويزيد بينا ما رواه على بن
 الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين بن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصالح قال قال ابو عبد الله
 نحن قوم فاقه كل ذلك طاعتنا لان الافعال لنا صفا الاموال ونحن الراسخين في العلم ونحن المحسنون
 الذين قال الله تعالى احموا حيا وروى على اناهم الله من فضله وعن جواد عن زرارة
 عن ابي عبد الله قال قلت له ما تقول الله يسئلونك عن الافعال قل الافعال لله والارض لله وكل
 ارض جلا اهلها من غير ان يجعل لها خيل ولا ركاب فيقول الله وللرسول وعن جواد
 بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في الغنمة قال يخرج من الحسن ويقسم ما بين من في ال
 عليه وولى ذلك فاما الف والافعال فهو خالص لرسول الله وعن ابي بصير بن هاشم عن جواد بن
 عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه سمع يقول ان الافعال ما كان من ارض من كان فيها ارض او
 صلحوا واعطوا ابايهم وما كان من ارض خزيرة او بطون او دية هذا كله من الف والافعال الال رسول
 فكان لله فهو للرسول ويصونه حيث على الحسن بن فضال عن محمد بن علي بن ابي حمزة قال اخذتني

الافعال

فذلك

قال الافعال لله وللرسول

قال اخذتني محمد بن الحسين بن فضال
عن محمد بن علي بن حمزة

عبد بن الحسن بن ابي عن ابي جهم عن محمد بن علي بن ابي عن ابي عبد الله قال قال الله عن الانفال فضل
 ما كان من الاضرب اذ هاهنا وفي غيره ذلك لانفال هولنا وقال هو سورة الانفال فيها جديع الاث
 وقال انا انا الله على سوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط
 رسوله على من يشاء قال النبي ما كان من اموالكم تترك فيها صراقة قدم او قتل ولا انفال مثل ذلك هو راقم
 لعبد بن عبد الله عن ابي جهم عن محمد بن ابي خالد البرقي عن اسمعيل بن سهل عن ابي عبد الله عن ابي جهم بن
 عبد الله عن محمد بن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي عبد الله قال يقول رسول الله عن الانفال فضلها
 اهلها ويجلون عنها في فضل الله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها الرسول الله ما كان رسول
 الله فهو للامام وعنه عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 فقال كل الرض وشئ كان يكون للملك في فضل الامام ليس للناس فيها سهم وقال ومنها البحرين
 لم يوجع عليهم ولا ركاب الحسين بن سعيد عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 بن ثعلب عن ابي عبد الله عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 عن الانفال محمد بن علي بن محبوب عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 عن ابي عبد الله قال قال الله عن فضل المال قال الامام ما اخذ الجارية الرقيقة والركب الفارسي والسيف
 القاطع والله عز وجل ان يقسم الغنمة هذا صفة للمال على بن الحسين بن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 بن مسلم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 صلوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله في ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 فكان الله في سوله يضعه حيث شاء وهو للامام وملا الرسول في قوله ما انا الله على سوله
 منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال لا ترى هو هذا وما قوله ما انا الله على سوله
 من اهل القرى في هذا منزلة المعتم كان يقول ذلك وليس لانيه غيرهم فيهم الرسول وسهم في
 ثم نحن كذا الناس في ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 فقلت قال ابي عبد الله في ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم

الجمع قطع
 الاقرب
 قوله ما كان رسول الله عن الانفال فضلها
 اهلها ويجلون عنها في فضل الله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها الرسول الله ما كان رسول
 الله فهو للامام وعنه عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 فقال كل الرض وشئ كان يكون للملك في فضل الامام ليس للناس فيها سهم وقال ومنها البحرين
 لم يوجع عليهم ولا ركاب الحسين بن سعيد عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 بن ثعلب عن ابي عبد الله عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 عن الانفال محمد بن علي بن محبوب عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 عن ابي عبد الله قال قال الله عن فضل المال قال الامام ما اخذ الجارية الرقيقة والركب الفارسي والسيف
 القاطع والله عز وجل ان يقسم الغنمة هذا صفة للمال على بن الحسين بن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 بن مسلم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 صلوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله في ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 فكان الله في سوله يضعه حيث شاء وهو للامام وملا الرسول في قوله ما انا الله على سوله
 منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال لا ترى هو هذا وما قوله ما انا الله على سوله
 من اهل القرى في هذا منزلة المعتم كان يقول ذلك وليس لانيه غيرهم فيهم الرسول وسهم في
 ثم نحن كذا الناس في ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 فقلت قال ابي عبد الله في ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم

بن محمد بن بشير عن يعقوب بن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله قال اذا اغز او غز فغير اذن
 الامام فغفوا كانت الغنمة كلها للامام واذا اغز واما الامام فغفوا كان للامام الخمس بار
 الزيادة قال الشيخ رحمه الله واذا اسلم الذي سقطت عن الجبهة سواء كان اسلامه قبل حلول الج
 الجبهة او بعد وقبل ان اسلم قبل الاجل فلا جزية عليه وان اسلم وقحل الاجل فعليه الجزية يدعى على
 لانتموه الجزية بعد الاسلام قوله لا تجزى عن الجزية عن يد وهم صاغرون فشرطه ان يكون من اهل الارض
 في حال اعطى الجزية صاغرونه اذا كان هذا الاصح فالمسلم ذكرا على ابنته لا يبره اعطى الجزية فاما قول من قال
 يلزمه الجزية انا لانتموه اذا كان اسلم لسيطه في الجزية عن نفسه في تلامه الجزية كان من زامواهل الذم
 بامر الله وسلمه وجب عليه الفل على كل حال لا يقبل اسلامه لان الغالب على الظن انه انما اسلم لسيطه
 عن نفسه الفل كذلك الجزية اذا اسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه واذا اسلم لغز ذلك كان اسلامه
 مقبولا محمد بن يعقوب بن علي بن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 يرضون جزيتهم من ثمن خيولهم وحمولهم ودمهم وميتهم قال عليهم الجزية في اموالهم وتؤخذ منهم من ثمن الخيول
 او حمولهم وكلما اخذوا منهم من ذلك فوز ذلك عليهم ويمنه للمسلمين عليهم حلال واخذوا منه جزيتهم
 وعنه عن عطاء بن محمد بن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية واما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه
 وليس لهم الجزية شئ قال ما اوسع العداة قال ان الناس يستقنون اذ اعاد عليهم وتزلزلت ارضهم
 وتخرج الاضرب منها باذن الله عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 سعد بن عبد الله عن ابي جهم عن محمد بن سنان عن ابي جهم عن محمد بن مسلم عن ابي جهم عن ابي جهم
 ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقول صاحب الحسن يقول اربح حتى وقد طيبنا ذلك اشيعتنا
 لطيب ولا دمهم ولتروا اولادهم وعنه عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 عن محمد بن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 عن محمد بن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم

فاما
 عن حماد بن عمار بن محمد بن مسلم
 كذا سبق في كتاب الجزية وكذا في

لا يرى فقال في اخسنا اهل الميت الا شقينا الاطيبين فانه محتلهم وليلا دهم ومنه عن الجعفر
 عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال
 رجل وانما طغرل جمل الفروج فخرج ابو عبد الله فقال له رجل ليس يتسلك ان يعرض لنا سنك
 تشريها او امارة يتزجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا عطية فقال هذا الشيعنا حلال
 الشاهد منهم وانائب والميت منهم والحق ما تولد منهم اليوم القيمة فهو لهم حلال وانما الله لا يحل
 الا لمن احلنا له ولا والله ما اعطينا احد اذمة وما عندنا الا بعدد ولا لا يصدقنا من ان
 الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله قال وليت البحر فاصبت بها ما لا
 واشترت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت اليه فمطقت علي وامهات اولاد ونسائي
 وحملت من ذلك المال فمطقت على الجعفر فقلت له اني وليت البحر فاصبت بها ما لا كثيرا واشترت
 متاعا واشترت رقيقا وامهات اولاد وولد لي وانفقته وهذا من ذلك المال وهو اولاد
 امهات اولاد ونسائي فقلت انك به فقال اما انه كله لنا وقد جئت ما جئت به وقد جعلت
 من امهات اولادك وما انفقته وضمنت لك على الجعفر سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي
 بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
 قال قال ابي عبد الله عليه السلام في رجل يظلم الناس ويظلمونهم وفيهم لظلم يؤذوا واليا حقتا الاونة
 شيعنا من ذلك وابا ابراهيم عن الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن ابي جعفر عن ابي
 عن ابي جعفر قال سمعت يقول من احلنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال ولا حرمته
 من ذلك فهو امر سعد بن الهيثم بن الجسر عن ابي اسد بن ابي بصير عن ابي جعفر عن ابي بصير
 عن داود بن كثير عن ابي عبد الله قال سمعت يقول للناس كلهم يعيشون في فضل مظلمنا
 الا انا انا احلنا شيعنا من ذلك سعد بن الجعفر عن محمد بن ابي بصير عن ابي جعفر
 قال كنت عند ابي عبد الله فدخل عليه رجل من القاطنين فقال لي حلفت بذلك تقصر في ادينا الا ابيع
 والاول تجارت تعرف ان حلفت فيها ثابتا وانما عن ذلك مقصود فقال ابو عبد الله ما

حلت
 اعطيت

فانقضت
 واشترت ضام
 كثيرا

او حلت من ذلك الما فمطقت على
 جعفر فقلت له اني وليت البحر
 فاصبت بها ما لا كثيرا واشترت
 واشترت رقيقا وامهات
 اولاد وولد لي وانفقته وهذا من
 ذلك الما وهو اولاد امهات اولاد
 ونسائي

انفسناكم

انفسناكم ان كلفنا ذلك اليوم سعد بن يعقوب بن يزيد عن ابي جعفر عن ابي بصير
 عن ابي جهم عن الحسن بن يزيد عن ابي عبد الله قال ان رجلا اتى امير المؤمنين فقال له امير
 المؤمنين اني صبت ما لا اعرف لاله من حرامه فقال له اخرج الحسن من ذلك الما فان الله
 رضى من الما الحسن واجتنب كان صاحبه يعلم محمد بن الحسن الصغار عن يعقوب بن يزيد عن ابي
 بن محمد بن ابي بصير قال سالت ابا الحسن ع اخرج المعادن من قليل وكثيرها فيه شيء قال ليس فيه شيء
 حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي بصير
 محمد بن ابي بصير عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع قال سالت ع اخرج من البحرين الما والى
 الياقوت والزبد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال الذي بلغ قيمته دينار ففيه
 الحسن ليس بالخبر تضاد لان الخبر الاول انما هو المعادن والثاني انما يخرج من البحر واليها
 هو الاخر لكل واحد منهما حكمه على الافراد سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محمد
 عن ابي ايوب ابراهيم بن علقم عن ابي عبد الله الخا قال سمعت ابا جعفر يقول يا ذبي واشترى من
 مسلم ايضا فان عليه الحسن وروى الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي جعفر ما الله يحب علي
 بامولى غلة رجعي ارض قطيعة في موضع يملك ويردي وضيبا بيوه من اجرة هذه القطيعة
 فكتبت عليك في الحسن ان شاء الله محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس عن بعض
 مولى الحسن الرضا يسئله الاذن في الحسن فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم
 ضمن على العمل الثواب على الخلاق لولا ان الامن وجه احله الله ان الحسن عونا على شيا
 وعلى عيالنا وعلى موالينا وما ابذل واشترى من اعراضنا من جاني سطوة فلا يزوع عنا
 ولا يحرموا انفسكم دعا اماما وانه تم عليه فان اخرجت مفتاح زكوة وتحصرت فيك وما همك
 لانفسكم اليوم فاقيموا السلم من يقبل الله بعاها عليه وليس المسلم من اجابك بالسان وخالف
 بالقلب السلم وعنه قال قد مر في من خرج اسان على ابي الحسن الرضا فالو ان يجعلهم رجل
 من الحسن فقال اما اعمل هذا تحضون بالموعة بالسلم وتزودنا عننا حقا جعله الله لنا وجعلنا له

الطاهرون

لها عليهم وعند علي بن حماد عن محمد بن مسلم وعمر بن حفص عن ابي عبد الله قال سالت عن ذلك
فقال لا بأس بشرا فافانها اذا كانت بمنزلة ما في ايديهم يؤدى عنها كما يؤدى عنها وعند علي بن حماد عن
عيسى بن ابراهيم بن ابي نجاد قال سالت ابا عبد الله عن الشراء من ارض الخبز قال فقال اشتريها فان لك من الخبز
ما هو اكثر من ذلك وهذا الاستدلال عن حماد عن زرارة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سمعت رسول
الله قال انكم كان ذلك لكم الا ان تزدوا والقرب منكم الى ان تنقصوا وهذا الاستدلال عن زرارة عن ابي
عبد الله قال سمعت رسول الله يقول رفع الامر بالمؤمنين من اجلهم لئلا يصيبوا الباطل فقال امر المؤمنين
بما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لله لله وعليه ما عليهم ذكر الشيخ رحمه الله قد
اختلف اصحابنا في حديث الحسن عند الغيبة وذهب كل من الاصحاح في وقوعه فيه الى ان المقال فيهم من يقطع
فرضه لاجل غيبة الامام بما نقله من الخبر وفيه من الاخبار وبعضهم يذهب الى كونها ميتا وكثيرا ورد
ان الارض تظهر كونها عند ظهور الامام وانها اذا قام ولله الله تعالى على الكون في هذه من كل مكان
وبعضهم يرى صلة الذرية وقضاء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر فان
ادراك الموت قبل ظهوره وصحى به الى من يتوكله في عقله وذمته فيسلمه الى الامام ان ادرك قيامه
والا وصحى به الى من يقوم مقامه في النفقة والولاية ثم على هذا الشرط الى ان يظهر الامام الزمان وهذا
القول عندنا اوضح من جميع ما تقدمه لان الحسن حين وجب لصاحب الامر رسم فيه قبل غيبته حتى يجب
الانتماء اليه فوجب حفظه عليه الوقت لايامه والتمسك من ايمانه او وجوده من انتقال الخوالبه ووجوب
ذلك محرم الزمان التي بعدهم عند حلولها مستحقة فلا يجب عند ذلك سقوطها ولا جعل التصرف فيها
على حسب اقتضاها الاملاك ويجب حفظها بالنفس والوصية التي يقوم باصلاحها المستحقة من اهل الزمان
من الاضواء ان ذهب الى ما ذكرناه في شرط الحسن الذي هو خالص الامام ووجوب شرط الاخر
لا يتام آل محمد وابناء سبيلهم ومسكنهم على ما جاء في القرآن لم يوجد ما يوجب ذلك بل كان على سواب
على الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان
رايت صاحب هذا الامر يبيع كل ما يبيد المال جلا واحدا فلا يخلق في قلبك شئ فانه انما هو امر الله

وعنه

وعنه عن محمد بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال انما تصرف السهام على محوى العسك
السيارى عن علي بن ابي اسباط قال لما ورد ابي بصير عن ابي عبد الله في قوله تعالى فخذوا زينة الله ما بالوا من الدنيا
امير المؤمنين لا تزدوا فقال له وصاحبها بالالحسن فقال ان الله عز وجل لما دفع عن نبيه صلى الله عليه وسلم وما والاها
يوجع عليها باجمل والركاب فانزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم وآت ذا القربى حقه فلم يده رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض في ذلك جبرئيل فقال الله عز وجل عن ذلك فادعى الله اليه ان ادفع ذلك الى ائمة فادعها
رسول الله فقال لها يا فاطمة ان الله تعالى اخرجك من ارضك فقلت فقلت يا رسول الله من لك
وملك فلم يزل وكلاهما في احبابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولى بكر اخرج عنها وكلاهما قائمته فالتك ان تدعها
فقال لها انتي يا سودة او احب شيه لك بذلك في ايات بامير المؤمنين والحق الحق عليه السلام واما ابن شهر
بأبي عبد الله فكتب لها يترك التعريف فخرجت بالكتاب معها فلقبها فقالت هذا ما معك يا ابنة محمد قالت
لست بشيئ لي بل في ابي جعفر قال ربي فابت فانتزع من يدها فظفره ونفخه وحرقه وقال هذا
الان ابان لم يوجع عليه جميل والركاب وكذا مضى فقال له الله عز وجل في هذا فقال هذا النبي فانتزعه
على الحسن بن فضال عن محمد بن علي بن محمد بن مسلم عن ابي بصير قال قال الانفال من الغنم في سورة الانفال
وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه سمعت رسول الله
ما كان من ارض لم يكن فيها امة دم او فوه صوحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خزيرة او بطون او دية
فهذا كله من النبي والانفال لله والرسول فما كان لله فهو للرسول ويضعه حيث يجب ابو العباس احب
محمد بن سعيد بن عقدة لما افظ الحمد الى عن الجيرة ثم محمد بن الفضل بن ابراهيم الاسدي قال حدثنا الحسين
بن علي بن زياد وهو الوشاء القزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم جمع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو
عن ابي عبد الله بن الجعفر ومولى بن حنيفة عن ابي الصامت عن ابي عبد الله قال قال الكبر الكبار سبع الشريك
بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وكل اموال النيام وعقوق الوالدين وقتل المحسنين والقتل
من الجحيم واكثر ما انزل الله عز وجل فاما الشريك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا وما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى سوله واما مثل النفس الحرام فقتل الحسين واما كل اموال النيام فقد بلغنا

من ارض حرم الله
الاجل

فينا وذهبوا به واما عتوق ابوالدين فانه الله عز وجل قال ان كتابه النبي اول المؤمنين من انفسهم و
ان وجهه امهاتهم وهو اب لهم فمعه في ذريته وقرابته واما ذلك المحسنات فقد ذكرنا في اول
على ما بهم واما الفارصون الخف فقد اعطوا امير المؤمنين ع البيعة طابوا غير مكرهين ثم فرغ
عنه وخذلوه وما الحارما انزل الله عز وجل فقد انكرنا حقنا وحمدنا الله وهذا
احد فانه يقول ان تجتنبوا كتابا وانتهون عنه كلفتم سيئاتكم وندمتم من
تم الجزء الثالث من كتاب نهديب الاحكام و آخره كتاب الزكوة و تسعون
الجزء الرابع كتاب الصيام والحج لله رب العالمين وصلى الله
على محمد واله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا كثيرا

في التاسع عشر من ربيع الاول في

سنة سنة وثمانين

بعد الفتن

المجترانية

